أفرضكم زيد
خصائصه واقتفاء مذهبه
فقهًا وقانونًا

بحث منهجي، تأصيلي لإعمال المذهب الحنفي، المالكى،والشافعي، والحنبلي لمذهبه في الفرائض

وفقا لأحكام قانون الأحوال الشخصية السودانى

مقارنًا

بتقنين مذهبه وفقًا لأحكام القضاءين

المصري والإماراتى

فى ضوء القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية

تأليف

دكتور/ أحمد المرضي سعيد عمر

المحاضر بجامعة ولاية كدونا –كدونا – نيجيريا (سابقا)

والمحاضر بجامعة الوصل بدولة الإمارات العربية المتحدة–دبى

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية (حاليا)

قدم له المرحوم/ الأستاذ الدكتور/ أبو بكر قوندو

المدير السابق لجامعة عثمان بن فوديو، سوكوتو، نيجيريا

الطبعة الثانية (٢٠٢٠م)

الجزء الأول

أفرضكم زيد

خصائصه واقتفاء مذهبه

فقهًا وقانونًا

بحث منهجي، تأصيلي لإعمال المذهب الحنفي، والمالكى ،والشافعي، والحنبلي لمذهبه في الفرائض

وفقا لأحكام قانون الأحوال الشخصية السودانى

مقارنًا

بتقنين مذهبه وفقًا لأحكام القضاءين

المصري والإماراتى

فى ضوء القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية

تأليف

دكتور/ أحمد المرضي سعيد عمر

المحاضر بجامعة ولاية كدونا –كدونا – نيجيريا (سابقا)

والمحاضر بجامعة الوصل بدولة الإمارات العربية المتحدة –دبى (حاليا)

قدم له المرحوم/ الأستاذ الدكتور/ أبو بكر قوندو

المدير السابق لجامعة عثمان بن فوديو، سوكوتو، نيجيريا

الطبعة الثانية (٢٠٢٠م)

الجزء الأول

دعـــاء

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين (١)الرحمن الرحيم(٢)مالك يوم الدين(٣) إياك نعبدو إياك نستعين(٤) إهدنا الصراط المستقيم (٥) صاط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين (٦) آمين

أثر:

"من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب مُحَمَّد ρ، فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأحسنها حالاً، قومًا أختارهم الله لصحبة نبيّه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم"

ابن مسعود رضي الله عنه

إهداء

أهدي هذا البحث:

إلى روح الصحابي الجليل زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي، (أبو سعيد)، جامع القرآن الكريم، وكاتب الرسول ρ، الذي زكاه النبي ρ بقوله: "**أفرضكم زيد**" من أوائل أساتذة علماء هذه الأمة في الفرائض ومرجعها عند الاختلاف والتنازع، الذي غدا مذهبه فيها إجماع فقهاء الأمة سلفًا عن خلف، ولمن استن بسنته ونهج نهجه من الصحابة والأئمة الفقهاء، والعلماء، والقضاة العاملين، ولكل من علمنى حرفا فى الشريعة والقانون ،وطلاب العلم المجدين .

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

المؤلف

أحمد المرضي سعيد عمر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله المتفرد بالكمال، وصلي الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه الأطهار، أما بعد: بتقديم هذا الكتاب أرجو أن أكون قد سلكت طريقًا جديدًا في إعداد وتصنيف هذا العلم ولقد راعيت عند وضع خطته وتسطير كلماته خشية التكرار الباعث على الرتابة والملل، فاستحسنت الوسطية السمحة.

وعليه قمت بتقديم دراسة تحليلية موجزة لشخصية الصحابي الجليل زيد بن ثابت، ألمحت من خلالها إلى ما تفرد به من خصائص ومواهب قل أن تتوافر في غيره.

استعرضت المادة العلمية تبعًا لأربعة أقسام أساسية وثيقة الصلة ببعضها آملاً أن تكون عونًا لطلابنا ولباحثينا بإذن الله تعالى. كنت أعمد إلى بيان المسألة وما تستند إليه من دليل مع بيان رأي المذهب الفقهي والإشارة إلى مواضع الإجماع والمذهب الراجح في مواضع الاختلاف.

فيما يختص بمذهب زيد كنت أشير إليه من خلال المسائل المستعرضة وعادة ما نورده مصطحبا بآراء ومذاهب الصحابة والفقهاء المؤيدون والمعارضون له.

فيما يتعلق بالتشريعات أو القوانين المقارنة فتجدر الملاحظة أن أحكام القضاء في العالم الإسلامي تقتفي بأسرها مذهبه في الفرائض ولا تخرج عنه الا في القليل النادر وذلك بالضرورة لرجاحته من الناحية الموضوعية.

قد حوى البحث تأصيل مذهبه وعزونا كل أصل من أصوله إلى مصدره من السنة النبوية الشريفة، وقد أيدنا ذلك بترجيح مذهبه على غيره من مذاهب الصحابة في مواضع الاختلاف، وقد ختمنا البحث بإجماع فقهاء الأمة الإسلامية على أصول مذهبه.

اللهم اجعله عملا خالصًا متقبلا، واغفر اللهم لنا ما بدر من زلل أو خطأ إنك أنت الغفور الرحيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المؤلف

أحمد المرضي سعيد عمر

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم

مقدمة الطبعة الثانية

باستكمال الطبعة الأولى من هذا المؤلف فقد ألقيت العديد من مباحثه على طلاب البكالوريا، وقد بدت بعض الأخطاء المطبعية الطافحة هنا وهناك، كما اطلعت على بعض الاستدراكات لمذهب الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ في بعض مصادر الفقه والسنة والنبوية الشريفة لم تكن مضمنة في هذا الكتاب واستحسنت إلغاء بعض الفقرات واستبدالها بغيرها، وتقديم بعض الفقرات وتأخير الأخرى، وحذف بعض العبارات وإثبات الأخرى، فالنقص من لوازم البشر والكمال لله وحده. ومما هو حقيق بالذكر بأنه كلما اطلعت على أمهات المراجع في الفقه، أو التفسير أو الحديث النبوي الشريف تبيّنت لي بعض الروايات والآراء للصحابي الجليل زيد بن ثابت في هذا العلم الجليل.

وما أبلغ ما قاله العماد الأصبهاني في هذا الصدد عندما قال: "إني رأيت أنه لا يكتب الإنسان كتابا في يوم إلى وقال في غده لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"[1].

وأرجو أن أسطر الشكر والامتنان لله تعالى العلي الديان ولجهود أئمتنا أعلام السلف الصالح الذين استفدت حقًّا من بحوثهم في تحرير المسائل المتعلقة بفقه زيد وعالميته في الفرائض، فأخص منهم: العلامة ابن قدامة في كتابه المغني، والعلامة ابن رشد القرطبي في كتابه بداية المجتهد، والعلامة البهوتي في كتابه كشاف القناع، والعلامة السرخسي في كتابه المبسوط، والعلامة النووي في كتابه المجموع، والعلامة الماوردي في كتابه الحاوي الكبير، والعلامة زكريا الأنصاري في كتابه كفاية الهداية إلى تحرير الكفاية، والعلامة إبراهيم بن عبد الله في كتابه العذب الفائض شرح عمدة الفارض، والعلامة الشنشوري في كتابه التحفة الخيرية، والعلامة القرطبي في تفسير الجامع لأحكام القرآن، والإمامين سعيد بن منصور صاحب السنن، ابن وأبي شيبة صاحب المصنف، ومن المؤلفات الحديثة في الفرائض التي استفدتها كتاب التحقيقات المرضية للشيخ العلامة الدكتور/ صالح بن عبد الله الفوزان. ولله درّ

[1] القاضي عبد الرحيم بن علي: شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن النسائية ج٢ ط١ مطبعة المدني (١٩٨٩م) ص٧.

الأئمة الباقين الذين يضيق المقام بذكرهم. ولقد سبق أن نوهنا في الطبعة الأولى بأن المنهج المحتذى هو ذكر مذهب الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ في المسائل المعنية، لأنه موضوع الكتاب ويصطحب بجانبه مذاهب باقي الصحابة رضوان الله عليهم فالتابعين فالأئمة رحمهم الله تعالى. وبتقديم الطبعة الأولى من هذا المؤلف للقراء التمس مني بعض الإخوة الفضلاء من أساتذة الجامعات وطلاب البكالوريا، والدراسات العليا معاودة نشره تتمةً وتعميمًا للفائدة.

ولهذا أرجو أن أقدم الطبعة الثانية من هذا المؤلف وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله عملاً خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به الطلاب والباحثين، فإنه قريب سميع مجيب الدعاء، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم.

المؤلف

دكتور/ أحمد المرضي سعيد عمر

المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب جامعة الوصل بدولة الإمارات العربية–دبي

بتاريخ / ٣/ يوليو/ ٢٠٢٠م الموافق الإثنين/١٣/ذو الحجة /١٤٤١هـ

تمام الساعة ٣:٢٠ مساءا

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على مُحَمَّد المصطفى المبعوث رحمة للعالمين وآله وصحبه الغر المحجلين.

أما بعد:

ترجع معرفتي الوثيقة بالدكتور/ أحمد المرضي سعيد مؤلف هذا السفر الميمون إلى بواكير عام (١٩٩٤م)، حيث كنت وقتها أستاذًا زائرًا بكلية الشريعة والقانون في جامعة بايرو كنو، وكان وقتئذٍ الدكتور المؤلف طالباً لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، ولقد تميز من بين أقرانه بالجد والاجتهاد وعلو الهمة في تحقيق وتحصيل العلوم الشرعية، وهي شهادة منى وكافة الأساتذة له بذلك هذا ما عرفناه به ولا نزكى على الله أحد فللّه در أمثاله:

فيما يختص بتقديم الكتاب القيّم للقراء الكرام يجدر التنويه بعظم الجهد الذي قام به مؤلفه، فهذا المؤلف متعلق بعلم الفرائض الذي له خصوصيته من بين سائر العلوم الشرعية حيث أنه:

- أول علم يرفع من هذه الأمة بنص الحديث النبوي الشريف، لقوله ρ: **"وهو أول شيء ينزع من أمتي"** أخرجه الدارقطني وغيره من حديث أبي هريرة.
- وهو علم يعدل نصف العلم وقيل ثلثه، بدلالة السنة النبوية الشريفة لقوله ρ: **"تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم"** أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم.
- وهو علم حث النبي ρ على تعليمه وتعلمه لقوله ρ: **"من علّم فريضة كان كمن أعتق عشرة رقاب"** أخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع.
- كاد أن يجيء آخر الزمان فيجول صاحب الفريضة المدينة أو البلد بحثًا عن من يفتيه في المسألة الفرضية فلا يجده، لقوله ρ: **"إذا لهوتم فالهوا بالرمي وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض"** أخرجه الدارمي عن عمر.
- وهو من أجل العلوم بعد أداء الأركان، وقد كان يشغل جل اهتمام ومذاكرة الصحابة بعد مراجعتهم للقرآن واستظهار السنة النبوية الشريفة، لقول النبي ρ: **"العلم ثلاثة آية محكمة أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل"** أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن العاص.

ومن نافلة القول الإشارة إلى عنوان الكتاب: "أفرضكم زيد خصائصه واقتفاء مذهبه فقهًا وقانونًا". فإن مما يجدر بالذكر أن المذهبين المالكي والشافعي التزمت مصادرهما مذهبه ﷺ التزامًا وثيقا ولم يخالفاه إلا في شارد المسائل وطريفها، ومع كلّ فإن كتابنا الماثل بين أيدينا يتصف بالسمات والمميزات التالية:

- الاسترشاد بأعلام الهدي من الصحابة والسلف الصالح وجعل قضائهم وفتاواهم دستورًا وقانونًا للأمة الإسلامية يجب التزامه، لقوله تعالى: **"كنتم خير أمة أخرجت للناس"** سورة آل عمران آية : ١١٠.
- الالماح إلى شخصية الصحابي الجليل زيد بن ثابت موضوع الدراسة بعبارة سهلة يسيرة لابراز خصائصه التي خصه الرسول ρ بها، والتي منها كونه أعلم الأمة على الإطلاق بعلم الفرائض.
- سلوك المؤلف أسلوبًا مقارنًا ومرتبا أعدّه بنسج جميل بديع البيان أوضح فيه مرجعية الصحابة الأئمة لمذهب زيد بن ثابت في الفرائض عند اختلاف وجهات النظر وكيف أجمع الفقهاء من بعدهم على قواعد مذهبه، وكيف وإلى أي مدى طبقت أحكام مذهبه لدى القضاء بالمحاكم الشرعية في كافة دول العالم الإسلامي.
- المسلك المقدَّر لمؤلف الكتاب إلى ابتكاره أسلوبًا استقرائيا يتضمن دراسة معمقة مشتملة على النصوص السنية، وما يقابلها من فتاوى وأقضيه فقهية متأسية بمذهب زيد بن ثابت.
- استثمار المؤلف مبادئ الشريعة الإسلامية، وقواعدها، وأصولها، وفتاوى وأقضيه السلف الصالح حسبما هو ثابت بمصادر السنة النبوية الشريفة والفقه والتفسير لتقنين أحكام الشريعة بما يلائم صلاحها لكل زمان ومكان.

كتابنا الماثل بين أيدينا: "أفرضكم زيد" يتكون بصفة أساسية من أربعة أقسام رئيسة بعد المقدمة ويتفرع كل منها إلى عدة أبواب وفصول ومباحث وقد أجاد المؤلف تفريعها على نحو ما يلي إيجازه:

- القسم الأول– ترجمة زيد وخصائصه: يحتوى على التعريف بالصحابي الجليل زيد، من حيث نسبته، ورسوخه في العلم، وخصائصه التي تفرّد بها من بين الصحابة، واقتفاء الأئمة والمحاكم الشرعية لمذهبه في الفرائض، وتوافق الفرائض مع اسمه على حساب الجمل.

- القسم الثاني- الفرائض الحكمية والكمية: يتفرع بدوره إلى ثلاثة أقسام بصفة أساسية وهي: الأول منهما: يعالج الفرائض الحكمية من حيث التعريف بالعلم، وبيان فضله، وأسباب الإرث، وموانعه وشروطه، وأسبابه، والوارثون والوارثات، ومن يرث بالفرض والتعصيب والحجب.

أما الثاني- فيشتمل على الفرائض الحسابية: من عول، وتصحيح وقسمة، وإرث بالتقدير والاحتياط: فاحتوى فصولاً تشرح توريث الخنثى، والحمل، والمفقود، والغرقى والحرقي ونحوهم:

وأما الثالث- فيتناول: الرد والرحم وما يندرج تحتهما من أحكام.

- القسم الثالث- وهو القسم الاستقرائي: وهو يتجلى في عمل رصدي دقيق لمصادر السنة وإيراد النصوص التي رويت عن زيد بن ثابت ومن وافقه من الصحابة في كافة فصول علم الفرائض، ولم يقل زيد بن ثابت قولاً مهجورًا فما من أثر أو حديث مرفوع إلى النبي ρ قاله إلا وقضى أو أفتى به فقيه أو صحابي أو تابعي.

كما احتوى البيان الاستقرائي على ما أجمع عليه الفقهاء من فتاوى وأقضية زيد بن ثابت. وأيضًا انطوى الاستقراء على إحصاء المسائل التي أجمع عليها فقهاء الأمة على أصول زيد موثقة تبعًا لمصادرها من السنة النبوية والمراجع الفقهية.

ويعتبر القسم الاستقرائي خاتمة ونتائجًا لمباحث الكتاب لا يقل قيمة وأهمية عنها.

* القسم الرابع- يشتمل على إجراءات نظر الوراثات وفقًا لأحكام القانون السوداني مقروءة مع المنشورات والنشرات الشرعية وهي بدورها مستمدة من أحكام القضاء المصري ،والقانون الإماراتى المقارن، فاحتوى هذا القسم إجراءات إصدار الإعلامات الوارثية، والاشهادات الشرعية والفتاوى الوراثية، على ضوء ما استتب من مبادئ وأحكام قضائية.

تقويم الكتاب: وختامًا هذا الكتاب نافعًا جليل القدر عظيم الفائدة لما يلي من مسوغات:

- لما يتسم به من سهولة العبارة، ووضوح السياق وتقسيم المباحث وتفريع المسائل.
- لما يحلي مسائله من آثار مروية عن زيد بن ثابت ومن وافقه من الصحابة والفقهاء يُسْتأنس بها كأدلة للمشروعية أو عدم المشروعية
- لما يتسم به من نسق بمقارنة المذاهب عند مواضع الاختلاف مع بيان وجوه الترجيح بين المسائل ومن قال بالترجيح من الفقهاء.
- لما يتجلى في الكتاب من الإشارة إلى مواضع الإجماع بين الفينة والأخرى.

- لما يذخر به البحث من أمثلة مقرونة بحلولها في جداول بيانية، وما يعضدها من مسائل محلوله بدون جداول بيانية، لهذا كله ولغيره يناسب الكتاب:

أ- القارئ العادي المطلع لمعرفة هذا العلم الجليل القدر الذي قلّ التأليف فيه وهُجِر.

ب- القارئ المبتدئ والمتخصص من طلاب الشريعة والقانون، وأصول الدين أو التربية الإسلامية.

ج- الباحث المتخصص الذي يعتمد على آراء الأئمة موثقة من المصادر الأصيلة.

د- ذوي الاختصاص من رجالات القانون المشتغلين بمهنة القضاء والمحاماة وشئون التشريع.

بروفيسور/ أبوبكر علي غواندو

أستاذ الدراسات العليا في قسم الدراسات الإسلامية،

ومركز الدراسات الإسلامية

والمدير السابق بجامعة عثمان بن فوديو، سكوتو، نيجيريا.

الدوافع

خالجت نفسي عدة دوافع بعثتني إلى تسطير كلمات هذا المؤلَّف فكان لزامًا عليّ أن أعرب عنها:

اعترافًا بفضل الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ فهو كاتب الوحي، وهو كاتب عهود ومواثيق المصطفى صلوات الله عليه وسلامه وهو المقرئ، وهو عالم اللغات، وهو جامع القرآن العظيم، وهو المحدِّث, وهو من علماء الصحابة الأفذاذ ﷺ، وهو أفرض الأمة المحمدية على الإطلاق لقوله ρ. **"أفرضكم زيد"** فهو إذن علما من الأعلام ومدرسة بحالها، وأستاذا لأمة على إطلاقها في هذا العلم الجليل.

* امتثالاً لقول رسول الله ρ. **"تعلموا الفرائض وعلموها، فإنها نصف العلم"** و
* تيمنًا بقوله ρ : **"العلم ثلاثة أية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة، وما سوى ذلك فهو فضل"**
* إنفاذًا لقول عمر الفارق ﷺ: "إذا لهوتم فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض"
* تشبها بالرجال من السلف الصالح كالإمام البخاري ومسلم ﷺ وغيرهما إذ كانوا يختارون لأبواب مؤلفاتهم شيئا من حديث النبي ρ، ومن ثم كان اختيارنا لعنوان هذا المؤلف الحديث النبوي الشريف: **"أفرضكم زيد"** خصائصه واقتفاء مذهبه فقها وقانونا.

المؤلف

أحمد المرضي سعيد عمر

الأهداف

كان من نافلة القول أن تجئ الأهداف والبواعث الحافزة لسياق هذا المؤلف على نحو ما يلي:

- السعي إلى ابتكار أسلوب جديد إن جازت العبارة، أو بعبارة أخرى انتهاج مسلك تحليلي، موضوعي، تقنيني، لشخصية زيد بن ثابت ﷺ لكشف النقاب عن عالميته وعبقريته الفذة في الفرائض.
- تبنى دراسة تأصيلية لم نكتف فيها بمجرد الوقوف على آراء الفقهاء في المسائل الفرضية بل تخطينا ذلك بالاطلاع على كم خفير من مراجع السنة النبوية الشريفة, ومصادر الفقه الإسلامي، للوقوف على مذهب زيد في كلِّ أو جلِّ المسائل، وربطه بقدر الإمكان بسنده ومتنه من مصادر السنة المعتمدة.
- إبراز المذاهب الفقهية المؤيدة لمذهب زيد بن ثابت ﷺ والمخالفة له، والقائلين بها من الصحابة، والتابعين، والفقهاء وحجة كل فريق، وبيان وجه الترجيح.
- إيضاح إلى أي مدى اقتدت المحاكم الشرعية في العالم الإسلامي بتقنين مذهب زيد بن ثابت، وإلى أي مدى طبقته المذاهب الفقهية السنية رغمًا عن مخالفته للجمهور من الصحابة في عدة مسائل نوهنا إليها في مواضعها.
- تذييل هذا المؤلف باستقراء فقهي غير حصري ليشتمل على أقضية، أو فتاوى زيد بن ثابت، والمسائل المجمع عليها في هذا العلم، والمسائل المختلف عليها، ثم مسعى لتقنين مذهب زيد بن ثابت في الفرائض. تراعي مسودة القانون المقترح الجمع بين مذهبه وما استقرت عليه آراء الفقهاء القائلين بمذهبه، والراجح من المذاهب السنية الأخرى.
- إضافة قسم رابع ختامي لهذا الكتاب يشتمل إلى إجراءات المحاكم الشرعية المختصة بالفصل في الأحوال الشخصية عند نظرها الوارثات، والمتمثلة في حصر التركة والورثة، وإصدار الإعلامات الوراثية والإشهادات الشرعية والفتاوى الوراثية وذلك بالتعويل على أحكام قانون الإجراءات المدنية السوداني وما استقر في أحكام القضاء من مبادئ مقروءة مع المنشورات والنشرات الشرعية.

المؤلف

أحمد المرضي سعيد عمر

الشكر والعرفان

أسجل في هذا المقام أجزل آيات الشكر والعرفان للدكتور/نا إية سادة/مدير/ مركز دراسات القانون الإسلامي التابع لكلية القانون بجامعة أحمد بيللو بزاريا لمدهم لي بالمراجع الأساسية لهذا البحث.

وشكري موصولاً لمدير المركز الإسلامي بكدونا دكتور سليمان مَمَّن، لإتاحتهم لي فرصة الاطلاع وتصوير كل المراجع الضرورية والهامة سيما ما كان متعلقًا منها بالمذهب المالكي خاصة.

وعظيم ثنائي موصولاً للإخوة الزملاء الأماجد الدكاترة بجامعة الحكمة أخصَّ منهم دكتور/ عبد الرحمن الكاكوري المحاضر بقسم اللغة العربية، والأستاذ/ ذكر الله شافعي والدكتور سراج الدين بلال الأسرع المحاضرين بقسم الدراسات الإسلامية لتزويدهم إياي بالمراجع النافعة في علوم السنة النبوية، وتراجم الفقهاء والصحابة.

وخالص شكري وتقديري لأستاذنا الفاضل البروفيسور أبوبكر على غواندو لتكرمه بإعداد التقديم الذي يعد خلاصة لهذا الكتاب مشيرًا لما يتسم به من سمات وأهمية لكل دارس، فجزاهم الله عنا كل خير.

وحبائل شكري موصلة للأخ والزميل الفاضل/الدكتور/ المحامي/ منصور إبراهيم سعيد، عميد كلية القانون، ورئيس شعبة الشريعة الإسلامية لجهوده الرامية لدعم نشر هذا الكتاب في طبعته الأولى.

وأجل آيات الشكر والتقدير أبثها لصاحب السعادة الدكتور المهندس، الحاج/ نمدى سمبو حاكم ولاية كدونا، ونائب رئيس جمهورية نيجيريا الفيدرالية، بتكرمه تمويل نشر الطبعة الأولى من هذا المؤلف، فجزاه الله خيرًا وأكرمه بجنة الفردوس.

المؤلف

أحمد المرضي سعيد عمر

إثبات الدعاوي الوراثِّية

الدعوى الوراثية شأنها في الإثبات كسائر دعاوي الأموال فيلزم العبء الإثباتي للحكم بدعواها بينة شاهدين ويمين المدعي[1] لما رواه سعيد في سننه من حديث أبي هريرة قال: "قضى رسول الله ρ باليمين مع الشاهد الواحد"[2] قال الترمذي بأنه حسن صحيح، وقد صححه النسائي.

وهذا رأي جماهير الصحابة والتابعين وغيرهم، وهو مذهب فقهاء المدينة السبعة، ومالك والشافعي والراجح في مذهب الحنابلة[3]

وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم الحكم في الحقوق ببيِّنة اليمين والشاهد، واستدلوا بقوله تعالى: **"واشهدوا ذوى عدل منكم"** (الطلاق ٢). كما استدلوا أيضًا بقوله تعالى: **"فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان"** (البقرة: ٢٨٢) وقالوا أن ذلك يقتضي الحصر ويفيد مفهوم المخالفة، أنه لا يكون بغير ذلك.

وأجاب الجمهور بأن حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم والنسائي صحيح وهو: "أن النبي (ρ) قضى بيمين وشاهد"، وعلى فرض نسخة استدلوا بحديث آخر وهو أيضا صحيح قوله ρ: **"شاهداك أو يمينه"** وأجاب الجمهور بأن حديث الشاهد واليمين صحيح وأن حديث الشاهدين أيضًا صحيح فيعمل بهما في منطوقهما، ومفهوم أحدهما لا يناهض منطوق الآخر.

الترجيح: قد رجح الصنعاني مذهب الجمهور بقوله: "والحق أنه لا يخرج من الحكم بالشاهد واليمين إلا في الحدود و القصاص للإجماع أنهما لا يثبتان بذلك".

القضاء بشهادة شاهدين في التركات: روي أصحاب السنن أن جدة جاءت إلى أبي بكر الصديق تسأله عن حظها في الميراث؟ فقال لها: لا يحفظ من سنة رسول الله (ρ) نصًا ولكن عليها أن تدعه حتى يسأل الناس، فشهد المغيرة بن شعبة أنه حضر النبي (ρ) قضى لها بالسدس، فسأله عمن يشهد له بذلك؟ فقال: مُحَمَّد بن مسلمة". والحديث فيه دلاله على أن الصديق قضى بشهادة شاهدين للفصل في دعوى التركة. وسيأتينا الحديث بتمامه وتخريجه في مبحث ميراث الجدات.

كما تثبت الدعاوي الوراثية بشهادة رجل وامرأتين إعمالاً لمنطوق الآية الكريمة المشار إليها في هذا الصدد.

---

[1] العدة شرح العمدة ٥٥٦، ٥٦٩.
[2] سنن الترمذي (١٣٤٣)، سنن أبي داود(٣٦١٠)، سبل السَّلام (١٣٢٠).
[3] سبل السلام من ص. ١٧٩- ١٨٠، الطرق الحكمية ص. ١٠١-١٠٢

ويقول ابن قدامة في إجمال الوسائل الثلاث التي تثبت بها الدعاوي المدنية بوجه عام بما فيها التركات في العدة بما مؤداه: "المال وما يقصد به المال، فيثبت بشاهدين، أو برجل وامرأتين أو برجل مع يمين الطالب"[1]

وسائل إثبات الدعاوى الوراثية وفقًا لأحكام القانون:

نصّ قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٨٣م على إثبات الدعاوى الوراثية أو الحقوق المالية فيما عدا الحدود والقصاص بشهادة: "رجلين ،أو رجل وامرتان أو شاهد ويمين المدعى" كما نص القانون السوداني على إثبات الدعاوى المدنيّة باليمين المنكول عنها.

ادعاء التركة دون بينة:

إذا ادعى التركة عدة أشخاص ولم تكن لهم بينه، فيحلف كل منهم يمينًا على الحق المدعى به. وعلى القاضي الحكم له بيمينه فيرث الفريضة أو سهمها وفق حظة من التركة. ومثال ذلك كأن يهلك قوم متوارثون في حادث تحطم طائرة فيدعى كل من الورثة موت مورثهم بعد موت الآخر. ومثال آخر: كأن يتداعى مدعيان مواريث درست ولم تكن لهما بينة فيحلف كل منهما يمينا على صدقه. وسيأتينا تفصيل كل من المسألتين في مبحثها.

انعقاد الاختصاص للمحاكم الشرعية بالفصل في الدعاوى الوراثية لأهل الكتاب واللادينيين إذا تراضوا بالترافع إليها:

للفقهاء ثلاثة مذاهب في جواز أو عدم جواز قسمة مواريث أهل الكتاب وفقًا لما ورد بالقرآن، وإليك موجزها:

المذهب الحنفي: مفاده أن مواريث أهل الذمة مقسومة على أحكام دينهم إلا إذا ترافعوا إلينا.

المذهب المالكي: مقتضاه، تقسم مواريث أهل الكتاب على حكم دينهم، سواء أسلم قبل القسمة أو لم يسلم. أما اللادينيين، فمن أسلم من الورثة بعد القسمة فليس له غير ما أخذ، أما من أسلم منهم قبل القسمة، قسمت له التركة وفقا لحكم الإسلام.

المذهب الشافعي والحنبلي والظاهري، أن لا تقسم مواريث أهل الذمة إلاّ وفقا للقرآن[2]

وعليه استدل من قال بتقسيمها وفقا لما جاء بالقرآن بالأدلة التالية:

---

[1] العدة في شرح العمدة ص ٥٥٦- الطرق الحكمية ص ١٠٨

[2] المحلى ج٨ ص ٣٤١-٣٤٢

* قوله تعالى: **"ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه"** (آل عمران ٨٥)

* وقوله تعالى: **"أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون"** (المائدة ٥٠)

* ما روى عن عمر بن الخطاب بسند من طريق بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال. أن زيد بن أسلم حدثه أن يهودية جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت: "إن ابني هلك فزعمت اليهود أنه لاحق لي في ميراثه؟ فدعاهم عمر فقال: ألا تعطون هذه حقها؟ فقالوا: لا نجد لها حقًا في كتابنا فقال أفي التوراة؟ قالوا: بلى في المثناة، قال: وما المثناة؟ قالوا: كتاب كتبه أقوام علماء حكماء؟ فسبهم عمر وقال: اذهبوا فأعطوها حقها".

* ما روى عن حيان بن شريح، بسند من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى حيان بن شريح: "أن اجعل مواريث أهل الذمة على فرائض الله عز وجل".

التأسي بسنة زيد بن ثابت والصحابة في الفرائض وغيرها:

إعمال مذهب الصحابي أو الاستنان بسنتهم، والتأسي بهم في شمائلهم وأخلاقهم، وتقليد مذاهبهم عند عدم النصوص الشرعية القاطعة من قرآن وسنة، كل ذلك يعتبر مصدرًا احتياطيًا من مصادر التشريع الإسلامي لما يلي من أدلة ومسوغات[1]:

أولا: قد أثنى الله تعالى عليهم، وعدَّهم من المراجع المعول عليها في التشريع، فهو القائل: **"كنتم خير أمة أخرجت للناس"** (آل عمران: ١١٠) وقوله تعالى: **"وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا"** (البقرة: ١٤٣) وتدل هاتان الآيتان على استقامتهم وأفضليتهم على سائر البشر، وعلى إثبات العدالة لهم.

فالنصوص ليست عامة في حق الأمة فحسب بل تنسحب على الصحابة من باب أولى.

ثانيا: أمر الحق سبحانه وتعالى بإتباعهم، وإليك طائفة من الأحاديث: ما أخرجه أبو داود والترمذي في حديث عنه ρ قال: **"فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ"**

[1] الموافقات في أصول الشريعة ٧٦٦-٧٧٠ القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب ص ٣٥٦-٣٥٩

* ما أخرجه عبد الرزاق بسند عن الحسن وغيره قوله ρ: **"أصحابي مثل الملح ، لا يصلح الطعام إلا به"**

* ما أخرجه ابن القيم في أعلام الموقعين عن الحميدي عنه ρ: **"إن الله اختار أصحابي على جميع العالمين سوى النبيين والمرسلين، واختار لي منهم أربعة: أبابكر، عمر، عثمان و عليًا، فجعلهم خير أصحابي، وفي أصحابي كالهم خير"**.

ثالثًا: إنَّ جمهور العلماء يقدمون أقوال الصحابة عند تعارض الآراء والترجيح بينها، فمنهم من يعد قول أبوبكر وعمر دليلاً. ومنهم من يعد قول الخلفاء الأربعة دليلاً. ومنهم من يعتبر قول الصحابة على الإطلاق دليلا وحجة. وأنهم ممن يجب متابعتهم وتقليدهم، فعن ابن مسعود ﷺ يقول: "اتبعوا آثارنا ولا تبدعوا فقد كفيتم".

وعن حذيفة قال: " اتبعوا آثارنا، فإن أصبتم فقد سبقتم سبقا بيِّنًا، وإن أخطأتم فقد ضللتم ضلالاً بعيدًا".

رابعًا: ما تواتر في الأحاديث الموجبة لمحبتهم، وذم بغضهم، وأن من أحبهم فقد أحب النبي ρ وأن من أبغضهم فقد أبغض النبي ρ وما ذلك إلا لأنهم أخذوا عن النبي ρ، وعملوا بسنته، ونصرته، وحمايته.

خامسًا: عقد البيهقي بابًا بعنوان أرجحية قول زيد بن ثابت على غيره من الصحابة في الفرائض، وإليك طرفًا من الأحاديث والآثار الدالة على مرجعيته:

* ما أخرجه البيهقي من حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ρ: **"أرحم أمتي أبوبكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأفرضهم زيد، وأقرؤهم أبي، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ، وأن لكل أمة أمينًا، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح"**[1]

* ما أخرجه البيهقي من أثر عن طريق موسى بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال: **"من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت"**.[2]

* وعنه أيضا بسند عن الزهري يقول: "لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس".[1]

---

[1] السنن الكبرى ج٦ ص ٢١٠ _ سبل السّلام باب الفرائض ٩٠٢/٢٠

[2] السنن الكبرى ج٦ ص ٢١٠ _ مصنف ابن شيبة٦/ ٣١٠٣٠

ولله درّ الشاطبي القائل: "ومن كان بهذه المثابة حقيق أن يتخذ قدوة، وتجعل سيرته قبلة".

مذاهب الأصوليين في الاحتجاج بقول الصحابي:

للأصوليين عدة مذاهب في اعتبار أو الاحتجاج بقول الصحابي وهي: مذهب الحنفية وأكثر المالكية، والشافعي في القديم وأحمد إلى: أن قول الصحابي حجة ويحتج به مطلقًا.

مذهب الشافعي في الجديد ورواية عن أحمد: إلى عدم الاحتجاج بقول الصحابي. ومن الفقهاء القائلين به، الآمدي والغزالي وابن الحاجب والشوكاني وجمهور المعتزلة.

مذهب ثالث يقول: يحتج بقول الصحابي أن خالف القياس ولا يحتج به إن لم يخالف القياس.

مذهب رابع يقول: بأن الحجة ما كان من قول الخلفاء الراشدين، وقال غيرهم إنما الحجة في قول الصديق والفاروق خاصة دون غيرهما.

ولكل مذهب أدلته، وأما أدلة القائلين بالحجية فهي ما ذكرنا أعلاه[٢]

وأورد بن حزم الظاهري بأن عدد الصحابة يبلغ ما يزيد على الثلاثين ألف، ولم ترو الفتيا في العبادات والأحكام إلا من مئة ونيف من رجل أو امرأة. وكان مكثروهم في الفتيا سبعة هم: عمر، وعائشة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت[٣].

عدم جواز توريث الأموال المكتسبة بوسائل محرمة:

الأموال المكتسبة بوسائل غير مشروعة ترجع بوجه عام في الشريعة الإسلامية إلى سببين[٤] هما:

السبب الأول– المال المحرم المأخوذ بغير إذن المالك وبغير إذن صاحبه:

وهو بدوره يتنوع إلى عدة أنواع هي:

١- **السرقة:** وهي أخذ مال محرز مملوك للغير، خفية، من غير أن يكون الآخذ مؤتمنًا على المال الذي أخذه.

---

[١] السنن الكبرى ج٦ ص ٢١٠

[٢] القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي ص ٣٥٦- ٣٥٧- أصول الفقه: لمحمد الخضري ص ٣٤٩- ٣٥٠

[٣] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ص ٧٠٣

[٤] عباس أحمد محمد الباز: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، دار النفائس عمان الأردن، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ ١٩٩٨م) ص ٤٨-٦٨.

٢- **الرشوة:** وهي ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد.

٣- **الغصب:** ويكون بالاستيلاء على مال بغير حق على سبيل المجاهرة والمغالبة. ويدخل ضمنًا فيه النهب، والحرابة، والابتزاز، والسطو.

٤- **الاحتكار:** وهو شراء السلع والبضائع وتخزينها ومنعها عن أيدي الناس حتى تقل أو تختفي، ويرتفع ثمنها فيتحقق للتاجر ربح إضافي زائد على الربح المعتاد.

٥- **الربا:** وهو عقد عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد أو مع تأخير في الدين أو أحدهما ، وله صورتان نسيئة وفضل.

٦- **الغش والتزوير:** الغش هو تزيين غير المصلحة مصلحة وإظهار الشيء على خلاف حقيقته.

السبب الثاني – المال المحرم المأخوذ بإذن المالك:

وهو بدوره ينقسم إلى عدة أقسام منها:

١- **القمار والميسر:** أما القمار فهو أخذ مال مخصوص بغير مال في مقابلة ولا تقرب إلى الله سبحانه وتعالى ولا إلى الخلق. ويدخل فيها كافة العقود المستحدثة التي تتضمن القمار والميسر التي لا يقرها الشرع وعقود الغرر الفاحش والرهان المحظور.

٢- **الاتجار بالمحرمات:** كل ما حرمه الشرع لأمر يرجع إلى ذاته يحرم على المسلم بيعه أو المتاجرة به، ومن هذا القبيل ثمن الكلب، ومهر البغي وحلوان الكاهن لما أخرج مسلم وأحمد من حديث عبد الله بن مسعود.

اختلاف الفقهاء في ملكية المال الحرام إذا كان الوارث على علم بأن مورثه اكتسبه بوجه محرم:

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى أنه هل يجوز للوارث أخذ المال الموروث مع علمه بأن مورثه كسبه بوجه غير مشروع. أم أنه لا يجوز له إرث المال مع علمه بعدم مشروعية اكتسابه وأن الإثم يرجع إلى المورث؟ ولهم في هذه المسألة رأيان[١] هما:

الرأي الأول وأدلته:

يرى أصحابه أنه يجوز للوارث اكتساب المال المحرم ويرجع الإثم إلى مكتسبه. وممن يقول بهذا القول: الحسن البصري، والزهري، وسفيان الثوري، وسحنون من المالكية وهو قول في مذهب الأحناف.

[١] أحكام المال الحرام ص٧٤-٨٨.

واستدلوا بما يلي:

أ- روى الإمام الغزالي في الإحياء أن رجلاً تولى عملاً من أعمال السلطان، فلما مات الرجل وقد حاز مالاً أثناء ولايته قال الصحابة: الآن طاب ماله. أي حل ماله بسبب موته.

ب- إن الوزر يرجع إلى المورث والوارث لا علاقة له بهذا الكسب فيطيب له المال، ولأنه لا تزر وازرة وزر أخرى.

ج- ولأن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز عند ما تولى الإمارة أعطي المال الذي وجده في الخزانة إلى الفقراء والمساكين وقد جمعه أمراء الجور ويقاس عليه المورث الذي يحل له أخذ المال المكتسب من وجه محرم.

و- وكذلك استدلوا بالمال الحرام إن كان عينًا فهو على غاصبه حرام. ولكن إن وهبه غاصبه أو اشترى به سلعه فهو حلال للموهوب له والبائع.

فكذلك يقاس عليه انتقال المال إلى المورث من غاصبه الذي غصبه بوسائل غير مشروعه.

الفريق الثاني وأدلته:

أصحاب هذا الرأي هم الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، والإمام ابن تيمية. حيث ذهبوا إلى أن الموت لا يطيب المال المكتسب بوسائل غير مشروعه، وأن الواجب رد المال إلى مالكه إن كان معروفًا، فإن لم يكن معروفًا يجب التصدق به على الفقراء والمساكين.

والراجح هو المذهب الثاني لموافقته لمقتضى الشرع والقياس للأسباب والأدلة التالية:

أ- أن القاعدة أن كل مال اكتسبه المسلم عن طريق غير مشروع فلا يدخل في ملكه، ولما كان من شروط الميراث أن يكون المورث مالكًا للمال الموروث والمال الذي حازه بطريق غير مشروع لا يدخل في ملكه، فالمال لا ينتقل إلى الوارث بموت لوجود المانع وانتفاء الشرط.

ب- الموت لا يطيب مالاً، ذلك لأن المال المنتقل عن طريق غير مشروع من مالكه لا يدخله ظلمًا وعدوانًا وبغير وجه حق في ملك الوارث بل الواجب على الوارث في هذه الحال رد المال الذي اكتسبه مورثه إلى مالكه تبرئة لذمته إذا علم عدم أحقية المورث لحيازة هذا المال.

ج- أما الأدلة التي تمسك بها الفريق الأول يمكن التعقيب عليها إجمالا بما يلي:

- ضعف الأثر الذي أورده الغزالي، وجهل الصحابي ولربما هو من المتساهلين في الفتوى.

- ولا يعدو أن يكون هذا القول من الصحابي اجتهادًا واجتهادات الصحابة لا تكون ملزمه ما لم يسندها نص أو إجماع.

- ما ذهبوا إليه بأنه لا تزر وازرة وزر أخرى فهذا صحيح إذا لم يعلم الوارث أن مورثه اكتسب المال بوجه حرام، وأما وقد علم بذلك فقد زالت الشبهة وانتفى الدفع.

- التمسك برأي المذهب الأول يؤدي إلى إهدار هذا الشرط أو القاعدة وهي: يجب أن يكون المورث مالكًا للمال الموروث في حياته قبل انتقاله للورثة عن طريق الميراث.

- أما استدلالهم بفعل عمر بن عبد العزيز فلا يصح الاستدلال به للآتي: لأن أمير المؤمنين أول ما قام به رد المظالم إلى أهلها حيثما كانت من بيت المال وذلك على نحو ما ذكره الماوردي وغيره.

- أن الاستدلال بفعل عمر بن عبد العزيز لا يستقيم لأنه مخالف للقياس فهو لا يملك أموال بيت المال ولا قبله من الولاة يملكونها. فهي لا تنتقل من يد خليفة إلى يد خليفة، فلا يصح القول أن يعتبر فعله من قبيل رد الحقوق إلى أهلها كما نقله الماوردي.

تعريف المال الحرام في القانون:

عرفت المادة (١٦٥) الفقرة (١) من قانون المعاملات المدنية السوداني المال الحرام بما يلي :"يعتبر ثراءًا حراما كل ثراء تحقق نتيجة غصب مال الغير أو الحصول عليه عن طريق عقد باطل أو خلافا لأحكام القانون وعلى وجه الخصوص يعتبر ثراءا حراما كل مال تم الحصول عليه:

أ- بالنهب أو السرقة أو الابتزاز أو الاحتيال أو الاختلاس أو الرشوة أو التهريب أو التزوير، أو الغش الفاحش في المصنوعات أو المأكولات أو عروض التجارة، أو بارتكاب أي فعل مخالف للقانون، أو لا يرضاه الوجدان السليم،

ب- استغلالاً للنفوذ الوظيفي دون وجه حق ولو على شكل هدايا لا يقبلها العرف أو الوجدان السليم،

ج- كمقابل وهمي لأي عقد أو التزام، أو خلو رجل أو أي دفع لا يشكل مقابلا حقيقيًا، أو يكون حقًا مشروعًا، وكل مبالغ يتم الحصول عليها استغلالاً لإجارة العقارات أو الأراضي، وبقصد إحداث خلل في حقوق المستأجرين أو الأجرة،

د- نتيجة لمعاملات وهمية تخالف الأصول الشرعية للمعاملات، أو تقوم على الغش أو التدليس أو التحايل لأكل أموال الغير أو مخالفة القانون أو بالسمسرة في المنافع الحيوية للمواطنين دون ترخيص مسبق من سلطة شرعية مختصة قانونًا".

حكم المال الحرام في القانون السوداني:

تنص المادة (١٦٦) من قانون المعاملات المدنية السوداني على أن المال الحرام لا يورث، ولا يتملك بالتقادم ولا تسقط الدعوى به، وإليك فحوى المادة:

١- ما اعتبر ثراءًا حرامًا لا يورث بوساطة المحاكم ولا يتملك بالتقادم، ولا ينتقل بالهبة ولا الوصية ولا بالبيوع والتصرفات الأخرى الناقلة للملكية.

٢- لا تسقط دعوى الإثراء بلا سبب بمرور الزمن.

أثر وفاة المورِّث على العقود والحقوق والالتزامات وفقًا لأحكام الفقه والقانون:

المورث بموته يخلف أموالاً فتورث عنه. كما يورث عنه أيضا ما يخلفه من عقود وحقوق والتزامات.

والنوع الأول ينظم أحكامه علم الفرائض، أما النوع الثاني فينظم أحكامه فقه المعاملات والقانون المدني المستمد منه.

ولقد تناولنا في كتابنا: "**أثر وفاة المورّث على الحقوق والعقود والالتزامات**[١]" من ثم أوضحنا في الكتاب المذكور أثر وفاة المورث على بعض العقود كالبيع، والإجارة، والإعارة، والوديعة، والهبة، والشراكة، والمضاربة، والوصية، والرهن، والسلم، والشركة، والصلح، والمزارعة، والمساقاة، والمقاولة، والوكالة، والكفالة، والحوالة، وعلى بعض الخيارات التي تلازم العقد مثل خيار الشرط، وخيار العيب، والتعيين، وخيار التجربة، وأثر وفاة المورّث على محل العقد، ولقد تضمن الكتاب آراء الفقهاء وأحكام القانون على أطراف العقد. وأوضح البحث أحكام القانون التي يتبيّن منها إلغاء بعض العقود، وإرث بعض الحقوق والعقود، وتخيير الورثة في إلغاء أو إبقاء بعضها. ومما هو جدير بالذكر بأن ما قلناه هناك يكفي من الإعادة والتكرار في هذا المقام ولذا ينصح القارئ الكريم بمراجعة ذلك المؤلف.

[١] أحمد المرضي سعيد: أثر وفاة المورّث على الحقوق والعقود والالتزامات، منشورات دار الأمة كنوا، الطبعة الأولى (٢٠١٠م.)

خطة البحث

انتهجت في تبويب وتقسيم هذا البحث أن قسمته إلى أربعة أقسام رئيسية، وينقسم كل قسم إلى عدة أبواب أو فصول أو مباحث ، وذلك بعد تقريظ المؤَلَّف واستهلاله بالمقدمة، واستكماله بالخاتمة، على نحو ما يلي بيانه:

المقدمة: تحتوى على الإهداء، والشكر والعرفان، والدوافع والأهداف، فعبء إثبات الدعاوي الوراثية، واختصاص المحاكم الشرعية بالفصل في دعاوي غير المسلمين، وعدم جواز توريث الأموال المكتسبة بوسائل غير مشروعة، وأثر وفاة المورِّث على الحقوق والعقود ثم الخطة، ومقدمة الطبعة الأولى.

القسم الأول: في ترجمته خصائصه ومواهبه (أي زيد بن ثابت ﷺ) وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في ترجمته وخصائصه ومواهبه وكراماته.

المبحث الثاني: في توافق الفرائض مع اسمه

القسم الثاني: في اقتفاء مذهبه فقها وقانونًا، وفيه أربعة أبواب.

الباب الأول: في الفرائض الحكمية وفيه ستة فصول.

الفصل الأول: في تعريف العلم وبيان فضله ومبادئه.

الفصل الثاني: في أركانه وشروطه، وأسبابه وموانعه.

الفصل الثالث: في الورثة وأصنافهم وأحوالهم.

الفصل الرابع: في الإرث بالتعصيب وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف التعصيب والأصل في مشروعيته وأحكامه.

المبحث الثاني: في قواعد كلية عامّة وهامّة لها علاقة بالتعصيب والحجب والمنع من الإرث والجد مع الإخوة.

الفصل الخامس: في الحجب.

الفصل السادس: في الجد والإخوة.

الباب الثاني: في الفرائض الحسابية، وفيه سبعة فصول.

الفصل الأول: في التأصيل وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف التأصيل وأحكامه.

المبحث الثاني: في حصر أصول المسائل إن كان في المسألة فرضا.

الفصل الثاني: في العول.

الفصل الثالث: في تصحيح الانكسارات.

الفصل الرابع: في تصحيح المناسخات وفيه مبحثان:

المبحث الأول- تعريف المناسخة وأحوالها وكيفية تصحيحها

المبحث الثاني- تصحيح لبعض المسائل الملقبات في المناسخات، وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول- تصحيح المناسخات في أم الملقبات

المطلب الثاني- تصحيح المناسخة في المسألة القوشية

المطلب الثالث- تصحيح المناسخة في المسألة العسيسية

المطلب الرابع- تصحيح لبعض المناسخات تبعًا لمذهب العلامة سبط المارديني الشافعي.

الفصل الخامس: في قسمة التركة.

الفصل السادس: في القسمة على نظام القيراط.

الفصل السابع: في التخارج.

الباب الثالث: في الإرث بالتقدير والاحتياط وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في ميراث الخنثى مشكل:

الفصل الثاني : في ميراث الحمل.

الفصل الثالث: في إرث المفقود.

الفصل الرابع: في ميراث القتلى ،والحرقى ،ونحوهم.

الباب الرابع: في الرد وتوريث ذوي الأرحام، وفيه فصلان.

الفصل الأول: في الرد.

الفصل الثاني: في ميراث ذوي الأرحام وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف ذوي الأرحام و مذاهب الفقهاء فى أصنافهم وحكم توريثهم:

المبحث الثاني: أمثلة لمسائل تطبيقية بيانية لمذهب أهل التنزيل المذهب الراجح:

القسم الثالث: في استقراء فقهي لتقنين مذهب زيد ﷺ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اقتفاؤه فقهًا وقانونًا فيما أثر عنه.

المبحث الثاني: في تقنين المسائل المجمع عليها.

المبحث الثالث: في تقنين المسائل المختلف عليها.

المبحث الرابع: في مشروع قانون للفرائض وفقًا لمذهب زيد ﷺ.

القسم الرابع: فى إجراءات نظر وتصفية الوراثات وفقًا لأحكام القضاء السوداني والمصرى والاماراتى وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول–فى إجراءات نظر الوراثات والمبادىء القضائية وفقا للقانون السودانى وفيه سبعة فصول :

الفصل الأول- في التحريات التي تسلكها المحاكم الشرعية

الفصل الثاني– في إجراءات المحاكم الشرعية

الفصل الثالث– في إصدار الإعلامات

الفصل الرابع– في حجية الإعلامات

الفصل الخامس- في أحكام عامة

الفصل السادس- في تنفيذ الإعلامات

الفصل السابع– في الاشهادات الشرعية

الباب الثانى: فى إجراءات نظر الوراثات والمبادىء القضائية وفقا للقانون المصرى وفيه فصلان:

الفصل الأول–فى إجراءات نظر الوراثات وفقا للائحة ترتيب المحاكم الشرعية لسنة١٩٣١:

الفصل الثانى –فى مبادىء قضائية لنظر الوراثات وفقا للقضاءالمصرى:

الباب الثالث– فى إجراءات نظر الوراثات والمبادىء القضائية وفقا للقانون الاماراتى،وفيه فصلان :

الفصل الأول–فى الاجراءات التى تسلكها المحاكم الاماراتية لتصفية التركة وإصدار الإعلامات الوراثية والاشهادات الشرعية ،وقسمة التركة ،وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول–فى الاجراءات التى تسلكها المحاكم فى التحقق من الوفاة وتصفية التركة :

المبحث الثانى–تسوية ديون التركة :

المبحث الثالث–تسليم أموال التركة وقسمتها:

المبحث الرابع–الاختصاص الدولى والإقليمى للمحاكم الاماراتية:

المبحث الخامس–إثبات الدعاوى الوراثية لدى المحاكم الاماراتية :

الفصل الثاني–في المبادىء والقواعد القانونية التي تصدرها المحاكم الاماراتية العليا ومحكمة التمييز ،وفيه مبحثان :

المبحث الأول–مبادىء وقواعد قضائية في إثبات الإرث بالنسب كسبب من أسباب الوراثة :

المبحث الثاني –مبادىء وقواعد متعددة في دعاوى الإرث :

الملاحق.

الفهارس.

مراجع البحث.

الفهرس العام.

القسم الأول

في ترجمته وخصائصه ومواهبه τ

المبحث الأول

ترجمته وخصائصه τ

تمهيد:

يستلزمنا المقال في هذا الصدد الإشارة إلى التعريف بالصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ، ووصف شخصيته، وخصائصه التي وهبه الله تعالى بها، وخصّه نبينا الكريم ببعضها من بين سائر الصحابة رضوان الله عليهم، فهو كاتب الوحي وقاضيًا، ومفتيًا، وهو ممن جمع القرآن الكريم الذي نتلوه آناء الليل وأطراف النهار، وهو محدثًا عن النبي ρ، وهو أعلم الصحابة على الإطلاق بالفرائض، لذا نقول وبالله التوفيق

نسبته وكنيته

هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ثم النجاري[١] الأنصاري، المدني.

وأمه النوار بنت مالك بن معاوية بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار[٢] وكنيته: أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو خارجة،[٣] وقيل: أبو ثابت[٤]

إسلامه:

عرف زيد ﷺ الإسلام منذ طفولته بقوة الفهم وحدة الذاكرة وهو ممن زكاهم الله سبحانه وتعالى من فوق سبع سموات وقبل أن يشاهد الرسول ρ.[٥] كما أدركت أمه النوار الرسول (□) فبايعته وروت عنه، وروت عنها أم سعيد بنت أسعد بن زرارة. قتل أبوه يوم بعاث وكان عمر زيد ﷺ يومئذ ست سنوات وكان عمره لما قدم النبي (□) المدينة إحدى عشرة سنة[٦]. فنشأ زيد رضي الله عنه في بيت تقي وصلاح وورع.

---

[١] أسد الغابة ج ٢ ص ٣٣٢ البداية والنهاية ج٥ ص ٣٣٦ سير أعلام النبلاء ج٢ ص ٤٢٧ الإصابة في تمييز الصحابة ج١ ص ٥٦١

[٢] أسد الغابة ج٢ ص ٣٣٢ بناة دولة الإسلام ٢٠٧

[٣] التاريخ الكبير ج٢ ص ٣٨٠

[٤] الإصابة تمييز الصحابة ج١ ص ٥٦١

[٥] أعمدة الإسلام سلسلة (٨٠) ص٥

[٦] أسد الغابة ج ٢ص ٣٣٢ - بناة دولة الإسلام ص ٢٠٧

شخصيته:

تمتع زيد بشخصية نادرة الصفات[1] قل ما تتوافر مجتمعة في غيره من الصحابة، فهو حاد الذكاء ما يعرض عليه أمر إلا وحفظه ووعيه وأدرك مقاصده في ساعات. مكنته هذه الشخصية من أن يكون كاتبا للوحي، وتعلم اللغات الأجنبية وإتقانها، والتأهل لمنصب الاستخلاف بولاية أمر المؤمنين، وتولى منصب القضاء والفتيا، وهو فرضٌي لا نظير له بين الصحابة بل هو مرجعهم عند الاختلاف ومدرستهم التي يتلقون ويتعلمون منها الفرائض، وهو جامع القرآن، كما سنرى في هذا المبحث.

وهو متوسط الطول، معتدل الجسم، أبيض البشرة، أسود الشعر، صبوح الوجه، أسود العينين. صوته حنون، ونغمته موسيقية، في لهجته حزم.

تخلو مجالسه من الهزل ومن كل ما يقلل من المروءة، حازم في معاملاته، جاد في تصرفاته، يمضى كثيرًا من وقته في ملاعبة أهل بيته وأولاده ويسوده جو من الود والحب والمرح في بيته ولدى زائريه.[2]

خصائصه

اختصاصه باللغات:

كانت ترد على النبي ρ كتابات[3] من اليهود والنصارى والفرس فأمر زيدًا بتعلمها.

أ / فهو عالم بالسريانية:

فيما يرويه الحاكم بسند عن زيد بن ثابت، قال له الرسول ρ: "أتحسن السريانية" فقلت: لا قال: فتعلمها فإنه يأتينا كتب "فتعلمتها في سبعة عشر يومًا"[4]

قال الأعمش صحيح أنه كانت تأتيه كتب منهم لا يريد النبي ρ أن يطلع عليها إلا من يثق به.

---

[1] أعمدة الإسلام ص ٣-٥ البداية والنهاية ج١ ص ٣١ ، ١٢٧ ، ٤٢٥

[2] أسد الغابة ج٢ ص ٣٣٢

[3] المرجع السابق ج ٢ ص ٣٣٢

[4] مستدرك الحاكم ج٣ / ٥٧٨١، كتاب ٣١ معرفة الصحابة - جمع الجوامع ج٤ "مسند زيد بن ثابت" ١١٣٧ – مسند أحمد بن حنبل ٢١٩٢٠ أخرجه بسند حدثنا جرير عن الأعمش عن ثابت بن عبيد قال: قال زيد ابن ثابت، وصححه ابن حبان والحاكم – المنتخب من مسند عبد بن حميد بن إمام أبي محمد عبد بن حميد (ت٢٤٩هـ) حديث رقم (٢٤٣) ص٣٨ من مسند زيد بن ثابت رقم (١٨).

ب / وهو عالم باليهودية:

أخرج البخاري بسند عن عمر عن أبي الزناد عن أبيه عن خارجه ابن زيد، قال النبي (□) لزيد: **"تعلم لي كتاب يهود فإني ما آمن يهود على كتابي، فتعلمته في نصف شهر حتى كتبته له إلى يهود وأقرأته إذا كتبوا إليه"**[1]

ج/ زيد عالم باللغات الفارسية والرومية والقبطية والحبشية:

جاء رسول كسرى ملك الفرس إلى النبي ρ يحمل رسالة منه. طلب النبي □ من زيد أن يبقيه عنده مدة يتعلم لغته. وبالفعل لازمه مدة تبلغ ثمانية عشرة يومًا، استطاع خلالها أن يتعلم اللغة الفارسية ويتقنها ببراعة، أدخلت السرور إلى قلب النبي (□).

ومن هذا الطريق وبسبب احتكاك المسلمين بالأمم المجاورة عمد زيد إلى اصطحاب بعض الخدم الذين يستخدمهم أهل المدينة فيتعلم لغاتهم ويتقنها في فترات وجيزة، وبذا استطاع أن يتقن الفارسية والرومية، والقبطية، والحبشية.[2]

اختصاصه بكتابة الوحي والعهود والمواثيق:

كان زيد يكتب[3] الوحي إلى النبي ρ وكان غيره يشاركه في ذات المهمة منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان، والمغيرة بن شعبة، وسعيد بن العاص[4]، وأبي بن كعب.

لما أخرجه الطبراني والهيثمي في المجمع بسند: حدثنا سليمان بن خارجة بن زيد، عن أبيه عن جده، قال: "كان رسول الله ρ إذا نزل الوحي، بعث النبي (□) إليَّ فكتبته"[5]

اختصاصه بالفتيا والقضاء:

كان τ مفتيًا للمدينة[6] كما روى الشعبي عن مسروق، قال: "كان أصحاب الفتوى من أصحاب رسول الله ρ: عمر وعلي وابن مسعود، وزيد، وأبيًّا،[7] وأبا موسى الأشعري[8]". وعنه روى

---

[1] التاريخ الكبير ١٢٧ – الإصابة في تمييز الصحابة ج١ ص ٥٦١البداية والنهاية ج ٥ ص ٥٨٥ج٨ ص ٣٣٧ – جمع الجوامع ج١٦ / ١١١٣٣.
[2] أعمدة الإسلام ص ١٣
[3] أسد الغابة ج٢ ٣٣٢ –الإصابة في تمييز الصحابة ج١ ص٥٦٩ البداية والنهاية ج٨ ص ٣٢٢ – سير أعلام النبلاء ج٢ ص٤٢٩
[4] تاريخ الإسلام الديني والسياسي والثقافي ج١ ص ٤٤١- بناة دولة الإسلام ص ٢٢٠
[5] أخرجه الطبراني ٤٨٨٢- الهيثمي في المجمع ج٩ / ١٧ واختلف فيه بين الضعف والحسن
[6] سير أعلام النبلاء ج٢ ص ٤٤٦، ٤٣٣، ٤٣٥- الإصابة ج١ ص ٥٦٢
[7] صور من حياة الصحابة لعبد الرحمن رأفت باشا ص٣٦٥
[8] أبو موسى الأشعري (٤٤ هـ) هو عبد الله بن قيس بن سليم من الأشعريين صحابي من الشجعان الفاتحين قدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر الحبشة استعمله النبي ρ على اليمن، وولاه عمر البصرة في (١٧)هـ، ولما ولى عثمان أقره فيها ثم ولاه الكوفة وأقره علي ثم عزله، كان أحد الحكمين في الحادثة المشهورة بين علي ومعاوية، وبعد الحادثة رجع إلى الكوفة وتوفى بها، (الموسوعة الفقهية، ج١ ص ٣٣٨).

الشعبي قال: القضاة أربعة:" عمر، وعلي، وزيد، وابن مسعود" وعنه أيضا روى بسند عن الحجاج عن نافع قال: " استعمل عمر زيدًا على القضاء وفرض له رزقًا".

اختصاصه بالاقراء والقراءة وجمع القرآن:

كان τ من قراء الصحابة ومعه آخرون منهم أبي ابن كعب وبن مسعود وعلي. وزيد بن ثابت فتى محفوظ بعد تلقيه القرآن عن رسول الله ρ، فقد نال شرف التخصص بالقرآن وغدا المرجع الأول بعد وفاته (ρ) فكان على رأس من جمعوا القرآن في عهد[1] الصديق ﷺ، وطليعة من وحَّدُوا مصاحفه في زمن عثمان بن عفان لما أخرجه أحمد بن حنبل بسند عن زيد بن ثابت: "قال أرسل إليَّ أبوبكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر عنده جالس، وقال أبو بكر: يا زيد بن ثابت إنك غلام شاب عاقل لا نتهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ρ: فتتبع القرآن فأجمعه، قال زيد: فو الله لو كلفوني نقل جبل من الجبال، ما كان أثقل على مما أمرني به من جمع القرآن، فقلت: أتفعلان شيئًا لم يفعله رسول الله ρ؟ قال: هو والله خير فلم يزل أبوبكر يراجعني حتى شرح الله صدري بالذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما"[2].

وعنه أيضًا بسند عن خارجة بن زيد عن أبيه أن زيد بن ثابت قال لنا:" نسخنا المصاحف. فُقدت آية من سورة الأحزاب، قد كنت أسمع النبي (ρ) يقرأ بها، فالتمستها، فلم أجدها مع أحد، إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري، الذي جعل رسول الله (ρ) شهادته شهادة رجلين وذلك قول الله عز وجل: "من المؤمنين رجالٌ صدقوا ما عاهدوا الله عليه"[3].

وقد ضم أبوبكر ﷺ إلى زيد بن ثابت ﷺ سالمًا مولى أبي حذيفة ليعاونه في جمع القرآن، على أن يقوم زيد بتدوينه[4] وقد عبر زيد بن ثابت بخطورة هذا العمل وعظم المسئولية، فقال:" والله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ منه".

فبدأ بتتبع القرآن ويجمعه من العسب واللحاف وصدور الرجال. وقال أبوبكر لعمر وزيد أقعدا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على كتاب الله فاكتباه. فهذه الجمعة الثانية والأولى كانت في عهد النبي (ρ)، أما الثالثة فقد كانت في عهد عثمان ﷺ حيث أرسل إلى حفصة التي

---

[1] الإصابة في تمييز الصحابة ج١ ص٥٦١ – البداية والنهاية ج٩ ص٥٣٦.
[2] مسند احمد بن حنبل (٢١٩٨٣) البداية والنهاية ج٩ ص ٥٣٦
[3] مسند أحمد بن حنبل (٢١٩٧٨).
[4] تاريخ الإسلام السياسي ج١ ص٤٩٨،٥٠٠

كانت بحوزتها القرآن مجموعًا للمرة الثانية وأمر كل من زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير[١] وسعيد بن عامر وعبد الرحمن بن الحارث [٢]بن هشام أمرهم أن يكتبوا عدد من النسخ ترسل إلى الأمصار ويحرق ما عداها، فأي خصيصة وأي شرف أعظم من هذا.

هو من الخواص الراسخين في العلم:

يقول ابن عباس: " لقد علم المحفوظون من أصحاب مُحَمَّد أن زيد بن ثابت من الراسخين في العلم[٣]" ويقول قبيصة:"كان زيد رأسًا بالمدينة في القضاء والفتوى، والقراءة، والفرائض[٤]"

وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن الشعبي قال ذهب زيد بن ثابت ليركب فأمسك ابن عباس بالركاب، فقال:" تنح يا ابن عم رسول الله، قال ابن عباس: لا هكذا نفعل بالعلماء والكبراء. فقال له زيد: أرني يدك. فأخرج ابن عباس يده فقبلها، وهو يقول: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبيّنا"[٥]

زيد بن ثابت مجاهدًا:

عرض على النبي ρ وهو ابن (١٣) عامًا فلم يجزه، ثم وعرض عليه مرة أخرى وهو ابن (١٥) فأجازه. شهد مع النبي ρ عدة مشاهد.

واستنابه عثمان على الكوفة بعد عزله الوليد بن عقبة فافتتح طبرستان، وجرجان، ولما نقض العهد أهل إذ ربيحان غزاهم وفتحها.

ولما قتل عثمان اعتزل الفتنة ولم يشهد الجمل ولا صفين.[٦]

اشتهاره بفهم الحديث النبوي:

كان τ من فضلاء الصحابة، فيعمل بالحديث ويجتهد في غياب النص، وكان من رأيه عدم كتابة الحديث لذا نجده يعتذر لمروان بن الحكم. وكان يقول: "لعل كل شيء حدثتكم به ليس كما حدثتكم به". وفي رواية قال: "إن رسول الله ρ أمرنا ألا نكتب شيئًا من حديثه[٧]"

---

[١] عبد الله بن الزبير (١-٧٣) : هو عبد الله بن الزبير بن العوام من بني أسد من قريش فارس قريش في زمنه. أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق أول من ولد للمسلمين بالهجرة، بويع بالخلافة بعد وفاة يزيد بن معاوية، فحكم مصر، والشام، والحجاز، وخراسان، والعراق، وبعض الشام، دبر له عبد الملك بن مروان والحجاج جيشًا وهو بمكة فحاصره وقتله. له في الصحيحين (٣٣) حديثًا. (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٠٩).

[٢] رجال حول الرسول ٢٤٥- ٢٤٨ البداية - والنهاية ج١٢ ص١٩٣

[٣] رجال حول الرسول ص ٢٤٥- الإصابة في تمييز الصحابة ج١ص٥٦٥. البداية والنهاية ج١١ ص١٧٠

[٤] الإصابة في تمييز الصحابة ج ١ص٥٦٢- رجال حول الرسول ٢٤٥.

[٥] الإصابة في تمييز الصحابة ج١ ص٥٦٢- أعمدة الإسلام – زيد بن ثابت ص ٢١ البداية والنهاية ج١١ ص ١٧٠

[٦] البداية والنهاية ج١١ ص٣١٧ صور من حياة الصحابة لرأفة باشا ص٣٦٢

[٧] السنة قبل التدوين ص ٣١٣.

ومع كلاً فمن رووا عنه الحديث أبو سعيد الخدري، وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وعامر بن شر حبيل الشعبي، ومُحَمَّد بن سيرين[1].

ويقول مُحَمَّد عجاج الخطيب: "وزيد بن ثابت الذي اشتهر بفهم القرآن والحديث والفرائض خاصة، كانت له مكانة رفيعة عند الخلفاء الراشدين حتى إنهم ما كانوا يقدمون عليه أحدًا في القضاء أو الفتوى والفرائض والقراءة"[2].

زيد من فقهاء الصحابة:

أثر عن زيد بن ثابت عدة آثار، بعضها موقوفًا عليه، وبعضها مرفوعًا إلى النبي ρ، تشير إلى عالميته في فقه العبادات، والمعاملات، والجنايات، والأحوال الشخصية فضلا عن الفرائض، وإليك نماذجًا منها:

أولاً مما أثر عنه في فقه العبادات:

أ- ما أخرجه البخاري، ومسلم وابن حبان وأحمد في باب استحباب صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة: ما رووه بسند عن زيد بن ثابت أن النبي ρ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها رسول الله ρ ليالي حتى اجتمع إليه ناس ثم فقدوا صوته. فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم فقال: **"ما زال الذي بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة[3]"** صححه البخاري، ومسلم وابن خزيمة، وابن حبان، وابن حنبل.

ب- أثر عنه في صلاة الخوف: ما أخرجه ابن حبان والنسائي وأحمد بسند عن زيد بن ثابت:" إن رسول الله ρ صلى صلاة الخوف بذي قرد، أرض من بني سليم، فصف الناس خلفه صفين صفًا يوازي العدو، وصفًا خلفه، فصلى بالصف الذي يليه ركعة، ثم نكص هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة أخرى". صححه أحمد، والنسائي[4] وقال شعيب حسن لغيره.

ج- أثر عنه النهي عن الصلاة في القبور أو إليها: ما أخرجه أحمد بسند عن زيد بن ثابت أن رسول الله ρ قال: **"لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدًا[5]"** صححه شعيب وغيره.

---

[1] المرجع السابق ص٥٢٦،٥٢٢،٤٨٠ – أسد الغابة ج٢ ص ٣٣٣
[2] السنة قبل التدوين ١٦٥
[3] مسند أحمد، حديث زيد بن ثابت (٢١٥٨٢) صحيح البخاري كتاب الأذان باب(٨١)٧٣١.
[4] مسند أحمد حديث زيد بن ثابت (٢١٥٩٣).
[5] مسند أحمد حديث زيد بن ثابت (٢١٦٠٤).

د- أثر عنه النهي عن الصلاة أن كانت نفلاً في أوقات منهي عنها: ما أخرجه أحمد بسند عن زيد بن ثابت أن النبي ρ: **"نهى أن يصلى إذا طلع قرن الشمس، أو غاب قرنها، وقال: إنها تطلع بين قرني شيطان وتغرب من بين قرني شيطان"**[١].

ثانيًا مما أثر عنه في فقه المعاملات:

أ- أثر عنه الترخيص في بيع العرايا: لما أخرجه البخاري، ومسلم وابن حبان وأحمد بسند عن زيد بن ثابت: "أن رسول الله ρ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها، ولم يرخص في غير ذلك[٢]" صححه البخاري ومسلم، وأحمد وغيرهم.

ب- أثر عنه النهي عن بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها: لما أخرجه أحمد وغيره بسند عن خارجه بن زيد بن ثابت قال زيد بن ثابت قدم رسول الله ρ المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فسمع رسول الله ρ خصومة فقال: ما هذا؟ فقيل له: هؤلاء ابتاعوا الثمار، يقولون أصابنا الدَّمان والقشام، فقال رسول الله ρ: **"فلا تبيعوها حتى يبدو صلاحها**[٣]".

ج- أثر عنه في المزارعة: ما أخرجه أحمد بسند عن عروة بن الزبير، قال: "قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان ، قد اقتتلا، فقال رسول الله ρ: إن كان هذا شأنكم، فلا تكروا المزارع قال: فسمع رافع قوله، لا تكروا المزارع"[٤] والفقهاء يستدلون بالحديث في أبواب المزارعة، والمرابحة، والمضاربة. وهو صحيح .

د- أثر عنه في الجهاد: ما أخرجه البخاري ومسلم وأحمد بسند عن زيد بن ثابت, أن رسول الله ρ خرج إلى أحد, فرجع أناس خرجوا معه, فكان أصحاب رسول الله ρ فرقتين, فرقه تقول: "بقتلهم"، وفرقة تقول: لا فأنزل الله عز وجل: "فمالكم في المنافقين فئتين[٥]" فقال رسول الله ρ: **"إنها طيبة، وإنها تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضة"**[٦] وهو متفق عليه.

هـ- أثر عنه في النهي عن المحاقلة والمزابنة: ما أخرجه أحمد عن زيد بن ثابت قال: "نهى رسول الله ρ عن المحاقلة والمزابنة[٧] وهو صحيح على شرط الإمام أحمد بن حنبل.

---

[١] مسند أحمد حديث زيد بن ثابت (٢١٦٦١).
[٢] مسند أحمد حديث زيد بن ثابت (٢١٥٨١)- صحيح مسلم كتاب البيوع باب(١٣) /١٥٣٩
[٣] مسند أحمد حديث زيد بن ثابت (٢١٦٦١)
[٤] مسند أحمد حديث زيد بن ثابت (٢١٦٢٨)
[٥] سورة النساء أية ٨٨
[٦] مسند أحمد حديث زيد (٢١٥٩٩)- صحيح البخاري أبواب فضائل المدينة باب (١٠) ١٨٨٤
[٧] مسند أحمد حديث زيد بن ثابت (٢١٦١٤)

ثالثًا – مما أثر عنه في فقه الجنايات:

أ- ما أخرجه أحمد بسند عن كثير بن الصلت: قال: كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف، فمروا على هذه الآية؛ فقال زيد: سمعت رسول الله ρ يقول: **"الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"**. فقال عمر: لما أنزلت هذه أتيت رسول الله ρ، فقلت: اكتبنيها:" قال شعبة: فكأنه كره ذلك، فقال عمر: الا ترى إن الشيخ إذا لم يحصن جلد وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم[١].

ب- ما أخرجه السيوطي من طريق عبد الرزاق بسند عن زيد بن ثابت قال: " في شبة العمد ثلاثون حقه، وثلاثون جذعة وأربعون ثنية أي بازل عامها كلها خلفة"[٢]

ج- ما أخرجه السيوطي من طريق عبد الرزاق عن زيد بن ثابت قال: "في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقولة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة أو يضرب حتى (يغن) ولا يفهم الدية كاملة أو حتى (ينج) فلا يفهم الدية كاملة، وفي جفن العين ربع الدية، وفي حلمة الثدي ربع الدية"[٣].

د- ما أخرجه السيوطي من طريق عبد الرزاق عن زيد بن ثابت قال: "وفي المرأة يفضيها زوجها إن حبست الحاجتين والولد ففيها ثلث الدية وإن لم تحبس الحاجتين والولد ففيها الدية كاملة" .[٤]

رابعًا – مما أثر عنه في فقه الأحوال الشخصية:

أ- ما أخرجه السيوطي بسند عن طريق عبد الرزاق عن زيد بن ثابت في الأمة يطلقها زوجها البتة ثم يشتريها: "لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره"[٥]

ب- أثر عنه في إرث المسألتين النصفيتين أو إرث الزوج والأخت النصف: ما أخرجه أحمد بسند عن زيد بن ثابت: "أنه[٦] سئل عن زوج وأخت لأم وأب أو لأب فأعطى زوج النصف والأخت النصف، فكُلِّم في ذلك فقال: حضرت رسول الله ρ قضى بذلك".

---

[١] مسند أحمد حديث زيد بن ثابت (٢١٥٩٦)
[٢] جمع الجوامع ج١٤ مسند زيد بن ثابت (١١١٤٨).
[٣] جمع الجوامع ج١٤ مسند زيد بن ثابت (١١١٤٩)
[٤] جمع الجوامع مسند زيد بن ثابت (١١١٥٧)
[٥] جمع الجوامع مسند زيد بن ثابت (١١١٦١)
[٦] جمع الجوامع مسند زيد بن ثابت (٢١٦٣٩)

هو أول من كتب الفرائض:

اشتهر بين العلماء بأن زيد بن ثابت هو أول من كتب علم الفرائض، ولولا كتابته لهذا العلم لذهب أو لا ندرس ولما بلغ إلى الناس، والأصل في ذلك الأثر الذي أخرجه البيهقي بسند عن الزهري، الذي مفاده أخبرنا أبو الحسين أنبأنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أبوبكر بن عبد الملك حدثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان قال سمعت الزهري يقول: "لولا زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس"[١]

واختصاصه بالفرائض:

أخرج الحاكم بسند عن أبي قلابة عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ρ: **"أرحم أمتي بأمتي أبوبكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي ابن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ، ألا إن لكل أمة أمينًا، وأن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح"** وقال الحاكم بأنه إسناد صحيح على شرط الشيخين، إلا أنهما لم يخرجاه بهذه السياقة[٢].

ذكر الشوكاني بأن الحديث فيه دلالة على فضيلة كل واحد من الصحابة المذكورين وأن زيد أعلمهم بالفرائض[٣].

وفي رواية:

* وأخرج أحمد وأصحاب السنن والترمذي وابن حبان والحاكم قال: **"أقرؤكم لكتاب الله أبي ابن كعب وأقضاكم علي، وأفرضكم زيد، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ﷺ أجمعين"**[٤]

يقول العلامة السرخسي: "فقد نُوِّهَ بذكر زيد في علم الفرائض"[٥] وأشار ابن حجر بأنه حديث حسن، وصححه الترمذي وابن حبان من رواية أبي[٦] قلابة عن أنس، وأعله بالإرسال، رجحه الدارقطني والخطيب وغيرهما"

---

[١] سنن الدارمي ج٢ باب (١) / ٢٧٥٢ – البيهقي ترجيح قول زيد على غيره، معرفة السنن والآثار للبيهقي حديث رقم (١٢٥١٧).
[٢] المستدرك ج٣ كتاب ٥٧٨٤/٣١.
[٣] نيل الأوطار ج٦ ص١٧٠.
[٤] فتح الباري ج١٢ ص٢١، ٢٢
[٥] المبسوط مجلد ١٥، ج٢٩ ص١٣٦.
[٦] أبو قلابة (١٠٤ وقيل ١٠٧هـ): هو عبد الله بن زيد بن عمرو بن قابل أبو قلابة من أهل البصرة كان من الأعلام ومن الراسخين بعلم الأحكام والقضاء. روي الحديث عن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وسمرة بن جندب، ومالك بن الحويرث وزينب بنت أم سلمة، وأنس بن مالك الأنصاري. (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٣٨).

* ما أخرجه الدارمي من أثر بسند من طريق مُحَمَّد بن عيسى، حدثنا يوسف بن الماجشون، قال: ابن شهابة لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان، لهلك علم الفرائض. لقد أتى على الناس زمان وما يعلمه غيرهما"[1]

* أخرج الدارقطني بسند حدثنا ضمرة عبد سعيد بن الحسين قال: قلت لسفيان الثوري: لو وليت القضاء بفرائض من تأخذ قال: بفرائض زيد بن ثابت[2]

ويقول النووي: "كان أعلم الصحابة بالفرائض وكان كاتب الوحي أو المصحف"[3]

- ويقول بن الأثير: كان أعلم الصحابة بالفرائض والراسخين في هذا العلم.
- وروي عاصم، عن الشعبي قال: "غلب زيد الناس في اثنتين الفرائض والقرآن"[4]
- وخطب عمر الفاروق ﷺ بالجابية، فقال "من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت τ"[5]
- وقال مسروق τ: "دخلت المدينة فوجدت بها من الراسخين في العلم زيد بن ثابت"[6]

دلالة الحديث أفرضكم زيد:

روي الترمذي في جامعه بإسناد صحيح عن أنس ﷺ لفظ "أعلم أمتي بالفرائض زيد بن ثابت"، حديث حسن أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم[7]. وذكر الماوردي أن للعلماء فيها خمسة أوجه:

الأول: أنه ρ: قال ذلك حثًا على الفرائض وعلى الرغبة في تعلمها، كرغبة زيد لأنه كان منقطعًا لتعلمها.

الثاني: أنه ρ قال ذلك مدحًا لزيد كما شاركه في الفضل غيره من الصحابة ممن ذكروا في الحديث.

الثالث: أن الخطاب كان لجماعة مخصوصين كان زيد أفرضهم.

الرابع: أنه ρ أراد القول "أن زيدا أشدهم اعتناءًا وحرصًا".

الخامس: أنه قال ذلك لأنه كان أصحهم حسابًا وأسرعهم جوابًا[8]

---

[1] سنن الدارمي ج٢ باب (١) ٢٨٥٢ – البيهقي ترجيح قول زيد.
[2] سنن الدارقطني / كتاب الفرائض / ٤٠٦١.
[3] تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص٢٠٠ – التحقيقات المرضية ص١٣٥
[4] سير أعلام النبلاء، ج٢ ص٤٣٢ – الإصابة في تمييز الصحابة ح١ ص٥٦٢.
[5] الفوائد الشنشورية ص٢٦، معرفة السنن والآثار للبيهقي حديث رقم (١٢٥١٦).
[6] المرجع السابق ص٢٦
[7] فتح الباري ج١٣ ص٨١٩٢.
[8] المرجع السابق ص٣٧-٣٨، الحاوي الكبير ج٨ ص٧١، الرحبية في علم الفرائض ص٢٥.

وقد أجمع الصحابة على الاعتراف بسمو علمه والأخذ عنه الفرائض وكان من الآخذين عنه عبد الله بن عباس[1]

أرجحية رأيه على سائر الصحابة في الفرائض:

كما يعتبر على بن أبي طالب مرجع الصحابة عند اختلافهم في القضاء يعتبر زيد بن ثابت مرجعهم عند تعارض آرائهم في الفرائض، حيث يقول الشوكاني تقريرًا لهذه الحقيقة: "فيكون الرجوع إليه عند الاختلاف فيما هو أولى من الرجوع إلى غيره ويكون قوله فيها مقدمًا على أقوال سائر الصحابة"[2]

مناظراته مع الصحابة في بعض مسائل الفرائض:

المناظرة هي حوار بين طرفين أو أكثر بغية الوصول إلى وفاق حول مسألة أو مسائل معينة، وقد دارت المناظرة بين زيد بن ثابت وغيره من الصحابة في عدة مسائل منها:

أولا – مناظرة بين زيد بن ثابت وابن عباس في صور المعادة:

يقول ابن عبد البر تفرد زيد بن ثابت من بين الصحابة القائلين بتوريث الجد مع الإخوة بمعادة الإخوة الأشقاء الإخوة لأب على الجد، فإن أخذ الجد نصيبه، وانفرد الأشقاء مع الإخوة لأب أخذ الأشقاء نصيب الإخوة لأب.

وقد ورد في المناظرة بين زيد وابن عباس أن ابن عباس سأل زيد ﷺ عن ذلك؟

فقال زيد ﷺ: إنما أقول في ذلك برأيٍ كما تقول[3] برأيِك. والراجح في هذه المسألة هو مذهب زيد بن ثابت الذي هو مقتضى المذاهب السنِّية الثلاثة: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبين (أبو يوسف و مُحَمَّد)، تلميذا أبى حنيفة .

ثانيا – مناظرة بين زيد بن ثابت وابن عباس في الغراوين:

وصورة الغراوين الزوج أو الزوجة والأبوين: فكان رأى زيد أن للأم في المسألتين ثلث الباقي، ورأى ابن عباس للأم ثلث جميع المال.

ولقد ورد في المناظرة أن ابن عباس لقي زيدًا[4] فقال له: نشدتك الله هل تجد في كتاب الله ثلث ما بقي؟

---

[1] المرجع السابق ص ٢٥
[2] نيل الأوطار ج٦ ص١٧٠.
[3] حاشية الدسوقي ج٤ ص٤١٢
[4] المبسوط ج٢٩ ص١٣٦ – مجموع الفتاوى ج٣١ ص٣٤٥ – سنن الدارمي ٢٨٧٥/٣

فقال زيد ﷺ: لا، ولكنني قلت ذلك برأيّ

فقال ابن عباس: كتاب الله أحق أن يؤخذ به من رأيك.

ويأخذ الإمام أبو حنيفة في هذه المسألة برأي ابن عباس كما يأخذ الأئمة الثلاثة بمذهب زيد بن ثابت.

ثالثا – مناظرة بين زيد بن ثابت وابن عباس في توريث الجد مع الإخوة:

كان ابن عباس ومعه بعض الصحابة يقولون بحجب الجد للإخوة وهو مقتضى المذهب الحنفي[1]. ويقول زيد بن ثابت بحجب الجد الإخوة والأخوات لأم، ويقول بتشريك الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب في الإرث والمسألة لها تفصيل سنذكره في باب إرث الجد مع الإخوة.

وقد روى في المناظرة أن ابن عباس كان يقول: ألا يتق الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبًا؟ وذلك لحجب الأب الإخوة.

رابعًا– مناظرة لقوله بعول المسائل خلافا لابن عباس في المسألة المباهلة:

عندما استشار عمر الفاروق الصحابة في العول يرجح أن أول من أشار إليه بالعول هو زيد بن ثابت، وقيل ابن عباس وقيل غير ذلك وانعقد الإجماع على نحو ما أعال عمر وزيد الفرائض في المسألة المشهورة المسماة المباهلة وصورتها: "زوج، وأم ، وأخت شقيقة أو لأب "للزوج النصف (٣) من أصلها (٦) وللأم الثلث (٢)، وللشقيقة النصف(٣) وقد عالت إلى(٨).

ولما توفى عمر أظهر ابن عباس الخلاف قائلاً:" إن الذي أحصى رمل عالج عددًا لم يجعل في المال نصفًا، ونصفًا وثلثًا، هذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين الثلث؟"[2]

- فقيل له: ما بالك لم تقل هذا لعمر؟
- فقال ابن عباس: كان رجلاً مهابًا فهبته.
- فقال له عطاء ابن رباح: إن هذا لا يغنى عني ولاعنك شيئًا، لومِتُّ أو مِتَّ لقسم ميراثنا على ما عليه الناس اليوم. فقال ابن عباس: فإن شاءوا فلندع ابناءنا وابناءهم. ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين لذلك سميت بالمباهلة.

خامسًا– مناظرة بين عثمان وابن عباس في أقل عدد من الإخوة يحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس:

---

[1] المبسوط ج٢٩ ص١٨٢ – رد المحتار ج٦ ص٧٨١

[2] التحفة الخيرية ص١٥٢- المغنى ج٩ص٢٨-٢٩.

يقول الجمهور: أقل عدد اثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعدًا، وهو قول زيد وعثمان: وقال عثمان لابن عباس في المناظرة: حجبها قومك يا غلام أي قريش، وأجمع قومك على حجبها يا غلام[1].

سادسًا – مناظرة بين زيد بن ثابت وجمهور الصحابة في حجب الأم بالأخوين لأم من الثلث إلى السدس حجب نقصان:

أخرج البيهقي[2] بسند حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجه بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت: "أنه كان يحجب الأم بالأخوين. (فدار بينه والصحابة الحوار التالي):

قالوا له: يا أبا سعيد فإن الله يقول: (فإن كان له إخوة فلأمه السدس، وأنت تحجبها بأخوين)؟

فقال: إن العرب تسمى الأخوين إخوة،

فقالوا له: يا أبا سعيد أوهمت إنها هي ثمانية أزواج من الضأن اثنين اثنين، ومن المعز اثنين اثنين، ومن الإبل اثنين اثنين، ومن البقر اثنين اثنين، فقال: لأن الله تعالى يقول: (فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى)[3]. فهما زوجان كل واحد منهما زوج، يقول الذكر زوج، والأنثى زوج.

درايته بلغة العرب وشعرها:

كان زيد بن ثابت ﷺ حافظ لأشعار العرب، وقد كانت له مجالسه الشعرية التي يزورها الشعراء. وقد روي عنه حفيده سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت بأن جده كان يحفظ تسعين قصيدة لكعب بن مالك، فهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على غزارة مروياته الشعرية عن شعراء آخرين أيضًا.

وقد كان زيد محافظ على هذه المجالس الشعرية إلى آخر أيام حياته[4].

وفاته:

توفى ﷺ سنة خمسة وأربعين، وقيل اثنتان، وقيل ثلاث وأربعون، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل: اثنتان وقيل: خمس وخمسون، وصلى عليه مروان بن الحكم[5].

---

[1] أحكام القرآن ج١ ص٣٤٠ – ٣٤١ التحفة الخيرية ص٨٥

[2] السنن الكبرى باب فرض الأم ص٢٢٧

[3] سورة النجم آية ٤٥

[4] بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٣١) لسنة ١٤١١هـ بعنوان الفقيه المفتي زيد بن ثابت رضي الله عنه، إعداد دكتور/ محمد رواس قلعة جي ص١٩٣ – ٢٢٧.

[5] أسد الغابة ج٢ ص٣٣٣.

نعى الصحابة له:

- قال أبو هريرة ﷺ: "اليوم مات حبر هذه الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفًا".
- وقال حسان في رثائه:[1]

فمن للقوافي بعد حسان وابنه ** ومن للمعاني بعد زيد بن ثابت

- وقال ابن عباس: هكذا ذهاب العلماء دفن اليوم علم كثير[2]
- وروي عن ابن عمر* رضي الله عنهما قال يوم مات زيد بن ثابت: "اليوم مات عالم المدينة:[3]

من كراماته:

أورد ابن عبد البر المالكي بأن من كراماته تكلمه بعد الموت، وأنه أمرًا مجمع عليه لا يختلف عليه العلماء، حيث أنه أغشى عليه ﷺ بعد موته، وأسرى بروحه فسجى عليه بثوبه، ثم راجعته نفسه فتكلم بكلام حفظ عنه في أبي بكر، وعمر وعثمان ﷺ، ثم مات في حينه، حيث روي حديثه ثقات الشاميين عن النعمان بن بشير ورواه ثقات الكوفيين عن يزيد بن النعمان بن بشير عن أبيه، ورواه يحي[4] بن سعيد الأنصاري[5] عن سعيد بن المسيب. ونصه أن زيد بن ثابت: "توفى زمن عثمان بن عفان فسجى بثوب ثم أنهم سمعوا جلجلة في صدره، فقال أحمد! أحمد! في الكتاب الأول، صدق، صدق أبو بكر الصديق الضعيف في نفسه القوى في أمر الله في الكتاب الأول، صدق صدق عمر بن الخطاب القوي الأمين في الكتاب الأول، صدق صدق عثمان بن عفان على مناهجهم مضت أربع وبقيت اثنتان أتت الفتن، وأكل الشديد الضعيف، وقامت الساعة، وسيأتيكم خير بئراريس وما بئراريس".

وفي رواية بسند عن سفيان بن عينيه قال: "سمعت عبد الملك بن عمير يقول حدثني ربعي بن خراش قال مات أخ لي كان أطولنا صلاة، وأصومنا في اليوم الحار، فسجيناه، وجلسنا عنده، فبينما نحن كذلك إذ كشف عن وجهه وقال: السلام عليكم، قلت: سبحان الله، أبعد الموت؟ قال: إني

---

[1] الإصابة في تمييز الصحابة ج١ ص٥٦٢
[2] التاريخ الكبير ج٢ ص٣٨١

[3] الفوائد الشنشورية ص٢٦
[4] يحي بن سعيد الأنصاري (ت ١٤٣هـ): هو يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري البخاري، أبو سعيد من أهل المدينة، ومن التابعين كان حجة في الحديث، وفقيها، وكان قاضيًا على الحيرة، رواه عنه مالك والزهري، والأوزاعي (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٧٤).
[5] ابن عمر (١٢ق هـ-٧٣هـ) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، قرشي عدوي، صاحب رسول الله ρ، نشأ في الإسلام – وشهد المشاهد كلها إلا بدرًا وأحد لصغر سنه، وأفتى الناس ستين سنة. ولما قتل عثمان عرضت عليه البيعة فأبى، وهو آخر من توفى بمكة من الصحابة (الموسوعة في الفقهية ج١ ص٣١٣

لقيت ربي، فتلقاني بروح وريحان ورب غير غضبان، وكساني ثيابا خضرًا، من سندس واستبرق، اسرعوا بي إلى رسول الله ρ فإنه قد أقسم أن لا يبرح حتى أدركه أو آتيه، وأن الأمر أهون مما تذهبون إليه، فلا تغتروا[1]

رواه الحاكم بسند: أخبرنا أبو عبد الله مُحَمَّد بن على القاضي، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا أبو عامر الخزاز عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: شهدت جنازة زيد بن ثابت، فلما دفن في قبره، وذكر الحديث[2]

إيضاح مفردات البحث

إليك فيما يلي موجزًا بمقاصد العنوان:

"أفرضكم زيد: خصائصه، واقتفاء مذهبه، فقهًا، وقانونًا"

أ- فأما أفرضكم زيد: فقد تقدم بيان ذلك بالأدلة والآثار المروية عن الصحابة، وقد شهد الصحابة رضوان الله عليهم له بعدة فضائل، وبرسوخه في علم الفرائض والقرآن، وقد سبقت الإبانة بما يغنى عن الإعادة.

ب- وأما خصائصه: فهو ﷺ أُمَّةً بحالها وما ذكرناه عنه من خصائص ما هو إلا يسير أوردناه للتمثيل لوثاقته بموضوعنا، وذلك خشية الإطالة.

ج- اقتفاء: مرادنا بها التأسي والاهتداء، والسير على أثره، وموافقته في رأيه بما يذهب إليه. ولم نقصد منه صرف النظر أو إهمال آراء أجلاء الصحابة ممن تُحلَّى بأسمائهم مصادر المعرفة كعمر الفاروق، وعلي وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم، بل نورد آراءهم بالمسائل جنبًا لجنب مع رأي زيد بن ثابت ﷺ أجمعين.

د- مذهبه: متعلق بالإبانة، والمراد بالمذهب الأحكام التي ذهب إليها زيد. و ليس المراد بمعنى الذهاب والمرور فذاك من حيث اللغة. أما في الاصطلاح: فهو ما ترجح عند المجتهد في مسألة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقدًا ومذهبًا وهو المراد هنا.[3]

هـ- اقتفاؤه فقهًا: حرى بالإشارة أن جماهير العلماء قد أخذوا برأيه، وأن الإمامين الشافعي ومالك يقتفيان أثره في الفرائض خاصة، وكذا الصاحبان. يقول ابن حزم في اقتفاء الإمامين مالك والشافعي له: " وإن مالكًا والشافعي، في أقوالهما في الفرائض مقلدين لزيد بن ثابت".[1]

---

[1] الإصابة في تمييز الصحابة ض٥٦٢

[2] المستدرك ج٣، كتاب معرفة الصحابة ٣١، حديث ٥٧٨٣.

[3] الفوائد الشنشورية ص ٢٥

و- بحث منهجي: ارتأينا وضع وتخطيط الأبواب والمباحث وفقًا للمناهج الدراسية في المعاهد العلمية، وكليات الشريعة والقانون، وأصول الدين، وحاولنا قدر الإمكان إيراد عدة أمثلة، ونماذج لحلول المسائل، وذيلنا كل باب أو فصل بعدة أسئلة لترسيخ المادة وتوضيحها للدارسين والمشتغلين بالمهنة.

ز- تأصيلي: مقصدنا من القسم الاستقرائي ليسهل للباحثين أو الدارسين بالدراسات العليا مهمة يسر الوقوف على المصادر السنية بسندها طبقًا لآراء زيد بن ثابت في جل المسائل الفرضية.

ح- لإعمال مذهبه: سلكنا طريقة مقارنة بين المذاهب الفقهية باستعراض آراء الأئمة وبيان أدلتهم من مصادرها مع بيان الراجح في المسائل الخلافية.

ط- مقارنًا بتقنين مذهبه: أثبتنا أحكام القانون إثر كل مسألة أو مبحث تبعًا لأحكام القضاء السوداني والمصري في المسائل موضوع الدراسة.

ي- **اقتفاء مالك لمذهبه:**

يجدر بالذكر أن الإمام مالك وافقه ﷺ فاقتفى آثاره في الفرائض كلها، ولم يخالفه إلا في مسألة واحدة فقط تسمى بالمالكيّة على نحو ما يأتي بيانه في المسائل المشتهرة بإذن الله تعالى، وقد حكى ابن[٢] رشد هذا الاقتفاء بقوله:" وينبغي أن يعلم أن مالكًا لا يخالف زيدًا إلا في فريضة واحدة، وهي: امرأة هلكت وتركت: زوجًا، وأم، وإخوة لأم، أخ شقيق ، وجدًا (**وتسمى هذه المسألة فى اصطلاح الفرضيين بشبه المالكية**). فقال مالك: للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد ما بقي وهو الثلث، وليس للإخوة الأشقاء شيء ،فلم يقل مالك بحجب الجد للإخوة الأشقاء إلا فى هذه المسأله خلافا لأصله . وقال زيد: للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وما بقي للإخوة الأشقاء وحجة الإمام مالك أنه لما حجب الجد الإخوة لأم من الثلث الذي كانوا يستحقونه دون الشقائق، كان هو أولى به، وأما زيد فعلى أصله أنه لا يحجبهم". أهـ.

كما حكي صاحب البهجة في شرح[٣] التحفة صورة أخرى للمسألة المالكية (**وتسمى هذه المسألة فى اصطلاح الفرضيين بالمالكية**)، وهي: زوج وجد، وأم، وأخوان لأم، وأخ الأب. فالمسألة من ستة لأجل سدس الأم لها واحد، وللزوج ثلاثة، وللجد واحد، يبقى واحد. قال مالك: هو للجد أيضًا لأنه يقول للأخ لو كنت دوني لأخذه الإخوة للأم، ولا شيء لك لأنك عاصب. وأنا منعتهم

---

[١] المحلى ج٨ ص٢٩٨

[٢] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص٢٨٦ - فتح الباري ج١٣ ص٨١٨٠.

[٣] البهجة في شرح التحفة. ج٢ ص ٤٠٦-٤٠٧

منه، فأنا أحق به. ومذهب زيد بن ثابت ﷺ إنه للأخ للأب، لأن الإخوة للأم محجوبون. وقيل لم يخالفه إلا في هذه" أهـ والله أعلم.

ويقول ابن جزى المالكي بأن مذهب الإمام مالك بن أنس موافق لمذهب زيد بن ثابت في الفرائض كلها إلا في المالكية وأختها، وتوريث الجدة الثالثة[1]

والراجح في هذا كله: أن المذهب المالكي موافق لمذهب زيد في الفرائض إلا في مسألتين فقط: المالكية، وتوريث الجدة الثالثة، أما شبه المالكية فهي ليست من فتوى الإمام مالك بل من إضافة أتباعه على الراجح وسيأتي تفصيل ذلك في محله بإذن الله تعالى[2].

ك- اقتفاء الشافعي لمذهبه:

يقول صاحب الفوائد الشنشورية[3] في إتباع الشافعية لزيد ﷺ في الفرائض، لأنه كان أصحهم حسابًا وأسرعهم جوابًا ثم قال الماوردي: ولأجل هذه المعاني لم يأخذ الشافعي ﷺ إلا بقوله[4] وحكي القرطبي في تفسيره الإجماع عليه.

ويقول[5] القفّال من الشافعية بأنه ما وجد من أصحاب النبي ρ وله قول في الفرائض وأخذ الناس بعضه وهجروا بعض إلا زيد بن ثابت ﷺ، فإنه لم يقل قولاً مهجورًا باتفاق في الفرائض وذلك يكون مدعاة لترجيح مذهبه[6]

ويقول صاحب مغنى المحتاج بأن اختيار الإمام الشافعي لمذهب زيد بن ثابت، لأنه الأقرب للقياس، ولقول النبي ρ "أفرضكم زيد". ولأن الإمام الشافعي نظر في جميع أدلة زيد فوجدها مستقيمة[7]، فإن جميع أقواله معمولاً بها بخلاف غيره.

يجدر بالبيان بأن الشافعية نظموا الفرائض على مذهبه وإليك للتمثيل لا الحصر ما قاله صاحب الرحبية:[8]

---

[1] القوانين الفقهية ص٣١٨

[2] القوانين الفقهية، ص٣١٨

[3] اسمه: محمد بن عبد الله بن علي الشنشوري المصري الشافعي: (أبو عبد الله شمس الدين) فرضي نسبته إلى شنشور من قرى المنوفية بمصر، وكانت إقامته بالقاهرة، له عدة مؤلفات في الفرائض، منها كتاب: التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية وله كتب أخرى كان مولده في (٨٨٨هـ ووفاته في ٩٨٣هـ الموافق ١١٧٠-١٥٧٥م) انظر (معجم الملؤلفين ج٣ ص٤٤٦ ترجمة رقم (١٤٣٠٣).

[4] الفوائد الشنشورية ص٣٨ – مغنى المحتاج ج٣ ص٦ الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٥١، معرفة السنن والآثار للبيهقي حديث رقم (١٢٥١٢) - فتح الباري ج١٣ ص٨١٨٠.

[5] القفّال (٣٢٧-٤١٧)هـ هو عبد الله أحمد بن عبد الله، أبوبكر المعروف بالقفال المروزي. لقب بالمروزي نسبة إلى مرو، وسمى بالقفال لأن صناعته صنع الأقفال. وربما لقب بالقفال الصغير تمييزًا له عن القفال الشاسي الكبير المتوفى عام (٣٦٥)هـ فقيه شافعي شيخ الخراسانيين من الشافعية. ولكنه ترك صنع الأقفال وتفرغ للعلم. توفى بسجستان من مؤلفاته (شرح فروع بن الحداد) في الفقه. الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٦٥.

[6] الفوائد الشنشورية ص٣٨ البداية والنهاية ج١٤ ص١٣٣

[7] مغنى المحتاج ج٣ ص٦.

[8] حاشية الرحبية في علم الفرائض

ونسأل الله لنا الإعانة ** فيما توخينا من الإبانة

على مذهب الإمام زيد الفرضي ** إذ كان ذلك من أهم الغرض

وأن زيدًا خُصَّ لا محالة ** بما حباه خاتم الرسالة

من قوله في فضله منبها ** "أفرضكم زيد" وناهيك بها

فكان أولي بإتباع التابعي ** لاسيما وقد نحاه الشافعي

على وتيرة النُّظام من فقهاء الشافعية يقول صاحب عدة الفارض في علم الفرائض:

ومن أجل كل علم في الورى ** علم به حكم المواريث يرى

وفي الحديث أعلم الأمة به ** زيد فناهيك بذا في منصبه

والعمدة الجد الإمام الشافعي ** وافق زيد باجتهاد بارع

فقوله بالإتباع أجدر ** لوفقه من قد عناه الخبر

يقول صاحب ألفية الفرائض وهو أيضًا من الشافعية في هذا الخصوص[1]

وَانْسِبْ لِزَيْدٍ الرَّضِي مُخْتَصَرَةٍ ** بِالْجَدِ مَعَ شَقِيقَةٍ مُصَوَّرَةِ

أَخٌ وَأُخْتٌ مِنْ أَبٍ وَجَدَّةْ ** إِلَى دَنٍ بِالاخْتِصَارِ رَدَّهْ

النظم في هذا السياق يتعلق بالمسألة المختصرة، وتصح من (١٠٨)، وترجع بالاختصار إلى (٥٤)، وسيأتي بيانها بإذن الله تعالى في مبحث الجد مع الإخوة.

وأيضا يقول الشيخ العثيمين[2] على وتيرة النظام في اقتفاء الإمام الشافعي لمذهب زيد بن ثابت في الفرائض: وهو شارح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض في خصوص موافقة الشافعي

---

[1] البيتين: (١٠٨٢-١٠٨٣) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ص٣٠٤-٣٠٥ وهو شرح لألفية الفرائض المسمى بالكفاية لابن الهائم الشافعي منظومه على مذهب زيد بن ثابت.

[2] ترجمة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين: هو صاحب الفضيلة المحقق المفسر الورع الزاهد: محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم. ولد ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان ١٣٤٧هـ في عنيزة إحدى مدن القصيم في المملكة العربية السعودية. ألحقه والده منذ نعومة أظفاره لتحصيل العلوم الشرعية فحفظ القرآن عن ظهر قلب في عمر مبكر لم يتجاوز الرابعة عشرة من عمره وكان شيخه المحفظ علي بن عبد الله الشيحتان. وتوجه لطلب العلم الشرعي لدى العلامة فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي فدرس العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية بمسجد عنيزة وكان يعاونه في تدريس المبتدئين كل من الشيخ: محمد بن عبد العزيز المطوع والشيخ علي بن أحمد الصالحين. ولقد جلس في حلقة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي فدرس: التفسير والحديث والسيرة النبوية والتوحيد والفقه والأصول والفرائض والنحو ومختصرات المتون. ويعد الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي أستاذه الأول. وقد درس علم الفرائض على الشيخ/ عبد الرحمن بن علي بن عودان قاضي عنيزة، كما قرأ على الشيخ/ عبد الرزاق عفيفي النحو والبلاغة. والتحق بالمعهد العلمي بالرياض عند افتتاحه في عام ١٣٧٢هـ- ١٩٧٤م، واستفاد كثيرًا خلال هاتين السنتين من أصحاب الفضيلة العلامة المفسر/ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد والشيخ المحدث عبد الرحمن الإفريقي. واتصل بالشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز فقرأ عليه في المسجد صحيحي البخاري ومسلم ورسائل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ويعد صاحب الفضيلة الشيخ/ ابن باز أستاذه الثاني وفي عام ١٩٧٤م عاد إلى عنيزة وانتسب إلى كلية الشريعة التي صارت جزءًا من جامعة الإمام محمد بن سعود حيث نال الشهادة العالية (البكالوريا) وعندما توفي شيخه بن ناصر السعدي في عام ١٣٧٦هـ تولى من بعده إمامة الجامع الكبير بعنيزة وإمامة العيدين والتدريس بمكتبة عنيزة الوطنية، وقد كان يحضر درسه المئات من الطلاب وبشكل منتظم ليسوا كمستمعين. وظل أستاذًا بالمعهد العلمي منذ ١٣٧٤هـ إلى عام ١٣٩٨هـ حيث انتقل للتدريس بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود وظل أستاذًا فيها حتى وفاته في مدينة جدة في يوم الأربعاء ٥/ شوال/١٤٢١هـ وصلي عليه بالمسجد الحرام وحضر صلاته وشيعه الألوف من المصلين. من **آثاره**: له موقع في الشبكة الألكترونية بعنوان www.binothaimeen.com يحوي كافة أعماله، ومن

لمذهب زيد بن ثابت في الفرائض: "وموافقة الشافعي له تدل على صحة مذهبه لأن الشافعي –رحمه الله– أحد الأئمة الأربعة المشهود لهم بالإمامة فلهذا اتبع زيد بن ثابت في أصوله، دل هذا على صحة أصول زيد"[1].

وأيضا على نهج النظام يقول العلامة الفقيه الفرضي/ مُحَمَّد بن حجازي[2] بن مُحَمَّد البرهاني الحلبي الشافعي في نظم القلائد البرهانية:

وَبَعْدَ فَالْعِلْمُ بِذِي الْفَرَائِضِ ** مِنْ أَفْضَلِ الْعِلْمِ بِلاَ مُعَارِضِ
إِذْ هُوَ نِصْفُ الْعِلْمِ فِيمَا وَرَدَا ** فِي خَبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ مُسْنَدَا
وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَا سَيُرْفَعُ ** مِنَ الْعُلُومِ فِي الْوَرَى وَيُنْزَعُ
وَفِيهِ لِلصَّحَابَةِ الأَعْلاَمِ ** مَذَاهِبٌ مَشْهُورَةُ الأَحْكَامِ
وَمَذْهَبِ الإِمَامِ زيد أَجْلَى ** لِذَا بِالاتِّبَاعِ كَانَ أَوْلَى
لاَ سِيَّمَا وَالشَّافِعِي مُوَافِقُ ** لَهُ وَفِي اجْتِهَادِهِ مُطَابِقُ
وَهَذِهِ مَنْظُومَةٌ مُحْتَوِيَهْ ** عَلَى أُصُولِهِ بِهَا مُنْطَوِيَهْ
بَالَغْتُ فِي اخْتِصَارِهَا مُوَضِّحَا ** مُحَرِّرًا أَقْوَالَهَا مُنَقِّحَا
سَمَّيْتُهَا "الْقَلاَئِدَ الْبُرْهَانِيَهْ" ** لَمَّا غَدَتْ لِطَالِبِيهَا دَانِيَهْ[3]

والشيخ مُحَمَّد بن حجازي هو مؤلف منظومة القلائد البرهانية وقد قال فيها: (إنه بالغ في اختصارها، وحرر أقوالها ونقحها وأوضحها حتى غدت مثل قلائد الدرر– وهي كذلك– وسماها القلائد البرهانية). ولكنها أقل شهرة مقارنة بغيرها من المنظومات الفرضية كالرحبية وكفاية الهداية لابن الهائم ،دون تقليل من عالمية مؤلفها فهو من مفاخر الأمة الإسلامية دون منازع.

م– **اقتفاء جمهور الفقهاء لمذهبه في الفرائض:**

آثاره في الفرائض شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض، وتسهيل الفرائض وتلخيص فقه الفرائض. ولقد صدر كتابا كامل في ترجمته بعنوان: الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة بن عثيمين، مؤلفه عصام بن عبد المنعم المزّي طبع دار البصيرة، الإسكندرية (بدون تاريخ).

[1] شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض ص٤٢-٤٣.

[2] ترجمة الشيخ محمد الحجازي: هو محمد بن حجازي بن محمد الحلبي فهو العالم الفاضل المتقن الجهبذ المتقنن النظار الأصولي الفقيه والنحوي الصرفي الجدلي النبيه. ولد سنة ١١٤١ هـ واشتغل بالأخذ والقراءة فقرأ على أبي الثناء محمد بن شعبان البزستاني الحلبي، وأبي عبد الله محمد بن كمال الدين الكبيسي، ولازم تاج الدين محمد طه العقاد وبه تخرج في أكثر العلوم وسمع منه أكثر صحيح البخاري وشيء من صحيح مسلم وغيرهما وأخذ عنه القراءات توفي ١٢٠٥ هـ. انظر حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر تأليف الشيخ عبد الرزاق البيطار الجزء الثالث ص١٢٧٥هـ، من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق (١٣٨٠هـ- ١٩٦١م).

[3] انظر منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض الأبيات ٥-١٣، ص ١٥ من الشرح.

على نحو ما أسلفنا الإشارة إليه بأن جمهور الفقهاء أخذوا برأيه في[1] علم الفرائض متمسكين بقول النبي صلى الله عليه "أفرضكم زيد". ويقتضي ذلك أن فتواه أو قضاؤه مرجع فقهاء كافة المذاهب السنية في هذا العلم سواء كانوا حنابلة أم أحناف فضلاً عن الشافعية والمالكية.

تشكيك في فرضية زيد:

بالرغم مما سبق بسطة من الحجج النواصع أو الأدلة القواطع وإجماع السلف الصالح وجمهور المحدثين وأقوال الصحابة المأثورة كعمر الفارق وابن عباس وحسان بن ثابت وأبي هريرة ﷺ في عالمية زيد وكونه مرجعًا في الفرائض لاختصاصه بها. قد أثار ابن حزم الظاهري بعض الآثار سعي بها إلى تعكير صفو ما سلف بيانه حيث يقول[2]: "فإن ادعوا إن قول زيد ومنقول عنه نقل تواتر كذبوا، وإنما اشتهرت تلك المقالة لما اتفق أن قال بها مالك، وسفيان، والأوزاعي وأبو يوسف، ومُحَمَّد بن الحسن، والشافعي – واشتهرت عن مقلديهم، وأصلها واه، ومخرجها ساقط، ومنبعها لا يصح أصلاً، وإنما هؤلاء الذين أخذوا بهذه المقولة، يقولون بالمرسل، حاش الشافعي، فقد أقر أكثر أصحابه أنه فارق أصله في الفرائض، فقلد ما روي عن زيد، وأقواله تدل على أنه قليل البصر بالفرائض، وإلا فليأتونا عن أحد من التابعين قال بها كما وجدناها عن هؤلاء".

قال أبو مُحَمَّد (ابن حزم): وموه بعضهم بأن قال: قد روي عن رسول الله ρ أنه قال: "أفرض أمته زيد بن ثابت؟". أهـ

وروى ابن حزم أثار من طريق مكي، وأبو الوفاء وإسماعيل بن مُحَمَّد الصفار عن قتاه عن أنس عن رسول الله (ρ) والثاني عن أبي قلابة عن أنس عن النبي (ρ)، والثالث عن ابن عمر عن النبي (ρ)، فذكر فيها: **"أفرضكم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب، وأقضاها علي"**.

فقدح ابن جزم في هذه الآثار وقال: بأنها أسانيد مظلمة وأن رواتها مجهولون.

ثم يرجع ابن حزم ليناقض نفسه ويقول بأنه لو صحت هذه النصوص أو الآثار هذا يوجب على الصحابة تقليد هؤلاء المذكورين في الفرائض والقراءة والقضاء

ويؤكد ابن حزم المناقضة بآثار يسوقها ويقربها لزيد بالفضل وبالسبق وبالرسوخ في هذا العلم وإليك إياها:[3]

---

[1] فتح الباري ج١٢ ص٢١-٢٢.
[2] المحلي ج٨ ص٣٢٤ - ٣٢٥
[3] المحلي ج٨ ص٢٨٧ المسالة رقم ١٧٢٥

١- ما رواه عن سعيد ابن منصور حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن أبي الضحى- وهو مسلم بن صبيح عن مسروق بن الأجدع قال: كان بن مسعود يقول في أخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب، للأخوات من الأب والأم الثلثان، وسائر المال للذكور دون الإناث من ولد الأب.

٢- وروى عن سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن مسروق:" أنه كان يأخذ بقول عبد الله بن مسعود في أخوات لأب وأم فجعل ما بقي من ميراث للذكور دون الإناث من الإخوة والأخوات لأب، فخرج إلى المدينة، فجاء وهو يرى أن يشرك[١] بينهم، فقال له علقمة: ماردك عن قول عبد الله، ألقيت أحدًا هو أثبت في نفسك منه، قال: لا، ولكن لقيت زيد بن ثابت فوجدته من الراسخين في هذا العلم".

ونكتفي بهذا القدر ونخلص إلى القول برجاحة مذهبه في الفرائض.

ن- **اقتفاء مذهبه قانونًا:**

درجت معظم المحاكم الشرعية السنية بالعالم الإسلامي لدى انعقاد الاختصاص للنظر في دعاوي التركات على اقتفاء مذهب زيد بن ثابت ﷺ، وإليك على وجه الاستئناس والتمثيل، لا الحصر:

أ- قانون الأحوال الشخصية السوداني: تنص المادة (٥) على ما يلي: "يعمل بالراجح من المذهب الحنفي فيما لا حكم فيه بهذا القانون" مع ملاحظة اقتفاء القانون السوداني لمذهبه وإعماله في معظم المسائل التي قال فيها برأيه كالغراوين، وميراث الجد مع الإخوة فيما إذا كان معهم صاحب فرض أو لم يكن وذلك وفقًا للمواد: ٣٦١، ٣٧٦ وغيرها من المسائل على نحو ما سيأتي بيانه إن شاء الله في موضعه.

وذلك إعمالاً لرأي الإمامين الجليلين مُحَمَّد وأبو يوسف رحمهما الله تعالى، اللذان يقتفيان مذهب زيد بن ثابت في الفرائض.

ب- يذهب الفقهاء المعاصرون وشُرّاح قوانين التركات على أن مذهب زيد بن ثابت هو المذهب الراجح والذي تسير عليه المحاكم الشرعية. ومن ذلك ما قاله الصابوني: "الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد فإن جهتهم متأخرة عن جهة الأبوة، ولكنهم يرثون معه على الرأي الراجح الذي هو مذهب زيد بن ثابت". والذي تسير عليه المحاكم الشرعية اليوم"[٢].

---

[١] سنن الدارمي كتاب الفرائض باب(٨)/٢٨٩١- البداية والنهاية ج١١ ص١٧٠

[٢] المواريث في الشريعة الإسلامية ص٦٩

ويؤكد الصابوني أيضا ذات الحقيقة في المسألة المشتركة حيث يقول: "ذهب زيد بن ثابت وعثمان وابن مسعود إلى توريث الأشقاء مع الإخوة لأم وهو مذهب المالكية والشافعية... وهو المعتمد الذي سارت عليه المحاكم الشرعية"[1].

ج- إعمال قانون التركات المصري الذي يقتفي المذهب الحنفي الذي يتبع مذهب زيد بن ثابت في كثير من المسائل سيما ميراث الجد مع الإخوة، وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون التركات المصري ما نصه:[2]

"المذهب المعمول به هو مذهب أبي حنيفة، وبعض فقهاء الصحابة أن الجد كالأب في حجب الإخوة الأشقاء أو لأب، فرئي الأخذ برأي من قال به من فقهاء الصحابة والصاحبين والأئمة الثلاثة بتوريث الإخوة مع الجد لظهور المصلحة في الأخذ بهذا الرأي، فكثيرًا ما يموت الشخص حال حياة أبيه، فيرثه والده وأولاده، ثم يموت أحد هؤلاء الأولاد عن جده وإخوته فيحجب الجد الإخوة، ولا يأخذ أحد منهم شيئًا، مع أن الجد قد يكون غنيًا، فإذا مات ترك لأولاده جميع ماله بما في ذلك ما أخذه أولاد ابنه، وبذلك ينفرد أولاد الجد بجميع ماله، ولا يأخذ أولاد ابنه منه شيئًا"[3]

أسئلة عامة للمراجعة

س١: قدم ترجمة لزيد بن ثابت ﷺ من حيث شخصيته، ونسبته، وكنيته، وإسلامه.

س٢: تحدث عن الخصائص التي يتمتع بها زيد بن ثابت ﷺ؟

س٣: تكلم عن عالمية زيد بن ثابت ﷺ؟

س٤: زيد من أفرض الصحابة على الإطلاق: اشرح هذه العبارة؟

س٥: مثّل للمناظرات التي كانت تدور بين زيد بن ثابت والصحابة في علم الفرائض؟

[1] المواريث في الشريعة الإسلامية ص ٩٠
[2] أحكام التركات والمواريث ص ١٤٣
[3] أحكام التركات والمواريث ص ١٤٣

المبحث الثاني

في توافق الفرائض مع اسمه

تمهيد:

لقد توافرت في اسم زيد بن ثابت ﷺ خصائص وصفات لم تتوافر في اسم غيره جمعًا، وطرحًا،[1] وضربًا، وإفرادًا، وعددًا وذلك على وفق حساب الجُمَّل تبعًا لما يلي:

ز	ي	د
(٧)	(١٠)	(٤)

أولاً – إفرادًا:[2]

أ- فالزاي بسبعة وهي: عدد أصول المسائل وهي اثنان وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية واثنا عشرة، والأربع وعشرون.

– وعدد من يرث بالفرض وحده، وهم: الزوجان، والجدتان، والأم، وواحد من أولاد الأم.

– وعدد من يرث من النساء بالاختصار وهن: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة والجدة، والأخت، والمعتقة.

ب- والياء بعشرة وهي: عدد الوارثين بالاختصار وهم: الابن، وابن الابن، والأب، والجد، والأخ، وابن الأخ لغير الأم، والعم لغير الأم، وابن العم لغير أم والزوج والمعتق.

– وعدد الوارثات بالبسط: وهن المذكورات أعلاه بإضافة: الجدة (إما أم الأم أو أم الأب أي بإضافة واحدة)، والأخت (الشقيقة، أو لأب، أو لأم أي بإضافة اثنتين).

ج- الدال بأربعة وهي: عدد أسباب الإرث: النكاح، والولاء، والنسب، وجهة الإسلام (والأخيرة عند الشافعية أما الثلاثة الأولى فمجمع عليها بين الفقهاء) على نحو ما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

– والأصول التي لا تعول وهي: الاثنين، والثلاثة والأربعة والثمانية.

ثانيًا – الجمع على حساب الجُمَّل:

أي جمع بعض حروفه مع بعض وتحته أربع أحوال هي الزاي مع الياء والزاي مع الدال، والياء مع الدال، وأخيرًا الزاي مع الياء مع الدال، وبيان ذلك على النحو التالي:-

[1] الفوائد الشنشورية ص ٢٦-٢٨، الرحبية في علم الفرائض لسبط المارديني ص٢٠-٢٢، تحفة الأخوان البهية على المقدمة الرحبية ص٧٧-٧٨.
[2] التحفة الخيرية ص٢٦-٢٧

أ- فالزاي مع الياء بسبعة عشرة وهي: مجموع الوارثين والوارثات بالاختصار أي (٧+١٠=١٧) مجموع أحرف الزاي والياء.

ب- الزاي مع الدال بأحد عشرة (٧+٤=١١) وهي عدد الوارثات على طريق البسط. وتقدم أن عدد الوارثات من النساء عشرة بالبسط فاحتاج الشراح إلى إضافة مولاة المولاة أي معتقة المعتقة.

ج- الياء مع الدال بأربعة عشر (١٠+٤=١٤) وهي عدد الوارثين بالبسط مع إخراج المولى.

د- الزاي، والياء والدال إحدى وعشرون (٧+١٠+٤=٢١) وهي عدد جميع من يرث بالفرض، وذلك من حيث اختلاف أحوالهم لا من حيث إرثهم بالفرض، وذلك مثلاً مع إمعان النظر في تعدد أحوال إرث الزوج الذي يرث تارة النصف فرضًا وتارة الربع، وهكذا. لأن كل الرجال يرثون بالتعصيب فقط إلا الزوج الذي يرث تارة النصف فرضًا وتارة الربع، وكذا الأب، والجد يرثان تارة بالفرض وتارة بالتعصيب وكل النساء وارثات بالفرض إلا المعتقة، ولكن مع اعتبار تعدد حالات إرثهم بالفرض يبلغ مجموع ذلك إحدى وعشرين على نحو ما سنبينه في موضعه إن شاء الله تعالى.

ولأن أصحاب النصف (٥)، وأصحاب الربع (٢)، والثمن (١)، والثلثين (٤)، والثلث (٢)، والسدس (٧)، فتكون الجملة (٥+٢+١+٤+٢+٧=٢١) حالة.

وضبطهم الشيخ الجعبري بهذا البيت:

ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز ** خذه مرتبًا وقل هبا دبز

والشاهد في قول الناظم: "هبادبز":

وباعتبار الاصطلاح الجاري على حساب الأحرف بالجمل حيث أن الهاء (٥) + الباء (٢) + الألف (١) + الدال (٤) + الباء (٢) + الزاي (٧) = ٢١ على نحو ما سبق.

ثالثا – جمع عدد الأحرف:

أي عدد حروفه (الزاي والياء والدال) ثلاثة، وهي:

أ- شروط الإرث: وهي تحقق موت المورث، وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث، والعلم بالجهة المقتضية للإرث.

ب- وعدد الأصول التي تعول وهي الستة، والاثني عشر، والأربع وعشرين. ولك أن تقول على طريقة عدّ أصول المسائل: الستة وضعفها، وضعف ضعفها، أو الأربعة وعشرين، ونصفها، ونصف نصفها أو الاثنا عشر ونصفها وضعفها، على الوجه الذي سنفصله في محله.

رابعا: الطرح:

أ- فإذا طرحت الدال من الياء: (١٠-٤=٦) الباقي ستة وهي عدد الفروض القرآنية التي تعرف بالنصف والربع والثمن والثلثان، والثلث، والسدس.

- وعدد الموانع المذكورة في متن وشرح الرحبية وهي فيما عدا الثلاثة الأولى فمختلف على باقيها، وهي: الرق، والقتل، واختلاف دين ذوي الكفر الأصلي بالذمة، والحرابة، والردة، والدور الحكمي.

ب- وإذا طرحت الدال من الزاي (٧-٤=٣) المتبقي ثلاثة وهي: عدد حروف اسم زيد ﷺ.

- وعدد شروط الإرث، وعدد المسائل التي تعول.

ج- وإذا طرحت الزاي من الياء (١٠-٧=٣) تبقي ثلاثة وهي ما تقدم وقد علمت.

خامسًا – الضرب:

أ- فضرب الحروف الثلاثة في مثلها (٣X٣=٩) تبلغ تسعة وهي: عدد أصول المسائل السبعة المتفق عليها وبعبارة أخرى تلك الستة وثلث الباقي للأم في الغراوين بإضافة اثنين أخرين وهما الثمانية عشرة والستة والثلاثين. والراجح لدى الفقهاء أنهما تصحيحان لا تأصيلان وقيل غير ذلك ممّا سيأتي بيانه في باب ميراث الجد مع الإخوة.

وقيل اجتمعت في اسم زيد أشياء غير ذلك تتعلق بالفرائض مثل:[1]

أ- ككون الزاي بسبعة وهي: عدد من يرث بالسدس فرضًا،

- وعدد موانع الإرث المذكورة بإضافة اللعان إليها،

ب- وككون الياء عشرة، وهي: عدد أصناف ذوي الأرحام (في مذهب الشافعية).

- وعدد من يرث النصف، والثلثين والثمن وهم: (٥+٤+١=١٠).

- وعدد من يرث النصف، والثلث، والربع، والثمن وهم (٥+٢+٢+١=١٠).

ج- وككون الدال بأربعة وهي: عدد أحوال الوارث ومن كونه يرث ويورث.

- وكونه لا يرث ولا يورث كالرقيق (عند الشافعية).

- كونه يورث ولا يرث كالمبعض والصورة العكسية له كالأنبياء.

د- وككون عدد حروفه ثلاثة وهي: أحوال الإرث بالفرض فقط أو بالتعصيب فقط أو بهما معًا.

[1] التحفة الخيرية ص٢٨

- وعدد صفات الوارث: باعتبار الحجب وعدمه، لأنه قد يحجب حجب حرمان أو نقصان أو لا يحجب أصلاً مما سنبينه في باب الحجب من هذا المؤلف.

أسئلة عامة للمراجعة

٦- وضح إلى أي مدي اقتفى مالك والشافعي مذهب زيد بن ثابت ﷺ في الفرائض كلها، ولماذا؟

٧- لماذا يعوِّل واضعو القانون على مذهب زيد بن ثابت في الفرائض؟

٨- وضح إلى أيّ مدى توافقت الفرائض مع اسم زيد إفرادًا وجمعًا على حساب الجُمَّل؟

٩- مثّل لتوافق الفرائض مع اسم زيد طرحًا وضربًا وفقًا لحساب الجُمَّل؟

القسم الثاني

اقتفاء مذهبه فقهًا وقانونًا

تمهيد:

من خلال استعراض الأحكام الفقهية بهذا القسم تَحَتَّم علينا إبانة المذاهب الفقهية في كل حكم مع الإشارة إلى مذهب زيد بن ثابت ومن وافقه من الصحابة والتابعين، والفقهاء، وبيان رأي المخالفين له من الصحابة والتابعين والفقهاء، وإيراد الأدلة التي يستند عليها كل فريق، والإلماح إلى سبب الخلاف أو منشأهُ، وإيضاح الرأي الراجح من بين الآراء في أحوال الخلاف.

وسيحتوي البحث على الأدلة أو النصوص القرآنية والسنية التي تقوم عليها المذاهب. وسيبين البحث إلى أي مدي أعملت القوانين مذهب زيد بن ثابت أو المذاهب المخالفة له. كما سيبرز البحث الإشارة إلى المسائل المجمع أو المتفق عليها مع تضمين المصادر أو اقتباس آراء الفقهاء الذين قالوا بالإجماع.

فهذا القسم يمثل صلب البحث، وهو يشتمل بصفة أساسية على أربعة أبواب هي:

الباب الأول: الفرائض الحكمية الموضوعية.

الباب الثاني: الفرائض الكمية أو الحسابية.

الباب الثالث: التوريث بالتقدير والاحتياط.

الباب الرابع: الإرث بالرد وذوي الأرحام.

هذا وينقسم كل باب إلى عدة فصول ومباحث فنقول في بيانها وبالله التوفيق.

الباب الأول

الفرائض الحكمية الموضوعية

تمهيد:

يقول الحطاب[1] " علم الفرائض مركب من علمين:

١- معرفة من يرث ومن لا يرث.

٢- ومعرفة كيفية التوصل إلى ذلك القدر[2]

وقد فصل صاحب أسنى[3] المطالب هذين النوعين بإيجاز: فيشمل النوع الأول: الفقه الباحث عن تمييز من يرث ومن لا يرث، وعن أسباب الإرث، وشروطه، وموانعه، وأسبابه وأركانه، وأحوال من يرث بالفرض أو التعصيب أو بهما معًا أو حجبًا، ومقدار الفروض وأحوالها واختلافها خاليًا من العول أو الرد، وأحوال من تثبت له العصوبة ومن يرث بالفرض، وأحوال الحجب وأنواعه وهل هو حجب حرمان أم نقصان، أو حجب بالكلية

ويشمل النوع الثاني: الفقه الباحث عن رقبة الإرث من بعد وصية والحقوق المتعلقة بالتركة فيدخل علم الوصايا في الفرائض وهو المتعلق بتأصيل وتصحيح المسائل.

وقد عرفه صاحب التحفة[4] الخيرية بقوله: "هو المسائل التي يعرف بها تأصيل المسائل وتصحيحها" وهذا القسم هو المؤدي إلى قسمة التركات وهي غاية علم الفرائض.

ويلحق الفرضيون بهذين القسمين قسم ثالث وهو التوريث بالاحتياط في مسائل معينة كالحمل، والمفقود والخنثى ونحوها على نحو ما سياتي بيانه. وعليه يستلزم البحث تناول ستة فصول هي:

---

[1] الحطاب (٩٠٢-٩٥٣هـ): هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب فقيه مالكي من العلماء المتصوفين. أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب.

[2] البهجة شرح التحفة ج٢ ص٣٩١

[3] شرح روض الطالب ج٣ ص٢

[4] التحفة الخيرية١٤٨

الفصل الأول: في تعريف العلم وبيان فضله ومبادئه:

الفصل الثاني: في أركانه وشروطه، وأسبابه وموانعه:

الفصل الثالث: في الورثة وأقسامهم وأحوالهم:

الفصل الرابع: في الإرث بالتعصيب:

الفصل الخامس: في الحجب :

الفصل السادس: في الجد مع الإخوة:

الفصل الأول

تعريف العلم، و بيان فضله، ومبادئه

تعريف الفرائض

يطلق اسم العلم على الفرائض، والتركة، والميراث

أولاً– تعريف الفرائض:

الفرض يطلق لغة على عدة معاني[1] منها:

أ– قد يراد به القطع والحز: كقولهم فرض القوس إذا حزّ طرفها.

ب– ومنها التقدير: نحو قوله تعالى[2] " فنصف ما فرضتم"

ج– ومنها الإنزال: كقوله تعالى[3] " إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معادٍ".

د– ومنها البيان: كقوله تعالى[4] "سورة أنزلناها وفرضناها"

هـ– ومنها الإيجاب والإلزام: كقوله[5] تعالى " فمن فرض فيهن الحج".

و– ومنها العطية: كقول العرب فرضت الرجل وأفرضته إذا أعطيته.

ز– ومنها الإحلال: كقوله تعالى[6] "ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له".

ك– ومنها القراءة: كقولهم "فرضَّتُ حزبي" أي قرأته.

ل– ومنها السنة: كقولك: "فرض رسول الله" أي سن

---

[1] شرح روض الطالب من أسنى المطالب ج٣ ص٢ - كشف المخدرات ج٢ ص٦١.
[2] سورة البقرة أية ٢٣٧
[3] سورة القصص أية ٨٥
[4] النور أية ١
[5] سورة البقرة أية١٩٧
[6] سورة الأحزاب أية ٣٨

تعريف الفرائض اصطلاحًا:

- عرفها أبو زكريا الأنصاري الشافعي بقوله:[1] "هو الفقه المتعلق بالإرث، والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة".

وعرفها الجزولي من المالكية بقوله: "هو العلم بالأحكام الشرعية المختص تعلقها بالمال"[2].

وعرفها عبد السميع الآلي الأزهري المالكي بقوله "علم الفرائض العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمال بعد موت مالكه تحقيقًا وتقديرًا[3]

وعرفها عبد الرحمن[4] بن عبد الله البعلي الحنبلي وعلى بنى سليمان[5] المرداوي[6] الحنبلي بقول كل منهما: " العلم بقسمة المواريث"

وعرفها ابن عابدين الحنفي[7] بقوله "هو[8] علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق".

وعرفها الشيخ أحمد الدردير[9] المالكي[10] بقوله: " علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث"

تعريف المواريث:

لغة: جمع ميراث، وهو مصدر بمعنى[11] الإرث والوراثة أي البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى آخرين.

ويطلق بمعنى الموروث والتراث وهو لغة الأصل والبقية. ومن ذلك خبر مسلم: **"اثبتوا على مشاعركم فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم "**، أي أصله وبقية منه.

---

[1] شرح روض المطالب ج٣ ص٢، شرح خلاصة الفرائض نظم السراجية ص٤.
[2] إيضاح الأسرار المصونة ص٥٢.
[3] جواهر الاكليل ج٢ ص٣٢٧
[4] كشف المخدرات ج٢ ص٦١
[5] التنقيح المشبع ص٢٦١
[6] المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ) : هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد علاء الدين المرداوي، نسبه إلى (مرّدا) إحدى قرى نابلس بقلسطين. شيخ المذهب الحنبلي، حاز رئاسة المذهب مدة. كان فقهيا حافظًا لفروع المذهب. ولد بمردّا، وتوفي بها. وانتقل إلى مكة والشام طلبًا للعلم.
من مصنفاته: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ثمانية مجلدات. و"التنقح المشبع في تحرير أحكام المقنع" و " تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول" . (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٧٠).
[7] ابن عابدين (١١٩٨-١٢٥٢هـ): هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين. دمشقي كان فقيه الديار الشامية، وفقيه الأحناف، ومؤلف: " رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين يقع في خمس مجلدات. وابنه محمد علاء الدين (١٢٤٤-١٣٠٦هـ) مشهور أيضًا بابن عابدين، وهو صاحب: " قرة عيون الأخبار" الذي هو تكملة لحاشية ابن عابدين. ولكل من الأب والابن عدة مؤلفات. (الموسوعة الفقهية ج١ ص ٣٣٠).
[8] رد المحتار على الدر المختار ج٦ ص٧٥٧
[9] الدردير:(١١٢٧-١٢٠١هـ): هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات. من فضلاء فقهاء المالكية ولد في بني عدي بمصر. وتعلم بالأزهر، بالأزهر، وتوفى بالقاهرة. من مؤلفاته (اقرب المسالك لمذهب الإمام مالك). الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٥٠)
[10] بلغة السالك لأقرب المسالك ج٢ ص٢١١
[11] المواريث في ضوء الشريعة الإسلامية ص ٢٧ – الفوائد الشنشورية ص ٤٨ -٤٩

وعرفه صاحب الفوائد الشنشورية من الشافعية بقوله: "حق قابل للتجزيء يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها"[١]

فيقال ورث أباه، ومنه قوله تعالى: **"وورث سليمان داود"**، وقوله تعالى:[٢] **"وكنا نحن الوارثين"**

الفرائض أو الميراث اصطلاحًا:

عرفه الصابوني٣ بقوله: "انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء كان المتروك مالاً، أو عقارًا، أو حقًا من الحقوق الشرعية"، ويقال له التراث٤

تعريف الفرائض اصطلاحًا:

-عرفها الرملي في نهاية المحتاج بقوله: هو الفقه المتعلق بالإرث، والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة[٥].

-وعرفها بن يونس من المالكية في الجامع لمسائل المدونة بقوله: "هو العلم بالأحكام العملية المختص تعلقها بالمال بعد موت مالكه تحقيقًا أو تقديرًا"[٦].

-وعرفها صاحب العذب الفائض من الحنابلة بقوله: "هو العلم بفقه المواريث وما ضمّ إليه من حسابها" كما عرفه الحنابلة بتعريف آخر قولهم: "علم الفرائض هو العلم بأصول مأخوذة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ويعرف به أصول الورثة وكيفية ميراثهم من التركة"[٧].

وعرفها القدوري من الأحناف بقوله: "علم الفرائض هو علم بأصول من فقه وحساب يعرف به حق كل ذي حق من التركة"[٨].

تعريف التركة:

يجئ تعريف التركة موافقًا للمفهوم الاصطلاحي لكل من الفرائض والميراث، وعرفها الفقهاء بقولهم٩: "التركة ما خلفه الميت من مالٍ أو حق".

---

[١] الفوائد الشنشورية ص٤٩.
[٢] سورة القصص آية ٥٨
[٣] المواريث في ضوء الشريعة الإسلامية ص ٢٧
[٤] كشف المخدرات ص ٦١
[٥] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٦ ص٣
[٦] محمد بن عبد الله يونس: الجامع المسائل المدونة ج٢١ تحقيق عبد الله الأنصاري ص٣٦٧.
[٧] العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١ ص١٧
[٨] مختصر القدوري ص٦٣٦
[٩] حاشية إعانة الطالبين ج٣ ص٢٢٣

تعريف التركة وفقا لأحكام القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية:

ورد تعريفها وفقا للمادة ٣٤٤ من القانون السودانى بما مؤداه :"التركة ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق المالية" . وهذا التعريف متسق تماما مع التعريف الفقهى آنف الإشارة .

كما أوردت المادة (٢٣٦)من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية تعريف الإرث بما مؤداه:" الإرث إنتقال حتمى لأموال وحقوق مالية،بوفاة مالكها،لمن استحقها".

موازنة بين التعريفات وترجيح:

يتضح مما سبق بسطه من تعريفات الفرائض أن الفقهاء يطلقون مسمى الفرائض ويريدون به الإرث أو التركة، فهي إذن مصطلحات مترادفة في المعنى، هذا من الناحية الشكلية.

أما من الناحية الموضوعية فيجدر بالذكر بأن كافة التعريفات يتفق فيها الأئمة على أن علم الفرائض أو الإراث، أو الميراث أو التركات علم مستمد من القرآن والسنة وإجماع الأمة يسلك به الفقهاء سبلاً لتقسيم التركات واعطاء الحقوق لمستحقيها من الورثة، فليس من شأننا في هذا المقام القدح في هذا التعريف أو ذاك أو ترجيح هذا على ذاك خاصة وأنه من العلوم المجمع فيها سيما على مذهب الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ، ولعلنا نختار من بينها تعريفًا نستحسنه ونتولى شرحه، لعله تعريف السادة الشافعية والحنابلة فهما متقابلان.

عرفها ابن الهائم في الأجوزة الألفية بقوله[1]:-

فقهُ المواريثِ وعلمُ الحسابِ ** بموصل لعلم قدر الواجب

لكلّ ذي حقٍّ من التركة ** فذاك حده لذي مَعْرفة

- وعرفها صاحب العذب الفائض في ألفيته بقوله[2]:-

تعريفهُ فقهُ المواريثِ وما ** ضُمَّ إليه من حسابه اعلما

أ/ فأما قوله: (علم الفرائض): فهو علم بأصول مأخوذة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة يعرف به أحوال الورثة وكيفية ميراثهم من التركة.

ب/ وأما قوله: (وعلم الحساب موصل لعلم قدر الواجب): فتحقيقته مركبه من فقه وحساب، وخرج بقوله المواريث: غيرها من الفرائض كالوضوء والصلاة ودخل فيه علم الحساب كالجبر والمقابلة وما يلحق بهما من الطرق الهندسية كالدينار والدرهم، وخرج علم الحساب المعروف.

---

[1] انظر البيتان رقم: ١٤، ١٥ من ألفية ابن الهائم المسماة تحرير الكفاية ص٢٨.

[2] انظر ألفية العذب الفائض ص١٧

بيان فضله والحث على تعلمه:

ورد في فضل هذا العلم والحث على تعليمه كثيرًا من النصوص السنية إليك طرفًا منها:

١- ما أخرجه أحمد في رواية ابنه عبد الله بسنده إلى الأحوص عن عبد الله ولفظه: **"تعلموا الفرائض وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها ، فإني امرؤ مقبوض، والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة أو المسألة فلا يجدان أحدًا يخبرهما"**[١] كما أخرجه أيضا النسائي والحاكم والدارمي، والدارقطني من رواية عوف عن سليمان بن جابر، وفيه انقطاع، ورواه شريك متصلاً، رواه ابن ماجه وضعفه.

٢- ما أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم عن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ρ: "تعلموا الفرائض، وعلموها، فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي"[٢]. وقد قيل بضعفه.

آراء العلماء في سبب تسميته بنصف العلم:

قال سفيان بن عيينه: سمي نصف العلم لأنه يُبتلى به الناس كلهم[٣]

قال ابن الصلاح:[٤] لفظ النصف هنا عبارة عن القسم الواحد وإن لم يتساويا.

وقال صاحب التحفة الخيرية:[٥] فإن قيل: (نصف العلم) معارض بالحديث: "العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل" أجيب بأنه حديث ضعيف وبتقدير صحته فالجمع بين الحديثين أن التصنيف باعتبار أحوال الأحياء والأموات، والتثليث باعتبار الأدلة، لأن العلم يتلقى من ثلاثة مصادر وهي الكتاب، والسنة المطهرة ومن الحساب الذي ينشأ منه علم الميراث، هكذا حكاه ابن حجر العسقلاني.

وقال الرملي: سمي نصف العلم لتعلقة بالموت المقابل للحياة[٦].

٣- روي الدارمي عن عمر ﷺ أنه قال: "إذا لهوتم فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض"[٧]

---

[١] سنن الدارمي ج٢(١)/٢٨٥١ سنن الدارقطني/كتاب الفرائض٤٠١٤/ الإحكام شرح أصول الأحكام ج٣ ص٤٢٣ سنن الدارقطني رقم ٤٠٥٩، قيل بضعفه، وقال الحاكم صحيح الإسناد (المستدرك ٢٣٣/٤) وذكر أن له علة.

[٢] سنن ابن ماجه (٢٣)/٢٧١٩ الإحكام شرح أصول الأحكام ج٣ ص٤٢٣

[٣] تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٢٤ - الذخيرة في فروع المالكية ج١٠ ص١٤٢-١٤٣ -منح الجليل ج٨ ص٥٦٨ -حاشية السندي على سنن ابن ماجه ج٣ ص٣١٦ -فتح الباري ج١٣ ص٨١٧٤، الكنوز الملية في الفرائض الجلية ص٥.

[٤] نيل الأوطار ج٦ ص ١٦٩.

[٥] التحفة الخيرية ص ٣٥

[٦] نهاية المحتاج ج٦ ص٤

[٧] أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الفرائض (٣٣٢/٤) البيهقي ٢٠٩/٦

٤- روي الدارمي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "تعلموا الفرائض والحساب والسنة كما تعلمون القرآن"[١]

٥- ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع بسند عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله ρ. **"من علم فريضة كان كمن أعتق عشرة رقاب، ومن قطع ميراثًا قطع الله ميراثه من الجنة"**[٢]

٦- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ مرفوعًا: **"العلم ثلاثة آية محكمة أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل"**[٣] رواه أبو داود وغيره بسند صحيح.

٧- وعن جرير بن عبد حميد، عن الأعمش، عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٤] **" تعلموا الفرائض فإنها من دينكم"**

٨- وعن جرير قال: حدثنا أبو الأحوص، أخبرنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: "من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض"[٥]

٩- لما أخرجه أحمد بسند عن عبد الله بن مسعود، قال رسول الله صلى الله: **"إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث**[٦]**"**

ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة:

للفقهاء عدة آراء في ترتيب الحقوق المتعلقة بتركة الميت يستحسن استعراضها من مصادرها على نحو ما يلي:

لدى الأحناف: خمسة[٧] حسبما ثبت بالاستقراء لأن الحق إما للميت أو عليه أولا. فالأول: التجهيز من غير تبذير والثاني: إما أن يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق أولا، وهو المتعلق بالعين، والثالث: إما اختياري وهو الوصية، أو اضطراري وهو الميراث. ويبدأ بتركة الميت الخالية من حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني. وتقدم هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة. وتقدم ديونه التي لها مطالب من جهة الله تعالى فإن أوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي أي الفاضل من الحقوق المتقدمة. والرابع: وصيته: ولو مطلقه على الصحيح، فإن كانت بعين تعتبر من الثلث، وإن كانت بجزء شائع كالثلث والربع فالموصي له شريك للورثة يزداد نصيبه بزيادة التركة

---

[١] سنن الدارمي كتاب الفرائض (٢٨٥٠/٢١)
[٢] كتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة (١)/٣١٠٣٣
[٣] الإحكام شرح أصول الأحكام .ج٣ ص٤٢٣، كما ضعفه الذهبي – سنن الدراقطني ٤٠١٥.
[٤] كتاب الفرائض سنن الدارمي ج٢/٢٨٥١
[٥] سنن ابن ماجه ٩٠٨/٢،٩٠٩.
[٦] مسند أحمد بن حنبل حديث /٣٦٤٣، ورقم ٤١٤٦ من مسند عبد الله بن مسعود.
[٧] البحر الرائق ج٩ ص٤٣٥-الجيز فى فقه المواريث والوصايا:د/ خالد محمد المحمد ص٤١

وينقص بنقصها، ويخرج نصيبه كما يخرج نصيب الوارث، ويقدم على قسمة التركة بين الورثة. الخامس: ثم يقسم المال الباقي بين الورثة[1] ولأنه تقضي القاعدة الفقهية: "إذا اجتمع الدينان في التركة قدم الأصح منهما".[2]

ومحصول القاعدة أنه إذا اجتمع دين المرض ودين الصحة قدم دين الصحة على دين المرض لكونه أقوي، ولكونه محجور عليه في ماله من التصرف، ولا يشرع له التصرف إلا في حدود الثلث. اللهم إلا إذا أقر بدين الصحة في مرضه فيجب الوفاء به[3].

أما ديون الله الواجبة كالحج، والصلاة والصوم، والزكاة والنذر فإن أوصى به يجب تنفيذه من ثلث الوصية، وإن لم يوص به لا يجب تنفيذه.

ولدى المالكية: فهي خمسة: الأول: يخرج ما تعلق بعين التركة كالشيء المرهون فيقدم على مؤن التجهيز، ثم مؤن تجهيزه بالمعروف، ثم تقضى ديونه، ثم تنفذ الوصايا من ثلث الباقي. والباقي للورثة سواء كان إرثهم بالقرابة أو النكاح أو الولاء[4].

والأصل في تقديم الدين على الوصية ما أخرجه أبو يعلى الموصلى بسند على ﷺ فيما يبلغه عن النبي (ص) أنه: "قضى بالدين قبل الوصية، قال: وأنتم تقرءون الوصية قبل الدين"[5].

ولدى الشافعية: وهي خمسة: أولها: حق تعلق بعين التركة، حال الحياة كعين مرهونة وضمان الجناية، ومال الزكاة وبيع اشتراه قبل موته ومات مفلسًا، ثم يبدأ بمؤنة تجهيزه بحسب يساره أو إعساره بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره، ثم تقضى ديونه التي لها مطلب من جهة الآدميين أوصى بها أم لم يوص، ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقي، ثم الباقي للورثة[6].

أما لدى الحنابلة: وهي خمسة حقوق على الترتيب التالي: إذا مات الإنسان بدئ بكفنه، وتجهيزه من رأس ماله سواء تعلق به حق رهن أو أرش جناية أم لا. وما بقي بعد ذلك تقضى منه

---

[1] رد المحتار ج٦ ص ٧٥٧- ٧٦١- المبسوط ج٩،ص ١٣٩- ١٣٧ تبيين الحقائق ج٦ ص٣٢٩- ٣٣٠ شرح الرحبيه لمحمد محي الدين عبد الحميد ٨-٩، شرح خلاصة الفرائض نظم السراجية ص٩-١٠، نزهة الرائض على مصباح الأسرار الغوائض في علم الفرائض ص١٤-٢١، الكنوز الملية في الفرائض الجلية ص٧، الجواهر البهية في الفرائض والوصية ص٨.

[2] القاعدة رقم (٣٩): القواعد الفقهية: لمحمد بكر إسماعيل.

[3] القواعد الفقهية ص ٣٠٨.

[4] جواهر الإكليل ج٢ ص٣٢٧-٣٣٨ جواهر الدرر ج٨ ص٣٠٦-٣٠٧ – القوانين الفقهية – ص٣١١ – سراج السالك ج٢ ص٢٤٧، دكتور نصر سليمان: فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة ص٢٨-٣١ - منح الجليل ج٨ ص٥٧٠-٥٧٤، بهجة البصر في شرح فرائض المختصر ص٢٥-٣٥.

[5] مسند أبي يعلى الموصلي ج١ ص١٨٣ حديث رقم: (٢٩٥).

[6] أسنى المطالب ج٣ ص٣-٤ – الفوائد الشنشورية ص٤٤ -٤٥ – نهاية الهداية ص٣٠-٣٣ –شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ص٧٨-٩٤ -الأم: ج٤ ص٤٧٢ –حاشيتا عميرة والقليوبي ج٣ ص٢٣٢٤، الرحبية في علم الفرائض لسبط المارديني ص٢٨، شرح السراجية للجرجاني ص٣-٧ -كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ج٢ ص١٣٢- نهاية المحتاج ج٦ ص٨-١٠.

ديون الله تعالى كالزكاة، والحج وديون الآدميين كالقرض والأجرة، ونحوها، وما بقي تنفذ وصاياه من ثلثه، ثم يقسم ما بقي على ورثته[1]

ولدى الظاهرية:[2] أول ما يخرج من رأس المال دين الغرماء، فإن بقي شيء كفن منه الميت، وإن لم يبق منه شيء كان كفنه على من حضر من الغرماء أو غيرهم. وأصل ذلك قوله تعالى: "من بعد وصية يوصى بها أو دين"[3] ومن السنة: أن مصعب بن عمير ﷺ لم يوجد له إلا ثوب واحد، فكفن فيه، ولأن تكليف الغرماء خاصة بتكفين الميت فيه ظلم وجورٌ بهم فوجب تكليفهم به في جملة من حضر الدفن.

وخلاصة المسألة والترجيح:

إذا مات المسلم أخرج من ماله كفنه وحنوطه ومؤونة التجهيز من رأس المال، وذلك مقدمًا على دينه ووصيته سواء أكان موسرًا أو معسرًا وهو رأي المالكية والأحناف وجمهور العلماء[4]

ويقول الزهري: إن كان موسرًا احتسب ذلك من رأس ماله، وإن كان معسرًا احتسب من ثلثه: وقال خلاس[5] بن عمر: يحتسب من ثلثه بكل حال.

الراجح قول جمهور العلماء المشار إليه في هذا الخصوص والأصل في ذلك: ما رواه، الشيحان[6] وأحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه من طريق جابر وأنس وعبد الرحمن بن عوف: "أن خباب بن الأرت قال: "قتل مصعب بن عمير ﷺ يوم أحد وليس له إلا نمرة كنا إذا غطينا به رأسه خرجت رجله، وإذا غطينا رجله خرج رأسه، فقال النبي (□): غطوا بها رأسه واجعلوا علي رجله من الإذخر"[7] وهو متفق عليه.

---

[1] كشف المخدرات ج٢ ص٦٢ – الرائد في علم الفرائض ص ٥-٦ – لنور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض ص٤، سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج٢ ص١١٦-١٢٥، تسهيل الفرائض ص٩-١١- دليل الطالب ص١٧٩.

[2] المحلى ج٨ ص٢٦٣

[3] سورة النساء ١٤٠

[4] المجموع شرح المهذب ج١٦ ص٥٢- المهذب ج٢ ص٤٠٥

[5] خلاس (لم يعثر على تاريخ وفاته): هو خلاس – بكسر الخاء وبالتحقيق – ابن عمر الهجري من أهل البصرة، تابعي قديم ثقة، سمع عمار بن ياسر، وعائشة وابن عباس، وروي عن على بن أبي طالب، وابي هريرة، وروي عنه مالك وابن دينار، وقتادة، وغيرهم. (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٤٩)

[6] الشيخان:
- المراد بالشيخين عند أهل الحديث: البخاري ومسلم.
- والمراد بالشيخين عند الأحناف أبو حنيفة وتلميذه أبو يوسف.
- والمراد بالشيخين عند متأخري الشافعية، الرافعي صاحب (فتح العزيز شرح الوجيز)، والإمام النووي صاحب (المجموع).

والمراد بالشيخين عند متقدمي الشافعية: أبو حامد أحمد بن محمد الأسفراييني (٤٠٦هـ)، والقفال عبد الله بن أحمد المروزي (٤١٧هـ)، (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٥٧).

[7] صحيح البخاري باب غزوة أحد (١٧) ٤٠٤٧ – صحيح مسلم باب في كفن الميت٩٤٠/١٣

فدلّ الحديث على أن الورثة لا يرثون من المال إلا ما كان زائدًا علي حاجة مورثهم، والكفن مما يحتاج له فيجب اخراجه من ماله قبل انتقاله إلى الورثة سواء كان موسرا أو معسرا.

وانعقد إجماع الأمة على أن[1] الدين مقدم على الوصية رغم تقديمها في الآية الكريمة على الدين لقوله تعالى: [2]"من بعد وصية يوصى بها أو دين". والسؤال الذي يفرض نفسه:

هل ينتقل المال إلى الورثة قبل قضاء الدين؟:

اختلف العلماء في ذلك: فذهب أكثرهم إلى عدم انتقاله قبل قضاء الدين. وهو قول **الشافعية** : قال به أبو سعيد[3] الاصطخرى وأبو حامد[4] الاسفراييني، وأبو إسحاق المروزي،مروى عن أبي سعيد الخدري، وقد روي عن ابن صباغ أنه: "إن كان المال لا يحيط بالتركة لا يمنع ذلك من انتقال المال إليهم إلا مقدار الدين. أما إن كان يحيط، بها فلا ينتقل المال إلى الورثة وعلى هذا إذا حصل بالدين فوائد ونماء قبل انتقال المال إلى الورثة كان ملكًا للميت ولا يزول ملكه عن[5] المال بالموت، وتنفذ من تلك الفوائد الوصايا والديون".

وقال أبو حنيفة: إن كان الدين يحيط بالتركة منع انتقال الملك إلى الورثة، وإن لم يحط بالتركة لا يمنع من انتقال المال إلى الورثة.

وعلى هذا الأساس إذا حصل بالتركة فوائد قبل قضاء الدين فإنها للورثة ولا يتعلق بها حق الغرماء[6] ولا الوصية.

ولدى الحنابلة: لا ينتقل شيء من المال إلى الورثة قبل قضاء الدين، وتنفيذ الوصايا في حدود الثلث فإن بقي منها شيء ينتقل إلى الورثة، قدر سهامهم[7]. فإن ضاق المال تحاص الدائنون.

ولدى المالكية: مثل قول الحنابلة. إلا أنهم يضيفون تفصيلاً حسنًا في الأشياء التي تخرج من ثلث الوصية إن ضاق بها الثلث فهي مرتبة على النحو التالي: فيبدأ أولا بالمدبر في الصحة، ثم تخرج الزكاة إن أوصى بها، ثم المعتق بتلافي المرض والمدبر في المرض، ثم الموصي بعتقه بعينة، ثم المكاتب، ثم

---

[1] المجموع ج ١٦ ص٥٢

[2] سورة النساء آية (١٢)

[3] **الاصطخري (٢٤٤-٣٢٨هـ):**
هو الحسن بن أحمد بن يزيد المعروف بالاصطخرى فقيه من شيوخ الشافعية. كان من نظراء ابن سريج. ولي قضاء قُمّ، ثم حسبة بغداد من مؤلفاته: "أدب القضاء،" و"الفرائض" و "الشروط والوثائق والمحاضر، والسجلات" (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٤١).

[4] **الأسفراييني (٣٤٤-٤٠٦هـ):** هو أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني، أبو حامد، نسبته إلى "أسفران بكسر الهمزة بلدة بخراسان، ناحية نيسابور، استوطن بغداد واشتغل بالعلم حتى صار إمامًا للشافعية في عصره، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره أفتي وهو ابن سبع عشرة سنة. من مؤلفاته: "شرح المزني" ويقع في (١٥) مجلدًا، وله كتاب في أصول الفقه (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٤٠).

[5] المجموع ج١٦ ص٥٣ – نهاية الهداية ص ٣٩- المهذب ج٢ ص٤٠٥.

[6] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٦ ص٢٣٠

[7] كشاف القناع ج٤ ص٤-٤ – كشف المخدرات ج٢ ص٦٢

الحج، ثم الرقية الموصي بها. وذكر أشهب بأن زكاة الفطر بعد الزكاة المفروضة، وقال ابن الماجشون[1] يقدم صداق المرأة المتزوجة على المدبر في الصحة، وذلك خلافا لابن القاسم[2] وعليه فالمتفق عليه بين مالك وأصحابه أن الوصايا التي يضيق بها الثلث إذا كانت مستوية أنها تتحاص في الثلث، وإن كان بعضها أهم من بعض قدم الأهم، وذلك على خلاف بين المالكية أنفسهم[3].

فالفريضة أو التركة المنتقلة للورثة لها أركان وشروط وأسباب، وموانع، وهذا ما سنتناوله في الفصل التالي.

الحقوق المتعلقة بالتركة وفقا لأحكام القانون:

تتسق أحكام القانون السوداني وفقًا للمادة (٣٤٥) مع ما ينادي به الأحناف وجمهور العلماء في عدها أربعة بالترتيب التالي:

١/ نفقات تجهيز المتوفى بالمعروف.

٢/ قضاء ديون المتوفى.

٣/ الوصية

٤/ إعطاء الباقي من التركة إلى الورثة.

وتقابلها المادة (٤) من القانون المصري ،والمادة (٢٣٥)من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية،فى الوصية والميراث .

أسئلة عامة للمراجعة

١٠- عرف الفرائض مبينًا فضلها ومنزلتها بين العلوم؟

١١- هات آثارًا تستأنس بها للحث على تعلم الفرائض؟

١٢- ما المراد بكون علم الفرائض نصف العلم وما سندك وعلى ذلك؟

١٣- رتب الحقوق المتعلقة بالتركة مشيرًا إلى إمكان انتقال المال إلى الورثة قبل انقضاء الدين أو عدم جوازه؟

١٤- ما هو المذهب الذي أسست عليه أحكام قانون التركات السوداني والمصري في مسألة ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة؟

---

[1] الماجشون (٤١٢هـ) هو عبد بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون اليمن بالولاء. اصله من فارس. والماجشون لقب جده أبي سلمى وهو من أصحاب مالك (الموسوعة الفقهية ص٣٣٣).

[2] القوانين الفقهية ص٣١١ حاشية دسوقى ج٤ ص٤٠٨

[3] بداية المجتهد ص ٢٧٥، إيضاح الأسرار المصونة ص٥٣-٥٥.

الفصل الثاني

أركانه، شروطه، أسبابه وموانعه

تمهيد:

يحتم علينا هذا الفصل تناول أربعة مباحث هي:

المبحث الأول – في أركانه:

المبحث الثاني – في شروطه:

المبحث الثالث – في أسبابه:

المبحث الرابع — في موانعه:

المبحث الأول

أركانه

تعريف الركن لغة: هو الشيء القوي الذي يعتمد عليه[1]

أما اصطلاحا: هو ما كان جزءًا من الشيء ولا يوجد ذلك الشيء إلا به كالركوع في الصلاة فإنها لا تصح إلا به.

أركانه ثلاثة وهي[2]:

١- وارث: هو الذي يستحق الإرث بسبب من الأسباب.

٢- مورِّث: هو الميت الذي ترك مالا أو حقًا.

٣- مال موروث: هي التركة وتسمى ميراثًا أو تراثا.

ولك أن تقول: مال وهو المتروك من مال المورِّث: وهو مقدار ما يرثه كل وارث، وذو الوارثة وهو معرفة من يرث ممن لا يرث. ولا يصح الإرث إلا بتوافر هذه الأركان الثلاثة فإن اختل منها ركنًا بطل التوارث.

أركانه قانونًا:

تتسق أحكام المادة (٣٤٧) من القانون السوداني مع الأركان المجمع عليها فقهًا، ومؤداها: "أركان الإرث هي: (أ) المورث (ب) الوارث (ج) التركة".وتقابلها المادة (٢٣٧) من القانون العربى الموحد .

---

[1] التحقيقات المرضية ص٢٧-٢٨ – الرائد ص٦-المذكرة التفسيرية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتى :عبد اللطيف صبحى ص٢٧٢

[2] الفوائد الشنشورية ص٤٧ كشف المخدرات ج٢ ص٦٢ – البهجة في شرح التحفة ج٢ ص٣٩٣- الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص٢٥٣ – ٢٥٤، دكتور نصر سليمان : فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة ص٢٤، الدرة المضية في شرح الفارضية ص٨، نزهة الرائض على مصباح الأسرار الغوائض في علم الفرائض ص٧، سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج٢ ص١٦٩، تسهيل الفرائض ص١٣.

المبحث الثاني
في شروطه

تعريف الشرط لغة: هو العلامة ومنه أشراط الساعة.

واصطلاحا: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[1]

شروط الإرث ثلاثة هي[2]:

١- العلم بالجهة المقتضية للإرث: وهي تختص بالقضاء وبالدرجة التي اجتمع فيها المورث والوارث، فلا تكفى شهادة الشاهد أن هذا وارثا لهذا، بل يجب على القاضي أن يعلم بذلك تفصيلا لاختلاف العلماء في مسائل الإرث كاختلافهم مثلا في إرث أم أب أب الأب" ونحوها من المسائل.

٢- تحقق موت المورث: كما لو شوهد ميتًا، أو اجتهد القاضي في الحكم عليه وإلحاقه بالأموات تقديرًا كما هو الحال في إرث المفقود. وكالجناية على الجنين التي توجب الغرة حيث أنه لا يورث عنه إلا أمه (لدي الشافعية) كما سيأتينا في محله.

٣- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حياة مستقرة أو الحاقه بالأحياء تقديرًا، كما هو الحال في الحكم بحياة الحمل الذي انفصل وإن ثبت موته لاحقًا.

٤- وأضاف الشافعية شرطًا آخر رابع وهو: استقرار حياة المورث بعد موت الوارث، وساق ابن الهائم مثلاً بأنه: لو فرض أنه في لحظة موت الأب المورث أتى مجرمًا وذبح ابنه الوارث فلما كانت حياته غير مستقرة فإنه لا يرث والده، ولكن حكى الروياني قولاً ضعيفا بإرث ابنه في الاحتمال المذكور[3].

شروطه قانونًا:

تقتفى أحكام القانون السوداني وفقًا لأحكام المادة (٣٤٩) الشروط المجمع عليها لدى الفقهاء، ومقتضى المادة: شروط الإرث هي:

أ- موت المورث حقيقة أو حكما.

ب- حياة الوارث، حين موت مورثة، حقيقة أو تقديرًا.

ج- العلم بالجهة المفضية للإرث"، وتقابلها المادة (٣١٦) من القانون الإماراتى، والمادة (**٢٣**٩) من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية .

---

[1] التحقيقات المرضية ح٢٩ – الفوائد الشنشورية ص٢١١-٢١٢الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص٢٥٣-٢٥٤.

[2] سراج السالك ج٢ ص٢٤٧ – الأم ج٢ ص٧٢ – الرائد ص٦، دكتور نصر سليمان: فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة ص٢٥، الدرة المضية في شرح الفارضية ص٨ النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض ص٤، نزهة الرائض على مصباح الأسرار الغوائض في علم الفرائض ص٧، سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج٢ ص١٧٢، إيضاح الأسرار المصونة ص٥٧ الذخيرة في فروع المالكية ج١٠ ص١٤٧، الكنوز الملية في الفرائض الجلية ص٧، تحفة الأخوان البهية على المقدمة الرحبية ص٨٩، تسهيل الفرائض ص١٣.-المذكرة التفسيرية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتى:عبد اللطيف صبحى ص٢٧٤

[3] شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج١ ص١١١.

المبحث الثالث

في أسبابه

تعريف السبب لغة: هو ما يتوصل به إلى غيره.

أما اصطلاحًا: هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته[1]

فأما الأسباب نوعان:[2] منها ما هو متفق عليه، وما هو مختلف عليه، فأما المتفق عليها ثلاثة وهي: النكاح، والولاء، والنسب.

ويقول فيها صاحب الرحبية:

أسباب ميراث الورى ثلاثة ** كل يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح، وولاء، ونسب ** ما بعدهن للمواريث سبب

أ- **النكاح**: وهو عقد الزوجية الصحيح يتوارث به الزوجان وإن لم تحصل الخلوة والمواطأة بينهما، كما يتوارث الأزواج في عدة الطلاق الرجعي باتفاق[3] فقهاء المذاهب الأربعة، بخلاف الزوجة المطلقة بائنًا في مرض الموت عند الشافعية فإنها لا ترثه، وترثه عند الأئمة الثلاثة على تفصيل:

- فأما عند الحنيفة: ترثه ما لم تنقض عدتها،
- وأما عند الحنابلة: ترثه وإن انقضت عدتها مالم تتزوج.
- أما عند المالكية: ترثه مطلقا وإن انقضت عدتها. وتزوجت بأزواج، وكذلك عند الشافعية: إن تزوج المريض في مرض موته فالعقد باطل ولا ترثه، وكذا العكس صحيح لو تزوجت المريضة مرض الموت رجلاً في مرضها الذي ماتت فيه لا يرثها[4].

---

[1] الفوائد الشنشورية ص٤٨ كشف المخدرات ج٢ ص٦٢، رد المحتار ج٦ ص٧٦ بداية المجتهد ج٢ ص٢٧٦- نهاية الهداية ص٤٤، الكنوز الملية في الفرائض الجلية ص٨-٩، مفتاح الفائض في علم الفرائض ص٣.

[2] المذهب الأحمد ص ٢٣٢ الفوائد الشنشورية ص٥١-٥٣ كنز الراغبين ج٢ ص١٣٤، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج٧ ص٥٤٣، المهذب ج٢ ص٤٠٦ الملخص الفقهي ج٢ ص١٨٦- هداية الراغب ج٣ ص١٢٥-١٢٦، الدرة المضية في شرح الفارضية ص٨، النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض ص٤ - الذخيرة في فروع المالكية ج١٠ ص١٤٤، فقه المواريث والفرائض بحث فقهي مقارن ص٧٥-٨٦، الرحبية في علم الفرائض لسبط المارديني ص٣٢-٣٥، تحفة الأخوان البهية على المقدمة الرحبية ص٨٦-٨٧، الجواهر البهية في الفرائض والوصية ص٤، الاقناع ج٢ ص١٧٤- الوجيز فى فقه المواريث والوصايا:د/خلف محمد المحمد ص٤٩

[3] سراج السالك ج٢ ص٢٤٨ – الإنصاف ج٧ ص٢٢٨ – الأم ج٤ ص٧٧-٧٨ – مرجع الطلاب ص ٦-٧ – تصرفات المريض أثناء مرض الموت ص١١٤٢ – ١١٤٣، الحاوي الكبير ج٨ ص٧١، نزهة الرائض على مصباح الأسرار الغوائض في علم الفرائض ص١٠، سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج١ ص١٧٥، إيضاح الأسرار المصونة ص٥٦ –شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ص١٠٠ - التلخيص في علم الفرائض ص٤٦١/٥٨ –مختصران في الفرائض للمغيلي ص٦٩ - الذخيرة في فروع المالكية ج١٠ ص١٤٥ - تبصرة الحكام ج٢ ص٢٤٤، التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص٢٧٨-٢٧٩- المقدمات الممهدات ج٣ ص١٦١- دليل الطالب ١٧٩ - شرح التجريد ج٦ ص١٢- الشافي في مسند الشافعي ج٤ ص٢٥٢-٢٥٣- الجامع لمسائل المدونة ج٢١ ص٣٦٩.

[4] ابن فرحون ج٢ ص٢٤٤- الجامع لمسائل المدونة ج٢١ ص٣٧١.

ولقد أورد العلامة الشراحيلي[1] صاحب سنا البرق العارض في شرح النور الفائض في الفرائض (علمًا بأن مؤلف المتن هو العلامة الشيخ حافظ[2] بن الحكمي) جدولاً سهلاً ومبسطًا يبيّن آراء فقهاء علماء أهل السنة في إرث المطلقة أو منعها وذلك على نحو ما يلي:

[1] هو الشيخ علي بن نائب بن يحي بن محمد حلوي شراحيلي ولد عام (١٣٧٩هـ) في مركز الخشل التابع لمحافظة الإرث بالمملكة العربية السعودية موطنه قرية الجعدية التابعة لمحافظة أحد المسارحة، حصل على دبلوم في الدراسات الإدارية من معهد الإدارة العامة بالرياض في عام ١٤٠٠هـ، وشغل عدة مناصب إدارية كما حصل على عدة إجازات منها إجازة في القراءات، والفرائض، والحديث. من آثاره: له عدة شروح ومؤلفات في الفرائض خاصة منها: ١/ كتاب الوسيط بين الاختصار والتبسيط في فقه الفرائض والحساب والمواريث في ثلاثة أجزاء. ٢/ وكتاب مختصر الوسيط، ٣/ وكتاب ملخص مختصر الوسيط، ٤/ وكتاب سنا البرق العارض في شرح النور الفائض في أربعة أجزاء، ٥/ وكتاب اللآلي والمرجانية في شرح القلائد البرهانية في جزئين، ٦/ وكتاب المطالب السنية في شرح المنظومة الرحبية في جزئين. http:/www.alinasheb.com/news.php?action=show8id=26.

[2] اسمه: الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي بن علي، والحكمي نسبة إلى الحكيم بن سعد العشيرة من مذحج قبيلة عربية أشهر وأعظم قبيلة من شعب كهلان بن سبة بن يعرب بن قحطان. ولد بقرية السلام التابعة لمدينة المضايا عاصمة الحكامية، ثم دخل أبو به مع إخوته إلى قرية جاضع بن شبيل التابعة لصامطة ونشأ هنالك حتى كبر وقرأ على مشائخ هذه القرية وقرأ الكثير من العلوم وحفظ القرآن. وقد تولى عدت مناصب، توفي رحمه الله يوم السبت ثمانية عشر ذي الحجة ١٣٧٧هـ إثر مرض قصير بعد قضاء مناسك الحج. من آثاره: وقد ترك مؤلفات كثيرة منها ما طبع ومنها ما لم يزل مخطوطًا. ومن مؤلفاته: ١/ سلم الوصول إلى علم الأصول في توجيه واتباع الرسول، ٢/ معارج القبول في شرح سلم القبول، ٣/ نيل السول في تاريخ الأمم وسيرة الرسول، ومنها: ٤/ السبل السوية في فقه السنن المروية في الفقه، ٥/ النور الفائض في الفرائض، ٦/ شرح الورقات في أصول الفقه، ٧/ الجوهرة الفريدة في تحقيق العقيدة (نظمًا)، ٨/ دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الإصطلاح، ٩/ اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيدو المتون (نظمًا)، ١٠/ متن لامية المنسوخ (نظمًا)، ١١/ السنن النبوية لفقه السنن المروية (نظمًا)، ١٢/ وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول (أصول الفقه) وتبلغ عدد المؤلفات حوالي ٣٢ كتابًا. المصدر majleb.alukah/.met/163747.

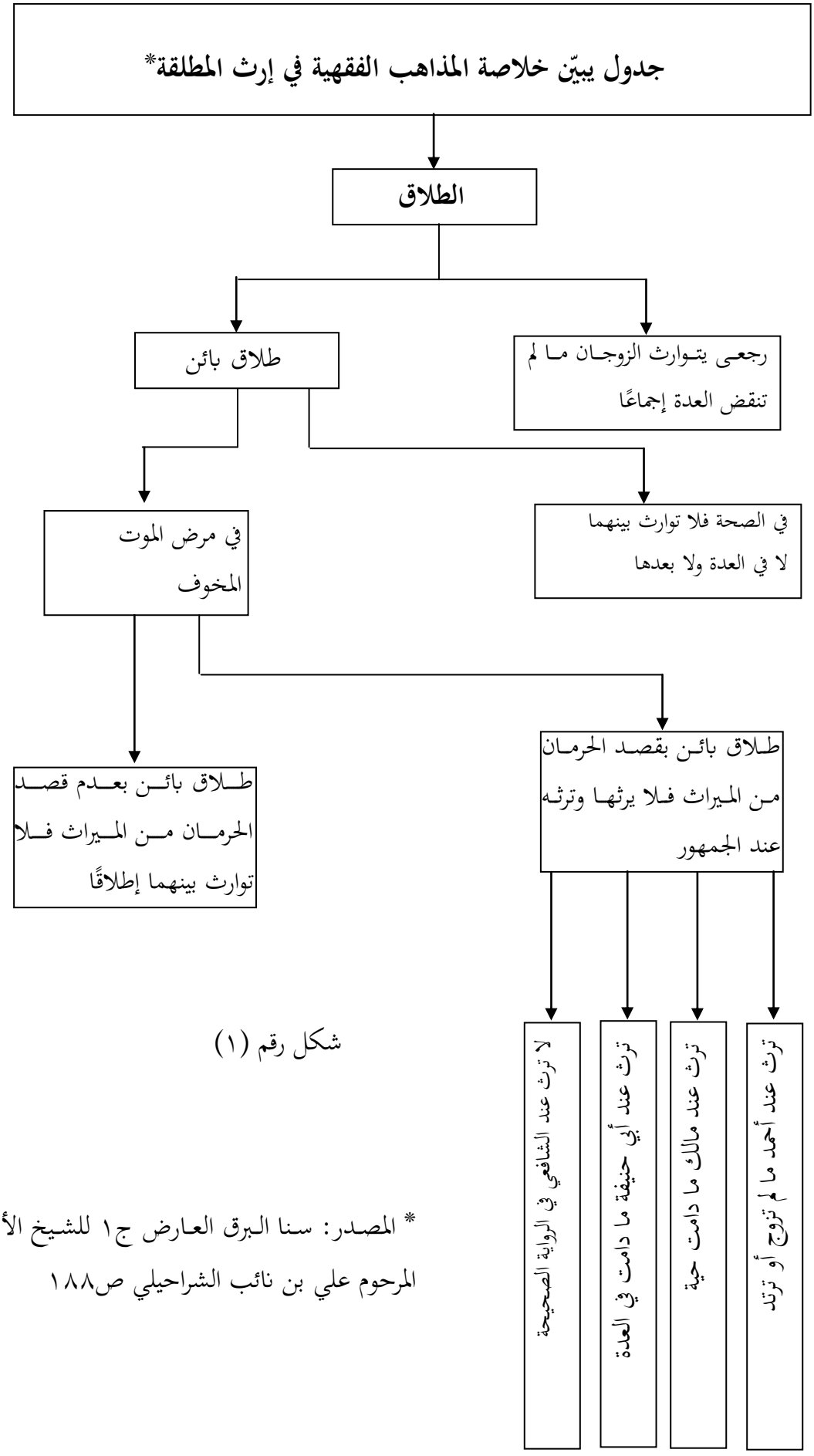

شكل رقم (١)

* المصدر: سنا البرق العارض ج١ للشيخ الأستاذ المرحوم علي بن نائب الشراحيلي ص١٨٨

ب- **الولاء**: فهو ولاء العتاقة، وسببه نعمة المعتق على عتيقه بالحرية لحديث عبد الله بن عمر قال ρ[1] الولاء لحمة كلحمة النسب" رواه ابن حبان في صحيحة والحاكم والبيهقي. وأيضا لحديث عائشة (□) عنها قالت: "إنما الولاء لمن اعتق"[2] متفق عليه، كما يرث أيضا به ورثة المعتق العاصبون بالنفس.

ج- **النسب**: وهي القرابة الرحمية التي تكون بسبب الأبوة، أو البنوة أو الإخوة أو العمومة كما ثبت بالأدلة القرآنية، والسنية وإجماع الأمة على النحو الذي سنفصله في محله إن شاء الله[3].

د- **وأضاف الشافعية سبب رابع وهو**: خاص بتوارث المسلمين بعضهم بعضًا دون الكفار وهو متعلق بجهة الإسلام، وتصور ذلك لو ترك المورث مالاً ولم يكن له وارث يرثه بأي سبب من الأسباب الثلاثة المتقدم ذكرها، فتنتقل تركته إلى بيت مال المسلمين لأن المسلمين يعقلون عنه، وقد ينتقل باقي ماله لبيت مال المسلمين مثلاً إن كان وارث يرثه بالفرض فقط ولم يكن له عاصب فالشافعية في القديم (مذهبهم رأي لزيد بن ثابت ﷺ) لا يقولون بالرد على النحو الذي سنفصله في باب الرد، بإذن الله تعالى[4].

أما الأسباب المختلف عليها[5]:

بيت المال: فيرث بيت المال بشرط الانتظام عند الشافعية، ويرث به مطلقا انتظم أو لم ينتظم عند المالكية. ولا يرث به مطلقا عند الحنفية والحنابلة.

جهة الإسلام: فالمسلمون عصبة من لا وارث له، لخبر روي عنه ρ قال:[6] "أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرث". رواه أبو داود بسند عن المقدام، ورمز إليه بكونه حسن صحيح، وهو السبب الرابع المعتد به عند الشافعية[7].

الموالاة والمعاقدة: اختلف العلماء في الإرث عن[8] طريق المعاقدة[9]. وصورته أن يعاقد الرجل الآخر على أن يرثه ويرث هو منه، ويعقل عنه، ويتوارثا على ذلك وهو معلوم للعرب في الجاهلية ثم

---

[1] رواه الشافعي- المستدرك ٣٤١/١ كتاب الفرائض، ابن حبان في صحيحة (٤٩٥٠)

[2] رواه الشيخان ورواه مسلم بسند عن عائشة كتاب العتق (٢٠) / ١٥٠٤ صحيح البخاري كتاب البيوع (٣٤) باب البيع والشراء من النساء (٦٧) / ٢١٥٥

[3] المجموع ج١٦ ص ٥٣ .

[4] شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ص١٠٠.

[5] شرح روض الطالب ج٣ ص٦ القوانين الفقهية ص٣١١ – سراج السالك ج٢ ص٢٤٨ – الأم ج٤ ص٧٧-٧٨ - –حاشيتا عميرة والقليوبي ج٣ ص٢٣٢٧.

[6] سنن أبي داود كتاب الفرائض (١٨)، باب (٨) ذوي الأرحام ٢٨٩٩.

[7] كنز الراغبين ج٢ ص١٣٤

[8] التحقيقات المرضية ص ٤٠- المقدمات الممهدات ج٣ ص١٥١-١٥٣

[9] ولقد ذهب ابن رشد الجد في كتابه: المقدمات الممهدات لما اقتضه المدونة ج٣: بأن الولاية تنقسم إلى خمسة أقسام هي: أحدها ولاية الإسلام والإيمان- والثاني ولاية الحلف والأيمان- والثالث ولاية الهجرة- والرابع ولاية النسب والخامس ولاية العتق.

أبطله الإسلام بآيات المواريث. ولدى الشافعي ومالك وأحمد ابن حنبل: أنه لا يتعلق به[1] إرث ولا عقل.

وقال أبو حنيفة وحماد[2] والحكم: هو عقد صحيح ما لم يرجع عنه ويرث عنه إن لم يكن له صاحب رحم، لقوله تعالى:" الذين عقدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم"[3] وأضافوا بأن هذا التعاقد هو صورة من الوصية، ووصية من لا وارث له صحيحة وجائزة ولو بجميع[4] ماله. لقوله ρ: "إنما الولاء لمن أعتق"[5] ولأن أسباب التوريث محصورة في ثلاثة نكاح وولاء ونسب وليس هذا من قبيلها. كما استدلوا أيضًا بأن هذه الآية منسوخة بآية المواريث، قال الحسن منسوخة بقوله تعالى "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله"[6]

إسلامه على يديه: اختلف الفقهاء في إرث من أسلم على يديه إن لم يكن له وارث ولهم في المسألة ثلاثة مذاهب[7]:-

المذهب الأول– للمالكية والشافعية والثوري، وداود الظاهري وجماعة من الفقهاء: أن لا ولاء له.

المذهب الثاني– لأبي حنيفة وأصحابه: أن له ولاءه إن والاه، ومؤدي مذهبهم أن للرجل أن يوالى آخر فيرثه ويعقل عنه.

المذهب الثالث– لطائفة من الفقهاء: بنفس الإسلام على يديه يكون له ولاؤه[8]

فدليل المذهب الأول: "إنما الولاء لمن اعتق وإنما هي الحاصرة بمعنى أن الولاء والإرث بواسطته إنما يكون قاصرًا على من باشر العتق ولا يتعداه إلى غيره من ورثته.

- فأما ولاية الإسلام والإيمان: فإن الله تعالى قد نصّ عليها في حكم القرآن حيث قال: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض" سورة التوبة الآية: ٧١، إلا أن هذه الولاية ولاية عامة لا يتوارثون بها إلا إن عدم النسب.

- وأما الحلف والأيمان: فقيل أن الناس كانوا يتوارثون بها قبل الإسلام بدليل قوله تعالى: "والذين عقدة أيمانكم فأتوهم نصيبهم" سورة النساء الآية: ٣٣. ثم نسخ بقوله تعالى: "وأولوا الأرحام بعضهم أولي ببعض في كتاب الله" سورة الأنفال الآية: ٧٥.

- وأما ولاية الهجرة فإن الناس كانوا يتوارثون بها في أول الإسلام بدليل قوله تعالى: "إن الذين آمنوا أو هاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض" سورة الأنفال الآية: ٧٢، ثم نسخت بقوله تعالى "أولوا الأرحام بعضهم أولي ببعض في كتاب الله" سورة الأنفال الآية: ٧٥.

- وأما ولاية النسب فموجودة في قوله تعالى: "ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون" سورة النساء الآية:٣٣.

- واما ولاية العتق: فإنها توجب الميراث عند انقطاع النسب، والتي تكون بسبب العتق والمن لقوله تعالى: "فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها" سورة محمد الآية: ٤، فولاية العتاقة كولاية النسب سواء في استحقاق الإرث، أهـ انظر المقدمات المهمات ج٣ ص١٥١-١٥٤.

[1] المغنى ج٩ ص٢٥٥ – المجموع ج١٦ ص٥٣- الموسوعة الفقهية ج١٨ ص٨٨ – شرح الرحبية لمحمد محي الدين عبد الحميد ص ١٠.

[2] حماد بن أبي سليمان (١٢٠هـ): هو حماد بن أبي سليمان، مسلم الأشعري بالولاء. فقيه تابعي، كوفي، من شيوخ الإمام أبي حنيفة. أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي وغيره. وكان من أفقه أصحاب النخعي يضعف الحديث عن إبراهيم الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٤٨

[3] سورة النساء أية:٣٣

[4] الموسوعة الفقهية ج١٨ ص٨٧ – المبسوط ج ٢٩ ص ١٣٧

[5] رواه الشيخان عن عائشة

[6] سورة الأنفال ءاية: ٧٥.

[7] التحقيقات المرضية ص٤٠ – بداية المجتهد ج٢ ص٢٩٤ – ٢٩٥

[8] الإنصاف ج٧ ص٢٢٨.

أما دليل الفريق الثاني: فقوله تعالى: "ولكل وجعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون"[1]. وقوله تعالى: "والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم"[2].

أما أدلة المذهب الثالث: حديث تميم الداري قال: "سألنا رسول الله ρ عن المشرك يسلم على يدي مسلم فقال: "هو أحق الناس وأولاهم بحياته ومماته"[3] ورمز الترمذي على أنه حسن صحيح. وكذلك يؤيدهم قضاء عمر بن عبد العزيز.

فأجمع الفقهاء على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته لنهي النبي (□) عن ذلك.

الالتقاط: الالتقاط هو أخذ طفل آدمي لا يعرف له نسب[4] أو وجد ضالاً، وحكم ذلك في الشرع أنه من فروض الكفاية.

وقد اختلف[5] الفقهاء في حكم اللقيط ولهم ثلاثة آراء:

١- قيل أنه: عبد لمن التقطه .

٢- وقيل أنه: حر وولاؤه لمن التقطه .

٣- وقيل أنه: حر وولاؤه للمسلمين، وهو مذهب مالك.

مذاهب العلماء في توريث اللقيط:

لهم مذهبين في توريثه:

المذهب الأول: عدم التوريث به وهو قول جمهور الفقهاء وحجتهم نحو ما حكاه الخطابي: أن الأصل في اللقيط الحرية فلا ولاء لأحد عليه[6] هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إن الإرث يستحق بالنسب والولاء وليس الالتقاط من بينها.

المذهب الثاني: ثبوت التوريث بالالتقاط، وهو وقول إسحاق بن راهوية ورواية عن أحمد. ويستدلون بحديث واثلة بن الأسقع: "ترث المرأة ثلاثة: لقيطها، وعتيقها، وولدها الذي لاعنت عليه"[7] حسنه الترمذي، وصححه الحاكم. وأصحاب هذا المذهب يقولون إن ميراثه لملتقطة إن لم يكن له ذا نسب[8].

---

[1] سورة النساء آية ٣٣

[2] سورة النساء آية ٣٣

[3] سنن الترمذي كتاب (٢٦) الفرائض باب (٢٠) ميراث الذي يسلم على يدي الرجل /٢١١٢.

[4] التحقيقات المرضية ص٤٢. – الإنصاف ج٧ ص٢٢٨.

[5] بداية المجتهد ج٢ ص٢٥١

[6] المقدمات الممهدات ج٣ ص١٥٦

[7] رواه أبو داود، والترمذي كتاب (٢١) باب ٢١١٥/٢٣ - والنسائي وابن ماجه كتاب الفرائض ٢٧٤٢ نيل الأوطار ج٦ ص١٨٤-١٨٥

[8] التحقيقات المرضية ص٤٣-٤٤ نيل الأوطار ج٦ ص١٨٤-١٨٥ - التلخيص في علم الفرائض ص٤٩١.

الترجيح: الذي يبدو أن هذا الحديث غير ثابت الصحة عند أهل النقل، وعليه يترجح مذهب الجمهور في هذه المسألة.

أسبابه قانونًا:

لم يعتد المشرع السوداني من الأسباب الثلاثة المذكورة لدى الفقهاء إلا بسببين وهما: الزوجية والقرابة، وذلك وفقًا للمادة (٣٤٨) التي مؤداها:" أسباب الإرث هي الزوجية والقرابة".وتقابلها المادة(٧)من القانون المصرى، والمادة (٣١٥)من القانون الإماراتى، والمادة (٢٣٨)من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية . ولعل الحكمة التي حدت بالمشرع السوداني عدم اعتداده بالولاء لانتهاء ظرف الاسترقاق، ولأن التاريخ يثبت لنا بأن الإسلام عند تنزله وجد الرق قد سبقه بعدة قرون فهو لم يعد عادة معروفة للعرب الجاهليين فحسب بل هو جزءًا من واقع القوي العظمى في ذلك الزمان كدولة فارس والإمبراطورية الرومانية، وغيرها من الممالك وسلك الإسلام عدة مسالك لتحرير الناس من أواصر العبودية والرق وقد من عليهم بنور الحرية.

ومع كلاً فإن بعض التشريعات لا تزال تنص حتى اليوم وتمشيًا مع إجماع الفقهاء في الاعتداد بالولاء كسبب مع أني أجزم أن لا وجود له من الناحية العملية في دول العالم الإسلامي فَلِلَّهِ المنة والحمد، وحريًّا بالإسلام كنظام قانوني دولي متفردًا سابقًا لعصبة الأمم المتحدة في تقرير الحقوق والحريات أن استتبت أحكامه بإعلان الحريات.

أحكام القوانين المقارنة:

تنص المادة (٧) من القانون المصري بأن أسباب الإرث ثلاثة هي الزوجية والقرابة والعصوبة السببية. وعرفت المادة (٣٩) من القانون المصري العاصب السببي ليشمل:

١- مولى العتاقة: ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه،

٢- عصبة المعتق أو عصبة من أعتقه أو أعتق من أعتقه

٣- من له الولاء على مورثه: أمه غير حرة الأصل بواسطة أبيه أو جده. وكيفية إرث المولى قررتها المادة (٤٠) من القانون المصري: وعبارتها: يرث المولى – ذكرًا كان أو أنثى معتقه على أي وجه كان العتق، وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة (١٧). وسياق المشرع المصري لهذه الأحكام تأثرًا بالأحكام الراجحة في الفقه سيما مذهب زيد بن ثابت.

غير أنه لا وجود للرق العلني الظاهر في عالمنا المعاصر الذي نعيش فيه، فلا أسواق له، ولا تجار، ولا وجود لمن يعتبر برق الأسلاف. بل يتخذه أعداء المسلمين ذريعة للهجوم على الإسلام، ولا ننسى أن الإسلام فجر تنزله قد وجده عادة موروثة بين الأمم لعدة قرون سابقة له. ويعتبر الإسلام هو أول دين سماوي ينادى بتحرير البشرية من أواصر الرق والعبودية، وقد سلك في ذلك عدة مسالك منها كفارة الظهار، وكفارة الصوم، وكفارة القتل، والوفاء بالنذر.

وآن الأوان للإخوة المشتغلين بإصلاح قوانين التركات والمواريث في العالم الإسلامي أو سنِّها استبعاد أحكام الرق من صلب مشروعات القوانين.

المبحث الرابع

في موانعه

تعريف المانع لغة: الحائل.

تعريفه اصطلاحًا: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم[1] لذاته.

وعرفه ابن عابدين اصطلاحًا بقوله: هو ما ينتفي لأجله الحكم عن شخص لمعنى فيه بعد قيام سببه، ويسمى محروما فخرج ما انتفى لمعنى في غيره فإنه محجوب[2]

وموانع الإرث نوعان: منها ما هو متفق عليه، ومختلف فيه.

وقد نظمها جميعًا العلامة الأخضري[3] في كتابه الدرة البيضاء[4] في الفرائض بقوله:-

موانع الإرث سبع وهي في ** عش لك رزق حصر فلتقتف

وقاتل العمد بإطلاق سقط ** ويرث المخطئ في المال فقط

ولقد أبان شارح منظومة الدرة البيضاء في كتابه الضياء[5] على الدرة البيضاء معنى النظم الحاصر للموانع مجملاً في قول الأخضري: (عِشْ لَكَ رِزْقُ)، فأما العين: فعدم استهلال، وأما اللام: رمز للمنفي باللعان، وأما الكاف: رمز للكفر، وأما الراء: رمز للرق، (وللفقهاء اختلاف في القن

---

[1] الفوائد الشنشورية ص ٥٣-٥٤ – الرائد ص٩ – نهاية الهداية ص٩٣-٩٤ – مرجع الطلاب ص٨.

[2] رد المختار ج٦ ص ٧٦٦.

[3] العلامة الأخضري هو مؤلف منظومة الدرة البيضاء في الفرائض: اسمه أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري الجزائري، ينتهي نسبه إلى العباس بن مرداس السلمي الصحابي المشهور، ولد قرب بسكرة النخيل -جنوب شرقي قسطنطينية- قرب الجبل الأخضر أحد مجموعة جبال أوراس، فنسب الجبل إليه، تولى التأليف منذ ربيع عمره الثاني. وكانت مؤلفاته تدرس في الجامع الأعظم (الزيتونة) وهي مشهورة على نحو ما ذكره الزركلي: من أشهرها: ١/ السهم (نظم في المنطق ٢/ الجوهر المكنون في الثلاثة فنون (نظم في البلاغة) ٣/ منظومة في الفلك وتسمى السراج، ٤/ مختصر الأخضري في الفقه المالكي، ٥/ الفريدة الغراء في التوحيد، ٦/ الدرة البيضاء نظم وهي قسمان: أ/ في الحساب وتقع في (١٣٠) بيتًا، ب/ في الفرائض فقهًا وعملاً، وتقع في (٤٠٠) بيتًا، ولد في عام (٩٢٠هـ) وتوفي في عام (٩٨٢هـ) الموافق (١٥١٤-١٥٧٥م) انظر الأعلام لخير الدين الزركلي.

[4] الضياء على الدرة البيضاء ص١٤-١٥.

[5] الضياء على الدرة البيضاء ص١٥-١٦.

والمبعض سيأتي في موضعه)، وأما الزاى: رمز لابن الزنا، وأما القاف: رمز للقتل وسيأتي في موضعه اختلاف الفقهاء في المسألة.

أولاً – الموانع المتفق عليها:

فأما الموانع المتفق عليها ثلاثة[1] هي الرق، والقتل واختلاف الدين. ويقول فيها صاحب الرحبية[2]:

ويمنع الشخص من الميراث ** واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين ** فافهم فليس الشك كاليقين

أولاً– الرق:

تعريفه لغة: العبودية.

أما اصطلاحًا: فهو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر" فهو مانع من الجانبين، فالرقيق القن لا يرث لأنه لا ملك له، ولا يورث لأنه وما ملكه لسيده. أما المبعض فمختلف في توريثه والإرث منه كما سنفصله في النوع الثاني من الموانع.

وقد حكى ابن قدامه[3] الإجماع على ذلك ولا نعلم خلافًا إلا عن ابن مسعود في رجل مات وترك أبًا مملوكًا، فيشترى من ماله ثم يعتق، فيرث، قال به الحسن. وأيضًا روى عن طاووس[4]: أن العبد يرث ويكون ما كسبه لسيده، وكذا لو وصى له، لأنه تصح الوصية له كما تصح للحمل. إلا أن رأيهما مرجوحًا وليس راجحًا، كما بيّناه.

والأصل في عدم توريث العبد والمملوك: الإجماع كما تقدم وحديث ابن عمر المروى عنه ρ[5] "من باع عبدًا وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترطه المبتاع".

---

[1] رد المحتار. ج٦ ص ٧٦٦-٧٦٧ – جواهر الإكليل ج٢ ص ٣٢٧ – القوانين الفقهية ص ٣١٨- ٣١٩ مرجع الطلاب ص٨-٩ حاشية إعانة الطالبين ج٣ ص٢٢٣- شرح روض الطالب ج٣ ص١٥-١٧. كشف المخدرات ج٢ ص٦٢ – الرائد ص٨-٩ حاشية الروض المربع ج٦ ص٨٩ – روضة الطالبين ج٦ ص٢٩، شرح مختصر الحوفي ص٤٣٢، الدرة المضية في شرح الفارضية ص٨، شرح خلاصة الفرائض نظم السراجية ص١٠-١٢، نزهة الرائض على مصباح الأسرار الغوائض في علم الفرائض ص١٢، إيضاح الأسرار المصونة ص٦٤ - شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج١ ص١٢١ - التلخيص في علم الفرائض ص٥٨ – الذخيرة في فروع المالكية ج١٠ ص١٤٨ - منح الجليل ج٨ ص٥٧٠، فقه المواريث والفرائض بحث فقهي مقارن ج١ ص١٨٦، الرحبية في علم الفرائض لسبط الماردينى ص٣٦-٣٨، بهجة البصر في شرح فرائض المختصر ص١٦٦، تسهيل الفرائض ص٢١، مفتاح الفائض في علم الفرائض ص٣، الجواهر البهية في الفرائض والوصية ص٤، دليل الطالب ص١٧٩- الاقناع في حل ألفاظ أبى الشجاع ج٢ص١٧٥- البحر الرائق ج٩ ص٤٣٣.

[2] هو محمد بن الرحبي: محمد بن علي بن محمد الرحبي عالم الفرائض، من آثاره: الرحبية في علم الفرائض (ت٥٧٧هـ الموافق ١١٨١م) انظر (معجم المؤلفين ج٣ ص٥٤٩) ترجمة رقم (١٤٩٤٤).

[3] المغنى ج٩ ص١٢٣ – الأم ج٤ ص٧٢.

[4] طاووس (٣٣- ١٠٦)هـ.

هو طاووس بن كيسان، الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبد الرحمن . أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن. كان من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث. وكان ذا جرأة في وعظ الخلفاء والملوك. توفى حاجًا بالمزدلفة، وصلى عليه أمير المؤمنين هشام بن عبد الملك. (الموسوعة الميسرة ج١ ص٣٥٨).

[5] سنن ابن ماجه

والمعقول:[1] لأن السيد أحق بمكاسب العبد في حياته، فكذلك الحال بعد مماته. وعليه فلا يرث العبد، ولا يورث، ولا يحجب وممن قال بذلك من الصحابة: علي وزيد بن ثابت ومن الفقهاء الثوري ومالك، والشافعي، وإسحاق.

أقسام الرق في الفقه الإسلامي وأحكامها:

ينقسم الرق إلى ستة أقسام وهي[2]:

١/ القنّ: وهو العبد الكامل العبودية لسيده.

٢/ المدبّر: وهو العبد الذي عُلّق رقه على موت سيده، كأن يقول له السيد أنت حرٌّ بعد موتي. وحكمه أنه يبقى عبدًا إلى موت سيّده، فإن مات سيده قبله صار حرًّا بشرط أن لا تزيد قيمته على ثلث التركة.

٣/ أم الولد: وهي الجارية التي يطؤها سيدها بملك اليمين، فإن ولدت منه تبقى عنده لا يجوز له بيعها أوهبتها، فإن مات قبلها صارت حرة بعده، ولا يهمّ أن تكون قيمتها قدر ثلث التركة أو أكثر أو أقل.

٤/ العبد المبعض رقّه بصفة: وهو العبد الذي علّق رقّه على زمن معين، كأن يقول له سيده إن جاء شهر رمضان أو عاد الحجيج فأنت حر.

٥/ المكاتب: هو العبد الذي يتعاقد معه سيده على أن يؤدي له عملاً، أو يدفع له قدرًا معينًا من المال، فإن وفّى العبد بالتزامه صار حرًّا.

٦/ المبعض: وهو العبد الذي يكون بعضه حرًّا وبعضه عبد وصورة ذلك كما لو كان مشتركًا بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه.

ولقد ذهب ابن يونس[3] في شرح المدونة، في كتابه المشهور الجامع المسائل المدونة[4]، بأن عدة من لا يرث تسعة وهم: العبد، والمدبر، والموصى بعتقه، والمعتق إلى أجل، والمرتد، والقاتل عمدًا، والكافر للمسلم سواء كانوا رجالاً أم نساءًا وأم الولد، والمطلق في المرض بتاتًا لا يرث المطلقة، واختلف إن مات هو هل ترثه هي؟" أهـ.

---

[1] المغنى ج٩ ص ١٢٣-١٢٤، شرح السراجية للجرجاني ص١٨-٢٤.

[2] سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج١ ص٢٢٤-٢٢٥ - شرح الخرشي ج٨ ص٥٥١- الجامع لمسائل المدونة ج٢١ ص٣٧١.

[3] ابن يونس: محمد بن عبد الله بن يونس يكنى بأبي بكر وقيل بأبي عبد الله، ويعرف بالصقلي، ينحدر في الأصل من أسرة قيروانية تعود نسبتها إلى قبيلة تميم المعروفة، ونسب إلى صقلية لأن أباه سافر إلى الجزيرة (صقلية) توفي في ٢٠/ربيع الأول/٤٥١هـ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ج٨ ص١١١

[4] الجامع لمسائل المدونة ج٢٦ ص٣٧١

أحكام توريثهم والارث منهم:

حكم توريثهم: القنّ، والمدبّر، وأم الولد، والمعلّق عتقه بصفة ومات هو أو مورّثه قبل حصول أحدهم على الحرية، فكل هؤلاء لا يرثون أحد ولا يرثهم أحد[1].

أما العبد المكاتب والمعلق عتقه والمبعض فللأئمة في حكم الإرث منهم وإرثهم من غيرهم لهم خلاف تفصيله على نحو ما يلي:-

اقتفاء مذهبه (أى زيد بن ثابت) في الرق المبعض:

مع إجماع الفقهاء بأن الرقيق القن الخالص ممنوعا من الإرث إلا أنه نشأ بينهم خلاف في توريث الرقيق المبعض ، وإليك آراءهم مجملاً:

الرأي الأول: أن الرقيق المبعض كالقن لا يرث ولا يورث ولا يحجب وهذا مرويّ عن زيد بن ثابت ﷺ وبه يقول أهل المدينة والإمامان أبو حنيفة ومالك، والإمام النووي.

الرأي الثاني: يقول ابن عباس أنه كالحر في جميع أحكامه وبه قال الحسن وجابر والنخعي والشعبي والثوري وأبو يوسف مُحَمَّد وزفر فعند هؤلاء يرث ويورث ويحجب كالحر، وبهذا يقول ابن عباس رضي الله عنهما، وبه يقول الحكم وحماد وابن أبي ليلى، واللؤلؤي ويحي ابن آدم، وداود، والنووي، والمزني، وابن سريد.

الرأي الثالث: أنه لا يرث ولا يحجب ولا يورث عنه ما يملك ببعضه الحر، وبه يقول طاوس وعمر بن دينار وأبو ثور وهو قول الشافعي في الجديد.

الرأي الرابع: أنه يرث الرقيق المبعض بقدر جزئه الحر. وهو قول الإمام أحمد بن حنبل فهو يعامل الرقيق المبعض بمعاملة الأحرار في جزئه الحر، كما يعامله معاملة الأرقاء في جزئه الرقيق. وبه يقول علي وابن مسعود رضي الله عنهما ويقول به من الفقهاء عثمان البستي وحمزة الزياد، وابن المبارك، والمزني، وأهل الظاهر[2].

الأدلة: استدل المانعون بالأدلة المتقدمة في الرقيق كمانع، أما الموروثون وعلى رأسهم الحنابلة فقد استدلوا بما رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي

[1] سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج١ ص٢٢٥.
[2] العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١ ص٣٢-٣٣، والحاوي الكبير ج٨ ص١٤٨، سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج١ ص٢٣٠.

(ص) قال في العبد: يعتق بعضه يرث ويورث على قدر ما عتق منه[1]"، ويحجب المبعض بقدر حريته من يحجب، وكل من يحجب بالحر يحجب بالمبعض، ولذا يقول صاحب ألفية عمدة كل فارض:-

فيمنع الميراث رقٌّ مطلقًا ** إلا مُبعضًا فأحمد التقي

ورّثه وعنه ثم يحجُبُ ** بقدر حريته من يحجب

اختلافهم في إرث المكاتب: اختلف في حكمه الفقهاء ولهم عدة آراء نجملها فيما يلي[2]:-

المذهب الأول- المكاتب عبد ما بقي عليه من درهم لا يرث ولا يورث به يقول من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وأم المؤمنين عائشة، وأم المؤمنين أم سلمة، وعبد الله بن عمر رضي الله أجمعين.

وبه يقول من التابعين سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد. ويقول به من الفقهاء الزهري، والإمام أحمد بن حنبل في رواية ابن منصور وأبي الحارث، وبكر بن مُحَمَّد والإمام الشافعي، وأبي ثور[3].

ودليلهم: ما رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (ص) قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم"[4]، وقال الإمامان أبو حنيفة ومالك هو عبد ما بقي عليه درهم فإن مات له ميت لم يرثه، وإن مات المكاتب وله مال عد من ماله ما بقي عليه من مكاتبة والباقي لورثته مطلقًا عند أبي حنيفة ومن كان معه في المكاتبة دون من كان حرًّا عند الإمام مالك.

المذهب الثاني- أن الكاتب إذا كتبت صحيفته عتق وصار حرًّا يرث ويورث وبهذا يقول ابن عباس رضي الله عنهما.

المذهب الثالث- أن المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويرث به ويرق منه بقدر ما بقي ولا يرث به وبهذا يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

المذهب الرابع- مؤداه أن المكاتب إذا أدى قدر قيمته عتق وورث وإلاّ فهو عبد لا يرث وبهذا يقول ابن مسعود ﷺ.

والراجح المذهب الأول لصحة الدليل الذي يقوم عليه، والله أعلم.

---

[1] أخرجه أبو داود في الديات (٢٠) والترمذي في البيوع ٣/٥ والنسائي في القسامة (٣٩).

[2] سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج١ ص٢٢٥-٢٢٧- الحاوري الكبير ج٨ ص١٤٩- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة ص٩٨٥.

[3] دليل الطالب ص١٩٢

[4] أخرجه البيهقي (ج١٠/ ٣٢٤)- ومالك في الموطأ (ج٧٨٧/٢).

إرث الأسير:

مما يلحق بالرقيق الأسير بجامع القيد أو الحجر على حرية كل منهما فيقول[1] عامة الفقهاء بميراث الأسير الذي علمت حياته متى كان بأيدي الكفار.

إلا ما أثر عن[2] سعيد بن المسيب أنه كان (لا يورث الأسير) رواه الدارمي وهو قول مرجوح لأن الكفار لا ملك لهم على الأحرار فيظل على حريته، فيرث.

ومن الفقهاء القائلين بقول سعيد بن المسيب النخعي. قال: لا يرث الأسير. واستدل[3] النووي من القائلين بالتوريث بقوله تعالى:[4]" يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" وجه الاستدلال: لعموم النص وإطلاقه وعدم تفريقه بين أسير وغير أسير. ولما رواه الدارمي من آثار عن شريح وعمر بن عبد العزيز أنهم يورثون الأسير أما إن لم تعلم حياة الأسير فيكون عندئذٍ مفقود سيأتي بيان إرثه.

ثانيًا– القتل:

أدلة منع القاتل ميراث القتيل:

١– إن عمر ﷺ أعطي دية ابن قتادة المذلجي لأخيه دون أبيه، وكان حذفة بالسيف فقتله، واشتهرت هذه القصة بين الصحابة ولم تنكر فكانت إجماعًا[5] وقد رويَّ في الأثر عنه: "لا يرث القاتل خطأ ولا عمدً".

٢– ما أخرجه مالك، وأحمد وأبو داود وابن ماجه، قال عمر: سمعت رسول الله ρ يقول: "ليس للقاتل شيء"[6] أخرجه أبو داود وأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما أخرجه الدراقطني موقوفًا على عمر.

٣– كما روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: رسول الله ρ: "من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده وولده، فليس لقاتل ميراث"[7] في سنده انقطاع، ورواه البيهقي مرفوعًا.

---

[1] المغنى ج٩ ص ١٢٤
[2] سنن الدارمي ٣٠٩٠،٣٠٩٤، ٣٠٩٢
[3] المجموع ج١٦ ص٦٧.
[4] سورة النساء أية ١١
[5] المغني ج٨ ص١٥ـــ١٥١ سنن الدارقطني كتاب الفرائض رواه بسند من طريق الشعبي عن عمر رقم ٤١٦٧
[6] رواه مالك في الموطأ، وأحمد بن حنبل، وابن ماجه، نيل الأوطار ج٦ ص١٩٤- سنن الدارقطني ٤٠٩٩
[7] رواه البهيقي، سنن البهيقي

٤- ولأن القاعدة الفقهية: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"[١] ولأن توريث القاتل يفضى إلى تكثير القتل، لربما يستعجل الوارث قتل المورث ليأخذ ماله، كما يفعله ضعاف النفوس والعياذة بالله.

٥- الإجماع حكى ابن قدامة[٢] اجماع فقهاء الأمة بقوله: "أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا" اهـ.

مما أجمع عليه الفقهاء أنه لو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول[٣]

اختلاف الفقهاء في القتل المانع من الإرث وإليك مجمل آرائهم:

في المذهب الحنفي: القتل المانع من الميراث هو القتل الموجب للقود أو الكفارة وإن سقطا بحرمة الأبوة[٤].

ويشترط له ثلاثة شروط: الأول- المباشرة سواء كانت عمدًا أو خطأ، والثاني- أن يكون المباشر مخاطبا أو مكلفًا، والثالث- أن يكون القتل بغير حق فالقتل بحقّ لا يحرم من الميراث.

فالقتل المانع من الميراث لدى الأحناف: هو القتل بالمباشرة فلا يرث القاتل قتيله سواء كان قتله عمدًا أو شبه عمدا أو خطأ، فإن كان القاتل صبيًا أو مجنونًا أو من أهل العدل فإنه يرث قتيله وإن كان مباشرًا أو عامدا. فإن قتله بالتسبب مثل أن يحفر بئرًا أو ينصب سكينًا، أو يقود دابة فترفس المورث فتقتله فإنه يرثه. وشذ أبو حنيفة عن أصحابه بأنه إذا ركب الدابة فرفست أو وطئت المورث وقتلته فإنه لا يرثه، وقال مُحَمَّد وأبو يوسف يرثه.

المذهب المالكي: يمنع من الميراث القتل العمد العدوان، فلا يرث القاتل من دية قتيله شيئا ولا من ماله، لئلا يؤدي ذلك إلى خراب العالم. أما القاتل خطأ فيرث من المال دون الدية. ومفهوم عبارة المالكية (بعدوان) تحرز مما لو قتل قريبه عمدًا في بغي أو تنفيذًا لحكم صادر بالقصاص فإن ذلك لا يمنعه من إرثه[٥].

---

[١] القواعد الفقهية لمحمد بكر إسماعيل ص

[٢] المغنى ج٩ ص١٥٠ - التلخيص في علم الفرائض ص٤٥٧.

[٣] رد المحتار ج٦ ص٧٦٧ –المذكرة التفسيرية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتى :عبد اللطيف صبحى ص٢٧٥

[٤] رد المحتار ج٦ ص٧٦٧ المجموع ج١٦ ص ٦١-٦٢، شرح خلاصة الفرائض نظم السراجية ص١٠-١٢- البحر الرائق ج٩ ص٤٣٤.

[٥] البهجة شرح التحفة ج٢ ص٤٢١ وبها مشة حلي المعاصم - بداية المجتهد ج٢ ص٢٩٣ – مرجع الطلاب ص٩، إيضاح الأسرار المصونة ص٦٤ – تبصرة الحكام ج٢ ص٢٤٤، بهجة البصر في شرح فرائض المختصر ص١٧١- المعونة ج٣ ص١١٧١.

المذهب الشافعي: لا يرث القاتل من مقتوله، ولو بحق، والقاتل من دخل في القتل ولو بوجه[1] وللشافعية اختلافات بين الشافعي وأصحابه مجملها:[2]

أ- يقول الشافعي: بعدم إرث القاتل مطلقا لا من ماله ولا من ديته سواء كان قتله عمدًا أم خطأ أم مباشرة أو بسبب اقتضاء مصلحة، كسقي دواء، أو ربط جرح، أو لغير مصلحة، وسواء كان متهما أو غير متهم، سواء كان القاتل صغيرا أو كبيرًا، أو عاقلا، أو مجنونا. وبهذا قال من الصحابة: عمر بن الخطاب، وابن عباس وعمر بن عبد العزيز، وقد وافق ابن حنبل الشافعي على ما سنبينه.

ب- ويقول أبو إسحاق المروزي: إذا كان القاتل غير متهم ورث القتيل، ومن ذلك فيما إذا كان حاكما فجاء مورثه، فأقر عنده بقتل عمد، وطلب ولي القتيل القود، فمكنه القاضي منه، أو اعترف القاتل بالزنا وكان محصنًا فأمر القاضي برجمه، أو ارتكب الحرابة فأقر على نفسه بالجريمة فأمر بقتله حدًا.

ج- إن كان القتل مضمونًا لم يرث القاتل لأنه قتل بغير حق، وإن كان غير مضمون بأن قتله قصاصًا أو تنفيذا لحد، أو لأنه من أهل عدل ورثه، وبه يقول الماوردي والروياني وغيرهما، وصححه الأذرعي.

المذهب الحنبلي: القتل المانع من الإرث كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة وهو القتل بغير حق سواء أكان عمدًا أو شبهه، أو خطأ أو ما جرى مجراه، كالقتل بالتسبب، وقتل الصبي والمجنون والنائم، وما ليس بمضمون مما ذكر فلا يمنع الميراث[1] وأمثلة القتل غير المانع كالقتل قصاصًا أو حدًا، أو دفاعًا عن النفس، أو قتل العادل الباغي، أو إن قصد مصلحة موليه القتيل كإجراء العمليات الجراحية أو سقي دواء فمات المورِّث. وفي المذهب الحنبلي رواية عن الإمام أحمد ابن حنبل تقول: إن القتل في كافة صورة وأشكاله مانع من الميراث كالمذهب الشافعي إلا أنها غير مشهورة.

والمتسبب بشهادة الزور في قتل مورِّثه يمنع من الإرث.

سبب اختلاف الفقهاء:

أبان ابن رشد سبب اختلاف الأئمة بقوله: "معارضة أصل الشرع في هذا المعنى للنظر المصلحي، وذلك أن النظر المصلحي يقتضى أن لا يرث لئلا يتذرع الناس بالمواريث إلى القتل، وإتباع

---

[1] حاشية إعانة، الطالبين ج٣ ص٢٢٣ – نهاية الهداية ص ٩٤-٩٥ – الأم ج٤ ص٧٢ - الديباج في توضيح المنهاج ج٢ ص٦٧٦ - شرح الخرشي ج٨ ص٥٥٢.

[2] المجموع ج١٦ ص٦١، الحاوي الكبير ج٨ ص ٧٤ - حاشيتا عميرة والقليوبي ج٣ ص٢٣٦١، شرح السراجية للجرجاني ص١٨-٢٤، الدرة المستحسنة في شرح منظومة ابن المتقنة ص٤- المهذب ج٢ ص٤٠٧- الشافي في مسند الشافعي ج٤ ص٢٥٠.

الظاهر، والتعبد يوجب أن لا يلتفت إلى ذلك، فإنه لو كان ذلك مما قصد لألتفت إليه الشارع "وما كان ربك نسيا"[٢]

الترجيح:

الراجح من بين هذه المذاهب التي سبق بسطها ما ذهب إليه ابن قدامة في المذهب الحنبلي، وقد عقب على باقي المذاهب بما يلي:

فأما الأحناف: محجوج مذهبهم لعموم الأخبار التي لم تستثن قتل عمد فيمنع لأنه بمباشرة وعمد آخر لا يمنع لأنه بتسبب، إلا ما استثنى منها بأنه قتل غير مضمون فلا يمنع الميراث، فضلا عن القتل الخطأ فهو مانع.

وأما المذهب الشافعي: فالفعل المأذون فيه كسقي الدواء وتضميد الجراح لا يسوغ أن يكون مانعًا، ولأن موضع الاتفاق كائن بين الفقهاء في القتل المانع بأنه ما كان محرمًا.

أما المذهب المالكي: فاستثناؤهم لقتل الصبي والمجنون مخالف لما ثبت قطعًا بالنصوص الشرعية ولأنه قتل محرَّم، وتفويتًا لنفس معصومة.

القتل المانع قانونًا:

مقتضى القانون السوداني يقتفى المذهب الراجح وفقًا للمادة (٣٥٠) والتي مؤداها: "يحرم من الإرث كل من قتل مورثه عمدًا، عدوانًا، سواء أكان فاعلاً أصليا، أو شريكا، أم متسببًا" عند هذا الحد. ولقد جمع المشرع السوداني بين المذهب الحنبلي واستثناء فعل الصبي والمجنون الذي لا يمنع من الميراث وفقًا للمذهب المالكي في عجز المادة التي منطوقها: "شريطة إن يكون القاتل، عند ارتكابه الفعل، عاقلا بالغا حد المسئولية الجنائية" ومقتضى النص أن القاتل إن لم يبلغ حد المسئولية الجنائية أو فقد العقل والتمييز لا يحرم من الإرث.

فصريح القانون السوداني جمعه بين المذهبين في هذه المسألة.

أحكام القانون المقارن:

تنص المادة (٥) من القانون المصري على مقتضى المادة (٣٥٠) سوداني ويعتبر القاتل عمدًا بالمباشرة أو السبب عن طريق شهادة الزور ونحوه إن تسبب في تنفيذ حكم الإعدام على مورثه مانعًا من إرثه.وهى مقابلة للمادة (٢٤٠)من قانون الأحوال الشخصية العربى الموحد .

---

[١] المغنى ج٩ ص١٥٢-١٥٣ – الإنصاف ج٧ ص٢٧٤-٢٧٥، سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج١ ص٢٤١- دليل الطالب ص١٩٢.
[٢] سورة مريم آية ٦٤

سوى أن الفارق بين المشرع المصري والسوداني في هذا الخصوص اشتراط بلوغ سن الجاني (١٥) سنة، ويطلق المشرع السوداني ذلك لكل من تراوحت أعمارهم بين (١٥-١٨) سنة إن أفاد المختصون بأنه بالغًا، علما بأنه يعتبر كل من بلغ سنة (١٨) سنة بالغًا حد المسئولية الجنائية. انظر المادة ٣٥٠ من قانون الأحوال الشخصية السوداني ويشترط لمسئولية القاتل كونه ارتكب القتل عاقلا بالغا ولا يهم كونه متسببًا أو مباشرا أو مشتركًا.

وهي مقابلة للمادة (١٩) من القانون المصري فيمنع القاتل من الإرث سواء كان قتله عمدًا أو شبه عمد أو خطأ ويشترط في الجاني كونه أهلاً للمسئولية الجنائية وبالغًا ويشترط كون قتله بدون وجه حق، فإن كان القتل استعمالاً لحق أو أداءًا لواجب فلا يمنع من الإرث.

ثالثا: اختلاف الدين:

الأصل في منع إرث الكافر المسلم:

١- لا يرث الكافر المسلم بإجماع فقهاء الأمة، وقد حكاه النووي[١] وابن قدامه[٢] وغير هما[٣]. وإليك عبارة النووي: "ولا يرث الكافر من المسلم بلا خلاف".

٢- حديث أسامة بن زيد الذي أخرجه أحمد والبخاري[٤] وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وفي لفظ الشيخين قال: "وقال يا رسول الله أتنزل غدًا في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور. وكان عقيل ورث أبا طالب، ولم يرث جعفر، ولا على شيئًا، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وأبو طالب كافرين"[٥]

٣- ما أخرجه الشيخان عن أسامة بن زيد ﷺ عن النبي (ρ)، أنه قال: "لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر" متفق عليه[٦]

ثانيًا – الموانع المختلف عليها:

اختلف الفقهاء في عدة مسائل فرعية تحت هذا المبحث منها: إرث المسلم الكافر، وتوارث أصحاب الملل الأخرى، وميراث المرتد، والدور الحكمي لدى الشافعية.

أولاً – اختلافهم في إرث المسلم الكافر:

---

[١] المجموع ج١٦ ص٥٨، شرح السراجية للجرجاني ص١٨-٢٤- الاشراق على نكت مسائل الخلاف ج٢ ص١٠٢٠.
[٢] المغني ج٩ ص١٥٤
[٣] الفوائد الشنشورية ص٥٨ – بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٧.
[٤] سنن ابن ماجه كتاب (٢٣) باب (٦) ٢٧٣.
[٥] صحيح مسلم كتاب الحج باب (٨٠) النزول بمكة ١٣٥١- مسند أبي عوانة ج٣ ص٤٣٦ حديث رقم: (٥٥٩٦، ٥٥٩٧).
[٦] سنن الترمذي كتاب (٢٦) باب (١٥) ٢١٠٧ مسند أبي عوانة ج٣ ص٤٣٥ حديث رقم: (٥٥٩٤) – سنن الدارقطني رقم ٤٠٢.

فذهب جمهور الصحابة[1] والتابعين والفقهاء إلى أن المسلم لا يرث الكافر. واستدلوا بالأثر" لا يرث[2] المسلم كافرًا ولا الكافر المسلم" رواه مرفوعًا، الدارمي بسند عن أسامة بن زيد وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعثمان، وعلي، وجابر بن عبد الله ﷺ والزهري، وعطاء وطاؤوس وعمر بن عبد العزيز. وبه يقول من الفقهاء: الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك والشافعي، وهو الذي يجري عليه العمل في المحاكم الشرعية.

وذهب معاذ بن جبل، ومعاوية من الصحابة ﷺ، وسعيد بن المسيب ومسروق من التابعين إلى: أن المسلم يرث الكافر. واستدلوا بالمنقول والمعقول:[3] فأما دليلهم النقلي: ما روى أن يحي بن يعمر من القائلين بالتوريث في هذه المسألة، احتج لقوله، فقال :" حدثني أبو الأسود أن معاذاً حدثه أن رسول الله ρ قال:" الإسلام يزيد ولا ينقص".

وأما استدلالهم بالمعقول: شبهوا ذلك بجواز نكاح المسلمين بنساء أهل الذمة، ولا يجوز لنا أن ننكحهم بنسائنا، فكذلك الإرث.[4] وشبهوا ذلك أيضًا بالقصاص في الدماء التي لا تتكافأ.

الترجيح:

لقد رجح ابن قدامة [5] قول الجمهور القائلين بعدم التوريث فكان وجه الترجيح مما يسند صحة قول الجمهور استنادهم بالحديث الصحيح المتفق عليه: "لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر". وما رواه أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ρ: "لا يتوارث أهل[6] ملتين شتّى" وكذلك أن الولاية التي أساس التناصر والإرث منقطعة بين المسلم والكافر. وحديثهم غير متفق على صحته. ويحتمل أن يراد بحديثهم أن الإسلام يزيد بمن يسلم ولا ينقص بمن يرتد لأنه قليل ومما يزيد مذهب الجمهور صحة الأثر المروى عن عمر:" لا نرث[7] أهل الملل ولا يرثونا"

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص٢٨٧- المغنى ج٩ ص١٥٤ – نهاية الهداية ص٩٦، شرح مختصر الحوفي ص ٤٣٢، الحاوي الكبير ج٨ ص ٧٨-٧٩، شرح خلاصة الفرائض نظم السراجية ص١٠-١٢، إيضاح الأسرار المصونة ص٦٤ - شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج١ ص١٢١ - حاشيتا عميرة والقليوبي ج٣ ص٢٣٥٩ - منح الجليل ج٨ ص٥٧٠، الوجيز في الفرائض ص٤٩- كنز الراغبين ج٢ ص١٥٠- البحر الرائق ج٩ ص٤٣٤.

[2] سنن الدارمي كتاب الفرائض(٢١) باب (٢٩) ٢٩٩٨ ، ٣٠٠٠ ، ٣٠٠١ سنن أبي داود كتاب الفرائض ٢٩٠٩/٩.صحيح البخاري(٢٥)١٥٨٨ في كتاب الحج. ١٣٥١/٢- مسند الشافعي ج٤ ص٢٤٧.

[3] المغنى ج٩ ص١٥٤-١٥٥ – الأم ج٤ ص٧٣- المقدمات الممهدات ج٣ ص١٦٧ الشافي في مسند الشافعي ج٤ ص٢٤٧.

[4] بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٧ - الأم: ج٤ ص٤٧٦-٤٧٧.

[5] المغنى ج٩ ص١٥٥.

[6] سنن أبي داود كتاب الفرائض باب (١٠)/٢٩١١

[7] سنن الدارمي كتاب الفرائض باب (٢٩) ميراث أهل الشرك في الإسلام/٢٩٩٠.

ثانيًا– اختلافهم في توارث أهل الملل الأخرى:

للفقهاء تحت هذه المسألة ثلاث مسائل فرعية وهي: ما حكم توارثهم إن كانت ملتهم واحدة مع اتحاد الدار؟ وما حكم توارثهم إن كانت الدار واحدة واختلفت الملل؟ وما حكم توارثهم إن اتحدت الملة واختلفت الديار؟:

أ– حكم توارثهم إن كانت الملة واحدة مع اتحاد الدار:

جزم ابن قدامة [1] بأنهم يتوارثون ولا يعلم في ذلك خلافًا فاليهود يرثون بعضهم بعضًا، وكذلك النصارى. واستدل بقوله (ρ): "لا يرث المسلم الكافر" وجهه: أنهم يرث بعضهم بعضًا . كما استدل بقوله (ρ): "لا يتوارث أهل ملل شتى". دليل على أن أهل الملة الواحدة يرث بعضهم بعضًا. وأثر عن عمر ﷺ قال في عمة الأشعث بن قيس"[2] "يرثها أقرب الناس إليها أهل دينها". وبه يقول الماوردي وغيره من مذهب الشافعية.

ب– حكم توارثهم إن اختلفت الأديان دون الديار:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ولهم أربعة آراء: **فمذهب المالكية والحنابلة**: أن اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما ملة[3] ومفاد هذا الرأي أن يكونوا على دينٍ واحد وهذا الرأي هو أحد القولين عن المالكية ويقول صاحب الإنصاف ويرث أهل الملل بعضهم بعضا إن اتفقت أديانهم وهم ثلاث ملل: اليهودية والنصرانية، ودين سائرهم ملة أخرى وإن اختلفت أديانهم لم يتوارثوا" وهو القول الذي نقله عبد السلام[4] عن مالك وخليل، وعليه فالمجوسي لا يرث النصراني.

المذهب الثاني: هو الرأي الثاني للمالكية: ومؤداه أن اليهودية ملة، والنصرانية ملة، وما عداهما ملل كثيرة وأنهم لا يجمعهم كتاب فلا يرث اليهودي النصراني ولا يرث أحدهما الوثني. ووفقه يرث المجوس عباد الشمس

المذهب الثالث: أن الكفر كله ملة واحدة : فيرث بعضهم بعضًا وعند هؤلاء يرث اليهودي النصراني والمجوسي والعكس صحيح ودليل هذا المذهب، قوله تعالى "لكم دينكم ولي دين[5]" وقوله

---

[1] المغنى ج٩ ص١٥٦ – نهاية الهداية ص ٩٧ – الإنصاف ج٧ ص٢٥٩.
[2] سنن الدارمي كتاب الفرائض باب ٢٩٨٨/٢٩.
[3] التحفة الخيرية ص٦٠- المغنى ج٩ ص١٥٦-١٥٧ – نهاية الهداية ص ١٠٠- التحقيقات المرضية ص٥٩.
[4] عبد السلام بن سعيد التنوخي (١٦٠- ٢٤٠هـ): لقبه سحنون. تفقه بالقيروان، ثم رحل إلى مصر ثم إلى المدينة وسمع من ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، ولم يسمع من مالك. وكان يقول: "لاحيّ الله الفقر، فلولاه لا دركت مالكا " شهد له بالفقه والورع. صنف المدونة وهي عمدة المالكية في فقههم (الموسوعة الميسرة ج٢ ص١٢١-١٢٢)
[5] سورة الكافرون أية:٦

تعالى: لن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم[1]" ومن أدلتهم قوله تعالى:" والذين كفروا بعضهم أولياء بعض[2]" فهو عام. وهو مروي عن إحدى الروايتين لأحمد بن حنبل، وقال به حماد وشبرمة وأبو حنيفة والشافعي وداود الظاهري، وهو قول الجمهور.

المذهب الرابع: أن الكفر ملل مختلفة : فلا يرث الكفار بعضهم بعضًا وهو الرواية الثانية عن أحمد وقول للماكية ولم يرو عن الإمام أحمد نص صريح بتعدد الملل، ولكن روى عن القاضي أبي[3] يعلى أنه قال في هذا الخصوص: اليهودية ملة، والنصرانية ملة ودين من عداهما وهم من لم يكن لهم كتاب مله. وممن قالوا بهذا القول: شريح، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، والليث، والحكم، والثوري وغيرهم من التابعين. وممن قال به من الفقهاء النخعي والثوري.

واستدل أصحاب هذا الرأي: بقوله ρ: **"لا يتوارث أهل ملتين شتى"** بقوله تعالى: **" لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا"[4]**

الترجيح:

رجح ابن قدامة المذهب[5] الرابع الذي يعتبر الكفر ملل مختلفة وقيل: هو مروي عن علي ﷺ. فيما رواه إسماعيل بن أبي خالد، روى عن الشعبي عن علي ﷺ: "أنه جعل الكفر ملل مختلفة"[6]. ولم يعلم له مخالفًا فكان ذلك إجماعًا.

ج- أما للإجابة عن الافتراض الثالث: حكم توارثهم إن اتحدت الملة واختلفت الدار: فيدخل ضمن الموانع المختلف عليها وهي اختلاف الدارين: على نحو ما سنذكره في هذا المقام.

اختلاف الدين كمانع قانونًا:

تتسق أحكام القانون السوداني وفقًا للمادة (٣٥١) مع المذهب الرابع الذي يقول بعدم التوارث مع اختلاف الدين، وظاهر نص القانون السوداني مقتضاه إن اختلفت ملة الوارث والمورث بأن كان أحدهما مسلما والآخر على ملة أخرى امتنع التوارث، ولأن أحكام القانون السوداني تنظم

---

[1] سورة البقرة آية ١٢٠

[2] سورة الأنفال أية ٧٣

[3] القاضي أبو يعلى (٣٨٠- ٤٥٨)هـ. هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، شيخ الحنابلة في وقته. وعالم عصره في الأصول، والفروع والفنون، من أهل بغداد. ولي القضاء في عهد الدولة العباسية. من مصنفاته : "أحكام القرآن ، الأحكام السلطانية، (رد المجرد) ، والجامع الصغير ، والعدة و الكفاية في الأصول. (الموسوعة الفقهية ج١ص٣٦٤).

[4] سورة المائدة آية ٤٨

[5] المغني ج٩ ص٥٧ فتح الوهاب ج٢ ص٨

[6] أخرجه الدارمي بسند حدثنا حسن، أبو نعيم، حدثنا حسن عن عيسى الخياط، عن الشعبي، أن رسول الله ρ وأبو بكر وعمر قالوا:" لا يتوارث أهل دينين" سنن الدارمي كتاب الفرائض باب ٢٩٩١/٢٩

شئون الأحوال الشخصية بين المسلمين ، وقد جاء ظاهر النص عامًا ومطلق بمنع التوارث بين المسلمين وغيرهم، ومؤدي المادة: لا توارث مع اختلاف الدين".

أحكام القانون المقارن:

تنص المادة (٦) من القانون المصري على أنه: "لا توارث بين مسلم وغير مسلم ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض".وهى مقابلة للمادة (٣١٨) إماراتى، والمادة (٢٤١)من قانون الأحوال الشخصية العربى الموحد

من الموانع المختلف عليها:

الأول: اختلاف الدارين بين ذوي الكفر الأصلي:

اختلف العلماء في توارث أهل الذمة مع أهل الحرب والمعاهدين ولهم ثلاثة مذاهب.[١]

المذهب الأول: أنهم لا يتوارثون وإن كانوا من اليهود أو النصارى وهو قول: عمر الفاروق وعلي وزيد بن ثابت من الصحابة، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وبعض الشافعية. وذلك لانقطاع الموالاة بينهم[٢].

المذهب الثاني: ما قال به المسعودي وفيه قولان: الأول: يرثه لأن ملتهما واحدة وبه قال الحنابلة

والثاني: لا يرثه لعدم جريان أحكام الإسلام عليه. والرأي الثاني هو صريح المذهب الشافعي[٣].

المذهب الثالث: أنه لا توارث بين اليهود ولا النصارى وإن جمعت بينهم الملل، ولكنه يرث النصارى من بعضهم واليهود من بعضهم إن ترافعوا إلينا، كما يرث المقيمون بدار الحرب بعضهم بعضًا

ترجيح:

لقد رجح ابن قدامه[٤] بين المذاهب؛ المذهب القائل بتوريث أصحاب الملل[٥] الذين تباينت أديانهم واختلفت ديارهم[٦]، وحجته: أن القياس يقضى بتوارثهم لأن الملة واحدة وإن اختلفت الديار،

---

[١] المجموع ج١٦ ص٥٨-٥٩- الفوائد الشنشورية ص ٦٠- المغنى ج٩ ص١٥٧-١٥٨، شرح خلاصة الفرائض نظم السراجية ص١٠-١٢.
[٢] فتح الوهاب ج٢ ص٨- بداية المجتهد ج٢ص٢٨٧-٢٨٨.
[٣] شرح روض الطالب ج٣ ص١٦
[٤] المغني ج٩ ص١٥٧-١٥٨.
[٥] بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٨.
[٦] المجموع للنووي ج١٦ ص٥٩

لأنهم يقعون ضمن الإطار العام لمنطوق النصوص التي تقضى بتوريثهم حيث أنه لا تخصيص إلا بنص أو إجماع، ولم يؤثر نص ورد بها في هذا الصدد فيجب العمل بالعموميات. أما قول النبي ρ: "لا يتوارث أهل ملتين شيء" ضابطة التوريث بالملة والكفر والإسلام، وعزز ابن قدامه في ترجيح حجته احتجاجه ببعض الآثار:

١- ما رواه أحمد من رواية الأثرم[١]: من دخل إلينا بأمان فقتل، أنه يُبعث بديته إلى ملكهم حتى يدفعها إلى ورثته.

٢- روي أن عمرو بن أمية كان مع أهل بئر معونة فأسلم ورجع إلى المدينة، فوجد رجلين في طريقه من الحي الذي قتلوهم، وكانا أتيا النبي (ρ) بأمان، ولم يعلم عمرو، فقتلهما، فوداهما النبي (ρ) أهـ

اختلافهم في توريث الحملاء:

من المسائل الملحقة بالتوارث بين أهل الحرب والعهد والذمة توريث الحملاء، وهم: الذين يلدون أولادهم ببلاد الشرك ثم يدخلون بهم بلاد الإسلام، ويدعون نسبهم وللفقهاء في حكم توريثهم أربعة: آراء:[٢]

المذهب الأول: أنهم يتوارثون بما يدعون من النسب وهو قول جماعة من الفقهاء كإسحاق بن راهوية، ومنسوب إلى بعض التابعين للأثر الذي أخرجه الدارمي بسند حدثنا سعيد بن المغيرة قال: قال ابن المبارك: حدثنا ابن عون، عن مُحَمَّد قال: ذكر عنده قول من يقول في الحميل فأنكر ذلك، وقال: قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية"[٣]

المذهب الثاني: أنهم لا يتوارثون إلا ببينة وهو مروي عن القاضي شريح، للأثر الذي رواه الدارمي بسند أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا الأشعث، عن الشعبي، قال: "كتب عمر بن الخطاب إلى شريح: أن لا يورث الحميل إلا ببينة، وإن جاءت به في خرقها"[٤]

وروى الدارمي أثرًا مثله عن الحسن وابن سيرين قالا:" لا يورث الحميل إلا بينة"[٥]

---

[١] الأثرم (-٢٦١)هـ: هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي، الإسكافي أبو بكر، صاحب الإمام أحمد، كان إمامًا من أهل الحفظ والاتقان. ونقل مسائل عن الإمام أحمد ورتبها وبوبها وكان أيضا من أهل العناية بالحديث (الموسوعة الفقهية ج١ ص٢٣٩).

[٢] بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٨- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة ج٥ ص٣٩٨-٤٠٣

[٣] سنن الدارمي كتاب الفرائض باب ميراث الحميل (٤٤) /٣٠٩٨

[٤] سنن الدارمي كتاب الفرائض باب ميراث الحميل (٤٤)/٣٠٩٥

[٥] سنن الدارمي كتاب الفرائض باب ميراث الحميل (٤٤)/٣٠٩٩

المذهب الثالث: أنهم لا يتوارثون أصلاً وهو قول ابن الماجشون للأثر الذي أخرجه الدارمي بسند حدثنا أبوبكر، حدثنا جرير، عن ليث عن حماد، عن إبراهيم قال:" لم يكن أبوبكر، وعمر، وعثمان يورثون الحميل"[1]

وقد رويت هذه المذاهب الثلاثة عن كل من عمر الفاروق ﷺ والإمام مالك.

المذهب الرابع: أنهم إن خرجوا إلى بلاد الإسلام وليس لأحد يد من سبى ونحوه عليهم قبلت دعواهم بأنسابهم أما لو كانوا رهينة السبي والرق فلا تقبل دعواهم بأنسابهم، وهو مروي، عن الإمام مالك، وأحمد والشافعي وأبو ثور.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة رأي الجمهور القائلين بتوريثهم, وقد أكده النووي بقوله: "وحكم من دخل إلينا بأمان أو تجارة أو رسالة حكم أهل الذمة يرث بعضهم من بعض، ومتى كانت امرأة الكافر ذات رحم منه من نسب أو رضاع لم يتوارثا بالنكاح، وإن كانت غير ذات رحم محرم منه لو أسلما أقرا على نكاحهما وتوارثا بالنكاح"[2]. أهـ.

الثاني: إرث المسلم المرتد:

للفقهاء عدة مذاهب في إرث المسلم أو غير المسلم من المرتد: **ففي المذهب الشافعي**: لا يرث المرتد ولا يورث ويكون ماله فيئا، فإن ارتد إخوان عن الإسلام إلى النصرانية أو اليهودية لا توارث بينهما، ولو كان أحدهما أنثى[3]

المذهب المالكي: كالمذهب الشافعي، فإن مات المرتد على ردته لا يرثه قرابته من المسلمين، وبه قال فقهاء الحجاز وهو مروي عن نفر من الصحابة كزيد بن ثابت ﷺ[4].

المذهب الحنفي: يقول ابن عابدين:" وأما المرتد فيورث عندنا"[5] أهـ.

ويقول الكاساني في خصوص إرث مال المرتد ما نصه: "لا خلاف بين أصحابنا ﷺ في أن المال الذي اكتسبه في حالة الإسلام يكون ميراثا لورثته المسلمين إذا مات أو قتل أو لحق أو قضي باللحاق"أهـ[6].

---

[1] سنن الدارمي كتاب الفرائض باب ميراث الحميل (٤٤)/٣١٠٠

[2] المجموع ج١٦ ص٥٩.

[3] الفوائد الشنشورية ص٦١ شرح روض الطالب ج٣ ص١٧ الأم ج٤ ص٧٣ - الأم: ج٤ ص٤٧٩ - الذخيرة في فروع المالكية ج١٠ ص١٥٢- كنز الراغبين ج٢ ص١٥٠- الاقناع ج٢ ص١٨١.

[4] بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٧، الحاوي الكبير ج٨ ص ١٤٥-١٤٦- التهذيب في اختصار المدونة ج٢ ص٦٤٢

[5] رد المحتار ج٦ ص٧٦٧

[6] بدائع الصنائع ج٦ ص١٢٤.

فهم يرون أن ما اكتسبه من مال قبل الردة لورثته المسلمين سواء أسلم قبل القسمة أم بعدها[1] ورأى الأحناف يقول به من الصحابة ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما[2] للأثر الذي أخرجه الدارمي بسند حدثنا مُحَمَّد بن عيسى، حدثنا ثابت بن الوليد بن جميع قال أخبرني أبي عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: "كان ابن مسعود لا يورث أهل المرتد إذا قتل[3]. ولما أخرجه أيضا الدارمي بسند حدثنا الحجاج بن منهال، حدثنا أبو عوانه، عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني: "أن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين"[4] ودليل الشافعية والمالكية صريح الحديث الصحيح المتفق عليه. أما دليل الأحناف: تخصيص عموم القياس، ومفاده: وهو أن قرابته بالنسب أولى من قرابة المسلمين ذلك لأن المسلمين يدلون بقرابة واحدة هي الإسلام، ولا يرث المسلم الكافر لصحيح الحديث:" لا يرث كافرٌ مسلمًا". ويثبت له حكم أهل الدين الذين انتقل إليهم. وإذا رجع قبل قسم الميراث قسم له[5]

فالمتفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة أن المرتد لا يرث أحدًا من ورثته المسلمين إلا الحنابلة الذين قالوا لو رجع إلى الإسلام قبل القسمة يورث ترغيبًا له في الإسلام[6]

وبالتالي فالردة عند فقهاء المذاهب الثلاثة المالكية والحنابلة والشافعية تدخل في الكفر الأصلي، وليست مانعًا مستقلاً.

الثالث – استبهام تاريخ الموت بغرق ونحوه:[7]

مذهب زيد بن ثابت عدم توريث القتلى ونحوهم:

مقتضي مذهب زيد بن ثابت عدم توريث القتلى أو الغرقى أو الحرقي لعدم معرفة السابق من اللاحق بل يرثهم ورثتهم الأحياء.

والأصل في ذلك: ما أخرجه الدارمي والدارقطني بسند حدثنا يحي ابن حسان، حدثنا ابن الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت قال: "كل قوم متوارثون عمى موتهم في هدم أو غرق، فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء"[8]

---

[1] الفوائد الشنشورية ص٦١

[2] بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٧ الأم ج٤ ص٧٣.

[3] سنن الدارمي كتاب الفرائض باب (٤٠) /٣٠٧٤.

[4] سنن الدارمي كتاب الفرائض باب (٤٠)/٣٠٧٥

[5] المغنى ج٩ ص١٥٩.

[6] التحقيقات المرضية ص٦٠ – الإنصاف ج٧ ص٢٦٢.

[7] شرح روض الطالب ج٣ ص١٥- المقدمات الممهدات ج٣ ص١٦٧- الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج٢ ص١٠٢٢، الاقناع ج٢ ص١٨٢.

[8] سنن الدارمي باب(٣٧)/٣٠٤٤. – سنن الدارقطني كتاب الفرائض رقم ٤١٦٥

المذاهب الفقهية في توارث القتلى ونحوهم بعضهم بعضًا:

للعلماء عدة مذاهب في توريث أو عدم توريث الغرقى والحرقي والهدمي ونحوهم نجملها فيما يلي:

المذهب الحنفي: لا توارث بين الغرقي والحرقي ونحوهم إلا إذا علم ترتيب الموتى، فإن لم يعلم المتأخر من المتقدم جعلوا كأنهم ماتوا معا في الغرق أو الاحتراق، ويكون مال كل واحد منهم لورثته ولا يرث بعضهم بعضًا. فإن عرف موت المتقدم من المتأخر ورث المتقدم المتأخر. وهذا القول مروي عن أبي بكر وزيد بن ثابت، وإحدى الروايتين عن علي ومعاذ والحسن بن علي، وقال به من التابعين عمر بن عبد العزيز، وأبو الزناد، والزهري. كما قال به من الفقهاء مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة. وأشار ابن قدامه إلى وجود رواية في المذهب الحنبلي تقول به إضافة للمنقول على ما سنورده، واستدل الأحناف أيضًا بالمعقول: وهو أن الإرث ينبني على اليقين فلا يثبت إلا بيقين ولا يثبت بالشك حتى يزول، إذ سبب الاستحقاق تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولم يتحقق ذلك في هذه المسألة فإن علم المتقدم من المتأخر وجهلت عينه أعطي كل وارث ما ثبت باليقين، ويوقف المقدار[1] المشكوك فيه حتى تتبين الحقيقة أو يصطلح الورثة.

المذهب المالكي: لا ميراث بينهم، لأن الميراث لا يثبت بالشك[2] واستدل المالكية وموافقوهم، بالأدلة التالية:

١- إجماع الصحابة على عدم توريثهم إن لم يعلم السابق من اللاحق.

٢- ماتت أم كلثوم بنت علي زوج عمر بن الخطاب ﷺ وابنها زيد في وقت واحد فلم يرث أحدهم من الآخر.

٣- لم يتوارث من قتل يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرة.

المذهب الحنبلي: إن مات ورثه في هدم ونحوه، ولم يعلم السابق من اللاحق أو علم ونسى أو جهل ولم يتداعى باقي الورثة سبق أو تأخر من ماتوا معًا: ورث كل منهم من صاحبه[3] والمفتي به في المذهب: أن يرث كل منهم من صاحبه من تلاد ماله لاعن طارفه، أي المال الذي مات وهو يملكه، لا ما سيرثه ممن مات معه بعد موته لئلا يلزم الدور، فنقدر لأحدهما أنه مات قبل الآخر ثم يرثه وكذلك يفعل بالثاني مثل ما فعل بالأول. والصحابة الذين يروون عنهم هذا القول: لزيد بن ثابت

---

[1] رد المحتار ج٦ ص٧٩٨

[2] البهجة شرح التحفة ج٢ ص٤٢٢

[3] كشاف القناع ج٤ ص٤٧٤- المغنى ج٩ ص١٧٠-١٧١

وغيره من الصحابة وبه يقول مالك والشافعي والصاحبان. الرواية الثانية عن علي، وابن مسعود وعمر الفاروق ﷺ. وممن قال به من التابعين: شريح والشعبي، وهو قول كافة الحنابلة، به قال داود وهو مروي أيضًا عن عطاء والحسن وابن أبي ليلى، وشريك واستدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة التالية:

١- **قال الشعبي**: وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، فأمر عمر أن ورثوا بعضهم من بعض".

٢- **روى عن إياس* المزنى**: أن النبي (□): "سئل عن قوم وقع عليهم بيت؟ فقال يرث بعضهم بعضًا".

المذهب الشافعي: إذا مات متوارثان بغرق أو هدم أو نحوه فلا تخلو حالهم من خمس[١] أحوال:

الأولى: أن يعلم سبق موت أحدهما ولم يلتبس، فيرث الثاني من الأول إجماعًا.

الثانية: أن يعرف وقوع الموتين معًا: فلا يورث ميتًا من آخر إجماعًا.

الثالثة: أن يعرف التلاحق ولا يعرف عين السابق: أي لم يعرف أماتا معًا أم على الترتيب؟ ففي رأي جمهور الصحابة وعلى رأسهم زيد بن ثابت ومعهم جمهور التابعين وتبعهم الشافعي ومالك وأبو حنيفة خلافًا للحنابلة لا يورث ميتًا من آخر. وسنبسط هذه المسألة بشيء من التفصيل في باب الإرث بالتقدير والاحتياط، وبخاصة في فصل ميراث الغرقي والحرقي.

الرابعة: أن لا يعرف شيء ففي هذه الحالة لا يرث ميت من آخر.

الخامسة: أن يعلم موتهما مرتبًا وعين السابق ثم ينسى، يوقف التوريث إلى تبين الحال أو التصالح.

ويقول صاحب الرجبية في هذا الخصوص:

وإن يمت قوم بهدم أو غرق ** أو حادث عم الجميع كالحرق
ولم يعلم الحال السابق ** فلا تورث زاهقًا من زاهق
وعدهم كأنهم أجانب ** فهكذا القول السديد الصائب

* إياس بن معاوية (٤٦-١٢٢هـ) هو إياس بن قرة المزني. قاضي البصرة. مضرب المثل بذكائه وفطنته. قال عنه الجاحظ: "إياس من مفاخر مصر". ومن مقدمي القضاة. كان صادق الحدس، عجيب الفراسة. (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٤١).

[١] المجموع ج١٦ ص٦٧-٦٨- الفوائد الشنشورية ص٢١٤- رد المحتار ج٦ ص٧٩٨ - روضة الطالبين ج٦ ص٣٢-٣٣.

الترجيح:

والراجح مما سبق بسطة على نحو ما ذهب إليه الشيخ صالح بن فوزان: "القول بعدم توارث الغرقي ونحوهم لقوة الأدلة، وسلامة المستند، وأن الفقهاء الذين قالوا بتوريث بعضهم من بعض يلزم منه التناقض لأنه يلزم أن يكون كل من الورثة متقدمًا ومتأخر في آن واحد"[1] وذلك باطل وغير متصور.

استبهام تاريخ الموت كمانع قانونًا:

تتسق أحكام القانون السوداني وفقًا للمادة (٣٥٢) مع مذهب الجمهور الذي مقتضاه عدم التوارث بين الغرقى ونحوهم ممن لم يعلم السابق واللاحق، منهم ومؤدي المادة: "إذا مات اثنان أو أكثر، وكان بينهم توارث، ولم تعرف وفاة السابق من اللاحق فلا استحقاق لورثة أحدهم من تركة الآخر" وهى مقابلة للمادة(٢٤٢)، من قانون الأحوال الشخصية العربى الموحد.

أحكام القانون المقارن:

تنص المادة (٣) من القانون المصري: "إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما من تركة الآخر، سواء كان موتهما في حادث واحد أم لا".

المانع الرابع: اللعان وولد الزنا:

فالإجماع قائم بين الفقهاء: في أن الرجل إذا لاعن زوجته، وانتفى الولد، وحكم القاضي بالتفريق بينهما، انقطع نسب الولد عنه، وانقطع تعصيبه من جهة الملاعن، فلم يرثه واحد من جهة عصباته، وترثه أمه، ويرثها، كما يرثه أقاربه ذوو الفروض من جهة الأم[2]. وفي حقيقة الأمر كما ذهب صاحب نهاية الهداية أن اللعان ليس بمانع للإرث في حد ذاته، وإنما هو قاطع لسبب الإرث بين الملاعن والولد. ويظل الإرث قائما بين الولد وأمه، وهو الصحيح هنا.

عليه للفقهاء مذهبين في توريث ولد الملاعنة وهما: المذهب الأول: للمالكية،[3] والشافعية،[4] وأبو حنيفة،[5] وأصحابه وهو مذهب أهل المدينة ومن الصحابة يقول به زيد بن ثابت وابن عباس، به

---

[1] التحقيقات المرضية ص٢٣٨-٢٣٩.

[2] المغنى ج٩ ص١١٤-١١٥. – نهاية الهداية ص ١٠٥-١٠٦ – مرجع الطلاب ص٩٩ - شرح الخرشي ج٨ ص٥٥٠.

[3] بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٩، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١ ص١١٨، إيضاح الأسرار المصونة ص٦٤ - تبصرة الحكام ج٢ ص٢٤٤ التهذيب في اختصار المدونة ج٢ ص٦٤١، مناهج التحصيل في شرح المدونة ج٥ ص٤٠٨.

[4] المجموع للنووي ج١٦ ص٦٦. – الأم ج٤ ص ٨٢، / والأم ح٤ ص ٥٠١ ،الحاوي الكبير ج٨ ص ١٥٩-١٦٢ - التلخيص في علم الفرائض ص٤٤-٤٥ -.

[5] رد المحتار ج٦ ص٧٩٩-٨٠٠. – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٦ ص٢٤١.

يقول جماعة من التابعين كسعيد بن المسيب، وعروة وسليمان بن يسار، وعمرو بن عبد العزيز، والزهري، وربيعة.

ومقتضى مذهبهم: أن ولد الملاعنة يورث، كما يورث غير ولد الملاعنة، وأنه يكون لأمه الثلث والباقي يكون لبيت المال، فإن كان له إخوة لأم يكون لهم الثلث ولأمه السدس، أو تكون أمه مولاة فالباقي يكون لمواليها، وهو مؤدي قول زيد ﷺ.

إلا أن الأحناف وأهل البصرة: يجعلون الرد وذوي الأرحام، أحق من بيت المال لأن الميراث ثابت بالنص ولا نص في توريث الأم أكثر من الثلث ولا لأخ لأم أكثر من السدس.

أدلة المذهب الأول: استدلوا بقوله تعالى: "فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث"[1]، ولما كانت هذه أم فحظها الثلث.

الأصل من مذهب زيد بن ثابت في توريث ولد الملاعنة والإرث منه:

روى الدارمي وغيره عدة آثار توضح مذهب زيد بن ثابت في توريث ولد الملاعنة إليك طرفًا منها:

أ- ما أخرجه الدارمي بسند عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في ميراث ابن الملاعنة، لأمه الثلث، والثلثان لبيت المال"[2]

ب- ما أخرجه الدارمي بسند عن قتادة، أن عليًا وابن مسعود قالا في ولد الملاعنة ترك جدته وإخوته لأمه. قال: "للجدة الثلث، وللإخوة الثلثان، وقال زيد بن ثابت: للجدة السدس . والإخوة لأم الثلث، وما بقي لبيت المال"[3]

المذهب الثاني: للحنابلة،[4] ويقول به من الصحابة علي وعمر وابن مسعود، وبه يقول بعض التابعين كالحسن وابن سيرين والثوري. ومقتضاه، روى عن أحمد بن حنبل روايتان:

الأولى: أن عصبته عصبة أمه، نقلها الأثرم عن أحمد. **والثانية**: أن أمه عصبته، فإن لم يكن فعصبتها عصبته. رواها أبو الحارث ومهنأ عن ابن حنبل. واستدل هذا المذهب بما يلي:

١- ما روى من حديث ابن عمر عن النبي (ρ):" أنه ألحق ولد الملاعنة بأمه".

---

[1] سورة النساء آية:١١.
[2] سنن الدارمي باب (٢٤)/٢٩٥٥.
[3] سنن الدارمي باب (٢٤)/٢٩٥٧.
[4] المغنى ج٩ ص١١٦-١١٧- الأم ج٤ ص٨٢، سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج٣ ص٥٠٠-٥٠٣.

٢- حديث واثلة بن الأسقع، عن النبي (ρ) قال: **"المرأة تحوز ثلاثة أموال: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه"**. وحديث مكحول عن النبي (ρ) الذي هو مثل ذلك، رواه أبو داود[١] وقد ضعفه.

٣- وعن علي ﷺ: أنه لما رجم المرأة، دعا أولياءها فقال: هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم، وان جني جناية فعليكم " رواه أحمد بن حنبل عنه.

٤- ووجه قول الخرقي:[٢] قول النبي (ρ): **"الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي لأولي رجل ذكر"**.[٣] رواه الترمذي عن ابن عباس وهو صحيح.

٥- وعن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: كتبت إلى صديق من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعنة، لمن قضى به رسول الله ρ، فكتب إليّ إني سألت: فأخبرت أنه قضى به لأمه، وهي بمنزلة أبيه وأمه". رواه أبو داود[٤] والدارمي ووجهه أنها قامت مقام أمه وأبيه في انتسابه إليها.[٥]

الترجيح:

رجح ابن رشد[٦] المذهب الحنبلي بقوله: هذه الآثار المصير إليها واجب لأنها خصصت عموم الكتاب، وفي رأي الجمهور أنها مخصصة للكتاب، ولعل الفريق الأول لم تبلغهم هذه الآثار أو لم تصح عندهم".

السبب في اعتبار اللعان مانعًا:

السبب في جعل اللعان مانعًا من الإرث هو عدم توافر شرط الميراث الذي هو النسب[٧].

مسائل ملحقه بتوريث ولد اللعان:

الأولى: إن كان المنفي باللعان توأمين: فلو كان لهما أخ آخر، ومات أحد التوأمين. يرث التوأم الحي المتوفى كأخ من أبوين عند مالك. أما عند الجمهور فيرثه ميراث أخ لأم. ورأى مالك يوافق أحد رأيّ الشافعي[٨].

---

[١] سنن أبي داود باب (٩) ميراث ولد الملاعنة/٢٩٠٦- سنن الدارقطني كتاب الفرائض رقم ٤٠٨٤

[٢] الخرقي (ت٣٣٤)هـ هو أبو القاسم عمر بن الحسين تلقى عن ولدي الإمام أحمد بن حنبل: صالح، وعبد الله، واشتهر بكتاب المختصر، الذي يلفت مسائله (٢٣٠٠) مسألة، وشرحه ابن قدامه في كتابه المعروف بالمغنى، توفى بدمشق (الموسوعة الفقهية ج٢ ص١٣٣.

[٣] سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب (٨) ميراث العصبة(٨)/٢٠٩٨.

[٤] سنن الدارمي، كتاب الفرائض باب (٢٤) ميراث ابن الملاعنة/٢٩٠٦

[٥] المغنى ج٩ ص١١٧.

[٦] بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٩.

[٧] حاشية البيجوري ج٢ ص٦٩- الفوائد الشنشورية ص٦٣.

[٨] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص٤٣٢- البهجة في شرح التحفة ج٢ ص٤٢٧، إيضاح الأسرار المصونة ص٦٤ - الأم: ج٤ ص٥٠١- الاقناع ج٢ ص١٨٣- مناهج التحصيل في شرح المدونة ج٥ ص٤٠٨-٤٠٩.

الثانية: إذا قسم ميراث ولد الملاعنة ثم كذب الملاعن نفسه:

لحق الولد به نسبًا، ونقضت القسمة عند الشافعية والحنابلة[1] ويقول الأحناف: لا يلحق به النسب بعد الموت كما هو في المسألة الأولى، ألا أن يكون توأمين مات أحدهما، والآخر حي فأكذب نفسه فيلحقه نسب الباقي والميت على حد السواء.

الثالثة: ولد الزنا كولد اللعان[2] في كل ما سبق بيانه. ولم يخالف إلا الحسن بن صالح الذي يقول عصبة ولد الزنا: سائر المسلمين، لأن أمه ليست فراشًا، والجمهور على التسوية بينهما، لانقطاع نسب كل واحد من أبيه إلا أن ولد الزنا لا يلحق الزاني إذا استلحقه وولد اللعان يلحقه ويقول أبو حنيفة ومعه بعض التابعين يلحقه ولد الزنا إذا استلحقه فيما إذا كانت المرأة غير متزوجة وأراد سترها، فالولد ولده. ورأى الحنابلة أن ولد الزنا لا يلحق به وإن استلحقه أو ادعاه إن لم تكن المرأة متزوجة، لقوله (ص):"الولد للفراش،[3] وللعاهر الحجر"[4] متفق عليه.

أخرج ابن ماجه الحديث بسند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (ص): "من عاهر حرة أو أمة، فولدت ولد الزنا لا يرث ويورث"[5].

والإجماع كائن بين الفقهاء: بأن الرجل إذا ادعى ابنا لرجل آخر ولد في فراشه لا يستلحق به.[6]

توريث ولد الزنا وولد اللعان والإرث منهما قانونًا:

تتسق أحكام القانون السوداني مع أحكام المذهب الحنبلي وهو الراجح في هذه المسألة على نحو ما سبقت الإشارة، وقد جاء نص المادة(٤٦) صريحًا بما مؤداه: " يرث ولد الزنا وولد اللعان من أمه وقرابتها، وترثه أمه وقرابتها" وتقابلها المادة (٤٧) من القانون المصري، والمادة(٢٨٢) من قانون الأحوال الشخصية العربى الموحد .

المانع الخامس – الدور الحكمي:

الدور الحكمي[1] هو أن يتوقف حكم على حكم آخر، وهو بعبارة أخرى: أن يلزم توريث شخص عدم توريثه. ومثاله: كأن يقر أخ بابن للميت، فيلزم منه عدم توريث المقر، لأنه لو ورث

---

[1] الفوائد الشنشورية ص٦٤- المغنى ج٩ ص١٢٠، الجواهر البهية في الفرائض والوصية ص١٧.

[2] الأم ج٤ ص ٨٢، إيضاح الأسرار المصونة ص٦٤ - التلخيص في علم الفرائض ص٤١١.

[3] الحديث بتمامة كما أخرجه البخاري ومسلم بسند حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، حدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث عن أبي شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت :"اختصم قتيبة بن سعيد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي، عتبة بن سعد بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، قال عبد بن زمعة: هذا أخي، يا رسول الله ، ولد على فراش أبي، من وليدته. فنظر رسول الله ρ إلى شبهه، فرأى شبهًا بيّنًا بعتبة. فقال:" هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة "قالت: لم ير سودة قط"

[4] صحيح مسلم كتاب الرضاع باب (١٠) الولد للفراش /١٤٥٧- صحيح البخاري كتاب البيوع باب (٢)/٢٠٥٣

[5] حاشية السندي على سنن ابن ماجه ج٣ حديث رقم: (٢٧٤٥).

[6] المغنى ج٩ ص١٢٢ –١٢٣- الفوائد الشنشورية ص٦٤

لحجب المقر، فلا يجوز استلحاقه، لأن من شروط المستلحق أن يكون وارثه حائزًا، فإن لم يصلح استلحاقه للابن المقر به في هذه الحالة، فلا يثبت الإرث، فيؤدي عدم توريثه عدم توريث الوسائط. هذا في ظاهر الأمر أما في باطنه فيجب عليه تسليمه المال فيما بينه وبين الله ولا يحل له الانتفاع لأنه من قبيل أكل مال الغير بغير وجه حق مشروع. وفي قول مرجوح في المذهب الشافعي أنه يرث.

أنواع الدور الحكمي:

ذكر صاحب النهاية ثلاثة أنواع للدور الحكمي هاك[٢] إياها:

الأول الدور الكوني: وهو توقف شيء على ما يتوقف عليه الآخر: هو كثيرًا ما يحصل في أصول الدين والفلسفة. وهو بدوره ينقسم إلى نوعين: دور قبلي، ودور معي، فأما الدور القبلي هو ما يحصل في العلل. ومثاله: لا يكون أحد الشيئين فاعلا الآخر لأنه يفضي إلى الدور الممتنع. وأما الدور المعي: هو دور الشرط مع المشروط، مثل أن لا تكون الأبوة إلا مع البنوة أو العكس.

الثاني الدور الحكمي: هو أن يلزم من ثبوت الشيء نفيه، فيلزم منه البطلان ومثاله: أن يقول لأمته إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها، فصلت مكشوفة الرأس مع قدرتها على الستر، فاختلف الفقهاء بين قائل بعتقها وبين صيرورتها أمة.

الثالث الدور الحسابي: فهو يشبه الكوني، ولكن بمعنى يتوقف العلم بأحدهما العلم بالآخر، حاصله أن يسد علينا العلم بحقيقة المقدارين، ومثاله: أن يقال لا يعلم هذا حتى يعلم هذا، فهو ما يطلب حسابه بالجبر والمقابلة، أهـ.

اختلاف العلماء في الدور الحكمي

للفقهاء أربعة مذاهب في الدور الحكمي[٣] وهي:

المذهب الأول: للشافعية وهو أنه مانع من موانع الإرث كما ذكرنا أعلاه، وهو أحد قولي الشافعي، بل الراجح.

المذهب الثاني: هو قول أحمد وأبي حنيفة وهو الرأي الثاني للشافعي أن ذلك ليس بمانع من الميراث فيثبت النسب والتوريث.

المذهب الثالث: وهو مذهب الظاهرية لا يثبت به نسب ولا توريث.

---

[١] حاشية البيجوري ج٢ ص٦٩ شرح روض الطالب ج٣ ص١٧- المواريث علما وعملا لأحمد إبراهيم ص ٢٥- نهاية الهداية ص ١٠٣، الوجيز في الفرائض ص٤٦- الاقناع ج٢ ص١٨٣.

[٢] نهاية الهداية ص١٠٤-١٠٥

[٣] التحقيقات المرضية ص٦١-٦٢.- نهاية الهداية ١٠٣-١٠٤- الاقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع ج٢ ص١٧٥

المذهب الرابع: وهو رأي المالكية ويقولون يثبت به النسب ولا يرث إلا إذا أقر به عدلان من الورثة.

وكلمة أخيرة: أن الموانع المختلف عليها منها ما اعتد به بعض مشرعو الدول، ومنها ما لم يعتد به كما أشرنا ومن الفقهاء من يعتبر ذكرها توسعا على الموانع المتفق عليها.

الخلاصة: خلاصة القول أن الموانع اتفاقًا ووفاقا بلغ بها ابن جزي المالكي عشرًا وهي: الأول – اختلاف الدين. والثاني – الرق. والثالث – القتل العمد. والرابع – اللعان. والخامس – ولد الزنا. والسادس – الشك في الموت كالأسير والمفقود. والسابع – الحمل. والثامن – الشك في حياة المولود. والتاسع – الشك في تقدم الموت كميتين تحت هدم ونحوه. والعاشر – الشك في الذكورة والأنوثة وهو الخنثى مشكل[1]

[1] القوانين الفقهية ص٣١٨-٣١٩

أسئلة عامة للمراجعة

١٥- معرفًا الركن شرعًا، اذكر أركان الإرث المعتد بها فقهًا وقانونًا؟

١٦- ما المراد بالشرط في عرف الفقهاء، وما هي الشروط التي يلزم توافرها للتوارث؟

١٧- اذكر بإيجاز أسباب الإرث المتفق والمختلف عليها؟

١٨- وضح مذاهب الفقهاء في إرث المطلقة رجعيًا وبائنًا؟

١٩- استطرد المذاهب الفقهية القائلة بتوريث اللقيط أو عدمه؟

٢٠- لا وجود لمولى العتاقة كسبب لاستحقاق الإرث قانونًا ومع كلاً لا تخلو أحكام بعض القوانين من آثار له، ناقش هذه العبارة. مدعمًا إجابتك بأحكام القانون؟

٢١- استدل بآثار شرعية يعتمد عليها في حرمان القاتل من الإرث؟

٢٢- استعرض المذاهب الفقهية حول تكييف القتل المانع من الميراث مبينًا الراجح من بينها؟

٢٣- لا يرث الكافر المسلم لا العكس – بين أوجه الجواز معززًا إجابتك بنصوص الشرع؟

٢٤- ابسط المدارس الفقهية حول مسألة توارث أصحاب الملل الأخرى مبينًا الراجح من بينها، ومستنصرًا لما تقول بنصوص الشرع الحنيف؟

٢٥- هل يعد اختلاف الديار مانعًا من الإرث بين ذوي الكفر الأصلي؟

٢٦- بين أنظار الفقهاء جوازًا ومنعًا لتوريث الحملاء مدعمًا إجابتك بالآثار الشرعية؟

٢٧- للقتلى والحرقي ونحوهم عدة حالات قد يشرع التوارث وقد يمتنع في بعضها اشرح هذه العبارة معددًا تلك الحالات؟

٢٨- ما هي آراء الفقهاء في توريث ولد الملاعنة وولد الزنا؟

٢٩- من هم عصبة ولد اللعان والزنا، وما سندك على صحة ما تقول؟

الفصل الثالث

الورثة أصنافهم وأحوالهم

تمهيد:

سبق في الباب الأول من هذا المؤلف وبمناسبة ترجمة زيد بن ثابت وبيان خصائصه أن قد تناولنا أنواع الإرث الأربعة وهي: من يرث بالفرض، والتعصيب والرد والرحم وغير ذلك من المسائل والخصائص التي تفرد بها اسم زيد ﷺ وهي التي تمثل صميمًا لهذا الفصل.

وسنتناول تحت هذا الفصل ثلاثة مباحث على نحو ما يلي:

المبحث الأول: مراتب الورثة، ومن يرث بجهتين.

المبحث الثاني: الوارثون والوارثات وأحوالهم.

المبحث الثالث: أصحاب الفروض.[1]

المبحث الأول

مراتب الورثة ومن يرث بجهتين

مراتب وأنوع مستحقي التركة:

للفقهاء مذاهب عدة في ترتيب مستحقي التركة. ويعتبر مذهب الأحناف الذي يقوم عليه القانون السوداني أوسع المذاهب في ذكر أصناف المستحقين وقد بلغوا بها عشر درجات هي:

الدرجة الأولي: وهم أصحاب الفروض، وقد سبق ذكرهم.

الدرجة الثانية: وهم العصبات النسبية، وسيأتي بيانهم في باب التعصيب.

الدرجة الثالثة: مولي العتاقة، والاتفاق كائن بين علماء الشريعة بأنه ممن يلي العصبات النسبية للميت، وسيأتي ذكره في باب التعصيب.

الدرجة الرابعة: العصبة النسبية لمولى العتاقة (أي العصبة الذكور لمولى العتاقة): بشرط أن يكون المعتق رجلا. وأن يكون العاصب النسبي لمولى العتاقة رجلا أيضًا.

الدرجة الخامسة: الرد على ذوي الفروض المقدرة بنسبة فروضهم إلا على أحد الزوجين وهو ما يقول به عثمان بن عفان وسيأتينا مذاهب الفقهاء القائلين بالرد في بابه.

---

[1] المواريث في الشريعة الإسلامية ص ٣٧ الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص ٢٨١-٢٨٩

الدرجة السادسة: ذوو الأرحام: والقول بتوريثهم هو قول الأحناف والحنابلة وبعض متأخري المالكية والشافعية. وسنبينه في بابه.

الدرجة السابعة: مولى الموالاة. وصورته أن يقول الشخص لآخر أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت "أي تتحمل إذا جنيت"، واختلف العلماء في حكم إرثه إذا قبل الآخر. فقال أبو حنيفة وإسحاق بن راهوية والنخعي بثبوت الإرث. وذهب الأئمة الثلاثة والأوزاعي إلى عدم ثبوت الإرث، ومذهبهم مذهب زيد بن ثابت.

الدرجة الثامنة: المقر له بنسب محمول على الغير كأن يقر رجلا آخر بأنه ابنه أو عمه فيصدقه الآخر أي المقر له أو لا يصدق. اختلف الفقهاء في هذه الحال – فيقول أبو حنيفة وأصحابه بعدم ثبوت التوارث – ويقول مالك والشافعي وأحمد أن المقر له بنسب إن ثبت نسبه بالطرق الشرعية ورث المقر، وإن لم يثبت النسب لا يرث المقر له المقر.

الدرجة التاسعة: الموصي له بما زاد على ثلث المال (أو الموصي له بجميع المال): بمعنى إذا أوصى شخص لآخر ليس من الورثة بما زاد على الثلث، فإن لم يكن للموصي وارث إلا الموصي له كمل له بما أوصى سواء كان النصف أو أكثر أو أقل، وإن كان للموصي ورثة، فبعد دفنه وإعطاء الورثة نصيبهم فإن بقي شيء يكمل له. والقول بتكميل الوصية هو قول الأحناف والحنابلة. أما المالكية والشافعية فلا يقولون إلا بشرط إجازة الورثة[1].

الدرجة العاشرة: بيت المال: بمعنى أنه إذا لم يوجد وارث من أي درجة مما سبق ذكره غير أحد الزوجين فيعطي حظه ولا يرد عليه في مذهب الجمهور، ويجعل باقي المال في بيت المال من باب الحفظ ورعاية للمصلحة العامة لا باعتباره وارثا عند الأحناف. أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فيوضع باقي المال فيه باعتباره وارثا[2]

علمًا بأن هذا الترتيب هو المعتمد عند الأحناف فلا يتنقل من مرتبة إلى أخرى أو لا يتجاوز صنف من الورثة ويعطي الصنف التالي إلا بعدم الأول أو وجود مانع من موانع الإرث التي سبق ذكرها.

---

[1] شرح الرحبية لمحمد محي الدين عبد الحميد ص٩-١٠- التركة والحقوق المتعلقة بها ص١١٩-١٢٠ – المواريث في الشريعة الإسلامية لمخلوف ص٣٨، شرح خلاصة الفرائض نظم السراجية ص١٣-١٤، نزهة الرائض على مصباح الأسرار الغوائض في علم الفرائض ص٢١-٢٨، حل المشكلات في الفرائض ص٤.

[2] فتح الوهاب ج ٢ ص٣ وبهامشه شرح منهج الطلاب، الكنوز الملية في الفرائض الجلية ص٦، شرح السراجية للجرجاني ص٧-١١.

وللفقهاء خلافات في تقديم وتأخير بعض الحقوق نضرب صفحًا عن ذكرها ونكتفي بالترتيب المذكور لأنه يعتبرا الأكثر مواءمة مع أحكام القانون.

على أنه سنشير إلى بعضها في سياق ذوي الأرحام والرد.

ترتيب مستحقي التركة وفقا للقانون:

تجئ أحكام المادة (٣٥٤) من القانون السوداني متمشية مع الترتيب الذي سار عليه الفقهاء، ومنطوقها: يتم ترتيب المستحقين للتركة على الوجه التالي:

أ- أصحاب الفروض،

ب- العصبات،

ج- الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين

د- ذوي الأرحام،

هـ- الرد على أحد الزوجين،

و- المقر له بنسب محمول على الغير،

ز- الموصي له بما زاد على الحد الذي تنفذ به الوصية،

ح- الخزانة العامة".

وتقابلها المادة (٣/٤) من القانون المصري، والمادة ،والمادة (٣٢٠) إماراتى، والمادة (٢٦٢) من القانون السوري

أنواع الإرث باعتبار العموم والخصوص:

ينقسم الإرث بالنظر إلى هذا الاعتبار إلي قسمين[١]:

عام وخاص:

فأما العام: أن يموت رجل ولا يترك وارثا فإن المال ينتقل إلى ورثته المسلمين، يرثونه بالتعصيب يستوي فيه الذكور والإناث. وفيه وجهان آخران.

وأما الخاص: إنما يكون بأحد أمرين نسب أو سبب. والنسب: ما كان بنكاح أو قرابة. والسبب ما كان بولاء.

[١] المجموع ج١٦ ص ٥٤ .

أقسام الوراثة:

الوراثة أربعة أقسام[1]:

١- قسم يرث بالفرض وحدة وهم سبعة: الأم وولداها والجدتان، والزوجان.

٢- وقسم يرث بالتعصيب وحده: وهم جميع العصبة بالنفس غير الأب والجد في بعض أحوالهما على نحو ما سنوضحه.

٣- وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب أخرى ولا يجمع بينهما، وهن ذوات النصف والثلثين بالشروط التي نبينها في ذوى الفروض وشروطهم.

٤- وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما أو يرث بهن معا أو بأحدهما وهو ما يسمى بالإرث من جهتين وتحته عدة صور، نبينها على نحو ما يلي:

قواعد متعلقة بالإرث بجهتين:

للفقهاء رحمهم الله ثلاث قواعد تحكم الإرث بجهتين هي[2]:-

١- إذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب فأكثر ورث بالجهة المقدمة، مثل: ابن وهو معتق فيرث بكونه ابنًا لا معتقًا.

٢- إذا اجتمع في الشخص جهة فرض وجهة تعصيب ورث بهما. ومثاله: كزوج هو ابن عم، وأخ لأم هو ابن عم.

٣- إذا اجتمع في الشخص جهتا فرض ورث بهما، إن لم تحجب إحداهما الأخرى، فإن حجب إحداهما الأخرى ورث بالحاجبة لا المحجوبة. ومثاله: جدة هي:- أم أم أم، وأم أم أب، فترث ثلثي السدس بجهتين، ويتصور هذا أيضا في نكاح المجوس والوطء بشبهة.

من يرث بجهتين:

الإدلاء بجهتين منه ما يتعلق بغير المسلمين ومنه ما يتعلق بالمسلمين ولكل حالة تفاصيلها:

الحالة الأولى: تعلقه بغير المسلمين[3]: فيما إذا اجتمع في شخص فرضان كنكاح المجوس الذين يستبيحون نكاح المحارم أو الوطء بالشبهة. فيرث بأقواهما على الأرجح لأنهما قرابتين مختلفتين يرث بكل منهما على الانفراد فلا يرث بهما على اجتماع. ومثاله: كالأخت الشقيقة لا ترث النصف

---

[1] الفوائد الشنشورية ص١١٤-١١٧- القوانين الفقهية ص ٣١٢،نهاية الهداية ص٦٣، روضة الطالبين ج٦ ص٨، حل المشكلات في الفرائض ص٤.

[2] التعليقات البهية على الفوائد الجلية ص٥٧.

[3] شرح روض الطالب ج٣ ص٢٠ – رد المحتار ج١ ص ٧٨٥ - شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج١ ص١٧٥-١٧٩ - الأم: ج٤ ص٥٠٢.

بأختية لأب، والسدس بأختية لأم. وتعرف القوة بالحجب: بحجب إحداهما للأخرى أو عدم حجبها ومثال الأول: كبنت وهي أخت لأم: وتصور ذلك أن يطأ مجوسي أمه فتلدً بنتًا، فإنها ترث بالبنوة لا بالإخوة، لأنها حاجبة للإخوة[1].

ومثال الثاني: كأم وهي أخت وتصور ذلك: كأن يطأ مجوسي بنته فتلد بنتًا فترث بالأمومة لا بالإخوة[2]

الحالة الثانية: تعلقه بالمسلمين: قد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب: كابن عم هو أخ لأم، فيرث بهما حيث أمكن ذلك[3]

١- **من يرث بالفرض وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما مرة:** وهو الأب والجد، فإن كل منهما يرث بالفرض والباقي تعصيبًا عند وجود الفرع الوارث المؤنث[4] وسيأتي بيانه بشيء من التفصيل.

٢- واختلف العلماء تبعاً لهذا المبحث في صورة: من ترك ابني عم[5] أحدهما أخ لأم: ذهب الجمهور بأن: للأخ للأم السدس وما بقي بينهما نصفين وهو مروي عن عمر ﷺ، وعلي وزيد ابن ثابت، وابن عباس. وإليه ذهب أبو حنيفة، والثوري ومالك، والشافعي ومن تبعهم من الفقهاء

أما الحنابلة: فهم يوافقون الجمهور ولكنهم يعربون عن رأي إضافي تبناه واضعو قوانين الفرائض وهو على نحو ما أشار إليه ابن قدامه: أن ابن الأخ الشقيق يفرض له السدس باعتباره أخ لأم، إن اجتمع هو وابن الأخ الذي للأب مع من يحجبهم بسبب العصوبة، كالأخ الشقيق أو لأب أو العم الشقيق. وذهب فريق من العلماء بأن المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم لإدلائه بسببين، وممن قال به من الصحابة ابن مسعود، ومن الفقهاء[6] القائلين به: داود وأبو ثور، والطبري وهو قول الحسن وعطاء من التابعين.

---

[1] الفوائد الشنشورية ص١١٦- الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج٢ ص١٠٢٢.
[2] المرجع السابق ص ١١٧، الحاوي الكبير ج٨ ص ٥٥.
[3] مصنف ابن أبي شيبة ٧٧/١٠ ٣٣٠ - التلخيص في علم الفرائض ص٤١٢ - الديباج في توضيح المنهاج ج٢ ص٦٧٨ - شرح السنة ج٨ ص٣٧٠ - حاشيتا عميرة والقليوبي ج٣ ص٢٣٦٧، الدرة المستحسنة في شرح منظومة ابن المتقنة ص٤.
[4] رد المحتار ج٦ص ٧٨٥، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١ ص١١٤-١١٥، شرح خلاصة الفرائض نظم السراجية ص٣٠.
[5] مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٠٧٧/١٠
[6] المغنى ج٩ ص ٣٠-٣١ بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٦- القوانين الفقهية ص٣١٢

٣- من وجد فيه جهتان مختلفتان في الإرث يرث بهما كل ما أمكن ذلك فيما إذا كانت إحداهما بالفرض والتعصيب، أو كانت إحداهما بالرد والآخر بالرحم[١].

أمثلة[٢]

١- هلك هالك وترك: جدة وأخ لأم، وزوج وهو ابن عم شقيق: فللجدة السدس، وللأخ لأم السدس، والزوج النصف فرضًا بسبب الزوجية، والباقي تعصيبًا لكونه ابن عم.

٢- هلك هالك وترك: زوجة، وبنتي خالة إحداهما زوجة: فللزوجة الربع بسبب الزوجية، وتشارك في الباقي بنت خالتها بسبب الرحم.

٣- هلك هالك عن: شقيقة، وزوجة، وهي ابنة عمته: للزوجة الربع فرضًا، وللشقيقة النصف فرضًا والباقي ردًا. ولا ترث الزوجة بسبب الرحم لوجود صاحب الفرض وهو الشقيقة.

الإدلاء بجهتين وفقًا للقانون:

أحكام القانون السوداني توافق جمهور الفقهاء القائلين بالتوريث بالجهتين معًا إن كانتا مختلفتين، وتوافق صراحة المذهب الحنبلي فيما أضافه ابن قدامه بأن الوارث جاز أن يرث بإحدى الجهتين إن حجب من الأخرى، وذلك وفقًا للمادة (٣٨٦) والتي مؤداها:

"١- إذا أدلى الوارث للميت بجهتين، فيرث بهما معًا، إذا كانت الجهتان مختلفتين في صفة الإرث.

٢- إذا حجب الوارث المذكور في البند (١)، من جهة فيرث بالجهة الأخرى".

أحكام القانون المقارن:

نص القانون المصري على أحكام الإرث بجهتين وفقًا للمادة (٢٨) الفقرة (٣) وفقًا للبنود (أ)، و(ب)، و(ج) بما يلي نصه:

"أصحاب الفروض ثلاثة أنواع:

أ- من يرث بالفرض والتعصيب معًا و يجمع بينهما، وهم: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

ب- من يرث بالفرض والتعصيب معًا يجمع بينهما تارة، ولا يجمع بينهما تارة أخرى وهم: الأب، والجد الصحيح أبو الأب.

---

[١] المواريث في الشريعة الإسلامية ص٧٧-٧٨

[٢] المواريث في الشريعة الإسلامية ص٧٨

ج- من يرث بالفرض خاصة وهم: الزوجة، والزوج، والأم، والإخوة لأم، والجدة أم الأم، أو أم الأب، أو أم أب الأب".

أسئلة عامة للمراجعة

٣٠- وضح مراتب وأصناف مستحقي التركة وفقًا للمذهب الحنفي الذي يعتبر أوسع المذاهب في هذا الصدد؟

٣١- رتب أصناف مستحقي التركة طبقًا لأحكام القانون؟

٣٢- بيّن أقسام الورثة مفصلا القول في ما يندرج تحت كل قسم؟

٣٣- بيّن المدارس الفقهية حول مسألة الإرث بجهتين؟

٣٤- أفصح إلى أي مدى أعمل مشرعو الدول النظريات الفقهية للتوريث بجهتين؟

المبحث الثاني

الوارثون والوارثات وأحوالهم

الأصل في توريث الوارثين والوارثات:

هو نصوص القرآن، والسنة والتي سيأتي بيانها ثم الإجماع، وقد حكاه غير واحد من الفقهاء، كما ذكره صاحب الفوائد الشنشورية بقوله:" الوارثون إجماعًا بالأسباب الثلاثة من الرجال والنساء[1] إلخ...

نظام التوريث في الجاهلية:

كان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء ويورثون الكبار دون الصغار، ولا يثبتون توريثًا للنساء والصبيان، وكانوا يقولون: " لا نورث أموالنا من لا يركب الخيل ولا يضرب بالسيف".

كما كانوا يتوارثون في الجاهلية بنظام الحلف والعهد والتعاقد، فكان الرجل منهم يقول للآخر: دمى دمك، وهدمي هدمك، وترث بي وأرث بك فإذا مات أحدهما ورثه الآخر[2]: ويبدو من نصوص السنة الشريفة أن هذا النظام كان متبعًا إلى قبيل صدر الإسلام، كما أشارت إليه الآية الكريمة "والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم"[3].

وبمجيء الإسلام أبطل النظام الجاهلي أو المعاقدة بآيات المواريث منها قوله تعالى: "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الولدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبًا مفروضًا"[4] وقوله تعالى: "ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد"[5]

وقوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءًا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف"[6]

وبهذا يعتبر القانون الإسلامي ناسخًا للشرائع والعادات الجاهلية الجائرة. ويعتبر أعدل نظام قانوني دولي شهدته البشرية مقررًا للحقوق الإنسانية في الملكية، فلا يحرم من عدالته وارثًا دون وارث لكونه صغيرًا أو امرأة ولا يعطى المال لمن لا حق له لكونه محالفًا أو معاهدًا وإن لم يكن مسلمًا[7]

---

[1] منهج الطلاب ج٢ ص٣- المجموع ج١٦ ص ٥٥-شرح روض الطالب ج٣ ص٥-٦ الفوائد الشنشورية ص٦٤ كشاف القناع ج٤ ص٤٠٥ حاشية الدسوقي ج٤ ص٤٠٨

[2] الفوائد الشنشورية ص ٦٤-٦٥- الاقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع ج٢ ص١٧٣

[3] سورة النساء آية ٣٣

[4] سورة النساء آية ٧

[5] سورة النساء ١٢

[6] سورة النساء آية ١١

[7] التحقيقات المرضية ص ١٨-١٩

مذهب زيد بن ثابت في حصر الوارثين والوارثات:

الوارثون في مذهب زيد بن ثابت وأبي بكر الصديق رضي الله عنهما والإمام مالك[1] والشافعي ممن أجمع على توريثهم خمسة عشر من الرجال، وعشر من النساء وأضاف علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو حنيفة وابن حنبل توريث ذوي الأرحام، وهم(١٤) عند المالكية و(١٠) عند الشافعية (١١) عند الحنابلة و(٧) عند الأحناف وسيأتي بإذن الله تفصيلهم في الفصل الخاص بهم.

الوارثون من الرجال

وللعلماء في ذكر الوارثين والوارثات طريقتان: الأولى- الاختصار والبسط، والثانية، الخلط.

فالوارثون من الرجال بالاختصار عشرة هم: (١) الابن (٢) ابن الابن وإن نزل (٣) الأب (٤) الجد أبو الأب وإن علا (٥) الأخ مطلقًا (٦) العم (٧) ابن العم (٨) ابن الأخ (٩) الزوج (١٠) ذو الولاء[2]

والوارثون بالبسط خمسة عشر[3] وهم: (١) الابن (٢) ابن الابن وإن سفل (٣) الأب (٤) الجد أبو الأب وإن علا بخلاف أب الأم فإنه من ذوي الأرحام (٥) الأخ الشقيق (٦) الأخ لأب (٧) ابن الأخ الشقيق (٨) ابن الأخ لأب (٩) الأخ لأم (١٠) العم الشقيق (١١) العم لأب وإن علا (١٢) ابن العم الشقيق (١٣) ابن العم لأب (١٤) الزوج (١٥) المعتق.

ويقول صاحب الرحبية في شان توريثهم:

والوارثون من الرجال عشرة ** أسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا ** والأب والجد له وإن علا
والأخ من أي الجهات كانا ** قد أنزل الله به القرآن
وابن الأخ المدلي إليه بالأب ** فاسمع مقالاً ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه ** فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه

---

[1] القوانين الفقهية ص ٣١١

[2] الاقناع ج٢ ص١٧٥، منهج الطلاب ج٢ ص٣ المقدمات الممهدات ج٣ ص١٦٢- هداية الراغب وفتح مولى المواهب ج٣ص١٢٧ - سراج السالك ج٢ ص٢٤٩ – نهاية الهداية ص٤٧-٤٨، إيضاح الأسرار المصونة ص٨٦- نظم الدرر في اختصار المدونة ص٧٠٣.

[3] شرح روض الطالب ج٣ ص٥- كشف المخدرات ج٢ ص٦٣- روضة الطالبين ج٦ ص٤- الرائد في علم الفرائض ص١٠-١١، دكتور نصر سليمان: فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة ص٩٥-٩٦، شرح مختصر الحوفي ص٣١٧-٣١٨، الحاوي الكبير ج٨ ص ٧١، سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج١ ص٢٧٦ - شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج١ ص١١٤-١١٧ - التلخيص في علم الفرائض ص٦٠ –مختصران في الفرائض للمغيلي ص٦٩ -حاشيتا عميرة والقليوبي ج٣ ص٢٣٢٧، الكنوز الملية في الفرائض الجلية ص١٢، تحفة الأخوان البهية على المقدمة الرحبية ص١١٦، بغية الباحث لابن المتقنة ص٣- كنز الراغبين ج٢ ص١٣٥- نهاية المحتاج ج٦ ص١٤-١٥- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج٧ ص٥٤٣-الوجيز فى فقه المواريث والوصايا وما عليه العمل فى القانون الإماراتى :د/خلف محمد ص٦٥

والزوج والمعتق ذو الولاء ** فجملة الذكور هؤلاء

وهم عند المالكية ستة عشر: بتنويع المولى إلى مباشر العتق، وغير مباشر للعتق[1]. كما يضيف المالكية لهم: (١٧) عم الأب وبنوه (١٨) وعم الجد وإن علا وبنوه.

والمجمع على ارثهم كما اسلفنا خمسة عشر وارثًا

أما الوارثات من النساء فهن بالاختصار سبع:

(١) بنت (٢) بنت ابن وإن نزل (٣) أم (٤) جدة (٥) أخت (٦) زوجة (٧) ذات ولاء[2]

والوارثات من النساء بالبسط عشر هن:

(١) البنت (٢) بنت الابن وإن سفلت (٣) الأم (٤) الجدة أم الأب (٥) الجدة أم الأم (٦) الأخت الشقيقة (٧) والأخت لأب (٨) والأخت لأم (٩) الزوجة (١٠) المولاة المنعمة. فهؤلاء مجمع على توريثهن.

ويضيف الشافعية[3] مولاة المولاة فهن إحدى عشر عندهم. وللأئمة اختلاف في عدد الجدات الوارثات كما سيأتينا في محله. فأم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص، وأم الأب وأمهاتها المدليات بإناث خلص مجمع على توريثهن[4]

فالجدة المختلف على ارثها جدتان: الأولى الجدة المدلية بأم أبي الأب: فهي غير وارثه عند المالكية وهي وارثة عند الحنابلة.

والثانية: من أدلت بأبي الجد: كأم أبي أبي الأب: فلا ترث عند الحنابلة. وهي وارثة في المذهب الشافعي وفي المذهب الحنفي ترث جميع الجدات المذكورات في هذا الشأن، وسيأتي تفصيل المسألة في مبحث توريث الجدات[5]

ويقول صاحب الرحبية في توريثهن:

والوارثات من النساء سبع ** لم يعط أنثى غيرهن الشرع

بنت وبنت ابن وأم مشفقة ** وزوجة وجدة ومعتقة

---

[1] منهج الطلاب ج٢ ص٣ -التهذيب في اختصار المدونة ج٢ ص٦٣٥-٦٣٦ -حاشية الروض المربع ج٦ ص٤٨ -٩٢- الاقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع ج٢ ص١٧٦.

[2] البهجة شرح التحفة ج٢ ص٣٩٣، دكتور نصر سليمان: فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة ص٩٦، شرح مختصر الحوفي ص٣١٧-٣١٨، الحاوي الكبير ج٨ ص ٧١، سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج١ ص٢٧٦، إيضاح الأسرار المصونة ص٨٦ - شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج١ ص١١٤-١١٧ - التلخيص في علم الفرائض ص٦٠ –مختصران في الفرائض للمغيلي ص٦٩ - الذخيرة في فروع المالكية ج١٠ ص١٧١ --حاشيتا عميرة والقليوبي ج٣ ص٢٣٢٧، الكنوز الملية في الفرائض الجلية ص١٣، تحفة الأخوان البهية على المقدمة الرحبية ص٩٧، بغية الباحث لابن المتقنة ص٣- كنز الراغبين ج٢ ص١٣٥- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج٧ ص٥٤٣.

[3] شرح منهج الطلاب ج٢ ص٣ – حاشية الروض المربع ج٦ ص٨٩-٩٢

[4] الفوائد الشنشورية ص٧١ – نهاية الهداية ص٤٨ – الرائد ص١١ – سراج السالك ج٢ ص٢٥٠

[5] الفوائد الشنشورية ص٧١

والأخت من أي الجهات كانت ** فهذه عدتهن بانت

أقسام الورثة باعتبار الإدلاء:

ينقسم الورثة باعتبار الإدلاء إلى ثلاثة أقسام[1] هي: (١) قسم يدلى بنفسه (٢) وقسم يدلى بغيره (٣) قسم يدلى بنفسه وقد يدلى بغيره وذلك على نحو ما يلي:

فالقسم الذي يدلى بنفسه: ستة هم: الأب، والأم، والابن، والابنة، والزوج، والزوجة، وهؤلاء لا يلحقهم الحجب، وللفقهاء في ذكرهم طريقة، آخري وهي: والأبوان، والولدان، والزوجان.

وأما القسم الذي يدلى بغيره: فهم ماعدا من ذكر من القرابات وقد يَحْجِبُون وقد يُحْجَبُون.

وأما القسم الذي يدلى بنفسه مرة وبغيره مرة: فهم من يرث بالولاء.

أحوال الورثة عند الاجتماع:

إذا اجتمع كل الوارثون من الرجال المجمع على توريثهم ورث منهم ثلاثة وهم: الزوج والابن والأب.

إذا اجتمع كل الوارثات من النساء المجمع على توريثهن ورث منهن خمس: الزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأم، والأخت الشقيقة[2]

وإن اجتمع كل الوارثون والوارثات أي الصنفين ورث منهم خمسة وهم: الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين[3]

أحوالهم باعتبار التعصيب والفرض إن اجتمعوا:

الرجال كلهم عصبة أي يرثون بالتعصيب إلا الأخ لأم والزوج والأخ الشقيق في المشتركة[4].

النساء كلهن صاحبات فرض: إلا المعتقة، وسننتقل الآن إلى المبحث التالي لبيان الوارثين بالفرض مع أن الإرث بالتعصيب أقوى منه لأن العاصب إذا انفرد أخذ جميع المال.

أسئلة عامة للمراجعة

٣٥- تكلم باختصار عن نظام التوريث في الجاهلية؟

٣٦- اذكر الوارثين والوارثات بسطًا واختصارًا؟

٣٧- وضح أقسام الورثة باعتبار الإدلاء وأحوالهم عند الاجتماع؟

---

[1] المجموع ج١٦ ص٥٥ -كشف المخدرات ج٢ ص٦٣

[2] الفوائد الشنشورية ص٧١ – نهاية الهداية ص٤٩-٥٠ -الاقناع ج٢ ض١٧٧ روضة الطالبين ج٦ ص٥- كنز الراغبين ج٢ ص١٣٥.

[3] حاشية الدسوقي ج٤ ص٤٠٨- الاقناع ج٢ ص١٧٧.

[4] حاشية الدسوقى ج٤ ص٤٠٨.

المبحث الثالث

أصحاب الفروض

تمهيد:

سنذكر فيما يلي أصحاب كل فرض مجملاً، ثم نذكر تفصيلاً أحوال كل وارث يرث بالفرض وشروط إرثه وذلك وفقًا لما يلي.

طرق الفقهاء في عد الفروض:

سلك الفقهاء ثلاث طرق في عد الفروض وهي[1]:

أ- **طريقة التدلي**: وهي أن تذكر الكسر الأعلى ثم تنزل إلى ما دونه كأن تقول: الثلثان والنصف، ونصفهما ونصف نصفِهما، أو تقول الثلثان ونصفهما وربعهما، والنصف، ونصفه، وربعه.

ب- **طريقة الترقي**: وهي أن تذكر أولاً الكسر الوسط لأدنى ثم ما فوقه كأن تقول: الثمن، والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما، أو تقول الثمن وضعفه، وضعف ضعفه، أتقول: السدس وضعفه وضعف ضعفه.

ج- **طريقة التوسط**: وهي أن تذكر أولاً الكسر الوسط ثم تنزل درجة وتصعد درجة، كأن تقول: الربع وضعفه ونصفه، والثلث وضعفه، ونصفه، أو الربع والثلث وضعف كل ونصف كل.

أحكام القانون:

فيما يختص بتعريف الفرض وأصحاب الفروض، فقد انطوت المواد (٣٥٥) من القانون السوداني والمادة (٨) من القانون المصري ،والمادة (٣٢١) إماراتى، والمادة (٣٤٤) من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية على الأحكام المتعلقة بهما.

وقد عرف المشرع السوداني الفرض بكونه: "هو حصة محددة للوارث في التركة" وعدّد المشرع السوداني الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى وسنة نبيّه ρ وفقًا للفقرة الثانية من مادة (٣٥٥) والتي جاء بها: الفروض هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وثلث الباقي.

ثم حصر الشارعان السوداني وفقًا للفقرة (٣) من المادة (٣٥٥) والمصري وفقًا للمادة (٨) الوارثين بالفرض، وهم وفقا القانون المصري: "الأب، والجد الصحيح وإن علا، والأخ لأم، والأخت

[1] التحفة الخيرية ص ٧٤ التحقيقات المرضية ص٧٥، الضياء على الدرة البيضاء ص١٩، بهجة البصر في شرح فرائض المختصر ص٣٦، بغية الباحث لابن المتقنة ص٣.

لأم، والـزوج، والزوجـة، والبنـات، وبنـات الابـن وإن نـزلن، والأخـوات لأب وأم، والأخـوات لأب، والجـدة الصـحيحة وإن علـت،وهى مقابلـة للمـادتين (٣/٣٢١) إمـاراتى مقـروءة مـع المـادة (٢٤٤/ج)من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية .

طريقة توريث الوارثين في المذاهب الفقهية:

سلك الفقهاء طريقتان في التوريث، وهما[١]:

أ- **الطريقة الحجازية:** وهي مأخوذة عن زيد بن ثابت الذي شهد له النبي (□) بالتفوق في علم الميراث لقوله: "أفرضكم زيد" وقد أخذ بها مشرعو الكويت، والسودان، وبلاد المغرب العربي، ودول غربي أفريقيا وهي الطريقة التي ينادي بها جمهور الفقهاء من مالكية، وشافعية وحنابلة.

ب- **الطريقة العراقية:** وهي مأخوذة عن عبد الله بن مسعود وقد أخذ بها مشرعو مصر وسوريا والعراق. وهي الطريقة التي ينادى بها الأحناف ولكل من الطريقتين خصائصها ومميزاتها تراجع في كتاب شرح ألفية الفرائض لأبي زكريا الأنصاري المسمى بنهاية الهداية.

الفروض إجمالاً:

أما الفروض التي ثبتت بنص قاطع فهي ستة[٢]: النصف، والربع، والثمن، والثلثين، والثلث، والسدس. وسابعها ثبت باجتهاد هو ثلث الباقي للأم إن كانت مع الأب واحد الزوجين في المسألتين الغراوين. ويقول صاحب الرحبية في هذا الخصوص:

فالفرض في نصِّ الكتاب ستة ** لا فرض في الإرث سواها البتة

نصف وربع ثم نصف الربع ** والثلث والسدس بنص الشرع

والثلثان هما التمام ** فأحفظ فكل حافظ إمام

الذين يرثون بالفرض إجمالاً عند ابن يونس شارح المدونة الكبرى:

فالذين يرثون بالغرض إجمالاً ستة عشر فريضة تجمعها ثلاث آيات قرآنية من سورة النساء وهي[٣]:-

١/ للولد ثلاثة هي: للبنتين وبنتي الابن **الثلثين،** وللبنت أو بنت الابن عند الانفراد **النصف،** ولبنت الابن **السدس** تكملة للثلثين عند اجماعها بالبنت.

---

[١] الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص ٢٨١، حل المشكلات في الفرائض ص٤، فقه المواريث والفرائض بحث فقهي مقارن ج١ ص٩٧.
[٢] جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ج٨ ص٣٠٧
[٣] الجامع لمسائل المدونة ج٢١ ص٣٧٢

٢/ وللأبوين ثلاث هي: للأب أو الأم **السدس** عند وجود الفرع الوارث، وللأم **الثلث** عند عدم وجود الفرع الوارث أو الإخوة والأخوات، ولها **السدس** عند وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة والأخوات وأقلهم اثنان.

٣/ وللزوج اثنان وهما: النصف عند عدم وجود الفرع الوارث **والربع** بوجوده.

٤/ وللزوجة اثنان وهما: الربع بعدم وجود الفرع الوارث، **والثمن** بوجوده.

٥/ وللإخوة والأخوات من الأم اثنان هما: الثلث بعدم وجود الفرع أو الأصل الوارثين كانوا اثنين فأكثر، والسدس إن كان واحدًا بعدم وجود الفرع أو الأصل الوارث.

٦/ وللإخوة والأخوات الأشقاء اثني هما: للأختين فأكثر **الثلثين** بشروط، وللواحدة **النصف** بشروط.

٧/ وللإخوة والأخوات لأب ثلاثة هي: للأختين فصاعدًا **الثلثين** بشروط وللواحدة **النصف** بشروط، وللواحدة من بنات الأب **السدس** تكملة للثلثين مع الشقيقة.

وسنذكر فيما يلي أصحاب كل فرض بشروط توريثه.

أصحاب النصف

النصف فرض خمسة من الورثة[١] وهم:

الصنف الأول– الزوج:

ويشترط لإرثه النصف شرط واحد وهو عدم وجود فرع وارث لزوجته المتوفاة سواء أكان منه أو من غيره[٢].

والأصل من القرآن: قوله تعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد"[٣]. فالولد يراد به الولد الوارث من المجمع على توريثهم بخلاف الولد الذي قام به مانع أو كأولاد البنات.

الأصل من السنة:

ما أخرجه البخاري، حدثنا مُحَمَّد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما

---

[١] الحاوي الكبير ج٨ ص ٩٦ -نهاية المحتاج ج٦ ص٢٠ -حاشيتا عميرة والقليوبي ج٣ ص٢٣٣٤ - شرح الخرشي ج٨ ص٥٠٨، الرحبية في علم الفرائض لسبط المارديني ص٤٩، بغية الباحث لابن المتقنة ص٣- نظم الدرر في اختصار المدونة ص٧٠٣- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج٧ ص٥٤٤.المذكرة التفسيرية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتى :عبد اللطيف صبحى ص ٢٩٩-٣٠٠

[٢] اللباب ج٣ ص٢٣٦ التحفة الخيرية ص ٧٥ بداية المجتهد ج٢ ص٢٧٩- روضة الطالبين ج٦ص٨- الانصاف ج٧ص٢٢٩- مرجع الطلاب ص٤٠-٤١- الرائد ص١٣- نهاية الهدايةص٥٢- المواريث لأبي العلا ص٣٥- سراج السالك ج٢ص٢٥١- المواريث في الشريعة الإسلامية لمخلوف ص٢٤١- المواريث علما وعملا ص٢٨٢-٢٨٣

[٣] سورة النساء آية ١٢

أحبَّ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة، الثمن والربع وللزوج الشطر والربع".[1]

فإن توافر في الزوج سببين من أسباب الإرث ككونه زوجًا وأخ لأم، فإنه يرث بهما معًا والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري عن علي ﷺ قال: في ابنى عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج: للزوج النصف، وللأخ لأم السدس، وما بقي بينهما نصفان[2]

وكذا الإجماع: على[3] نحو ما حكاه ابن رشد وابن يونس وغيرهما إلا رواية شاذة عن مجاهد، وابن الابن يدخل في الولد بالإجماع، ورأى مجاهد أن ابن الابن لا يرد الزوج من النصف إلى الربع.

أحكام القانون

نصت المادتان (٢٥٦) و (١١) على التوالي من القانونين السوداني والمصري على إرث الزوج: أ/نصف التركة فرضًا إذا لم يوجد فرع وإرث ب/ وربع التركة عند وجود الفرع الوارث"،وهما مقابلتان للمادتين (١/٣٢٢) إماراتى ،والمادة (١/٢٤٥) من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية.

الصنف الثاني: البنت الواحدة:

وتستحقه بشرطين هما:[4]

الشرط الأول: عدم العصب لها وهو أخوها، عملاً بقوله تعالى "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"[5]

فأما الأصل من السنة:

ما أخرجه البخاري والخمسة إلا النسائي، عن ابن مسعود ﷺ في بنت وبنت ابن وأخت قضي النبي (□) للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكمله للثلثين، وما بقي للأخت"[6]

أحكام القانون

قرر المشرعان السوداني والمصري وفقًا للمادتين (٣٥٩) سوداني والمادة (١٢/أ) مصري على أنه: أ/ترث البنت الواحدة النصف فرضًا إذا لم يكن معها ابن. ب/ وترث ثلثي التركة فرضًا إن كنّ

---

[1] صحيح البخاري ٦٧٣٩/١٠.
[2] صحيح البخاري ١٥/ ابنى عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج
[3] بداية المجتهد ج٢ ص٢٧٩- الجامع لمسائل المدونة ج٢١ ص٣٧٧
[4] التحقيقات المرضية ص ٧٦ – كشاف القناع ج٤ ص٤٠٦- الرائد ص١٢- المواريث علما وعملا ص٢٩١- المبسوط ج٢٩ص١٣٨- نهاية الهداية ص٥٣-الوجيز فى فقه المواريث والوصايا،وما عليه العمل فى القانون الإماراتى :د/خلف محمد المحمد ص ٧٣
[5] سورة النساء آية : ١١.
[6] الأحكام شرح أصول الأحكام ج٣ ص٤٣٢ وكتاب الفرائض- سنن الدارقطني كتاب الفرائض رقم٤٠٥٥

أكثر من واحدة ولم يكن معهن ابن"،وهما مقابلتان للمادة (٢/٣٢٢) إماراتى،والمادة (٢/٢٤٥)من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية .

الإجماع: وقد حكاه صاحب التحفة الخيرية على شرح التحفة الشنشورية وغيره من الفقهاء[١]

الشرط الثاني: عدم المشارك لها وهو أختها، لأنها بوجودها تنتقل عندئذ من النصف إلى الثلثين[٢] عملاً بقوله تعالى: "فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك"[٣]

الأصل من السنة:

ما أخرجه الترمذي، وأبو داود وابن ماجه[٤] من حديث الهذيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري، وسلمان ابن ربيعة الباهلي فسألهما عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب وأم، فقالا للابنة النصف، وما بقي فللأخت، وآت ابن مسعود فسيتابعنا، فأتي الرجل ابن مسعود[٥] فسأله فأخبره بما قالا، فقال عبد الله: قد ضللت إذا وأما أنا من المهتدين، ولكن سأقضي بما قضى به رسول الله ρ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكمله للثلثين وما بقي فللأخت". ولفظه لابن ماجه.

فالمتفق عليه لدي الجمهور إن البنت الواحدة لها النصف وإن فوق الاثنتين لهما الثلثين وذلك إجماعًا.

اختلاف الفقهاء في توريث البنتين الثلثين: اختلف الفقهاء في توريث البنتين الثلثين فمذهب الجمهور إلى أنهن يرثن الثلثين، وروي عن ابن عباس أنه قال للبنتين النصف.

سبب اختلاف الفقهاء: أوضحه ابن رشد بأنه يرجع إلى تردد المفهوم في قوله تعالى: "فإن كنّ نساءًا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك"، فهل حكم الاثنتين المسكوت عنه يلحق بحكم الواحدة؟ والأرجح من باب دليل الخطاب أنهما لاحقان بحكم الواحدة وقيل أن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور[٦].

---

[١] التحفة الخيرية ص ٧٦- بداية المجتهد ج٢ ص٢٧٩- المبسوط ج٢٩ ج١٣٣- الجامع لمسائل المدونة ج٢١ ص٣٧٢

[٢] مغنى المحتاج ج٣ ص١٥ – المحلى ج٢٦٦ص٢٦.

[٣] سورة النساء آية : ١١

[٤] سنن ابن ماجه كتاب الفرائض ٢٧٢١/٢.

[٥] عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ): هو عبد الله بن مسعود بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من مكة، من أكابر الصحابة فقها وعقلا، ومن السابقين إلى الإسلام هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين – شهد مع رسول الله (ص) المشاهد كلها. أخذ من الرسول (ص) سبعون سورة – بعثة عمر إلى الكوفة ليعلمهم أمر دينهم له (٧٤٨) حديثا. الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٦٠.

[٦] بداية المجتهد ج٢ ص٢٧٧

الصنف الثالث – بنت الابن:

بنت الابن وإن نزل أبوها تستحقة[1] بثلاثة شروط:

١- عدم وجود الفرع الوارث الذي هو أعلى منها.

٢- عدم المعصب المساوي لها وهو أخوها أو ابن عمها.

٣- عدم المشارك وهو أختها أو بنت عمها.

والأصل في ذلك الآية المتقدمة: التي مفهومها ابن الابن يعد ابنا.

الأصل من السنة

أخرج البخاري أثرًا عن زيد بن ثابت، قال زيد، ولد الابناء بمنزلة، الولد، إذا لم يكن دونهم ولد ذكر، ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كإناثهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد الابن مع الابن"[2]

والإجماع: الذي حكاه الخطيب الشربيني والتتائي وغيرهما بأن الولد يشملها إعمالا له في حقيقته ومجازه[3]

أحكام القانون:

قرر الشارعان السوداني وفقًا للمادة (٣٦٥)، والمصري وفقًا للمادة (١٢/ب) ما يلي: (لبنات الابن الفرض المتقدم ذكره (أي النصف والثلثين) إذا كان الوارث بنتًا، عند عدم وجود بنت ابن أعلى منهن درجة، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة،وهما مقابلتان للمادة (٣/٢٢٢) إماراتى،والمادة (٣/٢٤٥) من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية .

الصنف الرابع– الأخت الشقيقة[4]:

وتستحقه بأربعة شروط[5]:

١/ عدم المعصب وهو الأخ الشقيق: أعمالاً لقوله تعالى: وإن كانوا إخوة رجالا ونساءًا، فللذكر مثل حظ الأنثيين"[6]

٢/ عدم المشارك: وهو الأخت الشقيقة، لقوله تعالى: "فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك"[1]

---

[1] الرائد ص١٣- المواريث علم وعملا ص٢٩١

[2] صحيح البخاري (باب ميراث ابن لابن إذا لم يكن ابن) باب رقم (٧)

[3] مغنى المحتاج ج٣ ص١٥ – المحلى ج٨ ص٢٦٦- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ج٨ ص٣١٠.

[4] اللباب ج٣ ص ٢٣٦ مغنى المحتاج ج٣ ص ١٥- الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص٢٩٠- المواريث علما وعملا ص٣٢٥ – التوضيح شرح مختصرابن الحاجب ج٧ ص٤٥٤

[5] التحقيقات المرضية ص ٧٦-٧٧ المجموع ج٦ ص ٨١-٨٢-مرجع الطلاب ص٥٣- الرائد ص١٣

[6] سورة النساء أية: ١٧٦

٣/ عدم الأصل الوارث من الذكور: فيشمل الأب والجد ذلك لأن الأب يحجب الإخوة، وكذا الجد في مذهب الأحناف على النحو الذي سيأتينا بإذن الله تعالى.

٤/ عدم الفرع الوارث وهو الابن والابن الابن وان نزل إن كان مذكرًا، فإن كان الفرع مؤنثًا ترث البنت أو بنت الابن النصف فرضًا، وترث الشقيقة الباقي تعصيبًا مع الغير. لقوله تعالى: "إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك"[٢]

الأصل من السنة:

ما أخرجه البخاري[٣] وأبو داود، من حديث إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال: "قضى فينا معاذ[٤] بن جبل ﷺ على عهد رسول الله ρ في امرأة تركت بنتها، وأختها للبنت النصف وللأخت النصف"[٥] وهو حديث صحيح

انعقد إجماع الأمة على أن هذه الآية نزلت في الإخوة الأشقاء لا الإخوة لأب أو لأم. وهي قوله تعالى: "وإن كانوا إخوة رجالا ونساءا، فللذكر مثل حظ الأنثيين"

أحكام القانون:

قرر الشارعان السوداني والمصري أحوال إرث الأخت الشقيقة وفقًا للمادتين (٣٦٧) سوداني مقروءة مع المادة (١٣/أ) مصري فكان فحوى النَّص السوداني:

"أ ترث نصف التركة إذا لم يكن معها أخ شقيق، ولا فرع وارث.

ب- ثلثي التركة إذا لم يكن معهن أخ شقيق، ولا فرع وارث، ولم يكن محجوبات،

ج- بالتعصيب مع الغير إذا كان معها فرع وارث مؤنث

د- تشارك أولاد الأم .

هـ- بالتعصيب بالغير مع الأخ الشقيق" ،وهما مقابلتان للمادة (٤/٣٢٢) إماراتى والمادة (٤/٢٤٥)من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية .

---

[١] سورة النساء أية : ١٧٦

[٢] سورة النساء أية ١٧٦

[٣] البخاري:١٩٤- ٢٥٦ هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري. حبر الإسلام، حفظ حديث رسول الله (ص) ولد ببخاري، ونشأ يتيمًا، وكان حاد الذكاء. جمع مصنفه الجامع الصحيح من أصل (٦٠٠) ألف حديث كان يرويها. من مصنفاته (التاريخ) و(الضعفاء) و(الأدب المفرد)، وغيرها. (الموسوعة الفقهية ج١ ص ٣٤٣).

[٤] معاذ بن جبل (٢٠ ق هـ-١٨ هـ) هو معاذ بن جبل بن عمر الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن صحابي جليل وهو من أئمة الفقهاء أعلم أمة محمد ρ بالحلال والحرام. أسلم وعمره (١٨) سنة.. شهد بيعة العقبة، وبدرًا وأحد، والمشاهد كلها مع رسول الله (ص). وكان قاضيًا ومرشدا لأهل اليمن- لما أصيب أبو عبيدة في طاعون عمواس استخلف معاذًا، وأقره عمر، ومات في ذلك العام. (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٧١)

[٥] صحيح البخاري باب ميراث البنات ٦/٧٣٤ سنن أبي داود باب ما جاء في ميراث ولد الصلب ٣/ ٢٨٩٣

الصنف الخامس– الأخت لأب:

وتستحقه بالشروط الأربعة المتقدمة بإضافة شرط خامس وهو عدم الشقيق أو الشقيقة. وذلك بدليل الآية والإجماع السابقين.

وإجماع فقهاء الأمة انعقد على أن الإخوة لأب يقومون مقام الإخوة الأشقاء عند فقدهم[1]

أحكام القانون: نصَّ الشارعان السوداني والمصري وفقًا للمادتين (٣٦٩)، و(١٣/ب) على التوالي على إرث الأخوات لأب، ومقتضاهما للأخوات لأب الحكم المتقدم في إرث الشقيقة إن لم تكن شقيقة، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الشقيقة.وتقابلهما المادة (٥/٣٢٢) إماراتى ،والمادة (٥/٢٤٥)من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية .

تنويه– استحقاق أصحاب النصف الإرث بالشروط المذكورة في هذا الصدد إنما هو إعمالاً لمذهب زيد بن ثابت في الفرائض فليراجع القسم الثالث الاستقرائي من هذا المؤلف.

أسئلة عامة للمراجعة

٣٨- اذكر طرق الفقهاء في عد أصحاب الفروض ممثلا لكل منها؟

٣٩- من هم أصحاب النصف، وما هي شروط إرث كل منهم؟

٤٠- هات أدلة توريث أصحاب النصف، من القرآن والسنة؟

٤١- وضح إلى أي مدي أعملت أحكام القانون السوداني والمصري إجماع فقهاء الأمة في توريث أصحاب النصف؟

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص ٢٨١- المواريث علما وعملا ص٣٢٣-جواهر الدرر ج٢ ص٣١١

أصحاب الربع

أصحابه صنفان هما: [1]

١- الزوج: ويستحقه بشرط واحد هو وجود فرع وإرث لزوجته المتوفاة سواء أكان منه أو من غيره، لقوله تعالى: "فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن"[2]

والاجماع كما حكاه ابن يونس شارح المدونة[3].

٢- الزوجة: فأكثر تستحقه بشرط واحد هو عدم وجود فرع لزوجهن المتوفى سواء أكان منهن أو من غيرهن، لقوله تعالى: "ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد"[4]

وقد أجمع فقهاء الأمة على ذلك على نحو ما حكاه ابن رشد وغيره إلا رواية شاذة عن مجاهد[5] على نحو ما أسلفناه، أنظر المادة (٢٤٦)من قانون الأحوال الشخصية العربى الموحد.

أصحاب الثمن

الزوجة أو الزوجات[6] ويستحق بشرط واحد وهو أن يكون للزوج المتوفى ولد، سواء كان من زوجته المتوفى عنها أو من غيرها، والأصل في ذلك قوله تعالى: "فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم"[7]

الأصل من السنة:

ما أخرجه الترمذي بسند عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن ربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدًا وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: يقضى الله في

---

[1] كشاف القناع ج٤ ص٤٠٦ -نظم الدرر في اختصار المدونة ص٧٠٣-نهاية المحتاج ج٦ ص٢١ -التحقيقات المرضية ص٧٧-٧٨ -التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج٧ ص٥٤٥ -المحلى ج٨ ص٢٧٧ مغنى المحتاج ج٣ ص١٥ – ١٦ اللباب ج٣ ص٢٣٦ المجموع ج١٦ ص٧١ الإنصاف ج٧ص٢٢٩- سراج السالك ج٢ ص٢٥١- أحكام المواريث لأبي العلا ص٣٧- الرائد ص١٣- روضة الطالبين ج٦ص٨- المواريث في الشريعة لمخلوف ص٤٢ --حاشيتا عميرة والقليوبي ج٣ ص٢٣٣٤-٢٣٣٥ - شرح الخرشي ج٨ ص٥١٢-المذكرة النفسيرية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتى ص ٣٠١-٣٠٢

[2] سورة النساء آية ١٢

[3] الجامع لمسائل المدونة ج٢١ ص٣٧٧.

[4] سورة النساء آية ١٢

[5] مجاهد (١٠٤هـ) هو مجاهد بن جبير أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي، شيخ، المفسرين. أخذ علم التفسير عن ابن عباس، كان ثقه، فقيهًا، وعابدًا، متقنا. ومن مؤلفاته (تفسير مجاهد) الموسوعة الفقهية ج١ ص ٣٦٩.

[6] التحفة الخيرية ص ٧٩ بداية المجتهد ج٢ ص٢٧٩ المجموع ج١٦ ص ٧١- الرائد ص١٣- سراج السالك ج٢ ص٢٥٢- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج٧ ص٥٤٥- نظم الدرر في اختصار المدونة ص٧٠٣- دليل الطالب ص١٨٠- نهاية المحتاج ج٦ ص٢١-المذكرة التفسيرية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتى :عبد اللطيف صبحى ص ٣٠٢

[7] سورة النساء آية ١١

ذلك فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ρ إلى عمهما فقال: **"أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك"**، وقال الترمذي صحيح[1]

الأصل في ذلك أيضا إجماع فقهاء الأمة: على نحو ما حكاه صاحب التحفة الخيرية بأن حجب الزوج من النصف إلى الربع وحجب الزوجة من الربع إلى الثمن بالأبناء وابناء الابناء مما هو مجمع عليه[2]

أحكام القانون:

نص الشارعان السوداني وفقا للمادتين (٣٥٦، ٣٥٧) المقابلتين للمادة(١١) من القانون المصري على أحكام إرث الزوجين الربع والثمن. حيث تنص المادة (١١) من القانون المصري على ما يلي: "يرث الزوج ربع التركة لوجود الفرع الوارث وترث الزوجة الربع حالة عدم وجود الفرع الوارث، والثمن حالة وجود الفرع الوارث". وقررت المادة (٣٥٨) سوداني الشروط صراحة بقولها: "يشترط لإرث أحد الزوجين الآخر:

١- أن يكون الزواج صحيحًا.

٢- قيام الزوجية بينهما حقيقة أو حكمًا

ويضيف الشارع المصري بموجب المادة (١١) إرث المطلقة بائنًا زوجها إن حدث الطلاق والزوج مريضًا في المرض الذي مات فيه ولم تنقض عدتها."[3] أنظر المادة (١/٢٤٥،وم٢٤٦)من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية .

أصحاب الثلثين

أصحاب الثلثين أربعة أصناف وهم[4]:

الصنف الأول البنات: يرثنه بشرطين هما:[5]

أ- أن يكنّ اثنتين فأكثر، أو ثلاثة فأكثر على نحو ما يذهب إليه ابن عباس، وقد تقدم ذكر الخلاف مع بيان سببه، والأصل قوله تعالى: "فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك".

---

[1] سنن الترمذي كتاب الفرائض ٢٩٢/٣ – نيل الأوطار ج٦ كتاب الفرائض.

[2] التحفة الخيرية ص ٧٩

[3] سنن الترمذي كتاب الفرائض ٣/ ٢٠٩٢- نيل الأوطار ج٦ كتاب الفرائض

[4] الرحبية في علم الفرائض لسبط المارديني ص٥٦- نظم الدرر في اختصار المدونة ص٧٠٣-٧٠٤- نهاية المحتاج ج٦ ص٢١- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج٧ ص٥٤٥ –الوجيز فى فقه المواريث والوصايا ،وما عليه العمل فى القانون الإماراتى: د/خلف محمد ص ٧٩-٨٢

[5] التحقيقات المرضية ص ٧٨-٧٩- التحفة الخيرية ص٨٠- المواريث في الشريعة الإسلامية لمخلوف ص٥١- بداية المجتهد ج٢ ص٢٧٧- المبسوط ج٢٩ ص١٣٩- المحلى ج٨ ص ٢٦٧- المجموع ج١ ص٧٨- جواهر الإكليل ج٢ ص٣٢٨- حاشية العدوى ج٢ ص٣٤٩- القوانين الفقهية ص٣١٤ – شرح الزرقانى ج٣ ص١٥٦ - منح الجليل ج٨ ص٥٨٠- دليل الطالب ص١٨٠- شرح التجريد ج٦ص٢١.

مذهب زيد بن ثابت في توريث البنتين الثلثين:

قد حكي ابن جزي المالكي أن من مذهب زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وفقهاء المذاهب السنية الأربعة، المالكية والشافعية والحنابلة والأحناف توريث البنتين فأكثر الثلثين وذلك خلافًا لابن عباس رضي الله عنهما، فلهما عنده النصف[1] ومذهبه (أي زيد) ﷺ في هذه المسألة مذهب الجمهور.

وجهة نظر كل فريق ودليله:

استدل ابن عباس بمنطوق الآية ومفهومها، قوله تعالى:" فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك" ومفهومها إن كن اثنتين فدونها لا يرثن الثلثين.

واستدل الجمهور بما يلي[2]:

١- ذهبت طائفة بأنه ثبت بالإجماع إعطاء البنتين الثلثين كما أورده ابن قدامه في المغنى وصاحب الشنشورية وكذا ابن تيمية في الفتاوى.

٢- ذهبت طائفة على قياسه بالأختين لأن الله سبحانه وتعالى أورد ذكره صراحة بشأن الأختين دون الأخوات في النص القرآني: "كما نص على البنات دون البنتين، فأستنبط حكم كل من الصورتين المسكوت عنها من الأخرى المنطوق بها. ومن ثم يكون بالبداهة إن أعطيت الأختان الثلثين فيكون إعطاء البنتين من باب أولى.

٣- كما استدل الفقهاء بقوله تعالى: " إن كانت واحدة فلها النصف" دل مفهوم الخطاب على أنه إن كانت واحدة لها النصف، فإن كان لها مشاركًا فإما أن يكون نصيبها مماثل، وذلك محال لأنه يبطل فائدة ومعنى النص، فتبقى أن ينتقل نصيبها إلى أكثر من النصف وهو الراجح في هذا الاحتمال.

٤- وكذلك إذا كان فرض الاثنتين النصف لنص عليه، ولما ورد به حكمًا للواحدة، فدل على أن للبنتين فأكثر الثلثين.

٥- ودليلاً من السنة: أن امرأة سعد بن ربيع جاءت إلى رسول الله ﷺ، وقالت: "يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن ربيع قتل أبوهما يوم أحد شهيدًا معك، وأن عمهما قد أخذ مالهما، ولم

[1] القوانين الفقهية ص ٣١٤-٣١٥، فرائد الصحابة في الفرائض ص ١٧٥.
[2] التحفة الخيرية ص٨٠-٨١

تنكحان إلا بمال، فقال لهما رسول الله ﷺ إلى عمهما إن أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن وما بقي فهو لك[1]. فكان هذا تفسيرًا من النبي ﷺ للنص.

أصل مذهب زيد بن ثابت من السنة في توريث البنات الثلثين:

أخرج البخاري بسند عن زيد بن ثابت، قال زيد بن ثابت : "وإن ترك رجل أو امرأة بنت فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان، فإن كان معهن ذكر بدي بمن شاركهن فيؤتي فريضته، فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين"[2]

أحكام القانون:

قرر الشارعان السوداني وفقًا للمادة (٣٥٩/ب)، والمصري وفقًا للمادة (١٢/ب) على أن البنتين فأكثر يرثن الثلثين فرضًا إن لم يكن معهن ابن معصب ."أنظر المادة (١/٢٤٨) من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية ،والمادة (١/٣٢٥) إماراتى .

وهى تفتفى مذهب الجمهور ومن استعراض هذه الأدلة يترجح مذهب الجمهور.

الصنف الثاني– بنات الابن قياسًا على بنتي الصلب:

الاثنتان فأكثر يرثنه بتوافر ثلاثة شروط هي[3]:

أ- أن يكن اثنتين فأكثر، قياسًا على البنتين كما سلف بيانه.

ب- عدم المعصب وهو ابن الابن الذي في درجتهن أو ابن عم أنزل إذا احتجن إليه.

ج عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى درجة منهن.

الإجماع: انعقد إجماع فقهاء الأمة على أن ابن الابن يسمى ابنا.

أحكام القانون:

قرر المشرع السوداني وفقًا المادة (٣٦٥) الفقرة (ب) إرث بنتي الابن فأكثر ثلثي التركة إن كنّ أكثر من واحدة، ولم تكن بنتًا صلبية ولا ابن في درجتهن، ولم يكن محجوبات". وهي مقابلة للمادة (١٢/ب) من القانون المصري ،والمادة (٢/٣٢٥) إماراتى ،و المادة (٢/٢٤٨)من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية .

---

[1] سنن الترمذي كتاب الفرائض ٢٠٩٢/٣-سنن أبي داود ٢٨٩١/٤ سنن ابن ماجه ٢٧٢٠/٢

[2] صحيح البخاري (باب ميراث الولد مع أبيه أو أمه) باب رقم (٥)

[3] التحقيقات المرضية ص ٨٣-٨٤- اللباب ج٣ ص٢٣٦ التحفة الخيرية ص٠٨٠- جواهرالأكليل ج٢ ص٣٢٨- فتح القدير ج١ ص ٥٤٣ شرح الزرقاني ج٣ ص١٥٧- حاشية العدوي ج ٢ ص ٣٤٩-الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٥٧

الصنف الثالث – إرث الشقائق أو الشقيقتان فأكثر:

الأصل: قوله تعالى: "فإن كانتا اثنتين فلهن الثلثان مما ترك[1]" ويرثنه بتوافر أربعة شروط هي[2]:

أ- إن كنّ اثنتين فأكثر،

ب- عدم المعصب لهن وهو الشقيق فأكثر، لأنهنّ إن وجد المعصب ورثن معه للذكر مثل حظ الأنثيين كما في قوله تعالى: "وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين[3]." وكذا الجد إذا اجتمع مع الإخوة في مسألة فإنه يعصب الأخوات.

ج- عدم الفرع الوارث: لأن الفرع الوارث المذكر يحجبهن، والمؤنث يرثن معه تعصيبا مع الغير.

د- عدم الأصل المذكر الوارث فبوجوده يحجبهن من الميراث، كالأب. فأما الجد يرثن معه في مذهب الجمهور ويحجبهن في مذهب أبي حنيفة كما سنبينه بإذن الله تعالى.

الأصل من السنة:

١- أخرج البخاري بسند عن محمود بن غيلان: حدثنا أبو النضر: حدثنا أبو معاوية عن شيبان، عن الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلمًا وأميرًا، فسألناه عن رجلٍ: توفى وترك ابنته وأخته، فأعطي الابنة النصف، والأخت النصف[4]

٢- ما رواه أبو داود بسند عن جابر[5]، قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات فدخل عليّ رسول الله (□) فنفخ في وجهي فأفقت، فقلت: يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي، بالثلث، قال: أحسن قلت الشطر: قال: أحسن، ثم خرج وتركني فقال: يا جابر لا أرك ميتًا من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل، فبين الذي لأخواتك، فجعل لهن الثلثين، قال: فكان جابر يقول: أنزلت هذه" يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة[6]". وقد رمز إليه أبو داود بالصحة.

الإجماع: مما أجمع عليه الفقهاء في ميراث الإخوة الأشقاء على أن الإخوة الأشقاء أو الأب أنهم لا يرثون إلا كلالة[7] لا يرثون مع الولد الذكر، وكذا ابن الابن، وهم محجوبون بالأب، وأجمع الفقهاء: على أن الإخوة الأشقاء لا يرثون مع الولد الذكر وكذا الابن، وهم محجوبون بالأب.

---

[1] سورة النساء أية ١٧٦.

[2] التحقيقات المرضية ص ٨٣-٨٤ – الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص٢٩٠-٢٩١- المواريث في الشريعة الإسلامية لمخلوف ص٦١-

[3] سورة النساء أية ١٧٦

[4] صحيح البخاري |(باب ميراث البنات) ٦٧٣٤/٦

[5] جابر (١٦ق هـ- ٧٨هـ): هو جابر ابن عبد الله بن حرام –انصاري، سلمى، صحابي. شهد بيعة العقبة. وغزا مع رسول الله ﷺ (١٦) غزوة- وكان أحد المكثرين للرواية عن النبي ﷺ. وكانت له حلقه يؤخذ عنه العلم بالمسجد النبوي وقد كف بصره قبل موته. (الموسوعة الفقهية ج١ ص ٣٤٥).

[6] سنن أبي داود كتاب الفرائض ٢٨٨٧/٣

[7] بداية المجتهد ج٢ص٢٨٠-٢٨١ الجامع لأحكام القرآن ج٥ص٦٩

الصنف الرابع: الأخوات لأب

يرثن الثلثين بخمسة شروط الأربعة المذكورة أعلاه بإضافة شرط خامس وهو: عدم الأشقاء أوالأخوات الشقائق، وإن كان هناك شقيق ذكر حجبهن، وإنٍ كانت في المسالة عدد من الشقيقات أسقطتهن إلا إن كان معهن أخ لأب ذكر عصبهن[1].

والأصل في إرث الإخوة والأخوات لأب الباقي تعصيبًا بعد إرث الأخوات الشقيقات الثلثين قضاء زيد بن ثابت :على نحو ما أخرجه الدارمي بسند عن حكيم بن جابر: "أن ابن مسعود قال في أخوات لأب وأم، وأخوات لأب: أنه كان يعطي للأخوات من الأب والأم الثلثين، وما بقي فللذكور دون الإناث، فقال حكيم، قال زيد بن ثابت: هذا من عمل الجاهلية أن يرث الرجال دون النساء وإن إخوتهن قد ردوا عليهن"[2]

أحكام القانون:

نص القانون السوداني وفقًا المادة (٢٦٩) الفقرة (ب) على إرث الأختين ثلثي التركة، إن كنَّ أكثر من واحدة، ولم يكن معهن أخ لأب، وأخت شقيقه، ولا فرع وإرث مؤنث، ولم يكنَّ محجوبات. وهو مقتضي مذهب زيد بن ثابت،وهى مقابلة للمادة (٥/٣٢٥) إماراتى، والمادة (١٣/ب) من القانون المصري،والمادة (٢٤٨ /٤)من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية.

أصحاب الثلث

الثلث فرض صنفين[3] من الورثة هما:

الصنف الأول: الأم

ترثه بثلاثة شروط هي:

الشرط الأول: عدم وجود الفرع الوارث مذكرًا كان أو مؤنث لأنها عندئذ ترث السدس لقوله تعالى: "ولأبويه لكل واحد منهما السدس"[4] فإن ترك ابنا وبنات لكل من الأبوين السدس، وإن ترك

---

[1] مرجع الطلاب ص٥٥- الرائد ص١٣- المواريث في الشريعة الإسلامية لمخلوف ص ٦٦- المواريث علم وعملا ص٣٢٣

[2] سنن الدارمي كتاب الفرائض باب ٨ في الإخوة والأخوات والولد ٢٨٩٢

[3] التحقيقات المرضية ص٨٥-٨٦ الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٦٤ المجموع ج١٦ ص٧٤ – دليل الطالب ص١٨١ -نهاية الهداية ص ٥٦- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج٧ ص٥٤٥ -سراج السالك ج٢ ص ٢٥٣ - حاشيتا عميرة والقليوبي ج٣ ص٢٣٣٥، حل المشكلات في الفرائض ص٤، الجواهر البهية في الفرائض والوصية ص٣٣- نظم الدرر في اختصار المدونة ص٧٠٤- نهاية المحتاج ج٦ ص٢١ –الوجيز فى فقه الماريث والوصايا ما عليه العمل فى القانون الإماراتى :د/خلف محمد المحمد ص ٨٣

[4] المواريث: أبو العلا ص٤٠- روضة الطالبين ج٦ ص٩- مرجع الطلاب ص٤٢-٤٤، فرائد الصحابة في الفرائض ص١٠٢.

بنتا وأبوين فللأم السدس وللبنت النصف وللأب السدس فرضًا والباقي تعصيًا فاجتمع للأب الإرث بجهتين[1]

والأصل في ذلك قوله تعالى: "فإن لم يكن له ولد وورثة أبواه فلأمه الثلث"[2] يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى: "وورثه أبواه" يدل على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره، وليس في ذلك[3] خلاف" أهـ فهو أمر مجمع عليه يكون لها الثلث وللأب الثلثين (راجع القسم الاستقرائي).

الشرط الثاني: عدم الجمع عن الإخوة: ولأن الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس حجب نقصان، سواء كان الإخوة ذكورًا، أو إناثًا، أو أشقاء أو لأب أو لأم. وهو أمر مجمع عليه[4] (راجع القسم الاستقرائي)

أحكام القانون:

يقرر المشرع السوداني بموجب أحكام المادة (٣٦١/ب) المقابلة للمادة (١٤) من القانون المصري على إرث الأم ثلث التركة إذا لم يكن للميت فرع وإرث، ولا جمع من الإخوة أو الأخوات، ولم يجتمع معها الأب وأحد الزوجين.وهما مقابلتان للمادة (١/٣٢٦) إماراتى ،(١/٢٤٩)من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية .

كما تضيف الفقرة (ب) من القانون السوداني والمادة (١٤) من القانون المصري بأن ميراث الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وذلك في المسألتين المشهورتين بالعمريتين أو الغراوين.

اختلاف الفقهاء فيمن يرد له السدس الذي أخذ من الأم:

اختلاف الفقهاء فيمن يرد له السدس الذي أخذ من الأم: فقال ابن عباس يرد للإخوة، وقال قتادة: يرد للأب لأنه منفقه عليهم وينكحهم به، وهذا مقتضى مذهب زيد بن ثابت .

اختلاف الفقهاء في أقل عدد من الإخوة يردون الأم من الثلث إلى السدس:

للفقهاء ثلاثة مذاهب في المسألة هما:

المذهب الأول –¯ لزيد وعلى وابن مسعود وبه يقول مالك ومفاده أن الإخوة الحاجبين للأم من الثلث إلى السدس هم: اثنان فصاعدًا.

---

[1] الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٦٣ فتح القدير ج١ ص٥٤٥

[2] سورة النساء آية ١١

[3] نهاية الهداية ص٥٦- سراج السالك ج٢ص٢٥٣

[4] الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٦٤ تفسير القرآن العظيم ج٢ ص٢٢٨، مجموع الفتاوى ج٣١ ص٣٦٧ – المجموع ج١٦ ص٧٢ كشاف القناع ج٤ ص٤١٦.

المذهب الثاني- وهو رواية ثانية عن علي ﷺ ومفاده: أنه ﷺ كان يحجب بالأخ الواحد، وبالأخت الواحدة، وبالأخوين، وكان لا يحجب بالأختين، غير أن هذه الرواية غير مشهورة[1].

والمذهب الثالث - لابن عباس[2] ومفاده بأن أقل عدد للإخوة يرون الأم من الثلث إلى السدس ثلاثة فصاعدًا[3].

سبب اختلافهم ومنشأه: كما أورده[4] ابن رشد أنه راجع إلى أن أقل ما يطلق عليه اسم الجمع عند العرب. فمن يرى أن أقله ثلاثة قال أقل من يحجبها حجب نقصان ثلاثة، ومن قال أقل ما يطلق عليه اسم الجمع اثنان قال إن الأخوين يحجبانها، وهو مذهب الجمهور.

فذهب بعض الفقهاء إلى أن الأخوات الإناث لا يحجبن الأم حجب نقصان لأن النص القرآني في شأن الإخوة الذكور، وهو مروي عن معاذ بن جبل[5]

وقد أجمع المتأخرون بعد ابن عباس على أن أقل الجمع اثنان لمنطوق النص القرآني، وهو من يرد الأم من الثلث إلى السدس.

وقد قال عثمان ﷺ لابن عباس حجبها قومك يا غلام "أي قريش لأنها أفصح العرب وأبلغهم وأجمع قومك على حجبها يا غلام.

الترجيح:

لقد رجح ابن العربي[6] رأي الجمهور في هذه المسألة للأدلة التالية:

الأول: أنه يطلق لفظ الإخوة على الأخوين، بل ينطلق لفظ الجماعة على الواحد. حيث تقول العرب: نحن فعلنا، ويعني القائل بها التعبير عن نفسه خاصة. حيث يقول الحق تبارك وتعالى:" هذان خصمان اختصموا في ربهم "[7] ويقول تعالى: " وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب"[8]، ويقول تعالى: " خصمان بغى بعضنا على بعض"[9] وقوله تعالى:" وأطراف النهار"[10] وهما طرفان.

---

[1] شرح التجريد في فقه الزيدية ج٣ ص٣١-٣٢.

[2] ابن عباس)٣ ق هـ - ٦٨هـ) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب قرشي هاشمي حبر الأمة وترجمان القرآن، أسلم صغيرًا ولأزم النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عنه كان الخلفاء الراشدون يجلونه ويوقرونه – شهد مع علي الجمل وصفين – كف بصره في آخر عمره كان يجلس للعلم فيفعل يومًا للغة، ويومًا للشعر ويومًا للمغازي توفى بالطائف (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٣).

[3] الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٦٤ جواهر الإكليل ج٢ ص٣٦٨ كشاف القناع ج٢ ص٤١٦، فقه المواريث والفرائض بحث فقهي مقارن ج٢ ص٣٥٢- شرح التجريد ج٦ ص٣١.

[4] بداية المجتهد ج٢ ص٢٧٩ المبسوط ج١٥ ص ١٤٤-١٤٥ شرح الزرقاني ج٣ ص١٥٩

[5] التحفة الخيرية ص٨٤-٨٥ حاشية الدسوقي ج٤ ص٤١٠ شرح الزرقاني ج٣ ص١٥٩

[6] أحكام القرآن ج١ ص٣٤٠-٣٤١

[7] سورة الحج أية ١٩

[8] سورة ص أية ٢١

[9] سورة ص أية:٢٢

[10] سورة طه أية: ١٣

الثاني: إن الله تعالى قال في ميراث الأخوات: " فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك"[1] فجعل العلماء البنتين كالأختين في الإشراك في الثلثين، وبه أراد الحق أن يبين لنا دخول القياس في الأحكام.

الثالث: انه وقعت المناظرة بين عثمان وابن عباس على الوجه الذي ذكرناه أعلاه، فقال إن قومك حجبوها يعني قريشا. وهم أعلام البلاغة والفصاحة والبيان" أهـ.

اختلاف ابن مسعود مع الصحابة في بعض المسائل الوراثية:

اختلف ابن مسعود مع الصحابة في ست مسائل هي[2]:

١- الأولى: هي المذكورة أعلاه.

٢- والثانية: أجمع الفقهاء أن بنات الصلب إذا استكملن الثلثين سقط بنات الابن؛ ما لم يكن معهن أو بإزائهن ذكر. يعصبهن: فالقول بإسقاط بنات الابن قول جمهور الصحابة والفقهاء كعلي وزيد وعثمان، وعائشة وهو قول مالك والثوري[3] والشافعي، وإسحاق[4] وقال ابن مسعود يكون الباقي للذكر دون أخواته.

٣- الثالثة: إن كانت المسألة: أخوات لأب وهن بمنزلة الأخوات الشقيقات والإخوة الأشقاء عند فقد هؤلاء. فإن استوفت الشقيقتان الثلثين سقطت الأخوات لأب، ما لم يكن معهن أخ، يعصبهن، وهو قول سائر الصحابة والفقهاء إلا ابن مسعود فإنه يجعل الباقي للأخ دون أخواته.

٤- الرابعة: إن كانت المسألة بنت وابن ابن وبنات ابن فعنده لبنات الابن الأضر بهن من السدس أو المقاسمة.

٥- الخامسة: أخت لأبوين وأخ وأخوات لأب للأخوات عنده الأضر بهن من ذلك.

٦- السادسة: يحجب الزوجين والأم بالكفار والعبيد ولا يورثهم.

---

[1] سورة النساء أية ١٧٦

[2] المغني ج٩ ص١٦، ٣٢-٣٣

[3] الثوري (٩٧هـ - ١٦١هـ) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري من بني ثور – أمير المؤمنين في الحديث طلبه المنصور ثم المهدى ليلى الحكم، فأبى وتواري إلى أن مات مستخفيا، من مصنفاته "الجامع الكبير"، و (الجامع الصغير) وله كتاب في الفرائض (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٤٥).

[4] اسحق بن راهوية (١٦١-٢٣٨هـ): هو اسحق بن إبراهيم بن مخلد من بنى حنظله من تميم – كان عالم خراسان في عصره، طاف البلاد جامعا للحديث، وأخذ عنه الأئمة، أحمد والشيخان، كان غاية في الحديث، والفقه، والورع، والتقوى استوطن بنيسا بور وتوفى بها (الموسوعة الفقهية ج١ ص ٣٤٠)

٧- وقيل السابعة: إذا كانت المسألة ابنا عم أحدهما أخ لأم وبنت أو بنت ابن: فللبنت أو بنت الابن النصف، والباقي بينهما نصفين، وسقطت الإخوة من الأم بالبنت، فإن كان الذي ليس باخ ابن عم من أبوين، ورث كل المال كذلك عند الجمهور، أما على قول ابن مسعود فالمال كله يرثه الأخ الذي لأبوين لأن قرابته تقدم على قرابة الذي من جهة الأب.

هل الإخوة المحجوبين بشخص يحجبون الأم من الثلث إلى السدس؟[١]

في المسألة رأيان:

الرأي الأول: بأن الإخوة المحجوبين بالشخص كالوارثين في حجب الأم من الثلث إلى السدس، لأن النص القرآني عام في قوله تعالى "إن كان له إخوة فلأمه السدس" وهو مقتضى المذهب الحنبلي، وبه يقول كافة الفقهاء.

الرأي الثاني: بأن للأم الثلث مع الإخوة المحجوبين بالأب وهو المختار لابن تيمية، ومقتضاه أن الإخوة لا يردون الأم من الثلث إلى السدس إلا إذا كانوا وارثين والراجح في هذه المسألة الرأي الأول.

الشرط الثالث: ألا تكون المسألة احدى الغراوين أو العمرتين:

وصورتها: زوج[٢] وأم وأب – أو زوجة وأم وأب.

وجه تسميتهما:

تسميان بالغراوين[٣] لشهرتهما وتشبيهًا لهما بالكوكب الأغر، وتسميان بالعمريتين: لقضاء عمر الفاروق فيهما وموافقة الصحابة له. وتسميان بالغريبتين لشهرتهما بين مسائل الميراث وقيل لغرابتهما ومخالفتهما للقواعد.

اختلاف العلماء في الغراوين أو فرض الأم بعد سهم الزوجين:

اختلف العلماء في ما تأخذه الأم بعد فرض الزوجين ولهم ثلاثة آراء[٤]:

---

[١] التحقيقات المرضية ص ٧٨-٨٨ كشاف القناع ج٤ ص٤١٦ تفسير القرآن العظيم ج٢ ص٢٨م – أحكام القرآن ج١ ص٣٣٩، المبسوط ج٢٩ ص١٤٥ الملخص الفقهي، ج٢ ص٢٠٥ جواهر الإكليل ج٢ ص٣٢٨، فرائد الصحابة في الفرائض ص١٣٣.

[٢] التنبيه في الفقه الشافعي ص٦٣٢- الملقبات الفرضية ص١١٨-الوجيز فى فقه المواريث والوصايا وما عليه العمل فى القانون الإماراتى: د/خلف محمد المحمد ٨٣-٨٤

[٣] التحفة الخيرية ص ٨٥ الإحكام شرح أصول الأحكام ج١ ص٤٣٥- حاشية البيجوري ج ٢ص٧٨ - شرح الخرشي ج٨ ص٥١٣، تحفة الأخوان البهية على المقدمة الرحبية ص١٠٥، الجواهر البهية في الفرائض والوصية ص١٨.

[٤] بداية المجتهد ج٢ ص٢٧٩-٢٨٠ - الجامع لمسائل المدونة ج١ ص٣٩٨- التهذيب شرح مختصر ابن الحاجب ج٧ ص٥٥٧ -نهاية الهداية ص ٦٠ - دليل الطالب ص١٨١ - المبسوط ج١٥ ص١٤٦-١٤٧ المغنى ج٩ ص٢٣-٢٤ تفسير القرآن العظيم ج٢ ص٢٢٧-٢٢٨ المجموع ج١٦ ص٧٣ حاشية الدسوقي ج٤ ص٤١٠-٤١١ جواهر الإكليل ج٢ ص٣٢٩ – المحلى ج٨ ص٢٧٤.- الأحكام شرح أصول الأحكام ج٣ ص٤٣٥- كتاب الفرائض للثوري – شرح الزرقاني ج٣ ص١٥٩، أحكام المواريث لأبي العلاص ١٣٠-١٣١، الحاوي الكبير ج٨ ص ٩٩، الضياء على الدرة البيضاء ص٤٨- منح الجليل ج٨ ص٥٨١، بهجة البصر في شرح فرائض المختصر ص٥٣، فرائد الصحابة في الفرائض ص١٠٤- المقدمات الممهدات ج٣ ص١٦٤.

الرأي الأول: تأخذ ثلث الباقي: فكأن الباقي بعد نصيب أحد الزوجين جميع التركة فتأخذ هي ثلثه، ويأخذ الأب ثلثيه، وهو مروي عن عمر[1]، وعثمان، وأصح الروايتين عن علي، وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت وهو قول الفقهاء[2] السبعة والأئمة الأربعة.

الرأي الثاني: أن الأم ترث ثلث جميع المال، وذلك عملاً بظاهر النص القرآني: "فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث" وهو مروى عن ابن عباس، وعلى ومعاذ ابن جبل، وشريح[***]، وداود الظاهري، وقد ضعفه ابن كثير.

الرأي الثالث: أن الأم ترث ثلث جميع المال في مسألة، الزوجة، أما في مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقي، وهو مروي عن مُحَمَّد بن سيرين وهو يجمع بين القولين أعلاه، وقد ضعفه ابن كثير أيضًا.

وفي حقيقة الأمر ثلث الباقي سدسا في مسألة الزوج وربعا في مسألة الزوجة.

مناظرة بين ابن عباس وزيد:[3]

حكي أن ابن عباس لقي زيد رضي الله عنهما، فقال له: نشدتك الله هل تجد في كتاب الله ثلث ما بقي؟

فقال زيد: لا ولكنني قلت ذلك برأيّ

فقال ابن عباس: كتاب الله أحق أن يؤخذ به من رأيك.

أصل مذهب زيد أن للأم ثلث الباقي:

أخرج السيوطي من طريق عبد الرزاق عن زيد بن ثابت في: زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث مابقي وللأب الفضل[4]

* ما رواه الدارمي بسند عن زيد بن ثابت أنه قال: "في إمرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف وللأم ثلث الباقي"[5]

---

[1] عمر (٤٠ ق هـ - ٢٣هـ) هو عمر بن الخطاب بن نفيل أبو حفص، الفاروق صاحب رسول الله ﷺ، وأمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين، وكان النبي ﷺ يدعو الله أن يعز الإسلام بأحد العمرين فأسلم هو وكان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين فأظهر المسلمون إسلامهم، بعد إسلامه، شهد مع النبي ﷺ الوقائع، وبايعه المسلمون خليفة بعد وفاة الصديق توسعت الفتوح الإسلامية، في عصره. وهو واضع التاريخ الهجري، ومدوِّن الدواوين، قتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلى الصبح. (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٦٢).

[2] الفقهاء السبعة: هي عبارة يطلقها الفقهاء على سبعة من فقهاء التابعين كانوا متعاصرين بالمدينة المنورة: وهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبيد الله بن عبد الله بن عتية بن مسعود، وخارجه بن زبد بن ثابت، وسفيان بن يسار. واختلف في السابع فقيل هو أبو سلمة بن عبد الرحيم بن عوف – وقيل هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٦٤).

[***] شريح: (٧٨هـ) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي من أشهر القضاة في صدر الإسلام أصله من الفرس المقيمين باليمن، ولي قضاء الكوفة في زمن علي وعمر، وعثمان ومعاوية أستعفى القضاء زمن الحجاج فأعفاه في عام (٧٧هـ)، وله باع في الشعر، والأدب، توفى بالكوفة (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٥٦)

[3] المبسوط ج١٥ ص١٤٦ – الملخص الفقهي ج٢ ص٢٠٤-٢٠٥ - منح الجليل ج٨ ص٥٨٢.

[4] جمع الجوامع ج١ مسند زيد ١٧٦

[5] سنن الدارمي باب (٣) ٢٨٧٠.

* وما أخرجه أيضا الدرامي بسند عن سعيد بن المسيب عن رجل ترك: "امراته وأبويه؟ فقال قسمها زيد بن ثابت من أربعة"[1].

وأصل ابن عباس من السنة: ما رواه الدارمي بسند عن إبراهيم، "خالف ابن عباس أهل القبلة في امرأة وأبوين، جعل للأم الثلث من جميع المال"[2].

الترجيح:

الراجح على نحو ما أورده صاحب التحقيقات المرضية ما ذهب إليه الجمهور ذلك لأن الله تعالى فرض لها الثلث كاملاً إذا انفرد الأبوان بالميراث في قوله تعالى "فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه" فعلم أن شرط استحقاقها الثلث تفردها والأب وعدم وجود الولد. وصورة الغراوين خلاف ما هو وارد بالنص ولأنه لو أعطيناها الثلث كاملا في مسألة الزوج لكان ما لها ضعف ما للزوج وذلك مخالف لأصول الشرع[3].

الصنف الثاني ممن يرث الثلث: الإخوة لأم:

يرثون الثلث إذا توافرت فيهم ثلاثة شروط[4]

١- أن يكونوا اثنين فأكثر ذكورًا كانوا أم إناثًا.

٢- عدم وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث، أو أولاد البنين.

٣- عدم وجود الأصل الوارث المذكر،وهو الأب ،والجد أبو الأب وإن علا .

فميراث الإخوة لأم: إن كان واحد منهم يرث السدس فرضًا وإن كانوا متعددين يرثون الثلث يتقاسمونه بينهم بالتساوى خلافا لابن عبّاس ﷺ الذي يقول يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين[5]، وقد حكى ابن يونس شارح المدونة الاجماع على مذهب زيد في هذه المسألة[6].

الأصل في توريثهم: قوله تعالى: "وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث"[7]

---

[1] سنن الدارمي باب (٣) ٢٨٦٦.
[2] سنن الدارمي باب (٣) ٢٨٧٨
[3] التحقيقات المرضية ص ٨٩-٩٠ أحكام التركات والمواريث ١٣٣.
[4] التحقيقات المرضية من ٩٠-٩١- المواريث في الشريعة الإسلامية لمخلوف ص٦٨-٦٩
[5] فرائد الصحابة في الفرائض ص١٦٦.
[6] الجامع لمسائل المدونة ج٢١ ص٣٧٩
[7] سورة النساء آية ١٢

أحكام القانون:

تنص المادة (٣٦٢/ب) من القانون السوداني على إرث الإخوة لأم إن كانوا أكثر من واحد ولم يكن في الورثة فرع وارث مطلقًا، ولا أصل وارث مذكر، فيقسم بينهم الثلث بالتساوي"

وتقابلها المادة (١٠) عن القانون المصري، ويضيف الشارع المصري بأن ذكورهم وإناثهم سواء في القسمة، وهي إضافة وجيهه في محلها حيث أن الفقهاء كثيرًا ما ينوهون عليها، والمشرع السوداني وإن لم ينص عليها إلا إنه يريدها. تقابلهما المادة)٢/٣٢٦) إماراتى، والمادة(٢/٢٤٩)من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية .

الوجوه التي يخالف فيها الإخوة لأم باقي الورثة:

يخالف الإخوة لأم سائر الورثة في خمسة أوجه هي:[١]

١- أنهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم .

٢- يستوي ذكرهم وأنثاهم.

٣- أنهم لا يرثون إلا إذا كان مورثهم يورث كلالة، فلا يرثون مع أب، ولا جد ولا ابن وابن ابن وقد حكى ابن رشد الإجماع على ذلك[٢].

٤- أنهم لا يزادون على الثلث وإن كثر عددهم.

٥- وأنهم يحجب بهم نقصًا أي ينقصون نصيب الأم من الثلث إلى السدس.

ولذا يقول البهوتي[٣] في منظومة عمدة كل فارض:-

وَفَرْضُ أَوْلاَدِ الأُمِّ مِنَ الْعَدَدِ ** إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْعٌ وَلاَ أَبٌ وَلاَ جَدْ

وَخَالَفُوا بَقِيَّةَ الْوَارِثِ ** تَسْوِيَةَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ

عَقْدُ اجْتِمَاعٍ وَانْفِرَادٍ وَالذَّكَرْ ** أَوْلَى بِالأُنْثَى وَهُوَ بِالإِرْثِ يُقَرْ

وَإِرْثُهُمْ مَعَ مَنْ بِهِمْ يَدْلُونَا ** وَحَجْبَهُمْ نَقْصًا لَهُ يَقِينَا

---

[١] تفسير القرآن العظيم ج٢ ص٢٣٠ -التحفة الخيرية ص٨٨-٨٩، نهاية الهداية ص٥٧، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١ ص٧٢-٧٣، الدرة المستحسنة في شرح منظومة ابن المتقنة ص٦- التنبيه في الفقه الشافعي ص٦٣٢-٦٣٣.

[٢] بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٠،

[٣] ترجمة الشيخ البهوتي صاحب المنظومة الألفية في علم الفرائض والوصايا: هو الشيخ صالح بن حسن بن أحمد بن علي البهوتي الأزهري، العلامة الفقيه، الفرضي. ولد في القاهرة ونشأ بها وقرأ واشتغل، ومهر في الفقه ولا سيما الفرائض، فإنه اشتهر بإتقانها ونظم فيها ألفيته المشهورة الجامعة لمذاهب الأئمة الأربعة التي شرحها العلامة فرضي زمانه الشيخ إبراهيم بن عبد الله الوائلي في كتابه المعروف، بـ"العذب الفائض في مجلد حافل، ومشهور، وله ألفية في الفقه، وله منظومة وسيلة الراغب لعمدة الطالب لنيل المآرب نظم بها كتاب العمدة في الفقه الحنبلي. قال الشيخ عبد الرحمن الجبرتي في "تاريخ مصر": أخذ عن أشياخ وقته، وكان عمدة مذهبه في المعقول والمنقول والحديث، وله عدة تصانيف وحواش وتعليقات وتقييدات مفيدة متداولة بأيدي الطلبة، أخذ عن الشيخ منصور البهوتي وعن الشيخ محمد الخلوتي، ولازمه، وأخذ الحديث عن الشيخ عامر الشبراوي، وأخذ الفرائض عن الشيخ سلطان المزاحي، ومحمد الدّجلومني، وهو من مشايخ الشيخ عبد الله الشبراوي، وله ألفيه في الفقه وألفية في الفرائض ونظم الكافي. توفي يوم الجمعة ثامن عشر ربيع الأول سنة (١١٨٩هـ)، ودفن بالبقيع. انظر السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ج٢ ص٤٢٥، ترجمة رقم (١٤)- انظر معجم المؤلفين ج١ ص٨٣٠ ترجمة رقم (٦١٣٣).

الإخوة لأم والمسألة المشتركة:

مما أجمع عليه الفقهاء أن الإخوة لأب كالإخوة الأشقاء عند فقدهم، فإن كان في الإخوة ذكر عصب إخوته كالحال في بني البنين عند فقد البنين، ويستثنى من ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب إن كان معهم صاحب فرض (إخوة لأم) في مسألة مشتهرة تسمى بالمشتركة أو المشرّكة .

صورتها:

توفيت امرأة وتركت : زوجها وأمها (أو جدة)[1] وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها.

اختلاف الصحابة والفقهاء فى توريث وإسقاط الإخوة والأخوات فى المشتركة: [2]

للفقهاء والصحابة فيها مذهبان:

المذهب الأول: لعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، حيث يعطون: الزوج ½ وللأم 1/6 وللإخوة لأم 1/3 فيستغرق المال ولم يبق للإخوة والأخوات الشقيقات شيء، فكانوا يقسمون الثلث الباقي بالشراكة بين الأشقاء والإخوة لأم للذكر مثل حظ الأنثى، أي يقسمونه بينهم جميعًا بالسوية لا فرق بين ذكورهم وإناثهم كأنهم جميعًا إخوة لأم[3]. وبهذا الرأي يقول مالك، والثوري، والشافعي.

المذهب الثاني: لعلي وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري، فكانوا لا يشركون الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في فريضة الثلث، ويسقطونهم، وبهذا الرأي يقول أبو حنيفة[4] وأحمد وداود وابن[5] أبي ليلى وغيرهم:

الأدلة:

حجة الفريق الأول: أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم في السبب الذي يستحقون به التوريث وهو الأم فوجب أن لا ينفرد به الإخوة لأم دونهم.

حجة الفريق الثاني: أن الأخوات الشقائق صرن عصبة فلا يرثن شيئًا إذا أحاطت الفريضة أو أصحاب السهام بالتركة.

---

[1] نهاية الهداية ص٨٩ - الأم ج٤ ص ٨٨- المواريث علما وعملا ص٣١٥، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١ ص١٣٨-١٣٩–مختصران في الفرائض للمغيلي ص٨١-٨٢ - منح الجليل ج٨ ص٥٩٥، فقه المواريث والفرائض بحث فقهي مقارن ج٢ ص١٥٨، فتح القريب المجيب ج٢ ص٧٦-٧٧، إيضاح المنظومة الرحبية للراوي ص٨٤- الملقبات الفرضية ص١٦٤.

[2] بداية المجتهد ج٢ ص٢٨١ شرح الزرقاني ج٣ ص ١٦١، شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض ص١٦٧-١٦٨ - التلخيص في علم الفرائض ص١٥٣ - الأم: ج٤ ص٥٠٧-٥٠٨ - شرح الخرشي ج٨ ص٥٢٤، تحفة الأخوان البهية على المقدمة الرحبية ص١٣٣-١٣٤.

[3] المواريث في الشريعة الإسلامية لحسين مخلوف ص.

[4] أبو حنيفة (٨٠-١٥٠هـ): هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز.وهو فقيه مجتهد، ومحقق. أحد أئمة المذاهب الأربعة. وقيل أن أصله من فارس، ولد ونشأ بالكوفة. وكان من باعة الخز وطالبًا العلم، فانقطع للتدريس والإفتاء. من مؤلفاته (المسند) في الحديث (والمخارج) في الفقه. تنسب إليه رسالة (الفقه الأكبر) في الإعتقاد و (رسالة العالم والمتعلم). الموسوعة الفقهية ج١ ص ٣٣٦) (والموسوعة الميسرة ج٢ ص١١٥).

[5] ابن أبي ليلى (٧٤-١٤٨ هـ) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. أنصاري كوفي.فقيه من أصحاب الرأي. ولي القضاء ٣٣سنة لبني أمية ولبني العباس، له أخبار مع أبي حنيفة (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٢٥).

سبب تسميتها بالمشتركة وأول من قضى بها:

أول من قضى بها عمر الفاروق في أول العام فأسقط الإخوة الأشقاء، ثم عرضت عليه في العام القابل فأراد أن يقضي فيها بقضائه السابق، فقال له أحد الإخوة: هب أنّ أبانا كان حمارًا، أو حجرًا ملقيًا في اليم أليست أمنا واحدة. ولهذا السبب كانت تلقب: بالحمارية، أو الحجرية، أو اليمية[1] وقيل أن الذي قال هذه المقولة لعمر وأشار إليه بالتشريك هو زيد بن ثابت ويوافقه من الصحابة علي[2] وعثمان وغيرهما.

أصل مذهب زيد بن ثابت في المشتركة:

والأصل في تشريك زيد بن ثابت وعمر ما رواه الدارمي بسند حدثنا مُحَمَّد بن يوسف. حدثنا سفيان، عن منصور عن الأعمش عن إبراهيم في: "زوج وأم، وإخوان لأب وأم وإخوة لأم، قال: "كان عمر وعبد الله وزيد يشركون، وقال عمر: لم يزد هم "الأب إلا قربًا."[3]

اختلاف الفقهاء في المشتركة:

للفقهاء عدة آراء في المشتركة إليك إياها:[4]

١/ مذهب علي وأبي موسى الأشعري وأبي بن كعب ﷺ أن للزوج النصف، وللأم السدس وللإخوة لأم الثلث ولا شيء للإخوة الأشقاء، وبه أخذ الأحناف.

٢/ مذهب عثمان وزيد رضي الله عنهما: الثلث مقسوم بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم بالتساوي وهو مذهب شريح، والثوري والشافعي ومالك، وقد وافقهم عمر الفاروق عند ما كان ينفى التشريك فرجع إليه.

٣/ مذهب ابن عباس فيه روايتان أشهرهما التشريك .

٤/ مذهب ابن مسعود فيه روايتان أيضا أظهرهما نفى التشريك.

محترزات المشتركة:

ينبغي توافر الشروط التالية في المشتركة:[5]

١/ أن يكون فيها زوج.

---

[1] جواهر الإكليل ج٢ ص٣٣١- بلغة السالك لأقرب المسالك ج٢ ص٤٨٠- نهاية الهداية ص٨٩- البحر الرائق ج٩ ص٤٣٩.

[2] مجموع الفتاوى ج٣٥ ص٣٣٩- المحلي ج٨ ص٢٨٧- المجموع ج١٦ ص٨٩- أخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض بسند عن ابن مسعود بن الحكم الثقفي رقم ٨١٤٠- القوانين الفقهية ص٣١٨.

[3] سنن الدارمي باب (٥) ٢٨٨٢

[4] المبسوط ج١٥ ص١٥٤، الحاوي الكبير ج٨ ص ١٥٥-١٥٧، الضياء على الدرة البيضاء ص٤٨، إيضاح الأسرار المصونة ص٩٠، مباحث في علم المواريث ص٧٥.

[5] المبسوط ج١٥ ص ١٥٥- جواهر الإكليل ج٢ ص٣٣١، مباحث في علم المواريث ص٧٤- المقدمات الممهدات ج٣ ص١٦٥.

٢/ أن يكون فيها ذو سدس من أم أو جدة.

٣/ تعدد الإخوة لأم، فإن كان الأخ لأم واحدًا لأخذ السدس وأخذ الأخ الشقيق الباقي تعصيبًا

٤/ وجود شقيق واحد أو متعدد

٥/ وأن لا يوجد فيها أخ لأب، فإن وجد فيها سقط بالإجماع.

أحكام القانون:

ينص القانونان السوداني وفقًا للمادة ٣٦٤، والمصري وفقًا للمادة (٢/١٠) على أنه إذا كان في الورثة أولاد أم ومعهم أخ شقيق أو إخوة أشقاء، بالإنفراد أو مع أخت شقيقة، أو أخوات شقيقات، واستغرقت سهام أصحاب الفروض التركة كلها، فيشترك في الثلث الإخوة لأم والإخوة والأخوات الشقيقات، ويقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل ما للأنثى. وهما مقابلتان للمادتين(٣٤٧) إماراتى، والمادة (٢٦٥) من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية .

تنوية: أصناف مستحقي الربع، والثمن، والثلثين، والثلث، والنصف، والسدس، بشروطهم المذكورة في هذا الخصوص، إنما هو إعمالا لمذهب زيد بن ثابت، في الفرائض فليراجع القسم الثالث الاستقرائي من هذا المؤلف.

أسئلة عامة للمراجعة

٤٢- اذكر أصناف مستحقي النصف والربع، والثمن، وشروط إرثهم؟

٤٣- من هم وارثو الثلثين مع ذكر شروط كل منهم ودليل توريثة؟

٤٤- وضح مذاهب الصحابة والفقهاء في توريث البنتين وأدلة كل منهم؟

٤٥- من هم وارثو الثلث، ذاكرًا شروط إرثهم والدليل على ذلك؟

٤٦- فصّل القول في أقل عدد من الإخوة يردون الأم من الثلث إلى السدس، مشيرًا إلى منشأ الخلاف والراجح في المسألة؟

٤٧- ما صورة المسألتين الغراوين، ولماذا سميتا بذلك موضحًا اختلاف الصحابة والفقهاء فيهما؟

٤٨- ما هي الوجوه التي يخالف فيها الإخوة لأم باقي الورثة؟

٤٩- ما صورة المسألة المشتركة، ومن هو أول من قضى فيها، مبيّنا وجه قضائه، وما هي مذاهب الصحابة والفقهاء فيها؟

أصحاب السدس

أصحاب السدس[1] سبعة أصناف وهم:

الصنف الأول: الأب – ويستحقه بشرط واحد وهو[2] وجود الفرع الوارث المذكر، فإن وجد الفرع الوارث المؤنث والأب كان للبنت أو لبنت الابن النصف فرضًا وللأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا، الأصل من القرآن قوله تعالى: "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد"[3]، والاجماع الذي حكاه ابن يونس في شرح المدونة[4].

أحكام القانون:

ترسى المادتان (٣٦٠/أ،ب) سوداني والمادة (٢١) مصري أحكام إرث الأب السدس، حيث جاءت عبارةٍ القانون السوداني صريحة: " يرث الأب: (أ) سدس التركة فرضًا، عند وجود الفرع الوارث المذكر، (ب) سدس التركة فرضًا، وما يبقى بعد أنصباء أصحاب الفروض بالتعصيب، وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث فقط".أنظر المادة (١/٣٢٧) إماراتى ، وم(١/٢٥٠)من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية .

الصنف الثاني– الأم: وتستحقه بشرط واحد[5] وهو وجود الفرع الوارث مذكرًا كان أو مؤنث، أو وجود جمع من الإخوة والأخوات، وأقل الجمع من الإخوة إثنان فأكثر وقد تقدم بسط ذلك. والأصل قوله تعالى: "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد[6]" وقوله تعالى: "فإن كان له إخوة فلأمه السدس[7]"

أنواع الورثة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس حجب نقصان:

أشار العلامة يوسف الأسير في كتابه شرح رائض الفرائض أن عدد الفرع الوارث الذين يردون الأم من الثلث إلى السدس ثمانية وهم: الابن، والبنت، وبنت الابن، وابن الابن، (فهذه الصور أربعة) آحادًا بالإضافة للأبناء المتعددين وذلك متصور في أربعة صور أخرى فتبلغ الجملة ثمانية[8].

---

[1] نهاية الهداية ص٦١، -التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج٧ ص٥٤٥ -الحاوي الكبير ج٨ ص ٩٦ - حاشيتا عميرة والقليوبي ج٣ ص٢٣٣٦ - منح الجليل ج٨ ص٥٨٢، حل المشكلات في الفرائض ص٤، فتح القريب المجيب ج٢ ص٤٦-٤٧- نظم الدرر في اختصار المدونة ص٧٠٤- شرح التجريد ج٦ ص٢٩-الوجيز فى فقه المواريث والوصايا وما عليه العمل فى القانون الإماراتى د/خلف محمد المحمد ص٨٨-٩١

[2] بلغة السالك ج٢ ص ٤٨١- حاشية العدوي ج٢ ص٣٤٨- القوانين الفقهية٣١٤٠- سراج السالك ج٢ص٢٥٣-روضة الطالبين ج٦-ص١٢- الرائد ص١٧، حاشية العدوى ج٢ ص٣٤٨، القوانين الفقهية ص٣١٤.

[3] سورة النساء أية: ١١

[4] الجامع لمسائل المدونة ج٢١ ص٣٧٥

[5] التحقيقات المرضية ص ٩٢- حاشية العدوي ج٢ ص٣٤٨ – المواريث علما وعملا ص٣٨، الحاوي الكبير ج٨ ص ٩٨.

[6] سورة النساء أية ١١

[7] سورة النساء أية:١١

[8] شرح رائض الفرائض ص١٣١-١٣٢.

لذا ذكر الشيخ يوسف الأسير في أرجوزة رائض الفرائض قوله في النظم:

كما بفرع مطلقًا واحجب بأم ** جميع جدات ولو لغير أم

عدد الإخوة الذين ينقصون الأم من الثلث إلى السدس:

عدد الإخوة الذين ينقصون الأم من الثلث إلى السدس: لهم (٤٥) صوره على نحو ما يلي[١]:

* فهم أساسًا إما أن يكونوا: فرادى شقيق أو لأب أو لأم، أو إناث أو فرادى خناثي وجملة ذلك تسعة صور.

* ودعنا الآن نحسب:-

* فإما أن يكونوا مثنى، مثنى، ويكون ذلك في تسعة صور وهي:

١/ أخوين شقيقين ٢/ أخوين لأب، ٣/ أخوين لأم، ٤/ شقيقتين، ٥/ أختين لأب، ٦/ أختين لأم، ٧/ شقيقين خنثى، ٨/ أخوين لأب خنثى، ٩/ أخوين لأم خنثى ←——— **٩ صور**

* ثم نأخذ الأول (الشقيق) مع الثاني الذي يليه (الأخ لأب) إلى نهاية الإخوة فيكون ذلك في (٨) صور وهي:

١٠/ شقيق وأخ لأب، ١١/ شقيق وأخ لأم، ١٢/ شقيق وشقيقة، ١٣/ شقيق أخت لأب، ١٤/ شقيق أخت لأم، ١٥/ شقيق وشقيق خنثى، ١٦/ شقيق وأخ لأب خنثى، ١٧/ شقيق وأخ لأم خنثى ←——— **(٨) صور**

* ثم نأخذ التالي (وهو الأخ لأب) مع الذي يليه إلى نهاية الإخوة فيكون ذلك في (٧) صور وهي: ١٨/ أخ لأب وأخ لأم، ١٩/ أخ لأب وشقيقة، ٢٠/ أخ لأب وأخت لأب، ٢١/ أخ لأب وأخت لأم، ٢٢/ أخ لأب وشقيق أخنثى، ٢٣/ أخ لأب وأخ لأب خنثى، ٢٤/ أخ لأب وأخ لأم خنثى ←——— **(٧) صور**

* ثم نأخذ الثالث (وهو الأخ لأم) مع الذي يليه (وهو الشقيقة) إلى نهاية الإخوة فنحصل بذلك على (٦) صور هي:-

٢٥/ أخ لأم وشقيقة، ٢٦/ أخ لأم وأخت لأب، ٢٧/ أخ لأم وأخت لأم، ٢٨/ أخ لأم وشقيق خنثى، ٢٩/ أخ لأم وأخ لأب خنثى، ٣٠/ أخ لأم وأخ لأم خنثى، ←——— **(٦) صور**

[١] شرح رائض الفرائض للشيخ يوسف الأسير ص١٣١ والعذب الفائض (الأرجوزة) ج١ ص٥٨- وسنا البرق العارض ج١ ص٣٩٦-٣٩٨.

* ثم نأخذ الرابع (وهو أخت الشقيقة) مع التي تليها (وهي الأخت لأب) إلى نهاية الإخوة فنحصل بذلك على (٥) صور وهي:-

٣١/ شقيقة وأخت لأب، ٣٢/ شقيقة وأخت لأم، ٣٣/ شقيقة وشقيق خنثى، ٣٤/ شقيقة وأخ لأب خنثى، ٣٥/ شقيقة وأخ لأم خنثى، ←——————————— **(٥) صور**

* ثم نأخذ الخامس (وهو الأخت لأب) مع التي تليها (وهي الأخت لأم) إلى نهاية الإخوة فنحصل بذلك على (٤) صور وهي:-

٣٦/ أخت لأب وأخت لأم، ٣٧/ أخت لأب وشقيق خنثى، ٣٨/ أخت لأب وأخ لأب خنثى، ٣٩/ أخت لأب وأخ لأم خنثى، ←——————————— **(٤) صور**

* ثم نأخذ السادس (وهو الأخت لأم) مع الذي يليها (وهو الأخ الشقيق الخنثى) إلى نهاية الإخوة فنحصل بذلك على (٣) صور وهي:-

٤٠/ أخت لأم وشقيق خنثى، ٤١/ أخت لأم وأخ لأب خنثى، ٤٢/ أخت لأم وأخ لأم خنثى ←——————————— **(٣) صور**

* ثم نأخذ السابع (وهو الشقيق الخنثى) مع الذي يليه (وهو الأخ لأب خنثى) إلى نهاية الإخوة فنحصل على صورتين، وهما:

٤٣/ شقيق خنثى وأخ لأب خنثى، ٤٤/ شقيق خنثى وأخ لأم خنثى ←——— **(٢) صورة**

* ثم نأخذ الثامن (وهو أخ لأب خنثى) مع الذي يليه (وهو أخ لأم خنثى) فنحصل بذلك على صورة واحدة وهي:

٤٥/ أخ لأب خنثى وأخ لأم خنثى ←——————————— **(١) صورة**

وحاصل جمع الأعداد المحفوظة وهي:- ٩+٨+٧+٦+٥+٤+٣+٢+١ = ←——— **٤٥ صورة**

ولهذا يقول الشيخ البهوتي في عدة الفارض ما نصه:

السدس للأم إذا فرع وجد ** وعدد من إخوة لذا اعتمد

وإرثها له مع اثنين يقين ** من إخوة في خمسة وأربعين

سواء وارثين أو محجوبين ** بالشخص أو بعضًا أو اختلاف عين

وإن ترم بيان ما قد قلنا ** ضعهم فرادى ثم مثنى مثنى

في جدول مربع الأضلاع ** بعد إفرادهم تُساع

ينقص في الوضع لكل درجة ** لكي يسيروا منبرًا ما أنتجه
كوضعك الآحاد عند الضرب ** في صورة محسوبة بالحسب
شقيق مع شقيقة خنثى شقيق **كذا بولد الأب فلأم حقيق
وكل فرد ضم مع مماثل ** وما يليه لانتهاء الحاصل
معتمدًا لجهة اليسار ** خوف وقوع صور التكرار
ومن تَروّى في بديع صنعنا ** يبدو له صنيع شيخ شيخنا

ويقصد بشيخ شيخنا العلامة الشيخ الشنشوري.

اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في نصيب الأم مع الأخوين:

أجمع كافة الصحابة بأنه إذا اجتمعت الأم مع الأخوين فصاعدًا كان لها السدس وما بقي للإخوة.

وخالف في ذلك ابن عباس وقال لها مع الإخوين الثلث، ومع الثلاثة فأكثر السدس[1].

اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في نصيب الأم إذا اجتمعت مع الأب والإخوة:

أجمع كافة الصحابة بأنه إذا اجتمعت الأم مع الأب وجمع من الإخوة فإن الأب يحجبهم وللأم الثلث وله الباقي تعصيبا، وخالف في ذلك ابن عباس وقال إن ترك المتوفى أبويه وثلاثة إخوه فصاعدًا فللأب الثلثين وللأم السدس والسدس الباقي الذي حجبها عنه يكون للإخوة والأخوات، والمشهور عنه مثل قول الجماعة[2].

أحكام القانون:

بموجب أحكام المادتين (٣٦١/أ) سوداني، و(١٤) مصري ترث الأم: سدس التركة، إذا كان للميت فرع وارث، أو جمع من الإخوة، أو الأخوات مطلقًا.أنظر المادة(٢/٣٢٦) إماراتى،والمادة (٢/٢٤٩)من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية .

الصنف الثالث – الجد:

ويستحقه بشرطين[3]:

١/ وجود الفرع الوارث. ٢/ عدم وجود الأب.

---

[1] الجامع لمسائل المدونة ج٢١ ص٣٧٦
[2] الجامع لمسائل المدونة ج٢١ ص٣٧٦
[3] حاشية البيجورى ج٢ ص ٨٢- حاشية إعانة الطالبين ج٣ ص٢٣٠ - المواريث علما وعملا ص ٧٣-٧٤- المذكرو التفسيرية للقانون الإماراتى:عبد اللطيف صبحى ص٣٠٧

فيأخذ الجد السدس قياسًا على الأب. والأصل في إرث الجد السدس مع وجود الفرع الوارث ما رواه الترمذي عن عمران[1] بن الحصين، قال جاء رجل إلى النبي ﷺ، قال: لك السدس، فلما ولى دعاه، فقال: لك سدس آخر، فلما ولي دعاه، فقال: إن السدس الآخر طعمه" رواه الخمسة فدل الحديث علي أن أقل ما يرثه الجد سدسًا. وكلمة "طعمه" أي رزقاه الله بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض، وإلا فان كثروا فليس له إلا ذلك السدس فرضًا"[2]. وقد صححه الترمذي[3] ويخالف الأب الجد في ست مسائل وفي مذهب أبي[4] ثور أن الجد كالأب في جميع[5] المسائل. كما أخرجة الدارقطني أيضًا[6]

المسائل التي يخالف فيها الجد الأب فى مذهب زيد ست هي:

١/ إن كان مع[7]: الجد إخوة أشقاء أو لأب: فإنهم يشاركون الجد في مذهب الجمهور، فإن كان محل الجد أبًا فإنه يحجبهم.

٢/ إن كانت المسألة: زوج وأم وأب: فإن للأم ثلث الباقي، فإن كان محل الأب جدًا، ورثت الأم ثلث جميع المال.

٣/ إن كانت المسألة: زوجة وأم، وأب: فإن للأم ثلث الباقي، فلو كان محل الأب جدًا، لورثت الأم ثلث جميع المال.

٤/ في باب العتق: لو مات العتيق عن أخ معتق، وابن أخيه وجده، فلا شيء لجد المعتق، وذلك لحجبه بالأخ وابنه، هذا بخلاف الأب فإنهم لا يحجبونه بل يحجبهم.

٥/ إن الأب يحجب أم نفسه ولا يحجبها الجد.

٦/ إن كانت المسألة: بنت وأب: للبنت النصف فرضًا وللأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا. فلو كان محل الأب جدًا لكانت المسالة كذلك، وهذا ما جزم به النووي والجويني وغيرهما من العلماء وقيل في مذهب الشافعي إن الجد يأخذ باقي المال جميعًا.

---

[1] عمران بن الحصين (٥٢٠هـ): هو عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي. كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم. أسلم عام خيبر وغزا مع الرسول ﷺ عدة غزوات. أخذ عنه الحسن وابن سيرين. بعثه عمر الفاروق إلى البصرة ليفقه أهلها. وكان ممن اعتزل الفتنة ولم يقاتل فيها. (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٦٢).

[2] الإحكام شرح أصول الأحكام ج٣ص٤٣٩- كتاب الفرائض للثوري.

[3] سنن الترمذي كتاب الفرائض ٢٠٩٩/٩- سنن أبي داود ٢٨٩٦/٦ نيل الأوطار ج٤ في كتاب الفرائض ص١٧٦

[4] أبو ثور (١٧٠-٢٤٠)هـ هو إبراهيم ابن خالد بن أبي اليمان و(أبو ثور لقبه). أصله من بني كلب من بغداد) فقيه من أصحاب الإمام الشافعي. وكان قمة في الفقه والعلم والفروع (الموسوعة الفقهيةج١ص٣٣٦)

[5] الجامع لمسائل المدونة ج٢١ ص٣٨١

[6] سنن الدارقطني كتاب الفرائض رقم ٤٠٦٦

[7] التحفة الخيرية ص٩٣-٩٦ -المبسوط ج١٥ ص ١٤٤- روضة الطالبين ج٦ ص١٢ - الديباج في توضيح المنهاج ج٢ ص٦٧٠ - حاشيتا عميرة والقليوبي ج٣ ص٢٣٤٧، الرحبية في علم الفرائض لسبط الماردينى ص٦٧-٦٨.

أحكام القانون:

عرفت المادة (٩) من القانون المصري الجد الصحيح بقولها: الجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى" وهو التعريف الذي يسوقه جمهور الفقهاء وذلك تحرزًا من الجد الفاسد.

تقضي أحكام المادتين (٣٧٥/أ- ب)، والمادة (٩) مصري على أحكام إرث الجد السدس، وإليك مؤدي عبارة القانون السوداني:" يرث الجد الصحيح:

(أ) سدس التركة فرضًا إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر، ولم يكن محجوبًا،

(ب) سدس التركة فرضًا، وما يبقي بعد سهام أصحاب الفروض تعصيبًا، عند وجود الفرع الوارث المؤنث، ولم يكن محجوبًا ".أنظر المادة (٢/٣٢٧) إماراتى ،وم(٢/٢٥٠)من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية . .

الصنف الرابع- بنت الابن:

تستحق السدس بثلاثة شروط[١] هي:

١/ عدم المعصب المساوي لها في الدرجة أو ابن عمها المساوي لها لأنه إن وجد ترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢/ عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها كابن حيث يحجبها،

٣/ وجود البنت الصلبية الواحدة: فإن كانت البنات متعددات يرثن الثلثين فرضًا، وتسقط بنت الابن إلا إن كان معها ابن ابن مساوي أو أنزل منها وقد احتاجت إليه ليعصبها، فهو بالنسبة لها أخ مبارك.

فإن تعددت بنات الابن مع البنت ورثت البنت النصف فرضًا، وبنات الابن السدس تكملة للثلثين، يشتركن فيه بالتساوي.

أحكام القانون

أرست المادتان (٣٦٥/ج) سوداني، و(١٢/ب) مصري أحكام إرث بنت الابن السدس، حيث كان منطوق عبارة القانون السوداني "ترث بنت الابن: السدس تكملة للثلثين، إذا كان معها بنت صلبية واحدة، أو بنت ابن أعلى منها درجة، فإن تعددن، فيقسم، السدس بينهنّ،

[١] نهاية الهداية ٦٢ – الإنصاف ج٧ ص٢٣٤ – الرائد ص١٧، بهجة البصر في شرح فرائض المختصر ص٤٢.

بالسوية"،وهما مقابلتان للمادتين (٥/٣٢٧) إماراتى، والمادة(٥/٢٥٠) من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية .

الأصل في إرث بنت النصف و بنات الابن السدس تكملة للثلثين:

الإجماع

وقد حكاه بن رشد[١] فقال ما نصه: " وأجمعوا من هذا الباب أن بني البنين يقومون مقام البنين عند فقد البنين، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون[٢]

الأصل من السنة:

ففي صحيح البخاري[٣] وغيره روى عن طريق هزيل ابن شرحبيل: قال سئل أبي موسى الأشعري ﷺ عن بنت وبنت ابن، وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وائتوا ابن مسعود، فسيوافقني، فسئل ابن مسعود ﷺ، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[٤] فدل الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم : "فلبنت الابن السدس تكملة للثلثين" أن بنت الابن بنتًا، وأن بنات الابن مع البنت يرثن السدس وإن تعددن.

اختلاف الصحابة والفقهاء في تعصيب ابن الابن بنت الابن فيما فضل عن بنات الصلب؛ أو اختلافهم في سقوط بنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين:

للعلماء خمسة مذاهب في هذه المسألة وهي[٥]:

المذهب الأول: لجمهور فقهاء الأمصار: أنه يعصب بنات الابن فيما فضل عن بنات الصلب، فيقسم الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو مقتضى قول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وبه يقول الشافعي والنووي. وأصل هذا المذهب أثر مروي عن إبراهيم قال: "قال زيد بن ثابت ﷺ إذا استكمل البنات الثلثين، فليس لبنات الابن شيء إلا أن يلحق بهن ذكر، فيرد عليهن

---

[١] ابن رشد (الحفيد)(٥٢٠-٥٩٥هـ): هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد، فقيه مالكي، وفيلسوف، وطبيب، من أهل الأندلس ومن مدينة قرطبة لقب بالحفيد تمييزًا له عن جده. مات بمراكش، ودفن بقرطبة. من تصانيفه:(فصل المقال ما بين الحكمة، والشريعة من الاتصال) و(تهافت التهافت) في الفلسفة و(بداية المجتهد) في الفقه .(الموسوعة الفقهية ج١ص٣٢٨).

[٢] بداية المجتهد ج٢ ص٢٧٩- مغنى المحتاج ج٢ ص ١٧ -حاشية البيجوري ج٢ص٨٢- اللباب ج٣ ص٢٣٧- مجموع الفتاوى ج٣١ ص٣٥٤- شرح التجريد ج٦ ص٨.

[٣] صحيح البخاري باب ميراث ابنة الابن مع الابنة ٦٧٣٦/٨-سنن الترمذي٢٠٩٢/٣

[٤] سنن أبي داود ٢٨٩٠/٤ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص٢٧٨- المحلى ج٨ ص٢٩٠- ٢٩١ المبسوط ج ١٥ ص١٤٢- المجموع ج١٦ ص ٧٩-٨١ المغنى ج ٩ ص ١٤-١٥

[٥] سنن أبي داود ٢٨٩٠/٤ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص٢٧٨- المحلي ج٨ص ٢٩٠- ٢٩١ المبسوط ج١٥ ص١٤٢- المجموع ج١٦ ص٧٩-٨١ المغنى ج٩ص١٤-١٥

بقية المال، وإذا كان أسفل منهن رد على من فوقه للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كن أسفل منه فليس لهن شيء، وبقية المال له دونهن[1]".

المذهب الثاني: لداود الظاهري وأبو ثور: ومفاده أنه إذا استكملت بنات الصلب الثلثين سقطت بنات الابن والباقي يكون لابن الابن دون بنت الابن، سواء كن في مرتبة واحدة مع الذكر أو دونه.

المذهب الثالث: لابن مسعود ومفاده قوله: أن للذكر مثل حظ الأنثيين أن يكون نصيب بنات الابن أكثر من السدس، وهي من مسائل الإضرار عند ابن مسعود.

المذهب الرابع: للشيعة؛ ومفاده: لا ترث بنت الابن شيئًا مع البنت كما هو الحال في ابن الابن فإنه لا يرث مع الابن شيئًا.

حيث يقول صاحب النهاية في هذا الخصوص: "فإن خلف أختًا لأب وأم وأختًا لأب أو أختين له، أو أكثر منهما، أو أخًا لأب أو إخوة له، كان المال للأخت من الأب والأم، وسقط الإخوة والأخوات من قبل الأب فيكون لها النصف بالتسمية ويرد الباقي لها[2].

المذهب الخامس: لبعض المتأخرين من الفقهاء، ومفاده: لا يعصبهن إلا إذا كان في مرتبتهن وهو على خلاف ما يذهب إليه جمهور الفقهاء.

أدلة كل فريق:

دليل الجمهور[3]: عموم قوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين[4]"، فمفهوم النص إن ابن الابن ابنا: وإنه كما يعصب ابن الابن بنت الابن فيرث معها للذكر مثل حظ الأنثيين لزم بطريق القياس تعصيبها فيما بقي من المال.

ودليل أبي داود وأبي ثور: حديث ابن عباس أنه ﷺ قال: "اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر وحجتهم إن بنت الابن لما لم ترث مفردة من الفاضل عن الثلثين، كان حريًا ألا ترث مع غيرها.

---

[1] المجموع ج١٦ ص٨٨، فرائد الصحابة في الفرائض ص٧١.
[2] النهاية ص ٦٣٥-٦٣٦
[3] بداية المجتهد ج٢ ص ٢٧٨- المبسوط ج١٥ ص١٤٢
[4] سورة النساء آية ١١

فقد أبان ابن رشد سبب الخلاف:

بقوله: "فهو تعارض القياس والنظر في الترجيح الصحيح: فأما ابن مسعود فقوله مبني على أن الأصل في أن بنات الابن، لما كنّ لا يرثن مع عدم الابن أكثر من السدس، لم يجب لهن مع الغير أكثر مما وجب لهن مع الانفراد. وحجته قريبة وحجة داود الظاهري. فأما الجمهور فهم يرون أن الذكر من ولد الابن يعصبهن سواء كان في درجتهن أو أنزل منهن" أهـ.

الصنف الخامس: الأخت لأب فأكثر:

وتستحقه بشرطين[1]:

الشرط الأول: أن تكون مع شقيقة واحدة فإن كان عدد الشقيقات اثنتين فأكثر سقطت الأخت لأب لأن حظ الإناث عند التعدد الثلثين حسب القاعدة العامة في علم المواريث.

الشرط الثاني: عدم المعصب المساوي لها، وهو الأخ لأب، فإن وجد أخاها لأب ورثت معه للذكر مثل حظ الأنثيين. وشرط بدهي: ألا تكون محجوبة. دليل توريثها السدس: الإجماع المستند على قياسها بالبنت مع بنت الابن.

أحكام القانون:

تقضى المادتان (٣٦٥/ج) سوداني، والمادة (١٣/ب) مصري على حكم وشروط إرث الأخت أو الأخوات لأب السدس، حيث يجئ مؤدي الفقرة (ج) من القانون السوداني: "ترث الأخت لأب: السدس تكملة للثلثين، إذا كانت معها أخت شقيقة، ولم يكن معها أخ لأب يعصبها، ولم تكن محجوبة".وهما مقابلتان للمادة (٦/٣٢٧) إماراتى ،وم (٦/٢٥٧)من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية .

إرث الإخوة كلالة:

ومما أجمع عليه الفقهاء في هذا الصدد: أن الإخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون إلا كلالة. وأن الشقيقة إذا كانت واحدة لها النصف فترث معها الأخت لأب السدس تكملة للثلثين، وأن الشقيقتين إذا كن اثنتين فأكثر ورثن الثلثين، وسقطت الأخت لأب، كما هو الحال في إرث البنات مع بنات الابن على النحو السابق بيانه[2].

---

[1] التحقيقات المرضية ص٩٤-المجموع ج١٦ ص٨٣- المحلى ج٨ ص٢٨٦ حاشية البيجوري ج٢ ص٨٢- المواريث في الشريعة الإسلامية علما وعملا ص٣٢٤- المغنى ج٩ ص١٦-١٧- بلغة السالك ج٢ص ٤٨١ مجموع الفتاوى ج٣١ ص ٣٥٥- حاشية العدوي ج٢ ص٣٥١- اللباب ج٣ ص ٢٣٧- نهاية الهدايةص٦٣-مرجع الطلاب ص٥٦- الرائد ص١٧- المعونة ج٣ ص١١٨٧.

[2] بداية المجتهد ج٢ ص٢٠٨ الموسوعة الفقهية ج٣ ص٤٠ المجموع ج١٦ ص٨٣.

الأصل من القرآن: قوله تعالى: "يستفتونك في الكلالة أن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك"[1].

والأصل من السنة: روي جابر، قال: "قلت يا رسول الله، كيف أصنع في مالي ولي أخوات، فنزلت آية المواريث: يستفتونك في الكلالة إن امرؤ هلك"، رواه أبو داود[2]، والبخاري ومسلم، وابن ماجه، والترمذي.

وروى عن جابر أنه اشتكى، وعنده سبع أخوات، فقال النبي (ص): "قد أنزل الله في أخواتك" فبين لهن الثلثين.

أخرج الترمذي السند عن علي أنكم تقرؤن هذه الآية "من بعد وصية توصون بها أو دين: وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه". وقد حسنه الترمذي[3]

اختلاف الفقهاء في معنى الكلالة:

اختلف الفقهاء في معنى الكلالة أي الحالة التي يرث بها الإخوة الأشقاء أو لأب، وأرجح الآراء على نحو ما أورده ابن كثير في تفسيره[4] آية الكلالة. أن من شرط الكلالة انتفاء الولد، وهو رواية عن عمر بن الخطاب، وهي أيضا عن جرير بسند صحيح. والمعول عليه في قضاء الجمهور وابن عباس والصديق رضي الله عنه: أنه من لا ولد له ولا والد، ويدل عليه قوله تعالى: "وله أخت فلها نصف ما ترك".

والأصل في فتوى الصديق رضي الله عنه ما رواه الدارمي عن الشعبي قال: سئل أبوبكر عن الكلالة؟ فقال: إني سأقول فيها برأي، أي فإن كان صوابًا من الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، أراد ما خلا الولد والوالد. فلما استخلف عمر قال: إني لأستحي الله أن أردّ شيئا قاله أبوبكر" وأخرج الدارمي عن ابن عباس مثل قولهما[5]

---

[1] سورة النساء آية ١٧٦
[2] سنن أبي داود ج١٠٧/٢
[3] سنن الترمذي ٢٠٩٤/٥
[4] تفسير القرآن العظيم ج٢ ص٢٨٤ - الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٦٦-٦٩
[5] سنن الدارمي رقم (٢٩٧٢، ٢٤٧٢)

معاني أخرى للكلالة:

فأما الكلالة لغة: فهي مأخوذة من تكلله النسب أي أحاط به، وبه سمي الإكليل. ولذا كان الإكليل منزلة من منازل القمر، لإحاطتها بالقمر، والكل: العيال والثقل[1]، ومنه قوله تعالى: (وهو كل علي مولاه)[2]، والكل أيضًا: اليتيم، فإن قالوا رجل كل: أي لا ولد له ولا والد.[3]

* وتطلق في اللغة على الإكليل لإحاطته بالرأس كالعمامة المحيطة بالرأس.
* وإجماع الفقهاء على أن من مات وليس له وارث من ولد أو والد فإن من يرثه غيرهما يسمى كلالة. بهذا يقول صاحب العين وأبو منصور اللغوي، وابن عرفه، وابن الانباري.
* وقيل إن الكلالة مأخوذة: من الكل وهو الإعياء، فشبه عند إرثه من الميت بمن آل إليه المال عن بعد وإعياء.

وإليك عدة آراء عن السلف الصالح في معنى الكلالة[4]:

- روي عن عمر الفاروق أن معناها من لا ولد له خاصة،
- روي عن أبي بكر الصديق مثل ما روي عن عمر ثم رجعا من هذا المعنى.
- روي عن ابن يزيد: أن الكلالة هي الحي والميت جميعًا،
- وروي عن عطاء: أن معناها المال، وذكر ابن العربي ضعف هذا القول وأنه لا وجه له.
- روي عن ابن الأعرابي أن الكلالة هم بنو العم الأباعد.
- روي عن السدي: أن الكلالة هي الميت.
- وروي عن الجمهور مثل قول السدى.
- وهناك عدة قراءات للفظ الكلالة كل منها تدل على معنى فقرأت "يُوَرِثُ كلالة" – وقرأ: "يُورَثُ كلالة" فعلى المعنى الأول: ورَّث – وعلى الثاني: أورث ومنهم قرأ: "يُوَّرثُ كلالة" بمعنى المال.
- وقال الشعبي الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة أو غيرهم من العصبة، وهو الراجح الذي يوافق الرأي الأول مما سقناه أعلاه وهو ما يقول به على وابن مسعود وزيد وابن عباس والطبري والقرطبي وهو ما يقول به جمهور الفقهاء، والله أعلم بالصواب. فدل النص على أن الإخوة مطلقا لا

[1] مختار الصحاح ص٣١٢- المعجم الوسيط ص٨٢٢
[2] سورة النحل آية:٧٦
[3] مختار الصحاح ص٣١٢
[4] نهاية الهداية ص٥٦-٥٧.

ترث شيئا مع وجود الأب، وأنهم لا يرثون إلا كلالة بعدم وجود الأب أو الابن وابن الابن وإن نزل، وفي إرثهم مع الجد فيه خلاف لأن الجد أبًا.

الترجيح بين الآراء

ونحن نرجح المعنى الأخير للكلالة[1] لتعين من لا ولد له ولا والد، وقد قرره الإمام أحمد بن حنبل في رواية: حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا أبوبكر بن عبد الله، عن مكحول وعطية وحمزة، وراشد عن زيد بن ثابت أنه سئل عن: زوج، وأخت لأب وأم، فأعطى الزوج النصف والأخت النصف. فكُلِّم ابن كثير[2] في ذلك، فقال: حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك. وقد ذكر ابن كثير[3] بأن الإمام أحمد بن حنبل تفرد به من هذا الوجه.

أصناف الإخوة والأخوات:

الإخوة الأشقاء أو لأب ثلاثة أصناف هي:

أ- بنو الأعيان: وهم الإخوة والأخوات الأشقاء وسموا بذلك لأنهم عين الشيء وتمامه لاتصالهم بالمتوفى أمًا وأبًا.

ب- بنو العلات: وهم الإخوة والأخوات لأب.

ج- بنو الأخياف: وهم الإخوة لأم، ومن ذلك قول العرب فرس أخيف، إذا كان في إحدى عينيه زرقه والأخرى كحلاً[4].

والأصل في هذا التصنيف:

ما رواه الترمذي عن علي[5] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات" وقد ذهب شراح الحديث إلى القول بأن:

بنى الأعيان هم: الإخوة الأشقاء لأنهم من عين واحدة.

وبنى العلات هم: الإخوة لأب جمع علة أي بني الضرات.

وبنى الأخياف هم: الإخوة لأم لأنهم بنو أخلاط الرجال.

---

[1] يقول صاحب المعجم الوسيط أن الكلالة: بمعنى أن يموت المرء وليس له والد أو ولد يرثه، بل يرثه ذو قرابته. ج٢ ص٨٣١، عون المعبود شرح سنن أبو داود ج٢ ص١٣٠٥، سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج١ ص٣٢٠ - التلخيص في علم الفرائض ص١٦٣-١٦٦ - فتح الباري ج١٣ ص٨١٩٤، فقه المواريث والفرائض بحث فقهي مقارن ص٥٢-٥٤.

[2] تفسير القرآن العظيم ج٢ ص٤٨٤ – المبسوط ج٢٩ ص١٥٢ – ١٥٣.

[3] تفسير القرآن العظيم ج٢ ص٤٨٤ المبسوط ج٢٩ ص١٥٢-١٥٣

[4] المبسوط ج٢٩ ص١٥٣ - ١٥٤

[5] الإحكام شرح أصول الأحكام ج٣ ص ٤٤-٤٤١ سنن الدارمي باب (٢٨) ٢٩٨٤

اختلاف الفقهاء فيما إذا استوفت الشقيقات الثلثين وكان للاخوات لأب أخا فهل يعصبهن:

للفقهاء في هذه المسألة أربعة مذاهب هي[1]:

المذهب الأول: للجمهور: ومفاده أن الأخ لأب يعصب الأخوات في الباقي فيقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين، قياسًا على بنات الابن مع بنات الصلب،وهذا مقتضى مذهب زيد بن ثابت .

آثار عن زيد بن ثابت تؤيد مذهب الجمهور[2]:

أ- أخرج ابن حزم من طريق وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم النخعي، قال: قال مسروق رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون بينهم.

ب- وأخرج ابن حزم من طريق وكيع حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم ابن جابر عن زيد بن ثابت أنه قال فيها: هذا من قضاء أهل الجاهلية: أن يرث الرجال دون النساء.

المذهب الثاني: للإمام مالك، ومؤداه أنه أن يكون الأخ لأب في درجتهن.

المذهب الثالث: لابن مسعود وعلقمة[3] ومحصوله إذا استكملت الشقائق الثلثين، فالباقي للذكور من الإخوة لأب دون الأخوات لأب، وهي من المسائل التي يخالف فيها ابن مسعود جمهور الفقهاء، وبه يقول داود الظاهري[4].

المذهب الرابع: لأبي ثور الذي يوافق ابن مسعود في هذه المسألة، ويخالف داود الظاهري في هذه المسألة، وموافقًا له في مسألة بنات الابن مع البنات إذا استكملت البنات الثلثين.

الأدلة:

الأدلة التي سقناها سابقا في بنات الابن مع بنات الصلب هي ذاتها الأدلة، التي عول عليها الفقهاء في هذا الخصوص، وهي أساس مذهب زيد بن ثابت راجع القسم الاستقرائي من هذا المؤلف.

الصنف السادس – ولد الأم:

يستحق ولد الأم السدس بثلاثة شروط[1] وهي:

---

[1] يقول صاحب المعجم الوسيط أن الكلالة: بمعنى أن يموت المرء وليس له والد أو ولد يرثه، بل يرثه ذوو قرابته ج٢ ص٨٣١-بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٦-كشاف القناع ج٤ ص٤٢٢-٤٢٣، الحاوي الكبير ج٨ ص ٩٢.

[2] المحلى ج٨ ص٢٨٨

[3] علقمة النخعي (-٦١هـ) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك أبو شبل من أهل الكوفة هو من التابعين شهد مع علي وقعة النهران وصفين، روي الحديث عن عمر، وعلي، وعثمان وعبد الله بن مسعود وهو أحد الصحابة الذين يعلمون الناس القرآن والسنة (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٦١)

[4] المحلى ج٨ ص٢٨٧-٢٨٨

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث

الشرط الثاني: عدم الأصل المذكر والوارث

الشرط الثالث: أن يكون منفردًا.

دليل توريثه السدس:

الأصل في توريث ولد الأم من القرآن، قال تعالى: "وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث"[٢].

الإجماع: أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة في الكلالة الثانية الإخوة لأم، كما أجمعوا على أنهم إن كثروا بأن كانوا فوق اثنين فلهم الثلث، لقوله تعالى: "فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث). كما أجمع العلماء[٣] على أنهم يحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس، وأجمعوا على أنهم يدلون بالأم ولكنهم يرثون معها، وأجمعوا على أنهم يحجبون بالفرع الوارث المذكر أو المؤنث وبالأب، والجد، وإجماعهم على هذا النحو إنما هو اقتفاء لمذهب زيد بن ثابت على نحو ما سنفصله في القسم الاستقرائي من هذا المؤلف.

أحكام القانون:

انتظمت أحكام وشرط إرث الأخ والأخت لأم المادتان (٣٦٢/أ) سوداني والمادة (١٠) من القانون المصري، حيث أن فحوى الفقرة (أ) من القانون السوداني: ترث الأم فرضًا: سدس التركة، إذا كان للميت فرع وإرث، أو جمع من الإخوة، أو الأخوات مطلقا،مقروءتان مع المادة (٣/٣٢٧) إماراتى،وم(٣/٢٥٠) من القانون العربى الموحد لأحوال الشخصية .

الصنف السابع ممن يرث السدس الجدة:

أولاً– الأصل الشرعي في توريث الجدة:

ثبت توريث الجدة أو الجدات السدس بالسنة، والإجماع[٤] والقياس.

---

[١] التحقيقات المرضية ص١٠٦ -المعونة ج٣ ص١٧٧- البحرالرائق ج٩ ص٤٥١ -حاشية البيجورى ج٢ ص٨٣- مغنى المحتاج ج٣ ص١٨ - كشف المخدرات ج٢ ص٦٥ – الملخص الفقهي ج٢ ص٢٠٣- جواهر الإكليل ج٢ ص٣٢٩ – اللباب ج٣ ص٢٣٧ – حاشية الدسوقي ج٤ ص٤١١- الرائد ص١٨.

[٢] سورة النساء آية ١٢

[٣] الجامع لمسائل المدونة ج٢١ ص٣٧٨-٣٧٩

[٤] مرجع الطلاب ص ٧٤ – الرائد ص١٨-المذكرة التفسيرية للقانون الإماراتى :عبد اللطيف صبحى ص ٣٠٨

فأما السنة:

١- ما روي قبصة بن ذؤيب قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر، تطلب ميراثها، فقال ما لك في كتاب الله عز وجل شيء، وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال: هل معك غيرك؟ فشهد له مُحَمَّد بن مسلمة، فأمضاه لها أبوبكر، فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى، فقال: مالك في كتاب الله من شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو لكما، وأيتكما خلت به فهو لها." رواه مالك وأبو داؤود، والترمذي، وقال حسن صحيح[١].

٢- ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن بريدة بن الحصيب ﷺ:" أن النبي ﷺ جعل للجدة أم الأم السدس إذا لم يكن دونها أم[٢]، كما أخرجه أيضًا الدار قطني.

٣- وللخمسة إلا النسائي عن المغيرة أن النبي ﷺ أعطاها السدس صححه الترمذي[٣].

أما الإجماع:

أجمع الفقهاء في ميراث الجدة على عدة مسائل منها:

١- قال أبو بكر بن المنذر: أجمع الفقهاء على أن الجدة ترث السدس إذا لم يكن للمتوفى أم[٤]، وبه يقول أبو بكر، وعمر وابن مسعود وعلى وزيد بن ثابت.

٢- أجمع الفقهاء على أن ميراث الجدات السدس وإن كثرن.

٣- أجمعوا على أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات.

٤- أجمع العلماء على أن الجدة المدلية بجد غير وارث لا ترث، وهي كل جدة أدلت بأب بين أمين كنحو أم أب الأم، وتسمي الجدة الفاسدة.

٥- أجمع الفقهاء على أن إحدى الجدتين إن كانت أمًا للأخرى فإن القربى تسقط البعدي.

٦- أجمع الفقهاء على أن لأب لا يحجب أم الأم ولا أم أم الأم فصاعدًا[٥].

---

[١] سنن أبو داود كتاب الفرائض ٢٨٩٤/٥. سنن الترمذي ٢١٠٠/١٠ – سنن ابن ماجه ٢٧٢٤/٤- مسند أبي يعلى الموصلى ج١ ص٩١-٩٢ حديث رقم: ١١٤، ١١٥.

[٢] حديث بريدة صححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وغيرهم نيل الأوطارج٦ كتاب الفرائض ص ١٧٥- سنن الدار قطني كتاب الفرائض رقم: ٤٠٨٩

[٣] الإحكام شرح أصول الأحكام ج٣ص٤٣٤ كتاب الفرائض- الترمذي ٢١٠١/١٠

[٤] المغني ج٩ص ٥٧، ٥٥، ٥٤ بداية مجتهد ج٢ ص ٢٨٤ المبسوط ج٢٩ ص ١٦٩ المجموع ج١٦ ص ٧٥- المحلي ج٨ ٢٩٢.- أحكام المواريث لأبي العلا ١٦٠وما بعدها –مرجع الطلاب ص ٧٥

[٥] المحلي ج٨ ص٣٠٥- المبسوط ج٢٩ ص١٦٩- المغني ج٩ ص٥٧ ، شرح رائض الفرائض ص١٣٢-١٣٣.

تنويه:

هذه المسائل المجمع عليها اقتفاءًا لمذهب زيد بن ثابت راجع القسم الاستقرائي من هذا المؤلف.

ثانيًا– شرط ميراث الجدة:

ترث الجدة بعدم وجود الأم. وقد روى ابن بريدة عن أبيه، أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم". رواه أبو داود[1] ودلالة الحديث أنها لا ترث مع الأم شيئًا ولأنها أدلت بها فتحجب بوجود الأم. كالابن وابن الابن.

ثالثًا– إرثهن إذا اجتمعن:

وأجمع الفقهاء على أن الجدتين[2] إذا وتساوتا في القرب والدرجة يقسم بينهن السدس ولم يزدن عليه. وقد روى في الخبر أن عمر شرك بينهما. وروى كذلك عن أبي بكر الصديق ﷺ خبرًا مثله. فقد روى سعيد، قال: "حدثنا سفيان، وهشيم، عن يحي بن سعيد، عن القاسم بن مُحَمَّد، قال: جاءت الجدتان إلي أبي بكر، ﷺ، فأعطي أم الأم الميراث دون أم الأب، فقال له عبد الله بن سهيل بن حارثة، وكان شهد بدرًا يا خليفة رسول الله، أعطيت التي لو ماتت ورثها فجعل أبو بكر السدس بينهما" أخرجه البيهقي، والدار قطني[3]

رابعًا– أحكام القانون:

عرف الشارعان السوداني وفقًا للمادة (٣٧١)، والمصري وفقًا للمادة (١٤) الجدة الصحيحة، بقولهما: "الجدة الصحيحة هي أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت"، وهي عبارة القانون المصري.

أما تعريفها وفقًا للقانون السوداني فهي: "هي التي لا يدخل في نسبتها إلي الميت ذكر بين انثيين "ومقتضي عبارة الشارع السوداني هي مماثله لعبارة القانون المصري سوى أنه استثني صراحة ما يصطلح عليه لدي الفقهاء بالجدة الفاسدة ،وتقابلهما المادة (٤/٣٢٧) إماراتى ، وم(٤/٢٥٠)من مشروع قانون الأحوال الشخصية العربى الموحد.

---

[1] باب الجدة من الكتاب الفرائض سنن أبي داود ٢٨٩٥/٥

[2] نظم الدرر في اختصار المدونة ج٨ ص٧٠٤

[3] أخرجه البيهقي في باب الجدة والجدتين، كتاب الفرائض السنن الكبرى ٢٣/٦- والدار قطني في كتاب الفرائض سنن الدار قطني رقم ٤٠٨٨- نيل الأوطار ج٦ كتاب الفرائض ص١٧٥

حالات إرث الجدات:

نص القانون السوداني والمصري وفقًا للمادتين (٣٧٢) و(١٤) على التوالي علي إرث الجدة أو الجدات السدس في الأحوال التالية: ترث الجدة الصحيحة:

أ- سدس التركة فرضًا، سواء كانت واحدة، أو أكثر، وسواء كانت من جهة الأم، أو من جهة الأب، أو من جهة الأم والأب معًا، ولم تكن محجوبة،

ب- إذا تعددت الجدات، فيقسم السدس بينهن بالسوية .والشارعان السوداني والمصري في تقعيدهما لهذه المادة إنما يعملان مذهب زيد بن ثابت ﷺ الذي يقول بتوريث ثلاث جدات.

حجب الجدة الصحيحة: ينص القانون السوداني وفقًا للمادة (٣٧٣) على أحوال حجب الجدة الصحيحة، وإليك العبارة: "تحجب الجدة الصحيحة :(أ) بالأم مطلقًا (ب) بالأب إذا كانت جدة لأب. (ج) بالجد إذا أدلت به، (د) بالقربى منهن من أي جهة. سواء كانت وارثة أو محجوبة".

واختلف الفقهاء فيما عدا ذلك من مسائل على نحو ما يلي:

خامسًا- مذاهب الفقهاء في هل تسقط الجدة أم الأم البعدي بالقربى أم الأب؟

فالمتفق عليه على نحو ما سبقت الإشارة على أن السدس بينهما مناصفة إذا تساوتا في الدرجة. وعليه فقد ذهب زيد بن ثابت وأهل المدينة إلى أن السدس بينهما مناصفة إذا كانت الجدة أم الأب أقرب، أما إذا كانت الجدة أم الأم أقرب فإن الجدة القربى تسقط البعدي. هذه إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت[١] إذ توريث الجدتين مجمع عليه وهو مذهب المالكية.

وفي الرواية الثانية: أيتهما كانت أقرب للمتوفى كان لها السدس وتسقط الجدة القربى البعدي. وبه يقول أبو حنيفة والثوري وأبو ثور، والحنابلة[٢].

والأصل فيه ما أخرجه السيوطي بسند عن عبد الرازق عن الشعبي قال:" كان زيد بن ثابت يقضي للجدتين أيهما كانت أقرب فهي أولى، وكان ابن مسعود يسوى بينهن إذا كانت أقرب أولم تكن أقرب"[٣] وهذه الطائفة لا تورث إلا جدتين وقد روي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان لا تورث إلا جدتين وكذا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسلمان بن يسار، وطلحة بن

---

[١] بداية المجتهد ج٢ ص ٨٤،٨٥- المبسوط ج٢٩ ص١٦٨- المغني ج٩ ص ٥٨-٥٩ - حاشيتا عميرة والقليوبي ج٣ ص٢٣٤٠ - شرح الخرشي ج٨ ص٥١٥، الجواهر البهية في الفرائض والوصية ص٣٥- الجامع لمسائل المدونة ج٢١ ص٣٧٦- والعذب الفائض ج١ ص٨٩.

[٢] الإنصاف ج٧ ص٢٣٢- مرجع الطلاب ص٧٥، النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض ص٧- التحقيقات المرضية ص١٠٦ والعذب الفائض ج٢ ص٨٩.

[٣] جمع الجوامع (مسند زيد) ج١٤/١١١٧٧

عبد الله بن عوف، وربيعة[1]، وابن هرمز، ومالك، وابن أبي ذؤيب، وداود، وأبو ثور وحكي عن الشافعي في القديم[2].

سادسًا– مذاهب الفقهاء في توريث الجدات إذا اجتمعن مع بيان أدلة كل مذهب:

أ– الأدلة التي يستند عليها من ورث جدتين وهم السادة المالكية[3]:

فهم يقولون لا ترث إلا جدتان: أم الأم وأمها وإن علت، وأم الأب وأمها، وهكذا. أما أم الجد التي هي من قبله كأم أب الأب وأمهاتها فهذه لا ترث، لأنها بينها وبين الميت ذكرين، ولأن هذا هو الوارد في السنة وإجماع الصحابة فوجب الاقتصار عليه[4]، وهذا المذهب مروي عن زيد بن ثابت ﷺ في إحدى روايتين عنه.

وهي مسألة متفق عليها بين أئمة المذاهب الأربعة والصحابة والتابعين ولهذا يقول صاحب العذب الفائض في المنظومة في هذا الخصوص[5]:

وَالسُّدُسْ فَرْضُ جَدَّتَيْنِ مِنْ نَسَبْ ** اسْتَوْتَا دَرَجَةً كَأُمِّ أَبْ

وَإِنْ عَلَتْ وَأُمِّ أُمْ مِثْلُهَا ** وَتَاكَ بِاتِّفَاقِهِمْ فَفِقْ لَهَا

قوله: "ففق" : لها أي انتبه لهذه المسألة المتفق عليها واستدل هذا الفريق من الفقهاء بالأدلة التالية:–

١– حكي عن الزهري انه قال: لا نعلم ورث في الإسلام إلا جدتين.

٢– وروى عن سعد بن أبي وقاص أنه أو تر بركعة، فعابه عبد الله ابن مسعود، فقال سعد: أتعيبني وأنت تورث ثلاث جدات؟

٣– روي الإمام أحمد في مسنده عن عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ: "قضي للجدتين من الميراث بالسدس بينهما".[6]

٤– ما رواه البيهقي عن زيد بن ثابت، والدار قطني وغيره مرسلا، وما روي عن عبد الرحمن بن زيد (مرفوعًا) إلى النبي ﷺ "أنه أعطاه أثلاثا" أي أعطي النبي ﷺ السدس أثلاثا، ثلثيه للجدة من قبل الأب، وثلثه للجدة من قبل الأم[7].

---

[1] ربيعة الرأي (-١٣٦ هـ): هو ربيعة بن فروخ، التيمي إمام حافظ، وفقهية مجتهد. من أهل المدينة، ومن أهل الرأي ولقب بربيعة الرأي لأنه إن لم يجد نصًا من قرآن أو سنة قال برأيه. تفقه عليه الإمام مالك. توفي بالها شمية في العراق. قال مالك يوم مات ربيعة: "ذهبت حلاوة الفقه في العراق، يوم مات ربيعة". (الموسوعة الفقهية ج١ص ٣٥١.

[2] المغني ج٩ ص ٥٧- المحلى ج٧ ص ٢٩٥- المبسوط ج٢٩ ص١٦٦

[3] الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج٢ ص١٠٢٩-العذب الغائض ج١ ص٨٨

[4] التحقيقات المرضية ص١٠٣.

[5] العذب الفائض ج١ ص٨٦

[6] الإحكام شرح أصول الأحكام ج٣ ص٤٣٤

[7] الإحكام شرح أصول الأحكام ج٣ ص٤٣٤

ب- أدلة الفقهاء في توريث ما زاد على ثلاث جدات[1]:

وهو قول: الأوزاعي[2] وأحمد ويورثان ثلاث جدات: واحدة من قبل الأم، واثنتان من قبل الأب وهن: أم لأب، وأم أبي الأب وهومروي عن زيد بن ثابت وابن مسعود وعلي من الصحابة ومسروق والحسن وقتادة من التابعين[3].

وأصل من ورث ثلاث جدات:

أ- ما روي من حديث ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم "أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات" ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم" أخرجه الدار قطني.[4]

ب- روى أيضا عن سعيد، عن إبراهيم أنه قال: كانوا يورثون من الجدات ثلاثا، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم" أخرجه الدارقطني، والبيهقي.[5] فأصحاب هذا الرأي لا يورثون من الجدات إلا ثلاث أم الأم وأمهاتها وإن علون وأم الجد وأمهاتها. وأما الجدة أم أب الجد، وكل جدة أدلت بثلاثة آباء فأكثر فهن مختلف في توريثهن. ومن هذا القبيل على نحو ما سبقت الإشارة كل جدة مدلية بأب غير وارث فهي فاسدة غير وارثة كنحو: أم أب أم. وقد حكى قول شاذ لا يعتد به مروي عن ابن عباس وجابر بن زيد، ومجاهد وابن سيرين أنها ترث، ولا يقول به أحد اليوم فضلا عن مخالفته إجماع الصحابة، والفقهاء.

ج- ما رواه ابن حزم عن طريق حماد بن سلمة عن داود أبي هند، وحميد قالا جميعًا: إن زيد بن ثابت قال:" يرثن ثلاث[6] جدات: جدتا الأب، وجدة الأم لأمها." وكذلك روى عن على ابن أبي طالب

د- وفى رواية أخرى ما أخرجه الدار قطني بسند عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت: "أنه كان يورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأم، وواحدة من قبل الأب"[7] غير أن هذه الرواية غير مشهورة أيضا.

---

[1] بداية المجتهد ج٢ ص ٢٨٥- المحلي ج٨ ص٢٩٥- مجموع الفتاوى ج٣١ ص٣٥٢-٣٥٣ المبسوط ج٩، ص١٦٥-١٦٦- مرجع الطلاب ص٧٥-التلخيص في علم الفرائض ص١٢٠، الدرة المستحسنة في شرح منظومة ابن المتقنة ص٦- العذب الفائض ج١ ص٨٨.

[2] الأوزاعي (٨٨-١٥٧ هـ) هو عبد الرحمن بن عمرو، إمام، وفقيه محدث ومفسر، نسبته إلي الأوزاع" من قري دمشق، نشا يتيمًا فرحل إلي اليمامة والبصرة طلبًا للعام، وقد برع أراده المنصور إلي القضاء فأبي توفي في بيروت (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٤١)

[3] العذب الفائض ج١ ص٨٧

[4] أخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض، سنن الدار قطني ٤٧١٦ وأخرجه البيهقي السنن الكبرى ٢٣٥/٦

[5] أخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض سنن الدار قطني ٤٠٨٦ والبيهقي في باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر كتاب الفرائض، السنن الكبرى ٢٣٦/٦ – نيل الأوطار وكتاب الفرائض ص ١٧٦-.

[6] أخرجه الدارمي بسند عن الشعبي عن على وأب قالا" إذا كانت الجدات سواء ورث ثلاث جدات جدتا أبية أم أمه وأم أبيه، وجدة أمه، فإن كانت إحداهن أقرب، فالسهم للتي قربى. سنن الدار مي باب (٢٠) /٢٩٤٠.

[7] سنن الدارقطني كتاب الفرائض ٤٠٩٣

هـ- ما رواه ابن حزم من طريق عبد الرزاق، حدثني يحي بن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي أن سعد بن وقاص، قال لابن مسعود:" أتغضب على أن أوتر بواحدة، وأنت تورث ثلاثة جدات أفلا تورث حواء امرأة آدم" .

ج- مذهب لابن مسعود وهو يورث أربع جدات وهو مقتضى المذهب الحنفي والشافعي:

أدلة من ورث أربع جدات:

أ- حجة ابن مسعود القياس في تشبيهها[1] بالجدة للأب سوي أن الحديث يعارض هذا الاجتهاد ويضعفه.

ب- ما أخرجه ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أشعث- وهو ابن سوار – عن الشعبي قال: "جئن أربع جدات إلى مسروق، فورث ثلاثا، وألغى أم أبي الأم".[2]

ج- ما أخرجه ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن الحسن البصري، وابن سيرين: أنهما كانا يورثان أربع جدات.

ومما تقدم من أدلة في هذا السياق أن الفقهاء القائلين بتوريث أربع جدات هم: ابن مسعود، والشعبي، ومسروق، وطاوس، وابن عباس، والحسن البصري وأبو حنبيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

وبهذا يقول العلامة أحمد بن يحي[3] الإسنوي في كتابه: نزهة الرائض على مصباح الأسرار الغوائض في علم الفرائض الذي هو مختصر لكتاب: مصباح الأسرار الغوائض في علم الفرائض للعلامة/ عبد الحافظ بن عبد الحق بن إسماعيل الحجاجي[4] الأقصري وكلاهما من السادة الأحناف: (فالجدات الأربع الوارثات عندهم هن: أم أم أم أم- أم أم أم أب- أم أم أب أب- أم أب أب أب) وقيل أنهم يورثون أكثر من ستين جدة[5].

---

[1] بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٥ المغنى ج٩ ص٥٦-٥٧ المبسوط ج٢٩ ص١٦٥- ١٦٦

[2] المحلى ج٨ ص٢٩٥-٢٩٦ المبسوط ج٢٩ ص١٦٥-١٦٦ المجموع ج١٦ ص٧٥-٧٦

[3] اسمه: الشيخ أحمد بن يحي بن عبد الكريم الأزهري الحنبلي قاضي دسوقة بمصر توفي بعد سنة (١٣٠٢هـ)، وهذه الترجمة مأخوذة من يوسف إليان شركيس: معجم المطبوعات المعربة، المجلد الأول ص٤٤٥، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، بدون تاريخ.

[4] اسمه: عبد الحافظ بن عبد الحق الحجاجي المصري الحنبلي مدرس في المدارس العسكرية المصرية له يواقيت التصانيف في الأبنية والتصاريف كان حيا قبل (١٢٩٥هـ-١٨٧٨م)، **من آثاره:** التحفة الفريدة في تاريخ مصر الوحيدة، وكتاب مصباح الأسرار الغوائض في علم الفرائض انظر معجم المؤلفين ترجمة رقم (٦٥٧٣).

[5] نزهة الرائض على مصباح الأسرار الغوائض في علم الفرائض ص٣٣.

د- مذهب من قال بتوريث خمس جدات وأدلته:

يقول بعض الأحناف والشافعية بتوريث خمس جدات وتصورهنّ على نحو ما يلي:-

أ/ أم أم أم أم أم ب/ أم أم أم أم أب ج/ أم أم أم أب أب

د/ أم أم أم أب أب أب هـ/ أم أم أب أب أب أب

وضابط حصرهن أنك تبدأ بأمهات الأم الخلص، ثم تسقط جدة لتحل محلها جدًا، وفي التصور الثالث تسقط جدتين لتحل محلهما بجدتين إلى آخر التصورات[1].

ويقول ابن يونس شارح المدونة في كتابه الجامع لمسائل المدونة بأن هذا التصور شارد وبعيد عن المألوف بسبب قصر الأعمار في زماننا الحالي الذي نعيش فيه، ولذلك يستحسن عدم تفريع المسائل والاحتمالات والتصورات غير العملية[2].

ولكني لم أقف على آثار مروية سواء عن الرسول (ص) أو الصحابة أو التابعين تؤيد هذا المذهب، كما أيّد شارح الحوفي[3] توريث الخمس جدات وأضاف قوله: "وورّث زيد بن ثابت في أحد قوليه"، وظاهر النص يوحي بثبوت رواية في مصادر السنة بتوريث زيد ﷺ خمس جدات.

هـ- الرابع مذهب من يقول بتوريث كل جدة وأدلته:

وهو قول أبو حنيفة النعمان، والثوري وأصحابهما[4] بشرط أن لا تتخللهن جدة فاسدة وأدلة من قالوا بتوريث كل جدة:

أ- ما أخرجه ابن حزم بسند عن عبد الرزاق بن سفيان الثوري عن أشعث، وأبي سهل هو مُحَمَّد بن سالم- كلاهما عن الشعبي، قال: "كان عبد الله بن مسعود يورث ما قرب من الجدات وما بعد"

ب- وقد روي كذلك عن على بن أبي طالب، وابن مسعود وزيد ابن ثابت ﷺ.

ج- ما أخرجه ابن حزم من طريق سعيد بن منصور، حدثنا أشعث بن سوار، حدثنا الشعبي[5] قال: "جئن إلى مسروق أربع جدات يتساءلن؟ فألغى أم أب الأم، قال أشعث: فأخبرت بذلك ابن سيرين، فقال: أوهم أبو عائشة، يورثن جميعا- كان مسروق يكنى بأبي عائشة".

---

[1] العذب الفائض شرح عمدة القارض ج١ ص٩٨.
[2] الجامع المسائل المدونة ج٢١ ص٣٨٥
[3] شرح مختصر الحوفي ج٢ ص٤٠٩.
[4] المحلى ج٨ ص٢٩٦ -المبسوط ١٥٦-١٦٦- المجموع ج١٦ ص٧٥-٧٦
[5] الشعبي (١٩-١٠٣ هـ) هو عامر بن شرحبيل الشعبي، منسوب إلى (شعب همدان)، ولد ونشأ بالكوفة، وهو راوية وفقيه، ومن كبار التابعين. واشتهر بقوة الحفظ، وأخذ عنه أبو حنيفة. وكان من أهل الحديث خرج مع ابن الأشعث، فلما قدر عليه الحجاج، عفا عنه في قصة، مشهورة وهي مبينة في هذا المؤلف (الموسوعة ج١ ص٣٥٦)

وأيضًا روي ذلك عن جابر بن زيد، وعطاء[1] بن أبي رباح، والحسن، وكل هؤلاء يورثون الجدة الفاسدة وهي أم أبي أم.

سابعًا– ضابط الجدة الوارثة:

الجدة الوارثة في مذهب على وزيد بن ثابت هي: كل جدة أدلت بعصبة، أو صاحبة فريضة، فهي وارثة، وكل جدة لم تدل بصاحب عصبة أو صاحبة فريضة، فهي غير وارثة[2] ومثالها: كالجدة أم الأم وإن علون، أو أم أب وأن على وكنحو أم أم أم، وأم أب أب، ومثال غير الوارثة: أم أب أم. والمختلف على إرثها كل جدة أدلت بأكثر من ثلاثة آباء، وكذا أم أب الجد.

ثامنًا– مذهب الفقهاء فيما إذا أدلت الجدة بعدة قرابات دون أن يجتمع في المسألة معها جدات أخريات:

اختلف الفقهاء في إرثها حيث يقول ابن يونس شارح المدونة، إذا أدلت الجدة بعدة قرابات مثل أن تكون: أم، أم، أم، وهي نفسها وأم، أم، أب، فيقول مُحَمَّد، وزفر وطائفة من فقهاء الكوفة، أنهم يورثونها نصيب جدتين.

فإن اجتمعت مع غيرها من الجدات ذات القرابة الواحدة ترث بعدد قراباتها وفقًا لهذا المذهب[3].

تاسعا– مذاهب الفقهاء في الجدة ذات القرابتين إن اجتمعت بِمَنْ ترث بقرابة واحدة:

للفقهاء ثلاثة مذاهب في هذه المسألة[4] وهي:

المذهب الأول: للحنابلة والأحناف ومفاده: إن السدس بينهما أثلاثا لذات القرابتين ثلثيه، ولذات القرابة ثلثه. وهذا المذهب مروي عن يحي بن آدم، والحسن ابن صالح، ومُحَمَّد بن الحسن[5] وزفر[6] صاحبا أبو حنيفة، وشريك.

---

[1] المبسوط ج٢٩ ص١٦٥-١٦٦- شرح التجريد ج٦ ص٥٨

[2] المبسوط ج٢٩ ص١٦٥-١٦٨ بداية المجتهد ج٢ ص ٢٨٤-٢٨٥- روضة الطالبين ج٦ ص٩ شرح الزرقاني ج٣ ص ١٧٠- سراج السالك ج٢ ص ٢٥٤ - شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج١ ص٣٠٤-٣٠٥، فتح القريب المجيب ج٢ ص٥١-٥٢، الرحبية في علم الفرائض لسبط المارديني ص٧٤-٧٥- هداية الراغب ج٣ ص١٣٥.

[3] الجامع لمسائل المدونة ج١ ص٤٧٢.

[4] المغني ج٩ ص٥٩-٦٠ المبسوط ج٢٩ ص١٧١-١٧٢، فرائد الصحابة في الفرائض ص٣٠- هداية الراغب ومعه فتح مولى المذاهب ج٣ ص١٣٥- البحر الرائق ج٩ ص٤٤٣- والعذب الفائض ج١ ص٩١.

[5] محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢-١٨٩هـ): ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وكان ذا عقل راجح، ونبغ في حياة شيخة أبي يوسف، وأخذ العلم عن مالك. جمع كتب الفقه الحنفي في كتب ستة وإليه يرجع الفضل في تدوين المذهب، وقد شرح السرخسي كتبه في المبسوط. (الموسوعة الميسرة ج٢- ص١١٦)

[6] زفر بن الهذيل (١١٠-١٥٨): كان من أكثر أصحاب أبي حنيفة تمسكًا بالقياس، وكان أبو حنيفة يجله ويعظمه، أكره على القضاء فأبي. (الموسوعة الميسرة ج٢ ص١١٦.

المذهب الثاني: للثوري، والشافعي، وأبو يوسف، صاحب أبو حنيفة ورواية عن أبي حنيفة، ومفاده: إن السدس بينهما مناصفة، ومقتضي القياس عند مالك الذي يري أن القرابتين لا يورث بهما جميعا. ولقد رجح ابن قدامه: أن يرث الشخص الذي يدلي بالقرابتين معا إن أمكنه ذلك[1].

وبهذا يقول ابن الهائم في الأرجوزة الألفية في علم الفرائض بيان مذهب الشافعية في هذا الصدد:-

وَلاَ تَفْضُلْ جَدَّةً تَعَدَّدَتْ ** جِهَاتُهَا عَلَى الَّتِي تَفَرَّدَتْ
بِجَهَةٍ وَهَـذِهِ بَيَنْتُهَا ** تَزْوِيجِ بِنْتِ بِنْتِ هِنْدِ ابْنِ ابْنِهَا
وَخَلَّقَ الْمَوْلُودُ أُمُّ أُمُّ الأَبِ ** فَهِنْدُ نِصْفُ سُدْسِهِ لَهَا وَجَبَ
وَفِي أَرْجَحِ الْوَجْهَيْنِ لاَ ثُلْثَاهُ ** فَقِسْ بِذَا التَّصْوِيرِ مَا ضَاهَاهُ[2]

ويؤكد هذه القاعدة صاحب العذب الفائض في الأرجوزة الألفية مبينًا اتفاق مذهب الأئمة تبعًا لهذا القول بما مؤدّاه[3]:

فِي مَذْهَبِ ابْنَ حَنْبَلِ وَالنَّعْمَانِ ** وَالشَّافِعِي عِنْدَهُ يَقْتَسِمَانِ

ومثال الجدة ذات القرابتين: أن يتزوج ابن ابن المرأة بنت ابنتها، فتكون مثل هذه المرأة هي جدة مولود هذه الزيجة جدة أم أم أمه، وأم أب أبيه. وكذا إن اجتمع في الجدة ثلاث جهات ورثت بهن متى أمكن ذلك.

المذهب الثالث: لمالك ومفاده: إن القربى تحجب البعدي فإن كانت القربى من جهة الأم والبعدي من جهة الأب، فالسدس يختص بالتي من جهة الأم، لقوة جانبها وقربها، ولأنها التي ورد فيها النص، فتحجب التي من جهة الأب لضعفها.

عاشرًا- مذاهب الفقهاء في هل ترث الجدة وابنها حي:

أو بعبارة أخري اختلف الفقهاء هل يحجب الجدة ابنها وهو الأب؟ للفقهاء في هذه المسألة مذهبان[4]:

وللفقهاء اختلاف في المسألة التالية:-

---

[1] العذب الفائض ج١ ص٩١
[2] أنظر الأبيات رقم: (٢٦٢-٢٦٥) ص١٢١ من نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية
[3] العذب الفائض ج١ ص٩١.
[4] المغني ج٩ ص ٦٠-٦١ القوانين الفقيهة ص٣١٣ المبسوط ج٢٩ ص ١٦٩- الاشراف ج٢ ص١٠٢٩ - المحلي ج١ ص٣٠١-٣٠٢، الجامع المسائل المدونة ج٢١ ص٤٧٠-٤٧١- النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض ص٨- جواهر الدرر ج٨ ص٣٢٨- العذب الفائض ج١ ص٩٧.

المذهب الأول: لزيد بن ثابت، ومقتضاه: أن الجدة لا ترث وابنها حي لأن القاعدة في علم المواريث كل من أدلي بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الإخوة لأم، مع الأم وأصل مذهب زيد بن ثابت رواه الدارمي بسند عن الشعبي عن علي وزيد ابن ثابت: "أنهما كانا لا يورثان الجدة أم الأب مع الأب"[1].

وهو مروي عن عثمان وأبي بن كعب وعلي وسعد بن وقاص ﷺ، وبه يقول مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور ورواية لأحمد .

أدلة القائلين بعدم التوريث:

أ- أخرج بن حزم من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن مُحَمَّد ابن سالم عن الشعبي قال: "كان علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت لا يورثان الجدة مع ابنها".

ب- أخرج بن حزم من طريق عبد الرزاق عن مُحَمَّد عن الزهري: "أن عثمان بن عفان لم يورث الجدة إن كان ابنها حي، قال الزهري: (والناس عليه)

ج- أخرج بن حزم من طريق ابن وهب عمن يثق به عن سعيد بن المسيب، قال: "قال: ابن مسعود في الجدة وابنها حي: منعها الذي به تَمُتُّ".

د- أخرج السيوطي بسند عن طريق سعيد بن منصور عن زيد بن ثابت قال: "يحجب الرجل أمه كما تحجب الأم أمها من السدس".[2]

هـ- أخرج السيوطي بسند من طريق عبد الرزاق عن ابن المسيب قال: "كان زيد بن ثابت لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي".[3]

المذهب الثاني: للحنابلة وداود ومفاده أنها ترث مع ابنها وابنها حي. ودليلهم حديث ابن مسعود "أن أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس، أم الأب مع ابنها وابنها حي[4]، أخرجه الترمذي وهو ضعيف وقد رواه سعيد بن منصور أيضا. وهو مروي عن عمر وابن مسعود، وابو موسي الأشعري، وعمران بن الحصين.

أدلة المورثين:

أ- روى أثر عن ابن سيرين: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس: أم أب مع ابنها[5].

---

[1] سنن الدارمي (٢٩٤١).
[2] جمع الجوامع ج١٤ (مسند زيد بن ثابت) ١١١٧٠
[3] جمع الجوامع ج١٤ (مسند زيد بن ثابت) ١١١٧٨
[4] سنن الدارمي باب (١٨) ٢٩٣٢- سنن الترمذي (١١) ٢٠ ٢١
[5] أورده سعيد بن منصور في السنن ج٥٧/١ باب الجدات.

ب- وروى في الحديث أن النبي ﷺ: "أعطي أم حسكة ﷺ السدس من أبي حسكة وحسكة حيٌّ[1].

وقيل أن حديث حسكة لم يكن مرفوعًا إلي النبي (ص) بل موقوفًا علي عمر، أخرجه أيضًا ابن حزم وروى أنه كتب أبو موسي الأشعري إلي عمر في ذلك.

ج- أخرج ابن حزم من طريق سعيد بن منصور، حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلي عن الشعبي قال: قال: ابن مسعود: "أن أول جدة ورثت في الإسلام كانت مع ابنها".

د- أخرج ابن حزم من طريق سعيد بن منصور، حدثنا هشيم حدثنا حميد عن الحسن، وابن سيرين[2] في الجدة: "أنهما كانا يورثانها مع ابنها" فالآثار كما تري في خلافة أبي بكر و أبي موسي الأشعري، وابن مسعود وعمران بن الحصين، وعامر بن واثلة، وشريح ، وابن سيرين، والحسن وغيرهم.

هـ- ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب فلا تحجب بالأب وإن كان ابنها. فمثلاً: في مسألة جدة أم أب وأب، كان سدس المال للجدة والباقي للأب تعصيبًا، وعلي المذهب الأول المال كله له لكونه يحجبها.

إحدى عشر- مذهب الفقهاء في ميراث الجدة التي لها قرابتان وإذا اجتمعت مع الجدة التي لها ثلاث قرابات:

صورة الجدة ذات القرابتين: امرأة لها بنت، ولابنتها بنت، ولها ابن ولابنها ابن متزوج. فتزوج ابن ابنها، بنت بنتها، فولد بينهما ولد. فهذه المرأة (أو الجدة) هي أم أم أم هذا الولد، وأم أب أب هذا الولد- فإذا مات هذا الولد وله مع جدته المذكورة جدة أخرى فلتكن أم أم أب هذا الولد المذكور في المثال.

فللفقهاء فيها مذهبان هما:[3]

المذهب الأول- لزفر، ومُحَمَّد والحسن بن زياد[4] ومفاده أن ميراث الجدة أي سدسها بين الجدتين أثلاثا لذات القرابتين ثلثي السدس، ولذات القرابة الواحدة ثلث السدس.

---

[1] أخرجه أبو داود والترمذي

[2] ابن سيرين (٣٣-١١٠) هـ: هو محمد بن سيرين البصري، الأنصاري، تابعي مولده ووفاته بالبصرة. كان أبوه مولي لأنس بن مالك وكان هو كاتبًا لأنس بفارس. كان إمام عصره، وروى الحديث عن زيد بن ثابت والحسن بن على- وكان من أعلم الناس بالبصرة بالقضاء وبتأويل الرؤيا. (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٢٩)

[3] المبسوط ج٢٩ ص ١٧١- المحلى ج٨ ص٢٩٩- هداية الراغب ج٣ ص١٣٥.

[4] الحسن بن زياد اللؤلؤي (المتوفي ٢٠٤)هـ -: تتلمذ لدى أبي حنيفة ثم لأبي يوسف ثم لمحمد، أشتغل بالسنة والفقه وكان حافظًا للروايات. (الموسوعة الميسرة ج٢ ص١١٦)

المذهب الثاني- لسفيان وأبي يوسف، والشافعي ومفاده: أن الميراث بينهما مناصفة، وهو رواية عن أبي حنيفة ولمالك مذهب ثالث سبق بيانه وأوردناه هنا لمناسبته بتوريث الجدة ذات القرابات الثلاث.

صورة الجدة ذات القرابات الثلاث:

أن تكون لهذه المرأة المذكورة في المثال السابق ابنة ابن ابنة أخرى، والولد الذكر تزوج الابنة السفلي، فولد بينهما ولد فالجدة المذكورة لها ثلاث قرابات بالنسبة للولد المشار إليه سابقًا. لكونها: أم أم أم أمه- وكذا أم أم أم الأب وكذا أم أم أم أب الأب. فاجتمع لها في إرث هذا الولد الذي قد توفي قرابة جدة أخرى، متحاذية أو مساوية لها فلتكن: أم أب أب ابنه للفقهاء في توريثهما مذهبان:

المذهب الأول: لمحمد، ومفاده: أن ميراث الجدة بينهما أربعًا، ثلاثة أرباعه للتي تقرب للولد ثلاث قرابات، وربعه ترثه التي لها قرابة واحدة بالمتوفي[1].

ولهذا يقول صاحب العذب الفائض (**مشيرا إلى المذهب الحنبلي**) في تصوير الجدة ذات القرابات الثلاث في الأرحوزة الألفية[2]:

وَصُورَةُ الثَّلاَثِ أَنْ يَنْكِحَ مَنْ ** تَلِدْهُ بِنْتُ خَالَةٍ لَهُ إِذَن
فَمَنْ وُلِدَ بَيْنَهُمَا فَحَفْصَةْ ** لَهُ مِنَ الثَّلاَثِ أَيْضًا جَدَّةْ
أَمْ أُمْ أُمْ الأُمْ ثُمَّ أُمْ الأُمْ ** أُمُّ أَبٍ وَثَالِثَةٌ لَهَا فَضُمْ
فَهَذِهِ تَسْقُطْ عِنْدَ أَحْمَدًا ** إِذْ لاَ يُورِّثُ أُمَّ جَدْ أَبٍ غَدًا

والشاهد: (فهذه تسقط عند الإمام أحمد) أي: أم أب أب الأب، أي في مذهب السادة الحنابلة لا يورثون أم جد الأب، حيث يعدونها من ذوي الأرحام، وعليه هذا المذهب لا يورث غير ثلاث جدات.

ويضيف صاحب العذب الفائض مقتضى القسمة (**في المذهب الحنفي**) بأن تأخذ الجدة صاحبة القرابات الثلاث ثلاثة أرباع السدس ولصاحبة القرابة الواحدة ربع السدس بقوله[3]:-

وَمَذْهَبُ الْحِبْرِ أَبِي حَنِيفَةٍ ** ثَلاَثُ أَرْبَاعِ السُّدْسِ لِحَفْصَةِ
وَلأُمِّ جَدِّ الأَبِ عَنْ ثَبَاتِ ** رُبْعُ ذَا الْقِسْمِ عَلَى الْجِهَاتِ

[1] العذب الفائض ج١ ص٩٣-٩٤
[2] العذب الفائض ج١ ص٩٣
[3] العذب الفائض ج١ ص٩٤

ومفاد الناظم في البيتين الأخيرين بأن للجدة ذات الثلاث قرابات ثلاثة أرباع السدس كما أشرنا في الأبيات أعلاه، وللجدة ذات القرابة الواحدة ربع السدس.

المذهب الثاني: لأبي يوسف، ومفاده: إن الميراث بينهما نصفين. وقد أورد السرخسي أوجه الاستحقاق بما يلي:

"ووجه قول مُحَمَّد: باعتبار أن الاستحقاق باعتبار الأسباب لا الأشخاص.

أما وجه قول أبي يوسف: إن استحقاق الإرث ليس باعتبار الإيلاد، فالإدلاء بالإناث لا يؤثر في استحقاق الفريضة بمثل السبب المدلى به، ولكن الاستحقاق يتحقق باسم الجدة وبتعدد الجهة لا بتعدد الاسم في التي لها قرابة واحدة، والمساواة في الاستحقاق وكل واحدة من هذه الجهات علة كاملة للاستحقاق، وبتعدد العلة لا يزداد استحقاق". أهـ

اثنا عشر– اختلاق الفقهاء القائلين بتوريث الجدات في كيفية توريث الجدات المتحاذيات:

للفقهاء خمسة مذاهب في توارث أو حجب الجدات إذا اجتمعن وكن متحاذيات وهي فيما يلي:[1]

المذهب الأول: يرى أن كل جدة وارثة، وهو المختار لابن حزم[2] الظاهري، وقد قال بضعف الأدلة الأخرى لمناصرة مذهبه وحجته الأثر المروي من طريق عبد الرازق بن معمر عن الحجاج بن أطارة عن الشعبي قال: "كان ابن مسعود يسوي بين الجدتين كانت إحداهما أقرب أو لم تكن أقرب كما روى عنه أيضًا أنه لا يحجب الجدات إلا الأم، فيرثن جميعًا وإن كان بعضهن أقرب من بعض".

المذهب الثاني: تشرك الجدات المتحاذيات في السدس ولا تحجب القربى البعدي. وهذا القول يستند على أثر مروى من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأشعث عن الشعبي، قال: "كأن ابن مسعود يورث ما قرب من الجدات وما بعد منهن، وجعل لهن السدس إن كن مكانين شتي، فإن كن من مكان واحد ورث القربى"[3].

---

[1] المغني ج٦ ص ٦٢- المبسوط ٢٩ ص١٧٣- المحلي ج٨ ص ٢٩٩-٣٠١، الحاوي الكبير ج٨ ص ١١٢-١١٣.

[2] ابن حزم (٣٨٤-٤٥٦)هـ: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. أبو محمد عالم الأندلس في عصره، أصله فارسي. وكانت له الوزارة وتدبير المملكة فانصرف عنها للعلم والتأليف. كان فقيها وحافظًا يستنبط الأحكام على طريقة أهل الظاهر. من أشهر مؤلفاته (المحلي بالأثار) في الفقه و(طوق الحمامة) في الأدب. ومزقت كثيرًا من كتبه بسبب معاداته الملوك والفقهاء. (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٢٧)- الموسوعة الميسرة ج٢ ص١٤٣-١٤٤

[3] الجواهر البهية في الفرائض والوصية ص٣٤.

المذهب الثالث: إن كانت الجدتين من ترث بجهتين والأخرى ترث بجهة واحدة، للتي تدلي بجهتين ثلثي السدس، وللتي تدلي بجهة ثلث السدس. وهو يستند أيضا على أثر مروي عن الحسن بن حي، وزفر ابن الهذيل، على النحو الذي بيناه.

المذهب الرابع: إن كانت الجدة التي من قبل الأم أبعد من التي من قبل الأب كان السدس بينهما مناصفة، وكذلك إذا استوتا في الدرجة والإدلاء، أما إن كانت الجدة التي من قبل الأب أبعد من التي من قبل الأم، حجبت التي من قبل الأب بالقربى من قبل الأم.

وهذا المذهب يستند على عدة آثار منها:

أ- ما روى عن طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال: "إذا كانت الجدة من قبل الأم أقرب فهي أحق به، فإن كانت أبعد فهما سواء".

ب- ما روى عن طريق عبد الرزاق عن سفيان ابن عيينة عن أبي الزناد قال: أدركت خارجة بن زيد وطلحة بن عبد الله بن عوف، وسليمان بن يسار يقولون: "إذا كانت الجدتان من قبل الأب ومن قبل الأم. فإن كانت التي من قبل الأم أقرب فهي أحق بالسدس، وإن كانت أبعد فهما سواء .

ج- وأثر ثالث مروى عن أهل المدينة بنفس الكيفية التي بالأثرين السابقين مروي عن طريق حماد بن سلمة عن يحي بن سعيد وحميد عن أهل المدينة.

وهذا القول مروى عن عطاء، وبه يقول [1] مالك والأوزاعي والشافعي، وهو إحدى الروايتين عنه.

المذهب الخامس: مقتضاه بأن أيتهما كانت أقرب فهي أحق بالمير اث. وهو يستند على عدة آثار أيضا منها:

أ- ما روى عن طريق وكيع حدثنا سفيان الثوري، عن حميد الطويل، عن عمار ابن أبي عمار عن زيد بن ثابت: "أنه كان يورث القربى من الجدات".

ب- ما روى من طريق سعيد بن منصور، حدثنا هشيم حدثنا مُحَمَّد بن سالم عن الشعبي: "أن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت كانا يجعلان السدس للقربى منهن بعد الجدتين."

[1] شرح الزرقاني ج ٣ ص ١٦٩ – الموطأ بأب (٨) ١٠٨٦

ج- ما روى من طريق سفيان، ومعمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، فذكر توريث أبي بكر للجدة التي من قبل الأب أو من قبل الأم، وفيه لما كانت خلافة عمر جاءت الجدة التي يخالفها، فقال عمر: "إنما كان القضاء في غيرك، ولكن إذا اجتمعتما فالسدس بينكما، وأيكما خلت به فهو لها"[1] وقد رمز إليه الترمذي بالضعف

هذا القول للحسن البصري، ومكحول، وأبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وشريك وداؤود الظاهري، والرواية الثانية للشافعي وهي المشهورة عنه.

ثلاثة عشر- مذاهب الفقهاء في إرث الجدة: أم أب الأب:

كما أسلفنا إجماع الفقهاء على توريث الجدة المدلية بإناث خلص: كأم، أم الأم، أو بإناث إلى ذكور كأم أم الأب. وكما أجمعوا على عدم توريث الجدة المدلية برجل بين إمر أتين: كأم أب أم

اختلفوا في توريث الجدة المدلية بذكور خلص، ولهم فيها مذهبان هما:[2]

المذهب الأول- أنها لا ترث، وبه يقول فقهاء الحجاز، وربيعة، ومالك، وحجتهم: أنها جدة تدلي بجد فلا ترث كأم أب أم. وعليه لا يرث إلا جدتان عند هذه الطائفة.

المذهب الثاني- أنها ترث وهو مروي عن علي وابن مسعود، وابن عباس وهو إحدى الروايتين عند زيد بن ثابت، والحسن البصري وابن سيرين، ويوافقهم من الفقهاء وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وأهل الكوفة.

الترجيح بين المذهبين:

رجح النووي مذهب زيد بن ثابت ومن وافقه في هذه المسألة، ويروي أنه قال للصديق في المناظرة: ورثتها عمن لو ماتت لم يرثها، ولم تورثها عمن لو ماتت ورثها، فورثها الصديق ﷺ، لهذه العلة.

وحجة النووي: أنها جدة أدلت بوارث فورثت كنحو أم أم.

تنويه: مستحقو السدس بشروطهم وأحوال إرثهم، بالكيفية الواردة في هذا الصدد، إنما هي وفقًا لمذهب زيد بن ثابت في الفرائض. فليراجع القسم الاستقرائي من هذا المؤلف.

---

[1] سنن الترمذي ٢١٠١/١٠

[2] المجموع ج١٦ص ٧٦

الخلاصة

إقتفآء مذهبه فقهًا وقانونًا في بعض مسائل أصحاب الفروض في إرث الجدات:

١- أيتهما كانت أقرب للمتوفى ترث السدس، وتسقط القربى البعدي، وبه يقول أبو حنيفة والثوري، وأبو ثور:

٢- إن الثلاث جدات يرثن. وبه يقول أيضًا على ابن أبي طالب ويقتفي مذهبه القانون السوداني والمصري وفقًا للمادتين (٣٧٢/أ)، والمادة (١٤) على التوالي.

٣- إن كل جدة قربى أو بعدى تستحق التوريث، وبه يقول أيضا على وأبو حنيفة النعمان، والثوري وأصحابهما، دون أن يحجب بعضهن بعضًا. ويقتفى هذه الرواية القانون المصري وفقًا للمادة(١٤) .

٤- ضابط الجدة غير الوارثة كل جدة أدلت بذكر بين امرأتين فهي غير وارثه، وتكون من ذوي الأرحام يقتفي مذهبه القانون السوداني وفقًا للمادتين (٣٧٢، ٣٧١/أ).

٥- إن الجدة لا ترث وابنها حي، وبه يقول أيضًا عثمان، وأبي ابن كعب، سعد بن أبي وقاص، وعلي ومالك، والثوري والأوزاعي، والشافعي، أبو ثور، وقول لأحمد بن حنبل، والشعبي وطاوس وأبو حنيفة.

٦- إن كانت الجدة التي من قبل الأم أبعد والتي من قبل الأب أقرب كان السدس بينهما مناصفة، وإذا تساوتا في القرب والإدلاء كان أيضا السدس بينهما منصفة، فإن كانت التي من قبل الأب أبعد، كان السدس للجدة من قبل الأم، وبه يقول عطاء، ومالك والأوزاعي وإحدى الروايتين عن الشافعي

٧- إن كانت الجدة أم أب الأب: فإنها ترث، وقد وافقه علي وابن مسعود، وابن عباس، والحسن البصري وابن سيرين، والثوري، وأبو حنيفة أصحابه. ويقتفي مذهبه القانون السوداني والمصري وفقًا للمادتين (٣٧٢/أ) والمادة (١٤) على التوالي.

٨- أنه تستحق الجدة السدس ولا يزاد لها عليه سواء في حالة التعدد أو الانفراد، وقد روي ذلك أنه من المسائل المجمع عليها ويقول به أيضًا: أبو بكر وعمر، وابن مسعود، على ﷺ ويقتفي مذهبه القانون السوداني وفقا للمادة (٣٧٢/أ)، والمصري وفقًا للمادة (١٤)

٩- إن تعددت الجدات، وتساوين في الدرجة، كان السدس بينهن مناصفه، وبه يقول أهل المدينة.

ويقتفي مذهبه في هذا الخصوص الشارعان السوداني والمصري وفقًا للمادتين (٣٧٢/ب)، والمادة (١٤) علي التوالي.

١٠- مذهبه إذا استوفت الشقيقتان الثلثين يقول بتشريك الأخوات لأب مع أخيهن في الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين ويخالفه مالك وداود أبو ثور وفي المسألة عدة مذاهب.

ويقتفي مذهبه القانون السوداني وفقًا للمادة (٣٦٩/د)، والمصري وفقًا للمادة (٣/١٩).

١١- **في المناهج الفقهية في توريث الورثة:**

إن الطريقة الحجازية التي أسست عليها المذاهب الفقهية في التوريث مأخوذة عنه، ويخالفه ابن مسعود الذي تنسب إليه الطريقة العراقية، وكلا من الطريقتين أخذ بها مشرعو دول العالم الإسلامي المعاصر ويقتفي القانون السوداني الطريقة الحجازية التي ينتسب إليها.

١٢- **اعتباره ابن الابن ابنا-** يعتبر ابن الابن عند عدم الابن ابنا ويرث ميراثه عند عدم وجوده، وهي مسألة مجمع عليها.

ويقتفي مذهبه القانون السوداني وفقًا للمادتين (٣٦٥،٣٦٦) والقانون المصري وفقًا للمادة (١٢/ب).

١٣- **أقل جمع للبنات-** إن أقل جمع للبنات الذي يرث الثلثين اثنتين فصاعدًا يوافقه جمهور الصحابة والفقهاء ويخالفه ابن عباس. ويقتفي مذهبه القانون السوداني وفقًا للمادتين (٣٥٩/ب)،(٣٦٥/ب) والقانون المصري وفقًا للمادة (١٢/أ،ب).

١٤- **سقوط بنات الابن بجمع البنات-** إذا استوفي بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن ما لم يكن معهن أو بإزائهن ذكر يعصبهن، ويوافقه جمهور الصحابة والفقهاء، منهم علي وعائشة وعثمان وهو قول المالكية، والشافعية وأبو ثور وإسحاق. وخالفه ابن مسعود الذي يقول يكون الباقي للذكر من ابناء الابن دون بنات الابن. ويقتفي مذهبه القانون السوداني (٣٦٦/ب)، والمصري وفقًا للمادتين (١٩،٢٧).

١٥- **فرض الأم في الغراوين:** إن نصيب الأم هو ثلث الباقي في الغراوين وهو قول: عمر وعثمان، وابن مسعود، وعلي والفقهاء السبعة والأئمة الأربعة. وخالفه ابن سيرين وبقوله تأخذ الأم

ثلث جميع المال في مسألة الزوج، وثلث الباقي في مسألة الزوجة. كما خالفه أيضًا ابن عباس في ثلث الباقي في مسألة الزوجة. و خالفه أيضًا ابن عباس ومعاذ وتبعهم الظاهرية بقولهم تأخذ الأم ثلث جميع المال. ويقتفي مذهبه القانون السوداني وفقًا للمادة (٣٦١/ج)، والمصري وفقًا للمادة (١٤)

١٦- **في المسألة المشتركة:** يقول بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، من الصحابة عمر وعثمان، ومن الفقهاء مالك والشافعي، والثوري، ويخالفه من الصحابة علي وأبي موسي حيث يقولون بعدم التشريك ويسقطون الإخوة الأشقاء ويعمل برأيهم الأحناف وابن حنبل وداود وغيرهم.

ويقتفي مذهبه القانون السوداني وفقًا للمادة (٣٦٤)، والمصري وفقًا للمادة (١٠).

١٧- **في الكلالة:** يقول بأن معناها هي: ما سوي الوالد والولد فلا يرث الإخوة إلا في حالة الكلالة ويوافقه من الصحابة على وابن عباس وابن مسعود وبه يقول جمهور الفقهاء..

ويقتفي مذهبه القانون السوداني وفقًا للمواد: (٣٦٣)، (٣٦٧)، (٣٧٠) وهي فيما يختص بحجب الإخوة الأشقاء أو لأم أو الأب بالفرع الوارث، أو الأصل المذكر. وهي مقابلة للمواد: (٢٦،٢٨،٢٩) من القانون المصري.

أسئلة عامة للمراجعة

٥٠- اذكر أصحاب السدس وشروط استحقاق كل منهم؟

٥١- وضح المسائل التي يخالف فيها الجد الأب؟

٥٢- وضح مذاهب العلماء في إسقاط بنت الابن إذا استكمل البنات الثلثين، وكذا في تعصيب ابن الابن فيما فضل من بنات الصلب، وما هي الأدلة التي يرتكن إليها كل فريق؟.

٥٣- استعرض اختلاف الفقهاء في معني الكلالة، مشيرًا إلي الراجح منها وما سندك من السنة على ذلك؟

٥٤- من هم أصناف الإخوة وما سندك من السنة على هذا التصنيف؟

٥٥- استطرد اختلاف الفقهاء في إسقاط الأخوات لأب إذا استوفت الشقيقات الثلثين وما سندك على ما تقول؟

٥٦- ما الأصل في توريث الجدة أو الجدات السدس، وما المسائل التي أجمع عليها الفقهاء في إرث الجدات؟

٥٧- هات ضابط الجدة الوارثة، وشروط إرثها؟

٥٨- استقص مذاهب الفقهاء وأدلتهم في توريث ما زاد على الجدتين؟

٥٩- ممثلا للجدة ذات القرابتين أو الثلاث وضح أنظار الفقهاء بشأنهن وكيفية توريثهن مع ذات القرابة الواحدة؟

٦٠- أترث الجدة وابنها حي؟ معززًا إجابتك بالدليل في حالتي النفي والإيجاب؟

٦١- وضح اختلاف الفقهاء في توريث الجدة أم أب الأب؟

الفصل الرابع

الإرث بالتعصيب

تمهيد:

لما فرغنا من الكلام عن باب الإرث بالفرض، لزم بيان حكم من يرث بالتعصيب إن لم يكن من يرث بالفرض أو وجد، ولزم الحال انتقال الإرث إلى العاصب. وعليه حري بنا تعريفه، وبيان حكم من يرث بالتعصيب بالنفس، وبالغير، ومع لغير.

خطة البحث فيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التعصيب وأحكامه:

المبحث الثاني: عشرون قاعدة كلية عامة في علم الفرائض لها علاقة بأصحاب الفروض، وموانع الإرث والتعصيب، والجد مع الإخوة، والحجب:

المبحث الأول

تعريف التعصيب وأحكامه:

تعريف العصبة لغة واصطلاحا:

العصبة في لغة العرب: الجماعة من[1] الناس أو الخيل أو الطير، وفي تنزيل العزيز الحكيم: "وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحة لتنوء بالعصبة أولى القوة"[2]

وعصبة الرجل هم بنوه، أو قرابته، أو قومه الذين يتعصبون له وينصرونه.

وسموًا عصبة لأنهم: عصبوا الرجل وأحاطوا به، وكل ما استدار بالشيء عصب به. ومنه العصائب أو العمائم، وقيل سموا بذلك لتقوى بعضهم ببعض من العصب وهو الشد والمنع. فيقال: عصبت الرأس بالعمامة أي شددتها، وتدور المادة حول الشدة، أو الإحاطة أو القوة[3].

أما في الاصطلاح: فهو من يرث المال كله إذا انفرد أو الباقي بعد الفرض[4] وهذا تعريف العاصب بنفسه وهو المراد عند الإطلاق فإذا أريد العصبة بالغير أو مع الغير لزم التعريف بالإضافة.

---

[1] المعجم الوسيط ٦٣١- نهاية الهداية ص ٦٤

[2] سورة القصص آية ٧٦.

[3] التحفة الخيرية ص ١٠٣- التنبيه في الفقه الشافعي ص٦٣٣ -كشاف القناع ج٤ ص ٤٣٥- المجموع ج١٦ ص ١٠٠- الرائد ص٢١، فقه المواريث والفرائض بحث فقهي مقارن ج١ ص١٥٥- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج٢ ص٥٤٣.

[4] الموسوعة الفقهية ج٣ ص٤٢- سراج السالك ج٢ ص٢٥٤- نهاية الهداية ٦٥-مرجع الطلاب ص١٥

وعرفه صاحب التحفة الخيرية بقوله: كل من أحرز كل المال عند الانفراد من القرابات أو الموالي، أو حاز ما يفضل بعد الفرض[1].

وعرفة صاحب الهداية بقوله هو: "كل ذي ولاء ذكر نسيب، ليس بينه وبين الميت أنثي"[2]

أنواع العصبة:

العصبة نوعان: نسبية: وهي ما تقدم بيانه من التعريف وسببية: وهي ما تسمى بولاء العتق ونعمة المعتق على العتيق الذي ليس له وارث فتكون سببًا في الإرث وقد تقدم بيان ذلك في معرض الكلام عن سبب الإرث[3]، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء منهم العلامة المغيلي[4] وغيره.

وشرط إرث المعتق عتيقه أن لا يخلف وارثا بشرط كونهما مسلمين. فإن اختلفا في الدين لم يرث المعتق المسلم عتيقه الكافر ولا العكس، وقد تقدم بيان مذاهب الفقهاء وأدلتها في هذه المسألة بما يغنى عن الإعادة.

أقسام العصبة النسبية:

تنقسم العصبة النسبية إلى ثلاثة[5] أقسام هي:

١- **عاصب بالنفس**: هو من يأخذ جميع المال عند الانفراد، ويأخذ ما أبقاه أصحاب الفروض، ويسقط العاصب بالنفس إن استغرقت التركة، إذًا له ثلاثة أحكام، وقد أسلفنا بأنه لا يلحق الإسقاط أو الحجب أربعة من الورثة: الولدان، والأبوان والزوجان.

٢- **العاصب بالغير**: هو كل أنثى عصبت الذكر المساوي لها، وهو منحصر في أربعة من الورثة وهنَّ ذوات النصف أو الثلثين: البنت، وبنت الابن، الأخت الشقيقة، والأخت لأب، فيرثن للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- **العاصب مع الغير**: وهن كل أخت شقيقة أو لأب عصبت بنتًا أو بنت ابن، فترث البنت أو بنت الابن ونصفها وترث الأخت الشقيقة أو لأب الباقي تعصيبًا.

---

[1] التحفة الخيرية ص ١٠٤-المجموع ج١٦ ص ١٠٠ - فتح الباري ج١٣ ص٨١٨٠.

[2] نهاية الهداية ص٦٥

[3] الموسوعة الفقهية ج٣ ص٤٤- المواريث في الشريعة الإسلامية ص٥٦-نهاية الهداية ص٦٤-٦٥- سراج السالك ج٢ ص٢٥٤، النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض ص٨ –مختصران في الفرائض للمغيلي ص٧١.

[4] اسمه: هو الشبيخ العلامة محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي التلمساني، فقيه، ومفسر، متكلم، ومنطقي، رحل إلى بلاد السودان، وبلاد التكرور لنشر أحكام الشرع وقواعده، توفي ودفن بتوات بالقرب من تلمسان، من آثاره: ١/ البدر المنير في علوم التفسير، ٢/ ومصباح الروح في أصول الفلاح، ٣/ وشرح مختصر خليل في فروع الفقه المالكي، سماه مغني التبتيل، ٤/ وشرح الجمل في المنطق، ٥/ وإمناح الأحباب من منح الوهاب. انظر معجم المؤلفين ج٣ ص٤٢٤، ترجمة رقم (١٤١٤٨).

[5] المواريث في الشريعة الإسلام ص٥٧- كشاف القناع ج٤ ص٤٢٥ جواهر الإكليل ج٢ ص٣٣١- نهاية الهداية ص٦٤-٦٥- أحكام المواريث لأبى العلاص ٣١٦ وما بعدها- مرجع الطلاب ص١٥- الرائد ص ٢٢-٢٣، شرح رائض الفرائض ص٩٩، نزهة الرائض على مصباح الأسرار الغوائض في علم الفرائض ص٤٢ - شرح الخرشي ج٨ ص٥٢٣-المذكرة التفسيرية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتى :عبد اللطيف صبحى ص٣١٨

ولهذا يقول العلامة يوسف الأسير[1] في منظومة رائض الفرائض ما نصه:

عصبة بالنفس أو بالغير أو ** مع غيره تقسيمه كذا رأوا

أنواع العصبة في القانون السوداني، والمقارن:

يلاحظ أن العصبة السببية لها أحكامها وفقًا للقانون المصري، حيث نص المشرع على أحكام العصبة السببية التي تكون بسبب العتق، وأحكام توريث مولى العتاقة وذلك وفقًا للمادتين (٣٩-٤٠) غير أن أحكام العصبة السببية لا وجود لها في القانون السوداني.

أما أنواع العصبة النسبية فهي ثلاثة أنواع تبعا للمواد (٢/٣٧٨) سوداني، والمادة (١٦) مصري والمادة(٣٢٩) إماراتى فهي: عصبة بالنفس، و(٢) عصبة بالغير (٣) وعصبة مع الغير.وهى مقابلة للمادة (٢٥٢)من قانون الأحوال الشخصية العربى الموحد

جهات العصبة بالنفس في القانون:

جهات العصبة بالنفس وفقًا لأحكام القانون السوداني طبقًا للمادة (٣٧٩) هي خمس على الترتيب التالي:

أ- البنوة: وتشمل: الابناء وابناء الابن وإن نزلوا.

ب- الأبوة: وتشمل الأب لوحده.

جـ- الجدودة، والإخوة وتشمل: أب الأب، وأبوه وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب.

د- بنى الإخوة، وتشمل بنى الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا.

هـ- العمومة، وتشمل: العم الشقيق أو لأب وابناءهم وإن نزلوا.

وهى مقابلة لمادة (٣٣٠) إماراتى، والمادة (٢٥٣) من قانون الأحوال الشخصية العربى الموحد. وملحوظة جديرة بالإعتبار هى أنه وفقًا للمادة (١٧) من القانون المصري فجهات العصوبة بالنفس أربعة، وذلك بضم الشارع المصري الجد للأب في جهة الأبوة، وهو جريًا على الاصطلاح الذى درج عليه جمهور الفقهاء. والشارعان متفقان من حيث المعنى في عد جهات العصبة بالنفس.

---

[1] اسمه: يوسف بن عبد القادر بن محمد الجثيمين، والأسير لقب اشتهرت به عائلته لأن أحد أجداده أسره الفرنج بمالطة، ولما عاد إلى صيدا عرف بين مواطنيه بالأسير، ويرجع نسب هذه العائلة إلى البيت النبوي الطاهر، ولد الشيخ يوسف الأسير في مدينة صيدا بلبنان في شهر ذي القعدة سنة (١٢٣٠هـ الموافق ١٨١٥م) وقيل بعد هذا التاريخ بسنتين. بدأ نشأته الأولى في صيدا وأخذ علومه الأولى في هذه المدينة ومن شيوخه الشيخ إبراهيم عارفة الذي علمه القرآن، وكان من بين علماء المسلمين القلائل الذين انخرطوا في الجمعيات العلمية التي شجّع على تأليفها المرسلون الأجانب في البلاد لاستدراج المواطنين إلى التعاطف معهم، وكان أحد رواد النهضة الفكرية في هذه البلاد وهو من طلائع الحركة الثقافية في القرن العشرين وكانت وفاته في يوم السبت ٥/ربيع الثاني/١٣٠٧هـ- ٢٨/تشرين الثاني/ ١٨٩٨م. **ومن آثاره:** وقد ترك كثيرًا من المؤلفات والرسائل والمقالات في مختلف الموضوعات اللغوية والفقهية وعددًا من المراسلات الإخوانية التي تبادلها مع أصدقائه من العلماء والأعيان إلا أن أكثرها أتلفته النار في حريق أصاب مكتبته في آخر حياته وضاعت أصولها من غير أن يعرف عنها شيئًا. **من مؤلفاته:** ١/ شرح رائض الفرائض في الميراث، ٢/ شرح كتاب أطواق الذهب للزمخشري، ٣/ سيف النصر: (رواية تمثيلية)، ٤/ رد الشهم للسهم، ٥/ الروض الأريض (ديوان شعر)، ٦/ شرح المجلة القضائية. المصدر: www.yabcy.youth.pages/indix285htm.

حكم العاصب بالنفس وفقًا للقانون: قرر الشارعان السوداني والمصري وفقًا للمادتين (٣٨٠)، و(١٦) على التوالي: بأن العاصب بالنفس يستحق كل التركة إذا لم يوجد أي أحد من أصحاب الفروض، ويستحق ما بقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، ولا شيء له إن استغرقت الفروض التركة،وهما تقابلان المادة (٣٣١) إماراتى ،وم(٢٥٤) من قانون الأحوال الشخصية العربى الموحد .

قواعد الترجيح بين العاصبين بالنفس تبعًا لأحكام القانون السوداني والمصري نص عليها الشارعان طبقا للمادتين (٣٨١)، و(١٨) على التوالي، وذلك تبعًا للكيفية التي ساقها الفقهاء.

حقيقة العصبة بالنفس فى الفقه:

العاصب هو: كل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى، غير الزوج والأخ لأم.[١]

والأصل في توريثه من القرآن:

قول تعالى. "فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه[٢] فلأمه الثلث" فدل مفهوم الآية أن للأب الباقي تعصيبًا.

وقول تعالى: "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد"[٣] فدل النص على أن الأخ يرث أخته إن لم يكن لها وارثًا غيره.

أما الأصل من السنة:

ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "الحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر"[٤] متفق عليه، وهو ينص على القاعدة الفقهية المتفق عليها.

الأصل من الإجماع:

مما أجمع عليه فقهاء الأمة في باب التعصيب المسائل التالية:

١- إن العاصب هو كل من انفرد فأحرز كل المال أو من كان من الموالي المعتقين وعصبتهم.

٢- إن العاصب هو من يأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم[٥]..

---

[١] كشاف القناع ج٤ ص٤٢٥- كشف المخدرات ج٢ ص٧٢

[٢] سورة النساء أية: ١١

[٣] سورة النساء أية: ١٧٦

[٤] صحيح البخاري ٦٧٣٢/٥- نيل الأوطار ج٦ ص١٧١- سنن الدارقطني رقم ٤٠٢٣- صحيح مسلم ١٦١٥/٣ سنن ابن ماجه ٢٧٤٠/١٠ راجع القاعدة رقم (٣٩) من القواعد الفقهية لدكتور محمد بكر إسماعيل- ومسند أبي عوانة ج٣ ص٤٣٧ حديث رقم: (٥٥٩٩، ٥٦٠٠).

[٥] التحفة الخيرية ص١٠٤- نيل الأوطار ج٦ ص١٧١ - شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج١ ص١٥٨- دليل الطالب ص١٨٥.

٣- إن المواريث المتفق عليها صنفان، فرض، وتعصيب، وأن العصبة إما بالنفس أو بالغير، أو مع الغير.

٤- إن العاصبين بالنفس هم الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد أب لأب، وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، ابن العم الشقيق، وابن العم لأب، ثم عم الجد[١] ثم مولى النعمة.

٥- من ترك ابنا وابنة أو بنتين وابنا فأكثر يرثون بالتعصيب بالغير للذكر من حظ الأنثيين وذلك عملا بالقرآن والسنة والإجماع.

٦- من ترك أختًا شقيقة وأخا شقيقًا فأكثر أو أخت لأب أو أخًا لأب فأكثر يرثون بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك بنص الإجماع والقرآن والسنة.

٧- إن ترك شقيقتين وأخوات لأب وابن عم أو عم فللشقيقتين الثلثين فرضًا، ولابن العم أو العم الباقي تعصيبًا، (فيرث العاصب ما أبقاه أصحاب الفروض).

٨- إن ترك أختين شقيقتين، وأختين لأم، وأخت وإخوة لأب: للشقيقتين الثلثين، واللأختين لأم الثلث، ويسقط الإخوة أو الأخوات لأب (سقوط العاصب بالنفس إذا استغرق أصحاب الفروض التركة)[٢] إلا الأخت لأب في الأكدرية وإلا الإخوة الأشقاء في المشتركة فإنهم يورثون ولا يسقطون.

٩- إنه يبدأ بأصحاب الفروض فما بقي فلأولى عاصب ذكر[٣].

تنويه: كل القواعد المجمع عليها في هذا الصدد هي إعمالاً لمذهب زيد فتراجع بالقسم الاستقرائي من هذا المؤلف.

جهات العصبة بالنفس أربعة هي:[٤]

١- جهة البنوة: تشمل الابناء وبنوهم بمحض الذكور وإن نزلوا.

٢- جهة الأبوة: تشمل الأب والجد أبو الأب وإن علوا.

٣- جهة الإخوة: تشمل الإخوة الأشقاء أو لأب ذكورًا كانوا أو إناثًا والذكور من ابنائهم وإن نزلوا.

---

[١] المبسوط ج٢ ص١٧٤ المغنى ج٩ ص٦٣- مرجع الطلاب ص١٦، الكنوز الملية في الفرائض الجلية ص٤٧.
[٢] المحلى ج٨ ص٢٨٦- ٢٨٧- التحفة الخيرية ص١٢٥
[٣] الإحكام شرح أصول الأحكام ج٣ ص٤٣٧.
[٤] المواريث في الشريعة الإسلامية- ص١٥٩-١٦٠- روضة الطالبين ج٦ ص١٩- مرجع الطلاب ص١٦.- المواريث في الشريعة الإسلامية علمًا وعملا ص٣٧٣، دكتور نصر سليمان: فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة ص١٩٤، فتح القريب المجيب ج٢ ص٥٨-الوجيز ف فقه المواريث والوصايا وما عليه العمل فى القانون الإماراتى :د/خلف محمد المحمد ص ١٣٣

٤- جهة العمومة: تشمل العم الشقيق أو لأب وبنوهم الذكور وإن نزلوا. ويلاحظ أن الإخوة والأخوات لأم، وبنات الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم وبنات الأعمام كل هؤلاء لا يرثون لا بالفرض أو التعصيب لكونهم من ذوي الأرحام.

تنويه:

لا ترث النساء إلا بالفرض فلا ترث امرأة بالتعصيب إلا المعتقة، لما رواه عبد الرزاق، والدارمي والبيهقي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ﷺ: "أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما اعتقن أو اعتق من اعتقن، أو كاتبن[١] كذا رواه ابن شيبة". ويقول صاحب الرحبية في هذا الخصوص:

وليس في النساء طرًا عصبة ** إلا التي منت بعتق رقبة

مذاهب الفقهاء في ترتيب جهات التعصيب:

وقد عدّ صاحب كشاف القناع جهات العصوبة بكونها ست وهي: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة، ثم الإخوة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم الولاء[٢]. وهذا مقتضى مذهب الصاحبين والحنابلة.

أما الإمام أبو حنيفة: فجهات العصوبة[٣]، عندهم خمس وهي: البنوة، ثم الأبوة، ثم الإخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، أما المالكية[٤] والشافعية[٥]: فالجهات عندهم سبع وهي: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة مع الإخوة ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، ثم بيت المال. وهو مقتضى المذهب الحنبلي أيضًا.

مذهب زيد بن ثابت في آخر جهات العصوبة:

لم يختلف الفقهاء في ترتيب جهات العصوبة، وإنما اختلفوا في آخرها، ولهم مذهبان:[٦]

المذهب الأول: مروي عن علي وزيد رضي الله عنهما بأن مولى العتاقة هو آخر العصبات، ومقدم على ذوى الأرحام وهو ما يقول به الأحناف على النحو الموضح أعلاه .

المذهب الثاني: لابن مسعود ﷺ بأن مولى العتاقة مؤخر على ذوي الأرحام .

---

[١] حاشية رد المحتار ج٦ ص٧٧٩. سنن الدارمي ٣١٤٥/٥٢
[٢] كشاف القناع ج٤ ص٤٢٥. نهاية الهداية ص٧٢-٧٣
[٣] الموسوعة الفقهية ج٣ ص٤٢-٤٣- المبسوط ج٢٩- ص١٧٤-١٧٥- حاشية رد المحتار ج٦ ص٧٧٥
[٤] جواهر الإكليل ج٢ ص٣٣٢- البهجة شرح التحفة ج٢ ص٣٩٤.
[٥] حاشية البيجوري ج٩ ص٧٥- حاشية إعانة الطالبين ج٣ ص٢٣٦- التحفة الخيرية ١٠٩
[٦] المبسوط ج٢٩ ص١٧٥- كشاف القناع ج٤ ص٤٢٧.

مذاهب الفقهاء فيما إذا كان صاحب فرض مع مولى العتاقة فمن الذي يقدم:

لهم مذهبان في المسألة: مذهب زيد بن ثابت وعلي: مؤداه أن مولى العتاقة مقدم على الرد، وهو ما يقول به الأحناف.

المذهب الثاني: لابن مسعود: ومؤداه أن الباقي رد على صاحب الفرض ولا شيء لمولى العتاقة.

أدلة الفريقين:

* استدل زيد ﷺ ومن وافقه بالحديث المروي عن النبي صلي الله عليه وسلم: إلى أن قال: "وإن مات ولم يدع وارثًا، كنت أنا عصبته". فشرط النبي ρ أن لا يدع المعتق وارثًا. وذوو الأرحام من جملة الورثة.
* استدل بن مسعود ﷺ بقوله تعالى: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله"، أي بعضهم أولى ببعض في الميراث ممن ليس برحم، وعلم المواريث أساسه القربي والرحم.

مذاهب الفقهاء في اعتبار بيت المال من جهات التعصيب:[1]

يطلق عليه الشافعية جهة الإسلام، وللفقهاء مذهبان في اعتباره من جهات التعصيب:

مذهب الأحناف والحنابلة ورأي للمالكية: أن بيت المال ليس بوارث، فإن آلت إليه الأموال لا باعتباره وارثًا وإنما باعتبار المال ضائعًا وقد أودع فيه فهو في حكم اللقطة، وله صرفه في مصالح المسلمين وممن وافقهم من فقهاء الشافعية كالمزني[2]، وابن سريج[3]

مذهب المالكية والشافعية: أن بيت المال وارثًا وهو من العصبة تلى مرتبته مرتبة مولى العتاقة.

ومما يستدل به المالكية والشافعية في هذا الخصوص اثر أخرجه السيوطي بسند من طريق عبد الرزاق في مصنفه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت: "إنه كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقي في بيت المال"[4] .

---

[1] الموسوعة الفقهية ج٣ ص٤٥- نهاية الهداية ص٧٦

[2] أبو إبراهيم اسماعيل بن يحي المزني (١٧٥-٢٦٤)هـ: هو الفقيه الراوية المصري. من فقهاء الشافعية، من أهم مؤلفاته الجامع الكبير والجامع الصغير، والمنثور، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، والوثائق، والمختصر الصغير. (الموسوعة الميسرة ج٢ص١٣٨)

[3] ابن سريج (ت ٣٠٦هـ): هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج: كان حامل لواء الشافعية في زمانه، وعنه انتشر المذهب في الآفاق.(الموسوعة الميسرة ج٢ ص١٢٦-١٢٧).

[4] جمع الجوامع ج١٤ مسند زيد بن ثابت (١١١٨٠).

وللمالكية وجهة نظر في تكييف بيت المال: فهم يعتدون ببيت المال الذي فيه المال الذى ينتمي إليه كوطن، وقيل بيت المال الذى مات فيه. فالوطن عندهم ذلك الذي به المال، وقيل ذلك الذي مات به المورث.

ويؤيد الشافعية المالكية في اعتبار بيت المال من العصبة السببية والنسبية سواء انتظم أو لم ينتظم.

فتوى متأخري الشافعية والمالكية: أفتي المتأخرون من المالكية والشافعية بأنه إذا لم ينتظم بيت المال أو جار السلطان، أو فقدت شروط الإمامة ردُّ المال إلى أصحاب الفروض.

الترجيح بين الوارثين بالتعصيب بالنفس:

يكون الترجيح بين العاصبين بالنفس بإحدى طرق[1] اربع هي:

١- **الترجيح بالجهة:**

تقدم جهة البنوة، على جهة الأبوة، فلا يرث الأب مع الابن إلا بالفرض، وجهة الأبوة على الإخوة، حيث يحجب الأب الإخوة فلا يرثون معه شيئًا، وجهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة. ويستثنى من هذا إرث الإخوة مع الجد في مذهب زيد بن ثابت الذى سيأتينا بيانه إن شاء الله تعالى.

مذهب زيد بن ثابت في تقديم الابن علي الأب:

الجدير بالملاحظة أن الابن فرع المتوفي، والأب أصله فلماذا يقدم الابن على الأب ؟ ومن باب أولى ابن الابن لماذا يقدم على الأب.

قال العلامة الزيلعي الأولى تقديم الابن على الأب لما ثبت بالدليل المنقول والمعقول .[2]

فأما الدليل المنقول: قوله تعالى: "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد" فدل النص القرآني أن الأب صاحب فرض مع الابن، وتعين أن الباقي كله له تعصيبًا، وأن ابن الابن ابنا بعدم الابن.

ولما أخرجه الدارمي بسند عن زيد بن ثابت، حدثنا مُحَمَّد بن عيسى، حدثنا عباد، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت في رجل ترك أباه وابن ابنه، فقال: الولاء لابن الابن"[3]

---

[1] المواريث في الشريعة الإسلامية ص٥٨-٥٩- التحفة الخيرية ص١٠٧، شرح السراجية للجرجاني ص٧٢-٧٣.
[2] المواريث في الشريعة الإسلامية ص٥٩-٦٠
[3] سنن الدارمي باب (١٣) /٣٠٠٨

فأما الدليل العقلي: فإن الإنسان يفضل ابنه على والده، ويدخر ماله لأجله، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في الحديث: "الولد مجبنة مبخلة " .بمعنى أنه يدخر ماله لأجل ولده، ويبخل من لقاء الأعداء حرصًا لتربية ولده.

٢- **الترجيح بالدرجة:**

فإن استوي الورثة في الجهة يقدم أقربهم إلى المتوفي كابن ابن وابن، فإن المال للابن، ويحجب ابن الابن. وكابن أخ شقيق وأخ لأب، يكون المال للأخ لأب ويحجب ابن الأخ الشقيق.

٣- الترجيح بقوة القرابة:

فإن اتحدت الجهة والدرجة، يقدم أقوى الورثة قرابة بالمتوفي كابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب. فإن المال لابن الأخ الشقيق . وكابن العم الشقيق وابن العم لأب فإن المال لابن العم الشقيق.

٤- **فإن استووا في الجهة والدرجة وقوة القرابة،** يقسم المال بينهم بالتساوي مثال: توفي عن ثلاثة ابن أخ لأب.

العصبة بالغير وحكمها:

أسلفنا أن العصبة بالغير منحصرة في أربعة أصناف من الورثة يعصبهن الذكر ممن كان في درجتهن فيرثن معه للذكر مثل حظ الأنثيين. وهن ذوات الثلثين أو النصف: (للبنت وبنت الابن، والأخت الشقيقة والأخت لأب)[١].

الأصل من القرآن:

قوله تعالى: "وإن كانوا إخوة رجال ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين"[٢].

أحكام القانون:

قرر المشرع السوداني أحكام العاصب بغيره طبقا للمادتين (**٣٨٢**) الخاصة بتعريفه، والمادة (**٣٨٣**) الخاصة بكون الورثة يرثون للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط العاصبين بالغير إن استغرقت التركة، أما وفقا للقانون المصري فتقابلها المادة (**١٩**)،**والمادة (٣٣٤)من القانون الإماراتى،والمادة (٢٥٧)من مشروع قانون الأحوال الشخصية العربى الموحد .**

[١] ويقرر الفقهاء أن الأخوات يعصبهن أربعة: الأخ في درجتهن معهن/ والجد، ٣/ وبنات الصلب، ٤/ وبنات الابن جواهر الدرر ج٨ ص٣١٢-٣١٣.

[٢] سورة النساء أية ١١

شروط إرث العصبة بالغير:

١- أن تكون الأنثى صاحبة فرض: فإن لم تكن كذلك فإنها لا تعصب بالغير، مثل: العمة الشقيقة مع العم الشقيق. وبنت الأخت لأب مع ابن الأخ لأب، لأن مثل هؤلاء من ذوي الأرحام[١]

٢- أن يكون المعصب في درجتها: فلا يعصب ابن ابن بنت، ابن ابن الابن لأنها ليست في درجته بل يحجبها.

٣- أن يكون المعصب في قوة الأنثى صاحبة الفرض: فمثلا لا يعصب الأخت الشقيقة الأخ لأب لأنه ليس في درجتها.

الأصل من مذ هب زيد بن ثابت في إرث العصبة بالغير:

١- ما رواه البخاري من أثر عن زيد بن ثابت: "إذا ترك رجل أو امرأة بنتا فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان، وإن كان معهن ذكر بدي بمن شركهم فيؤتي فريضته، فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين".[٢]

٢- ما رواه البخاري من أثر عن زيد بن ثابت: "ولد الابناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ذكر، ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كإناثهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، ولا يرث ولد ابن مع ابن."[٣]

العصبة مع الغير وحكمه:

العصبة مع الغير هي الأخت الشقيقة مع البنت، أو بنت الابن وكذا الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن، ولا يهم كون الأخت الشقيقة أو لأب كانت واحدة أو كن متعددات. مثال: أن تكون البنت أو بنت الابن واحدة[٤] ومعها شقيقة. فترث البنت النصف فرضّا والشقيقة أو لأب الباقي تعصيبا. وهذا مؤدي مذهب زيد بن ثابت والأئمة الأربعة خلافا لداود الظاهري الذي يقول لا ترث الأخت مع البنت.

---

[١] المواريث في الشريعة الإسلامية ص٦٠-٦١.
[٢] صحيح البخاري باب (٥): ميراث الولد من ابيه وأمه – المواريث في الشريعة الإسلامية علما وعملا ص ٣٧٤
[٣] صحيح البخاري باب (٧): ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن.
[٤] الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص٣٣٨-٣٣٩- المجموع ج١٦ ص٨٤- أحكام القرآن ج١ ص٣٤٩-٣٥٠- فتح القدير ج١ ص٦٨٤- الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٣٨٩- القوانين الفقهية ص٣١٧- القواعد الفقهية ص٣٠٢- مرجع الطلاب ص٢٥، الجواهر البهية في الفرائض والوصية ص١٣- شرح التجريد ج٦ ص٩.

الأصل من السنة في ارث العصبة مع الغير:

١- ورد في صحيح البخاري عن هذيل بن شرحبيل، قال: سئل أبو موسى الأشعري عن ابنه وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وآت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود أخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وأما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضي النبي صلي الله عليه وسلم للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة للثلثين، وما بقى فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم"[١] حسنه الترمذي.

٢- ما رواه البخاري من طريق سليمان عن إبراهيم عن الأسود، قال: "قضي فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ρ: "النصف للابنة، والنصف للأخت"[٢].

٣- ما أخرجه الدارمي بسند عن ابن أبي الزناد عن خارجه ابن زيد أن زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة ، ولا يجعل لهن إلا ما بقي[٣].

٤- ولأن القاعدة الفقهية في علم الأصول: "الأخوات مع البنات عصبة"[٤].

حكمها:

إذا صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير تحجب الإخوة لأب وبنيهم، وبني الإخوة الأشقاء.

مذاهب الفقهاء في أن الأخوات الشقيقات أو لأب يعصبن البنات أو بنات الابن إذا لم يكن معهن أخ:

ولهم في المسألة مذهبان:[٥]

المذهب الأول: لجمهور العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء ومفاده: إن الإخوة والأخوات الشقيقات يعصبن البنات أو بنات الابن إذا لم يكن معهن ابنا أو بنات ابن، تعصيبًا مع الغير.

---

[١] صحيح البخاري ٦٧٣٧/٨- نيل الأوطار ج٦ ص١٧١

[٢] صحيح البخاري ٦٧٣٤/٦ وكذا ٦٧٤٢/١٢.

[٣] سنن الدارمي ٢٨٨١

[٤] أنظر القواعد الفقهية :القاعة رقم (٣٦) د. محمد بكر إسماعيل

[٥] فتح القدير ج١ ص ٦٨٤- أحكام القرآن ج١ ص٣٤٩-٣٥٠- دليل الطالب ص١٨٥ -المواريث في الشريعة الإسلامية علما وعملا ص٣٧٤-٣٧٥- الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٣٨٩، الرحبية في علم الفرائض لسبط المارديني ص٨٦، بهجة البصر في شرح فرائض المختصر ص٣٩- الاشراف ج٢ ص١٠٢٥.

المذهب الثاني: لابن عباس[1] وابن الزبير ويقول به الظاهرية وطائفة من الفقهاء، ومفاده إن الأخوات لا يعصبن البنات. وحجتهم أن الله تعالى جعل عدم الولد شرطًا في ميراث الأخت في قوله تعالى: "إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك"[2]

وهذا استدلال صحيح، لولا تخصيص هذا النص القرآني بحديث نبوي يستدل به الجمهور على ميراث الأخت مع البنت، وهو ما ثبت في الصحيح أن معاذ بن جبل قضى على عهد رسول الله ﷺ في بنت وأخت، فجعل للبنت النصف وللأخت النصف"[3]. ويستدل الجمهور أيضا بما ثبت في الصحيح[4]: "أن النبي ﷺ قال في بنت وأخت وبنت ابن، فجعل للبنت النصف، ولبنت الابن السدس وللأخت الباقي"، فكانت هذه السنة مقتضية لتفسير الولد بالابن دون البنت على نحو ما يذهب إليه الشوكاني.

أحكام القانون في إرث العصبة مع الغير:

عرف المشرع السوداني العصبة مع الغير وفقا للمادة (٣٨٤) وهن على نحو ما ذهب المشرع المصري وفقًا للمادة (٢٠،١٩) الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزلن ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض. كما تضمنت المادة (٣٨٥)/ أ- من القانون السوداني ذات الحكم، ويقضي القانون السوداني بسقوط العصبة مع الغير إذا استغرقت سهام أصحاب الفروض كل التركة،وهما مقابلتان للمادة (٣٣٥)من القانون الإماراتى،والمادة (٢٥٨)من قانون الأحوال الشخصية العربى الموحد .

أمثلة:

١- هلك هالك وترك: بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخ لأب: للبنت النصف فرضًا، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا مع الغير ويسقط الأخ لأب لأنه محجوب بها، وأصل المسألة من ٦

[1] فرائد الصحابة في الفرائض ص١٧٦.
[2] سورة النساء أية: ١٧٦
[3] صحيح البخاري باب٧ ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن
[4] صحيح البخاري٦٧٣٦/٨ وهو حديث أبي موسي الأشعري

بنت	½	3
بنت ابن	1/6	2
أخت شقيقة	ع	1
أخ لأب	ح	X

شكل رقم (٢)

٢- هلك هالك عن زوج وبنت ابن وأخت شقيقة وجدة: للزوج الربع فرضًا لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن النصف فرضًا، وللجدة السدس فرضًا وللشقيقة الباقي تعصيبًا، وأصل المسألة من ١٢.

12

زوج	¼	3
بنت ابن	½	6
جدة	1/6	2
شقيقة	ع	1

شكل رقم (٣)

٣- هلك هالك عن: بنت وأخت لأب وأخ لأب، وزوجة: للبنت النصف فرضًا، وللزوجة الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث، وللأخ والأخت لأب الباقي تعصيبًا بالغير، وأصل المسألة من 24

بنت	½	12	12
زوجة	⅛	3	3
أخ لأب	ع	9÷3=	6
أخت لأب	ع		3

شكل رقم (٤)

فيكون للبنت ١٢، وللزوجة ٣ وللأخ ٦ والأخت ٣ سهام.

المبحث الثاني

عشرون قاعدة كلية عامة في علم الفرائض

قواعد عامة لها علاقة بأصحاب الفروض، وموانع الإرث والتعصيب، والجد مع الإخوة، والحجب:

ولقد أوردها البدر القرافي في كتابه الذخيرة، دونك فيما يلي ذكر القواعد الكلية الهامة العامة[1]:-

القاعدة الأولى: كل كافر لا يرثه المسلم إلا أربعة: الزنديق، والمرتد، والذمي، والمعاهد.

القاعدة الثانية: كل عبد أو من فيه بقية رق لا يرث ولا يورث، إلا المكاتب يرثه من معه في الكتابة إلا الزوجة على خلاف ووفاق بين الفقهاء في ذلك.

القاعدة الثالثة: كل اثنين اجتمعا في درجة واحدة – ذكر وأنثى – فللذكر مثل حظ الأنثيين، إلا الإخوة لأم: للذكر مثل حظ الأنثى.

وهذا مقرر في أصول زيد بن ثابت ﷺ أنظر القسم الثالث من هذا الكتاب المبحث الأول المتعلق بتحقيق السنة لأصول مذهبه الأصول رقم: (١٧-٢٢) شاملة وهي من المسائل المجمع عليها انظر المادتين (٣٨٣) سوداني مقروءة مع المادة (١٩) مصري،والمادة (٣٣٤) إماراتى .

القاعدة الرابعة: كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة الأم مع الأم، فالإخوة لأم مستثنون من ثلاث قواعد.

هذه القاعدة من القواعد المجمع عليها انظر ميراث ولد الأم السدس من هذا المؤلف وأحكام المادتين (٣٦٢/أ) سوداني مقروءة مع المادة (١٠) مصرى مقروءتان مع المادة (٣٢٦)من القانون الإماراتى ، وهي لتقرير أصل من أصول زيد بن ثابت ﷺ المنصوص عنها في هذا الكتاب.

القاعدة الخامسة: كل من مات بعد مورثه لا يسقط نصيبه إلا الجنين إذا مات في بطن أمه بعد موت المورث.

هذه القاعدة تمثل الشرط المقرر فقهًا لإرث الحمل بأن يولد حيًا بعد وفاة المورث، على نحو ما قررته السنة النبوية الشريفة، انظر الأصل رقم: (٥٨) من أصول زيد بن ثابت ﷺ تبعًا لهذا المؤلف، وانظر أحكام الماتين (٤٠٣) سوداني، مقروءة مع المادة (٤٢) مصرى،والمادة (٣٥٤) من القانون الإماراتى .

---

[1] الذخيرة في فروع المالكية، ج١٠، ص: ١٩٩-٢٠٠.

القاعدة السادسة: كل مسألة لا تخرج فيها الأم من الثلث أو السدس إلا زوجة وأبوان: لها الربع، وهو ثلث ما بقي.

هذه القاعدة تقريرًا لأصل من أصول زيد بن ثابت ﷺ على نحو ما قررتها السنة على نحو ما أوردها ابن أبي شيبة في المصنف وغيره، انظر المادة (٣٦١) الفقرة (ج) سوداني مقروءة مع المادة (١٠) مصري، والمادة (٣٢٨/أ) من القانون الإماراتى.

القاعدة السابعة: كل مسألة لا يفرض فيها للأخت مع الجد إلا في الأكدرية.

هذه القاعدة منصوص عليها وفقًا للأصل (٤٩) من أصول زيد بن ثابت ﷺ تبعًا لهذا المؤلف.أنظر المادة (٣٤٦) من القانون الإماراتى،مقروءة مع المادة (٢٦٤)من مشروع قانون الأحوال الشخصية العربى الموحد .

القاعدة الثامنة: كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة: الأبوان والزوجان والولدان.

هذه القاعدة من القواعد المجمع عليها في باب الحجب، ولا يتصور أن يجتمع الستة بل المتصور اجتماع الخمسة بوفاة أحد الزوجين.

القاعدة التاسعة: كل من وَرِثَ وُرِثَ منه إلا اثنين: الجدة للأم، المعتق الأعلى.

القاعدة العاشرة: كل من يُوَرَّثْ يَرِث إلا أربعة: العمة، بنت الأخ، بنت العم، والمولي الأسفل.

القاعدة الحادية عشر: كل أخ لا يرث دون أخته إلا أربعة: العم، وابن العم، وابن الأخ، والمولى المعتق.

القاعدة الثانية عشر: كل ذكر لا يعصب أخته إلا أربعة يعصبون أخواتهم: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب.

هذه القاعدة من القواعد المجمع عليها وهي تقابل الأصول رقم: (٣٩، ٤٠، ٤١) من أصول زيد بن ثابت ﷺ تقابلها المادة (٣٨٤) سوداني مقروءة مع المادتين (١٩، ٢٠) مصري،والمادة (٣٣٤) من القانون الإماراتى .

القاعدة الثالثة عشر: كل قاتل لا يرث إلا القاتل عمدا غير عدوان لحق من حقوق الله تعالى، بأمر من الإمام ونحوه، فإنه يرث، وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية.

هذه القاعدة من القواعد المختلف عليها فقهًا سوى أن الشارعين السوداني والمصري نصًا عليها تبعًا لقانون الأحوال الشخصية انظر المادتين (٣٥٠) سوداني مقروءة مع المادة (٥) مصري، مقروءتين مع المادة (٣١٧) إماراتى،وم (٢٤٠) من قانون الأحوال الشخصية العربى الموحد.

القاعدة الرابعة عشر: كل من كان أنثى أو يدلى بأنثى لا يعصب إلا الأخوات مع البنات.

هذه القاعدة من القواعد المجمع عليها وهي تقابل الأصول رقم: (٣٩-٤١) من أصول زيد بن ثابت ﷺ المنصوص عن ها تبعًا لهذا الكتاب وهي بدورها منصوصا عليها وفقًا للمواد: (٣٨٤) سودانى مقروءة مع المادتين (١٩-٢٠) مصري،والمادة(٣٣٥) من القانون الإماراتى .

القاعدة الخامسة عشر: كل ذكر يعصب أنثى لا بد أن يكون من نوعها إلا الجد مع الأخت.

هذه القاعدة تقابل الأصل رقم: (٤٧) من أصول زيد بن ثابت ﷺ وهي مقابلة لأحكام المواد: (٣٧٦) سودانى مقروءة مع المادة (٢٢) مصرى ،والمادة (٣٣٣) إماراتى .

القاعدة السادسة عشر: كل ذكر صاحب أنثى من نوعه لا بد أن يكون في درجتها إلا ابن ابن الابن يعصب بنت الابن وهو أسفل منها.

هذه القاعدة يقابلها مع يعرف بالأخ المبارك أو القريب المبارك وهو الذي لولاه لما ورثت.

القاعدة السابعة عشر: كل أخوين يتوارثان بأنهما شقيقان لهما أب ثابت شرعا إلا ثلاثة: توأما الملاعنة، والمسبية والمحتملة بأمان.

القاعدة الثامنة عشر: كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة إلا الجدتين، فإن القريبة من قبل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون السدس بينهما.

هذه القاعدة تقابل الأصل رقم: (٣٧) من أصول زيد بن ثابت ﷺ المنصوص عليها وفقًا لهذا الكتاب والذي رواه ابن أبي شيبة وغيره من الأئمة وهي منصوص عليها وفقًا للمادة (٣٧٢) الفقرة "ب" سوداني، تقابلها المادة (١٤) مصري،والمادة (٤/٢٥٧)من القانون العربى الموحد .

القاعدة التاسعة عشر: كل بائنة الطلاق لا ترث إلا المطلقة في مرض الموت.

تقوم هذه القاعدة على تعدد الآراء الفقهية في توريث المطلقة بائنًا مع اتفاق الفقهاء على توريث المطلقة طلاقًا رجعيًا إن توفي الزوج وهي ما تزال في العدة أو العكس بالعكس، ولقد نص القانون السوداني على حكم تعريف مرض الموت والأحكام المترتبة على التصرفات فيه، غير أنه لم يورد

حكمه في الباب الخاص بالتركات وبالمقابل قد نص القانون المصري على جواز توريث المطلقة في مرض الموت إن لم ترض بالطلاق وفقًا للمادة (١١) من القانون المصري.

القاعدة العشرون: كل من لا يرث لا يحجب، إلا الإخوة لأم يحجبون الأم ولا يرثون، والإخوة لأب يحجبون الجد مع الأشقاء ولا يرثون.

هذه القاعدة منصوص عليها وفقًا للأصلين رقم: (١٤) الخاص بحجب الأم بالإخوة لأم ورقم (٥١) الخاص بمعادة الإخوة الأشقاء الإخوة لأب على الجد من هذا المؤلف وقد رواهما البيهقي وغيره من الأئمة عن زيد بن ثابت ﷺ وقد نصّ عليها وفقًا للمادتين (٣٦١) الفقرة (١)، والمادة (٣٧٦) الفقرة (١) سوداني مقروءة مع المادتين (١٠)، والمادة (٢٢) الفقرة (٢) مصري،والمادة(٣/٢٥٧) من مشروع القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية ..

فهذه القواعد العامة الكلية في علم الفرائض مع استثناءاتها لها أهمية في علم الفرائض.

الخلاصة

اقتفاء مذهبه فقهًا وقانونًا في بعض المسائل بباب التعصيب

لزيد بن ثابت ﷺ رأى في عدة مسائل ذكرها الفقهاء في سياق باب التعصيب وبعضها في أبواب أخرى مرتبطة به عند تكلمهم في أسباب وشروط، وموانع الإرث وأنواعه على نحو ما سبق أن بيناه، ولذلك نلخصها فيما يلي:

١- **تعصيب ابن الابن بنات الابن إذا استوفت البنات الثلثين:** يقول زيد إذا استوفت بنات الصلب الثلثين، تسقط بنات الابن ما لم يكن معهن أخ يعصبهن وهو قول جمهور الصحابة كعلي، وعائشة، وعثمان، وقول جمهور الفقهاء ويخالفه ابن مسعود في القول بأن الباقي يكون للذكر من ابناء الابن دون البنات يقتفي القانون السوداني مذهبه وفقًا للمادة (٣٦٥/د) كما يقتفيه المشرع المصري وفقًا للمادة (٢/١٩).

٢- **موانع الإرث:** عصبة ولد اللعان إذا لاعن الرجل امرأته ونفي الولد، فإن النسب بين الأب والولد ينقطع فلا توارث بينهما، وهذا ما يقول به زيد وابن عباس واحدى الروايتين عن على وهو ما يقول به جمهور الفقهاء، فتأخذ الأم ثلثا إن توفي ولد اللعان، ثم يرثه أخوته لأمه ذكورا كانوا أم إناثا والباقي يكون لبيت المال ويخالفه أبو حنيفة بأن المال كله تأخذه الأم

فرضا وردًا فلها الثلث فرضا والباقي ردًا، ويخالفهم ابن مسعود بأن عصبة ولد اللعان عصبة أمه.

ويقتفى القانونان السوداني والمصري مذهبه وفقًا للمادتين (٤٠٦)، و(٤٧) على التوالي الخاصتين بتوريث ولد اللعان وولد الزنا.

٣- **التعصيب في المسألة المشتركة**: وصورتها: إذا توفيت امرأة وتركت: زوجا وأما وأخوين لأم وأخا وأختا شقيقة. يقول زيد بن ثابت: للزوج النصف وللأخوين لأم الثلث. (٤) سهام من أصل المسألة (١٢)، ويشاركهم في هذا الثلث الإخوة والأخوات الأشقاء يقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثيين. بهذا القول يوافقه عمر، وابن مسعود وعثمان، وبه يقول شريح، وإسحاق وجمهور الفقهاء من مالكية، وشافعية، وجمهور الحنابلة، ويخالفه علي ابن أبي طالب، وابن عباس وأبو موسي، وأبي ابن كعب والشعبي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل ويقولون بإرث الإخوة لأم الثلث وسقوط الإخوة الأشقاء.

يقتفي القانون السوداني وفقًا للمادة (٣٦٤)، والمصري وفقًا للمادة (١٠) مذهبه في المسألة المشتركة.

٤- إذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصبون إلا الأخت لأب في الأكدرية، أو الإخوة الأشقاء في المشتركة، وقد خالفه أبو حنيفة وابن حنبل في القول بعدم التشريك في المشتركة. كما خالفه أبو حنيفة أيضا في الأكدرية حيث يقول بسقوط الأخت لأب تقتفي أحكام القانون السوداني وفقًا للمادة (٢/٣٧٦) والمصري وفقًا للمادة (٥/٤٧) مذهبه في المسألة الأكدرية. ولقد نصت الفقرة (٥) من القانون المصري في هذا الصدد بما يلي: "يعصب الجد الأخوات فيرثن معه للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في الأكدرية فيفرض للأخت لأب معه ثم يضم نصيبها إلى نصيبه فيلغى فرضها، ويعصبها للذكر مثل حظ الأنثيين"،وهى مقابلة للماددة (٢٨١)من مشروع القانون العربى الموحد ،والمادة(٣٤٦) من القانون الإماراتى .

٥- **جهات العصبة بالنفس**: وكون مولي العتاقة آخر جهات التعصيب: ذهب زيد بن ثابت وعلى إلي أن آخر جهات العصبة بالنفس مولى العتاقة وهو مقدم على ذوي الأرحام. يخالفه ابن مسعود بأن مولى العتاقة مؤخر عن ذوى الأرحام.

٦- **اختلاف الفقهاء فيما إذا كان في المسألة صاحب فرض مع مولى العتاقة:-**

يقول زيد بن ثابت أن مولى العتاقة مقدم علي الرد، ويوافقه علي، ويخالفه ابن مسعود حيث يقول يرد الباقي على صاحب الفرض، ولا يرث مولى العتاقة شيئًا.

٧- **تشريك الأخوات والإخوة لأب تعصيبًا في الباقي بعد ثلثي الشقيقتين:**

حيث يقول زيد يرث الإخوة والأخوات الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ومذهبه مذهب الجمهور وفي المسألة عدة آراء لمالك ولداود، ولأبي ثور لكل مذهبه.

تقتفى المادتان (٣٦٩/د) من القانون السودانى، والمادة (١٣/ب) من القانون المصري مذهبه في هذا الخصوص.

٨- **الإدلاء بجهتين فرض وتعصيب**: أختلف زيد ومن معه في صورة مسألة: ابنى عم أحدهما أخ لأم. كما أوردها السرخسي وغيره. فيقول زيد: للأخ للأم السدس فرضًا والباقي بينهما مناصفة يرثانه بالعصوبة. يوافقه علي في ذلك، وهو ما يقول به أبو حنيفة وأصحابه ويخالفه ابن مسعود؛ ومذهبه: أن المال كله لابن العم الذى هو أخ لأم. ولعمر مذهبه: مفاده يتضمن روايتين أشهرهما كالتي يقول بها ابن مسعود. يقتفي الشارعان السوداني وفقًا للمادة (٣٨٦)، والمصري وفقًا للمادة (٨) مقروءة مع المادتين (١٤)، و(٢٧) مذهبه في الإرث بجهتين، حيث يقرر الشارعان أن الوارث يرث بهما معا إن كانت الجهتان مختلفتان في صفة الإرث. فإن حجب الوارث من إحداهما ورث بالأخرى.

٩- **الإدلاء بجهتين فرض وتعصيب**: في صورة ثلاثة بنى عم أحدهم أخ لأم. و٣ إخوة لأم أحدهم ابن عم: فعلى مذهب علي وزيد: وبالنظر للاحتمال الأول: يرث الأخ لأم فرضه السدس، ويشارك الأخوين لعم في إرث الباقي تعصيبًا (لأنه يرث من جهتين).

أما بالنظر للاحتمال الثاني: وهو (٣) إخوة لأم أحدهم ابن عم فعلى مذهب علي وزيد: فإن جميع الإخوة يشتركون في مقاسمة ثلث المال فرضا، ويرث الأخ ابن العم ثلثي باقي المال تعصيبًا (لكونه يرث من جهتين)، ويخالفهم في هاتين الصورتين ابن مسعود مرجحًا جانب العصوبة.

١٠- **الإدلاء بجهتين فرض وتعصيب**: في صورة إذا ترك ابنة وابنى عم أحدهما أخ لأم: ففي مذهب علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: للبنت النصف فرضًا والباقي بين بني العم نصفين، حيث أن الأخ لأم محجوب بالبنت فلا يستحق معها شيء من التركة. وأما ابن

مسعود فقيل أن الإجابة عنه كما هي في مذهب زيد وعلي، وقيل أن الإجابة على نحو ما رواها مُحَمَّد بن نصر المروزي للبنت النصف والباقي كله لابن العم الذي هو أخ لأم لأنه يفضل على الآخر بقرابتين. وروي عن سعيد بن جبير رأي ثالث خالف به المذهبين السابقين ومفاده: للبنت النصف والباقي كله للأخ للأم الذي هو ابن عم فهو عكس الرأي السابق وقد ضعفه عطاء معززًا ومؤيدًا مذهب زيد وعلي.

١١- **الإدلاء بجهتين فرض وتعصيب**: في صورة لو هلكت المرأة عن ثلاثة بنى عم أحدهم زوجها والآخر أخوها لأمها: ففي مذهب علي وزيد للزوج النصف، وللأخ للأم السدس، وما تبقى بينهم الثلاثة تعصيبًا بالتساوي. أما في مذهب ابن مسعود للزوج النصف فرضًا، والباقي كله للأخ ابن العم الذي هو أخ لأم لأنه بمنزلة الشقيق فله القرابة التي ترجحه على غيره.

١٢- **التعصيب بالغير**: يقول زيد: إذا اجتمع الابن مع البنت وكان معهم صاحب فرض بدأ بصاحب الفرض، فما بقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، كذا رواه البخاري، وهي مسألة مجمع عليها. يقتفي الشارعان السوداني وفقًا للمادة (٣٦٥/د)، والمصري تبعًا للمادة (١٩) مذهبه في هذا الصدد.

١٣- **التعصيب بالغير**: يقول زيد: ولد الابن كالابن عند فقد الابن فيأخذ حكمه في كافة الأحكام المتعلقة بالتعصيب بالغير ومع الغير والحجب كذا رواه البخاري. وهي مسألة مجمع عليها وتستقي المادتان (٣٦٥)/د، والمادة (٣٦٦) سوداني والمادتان (١٩،و٢٠) مصري أحكامهما من مذهبه في هذا الخصوص.

١٤- بيت المال عاصبًا: يقول زيد بن ثابت إن أخذ أصحاب الفروض فروضهم لا يرد على أحد منهم ويجعل باقي المال في بيت المال، وهو مروي عن ابن عباس. وروى عنه في رواية أخرى بأنه يرد عليهم إلا ثلاثة الزوجة والجدة ويخالفه علي والأحناف فيقولون بالرد. روى عن زيد بن ثابت وعمر وعلي ﷺ أنهم كانوا لا يورثون تعصيبًا من النساء إلا من اعتقن أو اعتق من اعتقن أو كاتبن. تستقي المادتان (٣٥٤/ح) سوداني، والمادة (٣/٤) مصري أحكامهما من مذهبه في هذا الخصوص.

أسئلة عامة للمراجعة

٦٢- معرفًا التعصيب لغة وشرعًا، وضح أنواعه معرفًا كل نوع منها، وممثلاً لما تقول؟

٦٣- ما هي جهات التعصيب بالنفس، ذاكرًا من هم العاصبون بالنفس؟

٦٤- ما هي المسائل المجمع عليها في باب التعصيب؟

٦٥- وضح اختلاف الفقهاء في آخر جهات التعصيب؟

٦٦- استعرض وجوه الترجيح بين العاصبين بالنفس؟

٦٧- ما المراد بالعصبة بالغير وما شروط إرثها؟

٦٨- ما المراد بالعصبة مع الغير وما الأصل في توريثه؟

٦٩- وضع أنوع العصبة في المسائل التالية:

أ- أم، أخ لأم، عم شقيق؟

ب- ثلاث بنات وابن؟

جـ- وزوجة وشقيق وأخ وأخت لأب؟

د- أم، بنت، وأب؟

هـ- بنتي ابن وأخت لأب؟

الفصل الخامس

الحجب

تمهيد:

الحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمهما، حتى ذهب الفقهاء إلى القول أن لم يعرف الحجب فلا يحل له أن يفتى في الفرائض، لكونه قد يورِّث من لا يستحق ويحرم المستحق فيخطئ في الفتوى. وهذا يقتضينا تعريفه، وبيان حكم كل نوع.

تعريفه:

الحجب لغة: هو[1] المنع. وهو مأخوذ من الحاجب، منه حاجب العين. **واصطلاحا:** هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية (ويسمى حجب حرمان) أو من أوفر حظية (ويسمى حجب نقصان).

أصله من القرآن:

١- قوله تعالى في شأن الأبوين و "لأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد[2]" يقول ابن العربي:" "قال علماؤنا: سوى الله سبحانه وتعالى بين الأبوين مع وجود الولد، وفاضل بينهما مع عدمه في أن جعل سهمهما للذكر مثل حظ الأنثيين، بمعنى أنهما يدليان بقرابة واحدة وهي الأبوة، فاستويا مع وجود الولد".[3]

٢- قوله تعالى في شأن الزوج: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين[4]" يقول القرطبي أجمع العلماء على أن للزوج النصف مع عدم الولد، وله الربع مع وجوده.[5]

٣- وقوله تعالى في شأن الزوجات: "ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين"[6] وأيضا يقول القرطبي ترث المرأة من زوجها الربع مع عدم الولد، والثمن مع وجوده.[7]

---

[1] التحفة الخيرية ص١١٧- كشف المخدرات ج٢ ص٦٩- الرائد ص٢٦- شرح روض١ الطالب ج٣ ص١٤- نهاية الهداية ص٩٣- الروض المربع ج٦ ص١١٧- مغنى المحتاج ج٣ ص١٨ القوانين الفقهية ص٣١٣- مرجع الطلاب ص٧٧

[2] سورة النساء أية ١١

[3] أحكام القرآن ج١ ص٣٣٨

[4] سورة النساء أية ١٢

[5] الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٦٧

[6] سورة النساء أية ١٢

[7] الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٦٧

٤- وقوله تعالى في شأن الأم: فإن كان له إخوة فلأمه السدس" وفي حجبها حجب نقصان من الثلث إلى السدس يقول ابن كثير: أضروا بالأم، ولا يحجبها أخ واحد، ويحجبها ما فوق[١] ذلك".

الأصل من السنة:

١- ما أخرجه أحمد ومالك وابن ماجه بسند عن عمر ﷺ "أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: ليس للقاتل من الميراث شيء". وقضي به عمر، وعلي وشريح وغيرهم قضاة المسلمين.[٢]

٢- ما رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي عن أسامة بن زيد عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"[٣] ودلالة الحديثين أن الكافر والقاتل محجوبان بالوصف.

الأصل من الإجماع: ما حكاه ابن المنذر وغيره أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا ولد الأم، وأم الجد إضافة لعدة مسائل أخرى.[٤]

أنواعه:

الحجب نوعان:[٥]

أ- جب بالوصف: وهو يتوافر فيمن قام به مانع من موانع الإرث السابقة ككونه قاتلاً، أو كافرًا، أو رقيقًا، فلا يؤثر على إرث غيره لا وجودًا ولا عدمًا.

ب- حجب بالشخص: وهو المراد عند الإطلاق، وينقسم إلى قسمين هما: (وللفقهاء اصطلاح آخر في تصنيف الحجب بالشخص، فهم يسمونه حجب إسقاط وهو حجب الحرمان، وحجب نقل وهو حجب النقصان).

ويصنفه العلامة الحوفي[٦] صاحب المختصر في علم الفرائض وهو من سادات المالكية بأنه ينقسم إلى قسمين: حجب إسقاط وحجب نقل.

---

[١] تفسير القرآن العظيم ج١ ص٥٠٥

[٢] الأحكام شرح أصول الأحكام ج٣ ص٤٦١- نيل الأوطار ج٦ ص١٩٤

[٣] نيل الاوطار ج٦ ص١٩٢

[٤] كشف المخدرات ج٢ص١١٧- الاقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع ج٢ ص١٧٩

[٥] التحفة الخيرية ص١١٨- مغنى المحتاج ج٣ ص١٨- فتح الوهاب ج٢ ص٥- حاشية الروض المربع ج٦ ص١١٧- كشف المخدرات جص٦٩. سراج السالك ج٢ ص٢٥٥- نهاية الهداية ص٩٢- الرائد ص٢٥- روضة الطالبين ج٦ ص٢٥- ٢٦- مرجع الطلاب ص٧٧، النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض ص٨-٩ – المذكرة التفسيرية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتى :عبد اللطيف صبحى ص٣٢٨-٣٢٩

[٦] ترجمة العلامة الحوفي: هو أبو القاسم أحمد بن محمد بن خلف بن عبد العزيز الكلاعي الإشبيلي المشتهر بالحوفي وهي بلدة بمصر. ولد بإشبيلية سنة ٥١١ هـ. من شيوخه أبو بكر ابن العربي المفسر والفقيه والأصولي والأديب المعروف، وأبو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عتاب وأبو الحسن شريح بن محمد وأبو الطاهرة السلفي، أجمع الذين ترجموا للحوفي أن له ثلاث تأليف كلها في الفرائض كبير ووسيط ومختصر لم يبق منها متداولاً إلا

أولاً– المحجوبون بالشخص حجب نقصان أو حجب انتقال: وهم سبعة[1] أنواع هي:

١- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه: مثاله كانتقال الزوج من النصف إلى الربع لوجود الفرع الوراث لزوجته المتوفاة.

٢- انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه: ومثاله كانتقال الأخت بالتعصيب إن كانت مع البنت إلى الثلث إن كان معها أخوها، وذلك فيما إذا كانت عاصبة بالغير.

٣- انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه: ومثاله: كانتقال البنت من النصف فرضًا إلى الثلث إذا كان معها الابن فيرث معها للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه، وهي عكس الحالة السابقة، ومثاله: كانتقال الأب أو الجد من وارث لجميع المال إلى وارث بالفرض لوجود الفرع الوارث المذكر الذي يرث معه سدس المال.

٥- مزاحمة في الفرض: ومثاله كما في البنات فإن بعضهن يزاحم بعضًا في الثلثين، وكذا الشقيقات، والأخوات لأب، وبنات الابن.

٦- مزاحمة في التعصيب: كما هو الحال في البنتين، فإن بعضهن يزاحم بعضًا، وينسحب على كل من يرثن بالتعصيب بالغير.

٧- مزاحمة بالعول: ومثاله: أم، وزوج، وأخت لأب فللأم الثلث من ستة، وهو إثنان، وللزوج النصف، وهو ثلاثة، وللأخت النصف وهو ثلاثة، وقد عالت من ستة إلى ثمانية.

أحكام حجب النقصان في القانون:

* أحكام حجب النقصان عديدة في القانون السوداني وإليك الأمثلة التالية:

أ- حجب الزوج من النصف إلى الربع لوجود الفرع الوارث وفقًا للمادة (٣٥٦/أ) وتقابلها المادة (١١) من القانون المصري،والمادة (٣٣٧) إماراتى،والمادة (١/٢٦٤)من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية.

المختصر. قال السطي شارح مختصر الحوفي: "توفي في شعبان سنة ثمان وثمانين وخمسمائة من الهجرة". انظر شرف المطالب في أسنى المطالب، لأحمد بن قنفذ تحقيق محمد حجي دار الغرب للتأليف والترجمة والنشر الرباط (١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م) ص ٦٦، انظر معجم المؤلفين ج١ ص٢٦٢ ترجم رقم (١٨٩٥)- وانظر الديباج المذهب لابن فرحون ج١ ص٢٠٣، ترجمة رقم (١٠٤).

[1] التحفة الخيرية ص١١٨- القوانين الفقهية ص٣١٣- نهاية الهداية ص٩٢-٩٣ الرائد ص٢٥- المواريث في الشريعة الإسلامية لمخلوف ص٩٦-٩٧، التعليقات البهية على الفوائد الجلية ص٦٢ - التلخيص في علم الفرائض ص٧٧ --مختصران في الفرائض للمغيلي ص٧٧-٧٨ - الذخيرة في فروع المالكية ج١٠ ص١٧٤، الرحبية في علم الفرائض لسبط الماردينى ص٨٨، تحفة الأخوان البهية على المقدمة الرحبية ص١٢٨، شرح السراجية للجرجاني ص٨٥، ترتيب وشرح مجموع الكلائي في علم الفرائض ص٧-نظم الدرر في اختصار المدونة ص٧٠٦-٧٠٨- دليل الطالب ص١٨٤.

ب- حجب الزوجة من الربع إلى الثمن لوجود الفرع الوارث وفقًا للمادة (٣٥٧/ب) سودانى ، وهي مقابلة للمادة (١١) من القانون المصري، والمادة(٣٢٤) إماراتى .

جـ- حجب الأم من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة وفقًا للمادة (٣٦١/أ)، وتقابلها المادة (١٤) مصري. وهذه الأمثلة هي لانتقال الوارث من تعصيب إلى فرض أقل منه، أو بعبارة أخرى انتقال من فرض إلى فرض أقل منه.

* إليك فيما يلي أمثلة انتقال الوارث من تعصيب إلى فرض أقل منه وفقًا لأحكام القانون:

أ- حجب الأب حجب نقصان من التعصيب إلى السدس لوجود الفرع الوارث المذكر، وذلك وفقًا للمادة (٣٦٠/ أ)سودانى وهي مقابلة للمادة (٩) من القانون المصري،والمادة(٢/٣٢٧) إماراتى.

ب- حجب الأب حجب نقصان من تعصيب إلى سدس التركة فرضًا والباقي تعصيبًا وفقًا للمادة (٣٦٢/ ب)، وتقابلها المادة (٩) من القانون المصري.

جـ- حجب الجد حجب نقصان من التعصيب إلى إرث السدس فرضًا والباقي تعصيبًا عند الوجود الفرع الوارث المؤنث، وذلك وفقًا للمادة (٣٧٥/ ب) سوداني، وهي مقابلة للمادة (٩) مصري،والمادة (٢/٣٢٧) إماراتى .

ثانيًا- المحجوبون بالشخص حجب حرمان بإجماع الأمة:[1]

١- الجد: يحجب من الميراث بالأب وكل جد أقرب يحجب الأبعد.

٢- الجدات: يحجبن بالأم، وكل جدة قربي تحجب البعدي.

٣- ابن الابن: يحجب بالابن، وكل ابن ابن نازل يحجب بالأقرب.

٤- وبنات الابن: يسقطن بالابن فأكثر، وباستكمال البنات الثلثين، إن لم يوجد مع بنات الابن معصب، فإن وجد معهن معصب ورثن معه الباقى بعد إرث بنات الصلب الثلثين، وقد يكون المعصب أخوهن في درجتهن، أو ابن عمهن الأنزل منهن درجة إن احتجن إليه.

---

[1] التحفة الخيرية ص١١٨-١٢٢ القوانين الفقهية ص٣١٣ مغنى المحتاج ج٣ ص١٨-٢٠- حاشية الروض المربع ج٦ ص١١٧-١١٩ كشف المخدرات ج٢ ص٦٩- الموسوعة الفقهية ج١٧ مادة حجب ص١٩-٢٢- بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٧- شرح الزرقانى ج٣ ص١٦٢- نهاية الهداية ص١٠٧-١٠٩- أحكام المواريث لأبي العلا ص١٠٤ وما بعدها- روضة الطالبين ج٦ ص٢٧-٢٨- مرجع الطلاب ص٧٨-٨٣- المواريث في الشريعة الإسلامية علما وعملا ص٣٨٧، الضياء على الدرة البيضاء ص٣٨-٣٩، شرح رائض الفرائض ص١٤٠-١٤٢ - شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج١ ص٢١٢-٢١٣ -مختصران في الفرائض للمغيلي ص٧٣-٧٤ - الديباج في توضيح المنهاج ج٢ ص٦٦٨ - الأم: ج٤ ص٤٧٣ - الذخيرة في فروع المالكية ج١٠ ص١٧٥ - حاشيتا عميرة والقليوبي ج٣ ص٢٣٤٠، حل المشكلات في الفرائض ص٧-٨، الكنوز الملية في الفرائض الجلية ص١٨-١٩، إيضاح المنظومة الرحبية للراوي ص٣٦، مفتاح الفائض في علم الفرائض ص٥، الدرة المستحسنة في شرح منظومة ابن المتقنة ص٩-١٢- المقدمات الممهدات ج٣ ص١٦٢-١٦٤- دليل الطالب ص١٨٤-١٨٥- كنز الراغبين ج٢ ص١٤١- المعونة ج٣ ص١١٨٢-١١٨٣- نهاية المحتاج ج٦ ص٢٣- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج٧ ص٥٤٦-٥٥٣- الوجيز فى فقه المواريث والوصايا وما عليه العمل فى القانون الإماراتى :د/خلف محمد المحمد ص١٤٧

٥- الإخوة الأشقاء والشقيقات يحجبون: بالابن، وابن الابن وإن نزل وبالأب.

٦- الإخوة لأب: يسقطهم المذكورون، وبالإخوة الأشقاء والأخت الشقيقة إن صارت عصبة مع الغير.

٧- الأخوات لأب: يحجبن بالأخ الشقيق ومن يحجبه، وبالأخت الشقيقة فأكثر إن صارت عصبة مع الغير، وباستكمال الأخوات الشقائق الثلثين، إن لم يوجد مع الأخوات لأب معصب، وهو الأخ لأب، فإن وجد معهن عصبهن يكون لهن للذكر مثل حظ الأثنين في المتبقي من المال.

٨- الإخوة والأخوات لأم: يحجبهم ستة وهم: الأب، والجد، والابن، والبنت وابن الابن وبنت الابن وإن شئت قل خمسة: الأصل المذكر والابن وابن الابن والبنت، وبنت الابن[1].

٩- وابن الأخ الشقيق يحجبه ستة، وهم: الابن، وابنه، والأب والجد والأخ الشقيق، والأخ من الأب.

١٠- وابن الأخ لأب يحجبه سبعة وهم: هؤلاء الستة المذكورون ويضاف لهم ابن الأخ الشقيق.

١١- والعم الشقيق يحجبه ثمانية وهم: الابن، وابنه، والأب، والجد، والأخ الشقيق والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب.

١٢- والعم لأب يحجبه تسعة؛ هم: هؤلاء الثمانية بإضافة العم الشقيق.

١٣- ابن العم الشقيق يحجبه عشرة هم: المذكورون أعلاه بإضافة العم لأب.

١٤- وابن العم لأب: يحجبه أحد عشرة: هم المذكورون أعلاه بإضافة ابن العم الشقيق.

[1] نهاية المحتاج ج٦ ١ ص١٣٤ والتحقيقات المرضية ص١٢٩-١٣٠- شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج١ ص٢٠٥

جدول المحجوب والحاجب له حرمانًا[1]:

المحجوب	الحاجب									
الجد	الأب	أو جد أقرب منه								
أولاد ابن	ابن	أو ابن أقرب منه								
جدة لأم	أم	أو جدة أقرب منها								
جدة لأب	أم	أب	وكل جدة أقرب منها مطلقًا، وكل جد أدلت به							
إخوة أشقاء	ابن وابن ابن وإن سفل	أب								
إخوة لأب	ابن وابن ابن إن سفل	أب	أخ شقيق							
إخوة لأم	ابن وابن ابن وإن سفل	أب	جد	بنت	بنت ابن					
ابن أخ شقيق	ابن وابن ابن إن سفل	أب	جد	أخ شقيق	أخ لأب					
ابن أخ لأب	ابن وابن ابن وإن سفل	أب	جد	أخ شقيق	أخ لأب	ابن أخ شقيق				
عم شقيق	ابن وابن ابن وإن سفل	أب	جد	أخ شقيق	أخ لأب	ابن أخ شقيق	ابن أخ لأب			
عم لأب	ابن وابن ابن وإن سفل	أب	جد	أخ شقيق	أخ لأب	ابن أخ شقيق	ابن أخ لأب	عم شقيق		
ابن عم شقيق	ابن وابن ابن وإن سفل	أب	جد	أخ شقيق	أخ لأب	ابن أخ شقيق	ابن أخ لأب	عم شقيق	عم لأب	
ابن عم لأب	ابن وابن ابن وإن سفل	أب	جد	أخ شقيق	أخ لأب	ابن أخ شقيق	ابن أخ لأب	عم شقيق	عم لأب	ابن عم شقيق

شكل رقم (٥)

[1] إعانة الطالب في الفرائض للأستاذ/ أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل ص٦٥، إعانة الطالب إلى بداية علم الفرائض ص٢٢ –الوجيز فى المواريث والوصايا وما عليه العمل فى القانون الإماراتى:د/خلف محمد المحمد ص ١٤٩-١٥٠

أقسام جميع الورثة بالنسبة لحجب الحرمان بالأشخاص:

ينقسم جميع الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان أو بالأشخاص إلى أربع أقسام هي[1]:-

١- قسم يُحجَبون ولا يَحجِبون وهم الإخوة لأم.

٢- قسم يَحجِبون ولا يُحجَبون وهم الأبوان والولدان.

٣- قسم لاَ يَحجِبون ولا يُحجَبون وهم الزوجان.

٤- قسم يَحجِبون ويُحجَبون وهم بقية الورثة.

قواعد لحجب الحرمان بالشخص[2]:

أورد العلامة مُحَمَّد بن صالح العثيمين في كتابه القيّم تسهيل الفرائض القواعد التالية:-

القاعدة الأولى- في الأصول: فكل وارث في الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يحجب الأجداد لأنهم من جنسه ولا يحجب الجدات لأنهن من غير جنسه، والأم تحجب الجدات لأنهن من جنسها ولا تحجب الأجداد لأنهم من غير جنسها.

القاعدة الثانية- في الفروع: فكل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه أم لا، فالابن يحجب أبناء الابن وبناته، فأما الأنثى من الفروع فلا تحجب من تحتها لكن إذا استغرقن الثلثين فإن من تحتهن من الإناث يسقطن إلا أن يعصبهنّ ابن ابن بدرجتهنّ أو أنزل منهن.

القاعدة الثالثة- في الحواشي مع الأصول والفروع: فكل ذكر وارث من الأصول والفروع فإنه يحجب الحواشي الذكور منهم والإناث ولا يستثنى من ذلك شيء على القول الراجح، وسبقت الإشارة أن الإخوة لأب يشركون مع الجد.

وأما الإناث من الأصول أو الفروع فلا تحجبن الحواشي إلا إناث الفروع وهنّ البنات وبنات الابن فيحجبن الإخوة لأم.

القاعدة الرابعة- في الحواشي بعضهم من بعض: فكل من يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه في الجهة أو القرب أو القوة على نحو ما سبق بيانه في باب التعصيب. وأما من يرث بالفرض كالإخوة (لأم) فإنه لا يحجب من يرث بالتعصيب ولا بالفرض.

---

[1] التعليقات البهية على الفوائد الجلية لمؤلفه فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ص٦٧.

[2] تسهيل الفرائض ص٥٢-٥٣.

القاعدة الخامسة– في الولاء: فكل من يرث بالتعصيب من النّسب فإنه يحجب من يرث به من الولاء، وكل من كان أعلى من غيره بالجهة أو المنزلة أو القوة فإنه يحجب من دونه إلا أنه يفرض للأب والجد وإن علا السدس مع الأبناء وأبناءهم على (وفق المذاهب السنية الأربعة).

القاعدة السادسة– كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الإخوة من الأم، فإنّهم يدلون بالأم ويرثون معها، وإلا الجدة أم الأب، وأم الجد، فإنّها تدلي بهما وترث معهما (في رأي من الفقه والمسألة الأخيرة هذه أعني الجدة مع الجد، أو مع الأب خلافية)أهـ.

يخالف بنو الإخوة آباءهم في سبعة وجوه:

الأول: لا ينقصون الأم من الثلث إلى السدس لورود النص بشأن الإخوة لا بنيهم.

الثاني: لا يعصبون أخواتهم لكونهن من ذوات الأرحام.

الثالث: يمنع الجد إرثهم، ويرث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب، ويحجب الإخوة لأم وبنيهم.

الرابع: سقوط ابن الأخ الشقيق في المشتركة لأنه لا يساوي أولاد الأم في الإدلاء وأبوه يساويهم.

الخامس: أن ابن الأخ الشقيق لا يحجب الأخ من الأب وأبوه يحجب الأخ من الأب.

السادس: لا يشركون في الإرث فبني الأخ الشقيق يحجبون بني الأخ لأب.

السابع: يختص ببنى الإخوة الأشقاء مطلقًا، وبنى الإخوة لأب مطلقًا مع الأخت لأب أو الشقيقة إذا صارت عصبة مع غيرها من البنات وبنات الابن فإنهما تحجبان من دونها من الورثة[1].

ولهذه المسألة أربع صور هي[2]:

أ/ سقوط بني الشقيق بالشقيقة وأبوهم يعصبها.

ب/ سقوط بني الأخ لأب بالأخت لأب وأبوهم يعصبها.

ج/ سقوط بني الشقيق بالأخت لأب وأبوهم يحجبها.

د/ سقوط بني الأخ لأب بالشقيقة، وأبوهم يسقط بها أيضا، فلم يخالفوه في هذه.

أحكام المحجوبين حجب حرمان في القانون:

أ- حجب الإخوة لأم من الميراث بوجود الفرع أو الأصل الوارث المذكر وفقًا للمادة (٣٦٣) سوداني،

---

[1] نهاية الهداية ص٩٠-٩١ - شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج١ ص٣٠٣.
[2] شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج١ ص٣٠٣.

ب- حجب ابن الابن وبنات الابن بأي ابن أو بابن ابن أعلى، أو بنات الابن أو بنات الصلب إذا استوفين الثلثين ولم يبق شيء من التركة وذلك طبقًا للمادة (٣٦٦) سوداني، وهي مقابلة للمادة (٢٧) مصري،والمادة (٣٤٠) إماراتى.

جـ- حجب الإخوة والأخوات الشقيقات بالفرع الوارث المذكر، وبالأب وذلك وفقًا للمادة (٣٦٨) سوداني وهي مقابلة للمادة (٢٨) مصري، والمادة (٣٤٢) إماراتى .

د- حجب الإخوة والأخوات لأب بالفرع الوارث المذكر. وبالأب، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير، أو الأختين الشقيقتين إلا إذا كان معها أخ لأب يعصبها وذلك وفقًا للمادة (٣٧٠) سوداني، وهي مقابلة للمادة (٩) مصري،والمادة (٣٤٢) إماراتى.

هـ- حجب مطلق الجدات بالأم، وتحجب الجدة أم الأب بالأب، والجدة أم الجد بالجد، وكل جدة قربى من أي جهة تحجب البعدي، وذلك تبعًا للمادة (٣٧٣) سوداني، وهي مقابلة للمادة (٢٥) مصري،والمادة (٣٣٨) إماراتى .

و- حجب الجد الصحيح أب الأب وإن علا بالأب، وذلك تبعًا للمادة (٣٧٥) سوداني التي تقابل المادة (٩) مصري، والمادة (٣٣٨)إماراتى .

من لا يلحقه الحجب من الذكور والإناث:

وهم الوالدان، والولدان، والزوجان أي ستة أصناف من الورثة ولا يمكن أن يجتمعوا في مسألة إلا إذا كان المتوفي الزوج أو الزوجة، فيكونون عندئذ خمسة من الناحية الواقعية، والعملية، إلا أن بعض أصحاب الألغاز تصوروا أن يكونوا ستة[١].

ضابط من لا يدخل عليه الحجب:

على نحو ما حققه الخطيب الشربيني هو: "كل من أدلي إلى الميت بنفسه إلا المعتق والمعتقة"[٢] وهم ستة الأبوان والولدان والزوجان.

المحجوبات بالشخص بإجماع الأمة:

١- بنت الابن: تحجب بالبنتين فصاعدًا، وبالابن، ويحجبن بكل ابن ابن أعلي منهن، إذا لم يكن لها أخ معصب.

---

[١] مغنى المحتاج ج٣ ص١٩- الموسوعة الفقهية ج١٧ ص١٩- القوانين الفقهية ص٣١٣ - التلخيص في علم الفرائض ص٦١ - الأم: ج٤ ص٤٧٣ - حاشيتا عميرة والقليوبي ج٣ ص٢٣٤٠، ترتيب وشرح مجموع الكلائي في علم الفرائض ص٧- كنز الراغبين ج٢ ص١٤٠.

[٢] مغنى المحتاج ج٣ ص١٩- الموسوعة الفقهية ج١٧ص١٩، الحاوي الكبير ج٨ ص ٩٠، ٩٤، شرح رائض الفرائض ص١٢٧- نهاية المحتاج ج٦ ص٢٥.

٢- الجدة أم الأم: فلا تحجب إلا بالأم،

٣- الجدات من قبل الأب يحجبن: بالأب لأنهن أدلين به، ويحجبن بالأم، لأن الجدة لأب تستحق السدس بالأمومة والأم أقرب درجة منها والجدة القربي من قبل الأم تحجب البعدي من قبل الأم، فإن تساوت الجدتان في الإدلاء كان السدس بينهما بالتساوي فإن كانت الجدة القربي من جهة الأب والبعدي، من جهة الأم، لا تحجب القربي البعدي بل يشركن في السدس على نحو ما سبق بيانه من خلاف ووفاق بين فقهاء الأمة.

٤- الأخت الشقيقة: تحجب بالأب، والابن، وابن الابن.

٥- الأخت لأب: تحجب بالمذكورين أعلاه وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير.

٦- الأخت لأم: تحجب بالأب، والجد، والابناء، وابن الابن، وبنت الابن.

٧- المعتقة تحجب بعصبة النسب[1]

تنويه: كل الأحكام المجمع عليها في هذا الصدد إنما هي إعمال لمذهب زيد فالتراجع بالقسم الاستقرائي من هذا المؤلف.

الفرق بين المحجوب بالشخص والوصف:

كل من قام به مانع من رق وقتل واختلاف دين فيعتبر وجوده وعدمه سواء، لا يؤثر على إرث غيره لا حرمانًا ولا نقصان. مثال: هلك عن ابن قاتل وأخًا لأب وأم: للأم الثلث فرضًا، والباقي للأخ لأب تعصيبا، ولا شيء للابن القاتل: لأنه استعجل الإرث قبل أوانه فعوقب بحرمانه منه.

أما المحجوب بالشخص فإنه يؤثر في إرث غيره نقصانًا وحرمانًا.

القاعدة: كل من حجب شخصًا عادت فائدته إليه إلا في صور. منها: هلك عن: أبوين وأخوين، فترد الأم من الثلث إلى السدس لا بسبب الأب بل بسببهما، ولا ترجع الفائدة إليها بل للأب، مثال آخر: هلك هالك عن: ابن وابن ابن وأب: فابن الابن محجوب بالابن، وللأب السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث، ويُردُّ الباقي تعصيبًا للابن.

[1] مغنى المحتاج ج٣ ص٢٠- حاشية رد المحتار ج٦ ص٧٨٠- القوانين الفقهية ص٣١٤- والمواريث في الشريعة الإسلامية علما وعملا ص٣٦٨ --مختصران في الفرائض للمغيلي ص٧٣-٧٤ - الديباج في توضيح المنهاج ج٢ ص٦٦٨، فتح القريب المجيب ج٢ ص٦٦-٦٧- البحر الرائق ج٩ ص٤٥٧- نهاية المحتاج ج٦ ص٢٥.

أحكام القانون في التمييز بين المحجوب بشخص ووصف:

وفقًا لأحكام المادة (٣٨٧) سوداني نص المشرع تبعا للفقرة (٢) منها على أنواع الحجب بأنه نوعان، حجب حرمان، وحجب نقصان. والمحجوب حجب حرمان أو نقصان قد يحجب غيره وذلك تبعًا للفقرة (٣) من هذه المادة.

أما فيما يختص بالمحجوب بوصف، هو كل من كان قاتلاً أو مرتدًا عن ملة الإسلام، أو كافرًا فلا يرث مورثه باعتباره محرومًا، وذلك وفقًا للفقرة (٤) من هذه المادة مقروءة مع المادتين (٣٥٠)، (٣٥١) من قانون الأحوال الشخصية السوداني.

وبالمقارنة مع التشريعات المماثلة للدول الشقيقة نص القانون المصري على موانع الإرث وفقًا للمادتين (٥)، و(٦) مقروءة مع المادة (٢٤) من ذات القانون الخاصة بالمحروم من الإرث والتي مؤداها: "المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحدًا من الورثة"،وتقابلها المادة (٢٦١-٢٦٠)من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية ،والمادة (٤/٣٣٧) إماراتى.

القواعد التي يدور حولها الحجب:

يدور باب الحجب بصفة عامة حول ثلاث قواعد[١] هي:

الأولى: إن من أدلى إلى المتوفي بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الإخوة لأم.

الثانية: إن الأقرب من الورثة حجب الأبعد إن كان مستحقا للميراث وغير محجوب بوصف أو شخص.

الثالثة: أن من لم يرث لمانع لا يحجب غيره حرمانًا ولا نقصانًا .

الرابعة: إن الأقوى قرابة من الورثة يحجب الأضعف منه. وفي ذلك تفصيل سبق بيانه في مبحث التعصيب.

وخلاصته: يقدم أقرب الورثة جهة للمتوفى فالأقرب درجة ثم أقواهم قرابة إن تساويا في الجهة والدرجة.

[١] الموسوعة الفقهية ج١٧ ص٢٠- نهاية المحتاج ج٦ ص٢٦.

الخلاصة

اقتفاء مذهبه فقهًا وقانونًا في بعض المسائل بباب الحجب

فيما يتعلق بآراء زيد بن ثابت في باب الحجب، أورد الفقهاء عدة مسائل أثرت عنه هذا فضلاً عن المسائل المجمع عليها، حيث أن الفقهاء أوردوا بعضًا من تلك الآراء لدى سياقهم موانع الإرث، وإرث الجدات، وفي باب التعصيب، وأصحاب الفروض وإليك طرفا منها:

١- **في الحجب بوصف**: يقول زيد: إن المرتد إذا مات أو قتل، لا يرثه فرابته من المسلمين، وهو قول جمهور الفقهاء من أهل الحجاز، وبه يقول مالك والشافعي ويخالفه علي وابن مسعود حيث يقولان يرثه أقاربه المسلمون وهو ما يقول به أبو حنيفة والثوري والكوفيون، والبصريون.

تقتفي نصوص القانون السوداني مذهبه حيث جاءت النصوص عامة بأنه لا توارث مع اختلاف الدين، وذلك وفقًا للمادتين (٣٥١)، من القانون السوداني المقابلة للمادة (١١) من القانون المصري على التوالي.

٢- **في الحجب بوصف**: القاعدة أن من لا يرث لا يحجب يقول بها زيد وعلي وعمر وبالتالي لا يحجبون بالكفار والممالك والقاتلين عمدًا. ويخالفهم ابن مسعود حيث أنه يحجب بهؤلاء الثلاثة دون أن يورثهم، وبرأي ابن مسعود يقول داود الظاهري وأبو ثور، ويقتفي القانون السوداني مذهبه وفقًا للمادة (٣٨٧) مقروءة مع المادتين (٣٥٠)، (٣٥١) كما يقتفي اثره القانون المصري وفقًا للمادة (٢٤)، مقروءة مع المادتين (٥) و (٧) منه،والمادة (٤/٣٣٧)إماراتى.

٣- **حجب الأب أمه**: يقول زيد بن ثابت وعثمان وعلي ﷺ يحجب الأب أمه ويوافقه من التابعين شريح، ومن الفقهاء مالك والشافعي والليث وأبو حنيفة وأصحابه ويخالفهم عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وأبو موسى، وعمران بن الحصين، حيث قالوا أنه لا يحجبها بل ترث معه، ويقول بقولهم: أحمد بن حنبل، وإسحق وابن جرير الطبري، وحجة زيد ومن معه القياس، وحجة المعارضين حديث إن صح عن النبي ﷺ.

يقتفي مذهبه القانون السوداني وفقًا للمادة (٣٧٣،/ب)، كما يحتذى مذهبه القانون المصري وفقًا للمادة (٢٥)،والمادة (٢/٣٣٨) إماراتى .

٤- **حجب الجدة القربى الجدة البعدي**: يقول زيد بن ثابت وعلي والفقهاء أجمع تحجب الجدة القربي البعدي فالجدة أم الأب تحجب الجدة أم أب الأب. ويخالفهم ابن مسعود حيث يقول في إحدى الروايتين عنه تشتركان في السدس وهي رواية ضعيفة ومرجوحه.

يقتفي مذهبه القانون السوداني وفقًا للمادة (٣٧٣،/د)، كما يحذو أثره الشارع المصري وفقًا للمادة (٢٥)،والمادة (٣٣٨) إماراتى .

٥- **حجب الجدة القربي من جهة الأب للبعدي من جهة الأم**: روي عن زيد بن ثابت في إحدى الروايتين أن البعدي منهما إن كانت من جهة الأم فلا تسقط بالقربي من جهة الأب بها يقول علي وفقهاء الكوفة، وهي معارضة بالرواية الثانية عنه، أي أن القربي من أي الجهات تسقط البعدي.

يقتفي الرواية الثانية عنه الشارعان السوداني وفقًا للمادة (٣٧٣،/ب)، والمادة (٢٥) من القانون المصري، كما يقتفى المشرع الإماراتى رواية عدم الإسقاط وفقا للمادة (٣٣٨) إماراتى .

٦- **عدم حجب الجدة القربي من قبل الأب للبعدي من قبل الأم**: في الرواية الثانية لا تسقط البعدي بالقربي بل تشتركان في السدس، وهي التي يقول بها فقهاء المدينة وهي الراجحة فقهًا، فإن استوتا في القرب قسم بينهما السدس،على النحو الموضح فى الفقرة السابقة .

٧- **حجب الجد الإخوة**: يقول زيد بن ثابت وعمر، وابن مسعود وعلي لا يحجب الجد الإخوة وإنما يرث معهم على تفصيل فيه خلاف ووفاق يقول به ومن ورثوه، ويخالفه أبوبكر الصديق ومعه عدد من الصحابة. ويقول بمذهب زيد الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وابن حنبل وأبو يوسف ومُحَمَّد صاحبا أبو حنيفة. ويقول برأي الصديق أبو حنيفة النعمان ومن وافقه من الفقهاء، وذلك على النحو الذى سنفصله في باب إرث الجد مع الإخوة.

أسئلة عامة للمراجعة

٧٠- عرف الحجب لغة وشرعًا وبين أصل مشروعيته من القرآن والسنة؟

٧١- وضح أنواع الحجب ممثلاً لكل منها؟

٧٢- عدِّد أنواع حجب الانتقال مع التمثيل لكل نوع؟

٧٣- عدِّد المحجوبون بالشخص مع بيان من يحجب كل منهم؟

٧٤- هات الوجوه التي يخالف فيها بنو الإخوة آباءهم؟

٧٥- اذكر من لم يلحقهم الحجب بأي حالٍ من الأحوال؟

٧٦- هات المحجوبات بالشخص مبينًا بمن يحجبن؟

٧٧- ميّز بين المحجوب بالشخص والوصف؟

٧٨- اذكر القواعد التي يدور حولها الحجب نقصانًا وحرمانًا؟

الفصل السادس

الجد والإخوة

مقدمة:

باب ميراث الجد مع لإخوة هو من الأبواب العويصة والشائكة، وما اختلف الصحابة في باب كاختلافهم في هذا الباب والسبب فيه عدم وجود نص من قرآن أو سنة في شأن توريثه مع الإخوة، وحكمه أن الجد بعدم الأب يعامل كالأب إلا في مسائل نذكرها في هذا الباب، وأنه يحجب بالأب وإليك آراء الفقهاء في حكم إرثه مع الإخوة.

الأصل من السنة في توريث الجد:

١- ما رواه أبو داود والترمذي وبسند عن عمران بن الحصين: "أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن ابنى مات فما لي من ميراثه قال: لك السدس فلما أدبر دعاه فقال: إن السدس الآخر طعمه" صححه الترمذي[١].

والحديث على نحو ما ذهب إليه الشوكاني يدل على أن أقل ما يرثه الجد السدس[٢].

٢- ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن الحسن "أن عمر سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال: قضى فيها رسول الله ﷺ، قال ماذا؟ قال: السدس، قال: مع من؟، قال: لا أدري. قال: لا دريت فماذا تعنى أذن".[٣]

فدل الحديث على نحو ما ذهب إليه المحقق الشوكاني أن أقل ما يرثه الجد السدس وأن ما زاد على المفروض فليس بلازم كالفرض[٤].

الأصل من الإجماع:

أجمع الفقهاء على أن الجد يقوم مقام الأب عند عدم الأب مع البنين، وأصحاب الفروض، وأنه يحجب بوجود الأب[٥].

واختلف الفقهاء في هل يقوم الجد مقام الأب فيحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أم لا؟ بسبب عدم وجود نص قاطع من قرآن أو سنة أو إجماع، وهو ما يقودنا لاستعراض مباحث هذا الفصل.

---

[١] نيل الأوطار ج٦ ص١٧٦- سنن أبي داود ٢٨٩٦/٦- الأحكام شرح أصول الأحكام ج٦ ص٤٣٩

[٢] نيل الأوطار ج٦ ص١٧٧

[٣] نيل الأوطار ج٦ ص١٧٦ سنن أبى داود ٢٨٩٧/٦ سنن ابن ماجه ٢٧٢٢/٣

[٤] نيل الأوطار ج٧ ص١٧٧

[٥] بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٢- الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٦١

تحرج الفقهاء من القضاء في إرث الجد والإخوة:

وردت عدة آثار تشير إلى تحرج الصحابة من القضاء بين الجد والإخوة في دعاوي الميراث، وسبب ذلك يرجع إلى عدم وجود دليل قطعي يستند عليه وإليك طائفة من الآثار في هذا الصدد:[١]

* ما روى عن طريق شعبة عن يحي بن سعيد التيمي تيم الرباب، قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر عن عمر قال: "ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يقبض حتى يبين لنا فيهن أمرًا ينتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا"[٢].

* ما روي من طريق حماد بن زيد، حدثنا أيوب السختياني عن حميد بن هلال، قال: سألت سعيد بمن المسيب عن فريضة فيها جد، فقال: "ما تصنع إلى هذا- أو تريد إلى هذا- إن عمر بن الخطاب قال: "أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار، وإنما يجترئ على الجد من يجترئ على النار"[٣].

* وأخرج عبد الرزاق بسند من طريق سعيد بن جبير عن رجل من مراد قال سمعت عليا يقول: "من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة" كما أخرجه بذات السند سعيد بن منصور.[٤]

* روي الخطابي في الغريب بإسناد صحيح عن مُحَمَّد بن سيرين قال: "سألت عبيدة عن الجد؟ فقال: ما يصنع بالجد؟ لقد حفظت فيه عن عمر مائة قضية يخالف بعضها بعضًا" كما يقول الحافظ ابن كثير والبزار أنه محمول على المبالغة [٥]

* من طريق أيوب بن سليمان، حدثنا عبد الله بن المبارك، وعبد الأعلى، وعبد الرزاق، كلهم عن معمر الزهري عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن ابن عوف: أن عمر بن الخطاب، قال عند موته: "أحفظوا عنى ثلاثًا إنى لم أقض في الجد شيئا، ولم أقل في الكلالة شيئًا، ولم استخلف أحدًا".

* ومن طريق وكيع حدثنا سفيان الثوري عن ابى إسحاق السبيعي عن عبيد ابن عمرو الخارقي: "أن رجلا سأل على بن أبي طالب عن فريضة؟ فقال: هاتها إن لم يكن فيها جد".[٦]

---

[١] المحلى ج٨ ص٣٠٥-٣٠٧ المبسوط ج٢٩ ص١٨٠-١٨١- المجموع ج١٦ ص١١٦- أحكام المواريث لأبي العلاص ١٩٢-١٩٣- نهاية الهداية ص١٢٩.

[٢] سنن ابن ماجه (٥) رقم ٢٧٢٧.

[٣] سنن سعيد بن منصور (٥٥) ص٦٦

[٤] سنن سعيد بن منصور (٥٥) ص٦٦

[٥] نيل الأوطار ج٦ ص١٧٧

[٦] سنن الدارمي (١٠) ٢٩٠١

* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن عمر قال: "أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على الجد".
* ومن طريق عبد الرزاق أن شريحًا سئل عن فريضة فيها جد وأخ، فلم يجبه فيها بشيء مرة بعد مرة، وقال لهم: للذي يقف على رأسه أنه لا يقول في الجد شيئًا.

قصة أول جد وإخوة ورثهم زيد بن ثابت في الإسلام:

قال الشعبي: أول وجد ورِّث في الإسلام عمر بن الخطاب ﷺ، مات ابن لعاصم بن عمر، وترك أخوين فأراد عمر أن يستأثر بماله فاستشار عليا وزيدًا في ذلك فَمَثّلَ له مثلا فقال: لو أن رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابنى ولا أكون أباه، هكذا أخرجه الدارمي.[1]

وروي الدراقطني[2] عن زيد بن ثابت: أن عمر بن الخطاب أستأذن عليه يومًا، فأذن له، ورأسه في يد جاريه له ترجله، فنزع رأسه فقال له عمر: دعها ترجلك. فقال: يا أمير المؤمنين: لو أرسلت إلى جئتك، فقال: عمر: إنما الحاجة لي، إني جئتك لتنظر في أمر الجد، فقال زيد: لا والله ما تقول فيه؟ فقال عمر: ليس هو بوحي، حتى نزيد فيه وننقص، إنما هو شيء تراه، فإن رأيته وافقتني تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شيء من حاجتي فأبى زيد، فخرج مغضبًا، وقال: قد جئتك وأنا أظن ستفرغ من حاجتي. ثم أتاه مرة أخرى في الساعة التي أتاه في المرة الأولى، فلم يزل به حتى قال: فسألته كتب لك فيه، فكتبه في قطعة قتب (الامعاء) وضرب له مثلا، وإنما مثله مثل شجرة تنبت على ساق واحدة، فخرج فيها غصن ثم خرج في غصن غصنًا آخر، فالساق يسقي الغصن، فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول فأتى به فخطب الناس عمرُ، ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال: في الجد قولا وقد أمضيته. قال: وكان عمر أول جد كان، فأراد أن يأخذ المال كله، مال ابن ابنه دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب برأي زيد ﷺ.[3]

مذاهب الصحابة والفقهاء القائلين بتوريث الجد مع الإخوة أو عدمه وأدلة كل فريق

سلك العلماء مذاهب عدة في التوريث وعدمه نجملها بأدلتها فيما يلي:[4]

أولا: طائفة تقول بالتوقف، وقد أشرنا إلى أدلتهم أعلاه.

ثانيا: طائفة تقول بتفويض أمره إلى امير المؤمنين:

---

[1] (سنن الدرامي ٢٩١٤/٥٢)
[2] سنن الدراقطني كتاب الفرائض رقم ٤٠٩٥
[3] الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٦١-٦٢- سنن الدارقطني ٤٠٩٤- سنن الدارمي (١٢)/٢٩١٤٢٩١٣.
[4] سنن الدارمي (١٠)/٢٩١٠، سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج٢ ص٨٠.

وأدلتهم: ما أخرجه ابن حزم من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي بسند عن عبد الرحمن بن الزناد عن أبيه قال: "أن الجد أبا الأب معه الإخوة لم يكن يقضى بينهم إلا أمير المؤمنين، يكثر الإخوة حينًا، ويقلون حينًا، فلم يكن بينهم فريضة نعلمها، مفروضة، إلا أن أمير المؤمنين، كان إذا أتي يستفتي فيهم، يفتى بينهم بالوجه الذى يرى فيهم، على قدر كثرة الإخوة، وقلتهم"

* ما روى من طريق حماد بن سلمة بسند عن مروان بن الحكم قال: "قال لي عثمان بن عفان، قال لي عمر: إن كنت رأيت في الجد رأيًا، فإن رأيتم أن تتبعوه؟ فاتبعوه فقال عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان".[1]

فمن هذه الطائفة عمر وعثمان، وزيد بن ثابت.

ثالثًا: طائفة تقول بأن الإخوة أحق بالميراث من الجد:

وأدلتهم هي:

* ما روى ابن حزم من طريق إسماعيل بن اسحق القاضي بسند عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: "أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: أن عمر لما استشاره في ميراث الجد والإخوة؟ قال زيد: وكان رأيٌ يومئِذ أن الإخوة أحق بميراث أخيهم من الجد".
* ما روى من طريق حماد بن سلمة بسند عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب ذاكره الجد، فقال عبد الرحمن ابن غنم إن دون الجد شجرة أخرى، فما خرج منها فهو أحق به يعني الأب- وقول عبد الرحمن هذا يعني أن الإخوة أحق بالميراث من الجد.
* والمروى عن زيد بن ثابت في هذا الخصوص أنه شبه الأخوين بواد تشعب منه نهران، والجد مع النافلة بوادٍ تشعبً منه نهر، ثم تشعب من النهر جدول فالقرب بين النهرين يكون أظهر منه بين الجدول وأصل الوادي[2]

رابعًا- طائفة تقول بمقاسمة الجد إلى اثني عشر فيكون هو الثالث عشر:

وهو مروي عن عمران ابن الحصين وأبي موسى الأشعري.

[1] سنن الدارمي ٢٠١٢)/ ٢٩١٦
[2] المبسوط ج٢٩ ص١٨١

خامسًا– طائفة تقول يقاسم الجد الإخوة إلى سبعة فيكون له الثمن:

واستدلوا بما يلي:

* ما روى عن طريق مُحَمَّد بن عبد الله بن اللبان بسند عن الشعبي قال: "كتب ابن عباس من البصرة إلى علي بن أبي طالب في سبعة إخوة وجد، فكتب إليه عليّ أقسم المال بينهم سواء، وأمح كتابي ولا تخلده"[1] رواه الدارمي إلا أنه ذكر في ستة إخوة .

سادسًا: طائفة تقول بمقاسمة الجد إلى ستة فيكون له السبع معهم:

واستدلوا بما يلي:

* ما روي من طريق قيس بن ربيع بسند عن الشعبي قال: "كتب ابن عباس إلى علي في ستة إخوة وجد؟ فكتب إليه علي: أن اعطه سبعًا .
* ما روى من طريق وكيع، حدثنا سفيان الثوري، عن فراس عن الشعبي، قال: "كتب ابن عباس إلى علي في ستة إخوة وجد، فكتب إليه علي، أجعله كأحدهم، وامح كتابي".

سابعًا: طائفة تقول بمقاسمة الجد الإخوة إلى السدس ثم لا ينقص من السدس إن كثر الإخوة:

واستدلت هذه الطائفة بالآثار التالية:

* ما روى عن طريق سعيد بن منصور بسند عن الحسن البصري، قال: "كتب عمر بن الخطاب إلى عامل له أن أعط الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، ومع الثلاثة الربع، ومع الأربعة الخمس، ومع الخمسة السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من السدس".
* ما روى من طريق سعيد بن منصور بسند عن عبيد الله بن نضيلة، قال: "كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقاسمان الجد مع الإخوة، ما بينه وبين أن يكون السدس خيرًا له من مقاسمة الإخوة". وهو إسناد صحيح.
* ما روى من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن البصري: أن علي ابن أبي طالب كان يورث الجد مع خمسة إخوة السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فله السدس ولا ينقص منه شيئًا".

[1] سنن الدرامي (١٣) ٢٩١٧

وممن يقول بهذا القول مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى القاضي، والحسن بن حي، وشريك القاضي والحسن بن زياد وبعض أصحاب أبي حنيفة.

ثامنًا– طائفة تقول للجد مع الإخوة الثلث ولا ينقص عنه بحال:

واستدلوا بما روى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليًا شاوره عمر في الجد؟ فقال علي: "له الثلث على كل حال".

تاسعًا– طائفة تقول بقول ابن مسعود في مقاسمة الجد للإخوة:

وتستدل هذه الطائفة: بما روى من طريق وكيع، حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي، قال: "كان ابن مسعود يقاسم بالجد الإخوة إلى الثلث، ويعطي كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث الإخوة من الأم مع الجد شيئًا، ولا يقاسم بالإخوة من الأب الإخوة من الأب والأم مع الجد، وإذا كانت الأخت لأب وأم، وأخ لأب وجد: أعطى الأخت للأب والأم النصف، والجد النصف".

وممن يقول بقول ابن مسعود: مسروق، وشريح، وعلقمة والأسود، وعبيدة السلماني، وبعض أصحاب أبي حنيفة.

عاشرًا– طائفة تقول بقول زيد بن ثابت بمقاسمة الجد الإخوة والأخوات إن لم يكن معهم صاحب فرض إلى الثلث، ولا ينقص منه وإن زاد عددهم– ويقولون بقوله: في معاداة الإخوة الأشقاء الإخوة لأب فإذا انفرد الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب أخذ الإخوة الأشقاء ما بيد الإخوة لأب:

استدلت هذه الطائفة بعدة آثار منها:

* ما روى ابن وهب أخبرني مالك والليث ابن سعد أن يحي بن سعيد الأنصاري، حدثهما: "أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد؟ فكتب إليه: أنك كتبت إليّ تسألني عن الجد– والله أعلم– ذلك مما يكن يقضي فيه الأمراء– يعني الخلفاء– وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه: النصف مع الأخ الواحد، والثلث مع الاثنين، فإن كثر الإخوة لم ينقصاه من الثلث".

* ما روى الدارمي بسند عن إبراهيم عن زيد بن ثابت: "أنه كان يقاسم بالجد مع الإخوة إلى الثلث ثم لا ينقصه"[1].

* وما روى من طريق وكيع حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي، قال: "كتب عمر إلى ابن مسعود: إنا قد خشينا أن نكون قد أجحفنا بالجد فأعطه الثلث مع الإخوة فأعطاه".

* وبما روى من طريق سعيد بن منصور بسند عن الشعبي، قال: "كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: إنا كنا أعطينا الجد مع الإخوة السدس- ولا أحسبنا إلا قد أجحفنا به- فإذا أتاك كتابي هذا فأعط الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، فإن كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من الثلث".

* وبما روى من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: "كان زيد بن[2] ثابت يشرك الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثلث، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث، وكان للإخوة والأخوات ما بقي، ويقاسم الأخ للأب، ثم يرد على أخيه، ويقاسم بالإخوة من الأب أو الأخوات من الأب، الإخوة والأخوات من الأب والأم، ولا يورثهم شيئًا، فإذا كان الأخ للأب والأم أعطاه النصف، وإذا كان أخوات وجد أعطاه مع الأخوات الثلث ولهن الثلثان، وإن كانتا أختين أعطاهما النصف وله النصف، ولا يعطى أخًا لأم مع الجد شيئًا".

ومن الصحابة والفقهاء القائلين بقول زيد: عمر وغيره من الصحابة والأوزاعي، وسفيان الثوري من التابعين. ومن الفقهاء مالك، والشافعي وأحمد بن حنبل، وأبي ثور وأبو يوسف، ومُحَمَّد والحسن اللؤلؤي.

إحدى عشر- طائفة تقول يحجب الجد مطلق الإخوة:

تستدل هذه الطائفة ببعض الآثار منها:

* ما روى من طريق حماد بن سلمة بسند عن مروان بن الحكم، قال: "قال لي عثمان بن عفان: إن عمر قال لي: إني قد رأيت في الجد رأيًا، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه: فقال له عثمان: أن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان قال: وكان أبوبكر يجعله أبًا".

---

[1] سنن الدارمي باب (١٦)/٢٩٢٩ -شرح السنة ج٨ ص٣٣٠.
[2] جمع الجوامع ج١٤ ص١١٤٥

* ما رواه البخاري بسند عن ابن عباس قال: "أما الذي قال رسول الله ﷺ" لو كنت متخذًا من هذه الأمة لا تخذته خليلا، ولكن خُلَّة الإسلام أفضل أو قال: خير، فإنه أنزله أبًا، أو قال: قضاه أبًا[1].

* ما روي من طريق مُحَمَّد بن عبد السلام الخشني بسند عن أبي موسى الأشعري: "أن أبا بكر الصديق كان يجعل الجد أبًا"[2] وأخرجه الدارقطني بسند عن عثمان.

* ومن القائلين بحجب الجد مطلق الإخوة لأنه أبًا ويأخذ حكمه من الصحابة: أبو بكر الصديق، وعثمان، وأبو موسى الأشعري وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، وأبي الدرداء، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وغيرهم ومن التابعين: طاؤوس، وعطاء، وشريح والشعبي وغيرهم ومن الفقهاء: أبو حنيفة، والمزني، وأبو ثور، وإسحق بن راهوية وداود الظاهري.

ثمرة اختلاف الصحابة في قضائهم بتوريث الجد مع الإخوة تبدو فى المسألة الخرقاء:

قيل سميت خرقاء لتعدد آراء الفقهاء فيها،[3] وقيل تسمي العثمانية لأن لعثمان جوابًا محفوظا فيها، وقيل المثلثة لجعل عثمان الثلث بينهم أثلاثًا وقيل الحجاجية لأن الحجاج ألقاها إلى الشعبي وتسمي أيضًا بالمسبعة.

صورتها: أم، وأخت، وجد: لهم فيها سبعة آراء وهي:

الأول: للصديق ومؤيدوه ومفاده للأم الثلث والباقي للجد.

الثاني: لزيد ومؤيدوه ومفاده: للأم الثلث والباقي سهمان للذكر مثل حظ الأنثيين بين الجد والأخت، أصله ثلاثة، وتصح من تسعة.

الثالث:لعلي للأخت النصف، وللأم الثلث وللجد السدس.

الرابع: لعمر وعبد الله: للأخت النصف، وللأم ثلث ما بقى وما بقى للجد .

الخامس: لابن مسعود: للأم السدس، والباقي للجد وهو مقابل للرأي الأول من حيث المعني.

السادس: عن ابن مسعود أيضًا: للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم، فتكون المسألة عندئذٍ من أربعة وهي من مربعات ابن مسعود.

---

[1] صحيح البخاري (٩)/٦٧٣٨

[2] سنن الدارمي (١١)/٢٩٠٥،٢٩٠٤-سنن الدارقطني رقم ٤٠٩٤

[3] التحفة ص١٤٠- المبسوط ج٢٩ ص١٩٠- كشاف القناع ج٤ ص٤١٠ المغنى٩ ص٧٧-٧٨- القوانين الفقهية ص٣١٧، فرائد الصحابة في الفرائض ص٢٩٣.

السابع: لعثمان المال بينهم يقسم أثلاثًا، لكل واحد منهم الثلث وتسمى أيضًا بالمسدسة لأن الأقوال ترجع إلى ستة آراء عند النظر والتمحيص[1].

ويقول بقول زيد بن ثابت: الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك، وأحمد بن حنبل والصاحبان مُحَمَّد وأبو يوسف. كما يقول بقول الصديق ﷺ: أبو حنيفة النعمان ومن وافقه.

أحكام القانون:

جاءت أحكام القانون السوداني صريحة ناطقة عبارتها بمذهب زيد بن ثابت، وهاك فحوى المادة (٢/٣٧٦) "يأخذ الجد الصحيح الباقي بالتعصيب، بعد سهام أصحاب الفروض، إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور، أو لم يكن عصبة بالغير أو مع الغير"،وهى مقابلة للمادة (٢٥٠) من قانون الأحوال الشخصية العربى الموحد، والمواد (٣/٣٢٦)، (٢/٣٢٧،ج)، (٣/٣٢٨)، (٣٣٣) إماراتى.

خلاصة مذاهب الفقهاء القائلين بتوريث الجد مع الإخوة أو عدمه وحجه كل منهم:

مما سبق بسطة من آراء يتلخص بأن الفقهاء ترجع آراؤهم إلى مذهبين فقط:

الأول: مذهب زيد بن ثابت ومن قال معه بتوريث الجد مع الإخوة:

وحجتهم: أن الأخ يعصب أخته فترث معه، وأن الإخوة تساووا مع الجد في سبب الاستحقاق، فلا يسقطون إلا بنص من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا يوجد شيء من ذلك، ولأن الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب تساووا في الإدلاء إلى المتوفي فهذا يدلى بالأب لأنه أصلة، وهذا يدلي أيضًا بالأب لأنه فرعه. وقد مثله على: بشجرة أنبتت غضان، كل منهما أقرب إلى أصل الشجرة. ومثله زيد ﷺ: بنهر انفرق منه جدولان كل منهما أقرب إلى أصل الوادي، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة، وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وعلي ﷺ.

[1] ويذهب صاحب التحفة الخيرية على شرح الشنشورية بأن المسالة سميت الخرقاء لتخرق أقوال الصحابة وتعددها وقد أورد عشرة وجوه للتسمية إليك موجزها:
١- فهي تسمى الخرقاء: لما ذكرناه من سبب
٢- وتسمى بالمثلثة: لقول عثمان بأن لكل من الثلاثة الثلث.
٣- وتسمى بالمربعة: لقول ابن مسعود بأنها تصح من أربعة.
٤- وبالمخمسة لقضاء خمسة من الصحابة فيها هم: على، ابن مسعود وزيد وابن عباس وعثمان..
٥- وبالمسدسة: لأن بعضًا من الفقهاء يروي فيها ستة آراء.
٦- وبالمسبعة: لأن بعضهم يحكى فيها سبعة أقوال.
٧- وبالمثمنة: لأن فيها روايات ثمانية.
٨- وبالعثمانية: لانفراد عثمان بالقول السابق المأثور عنه.
٩- ١٠/وتسمى بالحجاجية والشعبية: لأن الحجاج امتحن الشعبي حين ظفر به أو قبض عليه في امتحانها وقد سأله عنها فأحسن الإجابة فعفا عنه. أهـ التحفة الخيرية ص١٤٠- منح الجليل ج٨ ص٥٨٦-٥٨٧.

الثاني: مذهب أبي بكر[1] الصديق ومن وافقه: وهم القائلون بحجب الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم بالجد، وحجتهم: قول النبي ﷺ: الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر. والجد أولى من الإخوة بقرينة الحكم، والمعنى، فأما المعنى: فلأن الجد له علامة إيلاد بالمتوفي فكان أحق، أما من حيث الحكم: فإن أصحاب الفروض إذا تزاحموا في الفرض سقط العاصبون، والجد لا يسقطه أحد إلا الأب[2].

ومذهب الصديق هو مذهب الإمام أبي حنيفة ومن وافقه وهو قول ابن عباس وعائشة وبه يقول المزني من الفقهاء.

مذاهب الصحابة القائلون بالتوريث في كيفيته:

اختلف الصحابة القائلون بتوريث الجد مع الإخوة ولهم عدة مذاهب هي:[3]

المذهب الأول لعلي ﷺ: ومؤداه: يفرض للأخوات فرضهن والباقي يرثه الجد تعصيبًا إلا أن ينقصه ذلك من السدس، فيفرض له السدس. فإن كانت في المسألة أخت شقيقة وإخوة وأخوات لأب وجد: يفرض للشقيقة النصف، والباقي يرثه الجد مع الإخوة تعصيبًا إلا أن تنقصه المقاسمة من السدس فيفرض له السدس عندئذ. فإن اجتمع في المسألة الإخوة والأخوات لأب والأشقاء مع الجد يسقط الإخوة لأب، ويقاسم الجد الأشقاء. فإن انفرد الإخوة لأب حلوا محل الإخوة الأشقاء في إرثهم مع الجد.

الأصل من السنة في مذهب علي:

ما أخرجه الدرامي بسند حدثنا مُحَمَّد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الأعمش عن إبراهيم، قال: "كان علي يشرك الجد إلى ستة مع الإخوة، يعطى كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث أخًا لأم، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس، إلا أن يكون غيره، ولا يقاسم بأخ لأب وأم، وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب أعطى الأخت النصف والنصف والآخر بين الجد والأخ نصفين، وإذا كانوا إخوة وأخوات شركهم مع الجد إلى السدس".[4]

---

[1] أبوبكر الصديق (٥١ ق هـ- ١٣ هـ): هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر، من تميم قريش. أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن برسول الله ﷺ، وهو من أعاظم الرجال، وخير هذه الأمة بعد نبيها- ولد بمكة ونشأ في قريش سيدًا، موسرا، حرم على نفسه الخمر في الجاهلية. صحب النبي (ص) في هجرته، وأسلم بدعوته الكثير من السابقين. بايعه الصحابة بعد وفاة النبي (ص) فحارب المرتدين، ورسخ قواعد الإسلام. (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٣٦).

[2] المغنى ج٩ ص٦٥-٦٦- المجموع ج١٦ ص١١٦- المبسوط ج٢٩ ص١٨٠- ١٨١- الأم ج٤ ص٨٣،٨١- الرائد ص٣٠- نهاية الهداية ص١٢٩- القوانين الفقهية ص٣١٥، الحاوي الكبير ج٨ ص ١٢٢، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١ ص١٤٤-١٤٥.

[3] المبسوط ج٢٩ ص١٨٠- المغني ج٩ ص٦٨-٦٩- أحكام المواريث لأبي العلا ص١٩٥ وما بعدها، سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج٢ ص٥٠- الجامع لمسائل المدونة ج٢١ ص٤٧٥-٤٧٧.

[4] سنن الدارمي (١٣) ٢٩٢٣- الجامع لمسائل المدونة ج٢١ ص٤٨١

المذهب الثاني: لابن مسعود: ومذهبه مماثل لمذهب علي فإن كان مع الجد أخوات، فهو يقاسم به الإخوة إلى الثلث- فإن كان في المسألة أصحاب الفروض أعطي أصحاب الفروض أنصبائهم، وما تبقى سلك به مسلك زيد بن ثابت وهو إعطاء الجد الأحظ له من ثلاثة خيارات: إما المقاسمة، أو ثلث الباقي أو السدس، ولا ينقص عن السدس بحال من الأحوال.

المذهب الثالث: لعمر ﷺ، ومؤداه: رويت عنه روايتان أنه يقول بقول الصديق ﷺ، وروى عنه أيضًا أنه يقول بقول زيد بن ثابت إلا في الأكدرية،[1] علمًا بأن الرواية التي يقول فيها بمثل قول زيد بن ثابت أخرجها عنه الدراقطني بسند عن طريق قبيصة بن ذؤيب[2].

المذهب الرابع- لعثمان بن عفان: ﷺ ومؤداه: قد رويت عنه روايتان إحداهما: أنه يقول بقول زيد إلا في المسألة الخرقاء. والثانية: روى عنه أيضًا أنه يقول بقول علي ﷺ.

المذهب الخامس- لزيد بن ثابت ومؤداه: إن زيد ﷺ يميز بين حالين للجد والإخوة وهما فيما إذا كان معهم صاحب فرض وهذه هي الأولي أو لم يكن معه والإخوة صاحب فرض، وهذه هي الحالة الثانية.

ونحن في هذا السياق سنفصل القول بإذن الله تعالى في كيفية إرث الجد والإخوة وفقًا لمذهب زيد بن ثابت الذي هو مؤدى المذاهب السنية الثلاثة وقول الصاحبين فتقول- وبالله التوفيق-.

تفصيل مذهب زيد بن ثابت في توريث الجد مع الإخوة:

الأصل من السنة:

الأصل من السنة في توريث زيد بن ثابت الجد مع الإخوة الأثر الذي رواه السيوطي بسند عن إبراهيم، قال: "كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثلث، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث، وكان للإخوة والأخوات ما بقي، ويقاسم بالأخ للأب ثم يرد على أخيه، ولا يورث أخًا لأم مع الجد شيئًا، ويقاسم بالإخوة من الأب، والأخوات من الأب والأم ولا ويورثهما شيئًا، وإذا كان أخ للأب والأم أعطاه النصف، وإذا كان أخوات وجد أعطاه مع الأخوات الثلث، ولهن الثلثان، فإن كانتا بنتين وجد أعطاهما النصف وله النصف"[3].

أسلفنا بأن له حالان مع الإخوة وهما:

---

[1] شرح الزرقاني ج٣ ص١٦٤-١٦٥.
[2] سنن الدارقطني كتاب الفرائض رقم ٤٠٩٧.
[3] جمع الجوامع ج١٤/١١١٤٥ - فتح الباري ج١٣ ص٨١٩٤.

الحالة الأولى– ألا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض:[1]

وله عندئذ الأحظ من ثلاثة أحوال هي:

١- **المقاسمة**: ومثالها: جد وأخت– وجد وأخ– وجد و ٣ أخوات– وجد وأختين– وجد وأخ وأخت، ففي هذه الصور المقاسمة خير له من ثلث جميع المال. وضابطها: أن يكون عدد الإخوة والأخوات أقل من مثليه وذلك في خمس صور هي المذكورة[2].

٢- **ثلث جميع المال**: وهو أن يكون مثلا: جد وإخوان– وجد وأخوان وأخت– وجد و ٤ أخوات– وجد وأخ وأختين، وضابطه: أنه إذا كان عدد الإخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أو لأب أكثر من مثليه وذلك في صور غير منحصرة.

٣- **استواء المقاسمة وثلث جميع المال**: وذلك في ثلاث صور هي: جد وأخوان– جد وأخ وأختان– وجد وأربع أخوات.

بهذا يقول زيد وابن مسعود وهو مذهب الجمهور من الفقهاء، وقد رويت روايتان عن علي رضي الله عنهما:[3]

الأولى: وهي المشهورة للجد الأحظ من المقاسمة أو سدس جميع المال: فإن كانت المسألة جد و ٤ إخوة فالأحظ له المقاسمة وإن كانت جد وخمسة إخوة استوت له المقاسمة والسدس. وإن كانت: جد و ٦ أخوات فالسدس أحظ له.

الثانية: أن الجد له الأحظ من المقاسمة أو سبع جميع المال.

أحكام القانون:

تنطوي المادتان (٣٧٦/ أ) سوداني، و(٢٢/ أ) مصري على أحكام توريث الجد مع الإخوة إن لم يكون معهم صاحب فرض، ومؤدي العبارتين: إذا اجتمع الجد الصحيح مع الإخوة الأشقاء أو

---

[1] بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٣- المجموع ج١٦ ص٧- مرجع الطلاب ص٦٠- التحفة الخيرية ص١٣٣-١٣٤ المغني ج٩ ص٦٩- حاشية الدسوقي ج٤- ص٤١٢ فتح الوهاب ج٢ ص٧-٨ مغنى المحتاج ج٣ ص٣١-٣٢ المبسوط ج٢٩ ص١٨٥١- حاشية رد المحتار ج٦ ص٧٨١ الأم ج٤ ص٨١- أحكام المواريث لأبي العلا ص٢٤٧- الرائد ص٣١-٣٢- البحر الرائق ج٩ ص٤٣٩- نهاية الهداية ص١٣٠-١٣٢- المعونة ج٣ ص١١٩٠- التوضيح شرح مختصر الحاجب ج٧ ص٥٤٧ -الجامع لمسائل المدونة ج٢١ ص٤٨١ روضة الطالبين ج٦ ص٢٣٦- المواريث في الشريعة الإسلامية علما وعملا ص٣٣٤-٣٢٣، كنز الراغبين ج٢ ص١٤٧- دليل الطالب ص١٨١- هداية الراغب وفتح مولى المواهب ج٣ ص١٢٩-١٣٠- شرح مختصر الحوفي ص ٥٠٤ - إيضاح الأسرار المصونة ص١١٥ - الديباج في توضيح المنهاج ج٢ ص٦٧٣ - الأم: ج٤ ص٤٩٨ - حاشيتا عميرة والقليوبي ج٣ ص٢٣٥٤، الكنوز الملية في الفرائض الجلية ص٧٨-٨١، ترتيب وشرح مجموع الكلائي في علم الفرائض ص٥.

[2] نهاية الهداية ص١٣٨

[3] المجموع ج١٦- ص١١٧- القوانين الفقهية ص٣١٧، ٣١٦، ٣١٥، بهجة البصر في شرح فرائض المختصر ص٨٥.

لأب، فيقاسمهم التركة كأخ، إذا كانوا ذكورًا فقط، أو ذكورًا وإناثًا، أو إناثًا عصبن مع الفرع الوارث المؤنث"،وتقابلهما المادة (٣٣٣) إماراتى .

الحالة الثانية– إن كان مع الجد والأخوات الأشقاء أو لأب ذا فرض:

وله عندئذ مع الإخوة ثلاث أحوال[١] هي:

تعيين المقاسمة، وتعيين ثلث ما بقي، أو سدس جميع المال.

الأولى تعيين السدس: يعطي صاحب الفريضة فرضه أولاً– فمثلاً: في بنتين، وزوجة، وجد وأخ فأكثر: للبنتين الثلثين فرضًا، وللزوجة الثمن فرضًا، أصلها من أربع وعشرين، للبنتين ١٦ سهمًا، وللزوجة ٣ أسهم، تبقي ٥ أسهم فلو قاسم الإخوة لأخذ أقل من السدس فيعطى السدس لأنه لا ينقص عنه. والمتبقي سهم يعطي للأخ فأكثر من الإخوة والأخوات.

الثانية تعيين المقاسمة: مثالها، لو ترك: بنت، وشقيقة، وجد: للبنت النصف فرضًا، والباقي بين الشقيقة والجد للذكر مثل حظ الأنثيين. بهذا يقول زيد بن ثابت وجمهور الفقهاء، وخالفه علي بن طالب حيث يقول: للبنت النصف فرضًا، وللجد السدس، والباقي للأخت.[٢]

ومثال آخر: كجدة، وجد، وأخ: للجدة السدس فرضًا، فيفرض له ثلث ما بقي لأنه خير له من المقاسمة أو سدس جميع المال.

استواء المقاسمة وثلث الباقي: ومثالها:[٣] أم، وجد وأخوين: للأم السدس، وتبقي 5/6، فإن قاسم الأخوين أخذ ($^{3}/_{12}$)، وإن أخذ ثلث الباقي كان له أيضًا ($^{3}/_{12}$)، وهو خير له من سدس جميع المال.

استواء ثلث الباقي والسدس، ومثالها: زوج وجد و ٣ إخوة: للزوج النصف فرضًا، والباقي ½ أو 3/6 فإن أخذ ثلثه فهو ال 1/6، فيستوي الأمران إذًا.

استواء الثلاثة: (المقاسمة، وثلث الباقي والسدس): ومثال ذلك: جد، وزوج، وأخوين: للزوج الـ ½، والباقي 3/6 بين الجد الأخوين فيستوي له الأمور الثلاثة.

---

[١] التحفة الخيرية ص١٣٥- المجموع ج١٦ ص١١٨ المغني ج٩ ص٢٧٠/ بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٣ حاشية الدسوقي ج٤ ص٤١٢-٤١٣ حاشية إعانة الطالبين ج٣ ص٢٣٤-٢٣٥ القوانين الفقهية ٣١٦- مغني المحتاج ج٣ ص٣١-٣٢- المبسوط ج ٢٩ ص١٨٥- حاشية رد المحتار ج٦ ص٧٨١- روضة الطالبين ج٦ ص٢٤- مرجع الطلاب ص٦١، شرح مختصر الحوفي ص ٥٠٥ - الديباج في توضيح المنهاج ج٢ ص٦٧٣ - حاشيتا عميرة والقليوبي ج٣ ص٢٣٥٤ - فتح الباري ج١٣ ص٨١٩٤- الشافعي مسند الشافعي ج٤ ص٢٥١- نهاية المحتاج ج٦ ص٣٧٦- دليل الطالب ص١٨١- وكنز الراغبين ج٢ ص١٤٨- المعونة ج٣ ص١١٩١.

[٢] المجموع ج١٦ ص١٢١- بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٣.

[٣] حاشية الدسوقي ج٤ ص٤١٢-٤١٣- التحفة الخيرية ص١٣٧-١٣٨

بيان حصري لصور المقاسمة بين الجد والإخوة الأشقاء أو لأب إن كان معهم صاحب فرض أو لم يكن:

أورد الإمام أبو يحي زكريا الأنصاري[1] (١١٠) صورة منها (٥٥) صورة حصرية لإرث الجد مع الأشقاء وكذا (٥٥) صورة لإرثه مع الإخوة لأب إن كان أو لم يكن معهم صاحب فرض، وإليك بيان قوله في شرح تحرير الكفاية للشيخ زكريا الأنصاري:

أولاً- حصر صور المقاسمة بين الجد والإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات البالغة (٥٥) صورة:

* تتعين له مقاسمة الإخوة في خمسة صور هي:

١/ جد وشقيقة، ٢/ جد وشقيق، ٣/ جد و٣ شقيقات، ٤/ جد وشقيقتين، ٥/ جد وشقيق وشقيقة، وضابطها إذا لم يكن معه والإخوة صاحب فرض، وكان عدد الإخوة أقل من مثليه

٥ صور

* تستوي له المقاسمة وثلث جميع المال في ثلاثة صور هي:

٦/ جد وشقيقان، ٧/ جد وشقيق وشقيقتان، ٨/ جد ٤ أخوات شقيقات، الجملة

٣ صور

في كل هذه الصور الثمانية لم يكن معه والإخوة صاحب فرض دعنا نجعلها أساسًا لحساب الصور المتبقية:-

* أن يضاف لكل الصور الثمانية المذكورة أعلاه ذا فرض ربع وسدس، فلتكن زوجة وجدة، فتبلغ بذلك **٨ صور**

٩/ جد وشقيقة، زوجة وجدة،

١٠/ جد وشقيق وزوجة وجدة،

١١/ جد وثلاثة شقيقات وزوجة وجدة،

١٢/ جد وشقيقتين وزوجة وجدة،

١٣/ جد وشقيق وشقيقة وزوجة وجدة،

١٤/ جد وشقيقان وزوجة وجدة،

١٥/ جد وشقيق وشقيقتان وزوجة وجدة،

[1] نهاية الهداية ص١٣٤-١٣٥، شرح مختصر الحوفي ص ٥٠٦-٥٠٧، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١ ص١٤٥ - حاشيتا عميرة والقليوبي ج٣ ص٢٣٥٥، بهجة البصر في شرح فرائض المختصر ص٧١.

١٦/ جد وأربع شقيقات وزوجة وجدة،

* أن يضاف لكل الصور الثمانية المذكورة أعلاه الأولى ذا فرض ربع فلتكن زوجة فتبلغ بذلك

٨ صور ←

١٧/ جد وشقيقة وزوجة،

١٨/ جد وشقيق وزوجة،

١٩/ جد وثلاثة شقيقات وزوجة،

٢٠/ جد وشقيقتين وزوجة،

٢١/ جد وشقيق وشقيقة وزوجة،

٢٢/ جد وشقيقان وزوجة،

٢٣/ جد وشقيق وشقيقتان وزوجة،

٢٤/ جد وأربع شقيقات وزوجة،

* أن يضاف لكل الصور الثمانية المذكورة أعلاه الأولى ذا فرض سدس فليكن جدة فتبلغ بذلك

٨ صور ←

٢٥/ جد وشقيقة وجدة،

٢٦/ جد وشقيق وجدة،

٢٧/ جد وثلاثة شقيقات وجدة،

٢٨/ جد وشقيقتين وجدة،

٢٩/ جد وشقيق وشقيقة وجدة،

٣٠/ جد وشقيقان وجدة،

٣١/ وجد وشقيق وشقيقتان وجدة،

٣٢/ وجد وأربع شقيقات وجدة،

* أن يضاف لكل الصور الثمانية المذكورة أعلاه الأولى ذا فرض نصف فليكن زوج فتبلغ بذلك

٨ صور ←

٣٣/ جد وشقيقة وزوج،

٣٤/ جد وشقيق وزوج،

٣٥/ جد وثلاثة شقيقات وزوج،

٣٦/ جد وشقيقتين وزوج،

٣٧/ جد وشقيق وشقيقة وزوج،

٣٨/ جد وشقيقان وزوج،

٣٩/ جد وشقيق وشقيقتان وزوج،

٤٠/ جد وأربع شيقيقات وزوج،

* أن يضاف للجد مع أخ أو أخت أو أختين ذات ثلثين أو سدس ونصف أو نصف وثمن فيكون حاصل ذلك ←——————————————— **٩ صور**

وبيانها كالآتي:

٤١/ جد وشقيق وبنتين (ذا ثلثين كبنتين).

٤٢/ جد وشقيق وبنت وبنت ابن (ذا سدس ونصف).

٤٣/ جد وشقيق وبنت وزوجة (ذو نصف وثمن).

٤٤/ جد وشقيقة وبنتين (ذو ثلثين).

٤٥/ جد وشقيقة وبنت وبنت ابن (ذو سدس ونصف).

٤٦/ جد وشقيقة وبنت وزوجة (ذو نصف وثمن).

٤٧/ جد وشقيقين وبنتين (ذا ثلثين).

٤٨/ جد وشقيقين بنت وبنت ابن (ذا سدس ونصف).

٤٩/ جد وشقيقين وبنت وزوجة (ذا نصف وثمن).

فهذه (٣) صور تضاف كل منها باستبدال الأخ بالأخت وكذلك باستبدال الأخ بالأختين فيكون الحاصل ٣ × ٣ ←——————————————— **= ٩ صور**

* أن يضاف للجد مع الشقيقة أو الشقيق ذو ثلث (كأم)، أو ذو ثلث وربع (كأم وزوجة)، فيكون الحاصل مع كلّ من الأخ أو الأخت والجد في صورتين:

ثم نستبدل في المثالين المذكورين الأخ بالأخت لتصبح جملة الصور تحت هذا الافتراض (٤)

= ٢ × ٢ ←——————————————— **= ٤ صور**

٥٠/ جد وشقيق وأم، (إضافة ذو ثلث).

٥١/ جد وشقيق وأم وزوجة، (إضافة ذو ثلث وربع).

٥٢/ جد وشقيقة وأم (إضافة ذو ثلث).

٥٣/ جد وشقيقة وأم وزوجة (إضافة ذو ثلث وربع).

* إضافة ذا نصف وربع للجد والأخت لتصبح جملة الصور تحت هذه الحالة صورة، وبيانها كالآتي: ← **١ صورة**

٥٤/ جد وشقيقة وبنت وزوج

* إضافة الجد للمسألة المعروفة بالغراء أو المروانية، وإليك صورة الغراء[١]: زوج، وشقيقتان وأختان لأم، ثم يضاف لها جد. وقيل: إن الأكدرية الغراء وصورتها: (زوج وأم وأخت وجد).

← **١ صورة**

٥٥/ جد وشقيقة وزوج وأم (وهي الأكدرية)

إجمال الصور الحصرية المذكورة أعلاه: ٨+٢٤+٨+٩+٤+١+١= ← **٥٥ صورة**

ثانيًا– حصر صور المقاسمة بين الجد والإخوة لأب والأخوات لأب البالغة (٥٥) صورة:

* تتعين له مقاسمة الإخوة في خمسة صور هي:

١/ جد وأخت لأب، ٢/ جد وأخ لأب، ٣/ جد و٣ أخوات لأب، ٤/ جد وأختين لأب، ٥/ جد وأخ وأخت لأب، وضابطها إذا لم يكن معه والإخوة صاحب فرض، وكان عدد الإخوة أقل من مثليه

← **٥ صور**

* تستوي له المقاسمة وثلث جميع المال في ثلاثة صور هي:

٦/ جد وأخوان لأب، ٧/ جد وأخ لأب وأختين لأب، ٨/ جد ٤ أخوات لأب، الجملة

← **٣ صور**

في كل هذه الصور الثمانية لم يكن معه والإخوة صاحب فرض دعنا نجعلها أساسًا لحساب الصور المتبقية:–

* أن يضاف لكل الصور الثمانية المذكورة أعلاه ذا فرض ربع وسدس، فلتكن زوجة وجدة، فتبلغ بذلك ← **٨ صور**

٩/ جد وأخت لأب، زوجة وجدة،

[١] التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلفة ص٩٨٣.

١٠/ جد وأخ لأب وزوجة وجدة،

١١/ جد وثلاثة أخوات لأب وزوجة وجدة،

١٢/ جد وأختين لأب وزوجة وجدة،

١٣/ جد وأخ لأب وأخت لأب وزوجة وجدة،

١٤/ جد وأخوين لأب وزوجة وجدة،

١٥/ جد وأخ لأب وأختين لأب وزوجة وجدة،

١٦/ جد وأربع أخوات لأب وزوجة وجدة،

* أن يضاف لكل الصور الثمانية المذكورة أعلاه الأولى ذا فرض ربع فلتكن زوجة فتبلغ بذلك

٨ صور ←

١٧/ جد وأخت لأب وزوجة،

١٨/ جد وأخ لأب وزوجة،

١٩/ جد وثلاثة أخوات لأب وزوجة،

٢٠/ جد وأختين لأب وزوجة،

٢١/ جد وأخ لأب وأخت لأب وزوجة،

٢٢/ جد وأخوان لأب وزوجة،

٢٣/ جد وأخ لأب وأختان لأب وزوجة،

٢٤/ جد وأربع أخوات لأب وزوجة،

٨صور ←

* أن يضاف لكل الصور الثمانية المذكورة أعلاه الأولى ذا فرض سدس فليكن جدة فتبلغ بذلك

٨ صور ←

٢٥/ جد وأخت لأب وجدة،

٢٦/ جد وأخ لأب وجدة،

٢٧/ جد وثلاثة أخوات لأب وجدة،

٢٨/ جد وأختين لأب وجدة،

٢٩/ جد وأخ لأب وأخت لأب وجدة،

٣٠/ جد وأخوان لأب وجدة،

٣١/ وجد وأخ لأب وأختان لأب وجدة،

٣٢/ وجد وأربع أخوات لأب وجدة،

* أن يضاف لكل الصورة الثمانية المذكورة أعلاه الأولى ذا فرض نصف فليكن زوج فتبلغ بذلك ←**٨ صور**

٣٣/ جد وأخت لأب وزوج،

٣٤/ جد وأخ لأب وزوج،

٣٥/ جد وثلاثة أخوات لأب وزوج،

٣٦/ جد وأختين لأب وزوج،

٣٧/ جد وأخ لأب وأخت لأب وزوج،

٣٨/ جد وأخوين لأب وزوج،

٣٩/ جد وأخ لأب وأختين لأب وزوج،

٤٠/ جد وأربع أخوات لأب وزوج،

* أن يضاف للجد مع أخ أو أخت أو أختين ذات ثلثين أو سدس ونصف أو نصف وثمن فيكون حاصل ذلك ←**٩ صور**

وبيانها كالآتي:

٤١/ جد وأخ لأب وبنتين (ذا ثلثين كبنتين).

٤٢/ جد و أخ لأب وبنت وبنت ابن (ذا سدس ونصف).

٤٣/ جد وأخ لأب وبنت وزوجة (ذو نصف وثمن).

٤٤/ جد وأخت لأب وبنتين (ذو ثلثين).

٤٥/ جد وأخت لأب وبنت وبنت ابن (ذو نصف وسدس).

٤٦/ جد وأخت لأب وبنت وزوجة (ذو نصف وثمن).

٤٧/ جد وأختين لأب وبنتين (ذا ثلثين).

٤٨/ جد وأختين لأب بنت وبنت ابن (ذا نصف وسدس).

٤٩/ جد وأختين لأب وبنت وزوجة (ذا نصف وثمن).

فهذه (٣) صور تضاف كل منها باستبدال الأخ بالأخت وكذلك باستبدال الأخ بالأختين فيكون الحاصل ٣ × ٣ ←——————————→ **= ٩ صور**

* أن يضاف للجد مع الأخت لأب أو الأخ لأب ذو ثلث (كأم)، أو ذو ثلث وربع (كأم وزوجة)، فيكون الحاصل مع كلّ من الأخ أو الأخت والجد في صورتين:

ثم نستبدل في المثالين المذكورين الأخ بالأخت لتصبح جملة الصور تحت هذا الافتراض (٤) = ٢ × ٢ ←——————————→ **= ٤ صور**

٥٠/ جد وأخ لأب وأم، (إضافة ذو ثلث).

٥١/ جد وأخ لأب وأم وزوجة، (إضافة ذو ثلث وربع).

٥٢/ جد وأخت لأب وأم (إضافة ذو ثلث).

٥٣/ جد وأخت لأب وأم وزوجة (إضافة ذو ثلث وربع).

* إضافة ذا نصف وربع للجد والأخت لتصبح جملة الصور تحت هذه صورة، وبيانها كالآتي:

←——————————→ **١ صورة**

٥٤/ جد وأخت لأب وبنت وزوج

* إضافة الجد للمسألة المعروفة بالغراء أو المروانية، وإليك صورة الغراء: زوج، وشقيقتان وأختان لأم، ثم يضاف لها جد. وقيل: إن الأكدرية الغراء وصورتها: (زوج وأم وأخت وجد).

←——————————→ **١ صورة**

٥٥/ جد وأخت لأب وزوج وأم (وهي الأكدرية)

ويقول ابن الهائم في نظم ألفية الفرائض في حصر هذه الصور ما نصه:

فَالْخُلْفُ جَارٍ ثُمَّ إِنْ حَصْرًا تَرِدْ ** وَكُنْتَ فِيهِ لِلْقِسَامِ تَعْتَمِدْ

فَفِي التَّمَانِ احْكُمْ بِهِ إِذَا انْتَفَى ** فَرْضٌ وَمَعْ رُبْعٍ وَسُدْسٍ أُلِّفَا

أَوْ رُبْعٍ أَوْ سُدْسٍ كَذَاكَ نِصْفُ ** وَبَعْدَ ثُلْثَيْنِ وَسُدْسٍ يَقْفُوا

نِصْفًا وَمَعْ نِصْفٍ وَثُمْنٍ قَاسِمًا ** مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَدِيلِهِ سَمَا

وَبَعْدَ ثُلْثٍ أَوْ رُبْعٍ قَاسِمَا ** أَخًا أَوْ أُخْتًا فَاضْبِطُ المرَاسِمَا

ثم يقول ابن الهائم في الألفية متممًا عد المائة ما يلي:

وَبَعْدُ نِصْفُ وَالرُّبُعْ يُقَاسِمُ ** أُخْتًا وَبِالْغَرَّاءِ إِنِّي خَاتِمُ

وَلُقِّبَتْ أَيْضًا بِالأَكْدَرِيَّةِ ** لأَوْجُهِ مَشْهُورَةٍ مُرْضِيَّةِ

(وبعد نصف والربع) بإسكان العين، كبنت وزوج، (يقاسم) أي الجد (أختًا) بهذه مسألة (وبالغراء إني خاتم) المسائل التي يُحصر فيها قسام الجد للإخوة مطلقًا، وذلك، خمس وخمسون كما مرّ.

وبالنظر لصنفي الإخوة لأبوين ولأب: مائة وعشرة قال: وإنما اقتصر على حصر مسائل القسام دون فروضه الثلاثة، لإمكان ذلك، وتعذر هذه.

واعلم أن هذه المسائل يتعين في بعضها القسام، ويستوي في بعضها القسام (وثلث المال، وبعضها القسام)، وثلث الباقي، وبعضها القسام وسدس المال، وبعضها هذه الثلاث. فتأملها).

أحكام القانون:

بموجب المادتين (٣/٣٧٦) سوداني المقابلة للمادة (٤٧) مصري اللتان تنصان على أنه: "إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب وفقًا لأحكام البندين (١)، (٢) تحرم الجد الصحيح من الإرث، أو تنقصه عن السدس، فيعتبر صاحب فرض ويأخذ السدس"،وتقابلهما المادة (٣٣٣) إماراتى .

تنبيه: وكون معه والإخوة صاحب فرض وذلك فيما عدا الفريضة المسماه بالخرقاء والأكدرية فتلخص من هذا أن الجد إن اجتمع في مسألة مع الإخوة وكان فيها أصحاب فروض له سبعة أحوال، هذا إن كان متبقيًا من المال بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، أما إن لم يتبق شيء من المال، فرض له السدس، وسقط الإخوة وهذا ما نخصه بالحالة التالية.

فرض السدس للجد وسقوط الإخوة إن تزاحم أصحاب الفروض:

إذا استغرق أصحاب الفروض التركة، ولم يتبق شيء للجد والإخوة، فرض للجد السدس وتعول المسألة، ويسقط الإخوة، فإن لم يبق إلا السدس فرض للجد، وسقط الإخوة إلا في الأكدرية.

وقد أورد ابن قدامة[1] حجة[2] من فرض لهم السدس بما معناه: أنه يفرض للجد السدس مع البنين الذين يسقطون الإخوة والأخوات إلا في الأكدرية فلأن فرض السدس له مع الإخوة أولى.

---

[1] ابن قدامة (-٦٢٠هـ): هو عبد الله بن أحمد محمد بن قدامة. من أهل جماعيل من قرى نابلس بفسطين. خرج من بلدة صغيرًا عند ما ابتليت بالصليبيين، وأقام بدمشق. وأشترك مع صلاح الدين في مقاومة الصليبيين. من تصانيفه (المغنى في الفقه شرح مختصر الخرقي). عشرة مجلدات (والكافي) و(المقنع) و(العدة) وله في الأصول (روضة الناظر). (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٣٣).

[2] المغنى ج٩ ص٧٨- شرح روض الطالب ج٣ ص١٣ حاشية الروض المربع ج٦ ص١٠٠ كشف المخدرات ج٢ ص٦١- التحفة الخيرية ص١٣٨-١٣٩- المبسوط ج٢٩-ص١٨٣

ولأن النبي ﷺ أطعم الجد السدس أخرجة الترمذي[1]. ولا ينبغي أن ينقض من السدس: وأضاف البلقيني[2] حجة أخرى وهي: أنه لو أخذ السدس بالعصوبة لشارك الإخوة وبالتالي يأخذ أقل من السدس وهو ممتنع لما صرح به الشيخان.

ومثاله: وزج وأم، وبنتين، وجد: للزوج ال ¼ فرضًا، وهو ٣ سهام، وللأم ال1/6 وهو ٢ سهم، وللبنتين 2/3وهو ٨ سهام وللجد 1/6 وهو ٢. وأصلها ١٢ وقد عالت إلى ١٥.

ومثال آخر: جد، وأم، وبنتً، وبنت الابن. لبنت الابن ل1/6 تكمله للثلثين، وللأم ال 1/6 فرضًا، والباقي 1/6 يفرض للجد، وللبنت ال ½ فرضًا. أصل المسألة من (٦) لبنت الابن ١، وللأم ١، وللبنت ٣، ولجد ١.

ومثال ثالث: من خلف: بنتين، وأم، وجد، وأخوات وإخوة لأبوين أو لأب: للبنتين ال 2/3، وللأم ال 1/6، فلم يبق إلا السدس فيفرض للجد، ويسقط الإخوة والأخوات.

ومذهب زيد في فرض السدس للجد وسقوط الإخوة هو ما يقول به الأئمة الثلاثة: مالك [3] والشافعي[4] وابن حنبل والصاحبان (مُحَمَّد وأبو يوسف).

مذهب زيد بن ثابت في تعصيب الجد للأخوات الشقيقات أو لأب:

يقول زيد بن ثابت: يعصب الجد الأخوات الشقيقات أو لأب كأخ فيرث معهن للذكر مثل حظ الأنثيين، ويتقاسم معهن الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، والفارق الوحيد بينه والإخوة أنه لا يحجب الأم حجب نقصان بحيث ترث معه الثلث كاملاً، ولو كان في محله أخ ومعه إخوة أو أخوات لحجب الأم حجب نقصان[5].

مثال: زوجة، وأم، وجد، وأخت: للزوجة ¼ فرضا وهو ٣، للأم ال 1/3 فرضًا وهو ٤ وتبقى ٥ من أصل المسألة ١٢ يكون بين الأخت والجد تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من ٣٦.

---

[1] سنن الترمذي

[2] البلقيني (٧٢٤- ٨٠٥)هـ: هو عمر بن نصير، البلقيني، الكناني أبو حفص. عسقلاني الأصل- ولد في بلقنية (من ضواحي مصر)- قدم به أبوه القاهرة وهو ابن اثني عشرة سنة فاشتغل بالعلم. حتى بلغ درجة العالمية في الفقه وأصوله وانتهت إليه رئاسة فقه الشافعية. تأهل للتدريس والقضاء والفتيا. من تصانيفه: (تصحيح المنهاج) ستة مجلدات في الفقه (حدا شيء على الروضة) مجلدان. (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٤٤).

[3] مالك (٩٣-١٧٩)هـ: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة في الفقه والحديث من التابعين. ولد بالمدينة المنورة وتوفي بها- عاش إبان الدولة الأموية، وصدرًا من الدولة العباسية، جده الأعلى أبو عامر صحابي جليل شهد المعارك كلها مع رسول الله ﷺ إلا بدرًا. نشأ نشأه علمية وفقهية. وحفظ القرآن صغيرًا. من أعظم مؤلفاته (الموطأ) وقد مكث أربعين سنة في تأليفة، ٠الموسوعة الميسرة ج٢ ص١٢٠).

[4] الشافعي (١٥٠هـ-٢٠٤)هـ: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي ولد في غزة، وتوفي في مصر، توفي أبوه وهو صغيرًا فحملته أمه إلى مكة ونشأ فيها، ودرس على علمائها، فدرس الموطأ على الإمام مالك، وأخذ الحديث وعلومه عن سفيان ابن عيينة، وهو إمام في الفقه والأصول وعالم باللغة والأدب، والشعر. من مصنفاته (الأم) في الفقه، و(الرسالة) في الأصول، وله ديوان شعر منسوب إليه. (الموسوعة الميسرة ج٢ ص١٢٥).

[5] التحفة الخيرية ص١٣٩

مذهب زيد بن ثابت في المالكية وشبهها:

لم يخالف مالك زيد إلا في المالكية، وصورتها [1] امرأة هلكت وتركت: زوجًا، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأب وأم، وجد وأضاف[2] ابن جزى بان مالكًا خالف زيدًا في المالكية وتوريثه الجدة الثالثة: فقال مالك في المالكية: للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد ما بقي وهو الثلث، وليس للإخوة شيء أما عند زيد: للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس وما بقي للإخوة والأخوات الشقائق. فخالف مالك أصله من أن الجد لا يحجب الإخوة والأخوات الشقائق.

أما شبه المالكية فقد ألحقها على الراجح أصحاب مالك وليست من فتوى مالك. و صورة هذه هي: (زوج، وجد وأم، وإخوان لأم، وأخ لأب)، وقد أسلفنا القول في بيانها فيراجع مبحث اقتفاء مالك لمذهب زيد.

أحكام القانون فى المالكية وشبهها:

نص المشرع الإماراتى على المالكية وشبهها وفقا للمادة (٣٤٨)من القانون الإماراتى ودونك مؤدى المادة : "لايحجب الجد الأخ الشقيق أو لأب، إلا فى المالكية وشبهها:

المالكية :زوج ،وأم وجد،وإخوة لأم ،وأخ لأب،للزوج النصف وللأم السدس وللجد الباقى بالتعصيب

شبه المالكية :زوج،وأم ،وجد ،وإخوة لأم،وأخ شقيق،للزوج النصف،وللأم السدس،وللجد الباقى بالتعصيب ."وهى مقابلة للمادة ٢٦٦من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية .

مذهب زيد بن ثابت في الأكدرية:

صورتها:[3] زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب:

أوجه تسميتها:

للعلماء عدة آراء في وجه تسميتها أوردها صاحب التحفة الخيرية[4] وفقًا لما يلي:

---

[1] حاشية الدسوقي ج٤ ص٤١٤- بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٦- البهجة في شرح التحفة ج٢ ص٤٠٦ بلغة السالك ج٢ ص٣٨٦- ٣٨٧- الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص٣٤٤-٣٤٥- القوانين الفقهية ص٣١٦، شرح مختصر الحوفي ص ٥٢٧.

[2] القوانين الفقهية ص٣١٨- الملقبات الفرضية ص٢٥٢- وكنز الراغبين ج٢ ص١٤٩- نهاية الهداية ج٦ ص٣٨- هداية الراغب ومعه فتح مولى المواهب ج٣ ص١٣١.

[3] روضة الطالبين ج٦ ص٢٥، - الملقبات الفرضية ص٢٥٢- وكنز الراغبين ج٢ ص١٤٩- نهاية الهداية ج٢ ص٣٨- هداية الراغب ومعه في فتح مولى المواهب ج٣ ص١٣١-شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض ص١٨٤-١٨٥ - منح الجليل ج٨ ص٥٨٩ - شرح الخرشي ج٨ ص٥١٨-٥١٩ - فتح الباري ج١٣ ص٨١٩٤، الكنوز الملية في الفرائض الجلية ص٩٣، فتح القريب المجيب ج٢ ص٩٦، شرح السراجية للجرجاني ص١٥٣، الدرة المستحسنة في شرح منظومة ابن المتقنة ص١٣- المقدمات الممهدات ج٣ ص١٦٦- التنبيه في الفقه الشافعي ص٦٣٤- المذكرة التفسيرية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتى :عبد اللطيف صبحى ص ٣٤٤

[4] التحفة الخيرية ص١٤٦- كشاف القناع ج٤ ص٣٠٩- نهاية الهداية ص١٣٥- الإنصاف ج٧ ص٢٣٠ - الذخيرة في فروع المالكية ج١٠ ص١٧٦-١٧٧، الرحبية في علم الفرائض لسبط المارديني ص١٠٩، تحفة الأخوان البهية على المقدمة الرحبية ص١٤٩، بهجة البصر في شرح فرائض المختصر ص٧٥، إيضاح المنظومة الرحبية للراوي ص٩٠- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلفة ص٩٨٣-٩٨٤- والتهذيب في اختصار المدونة ج٢ ص٦٣٧- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج٧ ص٥٤٩.

أ- تلقب بالغرآء كالكوكب الأغر، حيث أنه لا يوجد في مسائل الجد مسألة يفرض للأخت مع الجد إلا في هذه الأكدرية.

ب- وقيل لأن الجد غار على نصيب الأخت.

ج- وقيل لأن الجد كدر على الأخت ميراثها فرض لها النصف ثم رجع وقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين.

د- وقيل لأن عبد الملك بن مروان سأل رجلاً من أكدر فأخطأ فيها. كذا حكاه الثوري بسند عن الأعمش[1]

هـ- وقيل أن امرأة من أكدر ماتت فخلفت الورثة المذكورين أعلاه.

و- وقيل لتكدر أقوال الصحابة فيها.[2]

ز- وقيل لأن الزوج رجلاً من أكدر، وقيل إسمه أكدر.

ك- وقيل لأنها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه. أهـ

ل- وقيل أن رجلا إسمه أكدر سأل ابن عباس عنها. أهـ

الترجيح: قال العلامة الأمير الأنسب أن تسمى مكدرة لا أكدرية بسبب نسبتها إلى رجل من أكدر.[3]

مذاهب الصحابة والفقهاء في الأكدرية:[4]

للصحابة ومن وافقهم أربعة أقوال فيها وهي:

١- قول للصديق وابن عباس رضي الله عنهما: أن للزوج ال ½ ، وللأم ال 1/3 على ما رواه مُحَمَّد بن الحسن، والباقي للجد على ما رواه أبو يوسف. ومقتضى هذا المذهب يقول بإسقاط الأخت وهو ما يقول به المذهب الحنفي.

٢- قول لأبي ثور: للأم ثلث ما بقي، والباقي للجد.

٣- قول لعلي وعبد الله بن مسعود وعمر: للزوج ال½، وللأخت ال½، وللجد ال 1/6، لكيلا يكون هناك تفضيل للأم على الجد فتعول بسهمين ويبلغ عولها ٨ .

---

[1] الفرائض للثوري ص٣١٩، جواهر الدرر ج٨ ص٣٣١، سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج٢ ص٢٤٩.
[2] شرح روض الطالب ج٣ ص١٣- فتح الوهاب ج٢ ص٨ المجموع ج١٦ ص١٢٢، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١ ص١٦٤.
[3] التحفة ص١٤٦.
[4] المبسوط ج٢٩ ص١٩١- بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٣- المجموع ج١٦ ص١٢٢-١٢٣، شرح رائض الفرائض ص١٢٨-١٢٩ - حاشيتا عميرة والقليوبي ج٣ ص٢٣٥٥، بغية الباحث لابن المتقنة ص٦، فرائد الصحابة في الفرائض ص٢٦٠.

٤- وقول لعلي ﷺ في رواية أخرى : للزوج ال½، وللأم ال 1/3، وللجد ال1/6، فتعول بثلاثة ويكون مبلغ العول ٩.

٥- قول لزيد بن ثابت ﷺ: للزوج ال½، وللأم ال 1/3، وللأخت ال½، وللجد ال 1/6، ولا يفرض زيد لأخت مع جد إلا في هذه المسألة وتصح من (٢٧) ومذهب زيد بن ثابت هو مذهب الأئمة الثلاثة الشافعي، ومالك وأحمد بن حنبل[١]، ومن وافقهم[٢]، ويضيف ابن رشد بأن عليًا ممن وافق زيدا.

الأصل في مذهب زيد بن ثابت من السنة:

ما رواه الدارمي بسند حدثنا سعيد بن عامر عن همام عن قتادة: "أن زيد بن ثابت قال في: أخت وأم، وزوج وجد قال: جعلها من (٢٧) للأم ستة، وللزوج تسعة، وللجد (ثمانية)، وللأخت (أربعة).

ثم يضم زيد سدس الجد إلى نصف الأخت فيقسمه بين الجد والأخت ، للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح الفريضة من (٢٧): للأم: ٦، وللجد ٨، وللأخت: ٤ وللزوج:٩ أسهم

وهذا بيانها في مذهب الأحناف:

6

الزّوج	½	3
الأم	1/3	2
الأخت	*	محجوبة
الجد	ع	1

شكل رقم (٦)

وبيانها في مذهب الجمهور: أصلها 6 عالت إلى 9، تصح من 27

[١] أحمد (١٦٤- ٢٤١هـ): هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. أبو عبد الله من بنى ذهل ابن شيبان. ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل. إمام المذهب الحنبلي أصله من مرو. وولد ببغداد.أظهر الله على يديه مذهب أهل السنة. من مصنفاته (المسند) وبه ثلاثون ألف حديث. و(المسائل)،و(الأشربة)، و(فضائل الصحابة). (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٣٩).

[٢] المغنى ج٩ ص٧٥-٧٦-التحفة الخيرية ١٤٦-١٤٧ الفرائض للثوري ص٣١٩ حاشية الروض المربع ج٦ ص١٠٠ – بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٤- حاشية رد المحتار ج ٦ ص٧٨٥-٧٨٦.

	الزوج	½	× 3	= 3	9
	الأم	1/3	× 2	= 3	6
١	الأخت	½	× 3	= 3	12
٢	الجد	1/6	1		

شكل رقم (٧)

وفي مذهب زيد أصل المسألة من (٦)، ويبلغ عولها (٩)، فبضم سهام الأخت لسهام الجد (٣+١=٤) وبقسمتها على عدد رؤوس الأخت والجد البالغة (٣) لا تقبل القسمة، فاجعل عدد الرؤوس (١+٢=٣) جزء سهم المسألة نضربه في أصلها العائل (٣×٩= ٢٧) منها تصح، ونضرب سهام كل وارث في جزء السهم، كما هو موضح. كما نضرب سهام الأخت والجد البالغة (٤×٣=١٢) نقسمه على عدد رؤوسهم ٣، تحصل الأخت على ٤ سهام والجد ضعفها ٨ سهام، ولا يعول في مسائل الجد والإخوة إلا في هذه المسألة.[١] ومسائل المعادة التي يأتي بيانها بإذن الله تعالى ويقول ابن رشد: زعم البعض أن هذا ليس من فعل زيد كما ضعَّف جميع الفقهاء التشريك الذي قال به زيد في هذه الفريضة.

محترزات الأكدرية:

١- إن لم يكن بها زوج: لكانت[٢] الخرقاء.

٢- فإن لم تكن الأم: لقاسم الجد الأخت فيما تبقى بعد نصيب صاحب الفرض.

٣- فإن لم يكن الجد: لحازت الأخت فرضها كاملاً وهو إرثها للنصف فرضًا،

٤- ولو لم تكن أخت بل أخ: لسقط، وصحت من ستة.

٥- ولو كان فيها خنثى مشكل: فاجعل له مسألة، للذكورة، ومسألة للأنوثة، ومسألة جامعة بينهما. وتكون مسألة الذكورة من ستة، ومسألة الأنوثة من ٢٧، وبين المسألتين توافق بالثلث، فيضرب وفق إحداهما في كامل الأخرى يحصل على (٥٤) وهي المسألة الجامعة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله[٣] .

[١] كشف المخدرات ج٢ ص٢ص٦٦-٦٧- كشاف القناع ج٤ ص٤١٠ – التحفة ص١٤٧ حاشية الدسوقي ج٤ ص٤١٣- مغنى المحتاج ج٣ص٣٣ حاشية إعانة الطالبين ج٣ ص٢٣٥- روضة الطالبين ج٦ ص٢٥ – الإنصاف ج٧ ص٢٣٠ - إيضاح الأسرار المصونة ص١٢١-١٢٢.

[٢]- الإنصاف ج٧ ص٢٣٠

[٣] التحفة الخيرية ص١٤٨ – روضة الطالبين ج٦ ص٢٤..

أركانها:

أن يكون فيها:(١) أم، (٢) زوج، (٣) أخت، (٤) وجد.

أحكام القانون فى الأكدرية :

نص المشرع الإماراتى على الأكدرية وفقا للمادة ٣٤٦ بما مؤداه :

"يعصب الجدالأخت الشقيقة أو لأب،ولا ترث معه بالفرض إلا فى الأكدرية ،وهى:زوج ،وأم ،وجد ،وأخت شقيقة ، أو لأب.

للزوج النصف ،وللأم الثلث،وللجد السدس،ويفرض للأخت النصف يضم إلى سدس الجد ويقسم المجموع بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين."وهى مقابلة للمادة ٢٦٤من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية .

مذهب زيد بن ثابت في مسائل المعادة:

ذهب زيد بن ثابت بان الإخوة الأشقاء إذا اجتمعوا مع الجد في مسألة، فإن الشقائق يعادون الإخوة لأب على الجد، فيمنعونه أن يأخذ نصيبًا وافرًا، فإذا انفرد الإخوة لأب والإخوة الأشقاء أخذ الإخوة الأشقاء ما بيد الإخوة أب. إلاّ أن لا يكون الإخوة الأشقاء ذكور بل تكون شقيقة، وكان معها إخوة لأب وجد. ففي هذه الحالة يفرض للشقيقة فريضتها النصف، فإن بقي شيء بعد فريضة الأخت يكون لإخوتها لأب للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن لم يفضل شيء بعد فرض الأخت سقط الإخوة لأب[١]، فإن بقي شيء ولا يكون ذلك إلا في الزيديات الأربع.

خلاف الصحابة المورثين للجد في المعادة:

لم يقل أحد من الصحابة المورثون للجد مع الإخوة بالمعادة إلا زيد بن ثابت ﷺ ويقول ابن عبد البر في هذا الخصوص:" تفرد زيد بن ثابت من بين الصحابة بمعادته الجد بالإخوة للأب مع الإخوة الأشقاء وخالفه الكثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض"[٢] فكانوا يسقطون الإخوة لأب ولهم مذهبان هما:

المذهب الأول: من قال بالإسقاط وهم[٣] علي وابن عباس وابن مسعود .

---

[١] مغنى المحتاج ج٣ ص٣٢-٣٣- شرح روض الطالب ج٣ ص١٣ حاشية إعانة الطالبين ج٣ ص٢٣٥ بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٤ البهجة شرح التحفة ج ٤ ص٤١١ – كشف المخدرات ج٢ ص٦٧-٦٩ المذهب الأحمد ص ٢٣٣. القوانين الفقهية ٣١٦ – كشاف القناع ج٤ ص ٤١١- ٤١٣- التحفة الخيرية ص١٤١-١٤٤، فتح القريب المجيب ج٢ ص٩٠.

[٢] حاشية الدسوقي ج٤ ص ٤١٢ – الجامع لمسائل المدونة ج٢١ ص٤٩٧- فتح الباري ج١٣ ص٨١٩٤- المقدمات الممهدات ج٣ ص١٦٥ - المعونة ج٣ ص١١٩٢.

[٣] المغني ج٩ ص٧٣ – المجموع ج١٦ ص١٢٣.

المذهب الثاني: من قال بإثبات حظ للإخوة لأب في صور المعادة وهو زيد بن ثابت، ويقول بمذهبه، أئمة المذاهب الثلاثة المالكية، والشافعية، والحنابلة.

مناظرة بين زيد وابن عباس في المعادة:

يقول ابن عبد البر: سأل ابن عباس زيد بن ثابت[1] رضي الله عنهما: عن معادة الإخوة الأشقاء للإخوة لأب على الجد؟ قال زيد: إنما أقول برأي كما تقول برأيك.

صور المعادة:

صور المعادة (٦٨) صورة، ويشترط فيها أن يكون عدد الإخوة الأشقاء دون المثلين، وإلا فلا فائدة للمعادة وإليك أوجه حصرها:[2]

أولا– ينحصر دون المثلين في خمس صور هي:

١- جد وشقيقة.

٢- جد وشقيقتان.

٣- جد وشقيق وشقيقة.

٤- جد وثلاث شقائق.

٥- جد وأخ شقيق.

ثانيا– أن يكون مع من ذكر من يكمل المثلين أودونهما من أولاد الأب ذكورًا كانوا أو إناث، فالشقيقة يتصور ذلك معها في خمس صور هي:

١- جد وشقيقة وأخت لأب.

٢- جد وشقيقة وأختان لأب.

٣- جد وشقيقة وثلاث إخوات لأب

٤- جد وشقيقة وأخ لأب

٥- جد وشقيقة وأخت لأب وأخ لأب

ثالثا– يتصور مع الشقيقتين في ثلاث صور هي:

١- جد وشقيقتان وأخت لأب

٢- جد وشقيقتان وأختان لأب.

---

[1] حاشية الدسوقي ج٤ ص ٤١٢- شرح الزرقاني ج٣ ص١٦٧ - فتح الباري ج١٣ ص٨١٩٤.

[2] التحفة الخيرية ص١٤١- التحقيقات المرضية ص ١٤٧- ١٤٨- نهاية الهداية ص١٤٣، شرح مختصر الحوفي ص ٥١١-٥١٥، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١ ص١٥٧، بهجة البصر في شرح فرائض المختصر ص٧٣.

٣- جد وشقيقتان وأخ لأب.

رابعا- يتصور مع الشقيق ثلاث صور هي:

١- جد وشقيق وأخت لأب.

٢- جد وشقيق وأختان لأب.

٣- جد وشقيق وأخ لأب.

خامسا- أما الثلاث شقيقات: فيتصور معهن صورة واحدة:

١- جد وثلاث شقيقات وأخت لأب.

سادسًا- أما الأخ والأخت الشقيقة فلا يتصور معهن الإ صورة واحدة:

١- جد وأخ وأخت شقيقة وأخت لأب.

وبهذا يكون قد اكتملت الصور ثلاثة عشر وبعد هذا فلا تخلو حالهم مع الورثة من أمرين هما[١]:

الأولى- إما ألا يكون معهم صاحب فرض.

الثانية - وإما أن يكون معهم صاحب فرض: فإن كانت الحالة الثانية فالفرض إما أن يكون: الربع، أو السدس، أو ربع وسدس معًا، أو نصف، فهذه خمس حالات (أي بإضافة هذه الأربعة إلى الحالة الأولى إن لم يكن معهم صاحب فرض) .

فنضرب هذه الخمسة في الثلاثة عشر يحصل خمس وستون صورة.

أما الصور الثلاثة الباقية فهي:

١- أن يكون مع الشقيقة أخت لأب وذو الفرض ثلثان.

٢- أن يكون مع الشقيقة أخت لأب وذو الفرض نصف وسدس.

٣- أن يكون مع الشقيقة أخت لأب وذو الفرض نصف وثمن.

عليه يكتمل عدد الصور البالغة (٦٨) صورة هذا كله باعتبار تصور وجود من يرث بالفرض في صور المعادة بقطع النظر عمن يرث أو لا يرث، والا بهذا الإعتبار ستزيد الصور على ال(٦٨) صورة.

أمثلة لمسائل المعادة:

[١] كشاف القناع ج٤ ص ٤١٢ – التحفة الخيرية ص ١٤١ - حاشية الدسوقي ج٤ ص٤١٢ – جواهر الإكليل ج٢ص٢٣٠

مثال(١): إذا كان في الأشقاء ذكر فلا يبق شيء للإخوة لأب: فإذا هلك عن : جد، وأخ شقيق، وأخ لأب: يعد الشقيق الأخ لأب على الجد، فإذا أخذ الجد $^1/_3$، وأخذ الأخ لأب ال $^1/_3$ يأخذه منه الشقيق، وهي من الصور التي تستوى للجد المقاسمة والثلث.

مثال (٢): فإذا لم يكن مع الجد ذكر من الإخوة الأشقاء بل كن نساء، فلهن الثلثين، فإن بقي شيء كان للإخوة لأب، ولكن هذا افتراض لا وجود له من الناحية العملية: فلو هلك عن: جد وشقيقتين وأخ لأب: يستوي للجد المقاسمة أو ثلث المال. فله الثلث، وللشقيقتين الثلثين فرضًا، ولم يبق شيء للأخ لأب فيسقط.

مثال (٣): فلو كانت الشقيقة واحدة[١] فإن بقي بعد حصة الجد أو صاحب الفرض شيء تأخذه الشقيقة، ولا يبق شيء لولد لأب. فلو هلك عن: زوجة، وجد، وشقيقة وأخوين لأب: للزوجة الربع، وللجد ثلث الباقي، والمتبقى نصف المال، تخص به الشقيقة، ويسقط الأخوين لأب.

والسؤال: هل يتبق شيء للإخوة والأخوات لأب بعد فرض النصف للشقيقة ونصيب الجد؟

الإجابة: نعم قد يتبقى شيء من التركة للإخوة لأب وذلك في ثمان صور أربع مع ذوي الفرض منهم من عدّها ست صور هي.[٢]

١- جد وشقيقة وأخ لأب وتصح من عشرة لذا تلقب بالعشرية،

٢- جد وشقيقة وأختان لأب، وتصح من عشرين ولذا تلقب بالعشرينية.

٣- جد وشقيقة وأخ وأخت لأب، وتصح من ثمانية عشر.

٤- جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب، وتصح من ثمانية عشر.

٥- جد وشقيقة وأخ أو أخت لأب وصاحب سدس (أم أو جدة)، وتلقب بمختصرة زيد وتصح من (١٠٨)، وترجع بالاختصار إلى (٥٤) .

٦- جد وشقيقة وثلاث إخوات لأب وصاحب سدس (أم أو جدة) .

٧- جد وشقيقة، وأخوين لأب وأخت لأب، وأم: وتسمي تسعينية زيد.

٨- جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب وجدة وتصح من (١٠٨).

ويقول ابن الهائم في ألفية الفرائض التي هي منظومة على وفق مذهب زيد بن ثابت كما سبقت الإشارة في هذا الخصوص[٣]:

---

[١] التحفة الخيرية ص ١٤٢-١٤٣

[٢] التحفة الخيرية ص١٤٣ نهاية الهداية ص١٤٤-١٤٥.

[٣] انظر ألفية ابن الهائم الأبيات (٣٣٩-٣٤١)

وربَّمَا يبقى لولد العلاَّت ** شيءٌ وذاك كائنٌ في حالاتٍ
إذا مع الجد شقيقة وأمه ** أو جدةٍ وولد أب عَدّهم
متمم عدْلَي أخٍ أوذا العدد ** أو عَدْلَي ثلثيه ولا فرضٌ يُعَد

وهناك خلاف بين الفقهاء على نحو ما ذكره ابن الهائم[1] والقرافي في النصف الذي يفرض للأخت أهو فرض أم تعصيب؟ وقد أجاب صاحب التحفة الخيرية بأنه ليس بفرض محض ولا تعصيب محض. هكذا ذكره الأمير وقال البولاقي بكونها مسألة مشكلة ، وحقيقة قد يبقى للإخوة لأب شيء في الزيديات الأربع.

الزيديات الأربع:

وعليه من الصور التي يبقى للإخوة لأب شيء هي الزيديات الأربع، وسميت بذلك لقضاء زيد بن ثابت فيها وهي: عشرية وعشرينية، ومختصرة، وتسعينية زيد، وإليك بيانها:[2]

أولاً– عشرية زيد[3]:

صورتها: هلك عن: جد وشقيقة وأخ لأب:

أصلها: من 5/وتصح من: (10) 10

جد	2	= 2x2	4
شقيقة	2 ½	$= 2x^{5}/_{2}$	5
وأخ لأب	½	2x ½	1

شكل (٨)

[1] اسمه: الإمام أحمد بن محمد بن عماد بن علي الشهاب أبو العباس القرافي، المصري ثم المقدسي، الشافعي المعروف بابن الهائم، ولد في سنة (٧٥٧هـ)، إنتهت إليه رئاسة العلوم في الحساب، والفرائض، وله مؤلفات في الأصول والتفسير والعقيدة، سمع في كبره من التقي ابن حاتم، والجمال الأسيوطي، والعراقي ونحوهم، واشتغل بالفقه والعربية، وبرع في الفرائض ومتعلقاتها، انتقل إلى بيت المقدس وانقطع هنالك للعلم والافتاء. من آثاره: جمع عدة تآليف عليها يعول الناس من بعده منها: ١/ الفصول، ٢/ والجمل الوجيزة، ٣/ والأرجوزة الألفية وكلها في الفرائض، ٤/ وكتاب المعونة، ٥/ وكتاب اللمع المرشدة، ٦/ ومختصر تلخيص ابن البناء، كل ذلك في الحساب، ٧/ والمنظومة اللامية في الجبر والمقابلة، ٨/ والطريقة في المناسخة المشهورة الآن، ٩/ وفي الفقه شرح قطعة من المنهاج في مجلد، ١٠/ وكتاب غاية السول في الدين المجهول، ١١/ وكتاب تحقيق المعتدل والمنقول في رفع الحكم الشرعي قبل بعثة الرسول، ١٢/ وعدة رسائل في مسائل المختلفة، ١٣/ مختصر كتاب اللمع لأبي إسحق الشيرازي في الأصول، ١٤/ وله في العربية كتاب الضوابط الحسان فيما يقوم به اللسان، ١٥/ ونظم قواعد الأعراب وشرحها، ١٦/ وكتاب التبيان في تفسير غريب القرآن.... وغيرها وسارت بفضائله الركبان، توفى في العشر الأواخر من جمادي الآخرة سنة (٨١٥هـ). انظر البدر الطالع ج١ ترجمة رقم (٧١) ص١٤٨-١٤٩.

[2] كشف المخدرات ج٢ ص٦٨-٦٩- التنقيح المشبع ص ٢٧٠ – كشاف القناع ج٤ ص ٤١٣ مغنى المحتاج ج٣ ص٣٣- المجموع ج١٦ ص١٢٤ – حاشية إعانة الطالبين ج٣ ص ٢٣٥ التحقيقات المرضية ص ١٤٩-١٥١- المغنى ج٩ ص٧٨- ٧٩ – نهاية الهداية ص١٤٥- الرائد ص ٣٦-٣٩، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١ ص١٥٦-١٥٩، منتهى الإرادات مع حاشيته ج٣ ص٥٠٨ - شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج١ ص٣٣٥.

[3] تحفة الأخوان البهية على المقدمة الرحبية ص١٤٣ - دليل الطالب ص١٨٢.

أصلها من 5 عدد الرؤوس، فيأخذ الجد الذي يقاسم الإخوة 2، وبعد أخذ نصيبه تنفرد الشقيقة مع الأخ لأب فتأخذ نصف التركة(½ 2)، والمتبقي ½ يكون للأخ لأب. وسميت عشرية لأنها تصح من عشرة، لأن جزء السهم ٢، وبضربه في أصل المسألة تكون عشرة منها تصح، وتضرب سهام كل وارث في جزء السهم، فيأخذ الجد (٤)، والشقيقة (٥) والأخ لأب (١) سهم.

ثانيًا– عشرينية زيد:

صورتها: هلك عن: جد[1]، وشقيقة، وأختان لأب:

أصلها من (5) تصح من (10) يصحح الانكسار من 20

جد	2	2× = 4	2 ×	8
شقيقة	2 ½	2× = 5	2 ×	10
وأختان لأب	½	2 × = 1	2 ×	2

شكل رقم (٩)

أصلها من (٥) عدد الرؤس كالسابقة، للجد سهمين، فإذا انفردت الشقيقة بالأختين لأب أخذت نصف كل التركة، فتصحح من (١٠)، لأنه لا يوجد نصف للخمسة صحيحًا، فيضرب جزء السهم (٢) في أصل المسالة (٥) تبلغ عشرة. فيأخذ الجد (٤) سهام والشقيقة(٥) سهام، وللأختين لأب (١) سهم، لكنه منكسرًا على رأسيهما، فيكون رأساهما جزء سهم المسألة الذي يضرب في أصل المسألة، (٢×١٠=٢٠) منها تصح، وتضرب سهام كل وإرث في (٢) لمعرفة ما يأخذه كل وارث فيأخذ الجد (٨) سهام، والشقيقة (١٠) سهام، والأختين لأب (٢) سهم لكل واحدة منهما سهمًا.

ثالثًا– مختصرة زيد:

صورتها: جد، وشقيقة[2]، وأخ، وأخت لأب، وأم: أطلق عليها هذا الإسم، لأنها تصح من (108)، وتصح بالإختصار من (54).

[1] نهاية الهداية ص ١٤٥، تحفة الأخوان البهية على المقدمة الرحبية ص١٤٤- جواهر الدرر ج٢ ص٣٢٩- دليل الطالب ص١٨٣.

[2] نهاية الهداية ص ١٤٤، دليل الطالب ص١٨٣، الكنوز الملية في الفرائض الجلية ص٩٠-٩١، تحفة الأخوان البهية على المقدمة الرحبية ص١٤٥، الوجيز في الفرائض ص١١٧.

أم	1/6	1	6 = 6×	=3×6	= 18	÷ 2	= 9
جد				=3 ×10	= 30	÷ 2	= 15
شقيقة				=3 ×18	= 54	÷ 2	=27
أخ لأب		5	30=6 ×		=4	÷ 2	= 2
أخت لأب				6 =2x3	=2	÷ 2	= 1

شكل رقم (١٠)

أصلها من ستة مخرج سهم الأم، والمتبقي ٥ أسهم تقسم على عدد رؤوس الجد مع الإخوة (٦)، فهي منكسرة، فنستخرج جزء سهم المسألة وهو عدد رؤوسهم نضربه في أصل المسألة(٦×٦=٣٦) منها تصح. للجد ثلث الباقي وهو[١] (١٠) سهام وللأخت الشقيقة نصف التركة كاملا وهو (١٨) سهمًا، والمتبقي(٢) سهم للأخ ولأخت وهي منكسرة على عدد رؤوسهم والتي هي (٣). فنستخرج جزء السهم الذي يصح منه الانكسار وهو عدد رؤوسهم للمبانية بين سهامهم وعدد رؤوسهم (٢:٣)، وبضربه في مصح المسألة ٣×٣٦= ١٠٨ منها يصح الانكسار، ويضرب جزء السهم في سهام كل وارث من مصح المسألة، فتأخذ الأم ١٨، والجد ٣٠، والشقيقة ٥٤ والأخت والأخ لأب ٦ سهام، وبقسمتها عليهما تأخذ الأخت (٢) سهم والأخ ضعفها (٤) سهام. ولما كانت الأنصباء كلها متفقة بالنصف فيرد نصيب كل وارث إلى نصفه, فتصح من ٥٤. وتأخذ الأم(٩)، والجد (١٥) والشقيقة (٢٧)، والأخ لأب (٢)، والأخت لأب(١),

أوجه تسميتها بالمختصرة:

أورد صاحب نهاية الهداية ثلاثة أوجه لتلقيبها بالمختصرة فكان ما نصه: " لأن زيدًا ﷺ صححها بالإختصار من أربعة وخمسين، واختصرها لذلك: إما بعد انتهاء القسمة ، أو عند إبتداء التأصيل، أو بينهما".

أما الأول- فباعتبار ما مرّ، ثم ردها للأربعة والخمسين، لاتفاق السهام بالنصف.

وأما الثاني- فباعتبار ثلث الباقي، فإن أصلها ستة، والباقي بعد السدس، وهو (٥) لا ثلث له صحيح فيبلغ ثمانية عشر للأم ثلاثة وللجد: خمسة، وللشقيقة، تسعة، يبقى سهم، لا تصح قسمته على ثلاثة، وهي عدد رؤوس الأخ والأخت فتصح مما قلنا.

[١] نهاية الهداية ص ١٤٤، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١ ص١٥٩ - شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج١ ص٣٣٦-٣٣٧.

وأما الثالث- فباعتبار القسمة، كالأول، لكن إذا صار لست وثلاثين، زد على السهمين (أي سمي الأخ والأخت لأب) نصفهما لتصح على الثلاثة، ولسهام الكل نصف صحيح، زده عليها، فتصح مما قلنا" أهـ[1]، ولتوضيح ذلك يزاد نصف ال(٢) وهي سهام الإخوة يساوي (٢+١=٣) للإخوة لأب ولكافة الورثة النصف على نحو ما يلي: للأم (٦+٣=٩) وللجد (١٠+٥=١٥)، وللشقيقة (١٨+٩=٢٧) سهام فنجد توافقًا بالثلث بين كافة السهام- فيكون للإخوة ١، وللأم ٣، وللجد ٥، وللشقيقة ٩ فترجع بالاختصار إلى (١٨).

رابعا – تسعينية زيد[2]:

صورتها: أم، وجد، وشقيقة، و٢ أخ لأب، وأخت لأب:

أصلها من 6/ تصح من 8/ يصح الانكسار من 90

أم	1/6	١	3=3×	3	5×	15=
جد				5	5×	25=
شقيقة				9	5×	45=
أخوان لأب		٥	15=3×		5 =5 x 1	4 =
أخت لأب				1		1=

شكل رقم (١١)

أصلها من ٦ مخرج سهم الأم للأم 1/6 (١) سهم والمتبقي(٥) أسهم، والأحظ للجد ثلث الباقي خير له من 1/6 جميع المال. وليس لثلث الباقي مخرج صحيح، فتصير ال 1/3 جزء السهم وهو (٣) لتصح المسألة نضربه في أصلها (٣×٦=١٨)، ونضرب جزء السهم في سهام كل فريق من الورثة. فتأخذ الأم ٣، والجد ثلث الباقي وهو ٥، وللشقيقة نصف التركة وهو ٩ سهام، والباقي سهم للأخت و٢ أخ لأب وهو منكسر على عدد الرؤوس حيث أن رؤوسهم (٥)، وللتباين يعتبر جزء السهم الذي يصحح به انكسار المسألة عدد الرؤوس فنضربه في مصح المسألة يبلغ (٩٠) منها تصح. ونضرب سهام كل وارث في جزء السهم فتحصل الأم على (١٥) سهمًا، والجد على ٢٥ سهمًا، والشقيقة على ٤٥ سهمًا وللإخوة والأخوات لأب ٥ سهام، لكل أخ لأب (٢) سهم، وللأخت لأب (١) سهمًا.

---

[1] نهاية الهداية ص١٤٤، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١ ص١٥٩.

[2] فتح القريب المجيب ج٢ ص٩٥، تحفة الأخوان البهية على المقدمة الرحبية ص١٤٧، الوجيز في الفرائض ص١١٦دليل الطالب ص١٨٣.

مذهب زيد بن ثابت في تفضيل الأم على الجد:

من مذهب زيد بن ثابت تفضيل الأم على الجد[1] فعلى سبيل المثال ترث ثلث الباقي في المسألتين الغراوين، فلو كان في محل الأب جدًا لورثت ثلث جميع المال وهما أحد الزوجين وأبوين.

وكذلك هي تدلي بالإخوة لأم، ولكنهم لا يحجبونها بل ترث معهم. أما الجد فإنه يدلي بالأب ولكنه لا يرث معه بل يحجبه، وكل جد أدنى حجب الجد الأقصى.

فعلى سبيل المثال: إن كانت المسألة: زوج[2]، وجد، وأم: فعلى مذهب زيد بن ثابت التركة من (٦): للزوج النصف، ٣، للأم الثلث (٢) والباقي سدس للجد وهو (١) سهم.

وروى عن عمر روايتان: الأولي: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، والباقي للجد. والثانية- للزوج النصف، وللأم السدس، والباقي للجد.

وروي عن ابن مسعود ثلاث روايات: روايتين كرواية عمر، والثالثة: تعتبر من مربعات ابن مسعود، يقول ابن مسعود فيها: للزوج النصف، والباقي بين الجد والأم.

بيان مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما في توريث الجد مع الإخوة:

أولاً- بيان مذهب علي ﷺ:

بيان مذهبه أنه يقول بمقاسمة الجد للإخوة ما دامت المقاسمة خير له من السدس، أو يقول بإعطائه السدس أو المقاسمة إن استويا، فإن كان السدس خير له أعطاه إياه، ويكون الباقي بين الإخوة والأخوات .

٢- من مذهبه: أنه لا يعتد بالإخوة لأب إذا اجتموا مع الإخوة لأب وأم، ولكنه يعتد بهم إذا اجتمع فريق منهم مع الجد، حيث يعصب الجد الأخوات، ويقاسم الإخوة وكأنه أخ، ويحجب الأشقاء الإخوة لأب[3]

٣- من مذهبه: إذا اجتمع الجد والإخوة مع أصحاب الفرائض يعطي أصحاب الفرائض فرائضهم، ثم ينظر للباقي فإن كان مقدار السدس يعطي للجد، وإن كان أقل من ذلك يكمل له السدس فإن كان الباقي أكثر من السدس ينظر في الأحظ للجد بين المقاسمة، وسدس جميع المال، والباقي يقسم بين الإخوة والأخوات.

---

[1] المبسوط ج٢٩ ص١٨٤- التحفة الخيرية ص ٩٣- المجموع ج١٦ ص١٢١

[2] المجموع ج١٦ ص١٢١

[3] المبسوط ج٢٩ ص١٨٤-١٨٥- الموسوعة الفقهية ج٣ص٣٤- بداية المجتهد ج٢ص٢٨٢ الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٦١- فتح القدير ج١ص٥٤٥- المغنى ج٩ ص٦٨-٦٩

٤- من مذهبه: إن الأخوات المفردات صاحبات فرائض مع الجد، وفريضة الواحدة نصف جميع المال، وفريضة الاثنتين فصاعدًا الثلثين.

٥- من مذهبه: إن الجد مع الابنه صاحب فرض ولا يكن عصبة بأي حال من الأحوال.

٦- من مذهبه: أنه تفضل الأم علي الجد، كما هو الحال في مذهب زيد بن ثابت في هذا الخصوص وبهذا كله أخذ ابن أبي ليلى من الأحناف.

٧- وروي إضافة على هذا روايتان عن علي وهما: الأولى كقول الصديق في إرث الجد مع الإخوة. والثانية: أن نصيب الجد مع الإخوة أقل من السدس. وقد سبق بيانه في الأثر:" أن ابن عباس كتب إليه يسأله عن فريضة فيها جد وسبع إخوة فكتب إليه أن يجعل المال بينهم سبعة، وأن يمزق هذا الكتاب"

ثانيًا- بيان مذهب عبد الله بن مسعود ﷺ:

١- من مذهبه: أن الجد يقاسم الإخوة ما دامت المقاسمة خير له من ثلث جميع المال، وبهذا يوافق زيد ﷺ.

٢- من مذهبه: أنه لا يعتد بأولاد الأب على الجد إذا اجتمعوا مع الأشقاء في المسألة، ويعتد بهم إذا انفردوا فيحجب الأشقاء الإخوة لأب، وهو بهذا يوافق على.

٣- من مذهبه: إذا اجتمع الجد والإخوة مع أصحاب الفرض فأهل الحجاز يروون عن ابن مسعود أنه يبدأ بأصحاب الفروض فيعطون فروضهم، والباقي ينظر فيه للجد بثلاث خيارات كما هو فى مذهب زيد ﷺ. أما أهل العراق فيروون عنه أنه ينظر للجد بين المقاسمة وسدس جميع المال كما هو مذهب علي.

٤- ومن مذهبه: أن الأخوات المفردات مع الجد صاحبات فرائض ويوافق في ذلك علي وزيد رضي الله عنهما.

وتفرد ابن مسعود في إرث الجد مع الإخوة بالمسائل المعروفة بمربعات ابن مسعود وهي الصور التالية:

*- مما تفرد به: إذا كانت المسألة: ابنه، وجد وأخت: للابنه النصف فرضًا والباقي مناصفة بين الأخت والجد، وهذه المسألة من مربعات ابن مسعود.[١]

[١] المجموع ج١٦ ص١٢٢.

*- مما تفرد به: زوج وأم، وجد: للزوج النصف والباقي بين الجد والأم نصفان. فهو لا يفضل أمًا على الجد أيضًا وهذه المسألة من مربعات ابن مسعود

*- ومما تفرد به عبد الله بن مسعود: زوجة وأم وجد وأخ شقيق أو لأب: فهو يقول للزوجة الربع والباقي بين الجد والأم والأخ أثلاثًا، كيلا يؤدي إلى تفضيل الأم على الجد، فهي من مربعاته أيضًا، وستأتي هذه المسألة ضمن المسائل الست التي يدور الخلاف فيما بين الصحابة ولهم فيها خمسة مذاهب على النحو الذي سنوضحه في هذا المقام إن شاء الله تعالى.

*- ومما تفرد به ابن مسعود مذهبه في الخرقاء: وصورتها: أم وأخت وجد، ولقد أوضحنا مذهب الصحابة فيها في هذا الباب، وذكر أن ابن مسعود يقول فيها: للأخت النصف والباقي بين الجد والأم، وأوضحنا أن للصحابة فيها سبعة مذاهب، وهذه المسألة أيضًا من مربعاته.

*- مما تفرد به ابن مسعود أيضًا: إن الإخوة والأخوات الأشقاء لا يعادون بالإخوة لأب على الجد، سواء أكان الإخوة لأب ذكورًا أو إناث أو مختلطين. وبمذهب ابن مسعود كاملاً أخذ فقهاء الكوفة، وعلقمة، والأسود وإبراهيم النخعي.

مسائل مختلف عليها بين زيد بن ثابت وابن مسعود وعلي والصديق ﷺ في ميراث الجد والإخوة:

يبدو الخلاف بين زيد بن ثابت من ناحية وابن مسعود وعلي بن أبي طالب من ناحية أخرى في ثماني مسائل هي:[1]

المسألة الأولى: على قول زيد بن ثابت – وعبد الله بن مسعود تعتبر المقاسمة الأحظ مادامت خيرًا له من سدس جميع المال. وذلك إذا لم يكن مع الجد والإخوة صاحب فرض.

المسألة الثانية: يعتد بالإخوة لأب على الجد فإذا أخذ الجد نصيبة أخذ الأشقاء ما بأيديهم هذا في رأي زيد بن ثابت.

- وخالفه علي الذي يقول لا يعتد بهم وكذا معه عبد الله بن مسعود.

المسألة الثالثة: بين علي وعبد الله بن مسعود: إذا هلك عن: أخت شقيقة وأخ، وأخت لأب، وجد: فعند علي: للشقيقة النصف، والباقي مقاسمة بين الأخ، والأخت لأب والجد – أما عند عبد الله بن مسعود فإنه يجعل الباقي كله للجد ولا يورث الأخ والأخت لأب.

[1] المبسوط ج٢٩ ص١٨٥-١٩٢.

المسألة الرابعة: لدى عبد الله بن مسعود وعلي أن الأخوات المفردات مع الجد صاحبات فرض- وخالفهما زيد بن ثابت الذي يقول أنهنّ عاصبات إلا في الاكدرية، والزيديات والراجح قول زيد بن ثابت لعمل الأئمة الثلاثة به.

المسألة الخامسة: أنه إذا اجتمع أصحاب الفرائض مع الجد، فعلى قول زيد: ينظر بين ثلاث أحوال أيهما أحظ للجد أنفذت وهي: ثلث الباقي، والمقاسمة وسدس جميع المال، وذلك بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم .

أما عند علي ينظر إلى المقاسمة، وسدس جميع المال ولا يعتبر بثلث جميع المال.

أما عند عبد الله: فأهل الحجاز يروون عنه مثل قول زيد إن كان هناك صاحب فرض أو لم يكن، وأهل العراق، يروون عن عبد الله السدس، والمقاسمة كما هى قول على. والراجح قول زيد بن ثابت.

المسألة السادسة: ففي ابنة مع الجد والإخوة والأخوات: فعلى قول زيد بن ثابت وعبد الله رضي الله عنهما يكون الجد هنا عصبة، يقاسم الإخوة والأخوات بعد نصيب صاحب الفرض – أما على قول عليّ ﷺ، فالجد صاحب فريضة وفريضته السدس، والراجح قول زيد ﷺ.

المسألة السابعة: إن كانت المسألة: ابنة، وجد، وأخت: فعلي قول زيد بن ثابت للابنه النصف، والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين. أما على قول عبد الله الباقي بين الجد والأخت نصفان لأن كل واحد لو انفرد مع البنت ورث الباقي بالعصوبة، والراجح قول زيد بن ثابت.

المسألة الثامنة: إذا تركت: زوجا، وأم، وجد: ففي[1] مذهب علي وزيد للأم ثلث جميع المال، أما في ذهب عبد الله ابن مسعود ففي إحدى الروايتين عنه للأم ثلث ما بقي وهو السدس، وفي الرواية الثانية: يقول النصف الباقي بين الأم والجد نصفان، والراجح قول زيد في كل هذه المسائل لكونه مذهب الأئمة الثلاثة.

وأضاف الفقهاء ست مسائل أخرى في إرث الجد والإخوة يدور حولها الخلاف وهي[2]:

الأولى – الخرقاء: وقد أوضحنا آراء الفقهاء فيها وأوضحنا مذهب زيد بن ثابت والفقهاء الذين يقولون برأيه.

---

[1] المجموع ج١٦ ص١٢١

[2] المبسوط ج٢٦ ص١٩٠-١٩٢

الثانية – الأكدرية: وقد أوضحنا أيضا صورتها، وآراء الفقهاء فيها، ومذهب زيد بن ثابت ومن يوافقه.

الثالثة – صورتها: هلك الزوج وترك: زوجة، وأخت وأم، وجد: للفقهاء من الصحابة فيها أربعة آراء هي: رأيان للصديق ﷺ: الأول للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، والباقي للجد – والثاني – أن للزوجة الربع، وللأم ثلث جميع المال، وللجد الباقي.

الرأي الثالث – لعلي وزيد بن ثابت: للزوجة الربع وللأم الثلث والباقي بين الجد والأخت مقاسمة.

الرأي الرابع – لعبد الله ابن مسعود، وهو يقول: للزوجة الربع وللأخت النصف، والباقي بين الجد والأم.

الرابعة – صورتها: هلكت امرأة وتركت: زوج، وأم، وجد وأخا شقيق أو لأب: فللصحابة فيها ثلاثة آراء وهي:

رأيان للصديق ﷺ: يرى في الأول – إن للأم ثلث جميع المال. ويري في الثاني – للأم ثلث ما بقي، والباقي للجد.

الرأي الثالث – لعلي، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت: للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، والباقي للجد، ولا شيء للأخ، وبالتالي يعتبر هذا القول موافقًا لأحد رأيي الصديق ﷺ، وتفرع عن هذا الرأي رأي أخر مروى عن ابن مسعود مفاده: إن للزوج النصف، والباقي بين الأم والجد مقاسمة نصفان، ولا شيء للأخ.

الخامسة – صورتها: زوجة، وأم، وجد، وأخ شقيق أو لأب: وفيها خمسة آراء للصحابة وهي:

- الرأي الأول، والثاني للصديق، وهما في هذه المسألة ذات الرأيين في المسألة السابقة.
- والرأي الثالث، لعلي وزيد بن ثابت: ومفاده: للزوجة الربع وللأم ثلث جميع المال، والباقي بين الجد والأخ نصفان، لأن المقاسمة خير له من السدس.
- الرأي الرابع – لعبد الله بن مسعود؛ ومفاده: أن للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، والباقي بين الجد والأخ مناصفة.

- الرأي الخامس – وهو لعبد الله بن مسعود أيضا، ومفاده، للزوجة الربع، والباقي بين الجد والأم والأخ أثلاثا كيلا يؤدي إلى تفضيل الأم على الجد، فهذه المسألة من مربعاته أيضًا.

السادسة – وصورتها: ابنة وأخت وجد: وفيها خمسة آراء هي: (وقد سبق ذكرها في المسألة السابعة من الطائفة الأولى) .

- الرأي الأول – للصديق – ومفاده: للابنة النصف والباقي فرضا وتعصيبا للجد.
- الرأي الثاني – لزيد بن ثابت ومفاده: للابنه النصف، والباقي بين الأخت والجد للذكر مثل حظ الأنثيين.
- الرأي الثالث – لعلي ومفاده: للبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخت.
- الرأي الرابع – والخامس لعبد الله ابن مسعود: أحدهما: للبنت النصف، والباقي بين الأخت والجد نصفان، والثاني: للبنت النصف، وللجد ثلث ما بقي وهو السدس (سواء في المعنى)، والباقي للأخت.

الخلاصة

اقتفاء مذهبه فقهًا وقانونا في بعض مسائل إرث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب:

أثر عن وزيد بن ثابت الذي يقوم على أساس مذهبه المذهب الشافعي، والمالكي والحنبلي، ومذهب أبو يوسف ومُحَمَّد صاجي أبو حنيفة في إرث الجد مع الإخوة الآراء التالية:

١- رأي زيد بن ثابت بأنه لم يرد نص بشأن توريث الجد مع الإخوة وأمر توريثه متروكًا للإمام.

٢- رأيه أن الإخوة أحق بميراث أبيهم من الجد.

٣- تشبيهه للإخوة في ميراثهم مع الجد: بشجرة تنبت على أصل واحد، تفرع من الأصل غصنان، فإن قطعت أحد الغصنين رجع الماء إلى أصل الشجرة.

٤- مذهبه: مقاسمة الجد الإخوة ذكورًا أو إناث إن لم يكن معهم صاحب فرض إن كانت المقاسمة خيرًا له من الثلث، فإن كانت تنقصه من الثلث فرض له الثلث ولا ينقص عنه وله الأحظ من ثلث المال أو المقاسمة، ويقتفى الشارعان المصري والسوداني مذهبه وفقًا للمادتين: (٢٢) مصري و (١/٣٧٦) سوداني علي التوالي ،وتقابلهما المادة(٣٣٣) إماراتى .

٥- من مذهبه: إذا اجتمع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد في المسألة يعاد الإخوة لأب على الجد، فإذا أخذ الجد نصيبه وانفرد الإخوة لأب والأشقاء أخذ الإخوة الأشقاء ما بيد الإخوة لأب – ومذهبه مذهب جمهور الفقهاء. يقتفي مذهبه القانون المصري وفقًا للمادة (٢٢) بقوله: "ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبًا من الإخوة والأخوات لأب".

٦- من مذهبه: إذا اجتمع الإخوة لأب والأخت الشقيقة في مسألة وكان معهم صاحب فرض، بدئ بصاحب الفرض فأعطي فرضه، ثم يعطى الجد الأحظ له من سدس المال، أو المقاسمة أو ثلث الباقي، وتعطي الأخت الشقيقة نصف التركة، فإن بقي شيء تعط له الأخت لأب أو الأخوات لأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك في صور المعادة الأربع – ويخالفه ابن مسعود وعلى وكل من ورث الإخوة مع الجد، ومذهبه مذهب الأئمة الثلاثة. يقتفي الشارع المصري مذهبه وفقًا للمادة (٢٢).

٧- من مذهبه: إذا اجتمع الإخوة والأخوات لأب أو الأشقاء مع الجد، وكان معهم صاحب فرض: يبدأ بصاحب الفرض فيعطي فرضه، ثم يعط الجد الأحظ له من ثلث الباقي أو المقاسمة أو سدس المال. ويقتفي المشرع السوداني والمصري مذهبه وفقًا للمادتين (٣/٣٧٦)، و (٢٢) على التوالي ،والإماراتى وفقا لماة (٣٣٣) .

٨- من مذهبه: عدم نقص الجد من السدس بأي حال من الأحوال، إن كان في المسألة أصحاب فروض، فإن بقى قدر السدس يعطى له ويسقط الإخوة، فإن بقي أقل من السدس فرض له وعالت المسألة وسقط الإخوة، ويوافقه الأئمة الثلاثة قعدت أحكام القانونين السوداني والمصري تبعًا لمذهبه وفقًا للمادتين (٣/٣٧٦)، والمادة (٢٢) على التوالي، والمادة(٢/٣٢٧،ج) إماراتى .

٩- من مذهبه: الأخوات مع الجد صاحبات عصبة لا يفرض لأخت معه إلا في الأكدرية، وصور المعادة، ويوافقه في ذلك الأئمة الثلاثة. ويسترشد الشارعان السوداني والمصري بمذهبه في هذا الصدد وفقًا للمادتين (٢/٣٧٦)، والمادة (٢٢) على التوالي،وتقابلهما المادة (٣٤٨) إماراتى .

١٠- من مذهبه: في الخرقاء- وصورتها: أم، وأخت وجد: للأم الثلث، والباقي سهمان للجد، وسهم للأخت. وللفقهاء فيها ستة آراء غير هذا الرأي، ورأيه فيها هو ما يقول به الأئمة

الثلاثة. ويهتدي الشارعان السوداني والمصري بمذهبه وفقًا لأحكام المادتين (٢/٣٧٦)، والمادة (٢٢) على التوالي.

١١- من مذهبه: يقاسم الجد الإخوة إن لم يكن معهم صاحب فرض وذلك في خمسة صور، وذلك إذا كانت المقاسمة الأحظ له على نحو ما تقدم. يقتدي القانونان السوداني والمصري بمذهبه تبعًا للمادتين (١/٣٧٦)، والمادة (٢٢) على التوالي.

١٢- من مذهبه: إذا لم يكن مع الجد والإخوة صاحب فرض قد تستوي له المقاسمة مع ثلث جميع المال وذلك في ثلاث صور، تقدم بيانها.

١٣- من مذهبه: إن كان مع الإخوة الأشقاء أو لأب صاحب فرض له سبع أحوال هي: ١- تعيين السدس، ٢- تعيين المقاسمة ٣- تعيين ثلث الباقي ٤- استواء المقاسمة وثلث الباقي. ٥- استواء المقاسمة والسدس، ٦- استواء ثلث الباقي والسدس، ٧- استواء الثلاثة: المقاسمة، وثلث الباقي والسدس. يستأنس الشارعان السوداني والمصري بمذهبه في هذا الخصوص وفقًا للمادتين (٣/٣٧٦)، والمادة (٢٢) على التوالي.

١٤- مذهبه في المالكية: وصورتها: زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، وجد. يقول زيد: للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وما بقي للإخوة الشقائق، ويخالفه مالك وله رأيه قد سبق بيانه.

١٥- الأكدرية: وصورتها: زوج، وأم، وجد ، وأخت: يقول زيد للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس ثم يضم زيد نصف الأخت إلى سدس الجد، ويقسمه بينهما مناصفة للذكر مثل حظ الأنثيين. وقد وافقه من الصحابة علي في رواية ومذهبه مذهب الجمهور من الفقهاء (الإمام مالك، والشافعي، وابن حنبل والصاحبين) ويخالفه الصحابة في أربعة مذاهب أخرى للصديق، ولأبي ثور، وابن مسعود، ولعلي تحذو المادتان (٢/٣٧٦) سوداني والمادة (٢٢) مصري مذهبه في هذا السياق، وتقابلهما المادة (٣٤٨) إماراتى.

١٦- عشرية زيد: هي من صور المعادة وصورتها: جد، وشقيقة وأخ لأب، تعد الشقيقة الأخ لأب على الجد، فإذا أخذ نصيبه، وخلت الشقيقة مع الأخ لأب أخذت نصف التركة وما تبقى للأخ لأب، تقدم تصحيحها، ولم يقل بها أحد من الصحابة إلا زيد، ووافقه الأئمة الثلاثة سوى أبو حنيفة.

١٧- عشرينية زيد: هي من صور المعادة، وصورتها: جد وشقيقة وأختان لأب، كما تقدم في العشرية تعد الشقيقة الأختين لأب على الجد، فإذا انفردت بهما أخذت نصف جميع التركة، ولم يقل بها أحد من الصحابة سوى زيد، وقد تقدم تصحيحها، ووافقه الأئمة الثلاثة سوى أبو حنيفة.

١٨- مختصرة زيد: صورتها جد، وشقيقة، وأخ وأخت لأب، وأم كما تقدم في العشرينية تعد الشقيقة الإخوة لأب على الجد، فإذا أخذ الجد نصيبه بعد فرض الأم، وانفردت الشقيقة بالإخوة لأب أخذت نصف جميع التركة، والباقي لهم. لم يقل بها أحد من الصحابة سوى زيد، وقد تقدم تصحيحها، وتبعه بالقول بها الأئمة الثلاثة سوى أبو حنيفة.

١٩- تسعينية زيد: صورتها: أم، وجد، وشقيقة، و٢ أخ لأب، وأخت لأب: يقول زيد بن ثابت فيها بقوله في الزيديات الثلاث السابقة، وقد تفرد بها من بين الصحابة، وتبعه بالقول فيها الأئمة الثلاثة سوي أبو حنيفة وقد تقدم تصحيحها.

٢٠- تفضيل الأم على الجد في الميراث: ويخالفه عمر وابن مسعود وقد روى عن كل منهما أكثر من رواية ويوافقه أئمة المذاهب الثلاثة سوى أبو حنيفة.

٢١- وقع الخلاف بين زيد بن ثابت والصحابة المورثين للجد كعلي، وابن مسعود والصديق في عدة مسائل في الإرث بين الجد مع الإخوة إجمالها فيما يلي:

٢٢- الأولى – على مذهب زيد وابن مسعود: تعتبر المقاسمة خير له من ثلث جميع المال، وخالفهما علي حيث يقول تعتبر المقاسمة مادامت خير له من سدس جميع المال.

٢٣- الثانية – يقول زيد بالمعادة ويخالفه علي وابن مسعود

٢٤- الثالثة – يقول زيد الأخوات مع الجد صاحبات عصبة إلا في الأكدرية والزيديات. وخالفه ابن مسعود في القول بكونهن صاحبات فرض.

٢٥- الرابعة – يقول زيد بن ثابت: إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات يكون له الأحظ من ثلاث: ثلث الباقي، وسدس المال والمقاسمة ويخالفه كلا من علي وابن مسعود ولكل منهما رأيه في المسألة.

٢٦- الخامسة – في المسألة: ابنه، وجد، وإخوة، وأخوات: يقول زيد الجد هنا عصبة وكذا يوافقه ابن مسعود. وخالفهما علي.

٢٧- السادسة – إذا كانت المسألة: ابنه وجد، وأخت: يقول زيد للبنت النصف، والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين. وخالفه ابن مسعود

٢٨- السابعة – إن كانت المسألة: أم وجد وزوجًا : ففي مذهب علي وزيد للأم ثلث جميع المال، وخالفهما ابن مسعود وقد نقلت عنه روايتان.

٢٩- الثامنة – إن كانت المسألة: زوجة، وأخت وأم وجد: للفقهاء من الصحابة فيها أربعة آراء. رأى زيد وعلي رضي الله عنهما: للزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت مقاسمة. وخالفهما الصديق وابن مسعود.

٣٠- التاسعة – إن كانت المسألة: زوج، وأم ، وجد، وأخ شقيق، وأخ لأب: يقول زيد فيها للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، والباقي للجد، ويوافقه علي وابن مسعود، ويخالفهم الصديق.

٣١- العاشرة – إن كانت المسألة: زوجة، وأم، وجد وشقيق: يقول علي وزيد: للزوج الربع، وللأم ثلث جميع المال، والباقي بين الجد والأخ نصفان. ويخالفهما الصديق وابن مسعود.

٣٢- الحادية عشرة – إن كانت المسألة: ابنة، وأخت، وجد: مذهب زيد: للابنة النصف، والباقي بين الأخت والجد للذكر مثل حظ الأنثيين. ويخالفه الصديق، وعلي وابن مسعود، ولكل منهم رأيه، والله أعلم.

أسئلة عامة للمراجعة

٧٩- هات آثارًا عن الصحابة تدلل بها على تحرجهم من الإفتاء في إرث الجد مع الإخوة؟

٨٠- قصّ علينا أول قصة لتوريث الجد مع الإخوة؟

٨١- واذكر باختصار طوائف الصحابة والفقهاء المورثين والمانعين لإرث الجد مع الإخوة؟

٨٢- استعرض مذاهب الصحابة لدى توريثهم المسألة الخرقاء، ذاكرًا وجوه تسميتها؟

٨٣- وضح باختصار مذهب كل من على، وابن مسعود، وعثمان، وزيد بن ثابت، وعمر في توريث الجد مع الإخوة؟

٨٤- فصّل مذهب زيد بن ثابت في توريث الجد مع الإخوة إن كان معهم صاحب فرض أو لو لم يكن ممثلاً لما تقول؟

٨٥- إئت ببيان حصري لصور مقاسمة الجد والإخوة الأشقاء أو لأب إن كان معهم صاحب فرض أو لم يكن؟

٨٦- ما صورة المسألة الأكدرية، وما وجه تسميتها، وما مذاهب الفقهاء فيها؟

٨٧- ما معنى المعادة، وما هي أنظار الفقهاء والصحابة فيها؟

٨٨- قدم بيانًا إحصائيًا حصريًا لصور المعادة؟

٨٩- كيف تصحح الزيديات الأربع التالية:

(أ) جد وشقيقة وأخ لأب.

(ب) جد وشقيقة وأختان لأب.

(ج) جد وشقيقة وأخ وأخت لأب وأم.

(د) جد وشقيقة وأخوان وأخت لأب وأم.

٩٠- ما هي أوجه تسمية المختصرة بالمختصرة؟

الباب الثاني
الفرائض الكمية أو الحسابية

تمهيد:

مذهب زيد بن ثابت في الفرائض الحسابية:

الفرائض الكمية، أو القياسية أو بالأحرى الحسابية المتعلقة بالقسم الحسابي من التركات، من تأصيل، وعول، وتصحيح، وتصحيح انكسار، ومناسخة، والقسمة المعتادة للتركات، والقسمة على نظام القيراط، وما يتعلق بها من الأحكام استقاها الفقهاء من مذهب زيد بن ثابت.

ولقد قرر صاحب التحفة اقتفاء الفقهاء لمذهبه في هذا الخصوص بما نصه:" وما أقول به في هذا الكتاب من المسائل الفقهية، وما يتبعها من الأعمال الحسابية، فإنه مذهب الإمام زيد بن ثابت ﷺ ووافقه عليه أكثر الأئمة"[1] أهـ. ويعتبر مذهبه فيها مذهب جمهور الصحابة والفقهاء.

لقد أسلفنا بأن علم الفرائض مركب من قسمين هما الفقه والحساب وما سبق بيانه يتعلق ببيان الأحكام الفقهية. وها نحن بصدد بيان علم الحساب بالقدر المتعلق بالفرائض، ومن ثم يستلزمنا تعريفه وبيان مقدماته.

تعريف الحساب وموضوعه ومسائله وغايته وثمرته[2]

* **تعريف الحساب**: هو علم بكيفية التصرف في العدد لاستخراج مجهول من معلوم يوصله بينهما.
* **اسمه**: يسمى علم الفرائض أو الميراث أو التركة.
* **موضوعه**: العدد من حيث تركيبه وتحليله، أو التركات وما يتعلق بها من أحكام فقهية.
* **مسائله**: القضايا التي يطلب نسبه محمولاتها إلى موضوعاتها فيه، كعلمنا بأن ضرب ثلاثة في أربعة بأثنى عشر، أو القضايا التي تعرف به كالنصف للبنت والسدس للأم ونحوها.
* **استمداده**: من الكتاب والسنة وإجماع فقهاء الأمة.
* **غايته**: استخراج مجهول من معلوم بواسطة التصرف في العدد، أو الاقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح.

---

[1] التحفة الخيرية ص١٥٩.

[2] نهاية الهداية ص ١٤٨- شرح خلاصة الفرائض نظم السراجية ص٤-٥، إعانة الطالب إلى بداية علم الفرائض ص١٩، نزهة الرائض على مصباح الأسرار الغوائض في علم الفرائض ص٤-٦ –التلخيص في علم الفرائض ص٤٧ –شرح الخرشي ج٨ ص٥٠٤-٥٠٥، الكنوز الملية في الفرائض الجلية ص٥-٦، تحفة الأخوان البهية على المقدمة الرحبية ص٨٣، بهجة البصر في شرح فرائض المختصر ص١٣-٢٥، تسهيل الفرائض ص٩.

* **نسبته إلى غيره من العلوم الشرعية**: أنه من العلوم الشرعية.
* **واضعه**: الحق عزّ وجلّ.
* **فضله**: أنه من أشرف العلوم الشرعية بنص الحديث النبوي والشريف.
* **حكمه**: الدراية به فرض كفاية.
* **ثمرته**: قسمة التركات، أو إيصال الحقوق إلى أهلها.

تسمى هذه المبادئ في علم الفرائض بالمبادئ العشرة التي يقوم عليها كل علم من العلوم الشرعية وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء كابن خلدون في المقدمة، وابن الهائم، وأبو يحي زكريا الأنصاري، وعبد الملك بن عبد الوهاب[1] المكي البتي، وغيرهم.

المناهج الحسابية لدى الفرضيّين:

يسلك الفرضيون ثلاثة مناهج حسابيه يلجأون إليها عادة لتصحيح المسائل وقسمة التركات وهي[2]: المنهج الكوفي، والبصري والحلّي، وإليك تعريفًا موجزًا بكل منها:

* **فأما المنهج الكوفي**: وسمي بالكوفي نسبة إلى علمائها، فمثلا إذا أردت أقل عدد ينقسم على الأعداد: ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، قسمة صحيحة دون باق. فانظر بين ال (٣:٢) تجدهما متباينين فقاسمهما الأعظم هو (٦) ويصطلح عليه الفقهاء بمسطحهما. وانظر بينه وال (٤) تجدهما متوافقين وأقل عدد ينقسم عليها هو (١٢). وانظر بينه وال (٥) تجدهما متباينان، وأقل عدد ينقسم عليها قسمة صحيحة هو (٦٠). وانظر بينه وال (٦) تجدهما متداخلان، وأقل عدد ينقسم عليهما قسمة صحيحة هو ال (٦٠) وهو المطلوب الوصول إليه.

ومقتضى العمل تبعًا لهذا المنهج احتياج الأعداد الثلاثة لنظرين، والأربعة لثلاثة، وهكذا... حيث تكون الأنظار أقل من الأعداد بواحد.

ب- **وأما المنهج البصري**: وسمي بالبصري نسبة إلى علماء البصرة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وتبعًا لهذا المنهج يوقف العدد الأكبر، ويمكن أن يوقف غيره، ففي المثال المتقدم لو كانت الأعداد المراد إيجاد عدد قاسم لها دون باقي هي: ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، توقف أكبر عدد وال (٦) ثم تنظر بينه وبين كل من الأعداد الأربعة الباقية بالأنظار أو النسب الأربعة. فنسقط الاثنين أو الثلاثة لدخولها في

[1] اسمه: الشيخ عبد الملك بن عبد الوهاب بن صالح البتي فقيه حنفي أصولي ناظم ولد سنة (١٢٥٥هـ) في مكة وتوفي (١٣٣٢هـ) بمصر، من مؤلفاته: ١/ شرح نظم الشمسية في المنطق، ٢/ شرح نجم السراجية في الفرائض، ٣/ ومن مؤلفاته في الأصول: تكميل نظم المنار وذلك في زهاء (٤٠٠) بيت. المرجع: العلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول والقواعد الفقهية من عام: (١٣٠٠هـ- ١٣٧٥هـ) المؤلف دكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م) الرياض المملكة العربية السعودية ص٤٤.

[2] نهاية الهداية ص ٥٩-١٦٧.

الستة. ونثبت ال (٥) لمباينتها للستة؟ ونثبت نصف الأربعة لموافقتها للستة بالنصف ثم نطلب أقل عدد ينقسم على المثبتين (٢و٥) وهو (١٠)، نضربه في الموقوف الأكبر وهو: (٦X١٠=٦٠) وهو المطلوب تحصيله.

ج- **أما المنهج الحلي**: هو تجزئ الأعداد المطلوب وجود العدد القاسم الأعظم لها إلى ما يعرف في علم الرياضيات الحديثة بالقاسم المشترك الأصغر. فمثلاً: إذا أردت عددًا ينقسم على الأعداد: (٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٤) قسمة صحيحة دون باقي فإنك تسلك المنهج التحليلي التالي الذي تحلل به الأرقام إلى أضلع إذا ضربتها في بعضها تعطيك الأعداد المذكورة على نحو ما يلي:

* فالأول – تحلله إلى ثلاثة وأربعة اثنينات (٤٨=٢X٢X٢X٢X٣).
* والثاني – تحلله لاثنين وخمستين (٥٠=٥X٥X٢).
* والثالث – تحلله إلى ثلاثة عشر واثنين، اثنين (٥٢=٢X٢X١٣).
* والرابع – لاثنين وثلاث ثلاثات (٥٤=٣X٣X٣X٢).

وذلك على النحو البياني التالي:

* فنثبت أضلاع كل عدد تحته في السطر العمودي كما هو في الشكل.
* ثم نحمل في العمود الثاني ما انفرد به عن العمود الأول وهي الأعداد: (٣، ٢، ٢، ٢).
* ثم نحمل إلى العمود الثالث ما انفرد به من أعداد العمود الثاني وهي: (٥، ٥، ٢، ٢، ٣).
* ثم نحمل إلى العمود الرابع ما انفرد به من أعداد بالعمود الثالث وهي: (٢، ٢، ٢، ٥، ٥، ١٣).
* ثم نركب أضلع العمود الرابع بالضرب لنحصل على القاسم الأعظم للأعداد الأربعة ويكون على النحو التالي:-

(١٣x٥x٥x٢x٢x٢x٣x٣x٣x٢= ١٤٠,٤٠٠) مائه وأربعون ألفًا وأربعمائة وهو المطلوب، وهكذا يقاس عليه. ويعتبر هذا المنهج المستحسن عند الكثير من الفرضيين.

٥٤	٥٢	٥٠	٤٨
٢	١٣	٢	٣
٣	٢	٥	٢
٣	٢	٥	٢

٢	٣	٥	٣
٢	٢	٥	٢
	٢	٢	٢
	٢	٢	٢
		٣	٥
			٥
			١٣

شكل رقم (١٢)

وعليه يلزمنا لإيضاح المسائل الحسابية وبيان مذهب زيد بن ثابت وما يصاحبه بالموافقة أو المخالفة من آراء الأئمة تناول الفصول التالية:

الفصل الأول – التأصيل:

الفصل الثاني – العول:

الفصل الثالث – تصحيح الانكسارات:

الفصل الرابع – المناسخة:

الفصل الخامس – قسمة التركات:

الفصل السادس – قسمة التركات على نظام القراريط:

الفصل السابع – التخارج:

فنقول في بيانها وبالله التوفيق ومنه العون والتأييد:

الفصل الأول

في التأصيل

خطة البحث: وفيه مبحثان:

المبحث الأول– تعريف التعصيب ومشروعيته وأحكامه:

المبحث الثاني– حصر أصول ومسائل الفرائض وصورها إن كان في المسألة فرضا:

تعريفه لغة:

هو مصدر أصلت العدد، أي جعلته أصلاً والأصل لغة ما يبني عليه غيره.

أما اصطلاحًا: عرفه صاحب التحفة الخيرية بقوله: "هو تحصيل أقل عدد يتأتي منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحًا"[1] .

كما يطلق الفقهاء أصل المسألة: على القاعدة الفقهية المستنبطة من القرآن والسنة، والتي تشهد لها الفروع بالصحة.[2]

مذهب زيد بن ثابت في عد أصول المسائل:

أبان الإمام السرخسي بأن زيد بن ثابت عد أصول المسائل سبعة، وهى مخارج الفروض النصف, والربع, والثلثان, والثلث، والثمن، والسدس رأى أصولها: (٢، ٤، ٦، ٨، ٣،) لأن مخرج الثلثين والثلث وهو (٣) فهذه خمسة وأضاف لها (١٢, و٢٤).

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في هذا الخصوص في المنظومة الفقهية:

ثم الأصول سبعة: إثنان ** ثلاثة مع أربع ثمان

وستة مع ضعفها والضعف ** فهذه العول عليها يقف

وأضاف بعض الفقهاء المعاصرين أصلين على أصول زيد بن ثابت وهما (١٨، و٣٦)، والراجح إن هذين تصحيحين لا أصلين[3] وقيل عكس ذلك .

---

[1] التحفة الخيرية ص ١٤٩ – الموسوعة الفقهية ج٥ ص٥٩ – الرائد ص٤١ نهاية الهداية ص١٦٨، الوجيز في الفرائض ص٨٢، مباحث في علم المواريث ص٩٩ –الوجيز فى فقه المواريث والوصايا وما عليه العمل فى القانون الإماراتى :د/خلف محمد المحمد ص ١٥٣

[2] الموسوعة الفقهية ج٥ ص٥٩.

[3] المبسوط ج٢٩ ص٢٠٠- ٢٠٣- التحفة الخيرية ١٥١- التحقيقات المرضية ص١٦٠، النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض ص١٤ – التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج٧ ص٥٦٢- التلخيص في علم الفرائض ص٦٥ - منح الجليل ج٨ ص٦٠٥- هداية الراغب وفتح مولى المواهب ج٣ ص١٤٥-١٤٦- الوجيز فى فقه المواريث والوصايا وما عليه العمل فى القانون الإماراتى :د/خلف محمد المحمد ص٢٥٣

كيفية معرفة أصول المسائل:

يمكننا معرفة أصول المسائل بالترتيبات التالية:

– إن كان الورثة ممن يرثون بالفرض فقط فأصل المسألة[1] عدد رؤوسهم كمن ترك: 3بنين, فأصل المسألة من (٣), مع مراعاة إن كان بينهم إناثا وذكورا فبمضاعفه حظ الذكر ومثاله من ترك: أخوين وأختين, أصل المسألة من (٦).

– فإن كان الورثة منهم صاحب فرض واحد والباقي عاصبين, كان أصل المسألة مخرج ذلك الفرض, ومثالة: زوج وابن, فأصل المسألة من (٤) لأن فرض الزوج الربع.

– فإذا وجد أصحاب فروض مختلفة وكانت من صنف واحد كان أكبر المخارج أصلاً للمسألة فيما إذا اجتمع في المسألة: نصف، وربع، وثمن، فأصلها من (٨).

– وكذا إذا اجتمع في المسألة (ثلثين، وثلث، وسدس) كان أكبر المخارج أصلاً للمسألة وهو الـ(٦).

– أما إذا اجتمعت في المسألة بعض أصول الصنف الأول (٢، ٤، ٦، ٨) مع بعض أصول الصنف الثاني وهي (٣،٦،١٢،٢٤) فلا تخلو الحال من الاحتمالات الآتية.[2]

أ- فإن كان في المسألة (½، و 1/3) ومعه كل أو بعض الصنف الثاني فأصل المسألة من (٦)

ب- إن كان في المسألة (¼،و 1/3) ومعه كل أو بعض الصنف الثاني فأصل المسألة من (١٢).

ج- إن كان في المسألة (⅛، و 1/6) ومعه كل أو بعض الصنف الثاني فأصل المسألة من (٢٤).

وعليه فإن فرض ثلث الباقي للأم في الغراوين، والثلث للجد مع الإخوة إن لم يكن معهم صاحب فرض، وكذلك فرض السدس للجد مع الإخوة إذا كان معهم صاحب فرض, عند استغراق أصحاب الفروض التركة فيسقط الإخوة وتعول المسألة فان هذا كله لم يرد به نص وإنما ثبت بالإجتهاد.

[1] التحفة الخيرية ص ١٤٩-١٥٠- الموسوعة الفقهية ج٣ ص٧٤. القوانين الفقهية ص٣٢٠ – نهاية الهداية ص١٦٦ – مرجع الطلاب ص٢٣٢-٢٣٣- الرائد ص ٤١، تسهيل الفرائض ص٦٣، مفتاح الفائض في علم الفرائض ص٨، الدرة المستحسنة في شرح منظومة ابن المتقنة ص١٧- نظم الدرر في اختصار المدونة ص٧٠٩- المقدمات الممهدات ج٣ ص١٦٨.

[2] الموسوعة الفقهية ج٥ ص٥٩ – الإنصاف ج٧ ص٢٣٧ – نهاية الهداية ص ١٦٩، شرح رائض الفرائض ص١٦٨-١٧٠، الدرة المستحسنة في شرح منظومة ابن المتقنة ص١٤-الوجيز فى فقه المواريث والوصاياوما عليه العمل فى القانون الإماراتى: د/خلف محمد المحمد ص١٥٣-١٥٦

بيان ما يعول من أصول المسائل وما لا يعول:

الأصول التي تعول ثلاثة هي: (٦) و(١٢), (٢٤)[1], والأصول التي لا تعول هي الأربعة الباقية وهي: (٢، ٣، ٤، ٨)

أما الأصول المختلف عليها فلا تعول وهى (١٨, ٣٦).

ضابط ما يعول وما لا يعول من الأصول:

ضابط ما يعول من الأصول هو: الذي تساويه[2] أجزاؤه أو تزيد عليه, ويسمى العدد بكونه تامًا فالستة أجزاؤها تساويها وقد تزيد عليها لأن نصفها (٣) وثلثها (٢)' وسدسها (١), وثلثيها (٤)' وكذا الاثنا عشر والأربعة وعشرون فإن أجزاءهما تساويهما, وقد تزيد عليهما فمثلاً: ال (١٢) نصفها (٦), وثلثها (٤)، وكذا الإثنا عشر والأربعة وعشرون فإن أجزاءهما تساويهما، وقد تزيد عليهما فمثلاً: ال(١٢) نصفها (٦)، وثلثها (٤)، وسدسها (٢)، وثلثيها(٨). وهكذا الحال في ال(٢٤)، فإن نصفها (١٢)، وثلثها (٨) وسدسها (٤) وثلثيها (١٦) فمجموع ذلك يزيد على: (٦)، أو(١٢)، أو (٢٤).

أما ضابط ما لا يعول: هو الذي تنقص أجزاؤه الصحيحة عنه ويسمى الأصل عندئذ ناقصًا، وهو ما لوحظ في الأصول الأربعة الباقية.

أحكام القانون:

فيما يختص بالتأصيل، فقد نص القانون السوداني وفقًا للمادة (٢/٣٩٠) على أنه: " يعتبر ما عالت إليه المسألة أصلاً تقسم التركة بحسبه"،وتقابلها المادتين (٣٤٣،٣٤٥) إماراتى.

أقسام أصول المسائل باعتبار ما يعرض لها من نقص وعدل وعول:

ذهب كل من العلامة تقي الدين مُحَمَّد بن أحمد الفتوحي[3] في منتهى الإرادات، والعلامة عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي[1] في حاشيته على المنتهى بأن أصول المسائل التي يعرض لها النقص وهو:

---

[1] التحفة الخيرية ص ١٥١- المبسوط ج٢٩ ص٢٠٢ – المجموع ج١٦ ص٩٢، الحاوي الكبير ج٨ ص ١٣٧، شرح خلاصة الفرائض نظم السراجية ص١٦ - التلخيص في علم الفرائض ص٦٥- هداية الراغب ومعه فتح مولى المواهب ج٣ ص١٤٦-١٤٧- البحر الرائق ج٩ ص٤٨٤-٤٨٥- نهاية المحتاج ج٦ ص٥٠-٥١- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج٧ ص٥٦٥.

[2] التحفة الخيرية ص ١٥١- المبسوط ج٢٩ ص٢٠٢.

[3] اسمه: الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رُشيد (بضم الراء) الفتوحي، تقيّ الدين أبوبكر بن شهاب الدين الشهير بـ(ابن النجار) قاضي القضاة ابن شيخ الإسلام قاضي القضاة الماضي، أخذ الفقه والأصول عن والده، وحفظ الكتاب وكتاب المقنع للموفق وغيره من المتون، ولازم والده مع الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد البهوتي الحنبلي والشيخ شهاب الدين أحمد المقدسي الحنبلي. وتفنن في الحديث من العلوم وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي بعد وفاة والده، سافر إلى الشام وأقام فيها مدة من الزمان ثم عاد وألف مؤلفه: كتاب: (منتهى الإرادات) وحرر مسائله على الراجح من فقه الإمام أحمد بن حنبل، وألف مختصرًا في الأصول، ومؤلفًا في الحديث واشتهر بعد والده بالإفتاء والتدريس، واستنابه والده في وظيفة أقضى القضاة توفي يوم الجمعة ١٨/صفر/٩٧٢ هـ ودفن بتربة المجاورين بالقرب من الأزهر. انظر السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ج٢ ص٨٥٤-٨٥٧، رقم الترجمة: (٥٣٨).

كون أصول المسألة أقل من مخرجها، والعدل: هو مساواتها، والعول: هو زيادة عليه. ومن ثَمّ على هذا الأساس فهي تنقسم أيضًا إلى أربعة أقسام[٢]:

الأول– قسم يعرض له العدل والنقص معا وهو أصل الاثنين والثلاثة.

الثاني– قسم يعرض له النقص فقط وهو الأربعة والثمانية.

الثالث– قسم يعرض له النقص والعول فقط وهو الاثنى عشر والأربعة والعشرين.

الرابع– قسم يعرض له الثلاثة وهو الستة لا غير.

وزاد بعض الفرضيين أصل الثمانية عشر للسدس وثلث الباقي[٣].

المبحث الثاني

حصر أصول ومسائل الفرائض وصورها إن كان في المسألة فرضا[٤]

مقدمة تحتوي على فوائد هامة:

الأولى– مما أجمع عليه الفقهاء أن أصول المسائل سبعة وهي (ت٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤) وأضاف بعض الفقهاء الـ(١٨، و٣٦) في ميراث الجد مع الإخوة وقيل هما تصحيحان لا أصلان. ومصادر هذا الإجماع، والسنة والإجماع (انظر مغني المحتاج ج٣ ص٤٤، وشرح الرحبية ص٥٥) وانظر المسألة رقم (١٨٩) من المسائل المجمع عليها من هذا المؤلف

الثانية– أن الأصل في المسائل المجمع عليها ما أخرجه سعيد بن منصور بسند أنبأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت: أن معاني هذه الفرائض كلها وأصولها عن زيد بن ثابت وهي: (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤) (انظر الأصل رقم (٦٢) من أصول زيد بن ثابت ﷺ من هذا المؤلف.

الثالثة– الأصول التي لا فرض لها لا حصر لها، ولهذا لم يتعرض إليها الفقهاء في علم[١] الفرائض وقد أشرنا إلى ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل، فإن كان في المسألة (١٣)

---

[١] اسمه: الشيخ عثمان بن أحمد بن سعيد بن قائد النجدي مولدا، والدمشقي رحلة والقاهري مسكنا ومدفنًا. ولد في بلدة العيينة من قرى نجد ونشأ بها، وأخذ عن العلامة الشيخ عبد الله بن محمد ذهلان الفقه وهو ابن عمته، وارتحل إلى الشام فأخذ عن علمائها الفقه والنحو والأصول وأخذ عن شيخ الحنابلة محمد أبي المواهب فارتحل إلى مصر وأخذ عدة علوم عن الشيخ محمد بن أحمد الخلوتي وأخذ عنه دقائق الفقه **ومن آثاره:** كتب حاشية مفيدة ونافعة على كتاب منتهى الإرادات، وصنّف كتابه: هداية الراغب شرح عمدة الطالب وهو من أنفس كتب المذهب، واختصر الكتاب: (درّة الغوّاص)، وله شرح البسملة، ورسالة في الرضاع، وكتاب نجاة الخلف في اعتقاد السلف، وغيرها من المؤلفات النافعة توفي بمصر في مساء يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الأولى سنة ١٠٩٧ هـ. انظر السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ج٢ ص٦٩٧-٦٩٩ ترجمة رقم: (٤٢٢).

[٢] منتهى الإرادات مع حاشيته ج٣ ص٥٢٢.

[٣] منتهى الإرادات مع حاشيته ج٣ ص٥٢٢.

[٤] يحذر بالذكر بأنه تم تصميم هذا الجدول بناءا على المعلومات في كتاب الذخيرة وكلها صائبة وصحيحة سوى وجود بعض الصور الساقطة كما أن جملة أصل الستة هي ١٠٢ صورة وليس ١٠٦ صورة كما ورد ذكره في الكتاب ولعله من قبيل السقط والله أعلم.

إخوة أشقاء فأصل المسألة عدد رؤسهم، وإن كان في المسألة (٧) أعمام كان أصل المسألة عدد رؤسهم، وهكذا الخ...

الرابعة– النظر في أصول المسائل إنما يكون على اعتبارين وهما: **أحدهما–** أن ننظر في نوع الفرض انفرادا واجتماعا بقطع النظر عما يأخذه الوارث ويسمى المنظور بهذا الاعتبار مسائلاً. **والثاني–** أن ننظر فيها باعتبار من يأخذه، ويسمى المنظور بهذا الاعتبار صورًا، ولقد تكرم الفقهاء رحمهم الله بحصر كلّ من المسائل البالغة (٥٨)، والصور البالغة (٣٦٨) صورة[٢]، ولقد بلغ الشيخ صالح بن حسن شارح العذب الفائض (٥٩) بالمسائل وستمائة ونيف بالصور[٣]، ولا غضاضة في هذا الخلاف الشكلي ويمكن التوفيق بين الرأيين بأن المالكية إنما يعنون بالمسائل الممكنة خاصة ورأي الشافعية والحنابلة في الصور الممكنة وغير الممكنة. وذهب فريق من الفقهاء بأنه فرق بين الصور والمسائل ولا مشاحة في ذلك فهو اصطلاح.

الخامسة– ولقد نص الشارعان السوداني والمصري وفقًا لقوانين التركات على هذه المبادئ بمسائلها وصورها المحتملة وفروضها وفقًا للمواد (٣٥٥-٣٨٥) شاملة سوداني المقابلة للمواد (٨-٢٢) شاملة مصري،والمواد (٣٢٢-٣٢٨) إماراتى .

[١] نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ص١٦٩.
[٢] الذخيرة في فروع المالكية ج١٠ ص٢٠٨.
[٣] العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١ ص١٦٠.

ودونك فيما يلي جدولا يبين أصول المسائل العائلة وغير العائلة ومسائلها وصورها:-

نوع الأصل	عدد مسائله	عدد صوره
أصل الاثنين	٢	٧
أصل الثلاث	٣	١١
أصل الأربع	٣	٩
أصل الثمانية	٢	٤
أصل الستة	١١	١٠٦
مجموع المسائل والصور بدون عول باستثناء أصل الأربع وعشرين وأصل اثني عشر بدون عول	٢١ مسألة	١٣٧ صورة
عوليات السبعة	٤	١٣
عوليات الثمانية	٣	١٧
عوليات التسعة	٤	١٥
عوليات العشرة	٢	٦
أصل الاثني عشر بدون عول	٦	٤٧
عوليات الثلاثة عشر	٣	٣٧
عوليات الخمسة عشر	٤	٢٥
عوليات السبعة عشر	١	٤
أصل الأربع وعشرين بدون عول	٦	٤٧
عوليات السبعة وعشرين	٢	١٢
مجموع المسائل والصور بالنظر للعول	٣٥ مسألة	٢٢٣ صورة
باعتبار الأصل الثمانية عشرة وستة وثلاثين إضافة ملحق من مسائل الجد والإخوة	٢ مسألة	٠٨ صورة
جملة المسائل والصور	(٢١ + ٣٥ = ٢ = ٥٨) مسألة	(١٣٧ + ٢٢٣ + ٨ = ٣٦٨) صورة

شكل رقم (١٣)

وإليك فيما يلي شرح تفصيلي لهذا الجدول مع بيان عدد صور كل مسألة وإحصاء تسلسلى لكل الصور البالغة (٣٦٨) صورة:

أصل الاثنين مسائله وصوره:

في أصل الاثنين مسألتان وسبع صور على نحو ما يلي:[1]

المسألة الأولى: وهي نصف وما بقي: وصورها خمس على النحو التالي:

١-(١) زوج وعصبة ٢-(٢) بنت وعصبة

٣-(٣) بنت ابن وعصبة ٤-(٤) أخت شقيقة وعصبة.

٥-(٥) أخت لأب وعصبة

المسألة الثانية: وهي نصفان، وصورها اثنان وهما:

١-(٦) زوج وأخت شقيقة. ٢-(٧) زوج وأخت لأب.

أصل الثلاثة مسائله وصوره:

في أصل الثلاثة ثلاثة مسائل وإحدى عشرة صورة على نحو ما يلي:

المسألة الأولى – وهي ثلث وما بقي: وصورها ثلاث على نحو ما يلي:

١-(٨) أم و عصبة ٢-(٩) وأولاد أم وعصبة ٣-(١٠) وجد وأخوات

المسألة الثانية – وهي ثلثان وما بقي: وصورها أربع هي:

١- (١١) بنتان وعصبة ٢-(١٢) وبنتا ابن وعصبة

٣- (١٣) وأختان شقيقتان وعصبة ٤- (١٤) وأختان لأب وعصبة

المسألة الثالثة: وهي ثلث وثلثان، وصورها أربع وهي:

١- (١٥) أولاد أم وأختان شقيقتان. ٢-(١٦) أولاد أم وأختان لأب.

٣-(١٧) جد و خمس أخوات شقيقات. ٤-(١٨) جد وخمس أخوات لأب.

*** أصل الأربعة، فيه ثلاث مسائل، وصوره تسع على نحو ما يلي:**

المسألة الأولى– ربع وما بقي، وصورها ثلاث:

١-(١٩) زوج وابن ٢-(٢٠) زوج وابن ابن ٣-(٢١) زوجة وعصبة

المسألة الثانية: وهي ربع ونصف وما بقي: وصورها أربع هي:

[1] الذخيرة في فروع المالكية، ج١٠، ص: ٢٠٨-٢١٧. و مختصر الحوفي، ج٢، ص: ٥٦١-٥٧٩. وجواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ج٨، ص: ٣٤٠-٣٥١، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ج١، ص: ١٥٨-١٧٠، نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية، ص: ١٧٩ وما بعدها.

١-(٢٢) زوج وبنت وعصبة ٢-(٢٣) زوج وبنت ابن وعصبة.

٣-(٢٤) زوجة وأخت شقيقة وعصبة ٤-(٢٥) زوجة وأخت لأب وعصبة.

المسألة الثالثة: وهي ربع وثلث وما بقي، ولها صورتان هما:

١-(٢٦) زوج وأبوان ٢-(٢٧) زوج وجدة وأخوات.

أصل الثمانية: فيه مسألتان، وصورها أربع، على نحو ما يلي:

المسألة الأولى: وهي ثمن وما بقي لها صورتان هما:

١-(٢٨) زوجة وابن ٢-(٢٩) زوجة وابن ابن

المسألة الثانية: وهي ثمن ونصف وما بقي، ولها صورتان هما:

١-(٣٠) زوجة وبنت وعصبة . ٢-(٣١) زوجة وبنت ابن وعصبة.

أصل الستة – ومسائله إحدى عشرة، وصورها مائة وستة وهي:

المسألة الأولى: وهي سدس وما بقي وصورها خمس هي:

١-(٣٢) أب وعصبة. ٢-(٣٣) أم وعصبة.

٣-(٣٤) جد وعصبة. ٤-(٣٥) جدة وعصبة.

٥-(٣٦) ولد أم وعصبة.

المسألة الثانية: وهي سدسان وما بقي، وصورها ست هي:

١-(٣٧) أبوان وعصبة. ٢-(٣٨) جد وجدة وعصبة.

٣-(٣٩) أب وجدة وعصبة. ٤-(٤٠) أم وجد وعصبة.

٥-(٤١) أم وولد أم وعصبة. ٦-(٤٢) جدة وولد أم وعصبة[١].

المسألة الثالثة: وهي سدس وثلث وما بقي، وصورها ثلاث هي:

١-(٤٣) أم وأخت أم وعصبة . ٢-(٤٤) جدة وإخوة لأم وعصبة (عم).

٣-(٤٥) أم وإخوة لأم وعصبة.[٢]

المسألة الرابعة: سدس ونصف وما بقي وصورها سبعة عشرة هي:

١-(٤٦) أب وبنت وعصبة ٢-(٤٧) أب وبنت ابن وعصبة.

٣-(٤٨) أم وبنت وعصبة ٤-(٤٩) أم وبنت ابن وعصبة.

---

[١] ذكر في الأصل جد وولد أم وعصبة والصحيح جدة لأن الجد يحجبهم انظر كتاب الذخيرة.

[٢] سقط من الأصل: كتاب الذخيرة، ج٨، ٢١٠.

٥-(٥٠) جدة وبنت وعصبة ٦-(٥١) جدة وبنت ابن وعصبة.

٧-(٥٢) أم وزوج وعصبة. ٨-(٥٢) جد وزوج وعصبة.

٩-(٥٤) جدة وزوج وعصبة. ١٠-(٥٥) ولد أم وزوج وعصبة.

١١-(٥٦) ولد أم وشقيقة وعصبة. ١٢-(٥٧) ولد أم وأخت لأب وعصبة.

١٣-(٥٨) جدة وشقيقة وعصبة. ١٤-(٥٩) جدة وأخت لأب وعصبة.

١٥-(٦٠) بنت وبنت ابن وعصبة. ١٦-(٦١) وأخت شقيقة ولأب وعصبة.

١٧-(٦٢) وأم شقيقة وأخ لأب.

المسألة الخامسة: وهي سدس وثلثان وما بقي، وصورها أربعة عشرة وهي:

١-(٦٣) أب وبنتان وعصبة. ٢-(٦٤) أب وبنتا ابن وعصبة.

٣-(٦٥) أم وبنتان وعصبة. ٤-(٦٦) أم وبنتا ابن وعصبة.

٥-(٦٧) جد وبنتان وعصبة. ٦-(٦٨) جد وبنتا ابن وعصبة.

٧-(٦٩) أم وشقيقتان وعصبة. ٨-(٧٠) أم وأختان لأب وعصبة.

٩-(٧١) جدة وشقيقتان وعصبة. ١٠-(٧٢) جدة وأختان لأب وعصبة.

١١-(٧٣) شقيقتان وولد أم وعصبة. ١٢-(٧٤) أختان لأب و ولد أم وعصبة.

١٣-(٧٥) جدة وبنتان وعصبة[1]. ١٤-(٧٦) جدة وبنتا ابن وعصبة[2]

المسألة السادسة: وهي سدسان ونصف وما بقي: وصورها ثلاث وعشرون هي:

١-(٧٧) أب وأم وبنت وعصبة ٢ -(٧٨) أب وأم وبنت ابن وعصبة.

٣-(٧٩) جدة وجد وبنت وعصبة ٤-(٨٠) جدة وجد وبنت ابن وعصبة.

٥-(٨١) أم وجد وبنت وعصبة. ٦-(٨٢) أم وجد وبنت ابن وعصبة.

٧-(٨٢) أب وجدة وبنت وعصبة. ٨-(٨٤) أب وجدة وبنت ابن وعصبة.

٩-(٨٥) جدة وشقيقة وولد أم وعصبة. ١٠ -(٨٦) جدة وأخت لأب وولد أم وعصبة.

١١-(٨٧) جدة وولد أم وزوج وعصبة.١٢ -(٨٨) أم و شقيقة وولد أم وعصبة.

١٣-(٨٩) أم وأخت لأب وولد أم وعصبة. ١٤-(٩٠) أم وولد أم وزوج وعصبة.

١٥-(٩١)أم و أخت لأب وشقيقة وعصبة ١٦-(٩٢) جدة وأخت لأب وشقيقة وعصبة.

---

[1] سقط من كتاب الأصل الذخيرة، انظر ص٢١٠

[2] سقط من كتاب الأصل الذخيرة، انظر ص٢١٠

١٧-(٩٣) ولد أم وأخت لأب وشقيقة وعصبة. ١٨-(٩٤) أب وبنت وبنت ابن وعصبة.

١٩-(٩٥) جد وبنت وبنت ابن وعصبة. ٢٠-(٩٦) أم وبنت وبنت ابن وعصبة.

٢١-(٩٧) جدة وبنت وبنت ابن وعصبة. ٢٢-(٩٨) زوج وجد وولد أم وعصبة.

٢٣-(٩٩) زوج وجد وجدة وعصبة.

المسألة السابعة – سدسان وثلثان، وصورها اثنا عشرة هي:

١-(١٠٠) أب وأم وبنتان. ٢-(١٠١) أب وأم وبنتا ابن.

٣-(١٠٢) جد وجدة وبنتان. ٤-(١٠٣) جد وجدة وبنتا ابن.

٥-(١٠٤) أب وجدة وبنتان. ٦-(١٠٥) أب وجدة وبنتا ابن.

٧-(١٠٦) أم وجد وبنتان. ٨-(١٠٧) أم وجد وبنتا ابن.

٩-(١٠٨) أم وولد أم وشقيقتان. ١٠-(١٠٩) أم وولد أم وأختان لأب.

١١-(١١٠) جدة وولد أم وأختان لأب. ١٢-(١١١) جد وولد أم وشقيقتان.

المسألة الثامنة – وهي سدس وثلث ونصف، وصورها تسع وهي:

١-(١١٢) أم وإخوة لأم وشقيقة. ٢-(١١٣) أم وإخوة لأم وأخت لأب.

٣-(١١٤) أم وإخوة لأم وزوج. ٤-(١١٥) جدة وإخوة لأم وشقيقة.

٥-(١١٦) جدة وإخوة لأم وأخت لأب. ٦-(١١٧) جدة وإخوة لأم وزوج.

٧-(١١٨) جد و أم وزوج. ٨-(١١٩) ولد أم و زوج، وأم،.

٩-(١٢٠) أخت لأب، وأولاد لأم، وشقيقة.

المسألة التاسعة – وهي ثلاث أسداس ونصف، وصورها ست هي:

١-(١٢١) أب وأم وبنت وبنت ابن. ٢-(١٢٢) جد وجدة وبنت وبنت ابن.

٣-(١٢٣) أم وجد وبنت وبنت ابن. ٤-(١٢٤) أب وجدة وبنت وبنت ابن.

٥-(١٢٥) أم و ولد أم وأخت لأب وشقيقة. ٦-(١٢٦) جدة وولد أم وأخت لأب وشقيقة.

المسألة العاشرة – نصف وثلث وما بقى ولها خمس صور هي[1]:

١-(١٢٧) زوج وأم وأب ٢-(١٢٨) زوج وجد وثلاثة إخوة

٣-(١٢٩) زوج وأولاد أم وعصبة ٤-(١٣٠) زوج وأم وعصبة

[1] ذكر المصنف البدر القرافي الصورتان الأولى والثانية أما الثالثة والرابعة فهما محتملتان انظر كتاب الذخيرة، انظر ص٢١١.

٥- (١٣١) هنالك صورة محتملة فى هذا الموضع ،ولم أعثر عليها .

المسألة الحادية عشرة، وهي ثلث ونصف وما بقي، وصورها خمس هي:

١-(١٣٢) أم وأخت شقيقة وعصبة. ٢-(١٣٣) أم وأخت لأب وعصبة.

٣-(١٣٤) إخوة لأم وشقيقة وعصبة. ٤-(١٣٥) إخوة لأم وأخت لأب وعصبة.

٥-(١٣٦) جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب.٦-(١٣٧) لم أعثر على صورة محتملة هنا .

* **مسائل وصور عوليات السبعة:**

فيها أربع مسائل، وصورها ثلاث عشرة صورة هي:

المسألة الأولى – سدس ونصفان، وصورها خمس وهي:

١-(١٣٨) ولد أم وزوج وشقيقة. ٢-(١٣٩) ولد أم وزوج وأخت لأب.

٣-(١٤٠) جدة وزوج وشقيقة. ٤-(١٤١) جدة وزوج وأخت لأب.

٥-(١٤٢) زوج وأخت لأب وشقيقة.

المسألة الثانية: سدس وثلث وثلثان، وصورها أربع هي:

١-(١٤٣) أم وإخوة لأم وشقيقتان. ٢-(١٤٤) أم وإخوة لأم وأختان لأب.

٣-(١٤٥) جدة وإخوة لأم وشقيقتان. ٤-(١٤٦) جدة وإخوة لأم وأختان لأب.

المسألة الثالثة: وهي سدسان وثلث ونصف، ولها صورتان هما:

١-(١٤٧) أم وأخت لأب وأولاد أم وشقيقة. ٢-(١٤٨) جدة وأخت لأب وأولاد أم وشقيقة.

المسألة الرابعة: وهي نصف وثلثان، ولها صورتان هما:

١-(١٤٩) زوج وشقيقتان. ٢-(١٥٠) زوج وأختان لأب.

عوليات الثمانية، مسائلها وصورها:

لها ثلاث مسائل وسبع عشرة صورة على نحو ما يلي:

المسألة الأولى: سدسان ونصفان وصورها سبع وهي:

١-(١٥١) أم و ولد أم وزوج وشقيقة. ٢-(١٥٢) جدة و ولد أم وزوج وشقيقة.

٣-(١٥٣) أم وولد أم وزوج أخت لأب. ٤-(١٥٤) جدة وولد أم وزوج أخت لأب.

٥-(١٥٥) أم وأخت لأب وزوج وشقيقة. ٦-(١٥٦) جدة وأخت لأب وزوج وشقيقة.

٧-(١٥٧) ولد أم وأخت لأب وزوج وأخت شقيقة.

المسألة الثانية: وهي سدس ونصف وثلثان: وصورها ست هي:

١-(١٥٨) أم وزوج وشقيقتان. ٢-(١٥٩) جدة وزوج وشقيقتان.

٣-(١٦٠) أم وزوج وأختان لأب. ٤-(١٦١) جدة وزوج وأختان لأب.

٥-(١٦٢) ولد أم وزوج وشقيقتان. ٦-(١٦٣) ولد أم وزوج وأختان لأب.

المسألة الثالثة: ثلث ونصفان، وصورها أربع وهي:

١-(١٦٤) أم وزوج وشقيقة. ٢-(١٦٥) أم وزوج وأخت لأب.

٣- (١٦٦) أولاد أم وزوج و شقيقة. ٤-(١٦٧) أولاد أم وزوج وأخت لأب.

عوليات التسع: مسائلها أربع وصورها: خمس عشرة هي:

المسألة الأولى: ثلاثة أسداس ونصفان، ولها صورتان هما:

١-(١٦٨) أم و ولد أم وأخت لأب وشقيقة وزوج.

٢-(١٦٩) جدة و ولد أم وأخت لأب وشقيقة وزوج.

المسألة الثانية: وهي سدسان ونصف وثلثان وصورها أربع وهي:

١-(١٧٠) أم وولد أم وزوج وشقيقتان. ٢-(١٧١) أم و ولد أم وزوج وأختان لأب.

٣-(١٧٢) جدة وولد أم وزوج وشقيقتان. ٤-(١٧٣) جدة و ولد أم وزوج وأختان لأب.

المسألة الثالثة: سدس وثلث ونصفان، وصورها سبع وهي:

١-(١٧٤) أم و أولاد أم وزوج وشقيقة ٢-(١٧٥) أم وأولاد أم وزوج وأخت لأب.

٣-(١٧٦) جدة وأولاد أم وزوج وشقيقة ٤-(١٧٧) جدة وأولاد أم وزوج وأخت لأب.

٥-(١٧٨) جد وأم وزوج وشقيقة ٦-(١٧٩) جد وأم وزوج وأخت لأب.

٧-(١٨٠) ولد أم وأم وزوج وشقيقة.

المسألة الرابعة: ثلث ونصف وثلثان ولها صورتان هما:

١- (١٨١) أولاد أم وزوج وشقيقتان ٢- (١٨٢) أولاد أم وزوج وأختان لأب[١].

*** عوليات العشرة لها مسألتان وست صور هي:**

المسألة الأولى: سدس ونصف وثلث وثلثان، وصورها أربع:

١-(١٨٣) أم وزوج أولاد أم وشقيقتان ٢-(١٨٤) أم وزوج وأولاد أم وأختان لأب.

[١] مذكور أم بدل من أولاد أم، والصحيح أولاد أم وليس أم لأن الأم ترث السدس مع وجود الأخوات وليس الثلث انظر كتاب الذخيرة ج١٠ ص٢١٣.

٣-(١٨٥) جدة وزوج وأولاد أم وشقيقتان ٤-(١٨٦) جدة وزوج وأولاد أم وأختان لأب.

المسألة الثانية: سدسان وثلث ونصفان: ولها صورتان هما:

١-(١٨٧) أم وأخت لأب وأولاد أم وشقيقة وزوج

٢-(١٨٨) جدة أخت لأب وأولاد أم وزوج وشقيقة.

مسائل الاثني عشرة – (بدون عول) وهي ست مسائل وصورها سبع وأربعين على نحو ما يلي:

المسألة الأولى – سدس وربع وما بقي، وصورها إحدى عشر على نحو ما يلي:

١-(١٨٩) أب وزوج وابن ٢-(١٩٠) أب وزوج وابن وابن

٣-(١٩١) أم وزوج وابن ٤-(١٩٢) أم وزوج وابن ابن

٥-(١٩٣) جد وزوج وابن ٦-(١٩٤) جد وزوج وابن ابن

٧-(١٩٥) ولد أم وزوج وعصبة ٨-(١٩٦) جدة وزوج وابن.

٩-(١٩٧) جدة وزوج وابن ابن ١٠-(١٩٨) جدة وزوجة وعصبة.

١١-(١٩٩) ولد أم وزوجة وعصبة.

المسألة الثانية – ثلث وربع وما بقي، ولها صورتان هما:

١-(٢٠٠) أم وزوجة وعصبة ٢-(٢٠١) أولاد ام وزوجة وعصبة

المسألة الثالثة – ثلثان والربع وما بقي: وصورها أربع هي:

١-(٢٠٢) بنتان وزوج وعصبة ٢-(٢٠٣) بنتا ابن وزوج وعصبة.

٣-(٢٠٤) شقيقتان وزوجة وعصبة ٤-(٢٠٥) أختان لأب وزوجة وعصبة.

المسألة الرابعة – سدس وربع وثلث وما بقي، وصورها ثلاث هي:

١-(٢٠٦) أم وزوجة وأولاد أم وعصبة ٢-(٢٠٧) جدة وزوجة وأولاد أم وعصبة.

٣-(٢٠٨) وولد أم وزوجة وأم وعصبة.

المسألة الخامسة – سدسان وربع وما بقي، وصورها اثنا عشرة هي:

١- (٢٠٩) أب وأم وزوج وابن. ٢-(٢١٠) أب وأم وزوج وابن ابن.

٣-(٢١١) جد جدة وزوج وابن. ٤-(٢١٢) جد وجدة وزوج وابن ابن.

٥-(٢١٣) أب وجدة وزوج وابن. ٦-(٢١٤) أب وجدة وزوج وابن ابن.

٧-(٢١٥) أم وجد وزوج وابن. ٨-(٢١٦) أم وجد وزوج وابن ابن.

٩-(٢١٧) أم وولد أم وشقيقان وزوجة. ١٠-(٢١٨) أم وولد أم وأخوان لأب وزوجة.

١١-(٢١٩) جدة وولد أم وزوجة وشقيقين.

١٢-(٢٢٠) جدة وولد أم وزوجة وأخوين لأب.

المسألة السادسة – سدس وربع ونصف وما بقي، وصورها خمسة عشرة صورة:

١-(٢٢١) أب وزوج وبنت وعصبة. ٢-(٢٢٢) أب وزوج وبنت ابن وعصبة.

٣-(٢٢٣) أم وزوج وبنت وعصبة. ٤-(٢٢٤) أم وزوج وبنت ابن وعصبة.

٥-(٢٢٥) جد وزوج وبنت وعصبة. ٦-(٢٢٦) جد وزوج وبنت ابن وعصبة.

٧-(٢٢٧) جدة وزوج وبنت وعصبة. ٨-(٢٢٨) جدة وزوج وبنت ابن وعصبة.

٩-(٢٢٩) جدة وزوجة وشقيقة وعصبة. ١٠-(٢٣٠) جدة زوجة وأخت لأب وعصبة.

١١-(٢٣١) أم وزوجة وشقيقة وعصبة. ١٢-(٢٣٢) بنت ابن وزوج وبنت وعصبة.

١٣-(٢٣٣) أخت لأب وشقيقة وعصبة وزوجة. ١٤-(٢٣٤) ولد أم وشقيقة وزوجة وعصبة[١].

١٥-(٢٣٥) ولد أم وأخت لأب وزوجة وعصبة[٢].

*** عوليات الثلاث عشرة – وهي ثلاث مسائل وصورها سبع وثلاثون على نحو ما يلي:**

المسألة الأولى، سدس وربع وثلثان، وصورها أربع عشرة صورة:

١-(٢٣٦) أب وزوج وبنتان. ٢-(٢٣٧) أب وزوج وبنتا ابن.

٣-(٢٣٨) أم وزوج وبنتان. ٤-(٢٣٩) أم وزوج وبنتا ابن.

٥-(٢٤٠) جد وزوج وبنتان. ٦-(٢٤١) جد وزوج وبنتا ابن.

٧-(٢٤٢)جدة وزوج وبنتان. ٨- (٢٤٣)جدة وزوج وبنتا ابن.

٩- (٢٤٤) أم وزوجة وشقيقتان. ١٠-(٢٤٥) أم وزوجة وأختان لأب.

١١-(٢٤٦) جدة وزوجة وشقيقتان. ١٢-(٢٤٧) جدة وزوجة وأختان لأب.

١٣-(٢٤٨) ولد أم وزوجة وشقيقتان. ١٤-(٢٤٩) ولد أم وزوجة وأختان لأب.

[١] سقط من الأصل انظر كتاب الذخيرة، ج١، ص: ٢١٤.
[٢] سقط من الأصل انظر كتاب الذخيرة، ج١٠، ص: ٢١٤.

المسألة الثانية – سدسان وربع ونصف، صورها تسع عشرة صورة هي:

١-(٢٥٠) أب وأم وزوج وبنت. ٢-(٢٥١) أب وأم وزوج وبنت ابن.

٣-(٢٥٢) جد وجدة وزوج وبنت. ٤-(٢٥٣) جد وجدة وزوج وبنت ابن.

٥-(٢٥٤) أم وزوج وجد و بنت. ٦-(٢٥٥) أم وجد وزوج وبنت ابن.

٧-(٢٥٦) أب وجدة وزوج وبنت. ٨-(٢٥٧) أب وزوج وجدة وبنت ابن.

٩-(٢٥٨) أم وولد أم وزوجة وشقيقة. ١٠-(٢٥٩) أم وولد أم وزوجة وأخت لأب.

١١-(٢٦٠)جدة وولد أم وزوجة وشقيقة. ١٢-(٢٦١) جدة وولد أم وزوجة وأخت لأب.

١٣-(٢٦٢) أب وبنت ابن وزوج وبنت. ١٤-(٢٦٣) أم وبنت ابن زوج وبنت.

١٥-(٢٦٤) جد وبنت ابن وزوج وبنت. ١٦-(٢٦٥) جدة وبنت ابن وزوج وبنت.

١٧-(٢٦٦) أم وأخت لأب وزوجة وشقيقة.

١٨-(٢٦٧) جدة وأخت لأب وزوجة وشقيقة.

١٩-(٢٦٨) ولد أم وأخت لأب وزوجة وشقيقة.

المسألة الثالثة – ثلث وربع ونصف، وصورها أربع وهي:

١-(٢٦٩) أم وزوجة وشقيقة. ٢-(٢٧٠) أم وزوجة وأخت لأب.

٣-(٢٧١) أولاد أم وزوجة وشقيقة. ٤-(٢٧٢) أولاد أم وزوجة وأخت لأب.

عوليات الخمسة عشر، مسائل أربع، وصورها خمس وعشرون وهي:

المسالة الأولى – ربع وثلث وثلثان، ولها صورتان هما:

١-(٢٧٣) زوجة وأولاد أم وشقيقتين ٢-(٢٧٤) زوجة وأولاد أم وأختان لأب.

المسألة الثانية – سدسان وربع وثلثان وصورها اثنتا عشرة صورة هي:

١-(٢٧٥) أب وأم وزوج وبنتان. ٢-(٢٧٦) أب وأم وزوج وبنتا ابن.

٣-(٢٧٧) جد وجدة وزوج وبنتان. ٤-(٢٧٨) جد وجدة وزوج وبنتا ابن.

٥-(٢٧٩) أب وجدة وزوج وبنتان. ٦-(٢٨٠) أب وجدة وزوج وبنتا ابن.

٧-(٢٨١) أم وجد وزوج وبنتان. ٨-(٢٨٢) أم وجد وزوج وبنتا ابن.

٩-(٢٨٣) أم وولد أم وزوجة وشقيقتان. ١٠-(٢٨٤) أم وولد أم وزوجة وأختان لأب.

١١-(٢٨٥)جدة وولد أم وزوجة وشقيقتان.

١٢-(٢٨٦) جدة وولد أم وزوجة وأختان لأب.

المسألة الثالثة – ثلاثة أسداس وربع ونصف، وصورها ست وهي:

١-(٢٨٧) أب وأم وبنت ابن وزوج وبنت. ٢-(٢٨٨) جدة وجد وبنت ابن وزوج وبنت.

٣-(٢٨٩) أم وجد وبنت ابن وزوج وبنت. ٤-(٢٩٠) أب وجدة وبنت ابن وزوج وبنت.

٥-(٢٩١) أم وولد أم وأخت لأب وزوجة وشقيقة.

٦-(٢٩٢) جدة وولد أم وأخت لأب وزوجة وشقيقة.

المسألة الرابعة – سدس وربع وثلث ونصف، وصورها خمس هي:

١-(٢٩٣) أم وزوجة وأولاد أم وشقيقة. ٢-(٢٩٤) أم وزوجة وأولاد أم وأخت لأب.

٣-(٢٩٥) جدة وزوجة وأولاد أم وشقيقة.٤-(٢٩٦) جدة وزوجة وأولاد أم وأخت لأب.

٥-(٢٩٧) أخت لأب وزوجة وأولاد أم وشقيقة.

* **عول السبعة عشر – مسألة واحدة سدس وربع وثلث وثلثان وصورها أربع هي:**

١-(٢٩٨) أم وزوجة وأولاد أم وشقيقتان. ٢-(٢٩٩) أم وزوجة وأولاد أم وأختان لأب.

٣-(٣٠٠) جدة وزوجة وأولاد أم وشقيقتان.

٤-(٣٠١) جدة وزوجة وأولاد أم وأختان لأب.

أصل الأربع وعشرون: (بدون عول) مسائله وصوره: فيها ست مسائل وسبعة وأربعون صورة على نحو ما يلي:

المسألة الأولى: ثمن وسدس وما بقي، وصورها ثمان على نحو ما يلي:

١-(٣٠٢) زوجة وأب وابن. ٢-(٣٠٣) زوجة وأب وابن ابن.

٣-(٣٠٤) زوجة وأم وابن. ٤-(٢٠٥) زوجة وأم وابن ابن.

٥-(٣٠٦) زوجة وجد وابن. ٦-(٣٠٧) زوجة وجد وابن ابن.

٧-(٣٠٨) زوجة وجدة وابن. ٨-(٣٠٩) وزجة وجدة وابن ابن.

المسألة الثانية – ثمن وسدسان وما بقي، وصورها ثمان على نحو ما يلي:

١-(٣١٠) زوجة وأب وأم وابن. ٢-(٣١١) زوجة وأب وأم وابن ابن.

٣-(٣١٢) زوجة وجدة وجد وابن. ٤-(٣١٣) زوجة وجدة وجد وابن ابن.

٥-(٣١٤) زوجة وأم وجد وابن. ٦-(٣١٥) زوجة أم وجد وابن ابن.

٧-(٣١٦) زوجة وأب وجدة وابن. ٨-(٣١٧) زوجة وأب وجدة وابن ابن.

المسألة الثالثة – ثمن وثلثان وما بقي، ولها صورتان هما:

١-(٣١٨) زوجة وبنتان وعصبة. ٢-(٣١٩) زوجة وبنتا ابن وعصبة.

المسألة الرابعة – ثمن، وسدس، ونصف وما بقي، وصورها تسع:

١-(٣٢٠) زوجة وأب وبنت وعصبة. ٢-(٣٢١) زوجة وأب وبنت ابن وعصبة.

٣-(٣٢٢) زوجة وأم وبنت وعصبة. ٤-(٣٢٣) زوجة وأم وبنت ابن وعصبة.

٥-(٣٢٤) زوجة وجد وبنت وعصبة. ٦-(٣٢٥) زوجة وجد وبنت ابن وعصبة.

٧-(٣٢٦) زوجة وجدة وبنت وعصبة. ٨-(٣٢٧) زوجة وجدة وبنت ابن وعصبة.

٩-(٣٢٨) زوجة وبنت وبنت[1] ابن وعصبة.

المسألة الخامسة – ثمن وسدس وثلثان وما بقي،و صورها ثمان هي:

١-(٣٢٩) زوجة وأب وبنتان وعصبة. ٢-(٣٣٠) زوجة وأب وبنتا ابن وعصبة.

٣-(٣٣١) زوجة وأم وبنتان وعصبة. ٤-(٣٣٢) زوجة وأم وبنتا ابن وعصبة.

٥-(٣٣٣) زوجة وجد وبنتان وعصبة. ٦-(٣٣٤) زوجة وجد وبنتا ابن وعصبة.

٧-(٣٣٥) زوجة وجدة وبنتان وعصبة. ٨-(٣٣٦) زوجة وجدة وبنتا ابن وعصبة.

المسألة السادسة: ثمن وسدسان ونصف وما بقي وصورها اثنتا عشرة صورة هي:

١-(٣٣٧) زوجة وأب وأم وبنت وعصبة. ٢-(٣٣٨) زوجة وأب وأم وبنت ابن وعصبة.

٣-(٣٣٩) زوجة وجدة وجد وبنت وعصبة.

٤-(٣٤٠) زوجة وجد وجدة وبنت ابن وعصبة.

٥-(٣٤١) زوجة وأب وجدة وبنت وعصبة.

٦-(٣٤٢) زوجة وأب وجدة وبنت ابن وعصبة.

٧-(٣٤٣) زوجة وأم وجد وبنت وعصبة. ٨-(٣٤٤) زوجة وأم وجد وبنت ابن وعصبة.

٩-(٣٤٥) زوجة وأب وبنت ابن وبنت وعصبة.

١٠-(٣٤٦) زوجة وأم وبنت ابن وبنت وعصبة.

١١-(٣٤٧)زوجة وجد وبنت ابن وبنت وعصبة.

[1] سقطت هذه الصورة من أصل كتاب الذخيرة، ج١، ص: ٢١٦.

١٢-(٣٤٨) زوجة وجدة وبنت ابن وبنت وعصبة.

*** عوليات السبعة وعشرين – مسألتان وصورهما اثنتا عشرة هي:**

المسألة الأولى – ثمن وسدسان وثلثان، وصورها ثمان هي:

١-(٣٤٩) زوجة وأب وأم وبنتان. ٢-(٣٥٠) زوجة وأب وأم وبنتا ابن.

٣-(٣٥١) زوجة وجد وجدة وبنتان. ٤-(٣٥٢) زوجة وجد وجدة وبنتا ابن.

٥-(٣٥٣) زوجة وأم وجد وبنتان. ٦-(٣٥٤) زوجة وأم وجد وبنتا ابن.

٧-(٣٥٥) زوجة وأب وجدة وبنتان. ٨-(٣٥٦) زوجة وأب وجدة وبنتا ابن.

المسألة الثانية – ثمن، وثلاثة أسداس ونصف وصورها أربع هي:

١-(٣٥٧) زوجة وأب وأم وبنت ابن وبنت.

٢-(٣٥٨) زوجة وجد وجدة وبنت ابن وبنت.

٣-(٣٥٩) زوجة وأم وجد وبنت ابن وبنت. ٤-(٣٦٠) زوجة وأب وجدة وبنت ابن وبنت.

أصل الثمانية عشر والستة والثلاثين وهو: الملحق من مسائل الجد والإخوة مسألتان وصورهما ثمانية:

المسألة الأولى – ربع وسدس وثلث وما بقي، وصورها أربع:

١-(٣٦١) زوجة وأم وجد وخمس شقيقات.

٢-(٣٦٢) زوجة وأم وجد وخمس أخوات لأب.

٣-(٣٦٣) زوجة وجدة وجد وخمس شقيقات.

٤-(٣٦٤) زوجة وجدة وجد وخمس أخوات لأب.

المسألة الثانية – سدس وثلث وما بقي، وصورها أربع وهي:

١-(٣٦٥) أم وجد وخمس أخوات شقيقات. ٢-(٣٦٦) أم وجد وخمس أخوات لأب.

٣-(٣٦٧) جد وجدة وخمس شقيقات. ٤-(٣٦٨) جد وجدة وخمس أخوات لأب.

تنبيهات هامة:

الأولى: أن عدد جملة المسائل في الأصول العائلة وغير العائلة يبلغ تمام الثمانية وخمسون مسألة (٥٨) بإضافة مسألتين ملحقتين من إرث الجد والإخوة يبلغ عددها ستون مسألة (٦٠).

الثانية: أنه سقطت بعض الصور من أصل الثمانية ذكرها الناشر ولقد أشرنا إليها في مواضعها واستذكرناها فلله الحمد والمنة.

الثالثة: هناك استدراك على المسألة العاشرة في أصل الستة فلقد ذكر المصنف صورتان وعند تصورها يبدو أنها أربعة على النحو الذي أوردناه.

الرابعة: كل الصور المشار إليها تبعا لأصول المسائل فهي واقعية وممكنة التصور وليست مستحيلة في بعضها كما أشار الشيخ عبد الله إبراهيم في كتابه جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر.

الخامسة: لا يخرج علم الفرائض عن هذه الأصول والمسائل والصور إلا في المسائل الشاذة والألغاز، والله أعلم.

السادسة: لقد أشار الشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنبلي في كتابه عمدة الفارض شرح ألفية العذب الفائض للشيخ إبراهيم بن عبدالله الفرضي في الجزء الأول من الكتاب على صفحة (١٦٠) بأن عدد المسائل للأصول التسعة (٥٩) أصلا، وصورها تزيد على الستمائة، إلا أنه بالتتبع الدقيق لم يورد الشيخ العلامة رحمه الله تمام عدد الصور البالغة ستمائة ونيف بل ترك ذلك لتصور وفهم الدارس على خلاف العلامة البدر القرافي، وهو تعارض شكلي غير مؤثر في المسألة والله أعلم بالصواب.

الخلاصة

إقتفاء مذهبه فقهًا وقانونًا في الفرائض الحسابية والتأصيل

يتضح مما سبق أن جمهور الفقهاء احتذوا بمذهب زيد بن ثابت فيما يلي:

١- إن ما يُجري في علم الفرائض من أعمال حسابية سواء تمثلت في التأصيل، أو العول، أو التصحيح، أو تصحيح الانكسار أو قسمة التركة فهي على مذهب زيد بن ثابت على نحو ما حققه صاحب التحفة الخيرية ووافقه على ذلك جمهور العلماء.

٢- إن من مذهب زيد بن ثابت عدّ أصول المسائل سبعة، وهي المتفق عليها (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤).

٣- إن فقهاء السلف الصالح ألحقوا أصلي ال (١٨)، و(٣٦) بمذهب زيد بن ثابت وهما مختلف عليهما بين الفقهاء في كونهما أصلين أو تصحيحين.

أسئلة عامة للمراجعة

٩١- معرفًا الحساب بيِّن موضوعه ومسائله وغايته وثمرته؟

٩٢- بيّن المناهج الحسابية للفرضيين، شارحًا كل منها؟

٩٣- معرفًا التأصيل وضح بالمثال، كيف يُعرف أصل المسألة؟

٩٤- وضح ضابط ما يعول وما لا يعول من أصول المسائل؟

الفصل الثاني

في العول

تعريفه لغة:

العول لغة: يأتي ويراد به عدة معان منها:

- المستعان به، وقوت العيال.[1]
- ومنه الإرتفاع: فيقال عال الميزان إذا ارتفع.
- ومنه الإشتداد: فيقال عال الأمر إذا اشتد.
- ومنه الميل: فيقال عال الميزان إذا مال، ومن هذا المعنى قوله تعالى: "ذلك أدنى أن لا تعولوا"[2] أي لا تميلوا.

تعريفه اصطلاحًا: فهو زيادة في السهام، ويلزمه نقص في الأنصباء[3].

أحكام القانون:

عرفه القانون السوداني تبعًا للمادة (١/٣٩٠) بما يلي نصفه: "العول هو نقص في أنصبة ذوي الفروض، بنسبة فروضهم، إذا زادت السهام على أصل المسألة"،وتقابلها المادة (٣٤٣)إماراتى.

أنواع الفرائض من كونها عائلة أو عادلة:

تقدم فيما سبق بيان الفرائض التي تعول والتي لا تعول، وبهذا الإعتبار تنقسم الفرائض إلى ثلاث أنواع هي:[4]

أ- فريضة عادلة وتعريفها: هي أن تتساوي سهام أصحاب الفرائض مع سهام المال: ومثالها: بأن ترك أختين لأب وأم، وأختين لأم: فللأختين لأم الـ 1/3، للشقيقتين الـ 2/3.

ب- وقد تكون قاصرة؛ وتعريفها هي: أن تكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال، وليس هناك عصبة. ومثالها: كمن ترك أختين شقيقتين وأم. فللأختين الشقيقتين الـ2/3، وللأم الـ1/6 ولا عصبة ليأخذ الباقي ردًا، فيرد عليهن على نحو ما سنبينه بإذن الله تعالى.

---

[1] المعجم الوسيط ص٦٦٩- التحفة الخيرية ص١٥١- نهاية الهداية ص ١٧١، فقه المواريث والفرائض بحث فقهي مقارن ج١ ص١٠٦.

[2] سورة النساء أية ٣

[3] التحفة الخيرية ص٥٢ الموسوعة الفقهية ج٣ ص ٤٧ – كشاف القناع ج٤ ص٤٣١ – الرائد ص ٤٦، دكتور نصر سليمان: فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة ص٢٣٢، شرح رائض الفرائض ص٧٦.

[4] المبسوط ج٢٩ ص١٦٠-١٦١ – الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ص ٢٥٣-٢٥٤. كشاف القناع ج٤ ص٤٣١- حاشية " رد المحتار ج٦ ص٧٨٩- القوانين الفقهية ص٣٢٠ – نهاية الهداية ص ١٧٢ – الرائد ص ٤٨، الضياء على الدرة البيضاء ص٢٩.

ج- وقد تكون فريضة عائلة: وتعريفها أن تكون سهام أصحاب الفروض أكثر من سهام المال، ومثالها: زوج وشقيقتين، فللزوج النصف، وللشقيقتين الثلثين.

زيد بن ثابت أول من أعال الفرائض:

أخرج السيوطي أثر حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجه بن زيد عن زيد بن ثابت: أنه أول من عال الفرائض، وأكثر ما بلغ العول ثلثي رأس الفريضة"[1]

أرجح الروايات على الإطلاق أن أول من أعال الفرائض عمر الفاروق ﷺ، وقع العول لديه في أول مسألة وصورتها: زوج وأختين فقال عمر: إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه، فأشيروا عليَّ فأشار إليه ابن عباس بالعول، وقيل علي، وقيل: زيد بن ثابت ﷺ، ويرجح أنهم تكلموا في مجلس واحد عند الإستنشارة. فقال عمر: أعيلوا الفرائض.

ونحن نرجح أن الفاروق استحسن رأي زيد بن ثابت في المشورة لتزكية النبي ﷺ له في هذا العلم خاصة، ولكونه مرجع الصحابة والفقهاء عند تنازعهم حالة غياب النص، ويضاف إلى ذلك ما سقناه من أثر رواه السيوطي على نحو ما أوردنا أعلاه. وقيل أن أول من أشار بالعول ابن عباس.

إجماع الصحابة عليه: فصار عول المسائل إجماعًا في عهد عمر الفاروق ﷺ، وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود وزيد بن ثابت وهو قول جماهير الصحابة وفقهاء المذاهب السنية كالمالكية، والشافعية، والحنابلة، والأحناف[2].

اختلافهم: وبعد وفاة الفاروق أظهر ابن عباس خلافًا في مسألة المباهلة وصورتها: زوج،، وأم، وأخت شقيقة أو لأب: فهي تعول بثلثها. وقد روى عطاء عن ابن عباس أنه قال: من أهبطه الله من فرض إلى فرض فهو الذي قدمه الله، ومن أهبطه من فرض إلى غيره فهو الذي أخره الله.

فقال عطاء لابن عباس، لماذا لم تقل هذا لعمر؟

فقال ابن عباس: كان رجلاً مهابًا فهبته.

فقال له عطاء: إن هذا لا يغني عنك ولاعني شيئًا لومتّ أو متُّ، لقسم الناس ميراثهم على ما كنا عليه اليوم.

---

[1] جمع الجوامع ج١٤ مسند زيد بن ثابت١١١٦٩.

[2] المبسوط ج٢٩ ص١٦١- التحفة الخيرية ص ١٥٢- حاشية رد المحتار ج٦ص٧٨٩-٧٩٠ مغني المحتاج ج٣ص ٤٥- القوانين الفقهية ص٣٢٠ - التلخيص في علم الفرائض ص١٦٧، فقه المواريث والفرائض بحث فقهي مقارن ج١ ص١١٠، شرح السراجية للجرجاني ص٩٨.

فقال ابن عباس: إذا ندع ابناءنا وابناءهم، ونساءنا، ونساءهم، وأنفسنا وأنفسهم، ثم نبتهل. فسميت بالمباهلة." ويقول بقول ابن عباس من الفقهاء: مُحَمَّد بن الحنفية، وعلي بن الحسن، وزين العابدين .

معنى العول:

العول هو زيادة في سهام الورثة، ونقص في أنصبائهم كما يتضح ذلك من الناحية العملية، أما الرد فهو عكس العول، حيث يعني نقص في السهام وزيادة في أنصباء الورثة، وسيتضح ذلك أيضا بالمثال في موضعه[1] .

الفرائض التي تعول ومبالغ عولها:

أسلفنا أن الفرائض التي تعول هي ثلاث ما كان أصلها (٦،١٢،٢٤) وإليك الأمثلة لكل منها[2]:

أمثلة لعول أصل الـ(٦):

تعول الستة إلى عشرة[3] أربعة عولات متواليات شفعًا ووترًا. فمثال عولها إلى سبعة: كزوج وأخت شقيقة، أو لأب، وجدة: للزوج النصف، وللشقيقة النصف وللجدة السدس أصلها (٦)، وقد عالت إلى ٧، فصار مبلغ العول أصلاً للمسألة[4] ومثال آخر: كزوج، وشقيقتين: للزوج½، ٣ للأختين $^{2}/_{3}$ (٤) وقد عالت إلى (٧). وبيانه

المثال الأول أصلها ٦ – عالت إلى ٧

زوج	½	3
شقيقة	½	3
وجدة	$^{1}/_{6}$	1

شكل رقم (١٤)

المثال الثاني: أصلها من (٦) عالت إلى (٧)

زوج	½	3
٢ أخت شقيقة	$^{2}/_{3}$	4

شكل رقم (١٥)

[1] حاشية رد المحتار ج٦ ص٢٨٩- المجموع ج١٦ ص٩٢، شرح مختصر الحوفي ج١ ص ٥٤٩- المذكرة التفسيرية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتى:عبد اللطيف صبحى ص٣٣٢

[2] نهاية المحتاج ج٦ ص٥١-٥٣.

[3] تسهيل الفرائض ص٦٥، جواهر الدرر ج٨ ص٣٤٥-٣٤٨.

[4] كشف المخدرات ج٢ ص٧٤- ٧٥-المغنى ج٩ ص٣٦-٣٨ التحفة الخيرية ص١٥٦-١٥٨- مغنى المحتاج ج٣ ص٤٥-٤٦ القوانين الفقهية ص٣٢٠ - شرح الخرشي ج٨ ص٥٣٠، حل المشكلات في الفرائض ص٥، فتح القريب المجيب ج٢ ص١٠١-١٠٢- المعونة على مذهب عالم المدينة ج٣ ص١١٩٥.

- **مثال عول الستة إلى ثمانية**: كزوج، وأم، وأخت: للزوج النصف (٣)، من ستة، وللأم الثلث (٢)، وللأخت النصف (٣)، أصلها ستة، وعالت إلى ثمانية، فصار مبلغ العول أصلاً للمسألة، وتسمى المباهلة وقد تقدم ذكرها.

بيانها :

أصلها ٦ عالت إلى (٨)

زوج	½	3
الأم	1/3	2
الأخت	½	3

شكل رقم (١٦)

مثال لعول الـ(٦) إلى تسعة: كزوج، وأخوين لأم، وأختين لأب: للزوج النصف (٣) من ستة وللأخوين لأم الثلث (٢)، والأختين لأب الـ 2/3 (٤) فبلغ (٩)، وصار مبلغ العول أصلا للمسألة، وتسمى الغراء أو المروانية.

وبيانها كما في الشكل رقم (١٢):

مثال الأول أصلها ٦، وعالت إلى (٩)

زوج	½	3
٢ أخ الأم	1/3	2
٢ أخت لأب	2/3	4

شكل رقم (١٧)

مثال آخر لعول الـ(٦) إلى تسعة: كزوج، وأم و٣ أخوات متفرقات: للزوج النصف (٣) من ستة، وللأم 1/6 (١)، وللأخت الشقيقة الـ 1/2 (٣)، وللأخت لأب الـ 1/6 تكلمة للثلثين (١)، وللأخت لأم الـ 1/6 (١) أصلها (٦)، وعالت إلى ٩، فصار مبلغ العول أصلاً للمسألة:

وبيانها كما في الشكل رقم (١٣):

المثال الأول: أصلها ٦، عالت إلى ٩ يوضح الشرح هنا قبل الشكل

زوج	½	3
أم	1/6	1

أخت شقيقة	½	3
أخت لأب	1/6	1
أخت لأم	1/6	1

شكل رقم (١٨)

وبيانها كما في الشكل رقم (١٤):

مثال آخر لعول الـ(٦) إلى تسعة: كزوج، وأم و٣ أخوات متفرقات: للزوج النصف (٣) من ستة، واللأم 1/6 (١)، وللأخت الشقيقة الـ ½ (٣)، وللأخت لأب الـ 1/6 تكمله للثلثين (١)، وللأخت لأم الـ 1/6 (١) أصلها (٦)، وعالت إلى ٩، فصار مبلغ العول أصلاً للمسألة. وبيانها كما في المثال أعلاه .

المثال الثالث أصلها ٦، وعالت إلى (١٠)

زوج	½	3
أم	1/6	1
٢ أخت لأم	1/3	2
شقيقة	½	3
2 أخت لأب	1/6	1

شكل رقم (١٩)

و بيان المثال الثالث لعول الستة إلى (١٠): كزوج، وأم، ٢ أخت لأم، ٢ أخت لأب وشقيقة: للزوج النصف (٣) أم 1/6 (١) و٢ أخت لأم الثلث (٢)، و٢ أخت لأب 2/3 (٤) عالت إلى (١٠). وتسمى أم الفروج لكثرة عولها.

مثال رابع لعول الستة لتبلغ (١٠): روي الدارمي أن رجلاً أتى شريح القاضي، فقال:"إن امرأتي ماتت ولم تترك ولدًا، فكم لي من ميراثها؟ قال لك النصف، فمن خلفت قال: خلفت أمها، وأختيها من أبيها، وأختيها من أمها، وأنا قال: لك ثلاثة أسهم من عشرة، فخرج الرجل فقال: ألا تعجبون من قاضيكم؟ قال: لي النصف. فو الله ما أعطاني نصفًا ولا ثلثًا فقال له شريح: ألا إنك تراني قاضيًا ظالمًا، وأنا أراك رجلاً فاجرًا تكتم القصة، وتذيع الفاحشة"[١]، وتسمى بالشريحية.

[١] المغنى ج٩ ص٣٦-٣٧- المجموع ج١٦ص٩٣- أخرجه الدارمي بسند حدثنا محمد بن عمران، عن معاوية بن ميسرة، عن شريح، عن أيوب ابن الحارث، قال: اختصم إلى شريح... سنن الدارمي باب ٣١٦٢/٥٤.

أصلها (٦) عالت (١٠)

زوج	½	3
أم	1/6	1
٢ أخت لأب	2/3	4
٢أخت لأم	1/3	2

شكل رقم (٢٠)

أصل الستة الغير عائل يكون في عشرة مسائل[1] وهي:

الأولى: إذا كان فيها سدس(١) وعاصب كأم وابن.

الثانية: إذا كان فيها سدسان وعاصب كأبوين وابن.(٢)

الثالثة: إذا كان فيها سدس وثلث وعاصب: كأم، وأخوين لأم، وعم.(٣)

الرابعة: إذا كان فيها سدس ونصف وعاصب: كأم، وبنت، وعم.(٤)

الخامسة: إذا كان فيها سدس وثلثان وعاصب: كأم، وبنتين، وعم.(٥)

السادسة: إذا كان فيها سدسان ونصف وعاصب: كأم وأخ لأم وأخت لأب وعم.(٦)

السابعة: إذا كان فيها سدس وثلث ونصف: كأم، وأخوين لأم، وأخت الأب.(٨)

[1] إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة للشيخ أحمد سليمان الجزولي، منشورات إدارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ص: ٢٠٣.

(١) أصلها ٦

1	1/6	أم
5	ع	ابن

(٢) أصلها ٦

1	1/6	أب
1	1/6	أم
4	ع	ابن

(٣) أصلها ٦

1	1/6	أم
2	1/3	أخوين لأم
3	ع	عم

(٤) أصلها ٦

1	1/6	أم
3	1/2	بنت
2	ع	وعم

(٥) أصلها ٦

1	1/6	أم
4	2/3	بنتين
1	ع	عم

(٦) أصلها ٦

1	1/6	أم
1	1/6	أخ لأم
3	1/2	أخت لأب
1	ع	عم

(٧) أصلها

1	1/6	أم
2	1/3	أخوين لأم
3	1/2	أخت لأب

(٨) أصلها ٦

1	1/6	أب
1	1/6	أم
4	2/3	بنتين

[2] (٩) أصلها ٦

1	1/6	أم
1	1/6	أخ لأم
1	1/6	أخت لأب
3	1/2	شقيقة

(١٠) أصلها ٦

أم	1/3	2
أخت لأب	1/2	3
عم	ع	1

الثامنة: إذا كان فيها سدسان و ثلثان كأبوين وبنتين.[٨]

التاسعة: إذا كان فيها ثلاثة أسداس ونصف: كأم، وأخ لأم وأخت لأب شقيقة.[٩]

العاشرة: إذا كان فيها ثلث ونصف وعاصب: كأم، وأخت لأب، وعم.[١٠]

حصر مسائل أصل الأربعة والثمانية إذا كانت بدون عاصب:

ذكر العلامة علي بن ناشب الشراحيلي في كتابه سنا البرق العارض في شرح النور الفائض، وكذا مؤلف كتاب النور الفائض وهو العلامة حافظ بن أحمد الحكمي، حصر مسائل أصل الأربعة وأصل الثمانية إذا لم يكن عاصب في المسألة وهاك قولهما[١]:

أولاً- مسائل أصل الأربعة بدون عاصب ثلاثة هي:

الأولى- ربع وباقي: كزوج وثلاثة بنات. الثانية- ربع ونصف وباقي: كزوج، وبنت ابن، وأخت شقيقة، الثالثة- ربع وثلث الباقي وباقي: كزوجة، وأم، وأب.

ثانيًا- مسائل أصل الثمانية إن لم يوجد عاصب مسألتان هما:

الأولى- ثمن وباقي: كزوجة، وبنتان، الثانية- ثمن ونصف وباقي: كزوجة، وبنت، وأخت لأب.

أمثلة لعول الاثنا عشر[٢]:

تعول ال(١٢) ثلاث عولات متفرقات أي تعول إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر، وإليك الأمثلة:

مثال عولها إلى (١٣): كزوجة، وشقيقتين وأم: للزوجة الربع، (٣)، وللشقيقتين الثلثين(٨)، وللأم السدس (٢).

بيان المثال الأول: أصلها ١٢ وعالت إلى (١٣)

زوجة	¼	3
شقيقتين	$^{2}/_{3}$	8
أم	$^{1}/_{6}$	2

شكل رقم (٢١)

[١] سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج٢ ص٣٠٦-٣١٠.

[٢] شرح الخرشي ج٨ ص٥٣١، حل المشكلات في الفرائض ص٦، تسهيل الفرائض ص٦٥- الفروع وتصحيحه ج٥ ص١٣- العذب الفائض ج١ ص٢٢٢.

ومثال آخر لعول الأثنى عشر إلى (١٣) : زوجة وثلاث إخوات متفرقات. للزوجة الربع (٣)، وللشقيقة النصف (٦)، وللأخت لأب السدس (٢) وللأخت لأم السدس (٢)، عالت إلى (١٣) فصار مبلغ العول أصلاً للمسألة.

بيان المثال الثاني أصلها ١٢، وعالت إلى (١٣)

زوجة	¼	3
شقيقة	½	6
أخت لأب	1/6	2
أخت لأم	1/6	2

شكل رقم (٢٢)

مثال عول ال(١٢) إلى خمسة عشر: كبنتين، وزوج وأبوين: للبنتين الثلثين (٨)، وللزوج الربع (٣)، وللأب السدس (٢) وللأم السدس (٢) وقد عالت إلى (١٥)

بيان المثال الأول: أصلها ١٢، وعالت إلى (١٥)

٢ بنت	2/3	8
زوج	¼	3
أم	1/6	2
أب	1/6	2

(شكل رقم (٢٣)

ومثال آخر لعول ال(١٢) إلى (١٥): زوجة، ٢ أخت لأب، و٢ أخت لأم، للزوجة الربع (٣)، وللأختين لأب الثلثين (٨) وللأختين لأم الثلث (٤)، أصلها (١٢)، عالت إلى (١٥)، فصار مبلغ العول أصلاً للمسألة.

بيان المثال الثاني: أصلها ١٢، وعالت إلى (١٥)

زوجة	¼	3
٢ أخت لأب	2/3	8
٢ أخت لأم	1/3	4

شكل رقم (٢٤)

مثال عول ال (١٢) إلى (١٧)، كنحو: ٣ زوجات، و٢جدة و ٤ إخوات لأم، و٨ شقيقة أو إخوات لأب. للزوجات الثلاث الربع (٣)، للجدتين السدس (٢) والأخوات لأم الثلث (٤)، وللشقيقات الثلثين (٨) أصلها (١٢) وقد عالت إلى (١٧) فصار مبلغ العول أصلاً للمسألة.

أصلها ١٢، عالت إلى (١٧)

٣زوجة	¼	3
٢جدة	1/6	2
٤ إخوات لأم	1/3	4
٨ شقيقة	2/3	8

شكل رقم (٢٥)

تسميتها: تسمى هذه المسألة بعدة مسميات هي:

- تسمى بأم الفروج: لأن كل الورثة نساء .
- وتسمي بأم الأرامل: لأن النساء كلهن لم تكن متزوجات حين وقعت هذه المسألة.
- وتسمي بالسبعة عشرية: لعولها إلى سبعة عشرة.
- وتسمي بالدينارية الصغرى: لأن التركة لو كانت دنانير لأخذت كل أنثى دينارًا، وسميت بالدينارية الصغرى تحرزًا، وتمييزًا لها عن الدينارية الكبرى التي سيأتي بيانها إن شاء الله.

أصل الاثني عشرة الغير عائل يكون في ست مسائل هي:[١١]

الأولى: إذا كان فيها سدس وربع وعاصب: كأم وزوج وابن.[١٢]

الثانية: إذا كان فيها سدسان وربع وعاصب: كأبوين، وزوج وابن.[١٣]

الثالثة: إذا كان فيها سدس وربع وثلث وعاصب كأم وزوجة وأخوين لأم وأخ لأب.[١٤]

الرابعة: إذا كان فيها سدس وربع ونصف وعاصب: كأم وزوج، وبنت وعم.[١٥]

الخامسة: إذا كان فيها ربع وثلث وعاصب: الزوجة، وأم، وأخ لأب.[١٦]

[١١] إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكونة في صدف الفرائض المسنونة للجزولي ص: ٢٠٤.

(١٢) أصلها ١٢

أم	1/6	2
زوج	1/4	3
ابن	ع	7

(١٣) أصلها ١٢

أب	1/6	2
أم	1/6	2
زوجة	1/4	3
ابن	ع	5

(١٤) أصلها ١٢

أم	1/6	2
زوجة	¼	3
أخوين لأم	1/3	4
أخ لأب	ع	3

السادسة: إذا كان فيها ربع وثلثان وعاصب: كزوج وبنتين، وعم.[١٧]

مثال عول الـ(٢٤)، لا تعول الأربعة وعشرين إلا عولة واحدة لتبلغ تمام ال (٢٧) في مسألة مشهورة تسمى بالمنبرية:

وصورتها: زوجة، وأبوان، وبنتان: وللزوجة الثمن (٣) وللأب السدس(٤) وللأم السدس(٤)، وللبنتين الثلثين (١٦)، أصلها (٢٤)، وقد عالت إلى (٢٧)، فصار عول المسألة أصلاً لها.

وبيانها:

أصلها (٢٤) – عالت إلى (٢٧)

زوجة	⅛	3
أب	1/6	4
أم	1/6	4
٢ بنت	2/3	16

شكل رقم (٢٦)

كما تعول الأربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين في مسألة أخرى وهي: كزوجه وأبوان وبنتى ابن وتسمى المسألة البخيلة الثانية.

سبب تسميتها بالمنبرية والبخيلة:

تسمى هذه المسألة بالبخيلة لقلة عولها،

وورد في سبب تسميتها بالمنبرية، أن سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ سئل عنها وهو على المنبر يخطب بالكوفة، فصدَّر الخطبة قائلاً: "الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعًا، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعي،... فسئل عنها حينئذ، فأجاب ارتجالاً بقوله: "صار ثمن المرأة تسعا"[٢] ومضى في خطبته، وقد تعجب المصلون من فطنته.

(١٥) أصلها ١٢

أم	1/6	2
زوج	1/4	3
بنت	1/2	6
عم	ع	1

(١٦) أصلها ١٢

زوجة	¼	3
أم	1/3	4
أخ لأب	ع	5

(١٧) أصلها ١٢

زوج	1/4	3
بنتين	2/3	8
عم	ع	1

[٢] التحفة الخيرية ص١٠٨ المغني ج٩ ص٣٨-٣٩ حاشية رد المحتار ج٦ ص٧٨٧ - المبسوط ج٢٩ ص ١٦٤- سنن الدارقطني كتاب الفرائض رقم ٤٠١٨، وقد أخرجه الدارقطني بسند عن طريق الحارث عن على في: ابنتين وأبوين وإمرأة، فقال: "صار ثمنها تسعًا" - شرح الخرشي ج٨

أما المثال على أن المسألة التي أصلها (٢٤) تسمى البخيلة لقلة عولها: فتصح غالبًا بدون عول من (٢٤)، وصورتها: زوجة وبنتين، وأم، و١٢ أخ وأخت لأب:

وبيانها:

أصلها ٢٤ لتصحيح الانكسار (٢٤X٢٥=٦٠٠) منها تصح

زوجة	⅛	3	= 25 x	75
بنتين	²/₃	16	= 25 x	400
أم	¹/₆	4	= 25 x	100
١٢ أخ وأخت لأب	ع	1	= 25 x	25

شكل رقم (٢٧)

للزوجة الثمن (٣) وللبنتين الثلثين (١٦)، وللأم السدس (٤) وللإخوة والأخت لأب الباقي تعصيبًا وهو (١) سهم بدون عول.

ولتصحيح المسألة، لا يمكن قسمة السهم على عدد رؤوس الإخوة الإنثا عشر وأختهم (وهو ٢٥) رأسا للمباينة، فنضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة لتصحيح الانكسار (٢٤X٢٥=٦٠٠) تبلغ ستمائة منها تصح، ولمعرفة سهام كل وارث نضرب عدد رؤوس الفريق المنكسرة عليه السهام الذي هو جزء سهم المسألة التي تصحح به في سهام كل وارث، فتأخذ الزوجة (٧٥)، وللبنتين (٤٠٠) سهم لكل منهما (٢٠٠) سهما، وللأم (١٠٠) سهم، ولكل أخ (٢) سهم، وللأخت (١) سهم.

وتسمى هذه المسألة بالدينارية الكبرى، وبالركابية[١] وبالشاكية.

الأصل الأربعة وعشرين الغير عائل يكون في ست مسائل هي:[١٨]

الأولى: إذا كان فيها ثمن وسدس وعاصب: كزوجة، وأم وابن.[١٩]

ص٥٣٢، حل المشكلات في الفرائض ص٦، تسهيل الفرائض ص٦٥، ترتيب وشرح مجموع الكلائي في علم الفرائض ص١٢- جواهر الدرر ج٨ ص٣٤٨- الفروع وتصحيحه ج٥ ص١٤- مسند الإمام زيد بن علي ص٣٢٧- والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج٧ ص٥٦٦.

[١] كشف المخدرات ج٢ ص٧٥-٧٦.

[١٨] إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنوبة في صدف الفرائض المسنونة للجزولي، ص: ٢٠٤.

(١٩) أصلها ٢٤

زوجة	⅛	3
أم	¹/₆	4
ابن	ع	17

(٢٠) أصلها ٢٤

زوجة	⅛	3
أم	¹/₆	4
أب	¹/₆	4
ابن	ع	13

(٢١) أصلها ٢٤

زوجة	⅛	3
أم	¹/₆	4
بنت	½	12
عم	ع	5

الثانية: إذا كان فيها ثمن وسدسان وعاصب: كزوجة وأبوين وابن.[٢٠]

الثالثة: إذا كان فيها ثمن وسدس ونصف وعاصب: كزوجة وأم وبنت وعم.[٢١]

الرابعة: إذا كان فيها ثمن وثلثان وعاصب: كزوجة وبنتين، وأخ الأب.[٢٢]

الخامسة: إذا كان فيها ثمن وسدسان ونصف وعاصب: كزوجة وأم وجد وبنت وبنت ابن.[٢٣]

السادسة: إذا كان فيها ثمن وسدس وثلثان وعاصب: كزوجة، وأم وبنتين، وأخ شقيق.[٢٤]

أحكام القانون:

عرفت المادة (٣٩٠)/١ من القانون السوداني العول بقولها: "العول هو نقص في أنصبة ذوى الفروض، بنسبه فروضهم، إذا زادت السهام على أصل المسألة".

كما نصت الفقرة (٢) من ذات القانون بأنه: يعتبر ما عالت إليه المسألة أصلاً وتقسم التركة بحسبه،وتقابلها المادة (٣٤٣) إماراتى .

وتضمنت أحكامها المادة (١٥) من القانون المصري التي منطوقها: "إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث".

على أنه نص على أحكام العول القانون السورى وفقا للمادة (٢٧٣).

اختلاف الصحابة في غاية العول:

اتفق كل الصحابة والفقهاء من بعدهم بأن غاية العول هو (٢٧)، ولم يشذ إلا ابن مسعود الذي يقول بحجب الأم والزوجة بالولد الكافر، والقاتل والرقيق، فتبلغ غاية العول عنده احدى وثلاثين، وصورة ذلك: هلك هالك، وترك: زوجة، وأم، وست أخوات متفرقات وولد كافر.

للزوجة الثمن (٣) من ٢٤ وهو أصل المسألة، وللأم السدس وهو (٤) وقد حجبهما الولد الكافر حجب نقصان، وللشقيقتين الثلثين (١٦)، وتسقط الأختين لأب، وللأختين لأم الثلث (٨).

فتعول إلى (٣١)، ويكون مبلغ العول أصلا للمسألة في مذهب ابن مسعود الذي يخالف به مذهب زيد بن ثابت وجمهور الصحابة والفقهاء[٢] والراجح مذهب زيد ومن وافقه فى هذا الفصل.

[١](٢٤) أصلها ٢٤

3	1/8	زوجة
4	1/6	أم
16	2/3	بنتين
1	ع	أخ شقيق

(٢٣) أصلها ٢٤

3	1/8	زوجة
4	1/6	أم
1	ع	جد
4	1/6	بنت ابن
12	1/2	بنت

(٢٢) أصلها ٢٤

3	1/8	زوجة
16	2/3	بنتين
5	ع	أخ لأب

[٢] المغنى ج٩ ص٣٩.

بيانها وفقا لمذهب ابن مسعود:

أصلها ٢٤ عالت إلى ٣١

زوجة	1/8	3
أم	1/6	4
شقيقتين	2/3	16
٢أخت لأب	x	سواقط
٢ أخت لأم	1/3	8
ولد كافر	ح	محجوب

شكل رقم (٢٨)

أسئلة عامة للمراجعة

٩٥- عرّف العول لغة وشرعًا، ممثلاً لنوع الفريضة العائلة والعادلة والناقصة؟

٩٦- وضح مبالغ الأصول العائلة مع التمثيل لما تقول؟

٩٧- وضح مبالغ العول في المسائل التالية:

أ- زوج، وأختين شقيقتين، وأم، وأخت لأم؟

ب- أختين شقيقتين، وزوجة وجدة؟

ج- زوج، وبنتين، وأب، وأم؟

د- زوجة، وأختين شقيقتين، وأخوين لأم، وأم؟

هـ- بنتين، وأب، وأم، وزوجة؟

و- ٣ زوجة، وجدتين، وأربعة أخوات لأم وثمانية شقيقة.

ز- زوجة وأختين لأب، وأختين لأم؟

الفصل الثالث

في تصحيح الانكسارات

تعريف التصحيح:

تعريفه لغة: هو تفعيل من الصحة ضد السقم، لما كان المراد منه غالبًا إزالة الكسر الذي بين الفِرَق وسهامها، فكان الكسر بمنزلة السقم والفرضى بمنزلة الطبيب لعلاجه السهام المنكسرة بضرب مخصوص ليزول سقم الانكسار وتصح السهام.

عرفه صاحب حاشية إعانة الطالبين بقوله: هو إيجاد أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحًا بلا كسر.[1]

عرفه الخطيب الشربيني[2] بقوله: "هو بيان كيفية العمل في القسمة بين المستحقين من أقل عدد بحيث يسلم الحاصل لكل منهم من الكسر"[3].

وسمى بالتصحيح لكون القصد منه سلامة الحاصل لكل وارث من الكسر، والذي ينشأ من التأصيل عادة[4] .

إجراءات تصحيح الانكسارات بالمسائل:

أولاً: إن انقسمت سهام كل فريق عليه ويسمى عدد رؤوس الفريق (أو الصنف أو الطائفة وكلها ألفاظ مترادفة) فالأمر واضح[5] كما تسمي أيضا بالحظ والنصيب، أو الحزب أو الحيِّز.

وتعريف الفريق: قد عرفه صاحب التحفة الخيرية[6] بقوله:"جماعة اشتركوا في فرض، أو فيما يبقي بعد الفرض" يطلق أيضًا على الواحد المنفرد[7] .

ثانيا: إن انكسرت السهام علي عدد الرؤوس ، ننظر بين السهام والرؤوس بالأنظار الأربعة وهي: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين.

---

[1] حاشية إعانة الطالبين ج٣ ص٢٣٩- نهاية الهداية ص١٨٢-١٨٣ –الوجيز فى فقه المواريث والوصايا وما عيه العمل فى القانون الإماراتى: د/خلف محمد ص ١٥٩

[2] الشربيني (- ٩٧٧هـ): هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي مفسر لغوي، من أهل القاهرة. من تصانيفه (الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع) ((ومغنى المحتاج في شرح المنهاج) للنووي وكليهما في الفقه وله كتب في البلاغة. (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٥٦)

[3] مغنى المحتاج ج٣ ص٤٧.- الرائد ص ٥١.

[4] حاشية إعانة الطالبين ج٣ ص٢٣٩.

[5] حاشية إعانة الطالبين ج٣ ص٢٣٩ – مغنى المحتاج ج٣ ص٤٧- المبسوط ج٢٩ ص٢٠٥- حاشية رد المحتار ج٦ ص٨٠٦- جواهر الإكليل ج٢ ص٣٣٣.

[6] هو عبد الله بن محمد بن علي العجمي الشنشوري نسبة إلى شنشور من قرى المنوفية بمصر ولد في عام (٩٣٥-وتوفي في ٩٩٩هـ) الموافق (١٥٢٨-١٥٩١م) شافعي المذهب ويعرف (بجمال الدين) أزهري، فرضي، حاسب، خطيب، محدث، أصولي، ولي الخطابة بالجامع الأزهر. من آثاره: بغية الراغب في شرح مرشدة الطالب لابن الهائم في الحساب، وخلاصة الفقه في شرح المختصر في مصطلح أهل الأثر، وفتح القريب المجيب ج٢ بشرح الترتيب في الفرائض، والفوائد الشنشورية في شرح فرائض الرحبية، وقرة العينين في مساحة ظرف القلتين، انظر (معجم المؤلفين ج٢ ص٢٥٨) ترجم رقم ٨٢٨٩.

[7] التحفة الخيرية ص ١٦٨.

ثالثًا: نستخرج جزء السهم الذي تصحح به المسألة. وجزء السهم هو: أقل عدد يمكن ضربه في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة ليصح منه الانكسار.

تعريف جزء السهم: عرفه صاحب التحفة الخيرية بقوله: هو ما لو قسم المصحح بالضرب على أصل المسألة لصح كل سهم[1] أي لنتج جزء السهم الذي بضربه في أصل المسألة نحصل على العدد الذي تصح منه المسألة.

رابعًا: تكون عملية استخراج جزء السهم الذي تصحح به المسألة فيما إذا كان الانكسار على طائفة أو فريق واحد وفق الخطوات التالية:

أ- في حالة التماثل: جزء السهم هو أحد المثلين نضربه في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة فما بلغ منه تصح المسألة.

ب- في حالة التوافق: جزء السهم يكون بضرب وفق عدد الرؤوس في أصل المسألة أو مبلغ عولها إن كانت عائلة.

ج- في حالة التداخل: جزء السهم يكون بضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة أو مبلغ عولها إن كانت عائلة، فما بلغ منه تصح المسألة ويجدر بالملاحظة إن كان عدد السهام داخلاً في عدد الرؤوس فلا انكسار كأن تكون السهام (١٦) وعدد الرؤوس (٨)، أما إن كان عدد الرؤوس داخلاً في عدد السهام فلنا خياران إما أن نكتفي بعدد الرؤوس ونضربه في أصل المسألة أو وفقه في أصلها، لأن كل متداخلين متوافقين.

د- في حالة التباين: جزء السهم يكون بضرب عدد الرؤوس فى أصل المسألة .

خامسًا: تكون عملية استخراج جزء السهم فيما إذا كان الانكسار على طائفتين أو ثلاث أو أربع باعتبار النظر بالأنظار الأربعة بين سهام كل فريق وأنصبائه من ناحية، وبين الرؤوس المنكسرة عليها سهامها بذات الإعتبار والتفصيل المذكور أعلاه.

تعريف الأنظار الأربعة: (أي بين الرؤوس[2] والسهام).

أ- فأما التماثل: لغة: التشابه في الصورة والشكل. أما إصطلاحًا تساوى الأعداد في القيمة بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر بحيث. أن يكون أحد العددين مجزئًا عن الآخر، فيكتفي بالواحد منها في عملية التصحيح: مثل (٣:٣)، (٤:٤)،يضرب فى أصل المسألة أو عولها.

---

[1] التحفة الخيرية ص ١٦٩.

[2] المبسوط ج٢٩ ص ١٠٥- المواريث في الشريعة الإسلامية ص١١٧-١١٨- مرجع الطلاب ص٢٥٥، الكنوز الملية في الفرائض الجلية ص١١٦-١١٧، إيضاح المنظومة الرحبية للراوي ص٥٣- التحقيقات المرضية ص١٧٥.

ب- فأما التوافق: لغة الإتفاق. أما إصطلاحًا: أن لا ينقسم أحد العددين على الآخر، ولكن يقسمهما عدد ثالث مشترك، بحيث يكون أحد العددين أكثر من الآخر، ولكن الأقل ليس بجزء من الأكثر، إلا أن بينهما موافقة، بجزء أو أجزاء.

فمثال الموافقة بجزء نحو: (١٥:٦) فإن الأقل منهما ليس بجزء من الأكثر ولكن بينهما موافقة بالثلث. ومثال الموافقة بأجزاء: مثل (١٢:٨)، فهما غير متداخلين لأننا لو زدنا إلى الأصغر أمثالة لزاد على الكبر أضعافًا ولكن بينهما موافقة: بالربع، وفي هذه الحالة يضرب وفق عدد الرؤوس في أصل المسألة أو عولها لتصحيحها.

ج- فأما التداخل: لغة: مشتق من الدخول ضد الخروج؛ واصطلاحًا: أن ينقسم العدد الأكبر على العدد الأصغر قسمة صحيحة، بحيث لا يبقى للقسمة باق. بحيث يكون أحد العددين أكبر من الأخر وأن الأقل هو جزء من الأكبر مثل: (٦:٢)، (٦:٣)، في هذه الحالة لتصحيح المسألة يكتفي بالعدد الأكبر، أو يضرب وفقه فى أصل المسألة أو عولها .

د- وأما التباين: لغة: التباعد أما إصطلاحًا: ألا يقسم أحد العددين على الآخر، ولا يقسمهما عدد آخر، لأنه ليس بينهما إشتراك. بحيث يكون الأصغر من العددين مباينًا للأكبر، وعدم اتفاقهما في شيء: مثل: (١٥:٤)، (١٣:٩) ولتصحيح المسألة يضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة أو مبلغ مولها.

مذاهب الفقهاء في غاية الانكسارات:

للفقهاء مذهبين في عدد الانكسارات، وهما[1] :

المذهب الأول: مذهب الجمهور، وهم يرون أن الانكسار بين السهام والرؤوس قد يكون على فريق، أو فريقين، أو ثلاثة وهذا باتفاق فقهاء الأمة.

المذهب الثاني: وأصحابه يرون أن الانكسار قد يقع على أربعة فريق، وهم الشافعية، والحنابلة، والأحناف خلافًا للمالكية.

[1] حاشية إعانة الطالبين ج٣ ص٢٣٩- التحفة الخيرية ص١٦٧- كشاف القناع ج٤ص٤٢٧.مغنى المحتاج ج٣ ص٤٧-٤٨-المبسوط ج٢٩ ص٢٠٥٠- حاشية الدسوقي ج٤ ص٤٢٢ - القوانين الفقهية ص٣٢١، حل المشكلات في الفرائض ص٩، ترتيب وشرح مجموع الكلائي في علم الفرائض ص١٧- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج٧ ص٥٧١.

سبب اختلاف الفقهاء:

وسبب اختلاف الفقهاء يرجع إلى عدد الجدات المورثات فمن ورث جدتين بلغ بالانكسار إلى ثلاثة فريق. وهم المالكية ويقول ابن[1] عرفة في هذا الخصوص: "فإذا بلغ الانكسار في المسألة إلى ثلاثة أصناف، وهي غاية ما تنكسر فيه الفرائض عندنا لأن الإمام لم يورث أكثر من جدتين[2]". أهـ

ومن ورث ثلاث جدات بلغ بالانكسار أربعة فريق وهم: الأحناف، والحنابلة، والشافعية، لأنهم يورثون أم الأم وأمهاتها، وأم الأب وأمهاتها، وأم أب الأب[3].

واستدل من ورث ثلاث جدات بمذهب زيد بن ثابت، وقد روى من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أشعث (وهو ابن السوار) عن الشعبي قال: جئن أربع جدات إلى مسروق، فورث ثلاثًا، وألغى أم أبي الأم[4]،وقد تقدم فى مبحث توريث الجدات .

وروى أيضا من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند، وحميد قالا جميعا: إن زيد بن ثابت قال: يرثن ثلاث جدات وجدة الأم لأمها، وقد روى أيضًا عن علي بن أبي طالب.

كيفية تصحيح الانكسارات

أولاً: تصحيح الانكسارات على فريق:

الانكسار على فريق واحد له صورتان بدون عول وهما حالتي الموافقة أو المباينة وباعتبار العول وعدمه له أربعة أحوال.

ويعبر عن الفريق: بالصنف، وبالحزب، وبالحيّز، وبالجنس، والنوع، وبالرؤوس، وبالفرقة، وبالطائفة[5].

المراد به– جماعة اشتركوا في فرض أو فيما بقي بعد الفرض.

والانكسار على فريق يقع على كل الأصول السبعة[6].

كيفية العمل لتصحيح الانكسار على فريق[1]: هو باستخراج جزء السهم الذي بضربه في أصل المسألة أو مبلغ عولها تصح المسألة. ففي حالة المباينة يكون بضرب عدد الرؤوس في أصلها أو مبلغ عولها، وفي حالة الموافقة يكون بضرب وفق الرؤوس في أصلها أو مبلغ عولها.

---

[1] ابن عرفة (٧١٦-٨٠٣)هـ هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي. إمام تونس، وعالمها خطيبها وفقيهها. كان من كبار فقهاء المالكية. من تصانيفة: (المبسوط) في الفقه يقع فى سبعة مجلدات.(والحدود) في التعريفات الفقهية، (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٣١.

[2] حاشية الدسوقي ج٤ ص٤٢٢- القوانين الفقهية ص٣٢١

[3] التحفة الخيرية ص١٦٧.

[4] المحلي ج٨ –ص٢٩٥.

[5] نهاية الهداية ص١٨٣. –والعذب الفائض ص٢٤٠.

[6] العذب الفائض ج١ ص٢٤٠.

تنويه: على أنه لا يتصور التماثل في حالات الانكسار على فريق واحد لأنه تكون فيه عدد السهام منقسمة على عدد الرؤوس، ويكون نصيب كل رأس ١ أو ٢، على حسب القسم وعليه العلاقة الغالبة التي تستدعي التصحيح إما أن تكون تباين أو توافق أو تداخل[٢].

ويجدر بالملاحظة إن كان الانكسار على ثلاثة أو أربعة فريق، فيكون النظر بين سهام كل فريق ورؤوسه، بالأنظار الأربعة، فمثلاً إن كان تباينًا وأخذ عدد الرؤوس، وقد باين فريق آخر عدد سهامة ثم ينظر بين المثبتات بالأنظار الأربعة فلو وجدنا تماثلاً بين عدد رؤوس فريق اكتفينا بأحدهما ثم ننظر بينة وعدد الرؤوس الأخرى التي حصل بها انكسار لاستخراج جزء السهم الذي يضرب في أصل المسألةأو مبلغ عولها لتصحيحها.

ففي حالة التباين: إذا هلك وترك: زوجة، و٧ بنات و٥ بنين:

زوجة	⅛	1	=17x1	17
٥ بنين، ٧ بنات	ع	7	=17x7	119

شكل رقم (٢٩)

أصل المسالة من (٨)، للزوجة الثمن (١)، وللبنين والبنات (٧) سهام وهي منكسرة على عدد رؤوسهم وهو (١٧) للتباين، فنجعل عدد رؤوسهم جزء السهم، نضربه في أصل المسألة (١٧×٨ =١٣٦) منها يصح الانكسار.

ونضرب سهام كل فريق في جزء السهم، فتأخذ الزوجة (١٧) سهمًا وتأخذ كل بنت (١٧) سهمًا، ويأخذ كل ولد (٣٤) سهمًا، ومجموع سهام البنين والبنات (١١٩) سهمًا.

– وفي حالة التوافق إذا هلك وترك: زوجة، و ١٠ بنات وابنين.

أصلها من (٨)

زوجة	⅛	1	=2×	2
١٠ بنات ابنين	ع	7	=2×	14

شكل رقم (٣٠)

[١] العذب الفائض ص٢٤٠- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج٧ ص٥٦٦-٥٦٧.

[٢] دكتور نصر سليمان، ودكتورة سعاد سطحي: فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ- ٢٠١١م) ص٣٢٣- نظم الدرر في اختصار المدونة ص٧٠٩.

أصل المسألة من ٨ للزوجة الثمن (١)، والباقي (٧) سهام تعصيبًا للابناء والبنات وعدد رؤوسهم (١٤)، فالسهام منكسرة على عدد الرؤوس، ولكن توافقها بالنصف وهو (٢)، فيكون هو جزء السهم، نضربه في أصل المسألة (٢×٨= ١٦)، لتصحيح الانكسار نضرب سهام كل وارث في جزء السهم، فتأخذ الزوجة سهمان ، ويأخذ الإخوة والأخوات (١٤) سهمًا، لكل بنت سهم ولكل ابن سهمين.

ثانيًا– الانكسار على فريقين:

أما الانكسار على فريقين فإنه يقع في جميع أصول المسائل ما عدا أصل الاثنين وله اثنتا عشرة صورة، بدون عول وبالعول أربعة وعشرون صورة، فإن نظرت باعتبار الأصول قد تزيد صوره على ذلك[١].

ولهذا يقول البهوتي في ألفية الفرائض[٢]:

والكسرُ إمّا أنْ يقعَ علي فريقٍ ** أوْ إنْ يقعْ علي فريقَيْنِ حقيقِ

كيفية العمل إن حصل الانكسار على فريقين[٣]:

هو أن ننظر بين كل فريق وسهامه، فإن باينته، نحفظ عدد الرؤوس المباينة، فإن وافقت الرؤوس السهام نرد عدد الرؤوس إلى وفقها، ويسمى المثبت بالحيز أو الراجح، ثمّ استخرج جزء السهم المصحح للمسألة بالنظر بين عدد الرؤوس المثبتة والأنظار الأربعة، ثم نضرب جزء السّهم في أصل المسألة أو مبلغ عولها فما حصل فهو مصح المسألة.

ولهذا يقول ابن الهائم في ألفية نهاية الهداية ما يلي نصه[٤]:

والكسْرُ إنْ يقعْ على صنفَيْنِ ** فَصاعدًا فأحدَ الأمريْنِ

أطلبهُ بينَ كلِّ حَيِّزٍ ومَا ** لهُ منَ الأصلِ الَّذِي قدْ عُلمَا

أعنِي توافقًا أوَ التَّبايُنَا ** واتركْ بحالِهِ فريقًا باينَا

واردُدْ لوفقهِ فريقًا وافَقَا ** وحصّلَنْ بِمَا علمتَ سابقًا

منَ الْمناهِجِ الَّتِي تقدّمَتْ ** أقلَّ مقسومٍ علَى مَا أُثبِتَتْ

أَحْيازًا أوَ أَوْفاقًا أَوْ كَليْهِمَا ** فَاضْرِبُهُ في الذي بِالأصْلِ اتَّسَمَا

---

[١] العذب الفائض ج١ ص٢٤٣- نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ص١٨٧-١٨٩- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج٧ ص٥٦٨.
[٢] العذب الفائض ج١ ص٢٤٠
[٣] العذب الفائض ج١ ص٢٤٣
[٤] انظر نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية الأبيات رقم:

أَوْ مُنتهَى ارْتفاعِهِ بِالْعولِ ** فَالْحَاصلُ التَّصحيحُ يَاذَا الْعَقْلُ

وَسمِّ مَا ضربتَهُ فِي الأَصْلِ أَوْ ** مَا صَارَ جزْءَ السَّهْمِ فَارْعِ مَا رَأَوْا

بيان حصري بمبلغ صور الانكسار على فريقين[1]:

إذا واجه الفرضي انكسارًا على فريقين وذلك في أربعة وعشرين صورة فله نظران وهما:

النظر الأول– أن ينظر بين كلّ فريق وسهامه، وله ثلاثة أحوال وهي:

١/ إما أن يوافق كل فريق سهامه.

٢/ أو يباين كل فريق سهامه.

٣/ أو يوافق فريق سهامه ويباين الآخر سهامه.

النظر الثاني– أن ينظر الفرضي بين المثبتات أو الأحياز أو الرؤوس وله أربعة أحوال هي:

١/ إما أن يتماثل عدد الرؤوس.

٢/ أو يتداخل عدد الرؤوس.

٣/ أو يتوافق عدد الرؤوس.

٤/ أو يتباين عدد الرؤوس.

فهذه أربعة أحوال أضربها في الثلاثة أحوال الأولي: (٤ × ٣ = ١٢) صورة، فإن نظرت باعتبار العول وعدمه تصير (٢٤) صورة، وإن نظرت باعتبار الأصول فقد يزيد عدد الصور على ذلك.

سياق مثال لكلّ حالة من الأحوال الثلاث الأولى[2] المذكورة أعلاه:

أولاً– مثال في حالة التباين: لو خلّف (٣) إخوة لأم، و(٣) إخوة لأب.

أصل المسألة من ثلاثة، للإخوة لأم الثلث فرضًا (١) والباقي تعصيبًا للإخوة لأب وهو سهمان. ولوجود انكسار بين سهام الورثة وعدد رؤوسهم وهو المباينة فننظر بين عدد الرؤوس نجدها متماثلة فنأخذ أحد المثلين باعتباره جزء السهم الذي تصحّح به المسألة نضربه في أصلها (٣ × ٣ = ٩) منها تصحّ، ومن له نصيب من الورثة أخذه مضروبًا في جزء السّهم، كما هو موضّح بالمثال المبيّن أدناه:

[1] العذب الفائض ج١ ص٢٤٣- نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ص١٨٩.
[2] العذب الفائض ج١ ص٢٤٣-٢٤٤.

أصلها (٣)

٣ إخوة لأم	١/٣	١ × ٣ =	٣
٣ إخوة لأب	ع	٢ × ٣ =	٦

شكل رقم (٣١)

ثانيًا– مثال في حالة الموافقة بين عدد الرؤوس والسهام: لو خلّف زوجة، وأم، و(٨) أخوات لأم، و(٩) أعمام. أصلها من (١٢) للزوجة الربع (٣)، وللأم السدس (٢)، وللأخوات لأم الثلث (٤)، والباقي (٣) سهام تعصيبًا للأعمام. وبالنظر بين سهام الأعمام ورؤوسهم نجد توافقًا بالثلث وهو (٣)، وأيضًا بالنّظر بين سهام الأخوات لأم، وعدد رؤوسهن نجد توافقا بالنصف وهو (٢)، وننظر بين المثبتات (٣:٢) نجد تباينًا ولاستخراج جزء السّهم في هذه الحالة نضربها في بعضها (٢ × ٣ = ٦)، هو جزء السّهم الذي تصحح به المسألة، وتصحّ منه المسألة بضربه في أصلها (٦×١٢) تبلغ المسألة (٧٢) منها تصح فمن كان له حظ من الورثة أخذه مضروبًا في جزء السّهم وفقًا للبيان الموضح أدناه:

أصلها (١٢ × ٦ = ٧٢)

زوجة	١/٤	٣ × ٦ =	١٨
أم	١/٦	٢ × ٦ =	١٢
(٨) أخت لأم	١/٣	٤ × ٦ =	٢٤
(٩) أعمام٠	ع	٣ × ٦ =	١٨

شكل الرقم (٣٢)

ثالثًا– مثال لحالة موافقة فريق سهامه ومباينة الآخر سهامه. لو خلّف: أب، وأم، وأربعة زوجة، واثنين وثلاثين بنتًا، أصلها من (٢٤) وقد عالت إلى (٢٧). لكل من الأبوين السدس فرضًا (٢)، وللزوجات الثمن فرضًا (٣) سهام، وللبنات الثلثين (١٦) سهمًا، وبالنظر بين سهام الزوجات وعدد رؤوسهنّ نجد تباينًا وكذا بالنظر بين سهام البنات وعدد رؤوسهنّ نجد توافقًا بالنصف وهو (٢).

وللاختصار تصح من (٥٤) للاعتبار الآتي: نجد بين سهام البنات وعدد رؤوسهن موافقة بالنصف وهو (٢) فنثبته، ثم ننظر بينه وعدد رؤس الزوجات التي باينت سهامها وهو (٤) فنجد

تداخلا فنأخذ العدد الأكبر وهو(٤) فيكون هو جزء السهم المصحح للمسألة، نضربه في عول المسألة (٤×٢٧=١٠٨)، ونضرب سهام كل فريق في جزء السهم، فيأخذ الأب (٤×٤=١٦)، وكذا الأم (٤×٤=١٦)، وتأخذ الزوجات (٣×٤=١٢)،لكل زوجة (٣)سهام، وتأخذ البنات (١٦×٤=٦٤) كما تصح المسألة من (٢١٦)،لكل بنت (٢) سهم .

أصلها (٢٤) عالت إلى (٢٧) ،وتصح من (١٠٨)

أب	$^{1}/_{6}$	= ٤ x4	١٦
أم	$^{1}/_{6}$	= ٤ x4	١٦
(٤) زوجة	$^{1}/_{٨}$	= ٤ x3	١٢
(٣٢) بنت	$^{2}/_{3}$	= ٤ x16	٦٤

شكل رقم (٣٣)

ومثال آخر– لو خلّف: (٢) زوجة، وبنت، (٦) ابن ابن، أصلها (٨) للزوجتين الثمن (١) سهم وللبنت النصف (٤) سهام والباقي تعصيبًا لأبناء الابن وهو (٣) سهام، فننظر بين سهام الزوجات وعدد رؤوسهن نجد تباينًا، فنحفظ عدد رؤوسهن (٢) ثم ننظر بين عدد الأبناء وسهامهم نجد موافقة بالنصف وهو (٢) نحتفظ به ثم ننظر بينه وعدد الزوجات فنجد تماثلاً فنأخذ الـ(٢) باعتبارها جزء السهم المصحح للمسألة نضربه في أصلها (٢ × ٨ = ١٦) منها تصحّ المسألة. فمن كان له خطٌّ من الورثة أخذه مضروبًا في جزء السهم كما هو موضّح أدناه:

أصلها (٨)

٢ زوجة	$^{١}/_{٨}$	= ٢ × ١	٢
بنت	$^{١}/_{٢}$	= ٢ × ٤	٨
٦ ابن ابن	ع	= ٢ × ٣	٦

شكل رقم (٣٤)

أمثلة تطبيقية للانكسار على فريقين:

مثالها في حالة التماثل: ٣ إخوة لأم، و٣ أعمام:

أصلها (٣)

3 إخوة لأم	$\frac{1}{3}$	1	= 3×	3
3 أعمام	ع	2	=3×	6

شكل رقم (٣٥)

فأصل المسألة من (٣) للإخوة لأم سهم وهو منكسر على عدد الرؤوس، وسهام الأعمام (٢) وهي أيضًا منكسرة على عدد الرؤوس، ثم ننظر بين عدد الرؤوس بعضها مع بعض فنجد تماثلاً، فنكتفي بأحد المثلين، وهو جزء السهم الذي يصح بضربه في أصل المسألة لتصحيح الانكسار، فيكون(٣×٣= ٩) ثم نضرب جزء السهم في سهام كل وارث، فيأخذ الإخوة لأم (٣) سهام، سهم لكل واحد، ويأخذ الأعمام (٦) سهام، لكل منهم سهمان.

مثال التداخل: ٣ زوجة، و٦ بنات، وعم: أصلها من (٢٤) للزوجات $\frac{1}{8}$ (٣)، سهام وللبنات $\frac{2}{3}$ (١٦)، سهمًا وللعم الباقي تعصيبًا (٥) سهام وبالنظر بين رؤوس الزوجات والبنات نجد تداخل، فنكتفي بأكبرهما، وهو جزء السهم الذي يصحح به الانكسار. فنضربه في أصل المسألة وهو (٢٤×٦= ١٤٤) ونضرب جزء السهم في كافة سهام الورثة، فتأخذ الزوجات (١٨) سهمًا لكل واحد منهن (٦)، وللبنات (٩٦) سهمًا لكل واحدة منهن (١٦)، وللعم (٣٠) سهمًا وأيضا تصح من (٤٨).

وسيكون الحلّ المختصر إذا اعتبرنا أصلها (٧٢):

أسلفنا في هذا الفصل بأن كل متداخلين متوافقين على قاعدة الفرضيين، فننظر بين عدد رؤوس البنات والزوجات (٣:٦) فنجد توافقًا بالنصف وهو (٢) نضربه في أصل المسألة (٢×٢٤=٤٨) منها تصح، ثم نضرب سهام كافة الورثة في جزء السهم (٢) المصحح للمسألة فتأخذ الزوجات الثلاث (٣×٢=٦) سهمان لكل واحدة منهن.

وتأخذ البنات الست (١٦×٢=٣٢) سهمان لكل واحدة منهن ويأخذ العم (٥×٢=١٠) سهام.

أصلها (٢٤) يصح انكسارها من (١٤٤)

٣ زوجة	⅛	3	= 6 ×	18
6 بنات	⅔	16	= 6 ×	96
عم	ع	5	= 6 ×	30

شكل رقم (٣٦)

المثال في حالة التوافق: زوجة وبنتان و ١٠ أعمام:

أصل من (٢٤) للزوجتين ⅛ (٣) سهام وللبنتين (⅔) ١٦ سهمًا والباقي للأعمام تعصيبًا وهو (٥) سهام، فبالنظر بين سهام الأعمام ونصيبهم نجد موافقة بالنصف وهو (٢) نضربه في أصل المسألة (٢×٢٤=٤٨) منها تصح .

ثم نضرب جزء السهم في سهام كل فريق، فتحصل الزوجة على (٣×٢=٦) سهام، وتحصل البنات على (١٦×٢=٣٢) سهمًا.

ويحصل الأعمام على (٥×٢=١٠) سهام، وهاك البيان أصلها:

زوجة	⅛	3 × 2 = 6
بنتان	⅔	16 × 2 = 32
١٠ أعمام	ع	5 × 2 = 10

شكل رقم (٣٧)

الإنكسار على ثلاثة فريق صوره ،وتصحيحه ،وأمثلته التطبيقية :

حصر صور الانكسار على ثلاثة فريق:

يقول العلامة الشيخ صالح بن حسن البهوتي في المنظومة الألفية المسماه: (عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض) ما يلي نصه[١]:

أو بِثَلاَثٍ بِاتِّفَاقِ يَقَعْ ** أَوْ أَرْبَعٍ وَمَا عَلَيْهِ أَجْمَعُوا

إِذْ مَالِكٌ عَلَى الثَّلاَثِ اقْتَصَرَا ** إِذْ إِرْثُ حَدَّاثٍ ثَلاَثٍ لاَ يُرَى

وَغَيْرِهِ يَرَى انْكِسَارًا فِيْهِ ** وَلاَ يَزِيدُوا كُلُّهُمْ عَلَيْهِ

[١] العذب الفائض ج١ ص٢٤٤.

وخلاصة قول الناظم أن الانكسار على ثلاثة فريق يقع باتفاق الأئمة الأربعة (أهل السنة)، وأنه لا يقع الانكسار على أربعة فريق إلاّ في الأصول الثلاثة التي تعول وهي أصل (٦، ١٢، ٢٤) وأصل (٣٦).

وأن الإمام مالك لا يقول به بل حصره على ثلاثة فريق والسبب في ذلك أنّه لا يقول بتوريث أكثر من جدّتين وذلك على نحو ما أورده العلامة إبراهيم الفرضي صاحب العذب الفائض حيث يقول: "أن الاقتصار على الثلاث فريق هو أن المسائل التي يقع الانكسار فيها على أربع فرق لا تكون إلا من اثني عشر أو من أربع وعشرين والسدس منهما منقسم على الجدتين"[١]أهـ

ثلاثة أنظار أساسية يجب مراعاتها لتصحيح الانكسارات على ثلاثة فريق:

قبل الشروع في تعديد صور الانكسار على ثلاثة فريق البالغة (٥٢) صورة بدون عول والتي تبلغ تمام الـ(١٠٤) صورة بعول، يجب الإشارة إلى اعتبار ثلاثة أنظار[٢]:-

النظر الأول- النّظر بين الرؤوس والسهام إنما يكون بالمباينة أو الموافقة وليس بالمماثلة والمداخلة.

وتعليل ذلك أن المماثلة بين الرؤوس والسهام ليس فيها انكسار بل تقبل الانقسام، فإن كانت السهام هي الداخلة في الرؤوس فلا انكسار أيضا وقد عللوا ذلك بأنه بينهما موافقة فيضرب الوفق في أصل المسألة أو مبلغ عولها لتصحيح المسألة. إذا القاعدة عند الفرضيّين: "كل متداخلين متوافقين".

النظر الثاني- فإذا كان الانكسار بين الفريق وسهامه وكان هنالك تباينًا فتثبت كامل عدد الرؤوس، وإن كان هنالك توافقًا فتثبت وفق عدد الرؤوس، وفي حالة التماثل تحتفظ بعدد الرؤوس، وتسمى أعداد الرؤوس في هذه الأحوال بالمحفوظات أو المثبتات.

النظر الثالث- ينظر بين المثبتات بالأنظار الأربعة وهي التماثل، والتوافق، والتباين، والتداخل، فإن تماثلت كلّها فخذ مثلها باعتباره جزء السّهم المصحّح للمسألة إضربه في أصلها أو مبلغ عولها تحصل على مصحح المسألة. أما إن تباينت فيكون جزء السهم بضرب كافة عدد الرؤوس في بعضها البعض والحاصل في أصل المسألة أو مبلغ عولها فما حصلت عليه هو مصح المسألة، فإن توافقت المثبتات الثلاثة فخذ وفقها وهو جزء السهم المصحح للمسألة واضربه في أصلها أو مبلغ

[١] العذب الفائض ج١ ص٢٤٨.
[٢] العذب الفائض ج١ ص٢٤٤ -نهاية الهداية ص١٨٩.

العول ما حصلت عليه هو مصح المسألة، فإن حصل تداخلاً بين المثبتات فخذ العدد الأكبر أو وفقه وهو الأصوب مراعاة للاختصار اضربه في أصل المسألة أو مبلغ عولها ما حصلت عليه هو مصح المسألة.

ويسلك الفقهاء عادة طريقة الكوفيين في هذا الخصوص لكونها الأسهل من طريقة البصريين للمبتدئين، فيكون النظر بين المثبتات الثلاثة بالأنظار الأربعة بين كل عددين ثم تنظر بين نتيجتهما والمثبت الثالث، والناتج هو جزء السهم تضربه في أصل المسألة أو مبلغ عولها في حالة العول تحصل على مصح المسألة.

والآن دعنا نحسب صور الانكسار على ثلاثة فريق.

كيفية تعديد صور الانكسار على ثلاثة فريق:

للانكسار على ثلاثة فريق (٥٢) مسألة بدون عول ترجع كلّها إلى أربع أحوال على نحو ما يلي:-

الأولى- أن تتباين سهام الفرق الثلاثة.

الثانية- أن تتوافق سهام الفرق الثلاثة.

الثالثة- أن تتداخل سهام فريقين وتباين سهام الفريق الآخر.

الرابعة- أن تتباين سهام فريقين وتوافق سهام الفريق الآخر.

والخطوة التي تأتي بعد هذا ففي كلّ حال من الأحوال الأربع المذكورة يتصوّر إجمالاً ١٦ صورة على نحو ما يلي:-

١/ إما أن تتماثل المثبتات.

٢/ وإما أن تتداخل المثبتات.

٣/ وإما أن تتوافق المثبتات.

٤/ وإما أن تتباين المثبتات.

٥/ وإما أن يتماثل منها اثنان ويداخلها الثالث.

٦/ أو يتماثل منها اثنان ويوافقها الثالث.

٧/ أو يتماثل منها اثنان ويباينها الثالث.

٨/ أو يتداخل منها اثنان ويوافقها الثالث.

٩/ أو يتداخل منها اثنان ويباينها الثالث.

١٠/ أو يتداخل منها اثنان ويماثلها الثالث وهذه الصورة مستحيلة.

١١/ أو يتوافق منها اثنان ويداخلها الثالث.

١٢/ أو يتوافق منها اثنان ويباينها الثالث.

١٣/ أو يتوافق منها اثنان ويماثلها الثالث وهذه الصورة مستحيلة.

١٤/ أو يتباين منها اثنان ويوافقها الثالث.

١٥/ أو يتباين منها اثنان ويداخلها الثالث، بمعنى أن كلّ عدد داخل في الآخر وليست كلّ المثبتات متداخلة في بعض في آن واحد فذلك غير متصور.

١٦/ أو يتباين منها اثنان ويماثلها الثالث وهذه الصورة أيضا مستحيلة.

ويرجع الفرضيون السبب في عدم مماثلة الثالث للمتداخلين أو المتوافقين أو المتباينين للتفاضل بين العددين، ولأنّ مماثلة العدد للعددين المختلفين في آن واحد من قبيل المحال.

ولولا هذه الصور الثلاث المذكورة أعلاه المستحيلة لكان مجموع الصور (٦٤) صورة بضرب (١٦ × ٤ = ٦٤) صورة. وبخصمها يكون عدد الأحوال (١٣) حالة بضربها في ٤ الأولى المذكورة في البداية (١٣ × ٤ = ٥٢) صورة، وذلك بعدم اعتبار العول أما باعتبار العول وعدمه يكون عدد الصور (٥٢ × ٢ = ١٠٤) صورة وكلها ممكنة الوقوع.

سياق مثال لكل حالة من الأحوال الأربعة الأساسية المذكورة أعلاه:

أولاً– مثال لحالة تباين السهام مع الفرق الثلاثة. لو خلّف: ٣ جدة، ٣ شقيقة، ٣ أعمام.

أصلها من (٦) للجدات السدس (١) سهم، وللشّقيقات الثلثين (٤) وللأعمام الباقي تعصيبًا وهو (١) سهم. والملاحظ وجود انكسار بين سهام كل فريق وعدد الرؤوس، والملاحظ أيضًا وجود تماثل بين عدد الرؤوس فيكون جزء السهم (٣) للتماثل ،نضربه في أصل المسألة (٣ × ٦ =١٨) منها تصح وفقًا للبيان الموضّح أدناه:

٣ جدة	$^{١}/_{٦}$	١ × ٣ =	٣
٣ شقيقة	$^{٢}/_{٣}$	٤ × ٣ =	١٢
٣ أعمام	ع	١ × ٣ =	٣

شكل رقم (٣٨)

ثانيًا– مثال لحالة توافق الرؤوس مع سهام الفرق الثلاثة، لو خلّف: زوجة، ٤ جدات، ١٦ أخ لأم، و١٢ أخ الشقيق.

أصلها من (١٢) للزوجة الربع (٣) سهام وللجدات السدس (٢) سهم وللإخوة لأم الثلث (٤) سهام، والباقي (٣) سهام، للإخوة الأشقاء تعصيبًا. والملاحظ وجود انكسار بين سهام كل فريق وعدد الرؤوس ولكن لوجود التوافق بين سهام كل فريق وعدد الرؤوس وكذلك لوجود توافق بين عدد الرؤوس المثبتة فجزء السهم الذي تصح به المسألة هو (٤) نضربه في أصلها (٤ × ١٢ = ٤٨) وهنالك تماثلاً بين المثبت من عدد رؤوس الإخوة لأم وعدد رؤوسهم وكذا المثبت من عدد رؤوس الإخوة الأشقاء والسهام وهو (٤) وهناك تداخل بين سهام الجدات وعدد رؤوسهنّ فيكتفى بعدد رؤوسهنّ هو (٤) وبالنظر بينه والمثبت من عدد رؤوس الإخوة والأعمام وهو (٤) نجد بينهما تماثلاً نأخذ أحد المتماثلين كجزء سهمٍ مصحّح للمسألة على النحو الموضّح أدناه:

زوجة	١/٤	= ٤ × ٣	١٢
٤ جدات	١/٦	= ٤ × ٢	٨
١٦ أخ لأم	١/٣	= ٤ × ٤	١٦
١٢ أخ شقيق	ع	= ٤ × ٣	١٢

شكل رقم (٣٩)

ثالثًا– مثال لحالة توافق سهام فريقين وتباين آخر: لو خلّف: زوجتان، و(٢٤) بنت، و(٢٠) عم، أصلها من (٢٤) للزوجتين الثمن، (٣) سهام وللبنات الثلثين (١٦) سهمًا، وللأعمام الباقي تعصيبًا، وهو (٥) سهام. والملاحظ مباينة نصيب الزوجتين لعدد رؤوسهنّ ووجود توافق بين سهام كلّ من البنات وسهامهن بالثلث و وجود توافق بين رؤوس الأعمام وسهامهم بالربع، فجزء سهمها(١٢) لأن راجع الزوجات داخل في راجع الأعمام وهناك تباين بين راجع البنات والأعمام (٣: ٤) فيكون جزء السهم (٣ × ٤ = ١٢)، وتصحّ (١٢ × ٢٤ = ٢٨٨) ولمعرفة سهام كل وارث نضرب حظه في جزء السهم المصحح على النحو المبيّن أدناه:

أصلها (٢٤)وتصح من (٢٨٨)

زوجتان	١/٨	= ١٢ × ٣	٣٦
٢٤ بنتًا	٢/٣	= ١٢ × ١٦	١٩٢
٢٠ عم	ع	= ١٢ × ٥	٦٠

شكل رقم (٤٠)

رابعا– مثالا لحالة تباين سهام فريقين وتوافق الآخر. لو خَلَّفَ: (٣) زوجة، و(٣) جدة، و(٣) أخوات لأم، و(٢٤) أخت لأب.

أصلها من (١٢) وتعول إلى (١٧) للزوجات الربع، (٣) وللجدات السدس (٢) وللأخوات لأم الثلث (٤)، وللأخوات لأب الثلثين (٨). والملاحظ الموافقة بين عدد رؤوس الأخوات لأب وسهامهنّ بالثلث وهو (٣) ويلاحظ أيضا مماثلة بين سهام الزوجات وعدد رؤوسهنّ فيكون المحفوظ (٣)، ونجد تباينًا بين كلّ سهام ورؤوس كل من الجدات والأخوات لأم كما نجد تماثلا بين كل المحفوظات أو المثبتات، فيكون جزء السهم (٣) نضربه في مبلغ عول المسألة (٣ × ١٧ = ٥١) منها تصحّ، ولمعرفة نصيب كل وارث نضرب حظه في جزء السهم المصحّح للمسألة على النحو الموضّح أدناه:

٣ زوجة	1/4	= 3 x 3	9
٣ جدات	1/6	= 3 x 2	6
٣ أخت لأم	1/3	= 3 x 4	12
٢٤ أخت لأب	2/3	= 3 x 8	24

شكل رقم (٤١)

تطبيقات إضافية للانكسار إن كان على ثلاثة فريق:

مثاله مع التباين: ٣ جدات، و ٥ بنات وابن ابن و ٢ بنت ابن: أصل المسألة من (٦) للجدات السدس فرضًا(١)، وللبنات الثلثين فرضًا (٤)، ولابن لابن، وبنتى الابن الباقي تعصيبًا وهو (١). وبالنظر بين سهام كل فريق ورؤوس الورثة نجد بينها انكسارًا على ثلاثة فريق. فيكون استخراج جزء السهم بالنظر بين الرؤوس بالأنظار الأربعة نجد تباينًا بينها فنضرب عدد الرؤوس في بعضها البعض، فيكون (3×5×4 = (60) وهو جزء السهم نضربه في أصل المسألة (60×6 = 360) منها يصح الانكسار، ونضرب سهام كل فريق في جزء السهم، فتأخذ الجدات (1×60 = 60)، وتأخذ البنات (60×4= 240)، ولابن الابن وبنتي الابن (1×60= 60) سهمًا يأخذ ابن الابن (٣٠) سهمًا، ولكل بنت ابن (١٥) سهمًا.

أصل المسألة من (٦) يصح انكسارها من ١٨

3 جدات	1/6	1	= 60×	60
5 بنات	2/3	4	= 60×	240
ابن ابن 2 بنت ابن	ع	1	= 60×	60

شكل رقم (٤٢)

ومثاله مع التوافق: ٣ جدة، و١٢ بنتًا ، وابن ابن وبنتي ابن: أصل المسألة من (٦) للجدات السدس فرضًا (١)، وللبنات الثلثين (٤) ولابن الابن وبنتي الابن الباقي تعصيبًا (١). وبالنظر بين كل فريق وسهامه نجد انكسارًا، ولتصحيح الانكسار نستخرج جزء السهم المصحح للمسألة وذلك بالنظر بين رؤوس كل فريق والآخر بالأنظار الأربعة. فنجد بين نصيب البنات وعدد رؤوسهن موافقة بالثلث، فيكتفى به وهو (٣)، وبالنظر بين هذه المثبتات بالأنظار الأربعة :نجد مماثلة بين رؤوس الجدات وراجع البنات فيكتفى بأحدهما وهو (٣)، ثم بالنظر بينه ورؤوس الأبناء والبنات نجد مباينة، فيكتفى بعدد رؤوسهم وهو(٤)، ولاستخراج جزء السهم فيضرب أحدهما في كامل الآخر وهو (٣×٤=١٢) الناتج هو جزء السهم المصحح للمسألة نضربه في أصل المسألة (١٢×٦=٧٢) منها يصحح الانكسار.

ولمعرفة نصيب كل فريق تضرب سهامه في جزء سهم المسألة فتأخذ الجدات (١×١٢=١٢) لكل جدة ٤ سهام. وتأخذ البنات (٤×١٢=٤٨) لكل منهن (٤) سهام، ولابن الابن وبنتيه(١×١٢=١٢) لابن الابن (٦) سهام، ولكل بنت (٣) سهام.

أصل المسألة من (٦) يصح انكسارها من ٧٢

3 جدة	1/6	1	=12×	**12**
12 بنت	2/3	4	=12×	48
ابن ابن 2 بنت ابن	ع	1	=12×	12

شكل رقم (٤٣)

مثاله مع التماثل: ٦ بنات، و٣ جدات، و٣ أعمام:

أصل المسألة (٦)، للبنات $^{2}/_{3}$ (٤) وللجدات السدس (١)، وللأعمام الباقي تعصيبًا(١). ولاستخراج جزء السهم ننظر بين رؤوس كل فريق وسهامه. فنجد تماثلاً بين رؤوس الجدات والأعمام وتباينًا مع سهامهم، فنحتفظ بالرؤوس وهو (٣) ثم ننظر بين سهام ورؤوس البنات فنجد بينهما موافقة بالنصف وهو (٢)، ثم ننظر بين وفق رؤوس البنات والرؤوس المحفوظة من الفريقين فنجدها متباينة نضربها فى بعضها للحصول على جزء السهم: (٢×٣=٦) نضربه في أصل المسألة لتصحيح الانكسار (٦×٦=٣٦) منها تصح المسألة. فتأخذ البنات (٤×٦=٢٤) لكل بنت (٤) وتأخذ الجدات (١×٦=٦) لكل جدة (٢) سهم، ويأخذ الأعمام (١×٦=٦) لكل (٢)عم سهم.

أصل المسألة من (٦) يصح انكسارها من ١٨

6 بنات	$^{2}/_{3}$	4	×6 =	24
3 جدات	$^{1}/_{6}$	1	×6 =	6
3 أعمام	ع	1	×6 =	6

شكل رقم (٤٤)

ومثاله مع التداخل– ٤ زوجات، و٣ جدات، و١٢ عمًا:

أصلها من (١٢) للزوجات الربع (٣)، وللجدات السدس(٢)، وللأعمام الباقي تعصيبًا وهو (٧) سهام. وبالنظر بين سهام ورؤوس كل من الجدات والزوجات والأعمام نجد انكسارًا للتباين فنحتفظ برؤوس كل فريق، ثم ننظر بين الرؤوس بعضها ببعض فنجد تداخلاً بين كل رؤوس من الزوجات والأعمام، وكذا بين الجدات والأعمام فنجعل العدد الأكبر جزء السهم الذي تصحح به المسألة، فنضربه في أصل المسألة (١٢×١٢=١٤٤) منها يصح الانكسار. ونضرب سهام كل فريق في جزء السهم، ولمعرفة ما يأخذه كل وارث، فتأخذ الزوجات (٣×١٢=٣٦) لكل زوجه (٩) سهام وتأخذ الجدات (٢×١٢=٢٤) لكل منهن ٨ سهام ويأخذ الأعمام(١٢×٧=٨٤) لكل منهم (٧) سهام.

أصل المسألة من (١٢) يصح انكسارها من ١٤٤

4 زوجة	¼	3	×12 =	**36**
3 جدة	$^{1}/_{6}$	2	×12 =	24
12عمًا	ع	7	×12 =	84

شكل رقم (٤٥)

رابعا: الانكسار على أربعة فريق:

الانكسار على أربعة فريق، هو رواية في مذهب زيد بن ثابت وقد نحاه بعض الفقهاء[1].

أمثلة تطبيقية للانكسار على أربعة فريق:

مثاله للتباين: ٢ زوجة، و٣ جدات، و٥ أخت لأم، و٢ أخ لأب، و٣ أخت لأب: للجدات السدس (٢) من١٢ وهو أصل المسألة، وللزوجتين الربع (٣)، وللأخوات لأم الثلث (٤) وللإخوة الأخوات لأب الباقي تعصيبا (٣) وبالنظر بين كل فريق وسهامه نجد إنكسارًا، ويكون مجموع الانكسارات أربعة. ثم ننظر بين الرؤوس، فنجدها متباينة أيضا فنضربها في بعضها البعض: (٢×٣×٥×٧=٢١٠) ومبلغها هو جزء السهم الذي تصحح به المسألة.

فنضربه في أصل المسألة (١٢×٢١٠=٢٥٢٠) منها تصح مسألة الانكسار. ولمعرفة نصيب لكل وارث نضرب سهامه في جزء السهم.

وعليه للزوجات (٣×٢١٠=٦٣٠)، لكل زوجة (٢١٠) سهمًا. وللجدات (٢×٢١٠=٤٢٠)، لكل جدة (٢١٠) سهمًا. وللأخوات لأم (٤×٢١٠=٨٤٠)، لكل أخت (١٦٨) سهمًا. وللأخوات والإخوة لأب (٣×٢١٠=٦٣٠) لكل أخ (١٨٠) سهمًا ولكل أخت (٩٠) سهمًا.

أصلها من (١٢) يصح انكسارها من ٢٥٢٠

2 زوجة	¼	3	× 210	= 630
3 جدة	1/6	2	× 210	= 420
5 أخت لأم	1/3	4	× 210	= 840
2 أخ لأب 3 أخت لأب	ع	3	× 210	= 630

شكل رقم (٤٦)

مثاله للتماثل: ٢زوجة، ٤جدة، ٨أخ لأم، ١٦ شقيقة: أصلها من (١٢)، للزوجتين الربع (٣)، وللجدات السدس (٢)، وللإخوة لأم الثلث (٤)، وللشقيقات الثلثين (٨)، وتعول المسألة إلى (١٧) وبين سهام الزوجتين وعدد رؤوسهما تباين، وبين سهام الجدات وعدد رؤوسهن توافقًا

[1] إيضاح الأسرار المصونة ص٢١٢.

بالنصف، فنرد الأربعة إلى وفقها وهو (٢)، وبين سهام الأخوات لأم ورؤوسهن أيضًا توافق بالنصف فنرد الثمانية، إلى وفقها وهو (٢)، وبين سهام الأخوات الشقيقات ورؤوسهن توافق بالنصف فنرد الستة عشر لوفقها وهو (٢) فتكون لدينا أربعة محفوظات وهي (٢،٢،٢،٢) وبينها تماثل، فنكتفي بأحد هذه المتماثلات، وهو جزء السهم الذي تصحح به مسألة الانكسار، نضربه في أصل المسألة أو عولها (٢×١٧=٣٤) إذ تصح مسألة الانكسار منها. ولمعرفة سهام كل فريق من الورثة نضرب سهامه في جزء السهم، فللزوجتين (٣×٢=٦) لكل زوجة ٣ سهام، وللجدات (٢×٢=٤) لكل جدة (١) سهم. وللأخوات لأم (٤×٢=٨) لكل أخت لأم سهم، وللشقائق (٨×٢=١٦) لكل شقيقة (١) سهم.

أصلها من (١٢) وتعول إلى ١٧ يصح الانكسار من ٣٤

2 زوجة	¼	3	2×	6 =
4 جدة	1/6	2	2×	4 =
8 أخ لأم	1/3	4	2×	8 =
16 شقيقة	2/3	8	2×	16 =

شكل رقم (٤٧)

صور الانكسار على أربعة فريق تبلغ المائة:

لهذا يقول ناظم ألفية الفرائض المسماة عمدة كلّ فارض:

وَالْكَسْرُ إِمَّا أَنْ يَقَعَ عَلَى فَرِيقٍ ** أَوْ إِنْ يَقَعْ عَلَى فَرِيقَيْنِ حَقِيقِ
أَوْ بِثَلاَثٍ بِاتِّفَاقٍ يَقَعْ ** أَوْ أَرْبَعَ وَمَا عَلَيْهِ أَجْمَعُوا
إِذْ مَالِكٌ عَلَى الثَّلاَثِ اقْتَصَرَا ** إِذْ إِرْثِ حَالاَتِ ثَلاَثٍ لاَ يَرَى
وَغَيْرَهُ يَرَى انْكَسَارًا فِيهِ ** **وَلاَ يزيد كُلُّهُمْ عَلَيْهِ**

وعليه يقول الشيخ إبراهيم[١] في شرحه على منظومة الألفية المسمى بالعذب الفائض في بلوغ الانكسار الأربعة ما يلي نصه: (وهو مذهب زيد ﷺ **(ولا يزيد كلهم)** أي الأئمة رحمهم الله، (عليه) أي على الانكسار على أربع فرق لأن أكثر ما يجتمع في الفريضة من الورثة خمسة أصناف، ولا بد

[١] ترجمة الشيخ إبراهيم شارح ألفية الفرائض: هو الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف بن عبد الله المشرفي المدني الشمري الفرضي، عالم الفرائض، حنبلي من أهل بلدة المجمعة في ناحية سدير بنجد، من قبيلة شمّر. ولد بالمدينة المنورة وتوفي بها سنة ١١٨٩هـ (١٧٧٥م)، وبقي له عقب فيها وكان يعرف عند أهلها بالمشرفي، وعرف أخيرًا بالفرضي، انظر الأعلام للزركلي (١/ ٥٠).

في الخمسة مَن لا يتعدد من الزوج والأبوين وذوات النصف ونصيب كلّ واحد منقسم عليه قطعًا، وأيضًا الذي يمكن تعددهم من الورثة المجتمع على إرثهم ثمانية أصناف: البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات أو لأب، أو لأم والزوجات والجدات والعصبة، وكيفما قدّرت لا يجتمع أكثر من أربع فرق وشاهده الاستقراء، وهذا في غير الوصايا والولاء وذوي الأرحام والمناسخات فإنه قد يقع الانكسار فيها على أكثر من أربعة أصناف.

فالانكسار على أربع فرق لا يقع إلا في أصل اثني عشر مطلقًا، وفي أصل أربعة وعشرين إن لم يعل، **وصوره مائة** كما قاله العلامة الشيخ زكريا رحمه الله في شرح الكفاية، والعلامة الشيخ سبط الدين المارديني رحمه الله في شرح الفصول، وذلك لأن الأصناف الأربعة باعتبار النظر بينها وبين الأنصباء خمسة أحوال: وهي إما أن يباين كل صنف سهامه أو يوافقها أو يباين صنفان ويوافق صنفان أو يوافق ثلاثة ويباين صنف أو يوافق صنف ويباين ثلاثة، والمتصور في كل حالة من الخمس عشرون، لأن المثبتات الأربعة إما أن تتماثل كلها أو تتداخل كلها أو تتوافق كلها، وتتباين كلها، أو يتماثل منها ثلاثة ويداخل الرابع كلا منها، أو يوافقها أو يباينها، أو يتداخل منها ثلاثة، ويوافقها الرابع أو يباينها، أو يتوافق منها ثلاثة ويداخلها الرابع أو يباينها، أو يتباين منها ثلاثة ويداخلها الرابع أو يوافقها أو يتماثل منها عددان ويتداخل الآخران أو يتوافقا أو يتباينا أو يتماثل اثنان واثنان، ويكون بين الاثنين والاثنين تفاضل، أو يتداخل منها اثنان ويتوافق الآخران أو يتباينا، أو يتوافق منها عددان ويتباين الآخران، فهذه عشرون صورة تضرب في الخمسة السابقة يحصل مائة، وباعتبار العول وعدمه مائتان، وليست كل المائة ممكنة الوقوع بل يمتنع منها أربع وثلاثون صورة، ومنها عشرون هي صور وقاف الأربع سهامها لما قدمته من أن الانكسار على أربع فرق عندما يكون في أصل اثني عشر)أهـ[1].

وقد استقصى العلامة ابن الهائم رحمه الله الجميع في شرح كفايته، ولخّص بعض العلامة الشيخ زكريا في شرح الكفاية. ودونك فيما يلي: حصر صور الانكسار على أربعة فريق في شرح نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية للشيخ زكريا الأنصاري، وإليك فيما يلي بيانها حصريا.

[1] العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١ ص٢٤٨-٢٤٩.

حصر صور الانكسار على أربعة فريق البالغة ١٠٠ صورة:

مقدمات أساسية:

أولا- إن الانكسار على أربعة فريق هو رواية عن زيد بن ثابت ﷺ ويقول به الأئمة الثلاثة الشافعي، وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل خلافا لمالك.

ثانيا- إن الانكسار على أربعة فريق لا يتجاوز أربعة أصناف من الورثة.

ثالثا- أن أصل المسألة فيه إما أن يكون (١٢) أو ٢٤) إن لم تعل المسألة وذلك بخلاف مسائل الوصايا والولاء وذوي الأرحام والمناسخات فإن الانكسار فيها قد يقع على أكثر من أربعة فريق، والشاهد في هذا كله الاستقراء.

رابعا- أن أكثر ما يجتمع في الفريضة (٥) أصناف.

خامسًا- إن الخمسة الأصناف منهم من لا يتعدد كالزوج والأبوين وذوات النصف فإن نصيب كل واحد منهم منقسم عليه قطعًا.

سادسا- أن الذين يمكن تعددهم من الورثة المجمع عليهم (٨) أصناف وهم: البنات، بنات الابن، الأخوات الشقيقات، أو لأب أو لأم، والزوجات والجدات، والعصبة.

سابعا- تبلغ صور الانكسار المائة على ما ذكره العلامة زكريا الأنصاري وابن الهائم في شرح الكفاية وسبط المارديني في شرح الفصول وصاحب العذب الفائض وذلك بدون عول، أما باعتبار العول فتبلغ صور الانكسار على أربعة فريق المائتين.

وإليك إحصاؤها موجزًا بدون عول لتبلغ المائة صورة:

* الأصناف الأربعة التي يقع عليها الانكسار باعتبار النظر بينها وبين الأنصباء لها خمس أحوال وهي:-

١/ إما أن يباين كل صنف سهامه.

٢/ أو يوافق كل صنف سهامه.

٣/ أو يباين صنفان ويوافق صنفان سهامهما.

٤/ أو يوافق ثلاثة ويباين صنف سهامه.

٥/ أو يوافق صنف ويباين ثلاثة.

* والمتصور في كل حالة من الحالات الخمس المذكورة أعلاه عشرون صورة وحاصل ذلك (٥×٢٠ = ١٠٠) ← **١٠٠ صورة**

* وتفصيل ذلك كما يلي:-

لأن المثبتات الأربعة (أي أصناف الورثة في المسألة حالة الانكسار على أربعة فريق) إما أن:-

١/ تتماثل كلها، ٢/ أو تتداخل كلها،

٣/ أو تتوافق كلها، ٤/ أو تتباين كلها،

٥/ أو يتماثل منها ثلاثة ويداخل الرابع كلا منها،

٦/ أو يتماثل منها ثلاثة ويوافق الرابع كل منها،

٧/ أو يتماثل منها ثلاثة ويباين الرابع كل منهما،

٨/ أو يتداخل منها ثلاثة ويوافقها الرابع،

٩/ أو يتداخل منها ثلاثة ويباينها الرابع،

١٠/ أو يتوافق منها ثلاثة ويداخلها الرابع،

١١/ أو يتوافق منها ثلاثة ويباينها الرابع،

١٢/ أو يتباين منها ثلاثة ويداخلها الرابع،

١٣/ أو يتباين منها ثلاثة ويوافقها الرابع،

١٤/ أو يتماثل منها عددان ويتداخل الآخران،

١٥/ أو يتماثل منها عددان ويتوافق الآخران،

١٦/ أو يتماثل منها عددان ويباين الآخران،

١٧/ أو يتماثل منها اثنان اثنان ويكون بين الاثنين والاثنين تفاضل،(٣:٣/٧:٧) .

١٨/ أو يتداخل منها اثنان ويتوافق الآخران،

١٩/ أو يتداخل منها اثنان ويتباين الآخران،

٢٠/ أو يتوافق منها عددان ويتباين الآخران،

فهذه عشرون صورة ← **٢٠ صورة**

نضربها في الخمسة أحوال لأصناف الورثة الأربعة الذين يقع عليهم الانكسار ممن سبقت الإشارة إليهم في أساسيات الإحصاء والحصر أعلاه، لأنه يتصور مع كل صنف (أي الورثة المكونون

لأربعة فريق) كافة الصور العشرين المذكورة أعلاه فيكون الحاصل (٥×٢٠ =)

١٠٠ صورة

* هذا كله باعتباره عدم العول، أما إحصاؤها باعتبار العول وعدمه وتبلغ مائتا صورة.

* وبالنظر لإمكان وقوعها وعدمه فليست كل الصور ممكنة بل يمتنع منها (٣٤) صورة: منهال (٢٠) صورة هي صورة وفاق الأربع سهامها[١].

- وأما (١٤) صورة الباقية فهي:-

أ- (٧) صورة من حالة مباينة كل فريق من الأربعة فرق لسهامه وهي:-

١/ تماثل المثبتات الأربعة ٢/ أو تداخل المثبتات الأربعة

٣/ أو توافق المثبتات الأربعة ٤/ أو المماثلة بين الثلاثة ويداخلها الرابع.

٥/ أو الممثالة بين الثلاثة ويوافقها الرابع.

٦/ أو المداخلة بين الثلاثة ويوافقها الرابع.

٧/ أو الموافقة بين الثلاثة ويداخلها الرابع.

ب- ومنها (٧) صورة من حالة مباينة ثلاثة لأنصبائها مع موافقة الفريق الرابع وهي تلك السبعة بعينها.

قاعدة مهمة:

يرسي الشيخ شارح العذب الفائض والشيخ زكريا الأنصاري شارح الأرجوزة الألفية المسماة تحرير الكفاية قاعدة مهمة في منتهى الانكسارات بقوله: الكسر في أصل اثنين إنما يقع على فريق واحد، وفي أصول ثلاثة، وأربعة وثمانية، وثمانية عشر يقع على فريق أو فريقين. وفي أصلي ستة وستة وثلاثين، على فريق أو فريقين أو ثلاثة، وفي أصلي اثنا عشر وضعفها وهو أربع وعشرون يقع على فريق أو فريقين أو ثلاثة أو أربعة)أهـ[٢].

تصحيح الانكسارات ببعض المسائل الملقبات

مذاهب الفقهاء في المسائل الملقبات

للفقهاء عدة مصطلحات في المسائل الملقبات منها[٣]:

[١] العذب الفائض ج١ ص٢٤٨-٢٤٩ -شرح الفصول ج١ ص٣٩٦ -نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ص١٩٠.
[٢] نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ص١٩٠-١٩١- والعذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١ ص٢٤٨-٢٤٩.
[٣] الملقبات الفرضية ص٥، ١١٨، ١٤٣، ١٦٣، ٢٥٢، ٣٠٦، ٣٣٣، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٨١، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤١٢، ٤١٧، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٣٨، ٤٤٦، ٤٣٩، ٥٠٢، ٥١٢، ٥١٧، ٥٣٤، ٥٣٨.

الملقبات في المذهب الشافعي والحنبلي منها:

١/ الغراوين: تسمى العمريتين، ٢/ والنصفيتان ٣/ والمباهلة، ٤/ المشتركة وتسمى العمرية، والحمارية أو اليمية. ٥/ والخرقاء، ولها عشرة أسماء ٦/ الغراء: أو المروانية ٧/ وأم الفروخ ٨/ وأم الفروج، وتسمى بالسبعة عشرية والدينارية الصغرى، وأم الأرامل ٩/ المنبرية أو البخيلة ١٠/ والدينارية الكبرى وتسمى بالعامرية، أو الركابية أو الشاكية ١١/ والأكدرية ١٢/ والمأمونية ١٣/ ومسألة الإمتحان، ١٤/ والصَّماء ١٥/ وعشرية زيد ١٦/ وعشرينية زيد، ١٧/ ومختصرة زيد ١٨/ وتسعينية زيد ١٩/ ومسألة القضاة ٢٠ والناقصة ٢٢/ الدفانة ٢٣/ الثلاثينية ٢٤/ العالية ٢٥/ عقرب تحت طوبة ٢٦/ أدخلني أخرجك وأغرسني أقلعك[١].

الملقبات عند المالكية: منها:

١/ المالكية ٢/ شبة المالكية ٣/ عقرب تحت طوبة. ٤/ مربعات ابن مسعود ٥/ النصفية أو اليتيمة ٦/ والحمزية.

والراجح أن المسائل الملقبات لا حصر لأبوابها فهي غير متناهية على ما ذهب إليه صاحب التحفة الخيرية.

من الملقبات في المناسبخات خاصة عند الحنابلة[٢]:

١/ المسألة الطوهرية الأولى والثانية، ٢/ وأم الملقبات، ٣/ والمسألة القوشية،

٤/ والمسألة العسيسية، ٥ / والمسألة الجحافية، ٦ / والمسألة الحسابية،

٧/ والمسألة الراجحية، ٨/ والمسألة العقيلية، ٩/ والمسألة المحرزية،

١٠/ والمسألة الخيرانية، ١١/ والمسألة السلفية، ١٢/ والمسألة الشهابية،

١٣/ والمسألة الحسابية الصماء، ١٦/ والمسألة الرتشية، ١٧/ والمسألة الضامرية،

١٨/ والمسألة المجمعية

والحقّ يقال شرح هذه المسائل وحلولها قد يستلزم إفراد كتابًا خاصًا بذا نكتفي بإحالة القارىء الكريم إلى مصادرها.

[١] التحفة الخيرية من ٢٣٢-٢٣٣- كشف المخدرات ج٢ ص٦٨، ٧٣-٧٦ شرح روض الطالب ج٣ ص٢٥-٢٧- المجموع ج١٦ ص٩٣-٩٤ الموسوعة الفقهية ج٥ص٧٥-٨٠- سنا البرق العارض ج٤ ص ١٣٠-٢٠٤ - الذخيرة في فروع المالكية ج١٠ ص١٨٢-١٨٣، ترتيب وشرح مجموع الكلائي في علم الفرائض ص٧- وروضة الطالبين ج٣ ص٢٤٦-٢٤٨.

[٢] انظر سنا البرق العارض ج٤ ص٢٢٨-٧٧٠

عدم وجود ضابط فقهي للمسائل الملقبات:

يقول الشيخ عبد الله بن بهاء الدين العجمي في الفوائد الشنشورية شرح المنظومة الرحبية[1]: قال إمام الحرمين :"قد أكثر الفرضيون من الملقبات، ولا نهاية لها ولا حسم لأبوابها"أهـ.

أي أنه لا قطع لمسائلها ولا ضابط لها فهي منتشرة بكثرة في أبواب فقه الفرائض.

وسنختار منها اثنتين أو ثلاث كنماذج لتصحيح الانكسار في المناسخات تبعًا للفصل الثالى من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

ومعظم هذه المسائل سبق بيانها في عدة فصول كأصحاب الفروض، والعصبات والجد مع الإخوة والحجب، والتعصيب.

وبمناسبة تصحيح الانكسارات نختار منها:

المسألة– الصّماء: وصورتها: ٢ جدة و٣ إخوة لأم، و٧ أعمام: وسميت بالصماء لعموم التباين بها، تشبيهًا لها بالحجر الأصم[2]. أصلها من (٦)، للجدتين السدس (١)، وللإخوة لأم الثلث (٢)، وللأعمام الباقي تعصيبا وهو (٣) سهام.

أصلها من (٦) ويصح انكسارها من (٢٥٢)

2 جدة	1/6	1	42 =42×
3 إخوة لأم	1/3	2	84 =42×
7 أعمام	ع	3	126 =42×

شكل رقم (٤٨)

ولاستخراج جزء السهم الذي تصحح به الانكسارات بين السهام والرؤوس المتباينة ننظر بين الرؤوس فنجد تباينًا شديد. فيكون جزء السهم بضرب الرؤوس في بعضها البعض فيكون ذلك على نحو (٢×٣×٧=٤٢) وهو جزء السهم الذي يصحح به الانكسار نضربه في أصل المسألة (٤٢×٦=٢٥٢) منها يصح الانكسار. ولمعرفة سهام كل فريق نضرب نصيبه أو حظه في جزء السهم. فتأخذ الجدتين (١×٤٢=٤٢) ولكل منهما (٢١) سهمًا، ويأخذ الإخوة لأم (٢×٤٢=٨٤) لكل منهم (٢٨) سهمًا. ويأخذ الأعمام (٣×٤٢=١٢٦) لكل منهم (١٨) سهمًا.

[1] الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ص٣٣٤.
[2] التحفة الخيرية ص١٧٧، ٢٣٢.

مسألة الإمتحان: وصورتها: ٤ زوجة، و٥ جدات، و٧بنات و٩ إخوات لأب: فأصل المسألة من (٢٤): للزوجات الثمن (٣)، وللجدات السدس(٤)، وللبنات الثلثين (١٦)، والباقي للإخوات تعصيبًا مع البنات(١) ولاستخراج جزء السهم ليس بين الرؤوس والسهام تداخلاً أو توافق، وكذا وليس بين الرؤوس بعضها ببعض ففي هذه الحالة يكون جزء السهم بضرب الرؤوس بعضها في بعض على نحو ما يلي (٤×٥×٧×٩=١٢٦٠) وهو جزء السهم نضربه في أصل المسألة (١٢٦٠×٢٤=٣٠٢٤٠) منها يصح الانكسار. وعليه للزوجات (١٢٦٠×٣=٣٧٨٠)، لكل زوجة (١٢٦٠) سهمًا،

وللجدات (١٢٦٠×٤=٢٥٢٠) لكل جدة (١٢٦٠) سهما،

وللبنات (١٢٦٠×١٦= ٢٠١٦٠) لكل بنت (١٢٦٠) سهمًا،

وللأخوات (١٢٦٠×١=١٢٦٠) لكل أخت (١٤٠) سهمًا. وقد تقدم سبب تسميتها.

أصلها من (٢٤) جزء سهما (١٢٦٠) يصح انكسارها من (٣٠٢٤٠)

4 زوجة	⅛	3	1260×	3780=
5 جدات	1/6	4	1260×	2520=
7 بنات	2/3	16	1260×	20160
9 أخوات لأب	ع	1	1260×	1260=

شكل رقم (٤٩)

المسألة الحمزية: وصورتها: ٣ جدات متحاذيات، وجد، و٣ إخوات متفرقات:

سبب تسميتها بالحمزية لأن حمزة الزيات سئل عنها فأجاب. وللصحابة فيها ثلاثة مذاهب هي:

مذهب علي وابن مسعود: للأخت الشقيقة النصف. وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين، وللجد السدس، وللجدات السدس.

مذهب ابن عباس: للجدة أم الأم السدس والباقي للجد.

مذهب زيد بن ثابت: للجدات السدس (١) من (٦) وفي رأيه تسقط الجدة البعدى وهي أم أبي الأب بالجدتين أم أم الأم، وأم أب الأب وهو أصل المسألة، والباقي بين الجد والأخت الشقيقة، والأخت لأب أرباعًا، وتحجب الأخت لأم بالجد، والمقاسمة أحظ للجد في هذه المسألة، وتضم الشقيقة نصيب الأخت لأب، فتصح المسألة من (٢٤) لكل واحدة من الجدتين (٢)، وللجد

(١٠)، وللشقيقة (١٠)، وترجع بالاختصار إلى (١٢) وللموافقة بين الأنصباء يرجع نصيب كل وارث إلى نصفه فلكل جدة سهم وللجد (٥) وللشقيقة (٥) وتحجب الأخت لأم بالجد ولا شيء للأخت لأب لما تقرر في المعادة[١]: وهذا التفصيل وفقًا لمذهب زيد بن ثابت ﷺ.

أصلها من (٦) تصح المسألة لإنكسارها من (٢٤)

جدة أب أب الجد	محجوبة بالجدتين		×	×
جدة أم أم لأم جدة أم أب لأب	1/6	1	2÷2=	1
الجد	المقاسمة	ع5	10÷ 2=	5
الشقيقة	مقاسمة		10÷ 2=	5
أخت لأب	ساقطة بالشقيقة		×	×
أخت لأم	محجوبة بالجد		×	×

شكل رقم (٥٠)

مسألة أم البنات: وصورتها: ٣ زوجات، ٤ أخوات لأم، و٨ شقيقات أو لأب.أصلها من (١٢)، للزوجات الربع (٣)، وللأخوات لأم الثلث، (٤) وللشقيقات الثلثين (٨)، وقد عالت إلى خمسة عشر. وتسمى هذه المسألة بأم الأرامل بإسقاط الجدتين كما سبقت إليه الإشارة في عول ال(١٢) إلى (١٧). وتصحيحها في مذهب الجمهور كالآتي:

أصلها من (١٢)، تعول إلى (١٥)

3 زوجات	¼	3
4 أخوات لأم	1/3	4
8 شقيقة	2/3	8

شكل رقم (٥١)

وليس بها إنكسارًا، وسميت بأم البنات لأن جميع الورثة فيها بنات.

المسألة الثلاثينية: وهي ثلاثينية ابن مسعود وللصحابة فيها عدة آراء، وسنوضح رأي ابن مسعود ورأي الجمهور الذي يقوم على مذهب زيد بن ثابت.

[١] الملقبات الفرضية ص٣٥٠-٣٥٤.

صورتها: هلك زوج عن: زوجة وأختان شقيقتان، وأم وابن رقيق، وأختان لأم[1].

أ- تصحيحها على مذهب ابن مسعود الذي يقول أنها تعول إلى إحدى وثلاثين لأنه ينقص بالابن المحجوب لمعنى قام به.

وعليه ففي رأي ابن مسعود ﷺ يحجب بالابن الرقيق كلا من الزوجة والأم، ومن ثَمّ للأم السدس أربعة من أصل المسألة (٢٤) وللزوجة الثمن (٣)، وللأختين الشقيقتين الثلثين (١٦) لكلّ واحدة منهما (٨) وللأختين للأم الثلث (٨) سهام لكلّ واحدة منهما (٤) سهام، ويحجب الابن الرقيق وتعول إلى (٣١) وذلك أقصى مبلغ للعول على الوجه المرجوح كما أشرنا إلى ذلك آنفًا، وهاك إياها:

أصلها ٢٤ عالت إلى ٣١

زوجة	١/٨	٣
أم	١/٦	٤
أختين شقيقتين	٢/٣	١٦
أختين لأم	١/٣	٨
ابن رقيق	X	محجوب

شكل رقم (٥٢)

ب- وفي مذهب الجمهور يسقط الابن الرقيق فهو عندهم لا يرث وبالتالي لا يحجب، وأصل المسألة عندهم (١٢) ، للزوجة الربع (٣)، وللأم السدس (٢)، وللأختين الشقيقتين الثلثين (٨) وللأختين لأم السدس (٢)، وتعول المسألة إلى (١٥)، وهاك إياها:

أصلها ١٢ عالت إلى ١٥

زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أختين شقيقتين	٢/٣	٨
أختين لأم	١/٦	٢
ابن رقيق	X	محجوب

شكل رقم (٥٣)

[1] سنا البرق العارض ج٤ ص١٣٠.

وتسمى هذه المسألة بالمثمنة لأن المأثور فيها ثمانية آراء وموجزها: لابن مسعود فيها أربعة آراء، ورأي للجمهور وهو مؤدي مذهب زيد بن ثابت، ولابن عباس فيها رأيان ورأيًا لمعاذ بن جبل ﷺ أجمعين[1].

المسألة الناقصة: وصورتها زوج وأم وأختين لأم.

وسميت الناقصة لأنها تنقص لابن عباس رضي الله عنهما أصله في الفرائض لأنه يعطي للأم الثلث كاملاً، ولم يبق الأختين لأم إلا السدس وهو لا ينقص ولد الأم عن فرضه لأنهم لا يكونون عصبة بأية حال.

كما أن ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى حجب الأم بأقل من ثلاثة إخوة فصاعدًا حسب أصله في الفرائض فلا يحجب الأم بأخوين لأم من الثلث إلى السدس ،(عدا هذه المسألة)كما سبق بيانه[2].

وتسمى هذه المسألة بمسألة الإلزام: لأنها ألزمت ابن عباس بأحد أمور ثلاثة وهو لا يقول بها وهي: إما أن يحجب الأم من الثلث إلى السدس بأختين وهو لا يقول به- وإما أن يعيل المسألة وهو لا يقول به- وإما أن ينقص الأختين لأم من ثلثهما كما فعل هاهنا على خلاف أصله. ويلاحظ انكسار سهم الأختين على عدد رأسيهما، فيجعل عدد رأسيهما جزء السهم المصحح للمسألة بصربه في أصل المسألة يكون الناتج (١٢) منها تصح. وهاك إياها:

هذا على رأي ابن عباس ﷺ

أصلها ٦ تصح من (١٢)

زوج	$\frac{1}{2}$	٢×٣	=٦
أم	$\frac{1}{3}$	٢×٢	=٤
أختين لأم	السدس	٢×١	=٢

شكل رقم (٥٤)

أصلها على رأي زيد (٦)

زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أم	$\frac{1}{6}$	١
أختين لأم	$\frac{1}{3}$	٢

شكل رقم (٥٥)

المسألة الدفّانة:

قال الشنشوري لقبت بالدفانة لأن المرأة تزوجت من أربعة إخوة لأب ودفنتهم كلهم.

وقيل تسمى بالجعفرية: لأن المرأة ورثت أربعة أزواج وحصلت على نصف مالهم.

---

[1] سنا البرق العارض ج٤ ص١٣٠-١٣٧ – ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج٢ ص٢٨١-٢٨٢.
[2] سنا البرق العارض ج٤ ص١٧٨.

وصورتها: أزواجها كلهم إخوة لأب كان لهم ثمانية عشر دينارًا، للأول ثمانية، وللثاني ستة، وللثالث ثلاثة، وللرابع دينارًا[1].

قال الإمام زكريا الأنصاري لما توفي الزوج الأول أصابت منه ربع التركة وهو ديناران وورث كلّ من الإخوة ديناران فصار جملة ما بحوزة الثاني ثمانية دينار، وما بحوزة الثالث خمسة دينار، وما بحوز الرابع ثلاثة دينار.

ثمّ مات الثاني عن ثمانية دينار فأصابت منه ديناران وأصاب كل أخ ديناران فصار ما بحوزة الثالث ثمانية دينار وما بجوز الرابع ستة دينار وما بحوزتها هي أربعة دينار.

ثم مات الثالث عن ثمانية دينار فأصابت منه ديناران فصار لها ستة دينار والباقي لأخيه فصار له إثنا عشر دينار.

فلما مات الرابع عنها أصابت منه ثلاثة دينار وهو ربع ماله فصار ما بحوزتها تسعة دينار وهو نصف المال الذي بحوزة أزواجها.

المسألة العالية:

صورتها: زوج، وأم، وأخ شقيق، وجد[2].

وسميت هذه المسألة بالعالية لأن المرأة من همدان وتسمى العالية ماتت وتركت زوجها ومن معه من الورثة.

قال الخبري في قول أبوبكر الصديق ومن معه من الصحابة يسقط الأخ الشقيق وهو قول زيد بن ثابت ومن معه من فقهاء أهل السنة. وبيان ذلك الآتي: أصل المسألة من (٦) للزوج النصف فرضًا وهو (٣) سهام، وللأم الثلث فرضًا وهو سهمان، ولم يبق إلا سهم فيعطاه الجد، ويسقط الأخ وهذا بيانها:

أصلها (٦)

زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
جد	١/٦	١
أخ شقيق	×	يسقط

شكل رقم (٥٦)

[1] سنا البرق العارض ج٤ ص١٨٧.
[2] سنا البرق العارض ج٤ ص١٨٩-١٩١- المقلبات الفرضية ص٣٠٢-٣٠٥.

وقال الخبري في قول ابن مسعود للأم ثلث الباقي، والباقي بين الجد والأخ مقاسمة، كما نسب هذا القول لعمر الفاروق ﷺ، وعليه وفقًا لهذا القول أصل المسألة من (٦) للزوج النصف (٣)، وللأم ثلث الباقي، وهو (٢) والباقي مناصفة بين الجد والأخ الشقيق، وهاك بيانها:

أصلها (٦)

زوج	١/٢	٣
أم	ثلث الباقي	١
جد	مناصفة	١
أخ شقيق	مناصفة	١

شكل رقم (٥٧)

يقول الخبري وفي رأي أبي ثور للزوج النصف (٣)، وللأم ثلث الباقي (١)، والباقي للجد وهو (٢) سهم ويسقط الأخ الشقيق، وهاك بيانها:

أصلها (٦)

زوج	١/٢	٣
أم	١/٣ الباقي	١
جد	الباقي	٢
أخ شقيق	×	يسقط

شكل رقم (٥٨)

مسألة عقرب تحت طوبة:

صورتها: زوج، وأم، وأخت لأم، أقرت ببنت[١].

ولتصحيح هذه المسألة نستخرج سهام الورثة من مسألة الإنكار والإقرار ثم نبيّن المسألة الجامعة للمسألتين وذلك على النحو التالي:

مسألة الإنكار: أصلها من (٦): للزوج النصف (٣) وللأم الثلث (٢)، والأخت لأم ١/٦ (١) سهم، وليس فيها باقي لعاصب.

[١] سنا البرق العارض ج٤ ص٢٠٠.

مسألة الإقرار: أصلها من (١٢) :للزوج الربع (٣) وللأم السدس (٢)، وتحجب الأخت لأم بالبنت، وللبنت النصف (٦)، والباقي (١) للعاصب.

ومجموع سهام ما للبنت والعاصب (٧) ولإيجاد المسألة الجامعة للمسألتين ننظر بين سهام الأخت لأم من المسألة الأولى وهي (١) سهم وبين سهام البنت والعاصب من المسألة الثانية (٧) سهام نجد بينهما مباينة فنضرب (١×٧ =٧) وهو جزء السهم المصحح للمسألة الجامعة نضربه في أصل المسألة الأولى (٧×٦ = ٤٢) هي المسألة الجامعة للمسألتين، وهاك بيان ذلك:

مسألة الإنكار:

أصلها (٦)

زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
أخت لأم	١/٦	١
عاصب	×	غير موجود

٧×

شكل رقم (٥٩)

مسألة الإقرار:

أصلها (١٢) الجامعة (٤٢)

زوج	١/٤	= ٧×٣	٢١
أم	١/٦	= ٧×٢	١٤
أخت لأم	×	محجوبة	×
بنت	١/٢	= ١×٦	٦
عاصب	الباقي		

شكل رقم (٦٠)

للزوج من المسألة الجامعة (٣×٧ =٢١) سهما، وللأم من المسألة الجامعة (٢×٧=١٤) سهما، والأخت لأم محجوبة بالبنت، وللبنت من المسألة الجامعة (٦×١ =٦) سهام، وللعاصب من المسألة الجامعة (١×١ =١) سهمًا.

وحكى الشنشوري بأنها سميت عقرب تحت طوبة لأن الأخت المقرة بالبنت على جهل بأن وجود البنت سيحجبها من الميراث.

مسألة أدخلني أخرجك وأغرسني أقلعك:

صورتها: ابن أقر بابن ثاني ثم أقرا جميعا ببنوة ثالث، فأنكر الثالث نسب الثاني، فيبطل نسب الثاني ويثبت نسب الثالث والسبب في ذلك لأن الثاني لم يتفق عليه الأول والثالث[١].

فأما الثالث فقد اتفق عليه الأول والثاني، وأما الثاني فأقر بالثالث ولكنه أخرجه وأنكر نسبه، وأما الأول فلا يحتاج لإقرار من الثاني أو الثالث لثبوت نسبه أصلاً وفصلاً. وهذا كله وفقًا لمذهب الإمام الشافعي وابن لبان فيقسم المال مناصفة بين الأول والثالث.

[١] سنا البرق العارض ج٤ ص ٢٠٣-٢٠٤- الملقبات الفرضية ص٥٣٤-٥٣٧.

وأما الثاني فله نصف نصيب الابن الأول إن كان صادقًا في إقراره.

أما في المذهب الحنبلي فيثبت نسب الثلاثة وإرثهم، والله أعلم.

مسألة النصوص:

وافتراضها إذا اجتمع في الشخص الواحد جهتا فرض وتعصيب، ورث بكل منهما إعمالاً للجهتين، كابن عم وهو أخ لأم، فإنه يرث بهما حيث لا مانع، وكابن عم وهو أيضا زوج، فإنه يرث بهما حيث ما أمكن.

واجتماع الفرض والتعصيب كما يكون في شخص واحد يكون أيضا في عدة أشخاص ومثاله: كبني عم أحدهم زوج والباقي إخوة لأم[1].

سبب التسمية:

سميت بمسألة النصوص حسب تقديري المتواضع لاعتبارين:

الأول- لأن كافة الاحتمالات التي أوردناها في الأمثلة قد نصّ عليها في السنة النبوية الشريفة وأوضحناها في مذهب الصحابي الجليل زيد بن ثابت وبجانبه مذهب من يخالفه من الصحابة كما ناقشناها تحت مبحث الإرث بجهتين.

الثاني- لأن للإمام الشافعي فيها نصين هما:-

نصه الأول- نص في النسب، فقال على أن الذي هو أخ لأم السدس بأخوة الأم، والباقي بينهما عصوبة ببنوة العم، إعمالاً للجهتين، بخلاف ابنى عم المعتق.

نصه الثاني- نص في الولاء في ابني عم المعتق، وأحدهما أخوه لأمه، أن أخا المعتق لأمه ينفرد بميراث العتيق وحده بأخذه له عصوبة ويحجب ابن العم الآخر، وفي مذهب الجمهور المال بينهما على السواء لاستوائهما في العصوبة، فلا يرجح ابن العم الذي هو أخ لأم بقرابة الأم لأنها معطلة من الميراث في الولاء فوجودها كعدمها سواء.

[1] الملقبات الفرضية ص٢٣٤-٢٣٩.

المسألة المكية:

صورتها، وسبب التسمية[1]:

فأما صورتها: توفى رجل عن تسعة أولاد، وترك إحدى وثمانين نخلة وتعطى النخلة الأولى في كل سنة رطلاً تمرًا، والثانية رطلين في السنة، والثالثة ثلاثة أرطال في السنة، وهكذا... حتى النخلة رقم (٨١) تعطي إحدى وثمانين رطلاً في السنة.

والمطلوب: تقسيم هذه النخلات الإحدى والثمانين وعدة أرطال التمر على أولاده التسعة بحيث يصيب كل واحد منهم عددًا متساوي من التمر والأرطال بدون زيادة أو نقصان.

وأما سبب تسميتها:

يقول ابن حمزة[2]: بشأن هذه المسألة بأن حاجًا هنديًا سأله من هذه المسألة وبأنه حدثت وقائعها في الهند وقد عجز العلماء في الهند في وضع حلٍ مرض لها.

كيفية العمل لحل لهذه المسألة: ببساطة تقسم الـ(٨١) نخلة على الأولاد التسعة فيصيب كل واحد منهم (٩) نخلة، ثم تجمع كل كمية أرطال التمر من الـ(٨١) نخلة وتبلغ جملتها (٣٣٢١) رطلاً ثم تقسم على عدد الأولاد ليصيب كل واحد منهم (٣٦٩) رطلاً.

---

[1] الملقبات الفرضية ص٥١٢-٥١٥

[2] ابن حمزة المغربي (ت٩١٩هـ-١٥١٣م) هو أحد علماء الجزائر، ارتحل إلى استانبول ومكث فيها مدة من الزمن وعاد في أواخر القرن العاشر الهجرى إلى الجزائر وهو من الذين ألفوا كتبًا في علم الرياضيات ووضع أسس وأصول اللوغريثمات والتي منها كتاب: "تحفة الإعداد في الحساب" ألفه في مكة باللغة التركية كما توجه إلى الحجاز لأداء فريضة الحج، ولقد تلقى السؤال عن المسألة المكية وهو في الحجاز انظر كشف الظنون لحاجي خليفة ٣٦٢/١ نقلاً عن الملقبات الفرضية بتصرف ص٥١٣.

الخلاصة

إقتفاء مذهب زيد بن ثابت فقهًا وقانونًا في العول والتصحيح:

يتضح ذلك من سياق عدة مسائل منها:

١- إن زيد بن ثابت هو أول من أعال الفرائض، أو هو ممن قالوا بالعول في معرض المشورة. يوافق زيد عمر، وعلي. ولم يخالفهم إلا ابن عباس الذي أظهر الخلاف بعد وفاة عمر. كما يوافقه أئمة المذاهب الفقهية الأربعة. يقتفي مذهبه القائل بعول الفرائض القانون السوداني وفقًا للمادة (١/٣٩٠)، وهي مقابلة للمادة (١٥) من القانون المصري،والمادة (٣٤٣) إماراتى .

٢- إن غاية العول في مذهب زيد بن ثابت تعول المسألة من (٢٤ إلى (٢٧). ويوافقه جمهور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة، ولم يخالفه غير ابن مسعود الذي يجعل غاية العول إلى (٣١) .

يقتفي المشرع السوداني مذهبه في مبلغ العول وذلك تبعا للمادة (٢/٣٩٠)

٣- مذهب زيد بن ثابت في الحمزية: وصورتها ٣ جدات متحاذيات، وجد، و٣ أخوات متفرقات، إن للجدات السدس والباقي بين الجد والأخوات، وإنه يعاد الأخوات لأب على الجد ، ويخالفه كلا من علي وابن مسعود من ناحية ، وابن عباس من ناحية أخرى.

أسئلة عامة للمراجعة

٩٧- ما المراد بالتصحيح، والفريق والحيز، وجزء السهم؟

٩٨- عرف الأنظار الأربعة وآت لكل منها مثالاً؟

٩٩- اشرح خطوات تصحيح المسألة حاله الانكسار .

١٠٠- ما هي مذاهب الفقهاء في غاية الانكسارات، مبينًا سبب اختلافهم؟

١٠١- كيف يستخرج جزء السهم إن كان الانكسار على فريق أو فريقين أو ثلاث؟

١٠٢- صحح الانكسارات في المسائل الآتية:

أ- أب، وأم، و٣ بنات؟

ب- أب، وأم، و٦ بنات، وثلاث زوجات؟

ج- ٣ شقيقة، و٣ زوجة، و٣ أخوات لأم؟

د- جدة، و٣ إخوة لأم، و٦ أعمام؟

هـ- ٤ زوجة، و٦ شقيقة، و٩ أخوات لأم، و٣ جدة؟

الفصل الرابع

في تصحيح المناسخات

خطة البحث– فيه مبحثان:

المبحث الأول– تعريف المناسخة، وأحوالها، وكيفية تصحيحها

المبحث الثاني– تصحيح المناسخات في المسائل الملقبات وفيه أربعة مطالب:–

المطلب الأول– تصحيح المناسخات في أم الملقبات:

المطلب الثاني– تصحيح المناسخات في المسألة القوشية:

المطلب الثالث– تصحيح المناسخات في المسألة العسيسية:

المطلب الرابع– تصحيح المناسخات في مسألة العلامة سبط المارديني الشافعي:

المبحث الأول

تعريف المناسخة، وأحوالها، وكيفية تصحيحها

تعريفها:

المناسخة لغة: تأتي على عدة معان[1] منها:

- النسخ لغة: إبطال الشيء وإزالته، فيقال: نسخت الشمس الظل، أي أذهبته، وحلت محله.
- و يطلق أيضا النسخ في الغة: على التغيير: ومنه قول العرب نسخت الريح آثار الآبار، أي غيرتها.

وكما يأتي النسخ لغة: بمعنى النقل: ومن هذا المعنى كقولك نسختُ الكتابَ أي نقلت ما فيه لفظًا ومعنى نقلاً صحيحًا. فإن نقل المعنى بألفاظ أخرى كان فعله سلخ، وإن أفسد المعنى واللفظ معًا كان فعله مسخ. لذا للتفريق بين هذه الأمور الثلاثة: فالنسخ هو نقل المعنى واللفظ معًا نقلاً صحيحًا. والسلخ هو نقل المعنى دون اللفظ. أما المسخ هو إفتقاد الإثنين معًا أي تغيير وإفساد المعنى واللفظ.

والمعنى المراد من النسخ هنا كما أوضحه ابن قدامه هو: أن يموت من ورثة الميت إنسان قبل قسم تركة الأول[2]

[1] مغنى المحتاج ج٣ ص٤٩ – حاشية الدسوقي ج٤ ص٤٢٦- التحفة ص ١٨٧ – نهاية الهداية ص٢٠٢ – مرجع الطلاب ص١٠١.
[2] المغنى ج٩ ص٤٤

وفي حقيقة الأمر المناسخة على نحو ما ذهب إليه صاحب التحفة الخيرية هي: إسم للمصحح الذي تصح منه المسألتان: مسألة الميت الأول، والميت الثاني[1] أو الثالث فأكثر قبل قسم تركة الميت الأول.

تعريف النسخ شرعًا: هو رفع حكم شرعي بإثبات حكم أخر كرفع وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة.

تعريف النسخ إصطلاحًا: هو أن يموت من ورثة الميت الأول واحد أو أكثر قبل قسمة التركة.[2]

صعوبة المناسخة: لا يختلف الفقهاء بأن تصحيح المناسخات هو من عويص الفرائض، وهي من الأبواب التي تحتاج من الدارس إلى شيء من الروية والانتباه[3] .

أحوال المناسخات:

إذا مات الشخص، ولم تقسم على الورثة التركة حتى مات الوارث الثاني فلا تخلو حاله من خمس أحوال هي:[4]

الحالة الأولى – إما أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول.

الحالة الثانية– إما أن يكون في ورثة الميت الثاني من لم يكن وارثًا للميت الأول.

الحالة الثالثة– ثم لاتخلو الحال إما أن تكون قسمة تركة الميت الثاني هي قسمة تركة الميت الأول سواء بسواء.

الحالة الرابعة– أن تكون قسمة تركة الميت الثاني هي غير قسمة تركة الميت الأول.

الحالة الخامسة– ثم لا تخلو أيضًا الحال: إما أن تكون قسمة تركة الميت الثاني أن تقبل القسمة على الورثة بكسر أو بدون كسر.

ما ذكرنا أعلاه من أحوال المناسخات بالتفصيل. وبالتحقيق ترجع أحوالها إلى ثلاثة هي:

الحالة الأولى– أن يكون ورثة الميت الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول كأن يكونوا عصبة، كالابناء والإخوة، والأعمام، فيقسم المال على من بقي منهم ولا ينظر إلى الميت الأول.

---

[1] التحفة الخيرية ص ١٨٧.

[2] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٦ ص٢٤٩ – الانصاف ج٧ ص٢٤٠ – نهاية الهداية ص٢٠٢ – مرجع الطلاب ص ١٠١، مباحث في علم المواريث ص١٢١، ترتيب وشرح مجموع الكلائي في علم الفرائض ص٢٥- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج٧ ص٥٧٥-٥٧٧.-الوجيز في فقه المواريث والوصاياوما عليه العمل فى قانون الأحوال الشخصية الإمارتى :د/خلف محمد المحمد ص ٢٣١

[3] كشاف القناع ج٤ ص٤٤٣-٤٤٥- مغنى المحتاج ج٣ ص٤٩

[4] المبسوط ج٣٠ ص٤٤٣-٤٤٦- المغنى ج٩ ص٤٤-٤٥ مغنى المحتاج ج٣ ص٤٩-٥٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٦ ص٢٤٩- نهاية الهداية ص٢٠٣، سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج٣ ص٨-٩، مباحث في علم المواريث ص١٢١- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج٧ ص٥٧٥-٥٧٧.-الوجيز فى فقه المواريث والوصايا وما عليه العمل فى قانون الأحوال الشخصية الإماراتى:د/خلف ممد ص٢٣١-٢٣٢

الحالة الثانية- أن يكون بعد موت الميت الأول من الورثة من لا يرث بعضه بعضًا ففي هذه الحالة، يعمل لكل ورثة ميت مسألة منفصلة، وتصحح المسألتين، وتعمل المسألة الجامعة لهما.

الحالة الثالثة- أن يكون ورثة الميت الثاني لا يرثون الميت الأول ، وأن ورثة الثاني يرث بعضهم بعضًا وفي هذه الحالة نصحح كل من المسألتين الأولى والثانية، وننظر للمسألة الجامعة بين المسألتين بالأنظار الثلاثة، المباينة والمماثلة والموافقة.

كيفية تصحيح المناسخات:

الحالة الأولى: إذا كان ورثة المتوفى الثاني هم ورثة المتوفى الأول، فإنه تجري القسمة واحدة، حيث لا فائدة من تكرار القسمة ومثاله: لو مات وترك: بنين وبنات، ثم مات أحد البنين، أو احدي البنات قبل قسمة التركة. ولا وارث للمتوفى سوي الإخوة والأخوات ، فتقسم التركة على الباقين للذكر مثل حظ الأنثيين[1] ونكتفي بقسمة واحدة.

الحالة الثانية: إن كان ضمن ورثة الميت الثاني، من لم يكن وارثًا للمتوفى الأول ففي هذه الحالة نقوم بإجراءين هما: نقسم تركة المتوفى الأول لنعرف نصيب المتوفى الثاني، ثم نجري تقسيم تركة المتوفى الثاني على ورثته، ولا يخلو أيضًا من احتمالين:

الاحتمال الأول- إما أن تقسم القسمة بدون كسر فلا حاجة إلى إجراء ضرب أو تطويل العلميات الحسابية.

ومثاله: فيما إذا ترك: ابن وبنت: فلم يجر تقسيم التركة إلى أن توفى الابن، وقد خلف من الورثة: بنت، وأخت فإن تركة المتوفى الأول تقسم أثلاثًا للابن ثلثين وللبنت ثلث، فلما توفى الابن، وترك بنتًا، وأخت تقسم تركته على الوجه التالي: للبنت النصف فرضًا، والباقي للأخت تعصيبًا معها. دون حاجة إلى إجراءات حسابية أو جداول بيانية.

الاحتمال الثاني- أن لا يستقيم قسمة تركة المتوفى الثاني على ورثته قسمة صحيحة ، وقد يدخل تحت هذا الإحتمال أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول، أو يكون بعضهم ممن يرث بجهتين، جهة الميت الأول، وجهة الميت الثاني.

وعليه ونحن في الحالة الثانية أو الإحتمال الثاني منها لتصحيح الانكسار في المناسخة يجب استخراج المسألة الجامعة للمسألتين.

[1] المراجع المذكورة أعلاه بصفحاتها- القوانين الفقهية ص٣٢٤، ترتيب وشرح مجموع الكلائي في علم الفرائض ص٢٥.

إجراءات تصحيح المناسخة بالمسألة الجامعة[1]

١- تصحيح مسألة الميت الأول، وإعطاء كل وارث نصيبه بما فيهم المتوفي المورِّث في المسألة الثانية.

٢- تصحيح مسألة المتوفى الثاني بقطع النظر عن مسألة المتوفى الأول.

٣- إجراء مقارنة بين نصيب المتوفى بالمسألة الثانية من المسألة الأولى، وبين تصحيح ورثته من المسألة الثانية.

٤- إجراء المقارنة أعلاه يكون باعتبار النسب الثلاثة "التوافق والتباين، والتماثل" .

٥- تكون اعتبارات النظر لمعرفة الجامعة للمسألتين كالآتي: في حالة المماثلة تصح المسألة الجامعة مما تصح منه الأولى، في حالة الموافقة تكون الجامعة ضرب وفق مصح المسألة الثانية في أصل المسألة الأولى ، في حالة المباينة تصح المسألة الجامعة بضرب كامل مصح المسألة الثانية في كامل مصح المسألة الأولى

٦- كل من له حظ من التركة في حالة توافق المسألتين بالجامعة، فإن كان من ورثة المسألة الأولى أخذه مضروبًا في وفق المسألة الثانية،وإن كان من ورثة المسألة الثانية أخذه مضروبًا في وفق المسألة الأولى.

٧- كل من له حظ من التركة في حالة تباين المسألتين بالجامعة وقد كان من ورثة المسألة الأولى أخذه مضروبًا في أصل المسألة الثانية أو مبلغ عولها. وكل من كان له حظ وهو من ورثة المسألة الثانية أخذه مضروبًا في سهام مورثهم المتوفى من المسألة الأولى.

أمثلة لتصحيح المناسخات بالمسائل الجامعة:

أولا – تصحيح المناسخة في حالة التماثل:

إذا كان بين سهام الميت الثاني، وتصحيح مسألة ورثته مماثلة، تصح المسألتان من مصح المسألة الأولى: فإذا هلك هالك وترك: ٣ بنات، و٢ شقيقه، وأخ شقيق، ثم ماتت إحدى الأختين عن أخيها الشقيق، وأختها الشقيقة.

فتصح المسألة الأولى من ٣٦، وأصلها من (٣)، لوجود انكسار بين سهام كل من الفريق الأول والثاني على عدد الرؤوس، وكذا للتباين بين الرؤوس نضرب (١٢×٣=٣٦) منها تصح المسألة

[1] المواريث في الشريعة الإسلامية ص ١٣٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٦ ص٢٤٩

الأولى ، فتأخذ البنات (١٢×٢=٢٤)، وتأخذ الإخوة والأخوات الشقائق (١٢) للشقيقات (٦) سهام، ولكل شقيقة (٣) سهام.

المسألة الأولى:

أصلها من (٣) وتصح من (٣٦) .

المسألة الثانية:

أصلها (٣) وتصح من مصح الأولى (٣٦) .

3 بنت	$^2/_3$	2	24
شقيقة			3
شقيقة	ع	1	3
شقيق			6
			36

شكل رقم (٦١)

		24
توفيت	x	X
شقيقة	1	4=3 +
شقيق	2	8=6+
		36

شكل رقم (٦٢)

تصحيح المسألة الثانية: تصح المسألة من عدد الرؤوس وهو (٣)، والقاعدة أن ننظر بين مصح المسألة الثانية وسهام المورِّث المتوفى (وهو الوارث) في المسألة الأولى وهي (٣) فنجد تماثلا، وفي هذه الحالة تكون الجامعة للمسألتين هي تصحيح المسألة الأولى، ثم نضيف سهام الشقيقة من المسألة الأولى لما حصلت عليه في المسألة الثانية (٣+١=٤) وهو سهامها من الجامعة، ونضيف ما حصل عليه الشقيق من سهام في المسألة الأولى لما حصل عليه من المسألة الثانية (٦+٢=٨) وهو ما حصل عليه من الجامعة، ولا ترث البنات من المسألة الثانية، فتكون سهامهن من الجامعة هي ذات سهامهن من المسألة الأولى.

ثانيًا – تصحيح المناسخة حالة التوافق:

والقاعدة كما أسلفنا تكون بالنظر إلى مصح المسألة الثانية ونصيب المتوفى الثاني من المسألة الأولى، وعليه يضرب وفق المسألة الثانية: في مصح المسألة الأولى نحصل على الجامعة للمسألتين.

مثال: هلكت وتركت: زوج، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن، ثم مات الزوج عن زوجة، وأم، وأختين لأب، وأخ لأم:

أصل المسألة الأولى من (١٢) – أصل المسألة الثانية من (١٢) وتعول إلى (١٥) – والجامعة (٦٠)

زوج	¼	3	توفى			
بنت	½	6	= 5 x			30
بنت ابن	ع	1	= 5 x			5
ابن ابن		2	= 5 x			10
= x 5			زوجة	¼	= 1x3	3
			أم	1/6	= 1x2	2
			٢ أخت لأب	2/3	= 1x8	8
			أخ لأم	1/6	= 1x2	2

= x 3

شكل رقم (٦٣)

تصح المسألة الأولى من (١٢)، وتصح الثانية من (١٢)، وتعول إلى (١٥) فننظر بين عول المسألة، وسهام المتوفى الثاني وهو الزوج قبل قسمة التركة فنجد بينهما موافقة بالخمس(٥) وهو وفق المسألة الأولى، و(٣) هو وفق المسألة الثانية، ولمعرفة الجامعة نضربه في أصل المسألة الأولى (٥×١٢=٦٠) منها تكون الجامعة للمسألتين على الوجه الموضح أعلاه فمن له حظ من المسألة الأولى أخذه مضروبًا في (٥)، ومن له حظ من المسألة الثانية أخذه مضروبًا في (٣).

مثال ثاني للموافقة: وصورتها هلكت عن أبوين، وبنتين. وماتت احدى البنتين وخلفت جدًا وجدة، وأخت. وتسمى هذه المسألة بالمأمونية لأن المأمون أراد أن يولي يحي بن أكثم قضاء البصرة فاستصغره فأختبر المأمون يحي بهذه المسألة، فأحسن[١] الإجابة وولاه القضاء.

وقد اختلف الصحابة فيها فأبوبكر الصديق يقول بإسقاط الأخت ، ويقول زيد بن ثابت للجد السدس والباقي بين الأخت والجدة أثلاثًا ، وتصح المسألة الأولى من (٦) والثانية من (١٨) والجامعة من (٥٤)، وإليك البيان:

[١] والحاصل أن يحي ابن أكثم سأل المأمون عن المتوفى الأول أهو ذكر أم أنثى فعلم أنه فطن للإجابة فولاه القضاء- كشاف القناع ج٤ ص٤٤٨ – الموسوعة الفقهية ج٣ ص٧٩-٨٠- مغنى المحتاج ج٣ ص٥١ – نهاية الهداية ص ٢٠٦.

المسألة الأولى أصلها من (٦) – المسألة الثانية أصلها من (٦) ويصح إنكسارها من (١٨) والجامعة (٥٤)

أب	1/6	1							9= 9x1
أم	1/6	1							9= 9x1
بنت	2/3	2							18= 9x2
بنت		2	توفيت						توفيت
= 9 x			جدة	1/6	x1	= 3	3	3	3 = 1x
			أخت	ع	x5	= 3	15	5	5 = 1x
			جد					10	10 = 1x

= 1 x

شكل رقم (٦٤)

ملحوظة: بالنظر بين مصح المسألة الثانية وسهام المتوفى من المسألة الأولى (٢:١٨) نجد بينهما موافقة فنضرب وفق الثانية في الأولى نحصل على الجامعة وهو (٩×٦=٥٤)

ثالثا– تصحيح المناسخة في حالة التباين:

قلنا أن القاعدة لمعرفة الجامعة للمسألتين: نضرب كامل مصح المسألة الثانية في كامل مصح المسألة الأولى. وذلك بعد وجود التباين الناتج من النظر بين مصح المسألة الثانية ، وسهام المتوفى من المسألة الأولى.

مثال: هلكت عن: زوج، وأب وأم، وبنتين، ثم مات الزوج عن أخت شقيقة، وأم، وزوجة، وأخ لأم. فالمسألة الأولى أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٥) ، والمسألة الثانية أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٣) ،والجامعة للمسألتين (١٩٥) ،كما هو موضح فى هذا الشكل :

الجامعة للمسألتين (١٩٥)

زوج	¼	3	توفى			توفى
أب	1/6	2	= 13 x			26
أم	1/6	2	= 13 x			26
٢بنت	2/3	8	= 13 x			104
= x 13			شقيقة	1/2	= 3x6	18
			أم	1/6	= 3x2	6
			زوجة	¼	= 3x3	9
			أخ لأم	1/6	= 3x2	6

= 3 x

شكل رقم (٦٥)

تصح المسألة الأولى من (١٢) وقد عالت إلى (١٥)، وتصح المسألة الثانية من (١٢) وقد عالت (١٣)، وبالنظر بين مصح المسألة الثانية وسهام المتوفى الثاني من المسألة الأولى نجد تباينًا، فتكون الجامعة بضرب كامل عول المسألة الثانية في كامل عول المسألة الأولى (١٣×١٥=١٩٥). منها تصح الجامعة. فنضرب سهام كل فريق من المسألة الأولى في عول المسألة الثانية وهو كجزء سهم مصحح ونضرب سهام كل فريق من المسألة الثانية في سهام المتوفى الثاني من المسألة الأولى، وهو كجزء سهم مصحح لأنصبة الورثة.

تصحيح مناسخة على مناسخة:

قد يحدث أن يتوفى مورث وقبل تقسيم التركة يتوفى ثان من الورثة، وقبل تقسيم تركة هذا يتوفى ثالث، وقبل تقسيم تركته يتوفى رابع، وخامس، وسادس وهكذا إلى مالا نهاية.

ووجه التصحيح في هذا هو أن نجري جامعة للمناسخة الأولى، ثم جامعة للمناسخة التي تليها، ثم التي تليها على الوجه الذي سبق بيانه[١]

مثال لتصحيح المناسخة على المناسخة: هلك عن زوجة، وأم، وشقيقة وأخت لأب وأخت لأم. فأصل هذه المسألة من ١٢ وقد عالت إلى (١٥) ثم توفيت الشقيقة عن زوج وأم وأخت لأب

[١] المبسوط ج٣٠ ص٥٦-٥٩- كشاف القناع ج٤ ص٤٤٦-٤٤٧. تبيين الحقائق ج٦ ص٢٤٩- مغنى المحتاج ج٣ ص٥٠-٥١- حاشية رد المحتار ج٦ ص٨١-٨٢

وأخت لأم فأصل هذه المسألة من ٦ وقد عالت إلى ٨ وبين أصلها وسهام الشقيقة المتوفاه من الأولى توافقًا بالنصف، فنضرب وفق الثانية في مبلغ عول الأولى لنحصل على الجامعة على نحو (٤×١٥= ٦٠). ثم نضرب وفق الثانية في سهام كل وارث من الأولى لمعرفة حظه من الجامعة، وكذلك نضرب سهام كل وارث من الأولى في وفق المسألة لمعرفة حظه من الجامعة.

ثم توفيت الأم وخلفت زوجًا وأخت لأب، وبنت: أصل هذه المسألة من (٤)، وبالنظر بينها وسهام الأم من المسألة الثانية بالأنظار الثلاثة: التوافق، والتماثل، والتباين نجد بينها تباينًا، ولمعرفة الجامعة للمسائل الثلاث نضرب أصل المسألة الثالثة في جامعة الثانية (٤×٦٠= ٢٤٠) وما حصلنا عليه هو الجامعة للمسائل الثلاث. ولمعرفة حظ كل وارث من الجامعة الثالثة، نضرب أصل المسألة الثالثة في ما حصل عليه كل وارث من الجامعة الثانية. ونضرب سهام الأم في ما حصل عليه كل وارث من المسألة الثالثة.

وذلك كله على الوجه البياني أو الحسابي التالي:

من كان له حظ ٤X – من كان له حظ ٣X – من كان له حظ ٤X – من كان له حظ ٣X – الجامعة (٢٤٠)

أصلها ١٢ عالت إلى ١٥ — أصلها ٦ عالت إلى (٨) الجامعة (٦٠) أصلها (٤)

زوجة	¼	3				12 = 4 x				=4 x	48
أم	1/6	2				8 = 4 x				=4 x	32
شقيقة	½	6	توفيت			توفيت				توفيت	
أخت لأب	1/6	2				8 = 4 x				=4 x	32
أخت لأم	1/6	2				8 = 4 x				=4 x	32
			زوج	½	3	9 = 3 x				=4 x	36
			أم	1/6	1	3 = 3 x	توفيت			توفيت	
			أخت لأب	½	3	9 = 3 x				=4 x	36
			أخت لأم	1/6	1	3 = 3 x				=4 x	12
							زوج	¼	1	=3 x	3
							أخت لأب	ع	1	=3 x	3
							بنت	½	2	=3 x	6

شكل رقم (٦٦)

المبحث الثاني

تصحيح لبعض المسائل الملقبات في المناسخات

تمهيد: من المسائل الملقبات المشهورة للفرضين والتي سبقت الإشارة إليها في تصحيح الانكسار نكتفي فقط بذكر أربعة منها لتوضيح الفكرة للدراسين وسنخص كن منها بمطلب مستقل على نحو ما يلي:

المطلب الأول- تصحيح المناسخات في أم الملقبات،

المطلب الثاني- تصحيح المناسخات في المسألة القوشية،

المطلب الثالث- تصحيح المناسخات في المسألة العسيسية،

المطلب الرابع- تصحيح المناسخة في المذهب الشافعي تبعًا لمنهج العلامة سبط المارديني.

المطلب الأول

تصحيح لمسألة أم الملقبات

صورة المسألة[1]:

هلك رجلٌ وترك: ثلاث زوجات وجدتين، وثماني أخوات شقائق، وأربع أخوات لأم- الثلاث منهن شقائق- أي من رجلٍ واحد، وقبل القسمة:-

- ماتت إحدى الزوجات عن: زوج وأم وجد وأخت شقيقة.
- ثم ماتت الزوجة الأخرى عن: زوج وأم وأختين لأم وأخت شقيقة.
- ثم الزوجة الثالثة ماتت عن: زوج وأم وثماني أخوات لأم وأخت شقيقة.
- ثم توفيت إحدى الأخوات للأم من الأولى- وهي التي من رجل منفرد عن زوج وجد لأب وأربعة أخوات لأب، وعمن ذكر في المسألة الأولى ممن يرثها وهي: الجدة لأم وأخواتها للأم، وهن الأخوات الشقائق في الأولى والثلاث اللواتي من الأم من رجل واحد من المسألة الأولى.

سبب تسمية هذه المسألة بأم الملقبات:

لقد جمعت هذه المسألة خمسة مسائل ملقبات ولذا حقيق بها أن تسمى بأم الملقبات وهي على نحو ما يلي:-

[1] الملقبات الفرضية ص٤٧٩-٤٨٥

الأولى– أم الأرامل وهي المسألة السبعة عشرية لأنها تصح من سبعة عشرة (ولقد سبق بيانها في فصل العول).

الثانية– الأكدرية: وتصح من سبعة وعشرين (ولقد سبق بيانها بمناسبة الكلام في الجد مع الإخوة).

الثالثة– الحمارية أو المشتركة وتصح من ثلاثين لانكسار سهام الإخوات لأم والشقائق منهن (ولقد سبق بيانها بمناسبة تشريك الإخوة لأم مع الأشقاء في الثلث).

الرابعة– الغراء وهي في اصطلاح بعض الفرضيين وليست تلك المشار إليها كإحدى الغراوين أو العمريتين، وفي نظر هذا الفريق من الفقهاء يرى أن كل مسألة تعول إلى تسعة تسمى بالغراء.

الخامسة– المالكية، وتصح فى مذهب الإمام مالك من ستة، كما تصح على مذهب الإمام زيد رضي الله عنه من أربعة وعشرين (ولقد أسلفنا بيانها بمناسبة اقتفاء المذهب المالكي لقول زيد بن ثابت ﷺ في الفرائض كلها ما عدا المالكية وشبهها) .

طرق الفقهاء في عمل المسائل الملقبات:

سلك العلماء في تصحيح أم الملقبات عدة طرق منها المشهور وغير المشهور، فأما الطرق المشهورة فهى أربع:–

أ/ الطريق العام،

ب/ طريق البصريين،

ج/ طريق الكوفيين،

د/ طريق الحل.

كما ذكر الشنشوري طرقًا أخرى غير مشهورة منها:–

طريق/ مُحَمَّد بن حسن الشيباني، ومنها طريق الشيخ نور الدين علي المزلاوي وطريق الموثقين، ومنها طريق الشهر زوري.

وتيسيرًا على القراء نستحسن الطريق الأول وهو العام.

توضيح الطريق العام:

- تصح هذه الملقبات الخمس من الأعداد التالية:– (١٧)، (٢٧)، (٣٠)، (٣٦)، و(٢٤) على التوالى .
- و مسألة كل ميت تباين سهامه.

- نوقف المسألة الأولى وهي (١٧) وباقي المسائل الأربعة متوافقة بالثلث.
- فإن أوقفنا الـ(٣٠) كان وفق الـ(٢٧) هو (٩) ووفق الـ(٣٦) هو ١٢- كما أن وفق الـ(٢٤) هو (٨). وكذلك بين الوفقين(١٢ : ٨) توافق بالنصف فيكون وفقا هما: ٦ : ٤، والملاحظ بين الأوفاق اشتراك وهي: ٩/٦/٤.
- نوقف أحد هذه الأعداد الموقوفة وهو ٦ لأنها موافقة لكل من العددين ٩ و٤ ومباينة لكل واحد منهما في ذات الوقت، فهي (أي الستة) توافق الـ (٩) بالثلث وهو (٣) وتوافق الأربعة بالنصف وهو (٢) وهذان الوفقان متباينان.
- نضرب ٢×٣=٦ والناتج في الموقوف الثاني٦=٦×٦=٣٦ والناتج في الموقوف الأول = ٣٦×٣٠=١٠٨٠ نضرب الناتج في المسألة الأولى الموقوفة= ١٠٨٠×١٧= ١٨٣٦٠ يساوى ثمانية عشر ألف وثلاثمائة وستون تصح منها المسائل الخمس.
- نضرب ما بيد كل وارث في المسألة وهي السبعة عشرية وورثتها (١٧)وينال كل واحد منهم سهما نضربه ×١٠٨٠=١٠٨٠.
- نسقط المسألة الأولى السبعة عشرية، ونزيل الاشتراك بين مسألة كل وارث والمسائل الأخرى.
- لمعرفة حظ كل وارث نضرب ما بيده في غير المسألة الأولى المسقطة، فنضرب، الموقوفات في بعضها البعض والناتج في سهام كل ميت ثم نضرب الناتج في ما بيد كل وارث.
- ومن المسألة الثالثة ×٣٦ -ومن المسألة الرابعة ×٣٠ -ومن المسألة الخامسة ×٤٥ = يعطينا جملة السهام المستحقة لكل وارث.

* فتستحق كل أخت لأم من المسألة الأولى (١٠٨٠) ولكل أخت شقية (١٠٨٠) للحدة لأب (١٠٨٠)، للجدة لأم من المسألة الأولى والخامسة (١٢٦٠).
* ومن الثانية يستحق الزوج: (٤٠×٩=٣٦٠، وللأم (٤٠×٦=٢٤٠)، وللجد (٤٠×٨=٣٢٠)، وللشقيقة (٤٠×٤=١٦٠).
* ومن الثالثة: يستحق الزوج (٣٦×١٥=٥٤٠)، وتستحق الأم (٣٦×٥=١٨٠)، وتستحق كل أخت لأم (٧٢) وكذلك تستحق كل أخت شقيقة وشقيق (٧٢).
* من الرابعة: يستحق الزوج (٣٠×١٢=٣٦٠)، وتستحق الأم (٣٠×٤=١٢٠) وتستحق كل أخت لأم (٣٠×١=٣٠)، وتستحق الشقيقة (٣٠×١٢=٣٦٠).

* ومن الخامسة: يستحق الزوج (٤٥×١٢=٥٤٠) وتستحق الجدة لأب (٤٥×٤=١٨٠)، وتستحق كل جدة لأم (٤٥×١=٤٥).

كما هو موضع في الجدول التالي:-

الجدول البياني لمسألة أم الملقبات[1] وفقًا لمذهب زيدبن ثابت ﷺ

	1080		40		36		30		45	
	17	ت	27		30		36		24	18360
زوجة	1	ت								
زوجة	1			ت						
زوجة	1					ت				
جدة لأب	1									1080
جدو لأم	1							جدة لأم	4	1260
أخت ش	1							أخت لأم		1080
أخت ش	1							أخت لأم		1080
أخت ش	1							أخت لأم		1080
أخت ش	1							أخت لأم		1080
أخت ش	1							أخت لأم		1080
أخت ش	1							أخت لأم		1080
أخت ش	1							أخت لأم		1080
أخت ش	1							أخت لأم		1080
أخت ش	1							أخت لأم		1080
أخت ش	1							أخت لأم		1080
أخت لأم	1							أخت لأم		1080
أخت لأم	1							أخت لأم		1080
أخت لأم	1							أخت لأم		1080
أخت لأم	1							ت		

أم الأرامل

زوج	9
أم	6
جد	8
أخت	4

الأكدرية

زوج	15
أم	5
أخت لأم	2
أخت لأم	2
أخ ش	2
أخ ش	2
أخت ش	2

الحمارية

زوج	12
أم	4
أخت لأم	1
أخت لأم	1
أخت لأم	1
أخت لأم	1
أخت لأم	1
أخت لأم	1
أخت لأم	1
أخت لأم	1
أخت ش	12

الغراء

زوج	12
جد لأب	4
أخ لأب	1
أخ لأب	1
أخ لأب	1
أخ لأب	1

المالكية

شكل رقم (٦٧)

طريق البصريين: هذا هو عمل المسألة على مذهب الإمام زيد بن ثابت τ.

[1] انظر الملقبات الفرضية ص٤٨٥.

تصحيح أم الملقبات على مذهب الإمام مالك:

فتسقط الفريضة الخامسة- وهي ستة- لدخولها في كل من العددين قبلها وتثبت الثلاث مسائل سواها وهي:

(سبعة وعشرون- وثلاثون- وستة وثلاثون) ثم أوقف أحدها وليكن الثلاثين فتجدها توافق الستة والثلاثين بالسدس، والسبعة والعشرين بالثلث كما مر في مذهب زيد.

فانظر بين الراجعين وهما تسعة وستة تجدهما متوافقين بالثلث، فاضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر بثمانية عشر ثم في الموقوف وهو ثلاثون يخرج **أربعون وخمسمائة**.

اضربها فيما صحت منه الأولى تخرج الجامعة لجميع المسائل، وذلك **ثمانون ومائة وتسعة آلاف**.

ثم استخرج أجزاء السهام لها عدا الأولى:

يكن جزء سهم الثانية: عشرين.

والثالثة: ثمانية عشر.

والرابعة: خمسة عشر.

والخامسة: تسعين.

واضرب لكل وارث في جزء سهم مسألته، واجمع لكل من يستحقّ الجمع وضع لكل ما يستحقه في الجامعة حيث يجب[1].

[1] الملقبات الفرضية ص٤٨٦.

الجدول البياني لأم الملقبات وفقًا لمذهب الإمام مالك

	540		20		18		15		90	
	17		27		30		36		6	9180
زوجة	1	ت								
زوجة	1			ت						
زوجة	1					ت				
جدة لأب	1									540
جدو لأم	1								1	630
أخت ش	1									540
أخت ش	1									540
أخت ش	1									540
أخت ش	1									540
أخت ش	1									540
أخت ش	1									540
أخت ش	1									540
أخت ش	1									540
أخت ش	1									540
أخت لأم	1									540
أخت لأم	1									540
أخت لأم	1									540
أخت لأم	1									540
أم الأرامل		زوج	9							180
		أم	6							120
		جد	8							160
		أخت	4							80
الأكدرية				زوج	15					270
				أم	5					90
				أخت لأم	2					36
				أخت لأم	2					36
				أخ ش	2					36
				أخ ش	2					36
				أخت ش	2					36
الحمارية						زوج	12			180
						أم	4			60
						أخت لأم	1			15
						أخت لأم	1			15
						أخت لأم	1			15
						أخت لأم	1			15
						أخت لأم	1			15
						أخت لأم	1			15
						أخت لأم	1			15
						أخت لأم	1			15
						أخت ش	12			180
الغراء								زوج	3	270
								جد لأب	2	180
								أخ لأب	-	–
								أخ لأب	-	-
								أخ لأب	-	-
								أخ لأب	-	-
المالكية										

شكل رقم (٦٨)

المطلب الثاني

تصحيح المناسخات في المسألة القوشية[1]:

صورتها: هلك المتوفى عن الورثة التالي ذكرهم:

١/ هالك الميت الأول فلان... قوفشي عن ابنيه موسى ويحي ونبيّه فاطم وزرعة.

٢/ ثم هلك الميت الثاني يحي عن زوجته نبية وبنته فاطم وابنه علي ومن بقى.

٣/ ثم هلك الميت الثالث على بن يحي عن أمه نبية وأخته الشقيقة فاطم ومن بقى وهو عمه الشقيق موسى.

٤/ ثم هلك الميت الرابع فاطم عن زوجها مُحَمَّد وأبنائها منه إبراهيم وعبده ويحي وجابر.

٥/ ثم هلك الميت الخامس موسى بعد أن تزوج زوجة أخيه نبيه ثم هلك عنها وعن ابنه جبران وبنته صالحة منها.

٦/ ثم هلك الميت السادس زرعة عن ابنين على ومُحَمَّد وبنتيه آمنه وزرعة.

٧/ ثم هلك الميت السابع عمن في المسألة وهم أمه بنيه وأخته لأمه فاطم بنت يحي وأخته الشقيقة صالحة بنت موسى وعن أعمامه الثلاثة يحي ومُحَمَّد وعلي.

٨/ ثم هلكت الميتة الثامنة بنية عمن في المسألة بنتيها من الزوجين السابقين فاطم بنت يحي وصالحة بنت موسى وعن زوجها علي وبنتها منه شريفة وثلاثة إخوة أشقاءهم: شرى ومُحَمَّد وأحمد.

٩/ ثم هلك الميت التاسع هو أحد الأعمام في المسألة الثامنة يحي عن زوجته شريفة وأولاده منهم: وهم أحمد علي وجابر فهد ومريم ليلي وشريفه وفاطم.

تحليل مسألة الميت الأول: أصلها من عدد الرؤوس وهو (٦) الأولاد الذكور (٤) أسهم وللبنات سهمان للذكر مثل خط الانثين.

[1] سنا البرق العارض في شرح النور القائض ج٤ ص٣٤٠-٣٧٢

تحليل مسألة الميت الثاني:

أصلها (٨)×٣=٢٤

زوجة	1/8	3 = 3 x 1
بنته	4	21 = 3 x 7
ابن	ع	
من بقي		للبنت (7) وللابن (14) ضعفها

أصلها من (٨)، للزوجة الثمن سهم والباقي (٧) أسهم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين ولكنها منكسرة على عدد الرؤوس، فنعتبر عدد الرؤوس هو جزء السهم المصحح للمسألة ٨×٣=٢٤ فتصح من أربعة وعشرين

شكل رقم: (٦٩)

وبالنظر بين سهام يحي (المتوفى) اثنين (٢) ومسألته (٢٤) باعتبار نظرين فقط هما المباينة والموافقة، نجد بينهما موافقة بالنصف فنثبت نصف كل منهما باعتباره جزء السهم المصحح للمسألة، وعليه يكون جزء السهم المصحح للمسألة الثانية هو(١).

فمن له نصيب من المسألة الأولى يأخذه مضروبًا في (١٢) ومن له نصيب من المسألة الثانية يأخذه مضروبًا في (١).

- ولاستخراج الجامعة للمسألتين نضرب جزء سهم المسألة الأولى، في مصحها ٦×١٢=٧٢).

ومن له سهامه من الجامعة جمع له سهامه بعد ضربهما في جزئي سهامه من الجامعة الأولى.

فلموسى من المسألة الأولى فقط (٢) سهم نضربها في جزء السهم (١٢)، يكون الناتج من المسألة الأولى (٢٤) سهمًا.

ولكل من فاطمة وزرعة ابنتي الميت الأول من مسألته فقط واحد (١) نضربه في جزء السهم (١٢) تأخذ كل منهما (١×١٢=١٢) سهمًا.

ولنبية من المسألة الثانية فقط (٣) أسهم نضربها في وفق سهامها (١×٣=٣) سهام.

ولفاطم بنت يحي سبعة (٧)نضربها في وفق المسألة الثانية (٧×١=٧) سهام.

ولابنه علي (١٤) سهام نضربها في وفق المسألة الثانية (١٤×١=١٤) سهمًا.

تحليل مسألة الميت الثالث: المتوفى فيها علي بن يحي عن التالي ذكرهم:

أصلها (٦)

أمه نبية	1/3	2
أخت شقيقة فاطم	½	3
عم شقيق موسى	ع	1

شكل رقم (٧٠)

أصلها (٦)، للأم الثلث (1/3)، (٢) سهم وللأخت الشقيقة النصف (1/2)، (٣) سهام، والباقي تعصيبا (١) سهم.

وبالنظر بين سهامه من المسألة الأولى (١٤) وبين سهام مسألته (٦) نجد بينهما موافقه بالنصف، فنثبت وفق كل منهما.

فيكون وفق المسألة الأولى (٧) وهو جزء السهم لمسألته، تضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق سهام مسألته(٣) فهي جزء السهم، ولاستخراج المسألة الجامعة للمسألتين، نضرب جزء سهم مسألته في الجامعة الأولى (٣×٧٢=٢١٦) هي الجامعة للمسألتين.

فمن له سهام من الجامعة الأولى أخذه مضروبًا فيما ضربت فيه جزء السهم ثلاثة (٣).

ومن له سهام من المسألة الثالثة أخذه مضروبًا في جزء سهمها (٧).

ومن له سهام من الجامعة والمسألة (الثالثة) جُمِعَ له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الثانية.

فللعم موسى من الجامعة الأولى بالبنوة (٢٤) سهمًا نضربها في جزء السهم ثلاثة (٣)، لنحصل على (٣×٢٤=٧٢) سهمًا.

وله من المسألة الحالية بالعمومة سهم واحد (١) نضربه في وفق سهام مورثه سبعة ينتبع (١×٧=٧) سهام.

مجموع سهامه من الجامعة الثانية تسعة وسبعون (٧٢+٧=٧٩) سهمًا.

ولكل من فاطمة وزرعة من الجامعة الأولى اثنا عشر (١٢) سهمًا، نضربها في جزء السهم ثلاثة (٣)، نحصل على سهام كل منهما من الجامعة الثانية (٣×١٢=٣٦) سهمًا.

- للأم نبية من الجامعة الأولى بالزوجية ثلاثة (٣) أسهم، تضرب في جزء السهم ثلاثة (٣) نحصل على تسعة (٣×٣=٩) أسهم.

ولها من المسألة الحالية بالأمومة سهمان (٢) نضربها في وفق سهام المورث سبعة (٧) نحصل على أربعة عشر (٢×٧=١٤) سهمًا.

فمجموع سهامها من الجامعة الثانية ثلاثة وعشرون (٩+١٤=٢٣) سهمًا.

- وللأخت الشقيقة فاطم بنت يحي من الجامعة الأولى بالبنوة سبعة (٧) أسهم، نضربها في جزء السهم ثلاثة (٣) نحصل على إحدى وعشرين (٣×٧=٢١) سهما.

ولها من المسألة الحالية بالأخوة ثلاثة (٣) نضربها في وفق سهام المورث سبعة (٧) نحصل على إحدى وعشرين (٣×٧=٢١) سهم.

مجموع سهامها من الجامعة الثانية اثنان وأربعون (٢١+٢١=٤٢) سهمًا.

تحليل مسألة الميتة الرابعة فاطمة (هي بنت الميت الأول) وورثتها: زوجها مُحَمَّد وأبناءها منه: إبراهيم وعبده ويحي، وجابر.

أصلها(٤)×٤ = ١٦

زوجها مُحَمَّد	¼	1	= 4 x	4	4
ابنها إبراهيم	ع	3	= 4 x	12	3
ابنها عبده	ع				3
ابنها يحي	ع				3
ابنها جابر	ع				3

شكل رقم (٧١)

فأصل المسألة من (٤) للزوج الربع (١) سهم، وللأبناء الأربعة الباقي تعصيبًا وهو (٣) سهم فهي منكسرة على عدد الرؤس، للمباينة، فنضرب عدد رؤوسهم باعتباره جزء السهم المصحح للمسألة في أصلها (٤×٤=١٦) منها تصح، ونضرب سهام كل وارث في جزء السهم المصحح للمسألة، فيأخذ الزوج (١×٤=٤) سهام، ويأخذ الإخوة (٣×٤=١٢) سهم لكل واحد منهم (٣) سهام.

ثم ننظر بين سهام المتوفى من المسألة الثالثة وهي (٣٦) سهمًا وبين مصح مسألته الرابعة وهو (١٦) فنجد بينهما موافقة بالربع، فتحفظ وفق كل منهما (٣٦: ١٦) يكون وفقاهما (٩: ٤) وبالتالي يكون كل منهما جزء سهم مصحح لكل المسألتين.

وفق السهام تسعة (٣٦÷٤=٩) هو جزء السهم لمسألتها تضرب فيها سهام كل وارث.

ولاستخراج الجامعة نضرب جزء السهم (٤) في الجامعة الثانية ينتج الجامعة الثالثة، ففي هذه المسألة تكون الجامعة (٢١٦×٤=٨٦٤) ثمانمئة أربعة وستون.

فمن كان له من الورثة سهام في الجامعة الثانية أخذه مضروبًا في جزء السهم أربعة (٤).

ومن له سهام في المسألة الرابعة أخذه مضروبًا في (٤) باعتباره جزء سهمها.

ومن له سهام في الجامعة والمسألة جمع له سهامه بعد ضربهما في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الثالثة.

فللعم موسى من الجامعة الثانية فقط تسعة وسبعون (٧٩) سهمًا نضربها في جزء السهم (٤) ينتبح سهامه من الجامعة الثالثة ثلاثمائة وستة عشر (٤×٧٩=٣١٦) سهمًا.

ولبنت الأول فاطمة من الجامعة الثانية فقط ستة وثلاثون (٣٦) سهمًا، نضربها في جزء السهم أربعة (٤) ينتبح سهامها من الجامعة الثالثة، مائة أربعة وأربعون (٤×٣٦=١٤٤) سهمًا.

ولنبية زوجة الميت الثاني من الجامعة الثانية فقط ثلاثة وعشرون (٢٣) سهمًا، نضربها في جزء السهم أربعة، ينتبح سهامها من الجامعة الثالثة اثنان وتسعون (٤×٢٣=٩٢) سهمًا.

ولبنته فاطم من الجامعة الثانية اثنان وأربعون سهمًا، نضربها في جزء السهم أربعة (٤) ينتبح سهامها من الجامعة الثالثة، مائة وثمانية وستون (٤×٤٢=١٦٨) سهمًا.

ولمحمد زوج الميتة الرابعة من مسألتها فقط أربعة (٤) أسهم، نضربه في وفق سهامها (٩) ينتبح ستة وثلاثون (٤×٩=٣٦) سهمًا.

ولكل من إبراهيم وعبده وجابر ويحي (٣) سهام نضربها في وفق سهام المسألة تسعة ينتبح سبعة وعشرون (٣×٩=٢٧) سهمًا، وهذا هو سهامه من الجامعة الثالثة.

تحليل مسألة الميت الخامس موسى:

وورثته: هالك عن زوجة أخيه التي تزوجها بعده وتسمى نبية، وعن ابنه منها جبران وبنته صالحة.

أصلها (٨) ×٣=٢٤

زوجة بنية	1/8	=3x1	3	3
ابنه جبران	ع	=3x7	21	14

بنته صالحه	ع			7

شكل رقم: (٧٢)

فأصلها من (٨) للزوجة الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث وهو (١) سهم والباقي (٧) سهام للابن والبنت تعصيبًا وهو منكسر على عدد رؤوسهم البالغة (٣) للمبيانة، فتأخذ عدد الرؤوس باعتباره جزء السهم المصحح للمسألة نضربه في أصلها البالغ ثمانية تبلغ أربعة وعشرون منها تصح (٣×٨=٢٤) ونضرب سهام كل وارث في جزء السهم المصحح للمسألة، فتأخذ الزوجة (١×٣=٣) سهام، والباقي للابن والبنت وهو (٢١) سهمًا للبنت (٧) سهام، وللابن ضعفها (١٤) سهما.

وبالنظر بين سهام موسى ثلاثمائة وستة عشر (٣١٦) سهمًا من الجامعة الرابعة وبين مصح مسألته (٢٤) نجد بينهما موافقة بالربع، فنثبت وفق كل منهما.

فأما وفق السهام فهو تسعة وأربعون (٣١٦÷٤=٤٩) وهو جزء سهام مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق مسألته فسته (٢٤÷٤=٦) وهي جزء السهم ولاستخراج الجامعة، فنضربه في الجامعة الثالثة، ينتبح الجامعة الرابعة في هذه المسألة ينتبح خمسة آلاف ومائة أربعة وثمانون (٦×٨٦٤=٥١٨٤).

فمن له سهام من الجامعة الثالثة أخذه مضروبًا فيما ضربت به وهو جزء السهم ستة (٦).

ومن له سهام من المسألة الخامسة أخذه مضروبًا في جزء سهمها (٦).

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جمع له سهامه بعد ضربهما في جزئي السهم وأعطي سهامه من الجامعة الرابعة.

فلزرعة بنت الميت الأول من الجامعة الثالثة فقط مائة وأربعة وأربعون (١٤٤) سهمًا، نضربها في جزء السهم ستة (٦) ينتبح سهامها من الجامعة الرابعة وهو ثمانمائة وأربعة وستون (٦×١٤٤=٨٦٤) سهمًا.

ولها من المسألة الحالية (٣) نضربها في وفق السهام تسعة وسبعون (٧٩) ينتبح مئتان وسبعة وثلاثون (٣×٧٩=٢٣٧) سهمًا.

فمجموع سهامها من الجامعة الرابعة سبعمائة تسعة وثمانون (٥٥٢+٢٣٧=٧٨٩) سهمًا.

ولفاطم بنت يحي من الجامعة الثالثة فقط مائة وثمانية وستون (١٦٨) سهمًا، نضربها في جزء السهم (٦) ينتبح سهامها من الجامعة الرابعة، ألف وثمانية (٦×١٦٨=١٠٠٨) سهمًا.

ولمحمد من الجامعة الثالثة فقط ستة وثلاثون (٣٦) سهمًا نضربها في جزء السهم ستة (٦) ينتبح سهامه من الجامعة الرابعة مئتان وستة عشر (٦×٣٦=٢١٦) سهمًا.

ولكل من إبراهيم وعبده ويحي وجابر أبناء مُحَمَّد من الجامعة الثالثة سبعة وعشرون (٢٧) سهمًا، نضربها في جزء السهم ستة (٦) ينتبح سهامه من الجامعة الرابعة، مائة اثنان وستون (٢٧×٦=١٦٢) سهمًا.

ولصالحة بنت موسى سبعة (٧) أسهم، نضربها في وفق السهام (٧٩)، ينتبح سهامها من الجامعة الرابعة خمسمائة ثلاثة خمسون(٧×٧٩=٥٥٣) سهمًا.

ولجيران أربعة عشر (١٤) سهمًا نضربها في وفق السهام (٧٩) ينتبح سهامه من الجامعة الرابعة (١٤×٧٩=١١٠٦) سهمًا وهو مبلغ ألف ومائة وستة سهمًا.

تحليل مسألة الميتة السادسة زرعة:

وورثتها: ابنين: علي ومُحَمَّد، وبنتيه: آمنة وزرعة.

أصلها (٦) عدد الرؤوس

ابنها علي	ع	٢
ابنها مُحَمَّد	ع	٢
بنتها آمنة	ع	١
بنتها زرعة	ع	١

شكل رقم: (٧٣)

تصح من عدد الرؤوس ستة (٦) لكل من ابنيها مُحَمَّد وعلي سهمين (٢)، ولكل من بنتيها آمنة وزرعة (١) سهم، منها تصح.

وبالنظر بين سهام زرعة ثمانئة أربعة وستون (٨٦٤) من الجامعة الرابعة، وبين مسألتها ستة (٦) نجد بينهما توافقًا بالسدس، فيثبت وفق كل من المسألتين.

فيكون وفق السهام مائة أربعة وأربعون (١٤٤) وهو جزء سهم مسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق سهام مسألته فواحد (١)، فتصح من الجامعة الرابعة من خمسة آلاف ومائة وأربعة وثمانين (٥١٨٤)، وتعتبر هذه الجامعة الخامسة في هذه المسألة.

فمن له سهام من الجامعة الرابعة أخذه مضروبًا فيما ضربت به وهو جزء السهم (١).

ومن له سهام من المسألة السادسة أخذه مضروبًا في جزء سهمها مائة أربعة وأربعون (١٤٤).

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الخامسة.

فأما ورثة زرعة فلكل ابن من ابنائها سهمان (٢) نضربه في وفق سهامها مائة أربعة وأربعين (١٤٤) ينتبح سهامه من الجامعة الخامسة، مئتان وثمانية وثمانون (٢×١٤٤=٢٨٨) سهمًا.

ولكل بنت من مسألة أمها سهم واحد نضربه في وفق سهامها مائة أربعة وأربعين ينتبح سهامها من الجامعة الخامسة (١×١٤٤=١٤٤) سهمًا.

تحليل مسألة الميت السابع جيران:

وورثته: أمه بنية، وأخته لأم فاطم بنت يحي، وأخته الشقيقة صالحة بنت موسى عن أعمامه الثلاثة يحي ومُحَمَّد وعلي.

أصلها (٦)×٣=١٨

أمه بنية	1/6	3x1	=3
وأخته لأم فاطم	1/6	3x1	=3
وأخته الشقيقة صالحة	1/2	3x3	=9
عمه يحي	ع		=1
عمه مُحَمَّد	ع	3x1 = 3	=1
وعمه علي	ع		1

شكل رقم: (٧٤)

فأصل المسألة من (٦) لكل من الأم والأخت السدس فرضًا (1/6) وهو (١) سهم وللأخت الشقيقة النصف فرضا (1/2)، وهو (3) سهام.

والباقي وهو (١) سهم للأعمام الثلاثة وهو مباين لعدد رؤوسهم البالغ (٣)، فنجعل عدد رؤوسهم جزء السهم المصحح للمسألة نضربه في أصلها (٣×٦=١٨) تبلغ ثمانية عشرة منها تصح.

لكل من الأم بنية، والأخت لأم فاطمة (١×٣=٣) ثلاثة سهام.

وللأخت الشقيقة صالحة تسعة سهام (٣×٣=٩) سهام.

ولكل من الأعمام يحي، وعلي ومُحَمَّد سهم (١×٣=٣) سهام.

وبالنظر بين سهام جبران البالغة (١١٠٦)من الجامعة الخامسة وبين مصح مسألة (١٨) نجد توفقًا بينهما بالنصف، فتثبت نصف كل منهما (١١٠٦÷٢=٥٥٣)، وكذلك (١٨÷٢=٩).

ونعتبر الخمسمائة ثلاثة وخمسون جزء السهم لمسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها.

فأما وفق مسألته فتسعة (٩)، وهي جزء السهم لاستخراج الجامعة، نضربه في الجامعة الخامسة، ينتبح الجامعة السادسة في هذه المسألة ستة وأربعون ألفًا وستمائة وستة وخمسون (٩×٥١٨٤=٤٦٦٥٦).

فمن له سهام في المسألة الخامسة أخذه مضروبًا فيما ضربت به وهو حزء السهم تسعة (٩).

ومن له سهام من المسألة السادسة أخذه مضروبًا في جزء سهمها خمسمئة وثلاثة وخمسون (٥٥٣).

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربهما في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة السادسة.

فللأم بُنَيَّة من الجامعة الخامسة بالزوجية سبعمائة تسعة وثمانون (٧٨٩) سهمًا، نضربهما في جزء السهم (٩) ينتبح سبعة آلاف ومائة وواحد (٧٨٩×٩=٧١٠١) سهمًا.

ولها من المسألة الحالية بالأمومة ثلاثة (٣) أسهم نضربها في وفق السهام خمسمائة وثلاثة وخمسون (٥٥٣) ينتبح ألف وستمائة وتسعة وخمسون (٣×٥٥٣=١٦٥٩) سهمًا.

فمجموع سهامها من الجامعة السادسة :ثمانية آلاف وسبعمائة وستون (٧١٠١+١٦٥٩=٨٧٦٠) سهمًا.

* وللأخت الأم فاطم من الجامعة الخامسة :ألف وثمانية (١٠٠٨) سهم، نضربها في جزء السهم تسعة (٩) ينتبح تسعة آلاف واثنان وسبعون (١٠٠٨×٩=٩٠٧٢) سهمًا.

ولها من المسألة الحالية ثلاثة (٣) نضربها في وفق السهام خمسمائة وثلاثة وخمسين (٥٥٣) ينتبح ألف وستمائة وتسعة وخمسون (٣×٥٥٣=١٦٥٩) سهمًا.

فمجموع سهامها من الجامعة السادسة: عشرة آلاف وسبعمائة وواحد وثلاثون (٩٠٧٢+١٦٥٩=١٠٧٣١) سهمًا.

* لزوج الميتة الرابعة من الجامعة الخامسة فقط مئتان وستة عشر (٢١٦) سهمًا، نضربها في جزء السهم تسعة (٩) ينتبح سهامه من الجامعة السادسة ألف وتسعمائة وأربعة وأربعون (٩×٢١٦=١٩٤٤) سهمًا.

* ولكل ابن من أبنائها: إبراهيم وعبده ويحي وجابر أبناء مُحَمَّد مائة واثنان وستون (١٦٢) نضربها في جزء السهم (٩) ينتبح سهامه من الجامعة السادسة ألف وأربعمائة وثمانية وخمسون (٩×١٦٢=١٤٥٨) سهمًا.

* وللأخت الشقيقة صالحة من الجامعة الخامسة خمسمائة وثلاثة وخمسون (٥٥٣) نضربها في جزء السهم (٩) ينتبح أربعة آلاف وتسعمائة وسبعة وسبعون (٩×٥٥٣=٤٩٧٧) سهمًا.

ولها من المسألة الحالية (٩) نضربها في وفق السهام خمسمائة ثلاثة وخمسون (٥٥٣) ينتبح أربعة آلاف وتسعمائة وسبعة وسبعون (٩×٥٥٣=٤٩٧٧) سهمًا.

فمجموع سهامها من الجامعة السادسة تسعة آلاف وتسعمائة وأربعة وخمسون (٤٩٧٧+٤٩٧٧= ٩٩٥٤) سهمًا.

* ولكل من بنتي الميت السادس آمنة وزرعة من الجامعة الخامسة مائة أربعة وأربعون (١٤٤) سهمًا، نضربها في جزء السهم تسعة (٩) ينتبح سهام كل منهما من الجامعة السادسة ألف ومئتان وستة وتسعون (٩×١٤٤=١٢٩٦) سهمًا.

* ولكل من ابنيه علي ومُحَمَّد من الجامعة الخامسة فقط مئتان ثمانية وثمانون (٢٨٨) نضربها في جزء السهم (٩) ينتبح سهام كل منهما من الجامعة السادسة ألفان وخمسمائة واثنان وتسعون (٩×٢٨٨=٢٥٩٢) سهمًا.

* ولكل من يحي ومُحَمَّد وعلي من المسألة الحالية سهم واحد (١) سهم، نضربه في وفق السهام خمسمائة وثلاثة وخمسين (٥٥٣) ينتبح سهام كل منهم من الجامعة السادسة، خمسمائة وثلاثة وخمسون (١×٥٥٣=٥٥٣) سهمًا.

تحليل مسألة الميتة الثامنة بنية:

هالكة عن: من في المسألة الأولى: بنتيها من الزوجين السابقين فاطم بنت يحي، وصالحة بنت موسى وعن زوجها علي، وبنتيها منه شريفة ونامسة، ثلاثة إخوة أشقاء وهم: شرى، ومُحَمَّد، وأحمد.

أصلها (١٢)× ٣=٣٦

بنتها فاطم بنت يحي	$^{2}/_{3}$	=3x2	6
بنتها صالحة بنت موسى		=3x2	6
زوجها علي	$^{1}/_{4}$	=3x3	9
بنتها شريفة بنت علي		=3x2	6
بنتها نامسة بنت علي		=3x2	3
أخ شقيق/ شرى	ع		1
أخ شقيق أحمد	ع	3=3x1	1
أخ شقيق/ أحمد	ع		1

شكل رقم: (٧٥)

أصلها من اثني عشرة (١٢) للزوج الربع (٣) وللبنات الثلثين ثمانية، لكل واحدة (٢). والباقي واحد (١) للإخوة الأشقاء وهو منكسر علي عدد رؤوسهم للمباينة، فنضرب عدد رؤوسهم باعتباره جزء السهم المصحح للمسألة في أصلها ينتبح (٣×١٢=٣٦) ستة وثلاثون منها تصح.

- للزوج (٣×٣=٩) أسهم.
- ولكل من: فاطم، وشريفة وناسم وصالحة سهمان (٢×٤=٨) ينتبح ثمانية أسهم.
- ولكل من شرى، وأحمد ومُحَمَّد (١) سهم واحد (١×٣=٣) أسهم (٣÷٣=١) سهم.

وبالنظر بين سهام بنية: ثمانية آلاف وسبعمائة وستين (٨٧٦٠) من الجامعة السادسة وبين مصح مسألتها، ستة وثلاثين(٣٦) نجدها متوافقة بنصف و سدس فتثبت وفق كل منهما.

فأما وفق (٨٧٦٠÷١٢=٧٣٠) سبعمائة وثلاثون هو جزء السهم لمسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها وأما وفق مسألتها فثلاثة (٣٦÷١٢=٣) وهو جزء سهمها.

ولاستخراج الجامعة (السابعة) نضربه في الجامعة السادسة، ينتبح مائة تسعة وثلاثون ألفًا وتسعمائة وثمانية وستون (٣×٤٦٦٦٥= ١٣٩٩٦٨).

- فمن له سهام من الجامعة السادسة أخذه مضروبًا فيما ضربت به وهوجزء السهم ثلاثة (٣).
- ومن له سهام من المسألة الثامنة أخذه مضروبًا في جزء سهمها سبعمائة وثلاثين (٧٣٠).
- ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمِعَ له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطي سهامه من الجامعة السابعة.

* فلفاطم بنت يحي من الجامعة السادسة عشرة آلاف وسبعمائة وواحد وثلاثون (١٠٧٣١) سهمًا نضربها في جزء السهم ثلاثة (٣) بنتبح اثنان وثلاثون ألفًا ومائة وثلاثة وتسعون (٣×١٠٧٣١=٣٢١٩٣) سهمًا.

ولها من المسألة الحالية ستة أسهم (٦) نضربها في وفق السهام سبعمائة وثلاثين، ينتبح أربعة آلاف ثلاثمائة وثمانون (٦×٧٣٠= ٤٣٨٠) سهمًا.

فمجموع سهامها من الجامعة السابعة ستة وثلاثون ألفًا وخمسمائة وثلاثون وسبعون (٣٢١٩٣٢+٤٣٨٠= ٣٦٥٧٣) سهمًا.

* لزوج الميتة الرابعة: مُحَمَّد بن الجامعة السادسة فقط ألف وتسعمائة أربعة وأربعون (١٩٤٤) سهمًا نضربها في جزء السهم ثلاثة (٣)، ينتبح سهامه من الجامعة السابعة السابقة خمسة آلاف وثمانية واثنان وثلاثون (٣×١٩٤٤=٥٨٣٢) سهمًا.

* ولكل ابن من بنيها: عبده، وجابر، وإبراهيم، ويحي، ألف وأربعمائة وثمانية وخمسون (١٤٥٨) سهمًا، نضربها في جزء السهم ثلاثة (٣)، ينتبح سهامه من الجامعة السابعة: أربعة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون (٣×١٤٥٨=٤٣٧٤) سهمًا.

* وللبنت صالحة بنت موسى من الجامعة السادسة تسعة آلاف وتسعمائة وأربعة وخمسون (٩٩٥٤) سهمًا نضربها في جزء السهم ثلاثة (٣)، ينتبح تسعة وعشرون ألفًا وثمانمائة واثنان وستون (٣×٩٩٥٤=٢٩٨٦٢) سهمًا.

ولها من المسألة الحالية ستة (٦) نضربها في وفق السهام سبعمائة وثلاثين (٧٣٠)، ينتبح أربعة آلاف وثلاثمائة وثمانون (٦×٧٣٠=٤٣٨٠) سهمًا.

ومجموع سهامها من الجامعة السابعة أربعة وثلاثون ألفًا ومئتان واثنان وأربعون (٢٩٨٦٢+٤٣٨٠=٣٤٢٤٢) سهمًا.

* ولعلي زوج بنيه من المسألة الحالية تسعة (٩) أسهم نضربها في وفق السهام سبعمائة وثلاثين (٧٣٠)، ينتبح سهامه من الجامعة السابقة: ستة آلاف وخمسمائة وسبعون (٩×٧٣٠=٦٥٧٠) سهمًا.

* ولكل من بنتيها شريفة ونامسة بنتي على من المسألة الحالية فقط ستة (٦) أسهم نضربها في وفق السهام سبعمائة وثلاثين (٧٣٠)، ينتبح سهام كل منهما من الجامعة السابقة أربعة آلاف وثلاثمائة وثمانون (٦×٧٣٠=٤٣٨٠٩ سهمًا.

* ولكل من شرى ومُحَمَّد وأحمد من المسألة الحالية فقط سهم واحد (١) سهم، نضربه في وفق السهام وسبعمائة وثلاثون (٧٣٠)، ينتبح سهامه من الجامعة السابقة سبعمائة وثلاثون (١×٧٣٠=٧٣٠) سهمًا.

تحليل مسألة الميت التاسع يحي بن جبران:

هالك عن: وهو أحد الأعمام في المسألة الثامنة (يحي) عن: زوجة تسمى شريفة، وأولاده وهم: أحمد وعلي وجابر فهد ومريم وليلى وشريفة، وفاطم.

أصلها (٨)×١٢=٩٦

زوجته شريفة	1/8	1	12 = 12x	12
ابنه أحمد	ع	7	84 =12 x	14
ابنه علي	ع			14
ابنه جابر	ع			14
ابنه فهد	ع			14
بنته مريم	ع			7
بنته ليلى	ع			7
بنته شريفة	ع			7
بنته فاطم	ع			7

شكل رقم: (٧٦)

أصلهامن (٨)، للزوجة الثمن واحد (١) سهم، والباقي سبعة سهام (٧) بين الأولاد والبنات للذكر مثل حظ الانثيين، ولكنها منكسرة علي رؤوسهم البالغة اثنا عشر، وللمباينة نعتبر عدد الرؤوس هو جزء سهم المسألة المصحح للانكسار نضربه في أصلها (١٢×٨=٩٦) يبلغ ستة وتسعون منها يصح الانكسار.

ثم نضرب سهام كل وارث في جزء السهم فتحصل الزوجة علي اثنتي عشر (١×١٢=١٢) سهمًا، وللأولاد والبنات الباقي تعصيبًا وهو (٨٤) سهمًا، لكل ابن ذكر أربعة عشرة سهمًا ضعف أخته، ولكل بنت سبعة سهام كما هو موضح في الشكل.

وبالنظر بين سهام الميت التاسع ألف وستمائة وتسعة وخمسين من الجامعة السابقة وبين مصح مسألته ستة وتسعون (٩٦) نجدها متوافقة بالثلث، فنثبت وفق كل منهما.

فأما وفق السهام فخمسمائة وثلاثة وخمسون (١٦٥٩÷٣=٥٥٣)، وهي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق مسألته فاثنان وثلاثون (٩٦÷٣=٣٢) وهي جزء السهم، ولاستخراج الجامعة نضربه في الجامعة السابعة فينتبح الجامعة الثامنة والأخيرة، في هذه المسألة: أربعة ملايين، وأربعمائة وثمانية وسبعون ألفًا وتسعمائة وستة وسبعون (٣٢×١٣٩٩٦=٤٤٧٨٩٧٦).

فمن له سهام من الجامعة السابعة أخذه مضروبًا في جزء السهم اثنين وثلاثين (٣٢).

ومن له سهام من المسألة التاسعة أخذه مضروبًا في جزء سهمها خمسمائة وثلاثة وخمسين (٥٥٣).

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطي سهامه من الجامعة الثامنة.

* فلفاطم بنت يحي والتي هي بنت الميتة الثامنة من الجامعة السابعة فقط ستة وثلاثون ألفًا وخمسمائة وثلاثة وسبعون (٣٦٥٧٣) سهمًا نضربها في جزء السهم اثنين وثلاثون (٣٢) ينتبح سهامها من الجامعة الثامنة والأخيرة في هذه المسألة: مليون ومائة وسبعون ألفًا وثلاثمائة وستة وثلاثون (٣٢×٣٦٥٧٣=١١٧٠٣٣٦).

- ومعرفة نصيبها من التركة البالغة (٤٠٥٠٠) ريالاً، نضرب سهامها في التركة ثم نقسم الناتج على الجامعة الأخيرة، أربعة ملايين وأربعمائة وثمانية وسبعين ألفًا وتسعمائة وستة وسبعين (٤٤٧٨٩٧٦) ينتبح نصيبهامن التركة البالغ عشرة آلاف وخمسمائة واثنان وثمانون (١٠٥٨٢) ريالاً، وتسعة قروض وهللتان تقريبًا (١٠٥٨٢٤٧) ريالاً.

* ولمحمد زوج الميتة الرابعة من الجامعة السابعة فقط خمسة آلاف وثمانمئة واثنان وثلاثون (٥٨٣٢) سهمًا نضربها في جزء السهم اثنين وثلاثين (٣٢) ينتبح سهامه من الجامعة الثامنة والأخيرة

في هذه المسألة، مائة وستة وثمانون ألفًا، وستمائة أربعة وعشرين (٣٢×٥٨٣٢=١٨٦٦٢٤) سهمًا، ثم نضربها في التركة أربعين آلاف وخمسمائة (٤٠٥٠٠) ريالاً، ثم نقسم الناتج على الجامعة الأخيرة أربعة ملايين وأربعمائة وثمانية وسبعين ألفًا وتسعمائة وستة وثلاثين (٤٤٧٨٩٣٦) ينتبح نصيبه من التركة ألف وستمائة وسبعة وثمانون (١٦٨٧.٥) ريالاً ونصف الريال.

* ولكل من إبراهيم وعبده ويحي وجابر أبناء الميتة الرابعة من الجامعة السابعة أربعة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون (٤٣٧٤) نضربها في جزء السهم اثنين وثلاثين (٣٢) ينتبح سهام كل منهم من الجامعة الثامنة والأخيرة في هذه المسألة: مائة وتسعة وثلاثون ألفًا وتسعمائة وثمانية وستون (٣٢×٤٣٧٤=١٣٩٩٦٨) سهمًا، ثم نضربها في التركة أربعين ألفًا وخمسمائة (٤٠٥٠٠) ريالاً، ثم نقسم الناتج على الجامعة الأخيرة أربعة ملايين وأربعمائة وثمانية وسبعين ألفًا وتسعمائة ستة وسبعين (٤٤٧٨٩٧٦) ينتبح نصيبه من التركة ألف ومئتان وخمسة وستون (١٢٦٥) ريالاً، واثنا عشر قرشا، وثلاثة (٣) هللات (١٢٦٥.٦٣) ريالاً.

* ولصالحة بنت موسى من الجامعة السابعة فقط أربعة وثلاثين ألفًا ومئتان واثنان وأربعين (٣٤٢٤٢) سهمًا، نضربها في جزء السهم اثنين وثلاثين (٣٢) ينتبح سهامها من الجامعة الثامنة والأخيرة في هذه المسألة مليون وخمسة وتسعون ألفًا وسبعمائة وأربعة وأربعون (٣٢×٣٤٣٤٢=١٠٩٥٧٤٤) سهمًا ثم نضربها في التركة البالغة (٤٠٥٠٠) أربعين ألفًا وخمسمائة ريال، ثم نقسم الناتج على الجامعة الأخيرة أربعة ملايين وأربعمائة وثمانية وسبعين ألفًا وتسعمائة ستة وسبعين (٤٤٧٨٩٧٦) ينتبح نصيبها من التركة تسعة آلاف وتسعمائة وسبعة (٩٩٠٧) ريالاً، وتسعة عشرة قرشا، وأربعة هللات تقريبًا (٩٩٠٧.٩٩) ريالا.

* ولكل من آمنة وزرعة بنتي الميتة السادسة من الجامعة السابعة فقط ثلاثة آلاف وثمانمئة وثمانية وثمانون (٣٨٨٨) نضربها في جزء السهم اثنين وثلاثين (٣٢) ينتبح سهامهما من الجامعة الثامنة والأخيرة في هذه المسألة مائة وأربعة وعشرون ألفا وأربعمائة وستة عشر (٣٢×٣٨٨٨=١٢٤٤١٦) سهمًا. ثم نضربها في التركة (٤٠٥٠٠) ريال، ثم نقسم الناتج على الجامعة الأخيرة أربعة ملايين وأربعمائة وثمانية وسبعين ألفًا وتسعمائة ستة وسبعين (٤٤٧٨٩٧٦) ينتبح نصيب كل منهما لتأخذ ألفا ومائة وخمسة وعشرون (١١٢٥) ريالاً.

* ولكل من ابنيها: علي ومُحَمَّد من الجامعة السابعة فقط سبعة آلاف وسبعمائة ستة وسبعون (٧٧٧٦) نضربها في جزء السهم اثنين وثلاثين (٣٢)، ينتبح سهام كل منهما من الجامعة الثامنة والأخيرة في هذه المسألة، مائتان وثمانية وأربعون ألفًا وثمانمئة واثنان وثلاثون (٣٢×٧٧٧٦=٢٤٨٨٣٢) ثم نضربها في التركة البالغة أربعين ألفًا وخمسمائة (٤٠٥٠٠) ريالاً، ثم نقسم الناتج على الجامعة الأخيرة، أربعة ملايين وأربعمائة وثمانية وسبعين ألفا وتسعمائة وستة وسبعين (٤٤٧٨٩٧٦) ينتبح نصيب كل منهما من التركة ألفان ومئتان وخمسون ريالاً (٢٢٥٠) ريالاً.

* ولكل من مُحَمَّد وعلي عمي الميت من الجامعةالسابعة فقط ألف وستمائة وتسعة وخمسون (١٦٥٩) سهمًا، نضربها في جزء السهم اثنين وثلاثين (٣٢) ينتبح سهام كل منهما من الجامعة الثامنة والأخيرة في هذه المسألة ثلاثة وخمسون ألفًا وثمانية ثمانون (٣٢×١٦٥٩=٥٣٠٨٨) سهمًا، ثم نضربها في التركة أربعين ألفا وخمسمائة (٤٠٥٠٠) ريالاً، ثم نقسم الناتج على الجامعة الأخيرة أربعة ملايين وأربعمائة وثمانية وسبعين ألفا وتسعمائة وستة وسبعين (٤٤٧٨٩٧٦) ينتبح نصيب كل منهما من التركة، أربعمائة وثمانون (٤٨٠) ريالاً وثلاثة هللات (٤٨٠.٠٣) ريالاً.

* ولعلي زوج الميتة الثامنة من الجامعة السابعة ستة آلاف وخمسمائة وثمانون (٦٥٨٠) سهمًا نضربها في جزء السهم اثنين وثلاثون (٣٢) ينتبح سهامه من الجامعة الأخيرة في هذه المسألة، مئتان وعشرة آلاف ومئتان وأربعون (٣٢×٦٥٨٠=٢١٠٢٤٠) سهمًا، ثم نضربها في التركة أربعين ألفًا وخمسمائة (٤٠٥٠٠) ريالاً، ثم نقسم الناتج على الجامعة الأخيرة، أربعة ملايين وأربعمائة وثمانية وسبعين ألفًا وتسعمائة وستة وسبعين (٤٤٧٨٩٧٦) ينتبح نصيبه من التركة ألف وتسعمائة وريال واحد (١٩٠١) وأربع هللات (١٩٠١.٠٤) ريالاً.

* ولكل من بنتيها شريفة ونامسة من الجامعةالسابعة أربعة آلاف وثلاثمائة وثمانون (٤٣٨٠) سهمًا نضربها في جزء السهم اثنين وثلاثين (٣٢) ينتبح سهام كل منهما من الجامعة الثامنة والأخيرة في هذه المسألة، مائة وأربعون ألفًا ومائة وستون (٣٢×٤٣٨٠=١٤٠١٦٠) سهمًا، ثم نضربها في التركة أربعين ألفًا وخمسمائة (٤٠٥٠٠) ريالاً، ثم نقسم الناتج على الجامعة الأخيرة أربعة ملايين وأربعمائة وثمانية وسبعين ألفًا وتسعمائة وستة وسبعين (٤٤٧٨٩٧٦) ينتبح نصيب كل منهما من التركة ألف ومئتان وسبعة وستون (١٢٦٧) ريالا، وسبعة قروش، وهللة واحدة (١) (١٢٦٧.٣٦) ريالاً.

* ولكل من إخوتها: شري ومُحَمَّد وأحمد من الجامعة السابعة سبعمائة وثلاثون (٧٣٠) سهمًا نضربها في جزء السهم اثنين وثلاثين (٣٢)، ينتبح سهام كل منهم من الجامعة الثامنة والأخيرة في هذه المسألة، ثلاثة وعشرون ألفًا وثلاثمائة وستون (٢٣٣٦٠) سهمًا، ثم نضربها في التركة أربعين ألفًا وخمسمائة (٤٠٥٠٠) ريالاً، ثم نقسم الناتج على الجامعة الأخيرة: أربعة ملايين وأربعمائة وثمانية وسبعين ألفًا وتسعمائة ستة وسبعين (٤٤٧٨٩٧٦) ينتج نصيب كل منهم من التركة مئتان وأحد عشر (٢١١) ريالاً، وأربعة (٤) قروش وثلاثة (٣) هللات.

* لشريفة زوجة يحي بن جبران من المسألة اثنا عشر (١٢) سهمًا نضربها في وفق سهام مورثها خمسمائة ثلاثة وخمسون (٥٥٣) ينتبح سهامها من الجامعة الأخيرة: ستة آلاف وستمائة وستة وثلاثين (١٢×٥٥٣=٦٦٣٦) سهمًا، ثم نضربها في التركة أربعين الفًا وخمسمائة (٤٠٥٠٠) ريالاً، ثم نقسم الناتج على الجامعة الأخيرة أربعة ملايين وأربعمائة وثمانية وسبعين ألفًا وتسعمائة وستة وسبعون (٤٤٧٨٩٧٦) ينتبح نصيبها من التركة وستون (٦٠) ريالاً.

* ولكل بنت من بناته: مريم، وليلى، وشريفة وفاطمة، سبعة أسهم نضربها في وفق سهام مورثهن خمسمائة وثلاثة وخمسين (٥٥٣) ينتبح سهام كل منهن من الجامعة الأخيرة، ثلاثة آلاف وثمانمئة وواحد وسبعون (٣٨٧١) سهمًا، ثم نضربها في التركة أربعين ألفًا وخمسمائة (٤٠٥٠٠) ريالاً، ثم نقسم الناتج على الجامعة الأخيرة أربعة ملايين وأربعمائة وثمانية وسبعين ألفًا، وتسعمائة ستة وسبعين (٤٤٧٨٩٧٦) ينتبح نصيب كل منهن من التركة خمسة وثلاثون (٣٥) ريالا.

* ولكل من: أحمد، وعلى وجابر، وفهد، بني يحي أربعة عشرة سهمًا، نضربها في وفق سهام موررثهم خمسمائة ثلاثة وخمسين (٥٥٣) ينتبح سهامه من الجامعة الأخيرة في هذه المسألة: سبعة آلاف وسبعمائة واثنان وأربعون (١٤×٥٥٣=٧٧٤٢) سهمًا، ثم نضربها في التركة أربعين ألفًا وخمسمائة (٤٠٥٠٠) ريالا، ثم نقسم الناتج على الجامعة الأخيرة، أربعة ملايين وأربعمائة وثمانية وسبعين ألفا وتسعمائة وستة وسبعين (٤,٤٧٨,٩٧٦) ينتبح نصيب كل منهم من التركة سبعون (٧٠) ريالاً وهللة واحدة (٧٠.٠١) ريالاً، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث

تصحيح المناسخة في المسألة العسيسية

سبب تسميتها: لأن المستفتي فيها اسمه: أحمد ... عسيس[1].

صورتها:

١- توفي علي... عسيس عن زوجتين هما: مريم وشريفة وعن أمه عائشة وأولاده من شريفة موسى، ويحي وليلى وشريفة، ومن زوجته مريم وأولاده منها حمود وعائشة وصالحة، وعن ابن آخر هو مُحَمَّد من زوجة أخرى قد توفيت قبل زوجها.

٢- ثم توفي مُحَمَّد عن إخوانه من أبيه وعن جدته عائشة.

٣- ثم توفيت شريفة عن أمها شريفة وعن إخوانها وأخواتها الشقيقات.

٤- ثم توفيت الأم عائشة عن أولاد ابنها الباقين.

٥- ثم توفي حمود عن أمه مريم وزوجته عائشة وأولاده منها وهم: يحي وفهد وأحمد وفاطم وليلى وعزيزة وندي وإيمان وسارة.

٦- ثم توفيت الزوجة مريم عن: بنتيها عائشة وصالحة وعن أولاده منها وهم: يحي وفهد وأحمد وفاطم وليلى وعزيزة وندى وإيمان وسارة.

والتركة قدرها: خمسة وأربعون حبلاً (٤٥) ذرعة الحبل خمسون باعًا.

تحليل المسألة العسيسية:

أولاً- تحليل مسألة الميت الأول علي:

أصلها ٢٤×١٢= ٢٨٨

زوجته مريم	$^1/_8$		18
زوجته شريفة		3x12 =36	18
أمه عائشة	$^1/_6$	4x12 =48	48
أبناءه من شريفة وهم:			
موسى			34
ويحي		17x12 =402	34

[1] سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج٤ ص٣٧٦-٤٠١

ليلى	ع		17
شريفة			17
أبناءه من زوجته مريم			
وهم:			
حمود			34
عائشة			17
صالحة			17
ابنه مُحَمَّد من امرأة متوفيه قبل زوجها			34

شكل رقم: (٧٧)

أصلها من أربعة وعشرين (٢٤) للزوجتين الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث وهو ثلاثة (٣) سهام منكسرة على عدد رؤوسهن للمباينة، وللأم السدس فرضًا وهو (٤) سهام.

- والباقي سبعة عشرة سهمًا (١٧)بين الأبناء والبنات بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين، وهي منكسرة على عدد الرؤوس، لأن عدد رؤوسهم اثنا عشر (١٢) وبينهما والسبعة عشر (١٧) مباينة، فيكون عدد الرؤوس هو جزء السهم المصحح للمسألة نضربه في أصلها (٢٤×١٢=٢٨٨) يبلغ مئتان وثمانية وثمانون منها يصح الإنكسار.

- ثم نضرب سهام كل الورثة في جزء السهم المصحح للمسألة فتأخذ الزوجتان (٣×١٢=٣٦) لكل زوجة (١٨) سهمًا، وتأخذ الأم (٤×١٢=٤٨) سهمًا، ويأخذ الأولاد (١٧×١٢=٢٠٤) سهمًا، لكل بنت (١٧) سهمًا، وللابن ضعفها (٣٤) سهمًا.

ثانيًا– تحليل مسألة الميت الثاني مُحَمَّد:

هالك عن الورثة: (٣) إخوة لأب، أربعة إخوات لأب وعن جدته عائشة.

أصلها (٦)×٢=١٢

جدته عائشة	$^{1}/_{6}$	1	2 = 2 x	2
3 إخوة لأب	ع	5	10 = 2 x	لكل أخ 2
4 إخوات لأب	ع			لكل أخت 1

شكل رقم: (٧٨)

أصلها من (٦) للجدة السدس فرضًا (١) سهم، والباقي خمسة سهام (٥) على (٣) الإخوة و(٤) الأخوات وهي منكسرة علي عدد الرؤوس البالغة عشرة (١٠) ولكنها موافقه لها بالنصف وهو (٢) فتعتبره جزء السهم المصحح للمسألة نضربه في أصلها يبلغ اثنا عشرة (٢×٦=١٢) منها يصح الانكسار، ونضرب سهام كل وارث في جزء السهم المصحح للمسألة.

- فتأخذ الجدة سهمان سهمًا (١×٢=٢) سهم.
- ويأخذ الإخوة والأخوات الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين (٥×٢=١٠) سهمًا.
- فيأخذ الإخوة (٢×٣=٦) لكل واحد سهمان.
- وتأخذ الأخوات (٤) سهام لكل واحدة سهمًا,

وبالنظر بين سهام مُحَمَّد من مسألته الأولى البالغة أربعة وثلاثون (٣٤) سهمًا، وبين مصح مسألته اثنى عشرة (١٢) نجد توافقًا بالنصف فنثبت وفق كل منهما.

فأما وفق سهامه (من المسألة الأولى) فسبعة عشرة (١٧) وهوجزء السهم لمسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق مسألته فستة (٦) هي جزء السهم المصحح للجامعة الأولى.

ولاستخراج الجامعة الأولى نضرب جزء السهم ستة (٦) في المسألة الأولى (٢٨٨) ينتبح ألف وسبعمائة وثمانية وعشرون (٦×٢٨٨=١٧٢٨).

فمن له سهام من المسألة الأولى أخذه مضروبًا فيما ضربت به وهو جزء السهم سبعة عشرة (١٧).

ومن له سهام من المسألة الثانية أخذه مضروبًا في جزء سهمها ستة (٦).

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمِعَ له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الأولى.

* فلكل من الزوجتين مريم وشريفة من المسألة الأولى ثمانية عشرة (١٨) سهمًا، نضربها في جزء السهم ست (٦) ينتبح سهامها من الجامعة الأولى مائة وثمانية (٦×١٨=١٠٨) سهمًا.
* ولكل من موسى ويحي وحمود من المسألة الأولى بالبنوة أربعة وثلاثون (٣٤) سهمًا نضربها في جزء السهم ستة (٦) ينتبح مئتان وأربعة (٦×٣٤=٢٠٤) سهمًا.

- وله (أي لكل منهم) من المسألة الثانية بالأخوة سهمان (٢) نضربها في جزء السهم سبعة عشرة (١٧) ينتبح أربعة وثلاثون (٢×١٧=٣٤) سهمًا.
- مجموع سهام كل منهم من الجامعة الأولى مئتان وثمانية وثلاثون (٢٠٤+٣٤=٢٣٨) سهمًا.

* ولكل من ليلى وشريفة وعائشة وصالحة من المسألة الأولى بالبنوة سبعة عشرة (١٧) سهمًا نضربها في جزء السهم ستة (٦) ينتبح مئة واثنان (٦×١٧=١٠٢) سهمًا.
- ولكل منهن من المسألة الثانية بالأخوة سهمًا واحد(٠١) نضربه في جزء السهم سبعة عشر (١٧) ينتبح سبعة عشر(١×١٧=١٧) سهمًا.
- ومجموع سهام كل منهن من الجامعة الأولى مائة وتسعة عشر (١٠٢+١٧=١١٩) سهمًا.

* وللجدة عائشة من المسألة الأولى بالأمومة ثمانية وأربعون (٤٨) سهمًا نضربها في جزء السهم ستة، ينتبح مئتان وثمانية وثمانون (٦×٤٨=٢٨٨) سهمًا.
- ولها من المسألة الثانية سهمان (٢) نضربها في جزء السهم سبعة عشر (١٧) ينتبح أربعة وثلاثون (٢×١٧=٣٤) سهمًا.
- ومجموع سهامها من الجامعة الأولى ثلاثمائة واثنان وعشرون (٢٨٨+٣٤=٣٢٢) سهمًا.

ثالثًا– تحليل مسألة الميتة الثالثة شريفة:

هالكة عن الورثة التالي ذكرهم: عن أمها شريفة، وعن إخوتها، وأخواتها الأشقاء.

أصلها (٦)×٤ =

أم	1/6	1
موسى	ع	5
يحي	ع	
ليلى	ع	

شكل رقم: (٧٩)

أصلها من ستة (٦) للأم السدس واحد (١) وتسقط الجدة بها، والباقي خمسة (٥) للإخوة والأخوات الأشقاء للذكر مثل حظ الانثيين(ملحوظة هنالك خطأ ينبغي التنوية إليه، في أصل المسألة ذكر المؤلف بأن شريفة البنت توفيت وتركت الورثة المذكورون في مستهل المسألة العسيسية وهم

الموضحون في الجدول، ثم حذف يحي وترك موسى وليلى فقط ليوزع عليهم باقي التركة بعد فرض الأم).

- فيكون للأخ موسى (٢) سهم وبه يسقط الإخوة والأخوات لأب وللأخت الشقيقة ليلى سهم (١).

وبالنظر بين سهام شريفة مائة وتسعة عشر (١١٩) من الجامعة الأولى وبين مسألتها (٦) نجدها متباينة فتثبت كلاً منهما.

فأما كامل سهامها مائة وتسعة عشر(١١٩) فهي جزء السهام لمسألتها نضرب فيه سهام كل وارث منها وأما كامل مسألتها ستة (٦) فهي جزء السهم لاستخراج الجامعة فنضربها في كامل الجامعة الأولى، ألف وسبعمائة وثمانية وعشرين ينتبح الجامعة الثانية في هذه المسألة عشرة آلاف وثلاثمائة وثمانية وستون (٦×١٧٢٨=١٠٣٦٨).

فمن له سهام من الجامعة الأولى أخذه مضروبًا فيما ضربت به وهو جزء السهم ستة (٦).

ومن له سهام من المسألة الثالثة أخذه مضروبا في جزء سهمها مائة وتسعة عشر (١١٩).

ومن له سهام من الجامعة ومن المسألة جُمِعَ له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطي سهامه من الجامعة الثانية.

* فلمريم من الجامعة الأولى بالزوجية فقط مائة وثمانية (١٠٨) سهم نضربها في جزء السهم ستة (٦) ينتج سهامها من الجامعة الثانية، ستمائة وثمانية وأربعون (٦×١٠٨=٦٤٨) سهما.

* ولشريفة من الجامعة الأولى بالزوجية مائة وثمانية (١٠٨) سهم نضربها في جزء السهم ستة (٦) ينتج ستمائة وثمانية وأربعون (٦×١٠٨=٦٤٨) سهمًا.

- ولها من المسألة الحالية بالأمومة سهمًا واحد (١) نضربه في جزء السهم مائة وتسعة عشر (١١٩) ينتبح مائة وتسعة عشر (١×١١٩=١١٩) سهمًا.

- فمجموع سهامها من الجامعة الثانية سبعمائة وسبعة وستون (٦٤٨+١١٩=٧٦٧) سهمًا.

* ولكل من موسى ويحي من الجامعة الأولى مئتان وثمانية وثلاثون (٢٣٨) سهمًا نضربها في جزء السهم ستة (٦) ينتبح ألفا وأربعمائة وثمانية وعشرون (٦×٢٣٨=١٤٢٨) سهمًا.

وله من المسألة الحالية سهمان (٢) نضربها في كامل سهام مورثه مائة وتسعة عشر (١١٩) ينتبح مائتان وثمانية وثلاثون (٢×١١٩=٢٣٨) سهمًا.

ومجموع سهام كل منهما من الجامعة الثانية ألف وستمائة وستة وستون (١٤٢٨+٢٣٨=١٦٦٦) سهمًا.

* ولليلى من الجامعة الأولى مائة وتسعة عشر (١١٩) سهمًا نضربها في جزء السهم ستة (٦) ينتبح سبعمائة وأربعة عشر (٦×١١٩=٧١٤) سهمًا.

- ولها من المسألة الحالية سهم واحد نضربه في كامل سهام المورث مائة وتسعة عشر(١١٩) ينتبح مائة وتسعة عشر (١×١١٩=١١٩) سهمًا.

- مجموع سهامها من الجامعة الثانية ثمانمائة وثلاثة وثلاثون (٧١٤+١١٩=٨٣٣) سهمًا.

* ولحمود من الجامعة الأولى فقط مائتان وثمانية وثلاثون (٢٣٨) سهمًا نضربها في جزء السهم ستة (٦) ينتبح سهامه من الجامعة الثانية ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون (٦×٢٣٨=١٤٢٨) سهمًا.

* ولكل عن عائشة وصالحة من الجامعة الأولى فقط مائة وتسعة عشر (١١٩) سهمًا نضربها في جزء السهم ستة ٦، (٦×١١٩=٧١٤) سهمًا.

* وللجدة عائشة من الجامعة الأولى فقط ثلاثمائة واثنان وعشرون (٣٢٢) سهمًا نضربها في جزء السهم ستة (٦) ينتبح سهامها من الجامعة الثانية ألف وتسعمائة واثنان وثلاثون (٦×٣٢٢=١٩٣٢) سهمًا.

رابعًا– تحليل مسألة الميتة الرابعة عائشة:

هالكة عن أولاد ابناها الباقيان بدون مُحَمَّد وشريفة وهم أبناء شريفة، موسى، ويحي، وليلى– ثم أبناء ابنها من زوجته مريم وهم: حمود، وعائشة وصالحة.

أصلها (٩) من عدد الرؤوس وتصح من هذا الأصل:

موسى	2
يحي	2
ليلى	1
حمود	2
عائشة	1
صالحة	1

شكل رقم: (٨٠)

ويكون حظهم فيها للذكر مثل حظ الانثيين

وبالنظر بين سهامها (١٩٣٢) من الجامعة الثانية وبين مسألتها (٩) نجدها متوافقة بالثلث فنثبت ثلث كل منهما، على نحو ما يلي: (٩÷٣=٣)، (١٩٣٢÷٦٤٤).

فأما وفق السهام فستمائة أربعة وأربعين هي جزء سهم مسألتها، نضرب فيها سهام كل وارث فيها.

والوفق (٩÷٣=٣) نضربه في الجامعة الثانية وهي: عشرة آلاف وثلاثمائة وثمانية وستين (١٠٣٦٨)، ينتبح الجامعة الثالثة وهي في هذه المسألة واحد وثلاثون ألفًا ومائة وأربعة (٣×١٠٣٦٨=٣١١٠٤).

فمن له سهام من الجامعة الثانية أخذه مضروبًا في جزء السهم ثلاثة (٣).

ومن له سهام من المسألة الرابعة أخذه مضروبًا في جزء سهمها، ستمائة أربعة وأربعين (٦٤٤).

ومن له سهام من الجامعة ومن المسألة، جُمِعَ له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأُعطي سهامه من الجامعة الثالثة.

* فلمريم من الجامعة الثانية فقط ستمائة وثمانية وأربعون (٦٤٨) سهمًا، نضربها في جزء السهم ثلاثة (٣) ينتج سهامها من الجامعة الثالثة وهي ألف وتسعمائة وأربعة وأربعون (٣×٦٤٨=١٩٤٤) سهمًا.

* ولشريفة الزوجة الثانية للميت الأول من الجامعة الثانية فقط سبعمائة وسبعة وستون (٧٦٧) سهمًا، نضربها في جزء السهم ثلاثة (٣) ينتبح سهامها من الجامعة الثالثة وهي ألف وثلاثمائة وواحد (١٣٠١) سهمًا.

* ولكل من موسى ويحي ابني علي من الجامعة الثانية بالأخوة ألف وستمائة وستة وستون (١٦٦٦) سهمًا، نضربها في جزء السهم ثلاثة (٣) ينتبح أربعة آلاف وتسعمائة وثمانية وتسعون (٣×١٦٦٦=٤٩٩٨) سهمًا.

- ولكل منهما من المسألة الحالية بالبنوة سهمان (٢) نضربها في وفق سهام المورث ستمائة أربعة وأربعين (٦٤٤) ينتبح ألف ومئتان وثمانية وثمانون (٢×٦٤٤=١٢٨٨) سهمًا.

- مجموع سهام كل منها من الجامعة الثالثة ستة آلاف ومئتان وستة وثمانون (٤٩٩٨+١٢٨٨=٦٢٨٦) سهمًا.

* ولأختهما من الجامعة الثانية ثمانمائة وثلاثة وثلاثون (٨٣٣) سهمًا نضربها في جزء السهم ثلاثة (٣) ينتبح ألفان وسبعمائة وتسعة وتسعون (٣×٨٣٣=٢٧٩٩) سهمًا.

* ولها من المسألة الحالية بالبنوة سهم (١) واحد نضربه في وفق سهام المورث ستمائة أربعة وأربعين (٦٤٤) ينتبح ستمائة أربعة وأربعين (١×٦٤٤=٦٤٤) سهمًا.

- مجموع سهامها من الجامعة الثالثة ثلاثة آلاف ومائة وثلاثة وأربعون (٢٧٩٩+٦٤٤=٣١٤٣) سهمًا.

* ولحمود بن علي من الجامعة الثانية: بالأخوة ثمانمائة وثلاثة وثلاثون (٨٣٣) سهمًا، نضربها في جزء السهم (٣) ينتبح أربعة آلاف ومئتان وأربعة وثمانون (٣×٨٣٣=٤٢٨٤) سهمًا.

- وله من المسالة الحالية بالبنوة سهمان (٢) نضربها في وفق سهام المورث ستمائة أربعة وأربعين (٦٤٤) ينتبح ألف ومائتان وثمانية وثمانون (٢×٦٤٤=١٢٨٨) سهمًا.

- مجموع سهامه من الجامعة الثالثة خمسة آلاف وخمسمائة واثنان وسبعون (٤٢٨٤+١٢٨٨=٥٥٧٢) سهمًا.

* ولكل من عائشة وصالحة بنتي على من الجامعة الثانية بالأخوة وسبعمائة وأربعة عشر (٧١٤) سهمًا نضربها في جزءالسهم ثلاثة (٣) ينتبح ألفان ومائة واثنان وأربعون (٣×٧١٤=٢١٤٢) سهمًا.

- ولكل منهما من المسألة الحالية بالبنوة سهم واحد (١) نضربه في وفق سهام المورث ستمائة أربعة وأربعون (٦٤٤) ينتبح ستمائة أربعة وأربعون (١×٦٤٤=٦٤٤) سهمًا.

- مجموع سهام كل منهما من الجامعة الثالثة ألفان وسبعمائة وستة وثمانون سهمًا (٢١٤٢+٦٤٤=٢٧٨٦) سهمًا.

خامسًا– تحليل مسألة الميت الخامس حمود:

هالك عن: أمه مريم، وزوجته عائشة وأولاده منها: وهم يحي، وفهد وأحمد وفاطم وليلى وعزيزة وندى وإيمان وساره.

أصلها (٢٤)×١٢=٢٨٨

أمه مريم	1/6	4	= 12 x	48
زوجته عائشة	1/8	3	= 12 x	36
أولاده وهم يحي وفهد	ع	17	204 = 12 x	34
أحمد	ع			34
فاطم	ع			17
ليلى	ع			17
عزيزة	ع			17
ندي	ع			17
إيمان	ع			17
سارة	ع			17

شكل رقم: (٨١)

أصلها من (٢٤) لأمه السدس فرضًا (٤) سهام، ولزوجته الثمن فرضا ثلاثة سهام والباقي سبعة عشر سهمًا للأبناء والبنات تعصيبًا للذكر مثل حظ الانثيين، ولكنها منكسرة على عدد الرؤوس للتبايُن، ولذلك نعتبر عدد الرؤوس جزء السهم المصحح للمسألة نضربه في أصلها (١٢×٢٤=٢٨٨) منها يصح الانكسار فنضرب سهام الأم (٤×١٢=٤٨) سهمًا.

- ونضرب سهام الزوجة (٣×١٢=٣٦) سهمًا.
- ونضرب سهام الأولاد والبنات (١٧×١٢=٢٠٤) سهمًا.
- لكل بنت (١٧) سهمًا ولكل ولد ضعفها (٣٤) سهمًا.

وبالنظر بين سهام حمود خمسة آلاف وخمسمائة واثنين وسبعون (٥٥٧٢) سهمًا من الجامعة الثالثة وبين مصح مسألته مائتين وثمانية وثمانين (٢٨٨) نجدها متوافقة بالربع فنثبت وفق كل منهما.

فأما وفق مصح مسألته فاثنان وسبعون (٢٨٨÷٤=٧٢) هي جزء السهم.

ولاستخراج الجامعة نضربها في الجامعة الثالثة واحد وثلاثين ألفًا ومائة وأربعة (٣١١٠٤) ينتبح الجامعة الرابعة مليونان ومئتان وتسعة وثلاثون ألفًا وأربعمائة وثمانية وثمانون (٧٢×٣١١٠٤=٢٢٣٩٤٨٨).

فمن له سهام من الجامعة الثالثة أخذه مضروبًا في جزء السهم اثنين وسبعين (٧٢).

ومن له سهام من المسألة الخامسة أخذه مضروبًا في جزء السهم ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعين (١٣٩٣).

ومن له سهام من الجامعة ومن المسألة جُمِعَ له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الرابعة.

* فلأمه مريم من الجامعة الثالثة ألف وتسعمائة وأربعة وأربعون (١٩٤٤) سهمًا نضربها في جزء السهم اثنين وسبعون (٧٢) ينتبح مائة وتسعة وثلاثون ألفًا وتسعمائة وثمانية وستون (١٩٤٤×٧٢=١٣٩٩٦٨) سهمًا.

- ولها من المسألة الحالية ثمانية وأربعون (٤٨) سهمًا نضربها في جزء السهم ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعون (١٣٩٣) ينتبح ستة وستون ألفًا وثمانمائة وأربعة وستون (٤٨×١٣٩٣=٦٦٨٦٤) سهمًا.

- مجموع سهامها من الجامعة الرابعة مئتان وستة آلاف وثمانمائة واثنان وثلاثون (١٣٩٩٦٨+٦٦٨٦٤=٢٠٦٨٣٢) سهمًا.

* ولشريفة الزوجة الثانية للميت الأول من الجامعة الثالثة ألف وثلاثمائة وواحد (١٣٠١) سهمًا نضربها في جزء السهم اثنين وسبعين (٧٢) ينتج مائة وخمسة وستون ألفًا وستمائة واثنان وسبعون (٧٢×١٣٠١=١٦٥٦٧٢) سهمًا.

* ولكل من موسى ويحي ابني الميت الأول من الجامعة الثالثة ستة آلاف ومئتان وستة وثمانون (٦٢٨٦) سهمًا نضربها في جزء السهم اثنين وسبعين (٧٢) ينتبح (٧٢×٦٢٨٦=٤٥٢٥٩٢) سهمًا.

* ولأختهما ليلى من الجامعة الثالثة ثلاثة آلاف ومائة وثلاثة وأربعون (٣١٤٣) سهمًا نضربها في جزء السهم اثنين وسبعين (٧٢) ينتج مئتان وستة وعشرون ألفًا ومئتان وستة وتسعون (١٤٢×٧٢=٢٢٦٢٩٦) سهمًا.

* ولكل من عائشة وصالحة ابنتي الميت الأول من الجامعة الثالثة ألفان وسبعمائة وستة وثمانون (٢٧٨٦) سهمًا، نضربها في جزء السهم اثنين وتسعون (٧٢) ينتبح مئتا ألف وخمسمائة اثنان وتسعون (٧٢×٢٧٨٦=٢٠٠٥٩٢) سهمًا.

* ولعائشة زوجة حمزة من مسألته ستة وثلاثون (٣٦) سهمًا نضربها في جزء السهم ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعون (١٣٩٣) ينتبح خمسون ألفًا ومائة وثمانية وأربعون (٣٦×١٣٩٣=٥٠١٤٨) سهمًا.

* ولكل من يحي وفهد وأحمد بني حمود أربعة وثلاثون (٣٤) سهمًا نضربها في جزء السهم ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعين (١٣٩٣) ينتبح سبعة وأربعون ألفًا وثلاثمائة واثنان وستون (٣٤×١٣٩٣=٤٧٣٦٢) سهمًا.

* لكل من فاطم وليلى وعزيزة وندي وإيمان وسارة بنات حمود من مسألته سبعة عشر (١٧) نضربها في جزء السهم ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعين (١٣٩٣) ينتبح ثلاثة وعشرون ألفًا وستمائة وواحد وثمانون (١٧×١٣٩٣=٢٣٦٨١) سهمًا.

تحليل مسألة الميت السادس مريم:

هالكة عن: بنتيها عائشة وصالحة وعن أولاد ابنها يحي وفهد وأحمد وفاطم ليلى وعزيزة وندي وإيمان وسارة.

أصلها ٣×١٢=٣٦

بنتها عائشة	$^{2}/_{3}$	24 = 12 x 2	12
بنتها صالحة			12
اولاد ابنها			
يحي	ع	1	2
وفهد	ع		2
أحمد	ع		2
فاطم	ع		1
ليلى	ع		1
عزيزة	ع		1
ندي	ع		1
إيمان	ع		1
سارة	ع		1

شكل رقم: (٨٢)

أصلها ثلاثة (٣) للبنتين الثلثين (٢) لكل بنت سهم واحد (١) والمتبقى لأبناء الابن وبناته وهو سهم واحد (١) ولكنه منكسر على عدد الرؤوس أو مباين له حيث أن عدد رؤوسهم اثنا عشر، فنعتبر عدد الرؤوس جزء السهم المصحح المسألة نضربه في أصلها ثلاثة ينتج ستة وثلاثون (٣×١٢=٣٦) منها يصح الانكسار فنضرب سهام البنات في جزء السهم ينتج أربعة وعشرون (٢×١٢=٢٤) لكل بنت اثنا عشر سهمًا، ونضرب سهام أبناء الابن في اثني عشر (١×١٢=١٢) سهمًا، لكل ابن سهمين (٢)، ولكل بنت سهم واحد (١).

وبالنظر بين سهام مريم من الجامعة الرابعة البالغة مئتان وستة آلاف وثمانمائة واثنين وثلاثين (٢٠٦٨٣٢) سهمًا وبين مصح مسألتها الحالية (٣٦) نجد توافقًا بينهما بنصف السدس فتثبت وفق كل منهما، (أي: ½ إلى $^{1}/_{6}$) فنضربها في بعض (٢×٦=١٢) نقسم عليه سهام مريم من الجامعة الرابعة، ومصح المسألة الحالية لاستخراج جزء السهم المصحح للجامعة الخامسة.

فأما وفق السهام فسبعة عشرة ألفًا ومائتان وستة وثلاثين (٢٠٦٨٣٢÷١٢= ١٧٢٣٦) هي جزء سهم المسألة نضرب فيها سهام كل وارث منها.

أما وفق المسألة الحالية فثلاثة (٣٦÷١٢=٣) هي جزء السهم.

ولاستخراج الجامعة الخامسة نضربه في الجامعة الرابعة ينتج الجامعة الخامسة ستة ملايين وسبعمائة وثمانية عشر ألفًا وأربعمائة وأربعة وستون (٣×٢٢٣٩٤٨٨=٦٧١٨٤٦٤) هي الجامعة الأخيرة في هذه المسألة.

فمن له سهام من الجامعة الرابعة أخذه مضروبًا في جزء السهم ثلاثة ومن له سهام من الجامعة السادسة أخذه مضروبًا في جزء السهم سبعة عشرة ألفًا ومائتين ستة وثلاثين (١٧٢٣٦).

ومن له سهام من الجامعة ومن المسألة جمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطي سهامه من الجامعة الخامسة.

* لزوجة الميت الأول شريفة من الجامعة الرابعة مائة وخمسة وستون ألفًا وستمائة اثنان وسبعون (١٦٥٦٧٢) سهمًا نضربها في جزء السهم ثلاثة (٣) ينتبح أربعمائة وسبعة وتسعون ألفًا وستة عشرة (٣×١٦٥٦٧٢=٤٩٧٠١٦) سهمًا.

* ثم نقسم التركة خمسة وأربعون حبلاً ذرعة الحبل خمسون باعًا على الجامعة الأخيرة ستة ملايين وسبعمائة وثمانية عشرة ألفًا وأربعمائة وأربعة وستين (٦٧١٨٤٦٤) والناتج نضربه في سهام الزوجة أربعمائة وسبعة وتسعين ألفا وستة عشر (٤٩٧٠١٦) سهمًا ينتبح نصيبها من التركة ثلاثة حبال وستة عشرة باعًا (١٦) وذراع واحد (١) وتسعة عشرة إصبعًا وسبعةعشرة من الأصبح (١٩,١٧).

* ولكل من موسى ويحي ابني علي من الجامعة الرابعة أربعمائة واثنان وخمسون ألفًا وخمسمائة واثنان وتسعون (٤٥٢٥٩٢) سهمًا نضربها في جزء سهم الجامعة ثلاثة (٣) ينتج مليونا (٣×٤٥٢٥٩٢=١٣٥٧٧٧٦) سهمًا.

* فلكل منهما من التركة وبذات إجراء العملية السابقة تسعة حبال (٩) وأربعة أبواع (٤) وذراعان (٢) وعشرون أصبعًا وثمانية وسبعون في المائة من الإصبع (٢٠,٧٨).

* ولأختهما ليلى بنت علي من الجامعة الرابعة مئتان وستة وعشرون ألف ومئتان وستة وتسعون (٢٢٦٢٩٦) سهمًا، نضربها في جزء السهم ثلاثة (٣) ينتج ستمائة وثمانية وسبعون ألفًا وثمانمائة وثمانية وثمانون (٣×٢٢٦٢٩٦=٦٧٨٨٨٨) سهمًا.

* فلها من التركة وبذات العملية السالفة البيان أربعة حبال (٤) وسبعة وعشرون باعًا (٢٧) وزراع واحد (١) وعشر أصابع وتسعة وثلاثون في المائة من الإصبع (١٠,٣٩).

* ولكل من عائشة وصالحة ابنتي علي من الجامعة الرابعة مئتا ألف وخمسمائة واثنان وتسعون (٢٠٠,٥٩٢) سهمًا نضربها في جزء السهم ثلاثة (٣) ينتبح ستمائة وواحد ألف وسبعمائة وستة وسبعون (٣×٢٠٠,٥٩٢=٦٠١٧٧٦) سهمًا.

- ولكل منهما من المسألة الحالية اثنا عشر (١٢) سهمًا نضربها في جزء سهمها سبعة عشر ألفًا ومائتين وستة وثلاثين (١٧٢٣٦) ينتبح مئتان وستة آلاف ثمانمئة واثنان وثلاثون (١٢×١٧٢٣٦= ٢٠٦٨٣٢) سهمًا.

- مجموع سهامها من الجامعة الخامسة والأخيرة ثمانمئة وثمانية آلاف وستمائة وثمانية (٦٠١٧٧٦+٢٠٠٥٩٢=٨٠٨٦٠٨) سهمًا.

- فلهما من التركة وبذات العملية الحسابية السابقة البيان خمسة حبال (٥) وعشرون (٢٠) باعًا وثلاثة (٣) أذرع وأربعة أصابع وواحد وتسعون في المائة من الإصبع (٤.٩١).

* ولعائشة زوجة حمود من الجامعة الرابعة خمسون ألفًا ومائة وثمانية وأربعون (٥٠١٤٨) سهمًا نضربها في جزء السهم ثلاثة (٣) ينتج مائة وخمسون ألفًا وأربعمائة أربعة وأربعون (٣×٥٠١٤٨= ١٥٠٤٤٤) سهمًا.

- فلها من التركة وبذات العملية الحسابية السابقة حبل واحد (١) وذراع (١) واثنا عشر (١٢) وإصبعا وواحد وثمانون في المائة من الإصبع (١٢,٨١).

* ولكل من يحي وفهد وأحمد أبناء حمود من الجامعة الرابعة سبعة وأربعون ألفًا وثلاثمائة واثنان وستون (٤٧٣٦٢) سهمًا، نضربها في جزء السهم ثلاثة (٣) ينتبح مائة واثنان وأربعون ألفًا وستة وثمانون (٣×٤٧٣٦٢=١٤٢٠٨٦) سهمًا.

- ولكل منهم من مسألة أبيهم حمود سهمان (٢) نضربها في جزء السهم سبعة عشرة ألفًا ومئتان وستة وثلاثون ألفًا (١٧٢٣٦) ينتبح أربعة وثلاثون ألفًا وأربعمائة واثنان وسبعون (٢×١٧٢٣٦= ٣٤٤٧٢) سهمًا.

- ومجموع سهامه من الجامعة الخامسة والأخيرة مائة وستة وسبعون ألفًا وخمسمائة ثمانية وخمسون (٣٤٤٧٢+١٤٢٠٨٦=١٧٦٥٥٨) سهمًا.

- فلكل منهم من التركة وبنفس العملية الحسابية السابقة، حبل واحد (١) وتسعة (٩) أبواع واثنا عشرة إصبعا وثمانية وثلاثون في المائة من الإصبع (١٢٣٨).

* ولكل من فاطم وليلى وعزيزة وندي وإيمان وسارة بنات حمود من الجامعة الرابعة بالبنوة ثلاثة وعشرون ألفًا وستمائة وواحد وثمانون (٢٣٦٨١) سهمًا نضربها في ثلاثة (٣) ينتج إحدى وسبعون ألفًا وثلاثة وأربعون (٣×٢٣٦٨١=٧١٠٤٣) سهمًا.

- ولكل منهن من مسألة أبيهم حمود سهم واحد (١) نضربه في جزء السهم سبعة عشرة ألفًا ومائتين ستة وثلاثين ألفًا ينتج (١٧٢٣٦×١=١٧٢٣٦) سهمًا.

- مجموع سهام كل منهن من الجامعة الخامسة والأخيرة ثمانية وثمانون ألفًا ومائتان وتسعة وسبعون (٧١٠٤٣+١٧٢٣٦=٨٨٢٧٩) سهمًا.

- ولكل منهن من التركة وبذات العملية الحسابية السابقة تسعة وعشرون باعًا (٢٩) وذراعان وستة أصابع وتسعة عشر في المائة من الإصبع (٦,١٩).

المطلب الرابع

تصحيح مسألة مناسخات ذكرها العلامة سبط[1] الماردي الشافعي

١/ صورتها: لو خلف زوجة وأربعة بنين، وبنتا واحدة كلهم من غيرها سواء كانوا من زوجات متعددات غير وارثات أو من إماء، أو من زوجات إماء،

٢/ ثم ماتت الزوجة من أم وأخوين لأب،

٣/ ثم مات أحد البنين عن زوجة وابنين،

٤/ ثم مات ابن آخر عن أم وابن وبنت،

٥/ ثم مات ابن آخر (وهو ثالث الأولاد) عن ابنين وبنت،

٦/ ثم مات الابن الرابع عن ابنين وثلاث بنات فجملة الموتى ستة أموات.

فأصول المسائل على النحو التالي:

الأولى- أصلها من (٧٢)، والثانية- أصلها من (١٢) والثالثة- أصلها من (١٦) والرابعة- أصلها من (١٨) والخامسة- أصلها من (٥) والسادسة- أصلها من (٧)

* فنصيب الزوجة من المسألة الأولى تسعة (٩) توافق مسألتها التي أصلها اثني عشر (١٢) بالثلث، فيثبت راجع الاثني عشر (أي يثبت وفقها وهو أربعة).

* ونصيب الابن الأول أربعة عشر (١٤) يوافق مسألته وهي ستة عشر (١٦) بالنصف، فيثبت راجع الستة عشر (١٦) وهو ثمانية (١٦÷٢=٨).

* نصيب الابن الثاني وهو أربعة عشر (١٤) يوافق الثمانية عشر (١٨) بالنصف فراجع الثمانية عشر (أي يواقف وفقها) وهو تسعة (١٨÷٢=٩).

* ونصيب الابن الثالث وهو أربعة عشر (١٤) يباين مسألته التي أصلها خمسة (٥) فنثبت الخمسة (٥) .

* نصيب الابن الرابع وهو أربعة عشر (١٤) ، يصح من أصل مسألته (أي ينقسم عليها بدون باق للتداخل) فنسقط أصلها الذي هو سبعة (٧) ولا نثبته فتصير الأعداد المثبتة على النحو التالي:-

[1] شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج٣ ص٤٨٢-٤٨٥.

أربعة- وثمانية- وتسعة- وخمسة (٨:٤: ٩: ٥) وأقل عدد ينقسم عليها قسمة صحيحة هو ثلاثمائة وستون (٣٦٠).

ويعتبر هذا العدد هو جزء السهم للمسألة الأولى التي مصحها اثنان وسبعون (٧٢)، يضرب فيها ما بلغ الناتج منه تصح (٧٢×٣٦٠=٢٥٩٢٠) نحصل على خمسة وعشرين ألفًا وتسعمائة وعشرين. ومن هذا العدد تصح المناسخة كلها.

* فيضرب للبنت سهامها من المسألة الأولى البالغة سبعة (٧) في جزء سهمها أي جزء السهم المصحح للمسألة وهو ثلاثمائة وستون (٣٦٠) (٧×٣٦٠=٢٥٢٠) ينتبح ألفان وخمسمائة وعشرون سهمً.

* ونضرب للزوجة تسعتها (٩) من المسألة الأولى في جزء سهامها وهو ثلاثمائة وستين (٩× ٣٦٠= ٣٢٤٠) ثلاثة آلاف ومئتان وأربعون لو كانت حية، ويقسم الناتج على مسألتها التي أصلها اثني عشر (١٢) يكن جزء سهمها مئتان وسبعون (٢٧٠).

* واضرب في سهمى الأم (٢) المائتين وسبعين (٢×٢٧٠=٥٤٠) وهو جزء سهمها ينتبح خمسمائة وأربعين سهمًا.

* يضرب أيضا في خمسة كل أخ من أخوي الزوجة (٥×٢٧٠=١٣٥٠) يحصل كل منهما على ألف وثلاثمائة وخمسون سهمًا.

* واضرب للابن الأول أربعة عشر (١٤) من المسألة الأولى في جزء سهمها البالغ ثلاثمائة وستون (١٤×٣٦٠=٥٠٤٠) ينتبح خمسة آلاف وأربعون لو كان حيًّا ثم يقسم على مسألته وهي ستة عشر (١٦)، يكون جزء السهم ثلاثمائة وخمسة عشر (٥٠٤٠÷١٦=٣١٥) وهو جزء سهمها.

- ثم اضربه في سهمي زوجته (٢×٣١٥=٦٣٠) يحصل لها ستمائة وثلاثون.
- ثم يضرب جزء السهم هذا في سبعة كل ابن (٧×٣١٥=٢٢٠٥) يحصل كل ابن على ألفين مائتين وخمسة سهمًا,

* واضرب للابن الثاني سهامه الأربعة عشر (١٤) من المسألة الأولى في جزء سهمها الثلاثمائة والستين (١٤×٣٦٠=٥٠٤٠) ينبح خمسة آلاف وأربعين، ثم نقسم هذا الناتج على مسألته وهي ثمانية عشرة (١٨)، لنستخرج جزء سهمها مائتين وثمانين (٥٠٤٠÷١٨=٢٨٠).

- ثم نضربه في ثلاثة سهام أمه لنحصل على ثمانمئة وأربعين سهم (٣×٢٨٠=٨٤٠) سهمًا.

- ثم نضربه في عشرة سهام الابن لنحصل على ألفين وثمانمئة (١٠×٢٨٠=٢٨٠٠) سهمًا.
- ثم نضربه في خمسة سهام البنت (٥×٢٨٠=١٤٠٠) سهم لنحصل على ألف وأربعمائة سهم.
- ونقسم لورثة الابن الثالث خمسة آلاف وأربعين وهي الناتجة من ضرب نصيبه في المسألة الأولى في جزء سهمها ثلاثمائة وستين (١٤×٣٦٠=٥٠٤٠)، ثم نقسم الحاصل على مسألته وهي خمسة (٥٠٤٠÷٥=١٠٠٨) لنستخرج جزء سهمها وهو ألف وثمانية.
- ثم نضرب جزء السهم(١٠٠٨) ألف وثمانية في نصيب ابنته (١٠٠٨×١=١٠٠٨) ليكون الناتج هو سهامها أو نصيبها.
- ثم نضربه في اثنين (أي في سهام الابن) (١٠٠٨×٢=٢٠١٦) يكون الناتج ألفين وستة عشر.

* لورثة الابن الرابع خمسة آلاف وأربعين وهي الناتجة من ضرب سهامه في الأولى أربعة عشر في جزء سهمها ثلاثمائة وستين (١٤×٣٦٠=٥٠٤٠)، تقسم على مسألته الثانية سبعة (٥٠٤٠÷٧=٧٢٠) لنستخرج جزء سهمها سبعمائة وعشرون.
- نضربه في سهم واحد لنحصل على نصيب كل بنت وهو سبعمائة وعشرون سهمًا (١×٧٢٠=٧٢٠) سهمًا.
- ونضرب في اثنين لنحصل على نصيب كل ابن ويكون ضعف نصيب البنت ليبلغ ألف وأربعمائة وأربعون سهمًا، (٢،٧٢٠=١٤٤٠) سهمًا.

ودونك بيانها وفق الجدول الحسابي التالي[١]:

[١] شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج٢ ص٤٨٥.

25920			720/7			1008/5			280/18		3/6		315/16	2/8		270/12	2/6		360/72	9/8
X																	ت	9	1	$\frac{1}{8}$ زوجة
X													ت					14		ابن
X									ت									14	7	ابن
X						ت												14		ابن
X			ت															14		ابن
2520																		7		بنت
540														2	1	$\frac{1}{6}$	أم			
1350														5	5	ب	أخ			
1350														5			أخ			
630											2	1	$\frac{1}{8}$	زوجة						
2205											7	7	ب	ابن						
2205											7			ابن						
840							3	1	$\frac{1}{6}$	أم										
2800							10	5	ب	ابن										
1400							5			بنت										
2016				2		ابن														
2016				2	ب	ابن														
1008				1		بنت														
1440	2	ب	ابن																	
1440	2		ابن																	
720	1		بنت																	
720	1		بنت																	
720	1		بنت																	

شكل رقم: (٨٣)

انتهى الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني وأوله الفصل الخامس في قسمة التركة

فهرس الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
دعاء	٣
أثر	٤
إهداء	٥
مقدمة الطبعة الأولى	٦
مقدمة الطبعة الثانية	٧
تقريظ	٩
الدوافع	١٣
الأهداف	١٤
الشكر والعرفان	١٥
إثبات الدعاوي الوراثِّية	١٦
مذاهب الأصوليين في الاحتجاج بقول الصحابي	٢٠
عدم جواز توريث الأموال المكتسبة بوسائل محرمة	٢٠
اختلاف الفقهاء في ملكية المال الحرام إذا كان الوارث على علم بأن مورثه اكتسبه بوجه محرم	٢١
تعريف المال الحرام في القانون	٢٣
حكم المال الحرام في القانون السوداني	٢٤
أثر وفاة المورِّث على العقود والحقوق والالتزامات وفقًا لأحكام الفقه والقانون	٢٤
خطة البحث	٢٥
القسم الأول: في ترجمته وخصائصه ومواهبه τ	
المبحث الأول: ترجمته وخصائصه τ	٢٩
نسبته وكنيته	٢٩
إسلامه	٢٩
شخصيته	٣٠

خصائصه ٣٠
اختصاصه بكتابة الوحي والعهود والمواثيق ٣١
اختصاصه بالفتيا والقضاء ٣١
اختصاصه بالاقراء والقراءة وجمع القرآن ٣٢
هو من الخواص الراسخين في العلم ٣٣
زيد بن ثابت مجاهدًا ٣٣
اشتهاره بفهم الحديث النبوي ٣٣
زيد من فقهاء الصحابة ٣٤
أولاً مما أثر عنه في فقه العبادات ٣٤
ثانيًا مما أثر عنه في فقه المعاملات ٣٥
ثالثًا – مما أثر عنه في فقه الجنايات ٣٦
رابعًا – مما أثر عنه في فقه الأحوال الشخصية ٣٦
هو أول من كتب الفرائض ٣٧
واختصاصه بالفرائض ٣٧
وفي رواية ٣٧
دلالة الحديث أفرضكم زيد ٣٨
أرجحية رأيه على سائر الصحابة في الفرائض ٣٩
مناظراته مع الصحابة في بعض مسائل الفرائض ٣٩
درايته بلغة العرب وشعرها ٤١
وفاته ٤٢
من كراماته ٤٢
إيضاح مفردات البحث ٤٣
تشكيك في فرضية زيد ٤٨
المبحث الثاني: في توافق الفرائض مع اسمه ٥١
أولاً – إفرادًا ٥١

ثانيًا – الجمع على حساب الجُمَّل ٥١
القسم الثاني: اقتفاء مذهبه فقهًا وقانونًا ٥٥
الباب الأول: الفرائض الحكمية الموضوعية ٥٦
الفصل الأول: تعريف العلم، وفضله، ومبادئه ٥٧
أولاً- تعريف الفرائض ٥٧
تعريف الفرائض اصطلاحًا ٥٨
تعريف المواريث ٥٨
تعريف التركة ٥٩
موازنة بين التعريفات وترجيح ٦٠
بيان فضله والحث على تعلمه ٦١
آراء العلماء في سبب تسميته بنصف العلم ٦١
ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة ٦٢
وخلاصة المسألة والترجيح ٦٤
هل ينتقل المال إلى الورثة قبل قضاء الدين؟ ٦٥
الحقوق المتعلقة بالتركة في القانون ٦٦
الفصل الثاني: أركانه، شروطه، أسبابه وموانعه ٦٧
المبحث الأول: أركانه ٦٧
أركانه قانونًا ٦٧
المبحث الثاني: في شروطه ٦٨
المبحث الثالث: في أسبابه ٦٩
جدول يبيّن خلاصة المذاهب الفقهية في إرث المطلقة ٧١
أما الأسباب المختلف عليها ٧٢
مذاهب العلماء في توريث اللقيط ٧٤
أسبابه قانونًا ٧٥
أحكام القوانين المقارنة ٧٥

المبحث الرابع: في موانعه ٧٦
تعريف المانع لغة ٧٦
أولاً- الرق ٧٧
أقسام الرق في الفقه الإسلامي وأحكامها ٧٨
أحكام توريثهم والارث منهم ٧٩
اقتفاء مذهبه في الرق المبعض ٧٩
اختلافهم في إرث المكاتب ٨٠
ودليلهم ٨٠
إرث الأسير ٨١
ثانيًا- القتل ٨١
أدلة منع القاتل ميراث القتيل ٨١
اختلاف الفقهاء في القتل المانع من الإرث وإليك مجمل آرائهم ٨٢
سبب اختلاف الفقهاء ٨٣
الترجيح ٨٤
القتل المانع قانونًا ٨٤
أحكام القانون المقارن ٨٤
ثالثا: اختلاف الدين ٨٥
الأصل في منع إرث الكافر المسلم ٨٥
الترجيح ٨٨
اختلاف الدين كمانع قانونًا ٨٨
أحكام القانون المقارن ٨٩
من الموانع المختلف عليها ٨٩
اختلافهم في توريث الحملاء ٩٠
إرث المسلم المرتد ٩١
مذهب زيد بن ثابت عدم توريث القتلى ونحوهم ٩٢

المذاهب الفقهية في توارث القتلى ونحوهم بعضهم بعضًا ٩٣
استبهام تاريخ الموت كمانع قانونًا ٩٥
أحكام القانون المقارن ٩٥
الأصل من مذهب زيد بن ثابت في توريث ولد الملاعنة والإرث منه ٩٦
السبب في اعتبار اللعان مانعًا ٩٧
مسائل ملحقه بتوريث ولد اللعان ٩٧
توريث ولد الزنا وولد اللعان والإرث منهما قانونًا ٩٨
أنواع الدور الحكمي ٩٩
اختلاف العلماء في الدور الحكمي ٩٩
الفصل الثالث: الورثة أصنافهم وأحوالهم ١٠٢
المبحث الأول: مراتب الورثة ومن يرث بجهتين ١٠٢
مراتب وأنوع مستحقي التركة ١٠٢
ترتيب مستحقي التركة وفقا للقانون ١٠٤
أنواع الإرث باعتبار العموم والخصوص ١٠٤
عام وخاص ١٠٤
أقسام الوراثة ١٠٥
قواعد متعلقة بالإرث بجهتين ١٠٥
من يرث بجهتين ١٠٥
الإدلاء بجهتين وفقًا للقانون ١٠٧
أحكام القانون المقارن ١٠٧
المبحث الثاني ١٠٩
الوارثون والوارثات وأحوالهم ١٠٩
الأصل في توريث الوارثين والوارثات ١٠٩
نظام التوريث في الجاهلية ١٠٩
مذهب زيد بن ثابت في حصر الوارثين والوارثات ١١٠

الوارثون من الرجال ١١٠
أما الوارثات من النساء فهن بالاختصار سبع ١١١
أقسام الورثة باعتبار الإدلاء ١١٢
أحوال الورثة عند الاجتماع ١١٢
أحوالهم باعتبار التعصيب والفرض إن اجتمعوا ١١٢
المبحث الثالث: أصحاب الفروض ١١٣
طرق الفقهاء في عد الفروض ١١٣
أحكام القانون ١١٣
طريقة توريث الوارثين في المذاهب الفقهية ١١٤
الفروض إجمالاً ١١٤
الذين يرثون بالغرض إجمالاً عند ابن يونس شارح المدونة الكبرى ١١٤
أصحاب النصف ١١٥
الصنف الأول- الزوج ١١٥
الأصل من السنة ١١٥
أحكام القانون ١١٦
الصنف الثاني: البنت الواحدة ١١٦
فأما الأصل من السنة ١١٦
أحكام القانون ١١٦
اختلاف الفقهاء في توريث البنتين الثلثين ١١٧
سبب اختلاف الفقهاء ١١٧
الصنف الثالث – بنت الابن ١١٨
الأصل من السنة ١١٨
أحكام القانون ١١٨
الصنف الرابع- الأخت الشقيقة ١١٨
الأصل من السنة ١١٩

أحكام القانون ١١٩
الصنف الخامس- الأخت لأب ١٢٠
أحكام القانون ١٢٠
أصحاب الربع ١٢١
أصحاب الثمن ١٢١
الزوجة أو الزوجات ١٢١
الأصل من السنة ١٢١
أحكام القانون ١٢٢
أصحاب الثلثين ١٢٢
الصنف الأول البنات: يرثنه بشرطين هما ١٢٢
مذهب زيد بن ثابت في توريث البنتين الثلثين ١٢٣
وجهة نظر كل فريق ودليله ١٢٣
أصل مذهب زيد بن ثابت من السنة في توريث البنات الثلثين ١٢٤
أحكام القانون ١٢٤
الصنف الثاني- بنات الابن قياسًا على بنتي الصلب ١٢٤
أحكام القانون ١٢٤
الصنف الثالث – إرث الشقائق أو الشقيقتان فأكثر ١٢٥
الأصل من السنة ١٢٥
الصنف الرابع: الأخوات لأب ١٢٦
أحكام القانون ١٢٦
أصحاب الثلث ١٢٦
الصنف الأول: الأم ١٢٦
ترثه بثلاثة شروط ١٢٦
أحكام القانون ١٢٧
اختلاف الفقهاء فيمن يرد له السدس الذي أخذ من الأم ١٢٧

اختلاف الفقهاء في أقل عدد من الإخوة يردون الأم من الثلث إلى السدس ١٢٧
سبب اختلافهم ومنشأه ١٢٨
الترجيح ١٢٨
اختلاف ابن مسعود مع الصحابة في بعض المسائل الوراثية ١٢٩
هل الإخوة المحجوبين بشخص يحجبون الأم من الثلث إلى السدس؟ ١٣٠
اختلاف العلماء في الغراوين أو فرض الأم بعد سهم الزوجين ١٣٠
مناظرة بين ابن عباس وزيد ١٣١
أصل مذهب زيد أن للأم ثلث الباقي ١٣١
وأصل ابن عباس من السنة ١٣٢
الترجيح ١٣٢
الصنف الثاني ممن يرث الثلث: الإخوة لأم ١٣٢
أحكام القانون ١٣٣
الوجوه التي يخالف فيها الإخوة لأم باقي الورثة ١٣٣
الإخوة لأم والمسألة المشتركة ١٣٤
صورتها ١٣٤
اختلاف الصحابة والفقهاء فيها ١٣٤
الأدلة ١٣٤
سبب تسميتها بالمشتركة وأول من قضى بها ١٣٥
أصل مذهب زيد بن ثابت في المشتركة ١٣٥
اختلاف الفقهاء في المشتركة ١٣٥
محترزات المشتركة ١٣٥
أحكام القانون ١٣٦
تنوية ١٣٦
أصحاب السدس: أصحاب السدس سبعة وهم ١٣٧
الصنف الأول: الأب ١٣٧

أحكام القانون ١٣٧
الصنف الثاني- الأم ١٣٧
أنواع الورثة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس حجب نقصان ١٣٧
عدد الإخوة الذين ينقصون الأم من الثلث إلى السدس ١٣٨
اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في نصيب الأم مع الأخوين ١٤٠
اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في نصيب الأم إذا اجتمعت مع الأب والإخوة ١٤٠
أحكام القانون ١٤٠
الصنف الثالث — الجد ١٤٠
المسائل التي يخالف فيها الجد الأب ١٤١
أحكام القانون ١٤٢
الصنف الرابع- بنت الابن ١٤٢
أحكام القانون ١٤٢
الأصل في إرث بنت أو بنات الابن السدس تكملة للثلثين ١٤٣
الإجماع ١٤٣
الأصل من السنة ١٤٣
اختلاف الصحابة والفقهاء في تعصيب ابن الابن بنت الابن فيما فضل عن بنات
الصلب؛ أو اختلافهم في سقوط بنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين ١٤٣
أدلة كل فريق ١٤٤
فقد أبان ابن رشد سبب الخلاف ١٤٥
الصنف الخامس: الأخت لأب فأكثر ١٤٥
أحكام القانون ١٤٥
إرث الإخوة كلالة ١٤٥
الأصل من القرآن ١٤٦
والأصل من السنة ١٤٦

اختلاف الفقهاء في معنى الكلالة ١٤٦
معاني أخرى للكلالة ١٤٧
الترجيح بين الآراء ١٤٨
أصناف الإخوة والأخوات ١٤٨
الأصل في هذا التصنيف ١٤٨
اختلاف الفقهاء فيما إذا استوفت الشقيقات الثلثين وكان للاخوات لأب أخا فهل يعصبهن ١٤٩
آثار عن زيد بن ثابت تؤيد مذهب الجمهور ١٤٩
الصنف السادس – ولد الأم ١٤٩
دليل توريثه السدس ١٥٠
أحكام القانون ١٥٠
الصنف السابع ممن يرث السدس الجدة ١٥٠
الأصل الشرعي في توريث الجدة ١٥٠
الأصل من السنة ١٥١
الأصل من الإجماع ١٥١
شرط ميراث الجدة ١٥٢
إرثهن إذا اجتمعن ١٥٢
أحكام القانون ١٥٢
حالات إرث الجدات ١٥٣
حجب الجدة الصحيحة ١٥٣
مذاهب الفقهاء في هل تسقط الجدة أم الأم البعدي بالقربى أم الأب؟ ١٥٣
مذاهب الفقهاء في توريث الجدات إذا اجتمعن مع بيان أدلة كل مذهب ١٥٤
أ- الأدلة التي يستند عليها من ورث جدتين وهم السادة المالكية ١٥٤
ب- أدلة الفقهاء في توريث ما زاد على ثلاث جدات ١٥٥

أصل من ورث ثلاث جدات ١٥٥
ج- مذهب لابن مسعود وهو يورث أربع جدات وهو مقتضى المذهب الحنفي والشافعي ١٥٦
د- مذهب من قال بتوريث خمس جدات وأدلته ١٥٧
هـ- الرابع مذهب من يقول بتوريث كل جدة وأدلته ١٥٧
ضابط الجدة الوارثة ١٥٨
مذهب الفقهاء فيما إذا أدلت الجدة بعدة قرابات دون أن يجتمع في المسألة معها جدات أخريات ١٥٨
مذاهب الفقهاء في الجدة ذات القرابتين إن اجتمعت بِمَنْ ترث القرابة واحدة ١٥٨
مذاهب الفقهاء في هل ترث الجدة وابنها حي ١٥٩
أدلة القائلين بعدم التوريث ١٦٠
أدلة المورثين ١٦٠
مذهب الفقهاء في ميراث الجدة التي لها قرابتان وإذا اجتمعت مع الجدة التي لها ثلاث قرابات ١٦١
صورة الجدة ذات القرابات الثلاث ١٦٢
اختلاق الفقهاء القائلين بتوريث الجدات في كيفية توريث الجدات المتحاذيات ١٦٣
مذاهب الفقهاء في إرث الجدة: أم أب الأب ١٦٥
الترجيح بين المذهبين ١٦٥
الخلاصة: إقتفآء مذهبه فقهًا وقانونًا في بعض مسائل أصحاب الفروض في إرث الجدات ١٦٦
الفصل الرابع: الإرث بالتعصيب ١٧٠
خطة البحث فيه مبحثان ١٧٠
المبحث الأول: تعريف التعصيب وأحكامه ١٧٠
تعريف العصبة لغة واصطلاحا ١٧٠

أنواع العصبة ١٧١
أقسام العصبة النسبية ١٧١
أنواع العصبة في القانون المصري والسوداني ١٧٢
جهات العصبة بالنفس في القانون ١٧٢
حكم العاصب بالنفس وفقًا للقانون ١٧٣
العصبة بالنفس وحكمها ١٧٣
الأصل في توريثه من القرآن ١٧٣
الأصل من السنة ١٧٣
الأصل من الإجماع ١٧٣
جهات العصبة بالنفس أربعة هي ١٧٤
مذاهب الفقهاء في ترتيب جهات التعصيب ١٧٥
مذهب زيد بن ثابت في آخر جهات العصوبة ١٧٥
مذاهب الفقهاء فيما إذا كان صاحب فرض مع مولى العتاقة فمن الذي يقدم ١٧٦
أدلة الفريقين ١٧٦
مذاهب الفقهاء في اعتبار بيت المال من جهات التعصيب ١٧٦
الترجيح بين الوارثين بالتعصيب بالنفس ١٧٧
مذهب زيد بن ثابت في تقديم الابن علي الأب ١٧٧
العصبة بالغير وحكمها ١٧٨
الأصل من القرآن ١٧٨
أحكام القانون ١٧٨
شروط إرث العصبة بالغير ١٧٩
الأصل من مذ هب زيد بن ثابت في إرث العصبة بالغير ١٧٩
العصبة مع الغير وحكمه ١٧٩
الأصل من السنة في ارث العصبة مع الغير ١٨٠

حكمها ١٨٠
مذاهب الفقهاء في أن الأخوات الشقيقات أو لأب يعصبن البنات أو بنات الابن إذا لم يكن معهن أخ ١٨٠
أحكام القانون في إرث العصبة مع الغير ١٨١
المبحث الثاني: عشرون قاعدة كلية عامة في علم الفرائض ١٨٣
قواعد عامة لها علاقة بأصحاب الفروض، وموانع الإرث والتعصيب، والجد مع الإخوة، والحجب ١٨٣
الخلاصة: اقتفاء مذهبه فقهًا وقانونًا في بعض المسائل بباب التعصيب ١٨٦
الفصل الخامس: الحجب ١٩١
تعريفه ١٩١
أصله من القرآن ١٩١
الأصل من السنة ١٩٢
الأصل من الإجماع ١٩٢
الحجب نوعان ١٩٢
أولاً- المحجوبون بالشخص حجب نقصان أو حجب انتقال ١٩٣
أحكام حجب النقصان في القانون ١٩٣
ثانيًا- المحجوبون بالشخص حجب حرمان بإجماع الأمة ١٩٤
جدول المحجوب والحاجب له حرمانًا ١٩٦
أقسام جمع الورثة بالنسبة لحجب الحرمان بالأشخاص ١٩٧
قواعد لحجب الحرمان بالشخص ١٩٧
يخالف بنو الإخوة آباءهم في سبعة وجوه ١٩٨
أحكام المحجوبين حجب حرمان في القانون ١٩٨
من لا يلحقه الحجب من الذكور والإناث ١٩٩
ضابط من لا يدخل عليه الحجب ١٩٩

المحجوبات بالشخص بإجماع الأمة ١٩٩
الفرق بين المحجوب بالشخص والوصف ٢٠٠
أحكام القانون في التمييز بين المحجوب بشخص ووصف ٢٠١
القواعد التي يدور حولها الحجب ٢٠١
الخلاصة: اقتفاء مذهبه فقهًا وقانونًا في بعض المسائل بباب الحجب ٢٠٢
الفصل السادس: الجد والإخوة ٢٠٥
الأصل من السنة في توريث الجد ٢٠٥
الأصل من الإجماع ٢٠٥
تحرج الفقهاء من القضاء في إرث الجد والإخوة ٢٠٦
قصة أول جد وإخوة ورثهم زيد بن ثابت في الإسلام ٢٠٧
مذاهب الصحابة والفقهاء القائلين بتوريث الجد مع الإخوة أو عدمه وأدلة كل فريق ٢٠٧
أولا: طائفة تقول بالتوقف، وقد أشرنا إلى أدلتهم أعلاه ٢٠٧
ثانيا: طائفة تقول بتفويض أمره إلى امير المؤمنين ٢٠٧
ثالثًا: طائفة تقول بأن الإخوة أحق بالميراث من الجد ٢٠٨
رابعًا- طائفة تقول بمقاسمة الجد إلى اثني عشر فيكون هو الثالث عشر ٢٠٨
خامسًا- طائفة تقول يقاسم الجد الإخوة إلى سبعة فيكون له الثمن ٢٠٩
سادسًا: طائفة تقول بمقاسمة الجد إلى ستة فيكون له السبع معهم ٢٠٩
سابعًا: طائفة تقول بمقاسمة الجد الإخوة إلى السدس ثم لا ينقص من السدس إن كثر الإخوة ٢٠٩
ثامنًا- طائفة تقول للجد مع الإخوة الثلث ولا ينقص عنه بحال ٢١٠
تاسعًا- طائفة تقول بقول ابن مسعود في مقاسمة الجد للإخوة ٢١٠
عاشرًا- طائفة تقول بقول زيد بن ثابت بمقاسمة الجد الإخوة والأخوات إن لم يكن معهم صاحب فرض إلى الثلث، ولا بنقص منه وإن زاد عددهم- ويقولون بقوله: في معاداة الإخوة الأشقاء الإخوة لأب فإذا انفرد الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب

أخذ الإخوة الأشقاء ما بيد الإخوة لأب ٢١٠
إحدى عشر- طائفة تقول يحجب الجد مطلق الإخوة ٢١١
ثمرة اختلاف الصحابة في قضائهم بالخرقاء ٢١٢
أحكام القانون ٢١٣
خلاصة مذاهب الفقهاء القائلين بتوريث الجد مع الإخوة أو عدمه وحجه كل منهم ٢١٣
مذاهب الصحابة القائلون بالتوريث في كيفيته ٢١٤
الأصل من السنة في مذهب علي ٢١٤
تفصيل مذهب زيد بن ثابت في توريث الجد مع الإخوة ٢١٥
الأصل من السنة ٢١٥
أحكام القانون ٢١٦
الحالة الثانية- إن كان مع الجد والأخوات الأشقاء أو لأب ذا فرض ٢١٧
استواء ثلث الباقي والسدس ٢١٧
استواء الثلاثة ٢١٧
بيان حصري لصور المقاسمة بين الجد والإخوة الأشقاء أو لأب إن لم يكن أو كان معهم صاحب فرض ٢١٨
أولاً- حصر صور المقاسمة بين الجد والإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات البالغة (٥٥) صورة ٢١٨
ثانيًا- حصر صور المقاسمة بين الجد والإخوة لأب والأخوات لأب البالغة (٥٥) صورة ٢٢١
أحكام القانون ٢٢٥
فرض السدس للجد وسقوط الإخوة إن تزاحم أصحاب الفروض ٢٢٥
مذهب زيد بن ثابت في تعصيب الجد للأخوات الشقيقات أو لأب ٢٢٦
مذهب زيد بن ثابت في المالكية وشبهها ٢٢٧
مذهب زيد بن ثابت في الأكدرية ٢٢٧
صورتها ٢٢٧

أوجه تسميتها ٢٢٧
الترجيح ٢٢٨
مذاهب الصحابة والفقهاء في الأكدرية ٢٢٨
الأصل في مذهب زيد بن ثابت من السنة ٢٢٩
محترزات الأكدرية ٢٣٠
أركانها ٢٣١
مذهب زيد بن ثابت في مسائل المعادة ٢٣١
خلاف الصحابة المورثين للجد في المعادة ٢٣١
مناظرة بين زيد وابن عباس في المعادة ٢٣٢
صور المعادة (٦٨) صورة ٢٣٢
الزيديات الأربع ٢٣٥
أولاً- عشرية زيد ٢٣٥
ثانيًا- عشرينية زيد ٢٣٦
ثالثًا- مختصرة زيد ٢٣٦
أوجه تسميتها بالمختصرة ٢٣٧
رابعا – تسعينية زيد ٢٣٨
مذهب زيد بن ثابت في تفضيل الأم على الجد ٢٣٩
بيان مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما في توريث الجد مع الإخوة ٢٣٩
أولاً- بيان مذهب على ﷺ ٢٣٩
ثانيًا- بيان مذهب عبد الله بن مسعود ﷺ ٢٤٠
وتفرد ابن مسعود في إرث الجد مع الإخوة بالمسائل المعروفة بمربعات ابن مسعود ٢٤٠
مسائل مختلف عليها بين زيد بن ثابت وابن مسعود وعلي والصديق ﷺ
في ميراث الجد والإخوة ٢٤١
الخلاصة ٢٤٤

الباب الثاني: الفرائض الكمية أو الحسابية ٢٥٠
مذهب زيد بن ثابت في الفرائض الحسابية ٢٥٠
تعريف الحساب وموضوعه ومسائله وغايته وثمرته ٢٥٠
المناهج الحسابية للفرضيّين ٢٥١
المنهج الكوفي ٢٥١
المنهج البصري ٢٥١
المنهج الحلي ٢٥٢
الفصل الأول: في التأصيل ٢٥٤
خطة البحث: وفيه مبحثان ٢٥٤
المبحث الأول- تعريف التعصيب ومشروعيته وأحكامه ٢٥٤
تعريفه لغة ٢٥٤
مذهب زيد بن ثابت في عد أصول المسائل ٢٥٤
كيفية معرفة أصول المسائل ٢٥٥
بيان ما يعول من أصول المسائل وما لا يعول ٢٥٦
ضابط ما يعول وما لا يعول من الأصول ٢٥٦
ضابط ما لا يعول ٢٥٦
أحكام القانون ٢٥٦
أقسام أصول المسائل باعتبار ما يعرض لها من نقص وعدل وعول ٢٥٦
المبحث الثاني: حصر أصول ومسائل الفرائض وصورها إن كان في المسألة فرضا ٢٥٧
جدولا يبين أصول المسائل العلائلة وغير العائلة ومسائلها وصورها ٢٥٩
أصل الاثنين مسائله وصوره ٢٦٠
أصل الثلاثة مسائله وصوره ٢٦٠
أصل الأربعة، فيه ثلاث مسائل، وصوره ٢٦٠
أصل الثمانية: فيه مسألتان، وصورها ٢٦١

أصل الستة – مسائله، وصوره ٢٦١
مسائل وصور عوليات السبعة ٢٦٤
عوليات الثمانية، مسائلها وصورها ٢٦٤
عوليات التسع: مسائلها ٢٦٥
عوليات العشرة لها مسألتان ٢٦٥
مسائل الاثني عشرة – (بدون عول) مسائله وصوره ٢٦٦
عوليات الثلاث عشرة –مسائلها وصورها ٢٦٧
عوليات الخمسة عشر، مسائله، وصوره ٢٦٨
عول السبعة عشر– مسائله، وصوره ٢٦٩
أصل الأربع وعشرون: (بدون عول) مسائله وصوره ٢٦٩
عوليات السبعة وعشرين –مسائله، وصوره ٢٧١
أصل الثمانية عشر والستة والثلاثين – مسائله، وصوره ٢٧١
الخلاصة: إقتفاء مذهبه فقهًا وقانونًا في الفرائض الحسابية والتأصيل ٢٧٢
الفصل الثاني: في العول ٢٧٤
تعريفه لغة واصطلاحا ٢٧٤
أحكام القانون ٢٧٤
أنواع الفرائض من كونها عائلة أو عادلة ٢٧٤
زيد بن ثابت أول من أعال الفرائض ٢٧٥
إجماع الصحابة عليه ٢٧٥
اختلافهم ٢٧٥
معنى العول ٢٧٦
الفرائض التي تعول ومبالغ عولها ٢٧٦
أمثلة لعول أصل الـ(٦) ٢٧٦
مثال لعول الـ(٦) إلى تسعة ٢٧٧

مثال آخر لعول الـ(٦) إلى تسعة ٢٧٨
ومثال ثالث لعول الستة إلى (١٠) ٢٧٨
مثال رابع لعول السنة لتبلغ (١٠) ٢٧٨
أصل الستة الغير عائل يكون في عشرة مسائل ٢٧٩
حصر مسائل أصل الأربعة والثمانية إذا كانت بدون عاصب ٢٨٠
أمثلة لعول الاثنا عشر ٢٨٠
ومثال آخر لعول الـ(١٢) إلى (١٥) ٢٨١
أصل الاثني عشرة الغير غير عائل يكون في ست مسائل ٢٨٢
سبب تسميتها بالمنبرية والبخيلة ٢٨٣
الأصل الأربعة وعشرين الغير عائل يكون في ست مسائل ٢٨٤
أحكام القانون ٢٨٥
اختلاف الصحابة في غاية العول ٢٨٥
الفصل الثالث: في تصحيح الانكسارات ٢٨٧
تعريف التصحيح ٢٨٧
إجراءات تصحيح الانكسارات بالمسائل ٢٨٧
تعريف الفريق ٢٨٧
تعريف جزء السهم ٢٨٨
تعريف الأنظار الأربعة ٢٨٨
مذاهب الفقهاء في غاية الانكسارات ٢٨٩
سبب اختلاف الفقهاء ٢٩٠
كيفية تصحيح الانكسارات ٢٩٠
أولاً: تصحيح الانكسارات على فريق ٢٩٠
كيفية العمل لتصحيح الانكسار على فريق ٢٩٠
ثانيًا- الانكسار على فريقين ٢٩٢

كيفية العمل إن حصل الانكسار على فريقين ٢٩٢
بيان حصري بمبلغ صور الانكسار على فريقين ٢٩٣
سياق مثال لكلّ حالة من الأحوال الثلاث الأولى ٢٩٣
أمثلة تطبيقية للانكسار على فريقين ٢٩٦
حصر صور الانكسار على ثلاثة فريق ٢٩٧
ثلاثة أنظار أساسية يجب مراعاتها لتصحيح الانكسارات على ثلاثة فريق ٢٩٨
كيفية تعديد صور الانكسار على ثلاثة فريق ٢٩٩
سياق مثال لكل حالة من الأحوال الأربعة الأساسية ٣٠٠
تطبيقات إضافية للانكسار إن كان على ثلاثة فريق ٣٠٢
رابعا: الانكسار على أربعة فريق ٣٠٥
أمثلة تطبيقية للانكسار على أربعة فريق ٣٠٥
صور الانكسار على أربعة فريق تبلغ المائة ٣٠٦
حصر صور الانكسار على أربعة فريق البالغة ٣٠٨
مقدمات أساسية ٣٠٨
قاعدة مهمة ٣١٠
تصحيح الانكسارات ببعض المسائل الملقبات ٣١٠
الملقبات في المذهب الشافعي والحنبلي ٣١١
الملقبات عند المالكية ٣١١
من الملقبات في المناسبخات خاصة عند الحنابلة ٣١١
عدم وجود ضابط فقهي للمسائل الملقبات ٣١٢
المسألة- الصّماء ٣١٢
مسألة الإمتحان ٣١٣
المسألة الحمزية ٣١٣
مسألة أم البنات ٣١٤

المسألة الثلاثينية ٣١٤
المسألة الناقصة ٣١٦
المسألة الدفّانة ٣١٦
المسألة العالية ٣١٧
مسألة عقرب تحت طوبة ٣١٨
مسألة أدخلني أخرجك وأغرسني أقلعك ٣١٩
مسألة النصوص ٣٢٠
سبب التسمية ٣٢٠
المسألة المكية ٣٢١
سبب تسميتها ٣٢١
كيفية عمل الحل لهذه المسألة ٣٢١
الفصل الرابع: في تصحيح المناسخات ٣٢٣
خطة البحث- فيه مبحثان ٣٢٣
المبحث الأول- تعريف المناسخة، وأحوالها، وكيفية تصحيحها ٣٢٣
تعريفها ٣٢٣
تعريف النسخ شرعًا ٣٢٤
تعريف النسخ إصطلاحًا ٣٢٤
صعوبة المناسخة ٣٢٤
أحوال المناسخات ٣٢٤
كيفية تصحيح المناسخات ٣٢٥
إجراءات تصحيح المناسخة بالمسألة الجامعة ٣٢٦
أمثلة لتصحيح المناسخات بالمسائل الجامعة ٣٢٦
أولا – تصحيح المناسخة في حالة التماثل ٣٢٦
ثانيًا – تصحيح المناسخة حالة التوافق ٣٢٧

ثالثا- تصحيح المناسخة في حالة التباين ٣٢٩
تصحيح مناسخة على مناسخة ٣٣٠
المبحث الثاني: تصحيح لبعض المسائل الملقبات في المناسخات ٣٣٣
المطلب الأول: تصحيح في مسألة أم الملقبات ٣٣٣
سبب تسمية هذه المسألة بأم الملقبات ٣٣٣
طرق الفقهاء في عمل المسائل الملقبات ٣٣٤
توضيح الطريق العام ٣٣٤
الجدول البياني لمسألة أم الملقباتوفقًا لمذهب زيدبن ثابت ﷺ ٣٣٧
تصحيح أم الملقبات على مذهب الإمام مالك ٣٣٨
الجدول البياني لأم الملقبات وفقًا لمذهب الإمام مالك ٣٣٩
المطلب الثاني: تصحيح المناسخات في المسألة القوفشية ٣٤٠
تحليل مسألة الميت الأول ٣٤٠
تحليل مسألة الميت الثاني ٣٤١
تحليل مسألة الميت الثالث ٣٤٢
تحليل مسألة الميتة الرابعة فاطمة ٣٤٣
تحليل مسألة الميت الخامس موسى ٣٤٤
تحليل مسألة الميتة السادسة زرعة ٣٤٦
تحليل مسألة الميت السابع جيران ٣٤٧
تحليل مسألة الميتة الثامنة بنية ٣٤٩
تحليل مسألة الميت التاسع يحي بن جبران ٣٥٢
المطلب الثالث: تصحيح المناسخة في المسألة العسيسية ٣٥٧
صورتها ٣٥٧
تحليل المسألة العسيسية ٣٥٧
أولاً- تحليل مسألة الميت الأول علي ٣٥٧

ثانيًا- تحليل مسألة الميت الثاني مُحَمَّد ٣٥٨
ثالثًا- تحليل مسألة الميتة الثالثة شريفة ٣٦٠
رابعًا- تحليل مسألة الميتة الرابعة عائشة ٣٦٢
خامسًا- تحليل مسألة الميت الخامس حمود ٣٦٤
تحليل مسألة الميت السادس مريم ٣٦٧
المطلب الرابع: تصحيح مسألة مناسخات ذكرها العلامة سبطالماردبي الشافعي ٣٧٢
فهرس الجزء الأول ٣٧٦

أفرضكم زيد

خصائصه واقتفاء مذهبه

فقهًا وقانونًا

بحث منهجي، تأصيلي لإعمال المذهب الحنفي، والمالكى،والشافعي، ،والحنبلي لمذهبه في الفرائض

وفقا لأحكام قانون الأحوال الشخصية السودانى

مقارنًا

بتقنين مذهبه وفقًا لأحكام القضاءين

المصري والإماراتى

على ضوء مشروع القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية

تأليف

دكتور/ أحمد المرضي سعيد عمر

المحاضر بجامعة ولاية كدونا –كدونا – نيجيريا (سابقا)

والمحاضر بجامعة الوصل بدولة الإمارات العربية المتحدة –دبى (حاليا)

قدم له المرحوم/ الأستاذ الدكتور/ أبو بكر قوندو

المدير السابق لجامعة عثمان بن فوديو، سوكوتو، نيجيريا

الطبعة الثانية

(٢٠٢٠م) الجزء الثاني

الفصل الخامس
في قسمة التركة

تعريفها و تقسيمها:

تعريفها لغة: القسمة بالكسر، اسم من قولك تقاسموا المال واقتسموه.

اصطلاحًا – حل المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها كعدة ما في المقسوم عليه من الآحاد[1] .

وعرفها البهوتي بقوله: تقسيم التركة هي معرفة نصيب الواحد من المقسوم عليه، أو معرفة عدد ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه. ولذا إذا ضربنا خارج القسمة في المقسوم عليه لساوي ذلك المقسوم[2] .

وهي ثمرة الجهد المقصود الوصول إليه في علم الفرائض وكلامنا المتقدم وسيلة للوصول إلى هذا الفصل[3] .

الأصل من السنة في قسمة التركات:

١- ما أخرجه ابن ماجه بسند حدثنا مُحَمَّد بن رمح أنبأنا عبد الله بن لهيعة عن عقيل أنه سمع نافعا يخبر: عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام" ، وقد أشار إليه ابن ماجه بالضعف[4] .

٢- ما أخرجه النسائي بسند أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال حدثنا خالد، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا قتادة عن شهر بن خوشب أن ابن غنم ذكر، أن خارجه ذكر له أنه شهد رسول الله ﷺ يخطب الناس على راحلته، وأنها لتقصع بجرتها وأن لعابها يسيل، فقال رسول الله ﷺ في خطبته :"إن الله قد قسم لكل إنسان قسمة من الميراث فلا تجوز لوارث وصية".[5] وقد رمز إليه النسائي بالصحة"

٣- ما رواه الغزالي في الوسيط من حديث عن رسول الله ﷺ قال:" إن الله تعالى لم يكل قسمة مواريثكم إلى نبي مرسل ولا إلى ملك مقرب، ولكن تولى بيانها فقسمها أبين قسم" .

---

[1] نهاية الهداية ص ٢٢٥.
[2] كشاف القناع ج٤ ص٤ ص٤٤٨
[3] التتحفة الخيرية ص٢٢٩
[4] سنن ابن ماجه ٧٤٩/١٦- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ج٣ باب قسمة المواريث ص١٥١
[5] سنن النسائي باب ٥ إبطال الوصية لوارث/٣٦٤٢.

المقصود بقسمة التركة وأحوالها:

أ- في إطار المقصود من قسمة التركة وأحوالها فإنا نقف على الإعتبارات التالية:

١- إن قسمة التركة مبنية على الأعداد الأربعة المتناسبة التي نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها كنسبة (٤:٢) ونسبة (٦:٣).

٢- إن نسبة كل وارث من تصحيح المسألة كنسبة ماله من التركة، إلى التركة.

٣- فإذا تقرر هذا فلا تخلو أحوال التركة التي يراد تقسيمها مما يلي[١]:

أ- تارة تكون التركة مما يمكن قسمته من الأموال المفروزة كالعقارات والأموال المنقولة فتكون حصة الوارث من المال حسب نسبته من تصحيح المسألة (نصف أو ثلث الخ...)

ب- وتارة يعبر عن أساس تقسيم التركة بالقراريط وهو موكول إلى المفتى أو قاضي القضاة بالدولة على حسب الأحوال وسيأتي بإذن الله بيان القسمة على أساسه.

ج- تارة يعبر عنها بالكسور المعلومة كأن يقال للوارث هذا السدس، وذاك الثمن، وهو متروك لعرف كل بلد، وظروف كل زمان، هو المقرر في كتب الفرائض.

د- تارة تكون التركة مما يمكن قسمته من الأموال العينية كالمنقولات من المكيلات والموزونات، والمقيسات، فلا يمكن تقديرها بالقراريط. أو يمكن تقديرها بالقيراط كالعقارات فيراد أن تقسم على أساس ما يساوي قسمة القيراط، وجاز أن تقوّم بالنقد فتقسم على الورثة.

هـ- إن كانت التركة غير مساوية لمصحح المسألة ففي قسمة التركة خمسة أوجه أو طرق وهي:[٢]

الطريقة الأولى- طريقة النسبة: وهي فيما إذا كانت التركة معلومة، وصحت المسألة، وأمكن معرفة نسبة كل وارث من التركة، فتكون تركته نسبة سهمه من المسألة.

مثال: زوج، أب، أم، وبنتين: للزوج الربع فرضًا(٣) وللأب السدس فرضًا (٢)، وللأم السدس فرضًا وهو (٢) وللبنتين الثلثين فرضا (٨) أصل المسألة (١٢) وقد عالت إلى خمسة عشر، والتركة (٤٠) دينارًا.

---

[١] التحفة الخيرية ص ٢٣٠-٢٣١

[٢] كشاف القناع ج٤ ص٤٤٨-٤٥٠- حاشية الدسوقي ج٤ ص٤٢٤- ٤٢٥ الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص٣٧٨-٣٧٩- المغنى ج٩ ص٤٧ - كشف المخدرات ج٢ ص ٧٦-٧٧ – نهاية الهداية ص١٩٢-١٩٣ – الرائد ص٦٧-٧٠- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج٧ ص٥٧٧-٥٧٨.-الوجيز فى فقه المواريث والوصايا وما عليه العمل فى القانون الإملراتى :د/خلف محمد المحمد ص١٦٥-١٦٨

مثال (١):

أصلها من ١٢ وتعول إلى (١٥)

زوج	¼	3
أب	$^{1}/_{6}$	2
أم	$^{1}/_{6}$	2
٢بنت	$^{2}/_{3}$	8

شكل رقم (٨٤)

فتكون القسمة على نحو ما يلي:

نصيب الزوج = $^{3}/_{15} \times 40$ = 8 دينارًا.

نصيب الأب = $^{2}/_{15} \times 40$ = $5^{1}/_{3}$ "

نصيب الأم = $^{2}/_{15} \times 40$ = $5^{1}/_{3}$ "

نصيب البنتين = $^{8}/_{15} \times 40$ = $21^{1}/_{3}$ "

الطريقة الثانية– تقسيم التركة على أصل المسألة ويضرب خارج القسمة في نصيب كل وارث من المسألة والناتج هو نصيبه:

فمثلاً: في المثال أعلاه تكون الأنصبة كالآتي:

نصيب الزوج = $^{40}/_{15} \times 3$ = 8 دينارًا.

نصيب الأب = $^{40}/_{15} \times 2$ = $5^{1}/_{3}$ "

نصيب الأم = $^{40}/_{15} \times 2$ = $5^{1}/_{3}$ "

نصيب البنتين = $^{40}/_{15} \times 8$ = $21^{1}/_{3}$ "

الطريقة الثالثة – قسمة أصل المسألة على التركة، ثم تنسب المسألة إليها، فما خرج بالقسمة قسمت عليه نصيب كل وارث، وذلك بعد بسطه من جنس الخارج والناتج هو نصيب كل وارث

ففي المثال السابق يكون البيان كالآتي:

نصيب الزوج $^{15}/_{40}$ = $^{3}/_{8}$ نقسم عليها نصيب الزوج $3 \div ^{3}/_{8}$ = 3÷8x3 = 8 دينارًا

نصيب الأب $^{15}/_{40}$ = $^{3}/_{8}$ تقسم عليها نصيب الأب = $2 \div ^{3}/_{8}$ = 3÷8x2= $5^{1}/_{3}$ دينارًا

نصيب الأم $^{15}/_{40}$ = $^{3}/_{8}$ تقسم عليها نصيب الأم = $2 \div ^{3}/_{8}$ = 3÷8x2= $5^{1}/_{3}$ دينارًا

نصيب البنتين = $^{15}/_{40}$ = $^{3}/_{8}$ تقسم عليها نصيب البنتين 8 ÷ $^{3}/_{8}$ = 8 ÷ 3 x 8 = $21^{1}/_{3}$ دينارًا

الطريقة الرابعة–قسمة أصل المسألة على نصيب كل وارث، ثم تقسم التركة على خارج القسمة

فما نتج فهو نصيب كل وارث. وعليه يكون نصيب كل وارث من المثال السابق على النحو التالي.

نصيب الزوج = $^{15}/_{3}$ ثم تقسم عليه التركة 40 ÷ $^{15}/_{3}$ = 40 × 3 ÷ 15 = 8 دينارًا

نصيب الأب = $^{15}/_{2}$ ثم تقسم عليه التركة 40 ÷ $^{15}/_{2}$ = 40 × $^{2}/_{15}$ = $5^{1}/_{3}$ دينارًا

نصيب الأم = $^{15}/_{2}$ ثم تقسم عليه التركة 40 ÷ $^{15}/_{2}$ = 40 × $^{2}/_{15}$ = $5^{1}/_{3}$ دينارًا

نصيب البنتين= $^{15}/_{8}$ ثم تقسم عليه التركة (40 ÷ $^{15}/_{8}$= 40 × $^{15}/_{8}$=$21^{1}/_{3}$ دينارًا.

الطريقة الخامسة– هي ضرب سهام كل وارث في كل التركة ثم تقسم الناتج على أصل المسألة،

والناتج من هذه العملية هو نصيب كل وارث ففي المثال السابق تكون أنصبه الورثة على نحو ما يلي:

نصيب الزوج = 3×40 = $^{120}/_{15}$ أو = (3×40÷15)= 8 دينارًا.

نصيب الأب = 2×40 = $^{80}/_{15}$ أو =(2×40÷ 15)=$5^{1}/_{3}$ "

نصيب الأم = 2×40 = $^{80}/_{15}$ أو = (2×40÷ 15)=$5^{1}/_{3}$ "

نصيب البنتين= 8×40 = $^{320}/_{15}$ أو = (8×40÷ 15)=$21^{1}/_{3}$ "

مثال (٢) هلكت عن: زوج، وأخوين لأب، وأختين لأم، وعم شقيق، وجدة، وبنت ابن ابن والتركة (١٢٠٠) دينارًا؟

للزوج الربع (٣) من أصل المسألة (١٢)، وللأخوين لأب الباقي تعصيبًا، وللأخوين لأم الثلث(٤)، والعم الشقيق محجوب بالإخوة، وللجدة السدس (٢) ولبنت ابن الابن النصف (٦)، وقد عالت إلى (١٥)، ويسقط الأخوان لأب لاستغراق التركة.

أصلها من (١٢)، تعول إلى (١٥)

زوج	¼	3	240
2 أخ الأب	ع		
2 أخت لأم	$^{1}/_{3}$	4	320
عم شقيق	ح		
جدة	$^{1}/_{6}$	2	160
بنت ابن ابن	½	6	480

شكل رقم (٨٥)

نصيب الزوج = $^{3}/_{15}$ ×1200 = 240 دينارًا

نصيب٢ أخت لأم =$^{4}/_{15}$ ×1200 =320 دينارًا

نصيب الجدة = $^{2}/_{15}$ ×1200 =160 دينارًا

نصيب بنت ابن ابن = $^{6}/_{15}$ × 1200= 480 دينارًا

الجملة **= 1200**

مثال (٣) هلك عن: زوجة، وأم و٥ بنات، و٣ شقيقة والتركة (٩٦٠) دينارًا

أصلها من (٢٤) للزوجة الثمن(٣) وللأم السدس(٤)، وللبنات الثلثين (١٦)، وللشقيقات الباقي تعصيبًا مع الغير(١)، والملاحظ وجود انكسار بين كل من رؤوس البنات والشقيقات وسهامهن للتباين، وكذا لوجود التباين بين الرؤوس، يكون جزء السهم ٣×٥= ١٥ نضربه في أصل المسألة (٢٤×١٥= ٣٦٠)، ونضربه في سهام كل وارث لمعرفة نصيبه كما يلي:

أصلها ٢٤×١٥= ٣٦٠ منها تصح

زوجة	⅛	3	45 =15×
أم	$^{1}/_{6}$	4	60 =15×
5 بنات	$^{2}/_{3}$	16	240 =15×
3 شقيقة	ع	1	15 =15×

شكل رقم (٨٦)

نصيب الزوجة= 45×960 ÷ 360 = 120 دينارًا

نصيب الأم = 60×960 ÷ 360 = 240 دينارًا

نصيب البنات= 240×960 ÷ 360 = 640 دينارًا

نصيب الشقيقات= 15×960 ÷ 360 = 40 دينارًا

الجملة **960 دينارًا**

قسمة التركة وفقًا لأحوال المناسخات :

الإجراء المتبع: أن تقسم التركة على ورثة المتوفى الأول. ثم تأخذ نصيب المتوفى الثاني فنقسمه على ورثته، وكذا نفعل بورثة المتوفى الرابع، والخامس إلى انتهاء أحوال المناسخة على الوجه السابق تصحيحه.[1]

فمثلاً: لو هلك شخص وترك أربعة بنين، وكانت التركة (٤٠) دينارًا. ثم مات أحد الإخوة عن زوجة و٣ إخوة، وقبل قسمة التركة، مات أحد الإخوة عن زوجته وأخويه، فإن تقسيم التركة يكون على الوجه التالي:

أولاً- نقسم التركة بين ورثة المتوفي الأول، وأصلها عدد رؤوسهم (٤)، فيأخذ كل ابن (١٠) سهام.

ثانيًا- نقسم تركة الابن المتوفى بين ورثته وهم للزوجة الربع(١) من أصلها(٤) والباقي تعصيبًا بين الإخوة لكل أخ(١) سهم. وتركة الابن المتوفى من المسألة السابقة (١٠) دينارًا للزوجة ½ ٢ دينارًا ولكل أخ من إخوته الثلاثة ½ ٢ دينارًا.

ثالثًا- نقسم تركة المتوفى الثالث وهو أحد الإخوة بين ورثته وهم: زوجته وأخويه: للزوجة الربع(١) من أصل المسألة(٤) والباقي تعصيبًا بين أخويه. وتركة الأخ المتوفى من المسألة السابقة (½ ١٢) دينارًا. للزوجة ⅛ ٣ دينارًا. ولكل أخ ½ ٤ دينارًا، و⅛دينار، ونصف ثمن دينار.

فإن كانت بين التركة والسهام موافقة فخذ وفقى المسألتين واعمل بهما ما أسلفنا من تفاصيل.

الديون الطارئة على التركة عند القسمة:

- إن كان أحد الورثة مدينًا للمورث المتوفى أخذ منه الدين وضم للتركة، وقسم على جميع الورثة.[2]

[1] كشاف القناع ج٤ ص٤٥٠- المغني ج٩ ص٤٧-٤٨

[2] القوانين الفقهية ص٣٢٣.

- فإن كان دين الوارث قدر حصة الوارث من التركة، نسقط سهامه، ودينه ونقسم باقي التركة على الورثة.
- فإن كانت حصة الوارث وهو الدائن للمورث أكثر من الدين الذي استدانة من المورث، يؤخذ من التركة ما زاد على دينه ويدفع له.
- فإن كانت حصة المورث وهو الدائن للوارث أكثر من نصيب الوارث في التركة، نسقط حصة الوارث المدين، ويتبعه الورثة بالباقي، ويجب عليه رده لهم.
- فإن طرء الدين على التركة بعد القسمة، انفسخت القسمة، ويقول سحنون بعدم الفسخ، وعلى صاحب الدين أن يأخذ من الورثة من كل منهم على قدر حصته من التركة.

تحاصص الدائنين للمورث لاستيفاء ديونهم بنسبة مالهم من دين:

هذا الافتراض عكس سابقه فبينما المتصور حسب الإفتراض السابق أن الوارث مدينًا للمورث، فالمفترض في هذا المقام أن المورث مدينًا لعدة جهات، وأن ما تركه من مال لا يفي بسداد ما عليه من ديون.

عليه فالقاعدة هنا: أن تجمع[1] ما عليه من ديون، ثم نجعل ديونهم أسهمًا أو حصص بنسبة ما ترك المتوفى من مال، وتكون تلك الأسهم أو الحصص مستخرجة بوجود عدد ما يسمى القاسم المشترك لما بين الديون عند النظر إليها كل منها على إنفراد.

فمثلاً لو توفي رجل، وكان مدينًا للصائغ أحمد بمبلغ وقدره (٣٢٥) دينارًا، ومدينًا لإبراهيم بمبلغ (٥٥٠)، دينارا، ولعلي لمبلغ (٥٠) دينارًا، وللبنك الزراعي بمبلغ (٨٧٥) دينارًا، وقد بلغت جملة الديون (١٨٠٠) دينارًا وكان جملة ما تركه من تركة نقدية (٦٨٤) دينارًا فقط، وهو مبلغًا لا يفي بسداد ما عليه من ديون فضلاً عن انتقاله للورثة.

وفي هذا المثال القاسم المشترك لتلك الديون عند النظر إليها (٥٥٠، ٥٠، ٨٧٥، ٣٢٥،) فليكن هو (٢٥) ولنفرض أنه قيمة السهم أو الحصة.

والخطوة الثانية هي أننا نقسم الديون على مقدار السهم أو الحصة، لنحصل على معدل التحاصص لكل دائن على نحو ما يلي:

* حصص الصائغ أحمد = ٣٢٥÷ ٢٥= ١٣ سهمًا

[1] مرجع الطلاب ص ٢٢٨-٢٢٩.

* حصص إبراهيم =٥٥٠÷ ٢٥ = ٢٢ سهما.
* حصص علي = ٥٠÷ ٢٥ = ٢ سهما.
* حصص البنك الزراعي = ٨٧٥ ÷ ٢٥= ٣٥ سهمًا

ومن ثم يكون مجموع الحصص أو الأسهم = (١٣+ ٢٢+٢+٣٥= ٧٢).

والخطوة التي تليها نستخرج ما صح لكل دائن وما ضاع له على نحو ما يلي

- ما صحّ للصائغ أحمد = ٦٤٨×١٣÷ ٧٢ = ١١٧ دينارًا. وما ضاع = ٣٢٥-١١٧= ٢٠٨ دينارًا.
- ما صحّ لإبراهيم = ٦٤٨X٢٢÷٧٢ = ١٩٨ دينارًا. وما ضاع= ٥٥٠-١٩٨=٣٥٢ دينارًا
- ما صحّ لعلي= ٦٤٨X٢ ÷٧٢ = ١٨ دينارًا. وما ضاع = ٥٠-١٨=٣٢ دينارًا.
- ما صحّ للبنك الزراعي= ٦٤٨X٣٥ ÷٧٢ = ٣١٥ دينارًا، وضاع له = ٨٧٥-٣١٥ = ٥٦٠ دينارًا.

ومن ثمّ يتضح أن كلاً من الدائنين تحاصّوا في استيفاء الدين وأصاب كل منهم أو خسر بنسبة ديونهم لما تركه المدين من مال.

كيفية قسمة التركة إذا اجتمع في المسألة نقد وعرض وأخذ بعض الورثة بحصته من النقد وأخذ البعض بحصته من العرض:

إذا كان بعض التركة نقدًا وبعضها عرضًا وأخذ بعض الورثة بحصته من النقد وأردت معرفة العرض وجملة التركة[1].

لو خلّف: أم، وزوجة، وثلاث أخوات متفرقات (أخت شقيقة ولأب ولأم).

فأصل المسألة من (١٢) وتعول إلى (١٥)، للأم السدس فرضا(٢) سهم، وللزوجة الربع فرضا(٣) سهم، وللشقيقة النصف فرضا (٦) سهام، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين(٢) سهم، وللأخت لأم السدس فرضا(٢) سهم. والتركة ثوب وستون دينارًا، فأخذت الزوجة بميراثها الثوب، وأخذت الباقيات بنصيبهن (٦٠) دينارًا، فكم قيمة الثوب؟ وكم جملة التركة؟

[1] شرح الفصول المهمة من مواريث الأمة ج٢ ص٥٥٢-٥٥٨.

ولحل المسألة: إن عُلِم قيمة الثوب عُلِم جملة التركة، وكذلك إن علمت جملة التركة نطرح منها قيمة الثوب.

وعليه لمعرفة جملة التركة، بأن نقسّم النقد على سهام آخذات النقد ونضرب الخارج في جميع المسألة نحصل على جملة التركة، نطرح منه النقد، المتبقي هو قيمة الثوب.

وأيضًا لمعرفة قيمة العرض أولاً قبل معرفة جملة التركة، نطرح من المسألة نصيب آخذه أي آخذ العرض ويسمى باقي المال في اصطلاح الفقهاء (الإمام) نقسم عليه النقد ونضرب خارج القسمة في نصيب آخذ العرض من المسألة نحصل على قيمة العرض

- أو اضرب نصيبه من المسألة في النقد واقسم الحاصل على الإمام يخرج قيمة العرض.
- أو أقسم الإمام على النقد واقسم نصيبه على الخارج (الناتج) قيمة العرض.
- أو أقسم الإمام على نصيبه من المسألة واقسم النقد على ما يخرج يحصل قيمة العرض.
- أو أنسب نصيه من المسألة إلى الإمام وهو باقي بالمسألة واضرب القسم الحاصل من النسبة في النقد فما حصل بكل من الطرق الخمس المذكورة أعلاه فهو المطلوب.

ففي المثال المذكور أعلاه وهو: أم، وزوجة، وثلاث أخوات متفرقات، والتركة ثوب، وستون دينارًا، وأخذت الزوجة بميراثها الثوب وأخذت الباقيات الستين دينارًا.

فإذا أردنا معرفة جملة التركة، فكأن المسألة أخذ بعض الورثة بميراثه ستين دينارًا فكم التركة؟ وقد علمنا أن أصل المسألة (١٢) وتعول إلى (١٥)، ونصيب الأم والأخوات الآخذات ستين دينارًا، ونصيب الأم والأخوات الآخذات (١٢)- فنقسم عليها الستين واضرب ناتج القسمة وهو (٥) في (١٥) وهو مبلغ عول المسألة (أو جملة السهام) يحصل خمسة وسبعون وهو جملة التركة المشتملة على قيمة الثوب والدنانير كما هو موضح في البيان أدناه:

الطريقة الأولى- إن أردت معرفة جملة التركة، فكأنّه قبل أخذ بعض الورثة بميراثه ستين دينارًا كم (جملة) التركة؟ فالمسألة من خمسة عشر بالعول، ونصيب الأم والأخوات آخذات الستين منها أي من المسألة اثنا عشر فاقسم عليهما الستين، واضرب الخارج وهو خمسة في الخمسة عشر وهي سهام المسألة يحصل خمسة وسبعون وهي جملة التركة المشتملة على قيمة الثوب والدّنانير، حسب البيان التالي:-

أم	١/٦	٢ × ٥ =	١٠
زوجة	١/٤	٣ × ٥ =	١٥ وهي قيمة الثوب
أخت شقيقة	١/٢	٦ × ٥ =	٣٠
أخت لأب	١/٦	٢ × ٥ =	١٠
أخت لأم	١/٦	٢ × ٥ =	١٠

جملة التركة ٦٠ دينارا+ ١٥ قيمة الثوب = ٥ × ١٥ = ٧٥ دينارا جملة التركة.

شكل رقم (٨٧)

الطريقة الثانية– أضرب الخمسة عشر في الستين، واقسم الحاصل وهو تسعمائة على الاثني عشر سهام الأخوات الآخذات، يخرج خمسة وسبعون. كما هو موضح بالشكل أدناه:

أم	١/٦	٢	١٠
زوجة	١/٤	٣	١٥ وهي قيمة الثوب
أخت شقيقة	١/٢	٦	٣٠
أخت لأب	١/٦	٢	١٠
أخت لأم	١/٦	٢	١٠

جملة التركة ١٥ × ٦٠ = ٩٠٠ ÷ ١٢ = ٧٥.

شكل رقم (٨٨)

الطريقة الثالثة– أقسم الخمسة عشر على الاثني عشر واضرب الخارج وهو واحد ورُبع في الستين يحصل خمسة وسبعون. وذلك وفقا للبيان الموضح أدناه:

أم	١/٦	٢	١٠
زوجة	١/٤	٣	١٥ وهي قيمة الثوب
أخت شقيقة	١/٢	٦	٣٠
أخت لأب	١/٦	٢	١٠
أخت لأم	١/٦	٢	١٠

جملة التركة ١٥ ÷ ١٢ = $1^1/_4$ = ٤/٥ × ٦٠ = ٧٥، ٧٥ ÷ ٥ = ١٥

شكل رقم (٨٩)

الطريقة الرابعة– أنسب ثلاثة الزوجة إلى الاثني عشر تكن ربعًا فرد على ستين مثل ربعها وهو خمسة عشر يحصل خمسة وسبعون، وذلك وفقا للبيان الموضح أدناه:

أم	١/٦	٢	١٠
زوجة	١/٤	٣	١٥ وهي قيمة الثوب
أخت شقيقة	١/٢	٦	٣٠
أخت لأب	١/٦	٢	١٠
أخت لأم	١/٦	٢	١٠

جملة التركة ٣: ١٢ = ٣/١٢ = ١/٤ × ٦٠ = ١٥ + ٦٠ = ٧٥

شكل رقم (٩٠)

الطريقة الخامسة: أقسم االإثني عشر من الخمسة عشر، واقسم الستين على القسم الحاصل وهو أربعة أخماس بعد بسطهما أخماسًا يخرج خمسة وسبعون.

أم	١/٦	٢	١٠
زوجة	١/٤	٣	١٥ وهي قيمة الثوب
أخت شقيقة	١/٢	٦	٣٠
أخت لأب	١/٦	٢	١٠
أخت لأم	١/٦	٢	١٠

جملة التركة١٥/١٢ = ٥/٤، × ٦٠ ÷ ٥/٤ = ٦٠ × ٤/٥ = ٤/٣٠٠ = ٧٥

شكل رقم (٩١)

الطريقة السادسة– إن أردت أولا معرفة قيمة الثوب فاطرح من الخمسة عشر التي هي سهام المسألة ثلاثة الزوجة لكونها أخذت الثوب وسم الاثني عشر الباقية إمامًا، واقسم عليه الستين التي هي النقد، واضرب الخارج وهو خمسة في ثلاثة الزوجة يحصل خمسة عشر وهي قيمة الثوب. وذلك وفقا للبيان الموضح أدناه:

أم	١/٦	٢	١٠
زوجة	١/٤	٣	١٥ وهي قيمة الثوب
أخت شقيقة	١/٢	٦	٣٠
أخت لأب	١/٦	٢	١٠
أخت لأم	١/٦	٢	١٠

قيمة الثوب: ١٥ – ٣ = ١٢ وهي الإمام، ٦٠ ÷ ١٢ = ٥ × ٣ = ١٥ قيمة الثوب

شكل رقم (٩٢)

أسئلة عامة للمراجعة

١٠٧ - معرفًا قسمة التركات لغة وشرعًا وضح أهميتها من بين كافة الأبواب، وأصل مشروعيتها؟

١٠٨- اذكر بإيجاز طرق قسمة التركات، مبينا الإجراء المتبع للقسمة في كل حالة؟

١٠٩- وضح الإجراء الذي سيتبع إن كان الوارث مدينا للمورِّث؟.

١١٠- وضح كيفية تحاصص الدائنين للمورث الذي لم توف تركته بسداد الديون، فيما لو كان مدينا لثلاثة أشخاص:

للأول بـ (٨٠٠) دولار والثاني بـ (٣٥٠) دولار والثالث بـ (١٤٠) دولار، وكانت تركته (٨٥٠) دولار.

١١١- قسم التركات في المسائل التالية:

أ- هالك خلف: زوجة، وأبا، وأما، وبنتا وتركته النقدية قدرها (٢١٦٠) دينارًا؟

ب- مات وخلف زوجتين، وأما، وثلاثة ابناء وتركته عقارية مساحتها (١٤, ٤) هكتارًا؟

ج- هلك عن: بنت، وبنت ابن، وأم، وثلاثة إخوة أشقاء والتركة١٨ ألف دولار؟

د- هالك عن: أم، وشقيقة، وأخت لأب وأخوين لأم، والتركة (٠٠٠، ٨٠) دولار؟

هـ- هالكة عن زوج وبنت عنه، وقبل قسمة التركة توفى الزوج عن زوجة وابن ومن يرثه من هؤلاء والتركة (١٦٠) ألف دولار

و- هالكة عن: شقيقة، وأخوين لأب، والتركة (٤٧) ألف دولار.

الفصل السادس

قسمة التركة وفقًا لنظام القيراط

تمهيد:

تقسيم المسألة على نظام القيراط إنما قد يكون بقرار يصدره المفتي، وقد ينص عليه قانون الدولة، فضلاً أن الأستاذ وكذا الطالب المشتغل بعلم الفرائض قد يستحسنه بصدد شرحه وبيانه لقسمة التركات وقد تصدر المنشورات الشرعية باعتباره أساسًا لبيان أسهم الورثة في الأراضي الزراعية والسكنية كما هو في السودان.

تعريف لمصطلح القيراط، والحبة، والدانق، والأرزة:

أورد العلامة ابن الهائم في كتابه الفصول والذي شرحه العلامة سبط المارديني[1] شرحًا ضافيا لهذه المصطلحات يلزم بيانها بشيء من الإيجاز[2]:

أ/ **تعريف القيراط**: هو لغة مأخوض من قرّط الشيء بالتشديد أي جعله قراريط، وجمعه: أقراط، وقروط، وقرطة، كقردة، والقيراط هو نصف الدانق[3].

أما اصطلاحا: فهو جزء من أجزاء الدينار[4] يختلف وزنه بحسب البلاد، ففي مكة ربع سدس دينار وفي العراق نصف عشر. والحُسّاب يقسمون الأشياء أربعة وعشرون قيراط لأنه عدد له ثمن وربع ونصف وثلث صحيحات من غير كسر.

ب/ **تعريف الحبة**: هي في اللغة واحدة من الْحَب، وجمعها حبات وحبوب، على اختلاف الزروع والثمار والْحِبّة: بسكر الحاء هي: بذور الصحراء[5]. والحب: اسم جنس للحنطة وغيرها مما يكون في السّنبل[6].

---

[1] اسمه: الشيخ العلامة: محمد بن محمد بن أحمد بن محمد الدمشقي القاهري، الشافعي المعروف بسبط المارديني، فرضي، رياضي، فلكي، نحوي، أصله من دمشق، ولد في القاهرة، ودفن بالقاهرة، من آثاره: ١/ كشف الغوامض في الفرائض، ٢/ تحفة الأحباب في الحساب، ٣/ شرح القطر لابن هشام في النحو، ٤/ الجبر والمقابلة، ٥/ كفاية القنوع في العمل بالربع المقطوع، ٦/ تعليق على الأرجوزة الياسمينية في الجبر والمقابلة، ٧/ شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة وغيرها. (انظر معجم المؤلفين ج٣ ص٦٢٤-٦٢٥. ترجمة رقم (١٥٤٦٩)- والبدر الطالع ج٢ ص٧٩٦ ترجمة رقم (٥٠٠).

[2] شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج٢ ص٥٢٦-٥٢٧.

[3] القاموس ص٦٣٠- ومعجم الأصحاح ص٨٥٢.

[4] شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج٢ ص٥٢٦ -والتحفة الخيرية ص٢٣١.

[5] مختار الصحاح ص٧٧

[6] المصباح المنير ص٧٣

أما اصطلاحا: فهي وزن للنوع من الحبوب يتركب منها الدينار والدرهم وباقي الأوزان، والحبة تختلف من بلد لآخر، فمدار الأوزان القديمة على حبة الشعير، ومدار الأوزان الحديثة على حبة القمح، والدرهم خمسون حبة وخمسي حبة، والدينار إثنان وسبعون حبة[1].

ج/ **تعريف الدانق**: لغة هو بفتح النون وكسرها وحدة من وحدات الأوزان.

أما اصطلاحًا: فهو سدس الدرهم[2].

د/ **تعريف الرُّزَّة**: لغة هي بالبحث في معاجم اللغة العربية والمعاجم الفقهية، والمعاجم الأخرى المتعلقة بالمكاييل والموازين لم أعثر على كلمة: "الرّزّة" ولكني عثرت على كلمة تماثلها في المعنى وهي الطفسوج وهاك تعريفه:

تعريف الطفسوج تعريفه هو: (مقدار من الوزن يساوي حبتين وقالوا مقدار الطفسوج عند الحنفية هو: (0.85) جرام، وعند الجمهور يساوي (0.18) جرام تقريبًا)[3].

الاصطلاح الجاري لهذه الموازين:

الاصطلاح الجاري في بلاد مصر والشام وما سايرها من البلاد. أن مقدار القيراط يكون جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا من الواحد أي ثلثه ثمانية، فمخرجه (٢٤) لأنه أقل عدد له ثمن صحيح[4].

- وأن مقدار الحبة ثلث القيراط، وأنها جزء من (٧٢) جزءًا من الواحد، أي ثمنه تسعه، فيكون مخرجهما (٧٢)، باعتبارها أقل عدد يكون له ثمن تسع صحيح.

- وأما الدانق: ففي اصطلاح أهل مصر وما وافقها من البلاد، نصف الحبة، وسدس القيراط/ وأنه جزء من مائة وأربعة وأربعين جزءًا من الواحد أي نصف ثمن تسعه فمخرجه مائة وأربعة وأربعون، لكونه أقل عدد له نصف ثمن تسع صحيح.

غير أنه لا يستعمل أهل الشام الدانق في حسابهم، وإنما يستعملون الرّزّة وهي عندهم ربع الحبة، ونصف سدس القيراط، فمخرجها مائتان ثمانية وثمانون. وبالتالي هم يستعملون القيراط والحبة والرّزّة في الدينار.

وعليه فأهل مصر يستعملون القيراط والحبة والدانق في مساحة الأراضي وكسور الفدان وفي تجزئة العقارات ونحوها.

---

[1] شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج٢ ص٥٢٦.
[2] معجم الصحاح ص٣٥٧ -ومختار الصحاح ص١٢٤.
[3] أ.د. علي جمعة محمد: المكاييل والموازين الشرعية، مطبعة دار القدس، القاهرة، ط٢ (١٤٢١هـ-٢٠٠١م) ص٢٣.
[4] شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج٢ ص٥٢٨.

علمًا بأن النظام المصطلح عليه في بلاد العراق أن مقدار القيراط يساوي نصف عشر الدينار.

وعليه لدى أهل العراق الدينار عشرون قيراط ومخرج قيراط عندهم عشرون فقط. والحبة تساوي ثلث قيراط ومخرجها عندهم ستون، والرزّة ربع الحبة فمخرجها عندهم مائتان وأربعون[1].

مقداره: فالقسمة على أساس نظام القيراط وقدره (٢٤) دينارًا في عرف أهل مصر والشام ومن وافقهما من البلاد.

أما مقداره في عرف المغاربة ومن وافقهم (٢٠) دينارًا.

كيفية قسمة التركات تبعًا لنظام القيرط:

تتم إجراءات قسمة التركات وفق نظام القراريط بإتباع الخطوات التالية:[2]

أولاً– استخراج سهم القيراط: هنالك عدة طرق ووسائل يتبعها الفُرَّاض لاستخراج سهم القيراط إليك طريقتان منها:

١- أن تقسم ما صحت منه المسألة أو مبلغ عولها على أربعة وعشرين مثلاً: (١٢÷٢٤، أو ١٥÷٢٤، أو٩÷٢٤، أو٢٧÷٢٤)، (أي أصل المسألة ÷ ٢٤).

٢- أن تقسم وفق سهام المسألة أو مبلغ عولها على وفق القيراط، في حالة الموافقة. فمثلاً بين (٢٤:٦) موافقة بالنصف، (ففي ٢٤:٦= ¼،٨:٢٤= 1/3، و٢٤:١٢= ½) (أي وفق سهام المسألة ÷ وفق القيراط)

ثانيًا– تصحيح المسألة، أو معرفة مبلغ عولها إن كانت عائلة وإن كانت المسألة في صورة المناسخات فتصح المناسخات بالجامعة.

ثالثًا– لمعرفة نصيب كل وارث من المسألة، نضرب سهم القيراط بالكيفية المشار إليها أعلاه في سهام كل مسألة.

أمثلة لحلول المسائل تبعًا لنظام القراريط:

أولا– معرفة سهم القيراط إذا كان القيراط عددا صحيحًا وكسرًا:

- **فمثلاً:** زوج وأم، و٦ أعمام. للزوج النصف فرضًا(٣) من أصل المسألة (٦)، وللأم الثلث فرضًا (٢)، والباقي تعصيبًا بين الأعمام وهو(١) سهم .

[1] شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج٢ ص٥٢٨.
[2] كشاف القناع ج٤ ص٤٥٠- ٤٥٢ – المغنى ج٩ ص٤٥-٤٧.

أصل المسألة من (٦) ولوجود انكسار بين سهم الأعمام وعدد رؤوسهم نضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة (٦×٦= ٣٦) منها تصح ولمعرفة سهم القيراط نقسم ما صحت منه المسألة على (٢٤) (٣٦÷٢٤= ١ ١/٢) وهو سهم القيراط.

ثم تقسم سهام كل وراث على سهم القيراط لمعرفة نصيب الوارث من التركة التي نسبت إلى القراريط. فللزوج ١٨ ÷ ٣/٢ = ١٢)، وللأم (١٢÷3/2 = ٨)، وللأعمام (٦÷3/2=٤)= ٤ قيراط.

لكل عم 3/2 قيراط على النحو التالي بيانه: أصل ٦×٦=٣٦

زوج	½	3	18 = 6×
أم	1/3	2	12 = 6×
6 أعمام	ع	1	6 = 6×

شكل رقم (٩٣)

سهم القيراط = ٣٦÷٢٤=٣/٢ أو (١ ١/٢)

للزوج ١٨ ÷ ٣/٢ = ١٨×٢÷٣ = ١٢ قيراطًا.

للأم ١٢÷٣/٢ = ١٢×٢÷٣ = ٨ قيراطًا.

للأعمام = ٦ ÷ ٣/٢ = ٦×٢ ÷ ٣ = ٤ قيراطا.

لكل عم ٤/٦ = ٢/٣ = ٢/٣ قيراطا.

ثانيًا مثال: معرفة سهم القيرط إذا كان القيراط[1] كسرًا:

مثال: هلكت عن زوج و٣ إخوة وأختين شقيقتين.

أصل المسألة من (٢) للزوج النصف (١) وللإخوة والأخوات الباقي تعصيبًا وهو (١)، ولكنه لا ينقسم على عدد الرؤوس (٨)، فنضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة (٨×٢= ١٦) منها تصح. ولمعرفة سهم القيراط نقسم مصح المسألة على ٢٤ (١٦÷٢٤= ٢/٣)، ثم لمعرفة قراريط كل وراث نقسم ما حصل عليه على سهم القيراط، فتكون قراريط الزوج (٨÷٢/٣= ١٢ قيراطا)، والإخوة والأخوات (٨÷٢/٣ = ١٢) قيراطا.

لكل أخ (٣) قيراط، ولكل أخت (١ ١/٢) قيراط وذلك على نحو ما يلي: أصلها من (٢) تصح من ٢×٨ = ١٦

[1] يجدر بالإشارة أن الفرضيين قد تكلموا في الكسور التي هي أجزاء من القيراط ألا أنهم لم يتفقوا على أوزانها وللدولة أن تصدر منشورًا شرعيًا يحددها وكسور القيراط مثل: الدانق والحبة والشعيرة والأرزه والطفسوج – نهاية الهداية ص٢٣٣.

زوج	½	1	8 × 8 =
3 إخوة أشقاء 2 شقيقة	ع	1	8 × 8 =

شكل رقم (٩٤)

سهم القيراط = ١٦÷٢٤ =٣/٢

للزوج = ٨ ÷ ٣/٢ =٨×٣÷٢ = ١٢ قيراط

للإخوة والأخوات ٨÷ ٣/٢ =٨×٣÷٢ = ١٢ قيراط

لكل أخ ٣ قيراط، ولكل أخت ١½ قيراط

ثالثًا– معرفة سهم القيراط فيما إذا كانت التركة سهامًا من عقار وفيما إذا كانت سهام العقار منقسمة على المسألة:

مثال: هلكت عن زوج وأم و٣ أخوات متفرقات والتركة (¼ و 1/5العقار).

للزوج النصف (٣) من أصل المسألة (٦)، وللأم 1/6 (١) وللشقيقة ½ (٣)، وللأخت لأب 1/6 (١)، وللأخت لأم 1/6 (١)، وقد عالت المسألة إلى (٩).

ولمعرفة سهم القيراط وبكل يسر دعنا نجعل أصل القراريط (٢٠) فيكون الجزء الموروث من العقار (¼وهو ٥+ 1/5 وهو٤ =٩÷٢٠).

والـ (٩) منقسمة على انصباء الورثة فيكتفي بها للزوج (٣) وهي عشر العشرين قيراطًا ونصف عشرها، وله كذلك من الدار، وللشقيقة مثله، ولكل واحدة من الأخوات الأخريات (½)، وهو نصف عشر الدار، وإليك البيان:

التركة (¼، و1/5العقار)

أصلها(٦) عالت إلى (٩) سهم القيراط (٩÷٢٠)

زوج	½	3
أم	1/6	1
شقيقة	½	3
أخت لأب	1/6	1
أخت لأم	1/6	1

شكل رقم (٩٥)

رابعًا– معرفة سهم القيراط إذا كانت التركة سهامًا من عقار وكانت سهام العقار غير منقسمة على التركة:

مثال: خلفت إمرأة: زوج وأم وأخت شقيقة: وكانت التركة (ربع وثلث) عقار أو بستان.

للزوجة النصف (٣) من أصل المسألة (٦)، وللأم الثلث (٢)، وللأخت الشقيقة ½ (٣)، وقد عالت المسألة إلى (٨)، فيكون الجزء الموروث من العقار (¼وهو ٦ + الثلث ٨ = ١٤) وسهم القيراط (١٤÷٢٤).

فللزوج ربع وثلث العقار يكون (5¼) من (١٤) قيراطًا.

وللأخت الشقيقة مثله وللأم (٢) وهما ربع التركة، وللتحقيق تكون الجملة (5¼ + 5¼ + 3½ = 14) قيراطًا وإليك بيانها وفقًا لما يلي:

أصلها (٦) عالت إلى ٨

زوج	½	3	5¼
أم	1/3	2	3½
شقيقة	½	3	5¼

شكل رقم (٩٦)

سهم القيراط = ١٤÷٢٤

الإجراء الذي يتبع بعد معرفة سهم القيراط:

بعد معرفة سهم القيراط تبقى معرفة نصيب أو سهام كل وارث من التركة ويكون ذلك بقسمة التركة على سهم القيراط الذي حصل عليه كل وارث، ويتم ذلك بالطريقة التي تقدم بيانها في قسمة التركات، والله أعلم

ما الحكم إذا قال أحد الورثة لاحاجة لي بالميراث؟:

يجب على القاضي أو القائم بقسمة التركة تقسيمها على مستحقيها فيعطي كل وارث نصيبه، ويوقف له نصيبه لأن الإرث قهري[١].

[١] كشاف القناع ج٤ ص٤٥٣

خامسًا– مثال آخر لكيفية قسمة التركة على الورثة إذا كانت التركة سهامًا من العقار منقسمة على الورثة وكانت المسألة تحتاج لتصحيح:

مثال: لو خلف أبوين واثنين وثلاثين بنتًا[1]: لكل من الأب والأم السدس فرضًا وللبنات الثلثين فرضًا، وأصلها من ستة، للأم سهم وللأب سهم، وأربعة سهام للبنات، ولكنها منكسرة على عدد الرؤوس فنصحح الانكسار، فنجد توافقًا بين الرؤوس والسهام بالربع وهو ثمانية نضربه في الأصل المسألة تبلغ (٤٨) منها تصح، ونستخرج جزء سهم القيراط بقسمة مصح المسألة على (٢٤) يبلغ (٢) نقسم سهام كل وارث عليه والناتج هو نصيب كل وارث بالقيراط من العقار ودونك البيان الحسابي التالي:

أصلها (٦) × ٨ = ٤٨ منها تصح/ جزء سهم القيراط = ٤٨/٢٤ = ٢

أب	١/٦	١	= ٨×	٨ ÷ ٢	= ٤
أم	١/٦	١	= ٨×	٨ ÷ ٢	= ٤
٣٢ بنت	٢/٣	٤	= ٨×	٣٢ ÷ ٢	= ١٦

لكل بنت ١/٢ قيراط

شكل رقم (٩٧)

أسئلة عامة للمراجعة

١١٢- ما هي الخطوات التي يتبعها الفرّاض لقسمة التركة تبعًا لنظام القيراط؟

١١٣- كيف يمكن معرفة سهم القيراط إن كان القيراط كسرًا؟

١١٤- كيف يمكن معرفة سهم القيراط إذا كانت التركة سهامًا من عقار؟

١١٥- حل المسائل القيراطية التالية:

أ- هالكة عن: زوج وابن، وبنت وتركتها العقارية قدر خمسة قراريط؟

ب- هالك عن: زوجة، و٣ ابناء وبنت، وتركته العقارية قدرها (٩) قراريط؟

[1] شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج٢ ص٥٢٩.

الفصل السابع

في التخارج

تعريفه:

التخارج لغة: مصدر تخارج القوم: إذا أخرج كل منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه.

ومنه: تخارج الشركاء: إذا أخرج كل واحد منهم من ملكه إلى شريكه بالبيع.

أما تعريفها اصطلاحًا: أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم بشيء معلوم[1]

حكمه: الجواز عند تراضي الورثة.

أصله الشرعي:

ما رواه البيهقي أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدة، فورثها عثمان ﷺ مع ثلاث نسوة أخر، فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألف، قيل من الدنانير وقيل من الدراهم.[2]

الشروط العامة للتخارج:

للتخارج شروط عامة متفق عليها لدى جمهور الفقهاء، وله شروط أخرى خاصة يختلف حولها الفقهاء والخاصة تتباين المذاهب فيها ضيقًا وتوسعًا.

وعليه قرر الفقهاء الشروط العامة التالية: [3]

١- أن تكون التركة محل التخارج معلومة: إذ التخارج ما هو إلا بيع في صورة صلح، وبيع المجهول مما لا يجوز، وكذا لا يجوز التصالح عليه. هذا إذا علمت التركة، فإن جهلت جاز التصالح كتصالح الزوجة على مهرها مع الورثة، ولم يكن لهم علم بمقداره. هذا لدى جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية والحنابلة، على أنه لا يجيز بعض الحنابلة التصالح على المجهول.

والأصل في التصالح على المجهول، ماروه أحمد وأبو داود[4] من حديث أم سلمة[1] ﷺ مرفوعًا: "أن النبي ﷺ قال:" لرجلين اختصمنا في مواريث درست: **"اقتسمًا وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا"**[2].

---

[1] الموسوعة الفقهية ج٢١ ص٥- المواريث في الشريعة الإسلامية ص١٤٦ الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص٤٤٠-المذكرة التفسيرية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتى :عبد اللطيف صبحى ص٣٩٠

[2] المراجع السابقة نفسها ذات الصفحات – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٧)/٣٦٢/٣٦٣.

[3] الموسوعة الفقهية ج٢١ ص ٧-٨، دكتور نصر سليمان: فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة ص٣٨٨.

[4] أبو داود (٢٠٢-٢٧٥هـ): هو سليمان بن الأشعث بن بشير. أزدى من سجستان. كان من أئمة الحديث. رحل في طلبه. واختار في كتابه (٤٨٠٠) من نصف مليون حديث يرويها. ارتحل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها لكى يروي بها الحديث، وبها توفى. من مصنفاته: (كتابه السنن) في (الحديث)،و(المراسيل) و البعث) (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٣٧)

٢- أن يكون البدل مالاً متقومًا معلومًا؛ منتفعًا به مقدورًا على تسلمه. فلا يجيز الفقهاء كون البدل مجهولا جنسًا أو صفة، أو أن يكون مما لا يجوز أن يكون عوضًا في بيع. وهذا متفق عليه. ويذهب بعض الحنابلة والأحناف إذا كان البدل مجهولا كالتنازع في مواريث درست جاز أن يكون بدلاً.

٣- التقابض في المجلس فيما إذا كان البدل صرفًا أو نقدًا، وهو متفق عليه بين الفقهاء.

٤- توافر شروط البيع: إذا كانت التركة دينًا على الغير، وذلك عند من يجيز بيع الدين كالمالكية أو الشافعية. أو من يجيز الحيلة للإبراء منه كما هو لدي الأحناف وذلك بالإبراء أو الحوالة.

كيفية قسمة التركة عند التخارج:

تختلف كيفية قسمة التركة عند التخارج باختلاف الصورة المتفق على التخارج بها وفيما يلي بعض تلك الصور:

إذا صالح أحد الورثة مقابل شيء، فإما أن يصالح جميع الورثة. وإما أن يصالح بعضهم أو أحدًا منهم وذلك على نحو ما يلي إيجازه:

الحالة الأولي- ففي حالة ما إذا صالح الوارث جميع الورثة تصحح المسالة أولاً، ثم تطرح سهامه جانبًا أو يجعل كأنه استوفي حقه، ثم يقسم المال الباقي بين الورثة. ويكون مجموع سهامهم أصلاً للمسألة[٣] فمثلاً: لو هلكت امرأة عن: زوج، ٢بنت وبنت ابن وابن ابن: ثم صالح الزوج الورثة على منزل من التركة.فإن للزوج الربع فرضًا وهو (٣)، وللبنتين الثلثين فرضًا(٨) والباقي تعصيبًا لبنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين. تصح المسألة بضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة (٣×١٢=٣٦). للزوج (٣×٣ = ٩)، وللبنتين (٨×٣ = ٢٤).

أصلها ١٢ تصح من ٣٦

زوج	¼	3	9 =3×
٢بنت	$^{2}/_{3}$	8	24 =3×

---

[١] أم سلمة (-٥٩هـ): هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله، المخزومية، أم المؤمنين. ممن أسلم قديمًا ومن المهاجرات الأول. تزوجها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة بعد أن توفي زوجها أبو سلمة بن عبد الأسد. وكانت أم سلمة موصوفة بالعقل البالغ والرأي الصائب. روت عن النبي (ص) . وفاطمة الزهراء الحديث، وتنقل مصادر الحديث لها قريباً من (١٠٠) فتوى و(٣٧٨)حديثًا. (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٤١).

١ الحديث بتمامه كما رواه أحمد بن حنبل (٢٧٢٥٣): حدثنا وكيع، قال حدثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت:" جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست وليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: "إنكم تجتمعون إلي،وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته أو قد قال لحجته" من بعض فإني أقضى بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي بها اسطاما في عنقه يوم القيامة، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ : أما إذا قلتما فإذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه". صححه الحاكم ٤/ ٩٥٠ وضعفه الألباني سنن أبي داود/٣٥٨٤/٣٥٨٥.

[٣] المواريث في الشريعة الإسلامية ص١٤٦-١٤٧- الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٤٤٠-٤٤١ القوانين الفقهية ص٣٥

ابن ابن	ع	1	3 × 3 =
بنت ابن	ع		1

شكل رقم (٩٨)

والباقي للعصبة وهو (٣)، وينقسم على ابن الابن وبنت الابن له(٢) ولها (١) سهم وذلك على الوجه المبين في هذا الخصوص.

الحالة الثانية: إذا كانت المصالحة مع أحد الورثة فإن ذلك المصالح يحل محله، ويأخذ نصيبه ، وبالتالي يحظى بحصتين حصته من الميراث وحصة من تصالح معه.

فمثلاً: لو مات عن: زوجة وبنت وابنين: فصالح أحد الابنين أخته مقابل أن تخرج له أخته عن نصيبها من التركة مقابل مال خاص يعطيها إياه.

للزوجة الثمن فرضًا (١)، وللبنت والابنين الباقي تعصيبًا (٧) سهام. أصلها من (٨)، وتصح من ٤٠. للزوجة (١×٥ = ٥) سهام. ولكل ابن (١٤) سهم، وللبنت (٧) سهمًا. وتضيف حظ البنت إلى حظ أخيها المصالح فتصير جملة سهامه (١٤ + ٧ = ٢١) سهمًا. وإليك بيانها:

أصلها من (٨) وتصح من ٤٠

زوجة	⅛	1	= 5 ×	5	5	٥
ابن	ع	7	5 ×	14	=14	١٤
ابن				14	= 7+	٢١
بنت				7	–	–

شكل رقم (٩٩)

أحكام القانون:

تضمنت المواد (٤٠٨/أ) سوداني، والمادة (٤٦) مصري، والمادة (٣٠٤) سورى ،والمادة (٣٥٦)إماراتى ، مقروءة مع المادة (٢٩١)من مشروع القانون الموحد العربى الأحوال الشخصية ،تعريف التخارج، واشتملت على أحكام قسمة التركات على الوجه المبين سالفًا.

فكان تعريفه وفقًا للمادة (٤٠٨) من القانون السوداني: " التخارج هو إتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبه من التركة بمقابل معلوم" .

كما نصت الفقرة (٢) من القانون السوداني على كيفية القسمة وإليك فحواها:

٢"- إذا تخارج أحد الورثة لآخر:

أ- فيستحق المتخارج له نصيب المتخارج، ويحل محله في التركة.

ب- فإن كان المدفوع له جزءًا من التركة، فتطرح سهام المتخارج من أصل المسألة، وتبقى سهام الباقين على حالها. فإن كان المدفوع له من مالهم، ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب المتخارج، فيقسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم، فإن لم يعرف المدفوع من كل منهم، فيقسم نصيبه عليهم بالتساوي."

الخلاصة

إقتفاء مذهبه ﷺ فقها وقانونًا في تصحيح المسائل والمناسخات وقسمتها

١- قد أشار صاحب التحفة الخيرية سابقًا بأن الفقهاء قد احتذوا بمذهب زيد بن ثابت في كافة المسائل الحسابية في علم الفرائض.

٢- يقول زيد بن ثابت في المسألة المأمونية وهي في باب المناسخات أن الإخوة الأشقاء يعدون الإخوة لأب على الجد، فإذا انفردوا بهم أخذ الأشقاء ما بحوزة الإخوة لأب. وخالفه أبو بكر الصديق ﷺ الذي يقول بإسقاط الإخوة بالجد وصورتها: هلكت عن: أبوان، وبنتان، وماتت إحدى البنتين وخلفت جدًا، وجدة، وأخت.

يقتفي مذهبه في هذا الخصوص القانون المصري وفقًا لأحكام المادة (٢٢).

أسئلة عامة للمراجعة:

١١٦- معرفًا التخارج، هات أصل مشروعيته وشروطه؟

١١٧- وضح كيفية قسمة التركة عند التخارج، ودعم إجابتك بالأمثلة؟

١١٨- حل مسائل التخارج التالية:

أ- هالك عن:زوجة، وابن، وبنت، وصالح الابن الزوجة على نصيبها على مال دفعة إليها من غير التركة، أي من ماله الخاص؟

ب- هالكة عن:زوج وابن، وأم، وصالح الابن الزوج على مال دفعه إليه من جيبه الخاص؟

ج- هالك عن:بنت، وبنت ابن، وأم، وعم شقيق، وصالح الورثة العم على مال يدفعونه إليه من حُرِّ مالهم لا من التركة؟

الباب الثالث

التوريث بالتقدير والإحتياط

تمهيد:

لما انتهى الكلام في أصناف الورثة بالفرض والتعصيب، والحجب، وتصحيح المسائل والانكسارات، والمناسخات ، وقسمة التركات، ناسب المقام التكلم في الإرث بالاحتياط والتقدير، ورأينا أن يختم هذا الباب بفصل عن مسائل الرد ، وتوريث ذوي الأرحام، فيورثون إن لم يكن من يرث بفرض أو تعصيب.

وعليه تشتمل فصول هذا الباب ما يلي:

الفصل الأول – ميراث الخنثى :

الفصل الثاني – ميراث المفقود :

الفصل الثالث – ميراث الحمل :

الفصل الرابع – ميراث الغرقي ونحوهم:

فنقول في بيانها وبالله التوفيق:

الفصل الأول

الخنثى مشكل

تعريفه:

الخنثى في اللغة: هو الإنخناث، والتثنى، والتكسر في المشية.

- وقيل هو لغة: مأخوذ من قول العرب: خنث الطعام أي أشتبه طعمه والمقصود فشارك في الطعم غيره[1] .

أما اصطلاحًا – هو آدمي له آلة الرجل[2] والمرأة، أو ثقب لا يشبه واحد منهما.

وحكى عن الغزالي قولاً أن الخنثى لا ميراث له[3]. لأنه خلقًا ثالث لا ذكر ولا أنثى، والحق تعالى يقول: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"[4] فلم تذكر الآية الخنثى ، إلا أنه نقل عن ابن حزم انعقاد الإجماع على خلاف هذا الرأى..

---

[1] التحفة الخيرية ص ١٩٩ مغنى المحتاج ج٣ ص٤٠ – كشف المخدرات ج٢ ص٨٠ البهجة شرح التحفة ح٢ ص٤٢٣ – كشاف القناع ج٤ ص٤٦٩. – نهاية الهداية ص٢٨٧.

[2] الرائد في علم الفرائض ٨٢- كنز الراغبين ج٢ ص١٥٢-المذكرة التفسيرية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتى :عبد اللطيف صبحى ص٣٩٥

[3] التحفة الخيرية ص١٩٩

[4] سورة النساء آية : ١١

قصة أول من قضى للخنثى في الجاهلية والإسلام

أول من قضى للخنثى المشكل في الإسلام هو على بن أبي طالب وأول من قضى به في الجاهلية هو عامر بن الظرب[1].

وكانت العرب لا تعرض لهم مشكله إلا عرضوها إلى عامر، وما قضى به من حكم بينهم رضوا به فسألوه عن إرث خنثى أيجعله ذكرًا أم أنثى؟ فبات ليلته يفكر في المسألة وكانت له جارية تسمى سخيلة، وكانت تتأخر بالرواح والإمساء بالأغنام فكان يعاتبها، أصبحت يا سخيلة، وأمسيت يا سخيلة، فلما رأت سهره وقلقه تلك الليلة سألته عما يقلقه؟ فقال لها: ويلك دعي أمرًا ليس من شأنك ! .

وقيل أنها قالت له بعد أن رأته أنه قد أقام عنده القوم أربعين ليلة، وهو يذبح لهم، فقالت له: إن مقام هؤلاء أسرع في غنمك، وسألته عما نزل به؟ فذكر لها القصة بعد أن راجعته مرارًا وتكرارًا، فقالت له: سبحان الله اتبع القضاء المبال.

فقال: فرّجتها والله سخيلة، فلما أمسى وأصبح خرج على القوم، وقضى بينهم بذلك.

العبر والدروس المستفادة من هذه القصة:

١- إذا أعضل على قاض أو مفتى أمرًا له أن يستشير العامة من الناس حتى ولو كانوا دونه في المقدرة العلمية.

٢- إذا تبين الحق أنصت لقائله، وقضى بذلك الحق.

٣- إن المذاكرة من أسباب النفع والفتح .

٤- إن هذا الحكم صادر من جاهلي لا علم له بقرآن ولا شرع فما بال حكام وقضاة المسلمين وقد عرفوا الحق، ومنهم من يعرض عنه عن قصد، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الأصل في توريث الخنثى مشكل من السنة:

- ما أخرجه البيهقي من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث؟ قال: "من حيث يبول"[2]. وقد ضعفه بعض العلماء.
- وروي عنه ﷺ أنه: "أتي بخنثى من الأنصار فقال ورثوه من أول ما يبول منه"[1] غير أنه مضعف أيضا.

---

[1] البهجة في شرح التحفة ج٢ ص٤٢٣-٤٢٤ التحفة الخيرية ص ٢٠٠-٢٠١ المبسوط ج٣٠ ص١٠٣، شرح السراجية للجرجاني ص٢٠٥-٢٠٦.

[2] الأحكام شرح أصول الأحكام ج٣ ص٤٥٢.

- ما أخرجه الدارمي والدارقطني بسند أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن عبد الأعلى، أنه سمع من مُحَمَّد بن علي، يحدث عن علي في الرجل يكون له ما للرجل وما للمرأة أيهما يورث، فقال: "من أيهما[٢] بال".
- ما أخرجه الدارقطني بسند حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبوهانئ قال: "سئل عامر عند مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى، ليس له ما للذكر، وليس له ما للأنثى، يخرج من سرته كهيأة البول والغائط، سئل عن ميراثه؟ قال: "نصف حظ الذكر، ونصف حظ الأنثى"[٣]
- رويت آثار وأقضية عن علي ﷺ، وعن جابر بن زيد وعن قتادة[٤]، وعن سعيد بن المسيب أنه يورث من حيث يبول.

الإجماع:

وقد حكاه غير واحد منهم ابن قدامة حيث يقول: وقد أجمع أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول، فإن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وإن بال من حيث تبول المرأة فهو إمرأة[٥]. وكذا حكاه ابن المنذر وغيرهم.

أثر عن شريح القاضي في تكييف الخنثى مشكل:

أورد الإمام الصفدي في كتابه[٦] الوافي بالوفيات أثر عن قاضي القضاة شمس الدين أحمد بن خلكان عن شريح القاضي في قضائه في تكييف الخنثى مشكل بأنه: تقدمت إليه امرأة فقالت: أيها القاضي إني جئتك مخاصمًا، قال: فأين خصمك؟ قالت: أنت، فأخلي لها المجلس، وقال لها: تكلمي، فقالت: إني امرأة لها إحليل وفرج، فقال: قد كانت لأمير المؤمنين في هذا قصة، ورّثَ من حيث جاء البول- وكان شريح قاضي على ابن أبي طالب، فقالت له: إنه يجئ منها جميعًا، فقال لها: من أين يسبق البول؟ قالت: ليس شيئًا منهما يسبق، يخرجان معا في وقت واحد وينقطعان في وقت، فقال إنك لتخبرين بعجيب، فقالت: أقول أعجب من ذلك: تزوجني ابن عم لي وأخدمني خادمًا فوطئتها فأولدتها، وإنما جئتك لما أولدتها، فقام شريح من مجلس القضاء فدخل على عليّ فأخبره بما قالت المرأة، فأمر بها على فأدخلت، فسألها عما قال القاضي، فقالت: يا أمير المؤمنين هو الذي

---

[١] الأحكام شرح أصول الأحكام ج٣ ص٤٥٢
[٢] سنن الدارمي (٢٥) ٢٩٧٠.
[٣] سنن الدارمي (٢٥) ٢٩٧١. – سنن الدارقطني كتاب الفرائض رقم ٤٠٥٨
[٤] قتادة (٦١-١١٨)هـ: هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي من أهل البصرة، ولد ضريرًا أحد المفسرين والحفاظ للحديث، وكان مع علمه بالحديث أعلم الناس بالعربية، ومفردات اللغة وأيام العرب، وأنسابهم – (الموسوعة الفقهية، ج١ ص٣٦٥).
[٥] المغنى ج٦ ص١٠٩ – مغنى المحتاج ج٣ ص٤٠ – كشاف القناع ج٤ ص٤٦٩.
[٦] الصفدي الوافي بالوفقيات ج١٦ ص٨٣

قال: فأحضر زوجها، فقال: هذه زوجتك وبنت عمك؟ قال: نعم، قال: أفعلت ما كان؟ قال: نعم، أخدمتها خادمًا فوطئتها فأولدتها، ووطئتها بعد ذلك، قال له علي: لأنت أجسرمن الأسد، جيئوني بدينار الخادم، وكان معدّلاً، وامرأتين، فقال: خذوا هذه المرأة فأدخلوها إلى بيت فألبسوها ثيابًا وجردوها من ثيابها، وعدوا أضلاعها من جنبيها، ففعلوا ذلك ثم خرجوا إليه فقالوا: يا أميرالمؤمنين عدة أضلاع الجانب الأيمن ثمانية عشرة ضلعًا، وعدد جانب الأيسر سبعة عشرة ضلعًا، فدعا الحجام فأخذ شعرها وأعطاها حذاءًا ورداءًا وألحقها بالرجال، فقال الزوج يا أمير المؤمنين زوجتي وابنة عمي ألحقتها بالرجال ممن أخذت هذه القضية؟ فقال له علي: إني ورثتها من أبي آدم، إن حواء أمُّنا، خلقت من آدم، فأضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء، وعدد أضلاعها أضلاع رجل فاخرجوا"أهـ.

هكذا حكاه الصفدي[1] في روايته عن قاضي القضاة[2] ابن خكان وأيضا وقد حقق الصفدي هذا الأثرفي كتابه شرح لامية العجم[3]، ولأهمية تعليقه رأيت نقله بنصه وفيه يشير إلى أن المفسرون القدامى كالرازي[4] يرون تسوية عدد ضلوع الرجال والنساء.

يقول العلامة الصفدي مستأنسا برأي الإمام فخر الدين الرازي: في مفاتيح الغيث الذي يقول إن عدد أضلاع الجانب الأيسر من الذكر أنقص من أضلاع الجانب الأيمن منه بواحدة مشى على خلاف الحس والتشريح بقي أن يقال: إذا لم نقل بذلك فما المراد من كلمة (من) في قوله تعالى: (...وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا..) سورة النساء: ١، فنقول: قد ذكرنا أن الإشارة إلى الشيء تارة تكون بحسب شخصه وأخرى بحسب نوعه، قال عليه الصلاة والسلام في يوم عاشرواء، هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى عليه السلام على فرعون والمراد النوع لا الشخص وقال تعالى في قصّة آدم عليه

---

[1] الصفدي صلاح الدين خليل ابن أيبك (ت٧٦٤)، هو الإمام الأديب المؤرخ أبو الصفاء الشافعي، ولد في صفاء في فلسطين سنة (٦٩٦هـ)، وتولي ديوان الإنشاء في صفاء ومصر وحلب ووكالة بيت المال في دمشق، قال السبكي في الطبقات أنه كتب أكثرمن (٦٠٠) مجلدًا منها تاريخية الكبير الوافي بالوفيات، وله كتاب: أحوال النصر في أعيان العصر، وله كتاب: شرح لامية العجم، وله كتاب: ألحان المراجع بين المبادئ والمراجع انظرمعجم المؤلفين لرضا كحالة ج٤ ص١١٤-١١٥، والبدر الطالع للشوكاني ج١ ص٢٤٣-٢٤٤.

[2] ابن خلكان، هو العلامة الأديب الفقهيه قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكرة بن خلكان البرمكي الأدبي الشافعي صنف في التاريخ ولد سنة (٦٠٨هـ) وتوفي سنة (٦٨١هـ) بدمشق، وشذرات الذهب ج٨ ص٤٥٤ سير (٢) العلام النبلاءج١٦ ص١٧٤ ترجمة (٦٣٦٥)

[3] انظر شرح لامية العجم ص١٤-١٥.

[4] ترجمة الفخر الرازي: اسمه: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمى البكري، أبو عبد الله نصر الدين الرازي، الإمام المفسر، أوحد زمانه بالمعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب، آصله من طبرستان ومولده في الري، وإليها نسبته، ويقال له: ابن خطيب الري، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر، وخراسان وتوفي في هراة، أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها وكان يحسن الفارسية.
ومن تصانيفه: مفتاتيح الغيب في نفسير القرآن الكريم- ولوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات ومعالم أصول الدين-ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين- والمسائل الخمسون في أصول الكلام-والآيات البينات مع شرح ابن أبي الحديد له، وعدد من المخطوطات لم تطبع، وكل المذكورات مطبوعة - ولد سنة (٥٤٤هـ- وتوفي سنة ٦٠٦هـ) وكان ذلك يوافق سنة (١١٥٠م-ووفاته ١٢١٠م)أهـ انظرالأعلام للزركلي ج٦ص٣١٣.

السلام: (...وَلاَ تَقْرَبَا هَـذِهِ الشَّجَرَةَ...) سورة البقرة: ٣٥، والمراد النوع لا الشخص فكذا هنا قوله تعالى: (...وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا..) سورة النساء: ١، أي من نوع الإنسان زوج آدم عليه السلام، والمقصود منه: التنزيه.

أنواع الخنثى مشكل:

الخنثى مشكل نوعان هما:[١]

أ- أن لا يكون له فرج رجل ولا فرج إمرأة بل تكون له ثقبة يخرج منها البول، ولا يشبه عضوه التناسلي عضو رجل أو إمرأة.

ب- أن تكون له آلة، الرجال والنساء معًا، وهو الغالب والمشهور .

الجهات التي يتصور فيها الخنثى مشكل:

يتصور الخنثى مشكل في ثماني جهات هي:[٢]

الخنثى مشكل لا يتصور أن يكون أبًا، ولا أمًا، ولا جدًا، ولا جدة، ولا زوجًا، ولا زوجة، وهو منحصر في أربع جهات هي: البنوة، والأخوة، والعمومة، والولاء. وهو بالأحرى منحصر في ثمانية من الورثة هم: الابن وابن الابن والأخ وابن الأخ، والعم وابن العم، والمعتق وعصباته.

العلامات المميزة له:

يركز الفقهاء على علامة البول لأنها أعم العلامات، وباقي العلامات تظهر بعد كبر مثل إنبات اللحية، وتفلك الثديين، والحيض، وخروج المني — فإن بال بعضويه جميعًا اعتبر أسبقهما، وهو مذهب الحنابلة، وبه يقول جمهور الفقهاء، وهو مروى عن سعيد بن المسيب، فإن خرج البول منهما جميعًا يقول أحمد يعتبر كونه ذكرًا أو أنثى باعتبار العضو الذي يخرج منه بولا أكثر وبهذا يقول اسحق، وصاحبا أبو حنيفة[٣] وقد توقف الإمام أبو حنيفة ولم يعتبر ذلك علامة مميزه.

فإن استوي البول في الخروج من العضوين فهو إذا مشكلاً[٤] .

---

[١] مغنى المحتاج ج٣ ص٤٠ – كشاف القناع ج٤ ص٤٦٩، سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج٣ ص١٣٨-١٣٩ - إيضاح الأسرار المصونة ص١٣٦، ترتيب وشرح مجموع الكلائي في علم الفرائض ص٥٠- هداية الراغب ج٣ ص١٥٦.

[٢] مغنى المحتاج ج٣ ص٤٠ – التحفة الخيرية ص٢٠٠ – حاشية الدسوقي ج٤ ص٤٣٥ – الرائد في علم الفرائض ص٨٢ – نهاية الهداية ص٢٩١، إعانة الطالب إلى بداية علم الفرائض ص١٦٥ - إيضاح الأسرار المصونة ص١٤١–إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض ص٩٦، إيضاح المنظومة الرحبية للراوي ص٩١، مباحث في علم المواريث ص١٣٥، ترتيب وشرح مجموع الكلائي في علم الفرائض ص٥٠.

[٣] الصاحبان: المراد "بالصاحبين" عند الحنفية أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، ولا يريد الأحناف غيرهما من بين أصحابه (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٥٧) - الذخيرة في فروع المالكية ج١٠ ص١٥٥.

[٤] المغنى ج٩ ص١٠٩ المبسوط ج٣٠ ص١٠٤ – مغنى المحتاج ج٩ ص ٤٠ حاشية الدسوقي ج٤ ص٤٤٠-٤٤١ –الإنصاف ج٧ ص٢٥٤-٢٥٥ – مرجع الطلاب ص١١٣ –الرائد في علم الفرائض ص٨٢-٨٣– إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض ص٩٧ - تحفة الفقهاء ص٥٨٤ - تبصرة الحكام ج٢ ص٢٤٤، التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص٢٨٢-٢٨٣، الوجيز في الفرائض ص١٧٤.

اختلاف الفقهاء في بعض العلامات المميزة:

اختلف الفقهاء في بعض علامات تمييز الخنثى مثل: اللحية، وعدد الأضلاع، والثديين، وإليك مجمل آرائهم:

- ويقول الإمام أبو حنيفة: يحكم بكونه أنثى بظهور اللبن، ويظهر بالاتضاح بعد الأضلاع فإن كانت أضلاعه بالجنب الأيمن ثمانية عشر فهو ذكر وأضلاع الجنب الأيسر سبعة عشر فهو أنثى ، إلا أن هذا الحكم معارض الآن بجانب التشريح فإن علماء التشريح ثبت لديهم حديثا تساوى أضلاع الرجال والنساء[1] وممن استدل بعد الأضلاع من الصحابة ﷺ على ابن أبي طالب.
- ويقول الإمام مالك: بقول الإمام أحمد السابق، ويزيد عليه بأنه يحكم بأنوثة من نبت ثديه، فإن نبت ثدياه ولحيته معًا فهو مشكلاً، ما لم تظهر علامات أخرى ترجح أحد الاحتمالين.[2]
- ويقول الإمام الشافعي – لا أثر للحية[3] ولا نهود ولا أضلاع في تمييز الخنثى، فإن عدم السابق في المبال اختبر بعد بلوغه، فإن مال بالإخبار عن الرجال فامرأة وإن مال بالإخبار عن النساء فرجل.

وللشافعية تفصيل حسن للعلامات التي يعرف بها الخنثى أورده الشيرازي في المهذب يجمل بنا ذكره[4]:-

"ويعرف أنه ذكر أو أنثى بالبول، فإن كان يبول من الذكر فهو ذكر، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى، لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: "يورث الخنثى من حيث يبول"، وروى عنه أيضًا أنه قال: "إذا خرج بوله من مبال الذكر فهو ذكر، وإن خرج من مبال الأنثى فهو أنثى، لأن الله تعالى جعل بول الذكر من الذكر وإن خرج من مبال الأنثى فهو أنثى، ولأن الله تعالى جعل بول الذكر من الذكر وبول الأنثى من الفرج فرُجع في التمييز إليه"، وإن كان يبول منهما نظرت فإن كان يبول من أحدهما أكثر فقد روى المزنى في الجامع أن الحكم للأكثر وهو قول بعض أصحابنا، لأن الأكثر هو الأقوى في الدلالة، والثاني أنه لا تعتبر الكثرة، لأن اعتبار الكثرة يشق فسقط، وإن لم يعرف بالبول سئل عما يميل إليه طبعه، فإن قال أميل إلى النساء فهو ذكر، وإن قال أميل إلى

---

[1] التحفة ص٢٠٠ - التلخيص في علم الفرائض ص٥٢٢ = بدائع الصنائع ج٦ ص٤١٨، البحر الرائق ج٩ ص٤٠٠.
[2] حاشية الدسوقي ج٤ ص٤٤٠-٤٤١، شرح مختصر الحوفي ص ٩٥٧، سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج٣ ص١٤٠-١٤٣ - منح الجليل ج٨ ص٦٦٠.
[3] مغنى المحتاج ج٣ ص٤٠.
[4] المهذب ج٢ ص٤١٨

الرجال، فهو أنثى، وإن قال أميل إليهما فهو مشكل، ومن السادة الشافعية من قال: إن لم يكن في البول دلالة اعتبر عدد الأضلاع، فإن نقص من الجانب الأيسر ضلع فهو ذكر لأن أضلاع الرجل الذكر من الجانب الأيسر أنقص من أضلاع المرأة لأن الله تعالى خلق حواء من ضلع آدم عليه السلام الأيسر"أهـ.

- يقول الإمام أحمد: يحكم بظهور من نبتت لحيته بأنه ذكرًا[1].

مذاهب الفقهاء في إرث الخنثى مشكل وإرث من معه:

ففي المذهب الحنفي: أنه يعامل الخنثى وحده بالأضر فإن كان الأضر أن لا يعطى شيئًا فلا يعطي، ولا يوقف شيء[2] .

أما في المذهب المالكي: إذا كان حاله يختلف باختلاف الذكورة والأنوثة. فللخنثى مشكل الذي لم تتضح حاله نصف نصيبي ذكر وأنثى، أي يأخذ نصف حال فرضه كونه ذكرا أو أنثي. وتقسم بقية التركة على الورثة ولا يوقف منها شيء. ولا نعني بذلك أن يعطى نصف نصيب الذكر المحقق، أو نصف نصيب الأنثى المحقق. فمثلا إذا كان يرث على تقدير كونه ذكرًا سهمان ، وعلى تقدير كونه أنثى سهم، فهو يرث نصف ما يرثه الذكر، ونصف ما ترثه الأنثى (1½) سهم. هذا إن كان يرث بالجهتين معًا وكان إرثه بهما مختلفًا كنحو ابن أو ابن ابن.

- فإن كان يرث بالذكورة فقط: يرث نصفها: كنحو عم وابنه لأنه لو قدر أنه عمة أو بنت عم فلا ترث.
- فإن ورث بالأنوثه فقط: أعطى نصف نصيبها: كنحو أخت في المسألة الأكدرية، لأنه لو قدر ذكر لم يعل إليه.
- فإن اتحد نصيبه على فرض الذكورة والأنوثة: أعطى السدس كأخ لأم، فإن اتحد آخذ الثلث، فإن كان معتقًا أخذ جميع المال.
- وقد يرث بالأنوثة أكثر: وصورته: زوج، وأخ الأم، وأخ الأب خنثى- فمسألة الذكورة والأنوثة أصلهما من (٦)، وتعول مسألة الأنوثة إلى (٧)، وتصح المسألتين من (٤٢)

[1] المغنى ج٩ ص١٠٩ – الإنصاف ج٧ ص٢٥٤-٢٥٥.
[2] المغنى ج٩ ص١١٠- التحفة الخيرية ص٢٠٣ – مرجع الطلاب ص١١٥، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج٢ ص٧٢ - تحفة الفقهاء ص٥٨٥ -بدائع الصنائع ج٦ ص٤١٩- البحر الرائق ج٩ ص٤٠٧.

فنضرب المسألة في حالتيه (٢×٤٢= ٨٤) فيأخذ من المسألة نصف نصيب ذكر، ونصف نصيب أنثى أي يجمعان له[١].

أما في المذهب الشافعي: "لو مات للخنثى مشكل مورث: فإن اتحد حكم ذكورته وأنوثته كالمعتق وولد الأم ورِّث، فذاك ظاهر، أي قدر إرثه وإن اختلف إرثه بهما (أي بالذكورة والأنوثة) فيؤخذ في حقه وسائر الورثة باليقين، ويوقف المشكوك فيه حتى يتبيّن حاله"[٢]، أو تصالح الورثة.

أما المذهب الحنبلي- أنه يوقف تقسيم المال[٣] إن كان صغيرًا، فإن احتاج بعض الورثة إلى تقسيم المال أعطى هو من معه اليقين، ويوقف الباقي إلى حين بلوغه، فتعمل مسألة على أنه ذكر، وتعمل مسألة أخرى على أنه أنثى، ويدفع لكل وارث أقل النصيبين، ويوقف الباقي إلى حين بلوغه. فإن بلغ مشكلا ورث نصف نصيبي ذكر وأنثي. وممن قالوا بقول أحمد بن حنبل: ابن عباس، والشعبي، وابن أبي ليلي، وأهل مكة والمدينة، واللؤلؤي، وشريك، والحسن بن صالح، وأبي يوسف[٤]، ونعيم وحماد.

اختلاف من ورثه على رأي الحنابلة وابن عباس:

اختلف من ورث الخنثى مشكل بأن له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى في كيفية توريثهم، ولهم مذهبان: **المذهب الأول** وهو مذهب جمهورهم: أن تعمل مسألتين بالأنظار الأربعة الأولى للذكورة، والأخرى للأنوثة، ثم تنظر بين أصل المسألتين بالأنظار الأربعة فإن تباينتا تضرب إحداهما في الأخرى لمعرفة المسألة الجامعة، أو وفق إحدى المسألتين في الأخرى أن اتفقتا، وتجزئ إحداهما عن الأخرى إذا تماثل أصلاهما، ويكتفي بأكبر المسألتين إن تداخلتا. ثم تجمع ما حصل عليه كل وارث من المسألتين وفي حالة[١]، التوافق تضرب سهام كل وارث في أصل المسألة الجامعة، وفي حالة التباين تضرب سهم كل وارث في أصل مسألته: ويسمى مذهبهم بمذهب المنزلين وهو قول احمد وابن عباس. فيعامل بالأضر ويوقف الباقي إلى اتضاح حاله.

---

[١] حاشية الدسوقي ج٤ ص٤٣٥- ٤٣٦ - إيضاح الأسرار المصونة ص١٣٧-١٤٠ - الذخيرة في فروع المالكية ج١٠ ص١٥٥- المقدمات الممهدات ج٣ ص١٦٧- مسند الإمام زيد ص٣٣٤.

[٢] الديباج في توضيح المنهاج ج٢ ص٦٧٨ - شرح الخرشي ج٨ ص٥٥٩- كنز الراغبين ج٢ ص١٥٥- المهذب ج٢ ص٤١٨- نهايةالهداية ص٢٦٦- والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج٧ ص٥٨٦.

[٣] المغنى ج٩ ص١١٠- كشاف القناع ج٤ ص٤٧٠ – الإنصاف ج٧ ص٢٥٥، إعانة الطالب إلى بداية علم الفرائض ص١٦٥، سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج٣ ص١٥٦-١٥٨- هداية الراغب ج٣ ص١٥٧- الفروع وتصحيحه ج٥ ص٣٠.

[٤] أبو يوسف (١١٣-١٨٢)هـ: هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، فقيه العراق، وتتلمذ على أبي حنيفة، وكان من أ نبه تلاميذ الإمام، له الفضل في انتشار المذهب، سيما بعد توليته ليكون قاضي القضاة. ألف كتابه الخراج بتكليف من هارون الرشيد وهو أول كتاب في السياسة المالية. وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الأحناف(الموسوعة الميسرة ج٢١ ص١١٦)

المذهب الثاني- للثوري واللؤلؤى: ومقتضاه أن تخصص للأنثى سهمين، وللخنثى ثلاثة أسهم، وللذكر أربعة سهام. ومعنى الذكر أننا ورثنا الذكر نصف الأنثى وأعطينا الخنثى نصف حظ الأنثى, ونصف حظ الذكر فأعطيناه ثلاثة أسهم[1].

أما في المذهب الشافعي: فإن كان الخنثى[2] بيّن الأشكال: يقسم المال بين المشكل والورثة على أقل تقدير لكل من الورثة والخنثى ومذهبهم قريب من الحنابلة.

- فإن ورث بهما متفاضلا: كابن خنثى مع ابن واضح: فالأقل نصيب يعطى للخنثى, والواضح كونه ذكرا, فيعطى الخنثى الثلث, والواضح النصف, ويوقف السدس.
- ويعطى الخنثى الأضر له ومن معه فإن كان في المسألة: مثلا: زوج, وأم وخنثى شقيق, فالأضر في حق الزوج والأم أنوثته، وفى حق الخنثى ذكورته. أي يعطى في هذا المثال الأقل المتيقن.
- فإن كان يرث بأحد الاحتمالات ولا يرث باحتمال آخر: لا يعطى الخنثى شيئا، ولا يعطى من معه شيء, ويوقف المال لحين بلوغ الخنثى أو إلى أن يصطلح الورثة. ومثاله: لا يعطى الخنثى شيء لإحتمال أن يتضح كونه أنثى, ولا يعطى المتحقق شيء لإحتمال أن يتضح كونه ذكرا فيكون عاصب بالنفس وهي درجة مقدمه علي العصوبة بالسبب.
- وقد يسقط الخنثى, ولا يعطى شيئا لاستغراق الفروض التركة وصورته: كزوج, وأم, و٢ أخ لأم, وخنثى لأب فالأضر في حق الأم, والزوج والإخوة لأم كونه أنثى فتعول المسألة، والأضر في حقه أن يكون ذكرًا فيسقط فيعامل كلاً من الورثة بالأقل وهو المتقين. ويوقف الباقي لحين بلوغه أو اصطلاح الورثة.
- فإن كان الخنثى يرث باحتمالين متساويين فأمره وأضح وبيّن لا إشكال فيه, ورث بأحدهما.

[1] – المغنى ج٩ ص١١٠- ١١١- كشف المخدرات ج٢ص٨٠-كشاف القناع ج٤ص٤٧١

[2] روضة الطالبين ح٦ ص٤٠-٤١ – نهاية الهداية ص٢٨٧-٢٨٨ - مرجع الطلاب ص١١٣-١١٤، فتح القريب المجيب ج٢ ص٩٩، الرحبية في علم الفرائض لسبط المارديني ص١٤٥.

ترجيح بين المذاهب:

يتضح من بسط هذه المذاهب أن أرجحها وأعدلها على نحو ما ذهب إليه الإمام مُحَمَّد أبو زهرة المذهب الحنفى، ولكن لا يكون ذلك إلا بعد اليأس الكامل من اتضاح حاله[1].

والخلاصة: ورثه أبو حنيفة بأسوء الحالات وأعطى الباقي للورثة.أما الشافعي، ورثه ومن معه اليقين وأوقف الباقي إلى حين بلوغه أو اصطلاح الورثة. وأما مالك: فيقول له نصف نصيبى ذكر وأنثى إن ورث بهما متفاضلاً.وأما الحنابلة: يقولون إن لم يرج اتضاحه فكالمالكية، وأن رجي اتضاحه فمذهبهم كالشافعية،

وعليه يقول صاحب الرحبية في هذا الخصوص:

وإن يكن في مستحق المال ** خنثى صحيح بيِّن الإشكال

فاقسم على الأقل واليقين ** تحظ بحق القسمة والتبيين

كيفية العمل الحسابي فى مسائل الخنثى مشكل وفقًا لأحواله:

يتضح مما سبق بيانه أنه للخنثى مشكل حالتان من حيث الاتضاح وعدمه[2]:

الحالة الأولى– إذا كان يرجى اتضاح حاله:

الحالة الثانية: إذا كان لا يرجى اتضاحه:

ففي الحالة الأولى– وهي حالة ما إذا رجى اتضاح حاله وطلب بعض الورثة تعجيل قسمة التركة، فتجعل له مسألتين بتقدير الذكورة والأنوثة، ينظر بين المسألتين بالنسب الأربع، نستخرج المسألة الجامعة للمسألتين بأقل عدد ينقسم على المسألتين ويعطي كل وارث اليقين ويوقف المشكوك فيه لحين اتضاح حاله.

ومثاله أن يموت شخص ويترك: ابنا، وبنت وولد خنثى صغير فمسألة الذكورة من خمسة: للابن (٢)، وللبنت (١) وللولد الخنثى (٢)– ومسألة الأنوثة من (٤) الابن (٢)، وللبنت (١) وللخنثى (١)، وبالنظر بين مصح المسألتين بالأنظار الأربعة نجد تباينًا فضرب إحداهما في كامل الأخرى (٥×٤=٢٠) هي الجامعة للمسألتين، فالأضر في حق الابن والبنت أن يكون الخنثى ذكرًا فيعطي الابن الواضح منها (٢)، وتعطي البنت واحد مضروبًا في مسألة الأنوثة واحد مضروبًا في أربعة (١×٤=٤)، والأضر في حق الخنثى أن يكون الخنثى كونه أنثى فتعطيه من مسألة الأنوثة واحد

[1] أحكام التركات والمواريث ص٢٢٨.

[2] التحقيقات المرضية ص٢١٤-٢١٥- العذب الفائض ج٢ ص٨٠-٨١

مضروبًا في مسألة الذكورة (٥×١=٥)، وتبقى (٣) توقف حتى يتضح حاله، فإن بان أنه ذكر ردت عليه وإن بان أنه أنثى رد على الذكر (٢) ورد على الأنثى (١).

مسألة الذكورة

أصلها (٥) جزء سهمها (٤)

ابن	2	8 = 4 x
بنت	1	4 = 4 x
ولد خنثى	2	8 = 4 x

شكل رقم (١٠٠)

مسألة الأنوثة

أصلها (٤) جزء سهمها (٥)

ابن	2	10 = 5 x
بنت	1	5 = 5 x
ولد خنثى	2	5 = 5 x

شكل رقم (١٠١)

الحالة الثانية: إذا كان لا يرجي اتضاحه:

للخنثى مشكل خمس حالات[1] وذلك إذا كان لا يرجي إتضاح حاله هي:

الأولى– يرث بتقدير الذكورة أكثر من تقدير إرثه بالأنوثة ومثاله: كبنت، وولد ابن خنثى. فمسأله الذكورة من (٢) لأن فيها نصف وما بقي، ومسألة الأنوثة من (٦) لإن فيها (السدس$^1/_6$) لبنت الابن تكملة للثلثين، وبالمقارنة بين المسألتين نجد تداخلاً فيكتفي بالعدد الأكبر، وهو (٦) فللبنت النصف (٣)، ولولد الابن الخنثى (١)، وتبقى (٢) توقف إلى اتضاح حاله، فإن اتضح ذكرًا أخذهما، وإن اتضح أنثى فيكون للعاصب إن وجد وإن لم يوجد رد عليهم حسب نسبهم. وتصح المسألة بالاختصار من (٤).

مسألة الذكورة

أصلها من (٢)

بنت	**½**	**1**
ولد ابن خنثى	**ع**	**1**

شكل رقم (١٠٢)

مسألة الأنوثة

أصلها من (٦) تصح بالاختصار من (٤)

بنت	**½**	٣	**تبقى (٢)**
ولد ابن خنثى	$^1/_6$	١	**توقف**

شكل رقم (١٠٣)

الثانية: أن يرث بتقديري الأنوثة والذكورة معًا: ومثاله: كأبوين، وبنت، وولد ابن خنثى: فمسألتهم من (٦) اعتبارًا بمخرج السدس الذي هو للأبوين ومخرج النصف يدخل في مخرج السدس، لكل من

[1] التحفة الخيرية ص٢٠٤- حاشية الدسوقي ج ٤ ص٤٣٥ - ٤٣٦. -الرئد في علم الفرائض ص٨٣-٨٤

الأبوين (١)[1]، وللبنت (٣)، ولولد الابن الخنثى السهم الباقي لأنه لو قدرت الذكورة فيه لورث الأبوين السدس وورث هو ما بقى، ولو قدر كونه أنثى لورثت السدس تكملة للثلثين.

مسألة الذكورة **مسألة الأنوثة**

أصلها من (٦) **أصلها من** (٦)

آب	**1/6**	**1**
أم	1/6	1
بنت	½	3
ولد ابن خنثى	ع	1

شكل رقم (١٠٤)

أب	**1/6**	1
أم	**1/6**	1
بنت	½	3
ولد ابن خنثى	1/6	1

شكل رقم (١٠٥)

الثالثة: عكس السابقة الأولى وهي أن يرث بتقدير الأنوثة أكثر من إرثة بتقدير الذكورة: ومثاله زوج ، وأم، وولد أب خنثى: فللزوج النصف (٣)، وللأم الثلث (٢) وأصلها من (٦) وللأخ لأب الباقي إن اتضح ذكرًا وهو (١)، وأن اتضح أنثى تعول المسألة إلى (٨) وبين مسألتي الذكورة والأنوثة توافق بالنصف فيضرب نصف الثانية في كامل الأولى (٤×٦= ٢٤) وهي الجامعة. فمن كان له حظ في المسألة الأولى أخذه مضروبًا في (٤) وهو جزء السهم

مسألة الذكورة **مسألة الأنوثة**

أصلها من (٦) **أصلها من (٦) وتعول إلى (٨) الجامعة** (٢٤)

زوج	½	3	12=4x
أم	1/3	2	8=4x
ولد أب حنثى	ع	1	4=4x

شكل رقم (١٠٦)

زوج	½	3	9=3x
أم	1/3	2	6=3x
ولد أب خنثى	1/2	3	9=3x

شكل رقم (١٠٧)

ومن كان له حظ في المسألة الثانية أخذه مضروبًا في (٣) وهو جزء سهمها. فللزوج من مسألة الذكورة (٣×٤= ١٢)، وله من مسالة الأنوثة (٣×٣=٩) سهام، فيعطى (٩) سهام، وللأم

[1] العذب الفائض ج٢ ص٨٠

من مسألة الذكورة (٢×٤= ٨)، ومن مسألة الأنوثة (٢×٣= ٦) سهام، فتعطى ال(٦) سهام ولولد الأخ لأب الخنثى من مسألة الذكورة (١×٤= ٤)، وله من مسألة الأنوثة (٣×٣= ٩) سهام فيعطى (٤)، وتوقف ال(٥) سهام إلى أن يتضح حاله أو يصطلح الورثة، فإن اتضح حاله، أنثى أخذها، وإن اتضح ذكرًا رد الباقي إلى الأب، والأم.

الرابعة: أن يرث بتقدير الذكورة فقط: ومثالة: كولد أخ خنثى: فبتقدير ذكورته يرث ابن أخ، وبتقدير أنوثته لا يرث لكونها من ذوي الأرحام.

الخامسة: عكس السابقة، وهي: أن يرث بتقدير الأنوثة فقط؛ ومثاله: زوج، وشقيقة، وولد أب خنثى: فمسألة الذكورة من (٢) وأصلها من (٢) للزوج النصف (١)، وللشقيقة النصف (١)، ويسقط الأخ لأب لكونه عصبة. ومسألة الأنوثة من (٧)، لأن فرض الزوج النصف (٣) من أصلها (٦) وللشقيقة النصف فرضًا (٣)، وللأخت، لأب السدس تكملة للثلثين فتعول إلى (٧)، وبين المسألتين تباين فتضرب كامل الأولى في الثانية تحصل على (١٤) وهي الجامعة. ويكون جزء سهم الأولى (٧)، وجزء سهم الثانية (٢) وكل من كان له حظًا من الثانية أخذه مضروبًا في (٢)، للزوج من مسألة الذكورة (١×٧= ٧) سهام، وله من مسألة الأنوثة (٣×٢=٦)، فيعطى ال(٦)، ويوقف له سهم وللشقيقة من مسألة الذكورة (١×٧=٧) سهام، ولها من مسألة الأنوثة (٣×٢=٦) سهام، فتعطى(٦)، ويوقف لها (١) سهم .وولد الأخ لأب في مسألة الذكورة لا يعطى شيء لأنه عصبة، و من مسألة الأنوثة يعطى (١×٢= ٢) سهام. وتوفق الإثنين فإن اتضح أنثى أخذها ، أما إن تضح ذكرًا ردَّ (١) للزوج، و(١) للشقيقة.

مسألة الذكورة

أصلها (٢)، وجزء سهمها (٧)

زوج	½	1×	7=
شقيقة	½	1×	7=
ولد أب خنثى	ع	–	–

شكل رقم (١٠٨)

مسألة الأنوثة

أصلها (٦) وتعول إلى (٧) وجزء سهمها (٢) والجامعة (١٤)

زوج	½	3	6 =2×
شقيقة	½	3	6 =2×
ولد أب خنثى	1/6	1	2 =2×

شكل رقم (١٠٩)

مذاهب الفقهاء في كيفية العمل في مسائل الخناثي:

للفقهاء ثلاثة مذاهب في هذه المسألة وهي:

المذهب الأول: الحنفي ومؤداه: أن نصحح المسألة بتقدير الأضر في حق الخنثى وحده، ويعطي بقية الورثة ما تبقى، فإن كان الخنثى يرث بتقدير دون تقدير فلا يعطي شيئًا.

المذهب الثانى– المالكي، ومؤداه: لهم خلاف في كيفية العمل، والمشهور عنهم مذهب أهل الأحوال وسمي بذلك لأنهم يقولون بضرب الجامعة في حالتي أو أحوال الخناثي. ومفاد ذلك: أنك تأتي بالجامعة للمسألتين على الوجه المذكور فى المذهب الشافعي. ثم تضرب الجامعة في حالي الخنثى أو أحوال الخناثي، ثم تقسم على كل حالة فما اجتمع لكل وارث أعطى إليه بنسبة كل وارث تبعًا لحال أو حالات الخناثي[1] **والمذهب الثاني للمالكية:** يسمى بمذهب أهل الحساب، ومؤداه: جمع مسألة التذكير بعد تضعيفها إلى مسألة التأنيث بدون تضعيف. هكذا حكاه ابن خروف والقرافي[2].

مثاله: إذا هلك عن: ابن واضح وولد خنثى .

المذهب الثالث– للشافعية،ومؤداه: هو أن نجعل مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة، ثم ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع، تحصل على الجامعة للمسألتين، تقسم على كل من الخنثى ومن معه من بقية الورثة، فيدفع للخنثى ومن معه أقل النصيبين، ويوقف الباقي لحين اتضاح حال الخنثى أو اصطلاح الورثة. أي يدفع لهم الأقل المتيقن ويوقف المشكوك فيه.[3]

المذهب الرابع–المذهب الحنبلي: فهو تارة كالمالكي، وتارة كالشافعي على نحو ما أسلفنا بيانه، وفي هذا المذهب إن بلغ بلا أمارة واختلف في إرثه، أخذ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى[4]، ومذهب التنزيل هو اختيار الحنابلة...

---

[1] حاشية الدسوقي ج٤ ص٤٣٧-٤٣٨.

[2] القرافي (٦٢٦-٦٨٤ هـ) هو أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي. أصله من صنهاجه قبيلة من بربر المغرب ونسبته إلى القرافة، وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي. بالقاهرة. فقهيه مالكي، مصري المولد، والمنشأ والوفاة انتهت إليه رئاسة فقه المالكية. من تصانيفه (الفروق) في القواعد الفقهية، و(الذخيرة) في الفقه وشرح تنقيح الفصول في الأصول). (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٦٥).التحفة ص ٢٠٦

[3] التحفة ص ٢٠٤-٢٠٦- التحقيقات المرضية ص ٢١٠-٢١١- الرائد في علم الفرائض ٨٣

[4] دليل الطالب ص١٨٩- العذب الفائض ج٢ ص٨١.

أحكام القانون:

عرفت المادة (٤٦) من القانون المصري الخنثى مشكل بقولها: " الخنثى مشكل هو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى."

ويتفق الشارعان المصري والسوداني الأخير وفقًا المادة (٤٠٧) والتى منطوقها: "يكون للخنثى مشكل، أقل النصيبين على تقدير ذكورته وأنوثته." وهى مقابلة للمادة ٣٥٩ من القانون الإماراتى والتى مؤداها :"للخنثى مشكل نصف النصيبين على تقدير الذكورة والأنوثة".

ويعطى ما تبقى للورثة. وهما يؤيدان في هذا السياق ما يذهب إليه السادة الأحناف.

أما المشرع السوداني فإنه لم ينص صراحه على أحكام تفصيلية خاصة بالخنثي مشكل وقد يعزى ذلك إلى ندرة حدوثه.

أ- كيفية العمل في المذهب الشافعي:

مسألة الذكورة:

أصلها من (٢) جزء سهمها ×٣

ابن واضح	1	3 =3×
ولد خنثى	1	3 =3×

شكل رقم (١١٠)

مسألة الأنوثة:

أصلها من (٣) الجامعة (٦) جزء سهمها ×٢

ابن واضح	2	4 =2×
ولد خنثى	1	2 =2×

شكل رقم (١١١)

مسألة الذكورة أصلها عدد الرؤوس وهو (٢)، ومسألة الأنوثة من (٣) (بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين. والجامعة للمسألتين (٦) للتباين. بضرب أصل الأولى كاملاً في أصل الثانية (٢×٣= ٦) وللخنثى من مسألة الذكورة (١×٣=٣)، وله من مسألة الأنوثة (٢×٢=٤)١×٢=٢ سهام.

فيعطى الابن الواضح (٣) معاملة له بالأضر، ويعطى الولد الخنثى (٢) معاملة له بالأضر، ويوقف (١) لحين تصالح الورثة أو اتضاح حاله فإن اتضح الخنثى ذكرًا أخذ السهم، أما إن اتضحت أنثى فيأخذه الابن الواضح.

ب-كيفية العمل في المذهب المالكي:

مسألة الذكورة

مسألة الأنوثة :

أصلها (٢)

ابن واضح	1	×3= 2×3	= 6
ولد خنثى	1	×3= 2×3	=6

شكل رقم (١١٢)

أصلها (٣) والجامعة (٦) تضربها × حالي الخنثى ٦×٢=١٢ منها تصح

ابن واضح	2	×2= 2×4=	8
ولد خنثى	1	×2= 2×2=	4

شكل رقم (١١٣)

الجامعة للمسألتين (٦) للتباين كما هو الحال سابقًا في المذهب الشافعي، ثم نضرب الجامعة في حالي الخنثى (٦×٢= ١٢) منها تصح. للخنثى بتقدير الذكورة (٣×٢=٦)، وله بتقدير الأنوثة (٢×٢=٤) ومجموع سهام الأنثى من المسألتين (٦+٤= ١٠)، فيعطى نصفها (١٠÷٢=٥) سهام.

وللابن الواضح بتقدير الذكورة (٣×٢=٦)، وبتقدير الأنوثة (٤×٢=٨)، ومجموع سهامه (٦+٨=١٤) فيعطى نصفها (١٤÷٢=٧) سهام.

وكيفيته بهذه الطريقة إنما هي عند أهل الأحوال.

أما الكيفية عند أهل الحساب كما حكاها ابن خروف[١] والقرافي فكالآتي: فأصل مسألة التذكير (٢)، وأصل مسألة التأنيث(٣) يقولون بتضعيف مسألة التذكير (٢+٢= ٤) وتضاف إلى مسألة التأنيث بدون تضعيف (٤+٣= ٧) وكذلك بدون ضرب على خلاف ما يذهب إليه أهل الأحوال، ويجعلونها أسباعًا. للذكر الواضح (٤/٧)، وللولد الخنثى (٣/٧).

ج- **كيفية العمل في المذهب الحنفي**: يعامل الخنثى بالأضر فله (١/٣) وللواضح (٢/٣) حيث أن الأضر له كونه أنثى، والضرر يوقع في المذهب الحنفي على الخنثى خاصة.

[١] ابن خروف: هو محمد بن علي بن الأمير قاسم بن عبد العزيز أبو عبد الله بن الورّاق الموصلي عرف بابن خروف الحنبلي ولد في حدود ٦٤٠هـ واشتهر في الموصل في دولة بغداد من الفقهاء في المذهب الحنبلي. انظر غاية النهاية في طبقات القراء المؤلف ابن الجوزي الجزء الأول ص ٣٦٧ منشورات دار الكتب العلمية بيروت (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م) المحقق ج. جرجسترار. ولقد أورد أصحاب التراجم ترجمة الأخرى لابن خروف وهو من علماء اللغة ولا يبعد أن يكون فقيها وعليه فابن الخروف الثاني: هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحضرمي الإشبيلي ولد في إشبيليا وأخذ عن ابن طاهر ثم برز في العربية. ومن مؤلفاته النحوية: شرح كتاب سيبوية أهداه إلى صاحب المغربي فمنحه ألف دينار، وشرح كتاب الجمل شرحًا مفيدًا، وألف في الفرائض عدة تآليف وكانت له مشاركة في هذا العلم، وفي علم القراءات، وألف فيها كتاب أيضًا، وتآليفه كلها مفيدة، توفي ابن خروف النحوي بإشبيليا سنة (٦٠٩هـ). المصدر: نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة تأليف الشيخ محمد الطنطاوي الطبعة الثانية دار المعارف (بدون تاريخ) ص٢٣٣- انظر كتاب صلة الصلة لابن بشكوال ج٣ ص٢٨٧-٢٨٨، ترجمة رقم: (٦٩٦) والراجح في كل المصادر أن ابن خروف المعني هنا هو الثاني ابن خروف الإشبيلي.

إرث الخناثي عند تعددهم:

إذا تعدد الخناثي، فنجعل لهم مسائل بعدد أحوالهم ثم ننظر بين هذه المسائل بالنسب الأربع، التباين والتماثل، والتوافق والتداخل، لنخرج جزء السهم والجامعة للمسائل. ثم نقسم حاصلها على الورثة والخناثي، ويدفع الأقل المتيقن لكل من الورثة من ناحية، والخناثي من ناحية أخرى، ويوقف الباقي إلى حين تبين حال الخنثى أو تصالح الورثة. وذلك كله على نحو ما سبق بيانه من عمل[1].

فإن كان له خنثى في الفريضة فله حالان، وإن كانا اثنين لهما أربع أحوال، وإن كانوا ثلاثة لهم ثمانية أحوال، لأنه لكل واحد منهم حالان أي تضاعف حالتي الخنثى بعدد قدر الخناثي.

وتفصيل لأحوال الثلاثة للخناثي لتبلغ الثمانية على نحو ما يلي:[2]

١- أن نعتبر الجميع ذكورًا

٢- أن نعتبر الجميع إناثًا

٣- أو ذكر وأنثيان

٤- أو أنثيان وذكر

٥- أو أنثى وذكران.

٦- أو ذكران وأنثى.

٧- أو أنثى وذكر وأنثى.

٨- أو ذكر وأنثى وذكر

[1] المغني ج٩ص ١١٣- التحفة ص٢٠٥- حاشية الدسوقي ج٤ ص٤٣٨- العذب الفائضج٢ ص٨١.
[2] مرجع الطلاب ص١١٦- العذب الفائض ج٢ ص٨١.

فهذه هي صور الثلاثة ويقاس عليها غيرها كما في الجدول التالي:

ذ	ذ	ذ
أ	أ	أ
ذ	أ	أ
أ	أ	ذ
أ	ذ	ذ
ذ	ذ	أ
أ	ذ	أ
أ	ذ	أ
ذ	أ	ذ

شكل رقم (١١٤)

ويجدر بالذكر بأن علامة (ذ) للذكر، وعلامة (أ) الأنثى، وبهذا يقول صاحب ألفية عدة الفارض في هذا الخصوص[١]:

وَإِنْ حِسَابَهُمْ أَرَدْتَ فَاعْمَلْ ** مَسَائِلاً بَعَدِ حَالِ الْمُشْكِلِ

حَلاَنِ لِلْخُنْثَى وَلِلأُنْثَيَيْنِ ** أَرْبَعُ حَالاَتَ عَلَى التَّعْيِينِ

وَهَكَذَا إِنْ كَثرُوا فَضِعْفِ ** لِلْحَالَتِيْنِ عَدِّ خُنْثَى فَاعْرِف

والشاهد هنا: "للحالتين عد خنثى فاعرف" أي: فكلما زاد واحدًا من الخناثي تضاعف حاله أربع مرات، فللأربعة ستة عشرة حالة، وللخمسة اثنتان وثلاثون[٢] الخ...

المبحث الثاني

كيفية العمل الحسابي لحلّ مسائل الخناثي إن تعددوا ومعهم من يرث بالفرض:

مثال تطبيقي لحلّ مسائل الخنثى إذا خلف ثلاثة خناثي:

صورة المسألة: لو خلَّفَ أمًّا وثلاثة أولاد مشكلين فلهم أربعة أحوال وهي: ذكور كلهم- وإناث كلهن- وذكر وأنثيان- وذكران وأنثى[٣].

---

[١] العذب الفائض ج٢ ص٨١.

[٢] نهاية الهداية ج٢ ص٢٩٠.

[٣] انظر شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج٢ ص٦٨٤-٦٨٧- وسنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج٣ ص١٧٩-١٨٠- ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ص٢٩٠-٢٩١.

* فمسألة الحالة الأولى- وهي ذكورة الكل من ثمانية عشر، لأن أصلها ستة (٦) للأم سدسها (١/٦) وللأولاد الخناثى الثلاثة ما بقي وهي خمسة أسهم (٥) وهي منكسرة علي رؤوسهم للمباينة نضرب عدد رؤوسهم باعتباره جزء السهم المصحح للمسألة في أصلها ستة ينتبح ثمانية عشر منها يصح الانكسار (٣×٦=١٨) سهم فللأم ثلاثة أسهم ولكل ابن خمسة (٥) أسهم.

* ومسألة الحالة الثانية- وهي أنوثة الكل تصح بالردمن خمسة عشرة (١٥) للأم منها ثلاثة ولكل بنت من الخثاثي أربعة.

* ومسألة الحالة الثالثة- وهي ذكر وأنثييان أصلها من أربعة وعشرين للأم أربعة (٤) وللذكر عشرة (١٠) سهام ولكل أنثى خمسة (٥) سهام.

* ومسألة الحالة الرابعة- وهي ذكران وأنثى أصلها من ستة للأم منها سهم ولكل ذكر سهمان، وللأنثى سهم.

وأقل عدد ينقسم على كل منهم أي من المسائل الأربعة ثلاثمائة وستون (٣٦٠) وجزء سهم المسألة الأولى عشرون (٢٠) بقسمة (٣٦٠÷١٨=٢٠) وجزء سهم المسألة الثانية أربعة وعشرون بقسمة (٣٦٠÷١٥=٢٤)، وجزء سهم المسألة الثالثة خمسة عشرة بقسمة (٣٦٠÷٢٤=١٥) وجزء سهم المسألة الرابعة ستون بقسمة (٣٦٠÷٦=٦٠).

* للأم من المسألة الأولى ثلاثة في عشرين التي هي جزء السهم(٣×٢٠=٦٠) سهمًا، ولها من المسألة الثانية ثلاثة في أربعة وعشرين التي هي جزء السهم (٣×٢٤=٧٢) سهمًا، ولها من الثالثة أربعة في خمسة عشر التي هي جزء السهم (٤×١٥=٦٠) سهمًا، ولها من المسألة الرابعة واحد (١) في ستين (٦٠)الذي هو جزء السهم (١×٦٠=٦٠) سهمًا.

* ونضرب لكل خنثى من المسألة الأولى خمسة في العشرين التي هي جزء السهم يحصل على مائة (٥×٢٠=١٠٠) سهم.

- ونضرب لكل خنثى في المسألة الثانية، أربعة في الأربعة وعشرين التي هي جزء السهم يحصل على ستة وتسعين (٤×٢٤=٩٦) سهمًا.

- ونضرب لكل خنثى في المسألة الثالثة خمسة عشر في عشرة على تقدير كونه ذكر (١٥×١٠=١٥٠) سهمًا. ونضرب له جزء السهم خمسة عشر في خمسة على تقديركونه أنثى يحصل على (٥×١٥=٧٥) سهمًا.

- ونضرب لكل خنثى في المسألة الرابعة سهمين في جزء السهم ستين، وسهمًا في جزء السهم ستين بتقدير الأنوثة فيحصل له مائة وعشرين في الحالة الأولى، وستون في الحالة الثانية (٢×٦٠=١٢٠) سهمًا، (١×٦٠=٦٠) سهمًا.

* ولمعرفة أقل ما يحصل عليه كل وارث:

- تصيب الأم في ثلاث أحوال ستون (٦٠) سهمًا كما تصيب في حالة واحدة اثنين وسبعين سهمًا، فيدفع لها الأقل وهو الستين سهمًا، ويحتفظ بالباقي وهو خمسة وسبعين سهمًا.

- أما أنصباء الخناثي فعلى الوجه التالي:

أ/ إما الحصول على مائة (١٠٠) سهم كما في المسألة الأولى.

ب/ او الحصول على ستة وتسعون (٩٦) سهمًا كما في المسألة الثانية.

ج/ أو الحصول على خمسة وسبعون (٧٥) سهمًا أو مائة وخمسون (١٥٠) سهمًا كما في المسألة الثالثة.

د/ أو الحصول على ستين (٦٠) سهمًا أو مائة وعشرين (١٢٠) سهمًا كما هو الحال في المسألة الرابعة.

فجملة المدفوع المتيقن للورثة الخناثي مائة وأربعون (١٤٠) سهمًا، وجملة الموقوف مائة وعشرون (١٢٠) سهمًا، إلى حين ظهور حالهم أو اصطلاحهم.

وذلك على النحو الموضح في الجدول البياني الحسابي أدناه[1]:

٢٠ ٢٤ ١٥ ٦٠

18 = 3 x 6 15 = 3 x 5 6 / 24 = 4 x 6 الجامعة 360

	1/6	1	3	1/6	1	4	1/6	3	1	3	1/6	1	4	1/6	1	60
أم																
ولد خنثى			5	2/3		10		4		5			2			60
ولد خنثى	ب	5	5		4	5	ب	4		5			2			60
ولدخنثى			5			5		4		5	ب		1	ب		60
	ذكر			إناث			ذكور وأنثيان					ذكران وأنثى				120 الموقوف

شكل رقم (١١٥)

[1] شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج٢ ص٦٨٧

مثال ثاني– لتعدد الخناثي مع تعدد الورثة:

- لو هلك هالك عن زوجة، وأم، وأخت شقيقة وولدي لأب خنثيين[1].

فتقديرات الخنثى في هذه المسألة أربعة جريا على القاعدة إلا أنه على نحو ما ذهب إليه مصنف الكتاب (سنا البرق العارض) حيث عدها ثلاثة، لكون أحد الورثة أخًا للآخر في المسألة الرابعة، فتكون كالمسألة الثالثة في تأصيلها وتصحيحها.

أ/ فمسألة ذكورة الجميع: من اثني عشرة (١٢) وتصح من أربعة وعشرين (٢٤)، للزوجة الربع ($^1/_4$) ستة (٦)، وللأم السدس ($^1/_6$) أربعة (٤) وللأخت الشقيقة النصف اثنا عشر (١٢) ولكل خنثى واحد (١).

ب/ ومسألة أنوثة الجميع: كذلك من اثني عشرة (١٢) وتعول إلى ثلاثة عشر (١٣)، للزوجة ثلاثة (٣)، للأم اثنان (٢) وللشقيقة ستة (٦)، وللخنثيين السدس اثنان (٢) تكملة الثلثين لكل منهما واحدة (١).

ج/ ومسألة تقدير ذكورة الأكبر وأنوثة الأصغر: كذلك من أثني عشرة (١٢)، وتصح من ستة وثلاثين (٣٦)، للزوجة تسعة (٩)، وللأم ستة (٦)، وللأخت الشقيقة ثمانية عشرة (١٨)، والباقي ثلاثة (٣) نصيب الخنثيين للذكر مثل حظ الأنثيين الذكر (٢)، وللأنثى (١).

د/ وكذلك مسألة تقدير ذكورة الأصغر وأنوثة الأكبر من أثنى عشر (١٢)، وتصح من ستة وثلاثين (٣٦)، والباقي ثلاثة (٣) نصيب الخنثيين للذكر مثل حظ الأنثيين، للذكر (٢)، وللأنثى (١).

وبالنظر بين هذه المسائل الأربع نجد مماثلة بين (لستة وثلاثين والستة وثلاثين، فنكتفي) بواحدة منهما.

وهي كذلك متوافقة مع مسألة ذكورة الأنثيين والتي أصلها أربعة وعشرين (٢٤) حيث نجد توافقًا بينهما بنصف السدس (أي 3=6÷ 18=2÷36 / 2=6÷12=2÷24).

فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتبح اثنان وسبعون (٧٢) وهي مباينة مع عول أنوثة الجميع ثلاثة عشر (١٣)، فنضرب إحداهما في كامل الأخرى ينتبح تسعمائة وستة وثلاثين (=936

[1] سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج٢ ص١٨٠-١٨٩

72 x 13)، وهي الجامعة لهذه المسائل في حالة اتضاح حال الخنثيين. وبقسمتها على المسائل الأربع ينتبح جزء سهم كل مسألة، على نحوما يلي:-

١- جزء سهم المسألة الأولى (936÷24=39) تسعة وثلاثون.

٢- وجزءسهم المسألة الثانية (936÷13=72) اثنتان وسبعون.

٣- وجزء سهم المسألة الثالثة (936÷36=26) ستة وعشرون وهو بدوره جزء سهم المسألة الرابعة للتماثل كما أشرنا عاليه.

فيعامل جميع الورثة بالأضر: فنجد أن الأضر في حق جميع الورثة كون الخنثيان أنثيان، فتعطي الزوجة مئتان وستة عشر (72x3=216)، وتعطي الأم مائة وأربعة وأربعون (72x2=144)، وللأخت الشقيقة أربعمائة واثنان وثلاثون(٦×٧٢=٤٣٢).

الأضر في حق الخنثيين أنوثة أحدهما وذكورة الآخر:

فلكل منهما ستة وعشرون (26x1=26)، هي نصيب كل منهما ويوقف الباقي اثنين وتسعين (٩٢).

* فإن اتضح أن الخنثيين ذكران أعطينا الزوجة من الموقوف ثمانية عشر (١٨) تكملة ربعها.
- وأعطينا الأم اثنى عشر (١٢) تكملة سدسها.
- والشقيقة ستة وثلاثين (٣٦) تكملة نصفها.
- وأعطينا كلاً من الخنثيين ثلاثة عشر (١٣).

* وإن تبين أنوثة الخنثيين نعطيهما كامل الموقوف على حد سواء تكلمة سدسهما، لكل منهما ستة وأربعون (٤٦).

* وإن اتضح ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر: كملنا للورثة فروضهم كما سبق بيانه والباقي للخنثى الذكر دون الأنثى لأنها قد استكملت نصيبها المتيقن.
- هذا كله حال اتضاح حل الخنثيين وفقًا للصورة التالية:-

الورثة للمسائل	12	24	12/13	12	36	12	36	936	توزيع الموقوف				92
زوجة	3	6	3	3	9	2	9	216	18	_	18		18
أم	2	4	2	2	6	2	6	144	12	_	12		12
أخت شقيقة	6	12	6	6	18	6	18	432	36	_	36		36
ولد أب خنثى	1	1	1	1	2	1	1	26	13	46	26		_
ولد أب خنثى		1	1		1		2	26	13	46	_		26
التقديرات	ذكران		أنثيان	ذكورة الأكبر		أنوثة الأكبر		92 موقوف	ذ/ذ	ث/ ث	ذ/ ث		ث/ ذ

شكل رقم: (١١٦)

* أما إذا أشكل الحال على الخنثيين ولم يتبين حالهما: ضربنا الجامعة في عدد الحالات وهي هاهنا أربعة (٤) ينتبح ثلاثة آلاف وسبعمائة وأربعة وأربعون (٤×٩٣٦=٣٧٤٤)، وهي الجامعة لعدم رجاءإتضاح حال الخنثيين، ثم نقسمها على المسائل الأربعة المذكورة لمعرفة جزء سهم كل مسألة، وذلك على نحو ما يلي:-

١- جزء سهم المسألة الأولى وهي ذكورة الجميع: مائة وستة وخمسون (٢٨٠٨÷٢٤=١٥٦).

٢- جزء سهم المسألة الثانية وهي أنوثة الجميع: مئتان ثمانية وثمانون (٣٧٤٤÷١٣=٢٨٨).

٣- وجزء سهم المسألة الثالثة والرابعة؛ وهي أنوثة أحدهما وذكورة الثاني: مائة وأربعة (3733÷26=104).

- ولمعرفة سهام كل وارث بما فيهم الخنثيين نضرب نصيبه من كل مسألة في جزء سهمها ثم نجمع حاصل ذلك ونقسمه على عدد حالات الخنثيين هنا أربعة (٤) وما نتج هو نصيب ذلك الوارث.

* فالزوجة: من مسألة ذكورة الجميع تسعمائة وستة وثلاثون (٦×١٥٦=٩٣٦)، ولها من مسألة أنوثة الجميع وثمانمئة وأربعة وستون (٣×٢٨٨=٨٦٤)، ولها من مسألة ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر تسعمائة وستة وثلاثون (٩×١٠٤=٩٣٦)، ولها من المسألة الرابعة كذلك تسعمائة وستة وثلاثون (٩×١٠٤=٩٣٦)، ومجموع سهامها (٩٣٦+٨٦٤+٩٣٦+٩٣٦=٣٦٧٢) سهمًا.

- ثم نقسمها على عدد حالات الخنثيين أربعة (٤) تنتبح تسعمائة وثمانية عشر (٣٦٧٢÷٤=٩١٨) سهمًا هو نصيبها من المسألة الجامعة في المثال المذكور أعلاه.

* وللأم: من المسألة الأولى ذكورة الجميع: ستمائة وأربعة وعشرون (٤×١٥٦ =٦٢٤)، ولها من المسألة الثانية: أنوثة الجميع خمسمائة وستة وسبعون (٢×٢٨٨= ٥٧٦)، ولها من المسألة الثالثة ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر ستمائة وأربعة وعشرون (٦×١٠٤=٦٢٤).

- ولها من المسألة الرابعة: أنوثة أحدهما وذكورة الآخر كذلك ستمائة وأربعة وعشرون (٦×١٠٤=٦٢٤).

- المجموع ألفان وأربعمائة وثمانية وأربعون (٦٢٤+٥٧٦+٦٢٤+٦٢٤ =٢٤٤٨).

- ثم نقسمها على أربعة (٤) عدد حالات الخنثيين ينتبح ستمائة واثنا عشرة (٢٤٤٨÷٤=٦١٢) سهمًا هي نصيبها من الجامعة في هذه المسألة المذكورة في المثال عاليه.

* وللأخت الشقيقة: من المسألة الأولى ذكورة الجميع: ألف وثمانمائة واثنان وسبعون (١٢×١٥٦=١٨٧٢).

- ولها من المسألة الثانية أنوثة الجميع ألف وسبعمائة وثمانية وعشرون (٦×٢٨٨=١٧٢٨).

- ولها من المسألة الثالثة: ذكورة أحدهم وأنوثة الآخر ألف وثمانمائة واثنان وسبعون (١٨×١٠٤=١٨٧٢).

- ولها من المسألة الرابعة: أنوثة أحدهم وذكورة الآخر كذلك ألف وثمانمائة واثنان وسبعون (١٨×١٠٤=١٨٧٢).

- المجموع: (١٨٧٢+١٧٢٨+١٨٧٢+١٨٧٢=٧٢٤٤).

- ثم نقسمها كذلك على أربعة (٤) ينتبح ألف وثمانمائة وستة وثلاثون (٧٢٤٤÷٤=١٨٣٦) سهما هو نصيبها من الجامعة المذكورة في المثال أعلاه.

* ونصيب الخنثى الأول من المسألة الأولى وهي ذكورة الجميع: مائة وستة وخمسون (١×١٥٦=١٥٦).

- وله من المسألة الثانية أنوثة الجميع: مئتان وثمانية وثمانون (١×٢٨٨=٢٨٨)

- وله من المسألة الثالثة: ذكورته وأنوثة الآخر ومئتان وثمانية (٢×١٠٤= ٢٠٨)

- وله من المسألة الرابعة: أنوثته وذكورة الثاني مائة وأربعة (١×١٠٤=١٠٤)

- فمجموع ما لديه: سبعمائة ستة وخمسون (١٥٦+٢٨٨+٢٠٨+١٠٤= ٧٥٦)
- ثم نقسمها على أربعة (٤) ينتبح مائة وتسعة وثمانون (٧٥٦÷٤=١٨٩) سهمًا هي نصيبة من الجامعة في المثال عاليه.

* ونصيب الخنثي الثاني: من المسألة الأولى ذكورة الجميع: مائة وستة وخمسون (١×١٥٦=١٥٦).
- وله من المسألة الثانية: أنوثة الجميع مئتان وثمانية وثمانون (١×٢٨٨=٢٨٨)
- وله من المسألة الثالثة: ذكورته وأنوثة الثاني مئتان وثمانية (٢×١٠٤=٢٠٨)
- فمجموع ما لديه: سبعمائة وستة وخمسون (١٥٦+٢٨٨+٢٠٨+١٠٤= ٧٥٦).
- ثم نقسم كذلك الناتج على أربعة، لنحصل على مائة وتسعة وثمانون (٧٥٦÷٤ =١٨٩) سهمًا هي نصيبه من الجامعة في المثال المذكور عاليه.

وذلك على نحو الجدول البياني الموضح أدناه:

	12	24	13/12	12	36	12	36	12	36	3744
زوجة	3	6	3	3	9	3	9	3	9	918
أم	2	4	2	2	6	2	6	2	6	612
أخت شقيقة	6	12	6	6	18	6	18	6	18	1836
ولد أب خنثي	1	1	1	1	2	1	2	1	1	189
ولد أب خنثى		1	1		1		1		2	189
تقديرات الخناثي	ذكران		انثيان	14 ت2		ذ1 ث 2		ث1ذ2		

شكل رقم: (١١٧)

ولقد أورد الشيخ العلامة علي بن ناشب الشراحيلي قانونًا لحل مسائل الخثاثي حال تعددهم مع غيرهم من الورثة، استحسنت نقله، حيث يقول: "فإن كان عدد الخناثي أكثر من اثنين نزلتهم

بعدد أحوالهم فنجعل للأنثيين كما سبق مثاله أربعة أحوال، وللثلاثة ثمانية، وللأربعة ستة عشرة حاله، وللخمسة اثنين وثلاثين حاله، ثم تجمع مالهم في الأحوال كلها، ثم تقسمهم على عدد أحوالهم، فما نتج فهو لهم إن كانوا من جهة واحدة، وإن كانوا من جهات، جمعت ما لكل واحد منهم في الأحوال وقسمته على عددها، والناتج هو نصيبه، وهذا أعدل الطريقتين في حلول مسائل الخناثي، وأصحهما". [1]أ.هـ

أما الطريقة الثانية للفرضيين فى مسائل الخناثى: فينزلون حالين فقط مرة ذكورة ومرة إناثًا، (أو أنوثة) كالخنثى الواحدة- كما أجرينا الحلول لبعض النماذج في هذا المبحث-أهـ، والله تعالى أعلم.

مثال خامس- لتعدد الخنثى مشكل مع أصحاب الفروض وحل المسألة على الطريقة الثانية:

لقد أشرنا إلى رأي العلامة الشراحيلي في تنوع حلّ مسائل الخناثي إلى نوعين، وأوردنا عدة حلول للمسائل على الطريقة الأولى وها نحن نورد مثالاً إضافي لحل مسائل الخناثي على الطريقة الثانية.

ومثالها: ابن وولدان مشكلان[2]:

وحل المسألة: فإن كان الخنثيين ذكرين فمن ثلاثة (٣)، وإن كانا انثيين فأصل المسألة من أربعة (٤)، وإن كانا مختلفين فأصل المسألة من خمسة، وأقل عدد ينقسم عليها ستون (٦٠) فهي المسألة الجامعة للمسائل الثلاث.

أ/ فأما المسألة الأولى على فرض كل الورثة ذكورًا، لكل منهم سهم واحد (١) وأصلها ثلاثة، وجزء سهما عشرون (٦٠÷٣=٢٠).

ب/ وأما المسألة الثانية على فرض اعتبار الخنثيين أنثيين، فأصلها من أربعة للابن المتيقن سهمان (٢)، ولكل خنثى انثى سهم واحد، وجزء سهمها (٦٠÷٤=١٦).

ج/ وأما المسألة الثالثة على فرض اختلاف حال الخنثيين فأصلها خمسة (٥)، وجزء سهمها اثنا عشر (١٢) (٦٠÷٥=١٢).

* للابن المتيقن من المسألة الأولى عشرون (٢٠)، ومن الثانية ثلاثين (٣٠) ومن الرابعة أربعة وعشرين (٢٠)، فيعطي الأقل عشرون (٢٠) سهمًا لاحتمال ذكورة الخنثيين.

---

[1] سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج٢ ص١٨٩-١٩٠

[2] نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ص٢٩٠.

* ويعامل كل من الخنثيين بالأضر لاحتمال الاختلاف (أي كون أحدهم ذكرًا والثاني أنثي، فيعطى كل منهما اثنا عشر سهمًا (١٢) سهمًا.

فيكون المجموع (٢٠+١٢+١٢=٤٤) سهمًا المتقى(٦٠-٤٤=١٦) والمتبقى ستة عشر سهمًا توقف لحين اتضاح الخنثيين.

وذلك على نحو البيان الحسابي التالي:-

جزء السهم =6÷3	20	جزء السهم 60÷4=15				جزء السهم 60÷5=12	
أصل ٣			أصل 4	2	30=15 x	أصل 5	
ابن	x1	20=20	ابن	1	15=15 x	ابن	2 24=12 x
ابن شكل	x1	20=20	بنت مشكل	1	15=15 x	بنت مشكل	1 12=12 x
ابن شكل	x1	20=20	بنت مشكل			ذكر مشكل	2 24=12 x
حال الخناثي: ذكورة			أنوثة			مختلفين	الموقف 16

شكل رقم: (١١٨)

أسئلة للمراجعة

١١٩- عرف الخنثي لغة واصطلاحًا؟

١٢٠- اذكر أول قصة وأول مسألة وراثية لخنثى مبينًا العبر والدروس المستقاة منها؟

١٢١- هات أصولاً شرعية ترتكز عليها في توريث الخنثى مشكل؟

١٢٢- بيّن الجهات التي يتصور فيها الخنثى مشكل وتلك التي لا يتصوَّر فيها؟

١٢٣- وضح مذاهب العلماء في العلامات المميزة للخنثى؟ .

١٢٤- وضح مذاهب الفقهاء خلافًا ووفاقًا في توريث الخنثى مشكل؟

١٢٥- اذكر حالات إرث الخنثى مشكل إن لم يتضح إنكشاف حاله ممثلاً لكل منها بمثال؟

١٢٦- اشرح كيفية حساب مسائل الخناثي في المذهب المالكي؟

١٢٧- ما هو الإجراء الذي ستسلكه إن تعدّد الخناثي وقد بلغ عددهم ثلاثة في المسألة؟

١٢٨- قسم المسائل الوراثية التالية؟

أ- هلك عن: زوجة وبنت وولد خنثى؟

ب- هلك عن: شقيقه وزوجة وولد أم خنثى وعم؟

ج- هلك عن: ابن وولد خنثى وبنت؟

الفصل الثاني

في ميراث الحمل والإرث منه

تعريف الحمل لغة: هو الثقل .

اصطلاحًا "هو ما يحمل في بطن الآدمية لمتوفى عنه، وهي حامل به ولد يرث أو يحجب بكل تقدير أو يرث ويحجب في بعض[1] التقادير إذا انفصل حيًا".

شروط إرثه:

الحمل من جملة الورثة، فيرث، ويورث، ويَحجب، ويُحجب، وذلك بشرطين هما[2]:

١- إذا علم بأنه موجودًا في رحم المرأة عند موت المورث.

٢- إذا انفصل حيًّا بأن ولدته المرأة لأقل من ستة أشهر بعد موت المورث، أو إذا جاءت به لأقل من سنتين بعد حدوث الفرقة بطلاق أو موت.

الأصل في إرثه أو توريثه ومن معه:

١- ما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:" إذا أستهل المولود ورث"، صححه ابن حبان[3]

٢- ما أخرجه الترمذي والنسائي، والبيهقي وابن ماجه عن جابر ابن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا: " قضى رسول الله صلى الله[4] عليه وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل". كذا ذكره أحمد بن حنبل

دلالة الحديثين: يدل الحديثان بأن المولود إذا استهل أو حدث منه العلامات الدالة على الحياة يرث ويورث[5].

٣- ما رواه الدارمي بسند حدثنا عبد الله بن مُحَمَّد، حدثنا معن عن أبي ذئب، عن الزهري، قال: "أري العطاس إستهلالاً[6]".

---

[1] التحقيقات المرضية ص٢١٧ – الراشد ص٨٨

[2] المبسوط ج٣ ص٥٠- العذب الفائض ج٢ ص١٢١-١٢٢- الإحكام شرح أصول الأحكام ج٣ص٤٥٠- أحكام التركات والمواريث ص٢١٦- شرح شرح روض الطالب ج٣ ص١٩ - المغني ج٩ ص١٧٩-١٨٠- الرائد ص٨٨ -روضة الطالبين ج٦ ص٣٦ – نهاية الهداية ص٢٧٦ - شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج٢ ص٦٣٣، تسهيل الفرائض ص١٠٢-١٠٣، مباحث في علم المواريث ص١٥١ –الوجيزفى فقه المواريث والوصايا وما عليه العمل فى قانون الأحوال الشخصية الإماراتى : د/خلف محمد خلف ص٢٠٧

[3] نيل الأوطار ج٦ ص١٨٥

[4] نيل الأوطار ج٦ ص١٨٥- سنن الدارمي ٣١٢٦/٤٧.

[5] نيل الأوطار ج٦ ص١٨٦ الإحكام شرح أصول الأحكام ج٣ص ٣٥٠- سنن ابن ماجه باب ٢٧٥١/١٧

[6] سنن الدارمي كتاب الفرائض باب ميراث الصبي ٣١٣١/٤٧.

٤- ما رواه الدارمي بسند حدثنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال:" لا يورث المولود حتى يستهل، ولا يصلى عليه حتى يستهل، فإذا استهل صُلِّي عليه وورث، وكملت الدية"[١]

أقل وأكثر مدة للحمل:

للفقهاء عدة آراء في أكثر مدة للحمل، وهي متروكة للعرف، ولاستقراء النساء وللظروف الصحية لكل أم حبلى، ومع كلا لهم الآراء التالية:- يقول المالكية: أكثرها خمس سنين. ويقول الشافعية والحنابلة: أكثرها أربع سنين، ويقول الحنفية: سنتان. ويقول الظاهرية: تسعة[٢] أشهر. ويقول مُحَمَّد بن[٣] عبد الحكم من المالكية: أكثرها سنة قمرية (٣٥٤) يومًا، ويقول الليث بن سعد أكثرها ثلاثة سنوات[٤]، ويقول الزهري أكثرها سبعة سنوات[٥].

أما أقل مدة للحمل: فهي في نظر الجمهور ستة أشهر وهي ناتجه من تحصيل الآيتين:" وحمله وفصاله ثلاثون[٦] شهرًا"، وقوله تعالى : " وفصاله في[٧] عامين" فدلتا على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر. وهو قضاء علي ابن أبي طالب، وفتوى ابن عباس.

وانعقد الإجماع على أن أقل مدة للحمل: ستة أشهر[٨].

ومن اختلاف الفقهاء في أقل وأكثر مدة للحمل يتضح أن للحمل حالان[٩]:

الحالة الأولى- أن يولد قبل مضى أقل مدة للحمل، فيرث إتفاقًا.

الحالة الثانية- أن يولد بعد مضي أكثر مدة للحمل، وفي هذه الحالة لا يرث مطلقًا، لإحتمال أن يكون الحمل به قد حصل بعد موت المورث.

---

[١] سنن الدارمي كتاب الفرائض باب ميراث الصبي ٣١٣٢/٤٧.

[٢] الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص٤١١ – نهاية الهداية ص٢٧٦، سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج٣ ص٢٢٥-٢٢٦.- الوجيز فى فقه المواريث والوصايا وما عليه العمل فى قانون الأحوال الشصية الإماراتى د/خلف محمد ص٢٠٨-٢٠٩

[٣] ابن عبد الحكم (١٥٥-٢١٤)هـ. هو عبد الله بن عبد الحكم بن أمين بن الليث. فقيه مصري من أجل أصحاب مالك. انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد وفاة أشهب. وكان صديقا للشافعي بمصر عنده نزل الشافعي وعنده مات. وروى كتب الشافعية. من مصنفاته (المختصر الكبير)، و(سيرة عمر بن عبد العزيز) و(المناسك) وكان ابناؤه من كبار فقهاء المالكية: محمد(٢٦١)هـ، وعبد الرحمن(٢٥٧هـ)، وعبد الحكم(ز٢٣٧هـ). ويطلق على كل منهم ابن عبد الحكم. (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٣٠

[٤] شرح السراجية للجرجاني ص٢١٢.

[٥] شرح السراجية للجرجاني ص٢١٢.

[٦] سورة الأحقاف أية: ١٥.

[٧] سورة لقمان أية: ١٤.

[٨] التحقيقات المرضية ص٢١٨، الضياء الدرة البيضاء ص١٨.

[٩] الرائد في علم الفرائض ص ٨٨.

الترجيح بين المذاهب: الراجح بين هذه المذاهب المذهب[1] الشافعي والحنبلي في تحديده بأربع سنين لأثر مروى عن عمر الذي حدد أربع سنين لزوجة المفقود. كذا رجحه صاحب التحقيقات المرضية، أما الأثر المروي عن عائشة بتحديده سنتين فقد (أنكره مالك).

اختلاف العلماء في العلامة التي تعرف بها الحياة:

يقول الكرخي: تعلم الحياة بالصوت أو الحركة، وهو مروي عن علي وزفر والشافعي.

ويقول ابن عباس وجابر وشريح والنخعي والإمام مالك: لا يرث ما لم يستهل صارخًا.

ويقول أبو حنيفة تعرف الحياة بكل ما ذكر من استهلال بالصراخ أو سماع عطاس، أو تحريك لبعض الأعضاء بعد الإنفصال، أو انفصل أكثره، وتحرك عضو من أعضائه[2].

هل تقسم التركة عند وجود حمل؟:

اختلف الفقهاء في تقسيم التركة عند وجود حمل ولهم رأيان:

رأي المالكية – أن التركة لا تقسم حال وجود حمل، وينتظر بها إلى وضع الحمل، أو حصول يأس من ولادته، لأن بالقسمة تسليط للورثة على المال، وفي استرداد حق الحمل منهم فيه خطر.

الرأي الثاني للجمهور– أن التركة تقسم على الورثة منعًا من حدوث ضرر بالورثة، ويؤخذ كفيل من الورثة احتياطًا لحفظ حق الحمل من الضياع.[3] ويوقف جزءًا من الورثة للحمل على الخلاف التالي بين الفقهاء في مقدار ما يوقف.

ما تثبت به حياة الحمل أو أمر الحياة:

- يقول الإمام مالك والهادي: يكفي شهادة عدلتين بالإستهلال.
- ويقول الإمام الشافعي: لابد من وجود أربع شاهدات عدلٍ لإثبات الإستهلال.
- ويقول الهادوية: يكفي شهادة عدلة بالإستهلال[4].

وفي واقع الأمر قد نص قانون الإثبات السوداني على إثبات الدعاوي المدنية بكل العبء الإثباتى الذي ذكره الفقهاء في هذا الخصوص وذلك على نحو ما أشرنا إليه في مقدمة هذا المؤلف، ولكل دعوي ظروفها المحيطة بها ،ونوعها فيما إذا كانت حدية أو قصاصية ،او تعزيرية أو مدنية.

---

[1] التحقيقات المرضية ص٢١٨

[2] نيل الأوطار ج٦ ص١٨٦- المبسوط ج٣٠ ص٥٠-٥١- روضة الطالبين ج٦ ص٣٧-٣٨ – الإنصاف ج٧ ص٢٤٦ كشاف القناع ج٤ ص٤٣٦- أحكام المواريث ص٥٣٣ مرجع الطلاب ص١٣٠ – الرائد في علم الفرائض ص ٨٨-٨٩ نهاية الهداية ص ٢٧٧-٢٨٢، سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج٣ ص٢٣٢-٢٣٤ - التلخيص في علم الفرائض ص٤٤٦، التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص٢٥٠- المهذب ج٢ ص٤١٨.

[3] الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص٤١٢، الوجيز في الفرائض ص١٦٠.

[4] نيل الأطار ج٦ ص١٨٦.

اختلاف الفقهاء في معنى الإستهلال:

للفقهاء عدة آراء في معنى الإستهلال نذكر منها أربعة[1]:

الأول – إن الإستهلال يعني الصراخ خاصة، وقد رواه أبو طالب عن أحمد. وسمي إستهلال: لأن الناس إذا رأوا الهلال فرحوا واستهلوا فسمي صوتهم إستهلالا وكذلك الصبي إذا خرج للحياة صرخ واستهل الناس بإيلاده، وفرحوا. فقال أحمد: لا يرث إلا إذا استهل صارخًا .

الثاني – روى يوسف بن موسى عن أحمد بن حنبل قوله: لا يرث إلا إذا استهل، فسئل عن الاستهلال؟ فقال: إذا صاح أو عطس أو بكي وهو قول الزهري، والقاسم بن مُحَمَّد.

الثالث – وهو راوية ثالثة عن أحمد بن حنبل أيضًا: فقال معنى الإستهلال: إذا علمت حياة الصبي بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره من القرائن والعلامات، ورث وثبت له حكم الإستهلال وبهذا الرأي يقول الشافعي وأبو حنيفة، وداود والأوزاعي والثوري .

الرابع – إذا خرج بعضًا حيًا فاستهل فخرج ميتًا لم يرث عند الشافعي ويقول أبو حنيفة إذا خرج أكثره فاستهل ثم مات ورث، وبه يقول أبو حنيفة.

وإجماع الفقهاء إذا خرج أقله حيا ثم وجد أي ولد ميتًا، أو ظل على حاله دون أن يخرج فإنه لا يرث[2].

الترجيح: من استعراض هذه الأراء تبين أن الرأي الراجح من بينها الرأي الثالث الذي يقول أن معنى الإستهلال هو كل قرينة أو علامة دالة على الحياة كذا رجحة الفوزان[3].

مذاهب العلماء فيما يوقف للحمل:

إذا مات المورث ولم يرض كل أو بعض الورثة بالإنتظار إلى ولادة الحمل، يجاب لطلبهم بقسمة التركة، ويوقف شيء للحمل، وللفقهاء أربعة مذاهب فيما يوقف هاك إياها:

المذهب الحنفي: مؤداه اختلاف الأحناف في مقدار ما يوقف للحمل. فقد روى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه يوقف مقدار أو حظ أربعة بنين. وروى هشام عن أبي يوسف أنه يوقف حظ ابنين، وهو

---

[1] المغنى ج٩ ص١٨١- التحقيقات المرضية ص٢١٩- ٢٢١ – الإنصاف ج٧ ص٢٤٧، مفتاح الفائض في علم الفرائض ص٢٣- هداية الراغب ومعه فتح مولى المذاهب ج٣ ص١٥٦- الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج٢ ص١٠٢٢- المهذب ج٢ ص٤١٩- الفروع وتصحيحه ج٥ ص٢١.

[2] الجامع لمسائل المدونة ج٢١ ص٦٤٧

[3] التحقيقات المرضية ص٢٢٣.

مروي عن مُحَمَّد أيضًا. والراجح ما رواه الخصّاف[1] أنه يوقف حظ ابن واحد وهو الرواية الثانية عن أبي يوسف[2]، ويؤخذ ضمين من الورثة.

المذهب المالكي: مقتضاه: عدم القسمة. أي توقف إلى ولادة[3] الحمل. ويبين الشيخ مُحَمَّد عرفه حجة المالكية بقوله: " ووقف القسم للتركة بين الورثة وفيهم حمل إلى وضع الحمل لأجل الشك، وهل يوجد من الحمل وارث أم لا، وعلى وجوده هل هو متحد أم متعدد؟ وعليهما هل هو ذكر أم أثنى أو مختلف؟" أهـ ويقول أشهب يوقف لأربعة ذكور لأنه غاية ما يقع كما ذكره خليل ابن إسحق في شرحه لمختصر ابن الحاجب.

المذهب الشافعي: مقتضاه أن يوقف مقدار أربعة بنين ذكور ويعطي الورثة الباقي، هكذا حكاه الخطيب الشربيني. فيعمل بالأحوط في حقه، وحق غيره[4] وأنه لا ضابط لعدد الحمل عندهم[5] و لا يعلم أكثر عدد تحمله المرأة، ولكن ينظر في حال الحمل وحال الورثة معه فمن كان يرث في بعض التقادير دون البعض كالعاصب فلا يعطى شيئًا. ومن كان يرث في بعض التقادير متفاضلاً فيعطي الأنقص، ومن كان يرث في جميع التقادير كاملاً فيعطى حظه كاملاً، ثم يوقف الباقي إلى انكشاف حال الحمل[6] ويقرر صاحب[7] التحفة الخيرية هذا المعنى بقوله: "فنعامل الورثة الموجودين بالأضر من وجوده وعدمه، وذكورته وأنوثتة، وانفراده وتعدده، ويوقف المشكوك فيه إلى وضع الحمل كله حيًا حياة مستقرة وتعدده، أو بيان الحال". أهـ.

ومن ثَمَّ يقول صاحب الرحبية:

وهكذا حكم ذوات الحمل ** فابن علي اليقين والأقل.

---

[1] الخصّاف (٢٦١)هـ : هو أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، أبو بكر المعروف بالخصّاف. فقيه حنفي وإمام أهل بغداد روى الحديث وكان فارضًا وحاسبًا. كان مقربًا للمهتدي وصنف له كتابا في الخراج. من مصنفاته: " الأوقاف"و"الحيل" أو الشروط" و"الوصايا"،و"أدب القاضي (الموسوعة الفقهية ج(ص٣٤٨).

[2] المبسوط ج٣٠ ص٥٢

[3] البهجة شرح التحفة ج٢ ص٤٢٢- حاشية الدسوقي ج٤ ص٤٣٣- القوانين الفقهية ص٣١٩ – مرجع الطلاب ص ١٣٠ - التلخيص في علم الفرائض ص٤٣٨ - منح الجليل ج٨ ص٦٥٦- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج٧ ص٥٨٧.

[4] مغني المحتاج ج٣ ٣٩-٤٠ –إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض ص٥٨ - شرح الخرشي ج٨ ص٥٥، فتح القريب المجيب ج٢ ص٩٩-١٠٠، الدرة المستحسنة في شرح منظومة ابن المتقنة ص٤٠، ترتيب وشرح مجموع الكلائي في علم الفرائض ص٤٩- كنز الراغبين ج٢ ص١٥١.

[5] مرجع الطلاب ص ١٣٠ - الديباج في توضيح المنهاج ج٢ ص٦٧٨.

[6] التحقيقات المرضية ص٢٢٣

[7] التحفة الخيرية ص٢٠٩، الرحبية في علم الفرائض لسبط المارديني ص١٥٤.

المذهب الحنبلي: يقول يوقف له الأكثر ما لتوأمين سواء ذكرين أو أنثيين وهو كثير ومعتاد، وما سواه نادر، فإن ولدت المرأة ما يرث الموقوف ورثه كله، فإن تبقى شيء رد على باقي الورثة، وإن أعوز أو نقص شيء رجع إلى باقي الورثة[1].

آثار تشير أن لا ضابط لأقل الحمل أو أكثر[2]:

حفلت مصادر السادة الشافعية بأنه لا ضابط لأقل الحمل أو أكثره ودونك فيما يلي طائفة من تلك الآثار:-

أ/ حكى عن الإمام الشافعي قال: رأيت في بعض البوادي شيخا (والبادية في صنعاء تسمي خيرة) ذا هيئة فجلستُ إليه لأستفيد منه فإذا بخمسة كهول (هو الرجل الذي جاوز الثلاثين أنظر النظم المستعذب، ج٢ ص١٢٤) جاءوا إليه فقبلوا رأسه، ودخلوا الخباء (وهو بيت يُعمل من الوبر (انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص١٦٣)، ثم خمسة شبان ثم خمسة منحطين (المنحط: هو الصغير: انظر لسان العرب ج٧ ص٢٧٤) ثم خمسة أحداث فسألته عنهم؟ .

فقال كلهم أولادي، وكل خمسة منهم في بطن وأمهم واحدة وخمسة أخر في المهد.

ب/ وحكى الماوردي عن بعض أهل الفضل أن امرأة من اليمن وضعت سبعة أولاد ذكورًا، وعاشوا جميعًا (انظر الحاوي الكبير ج١٩ ص٣٦٨).

ج/ وحكى القاضي حسين أن امرأة لبعض السلاطين ببغداد، وضعت أربعين ذكرًا كل واحد منهم مثل الأصبع، فكبروا وركبوا فرسانًا مع أبيهم، والقصة بتمامها أن امرأة هذا السلطان كانت تلد البنات فعندما حملت قال لها السلطان لئن ولدت بنتًا سنقتلك، فلما دنا وقت ولادتها فزعت وتضرعت لله بالدعاء، فولدت الأربعين ولدًا من بطن واحدة وكانوا ذكورًا، وعاشوا كلهم وركبوا مع أبيهم الخيل في بغداد، نقلاً عن النجم الوهّاج للدميرى ج٢ ص١٣٥.

ولهذا يقول صاحب الأرجوزة (نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية) في هذا الخصوص:

وحَيثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَدَّرٌ ** قِفْ ارْثَهُ لِلْوَضْعِ فَهْوَ الأَظْهر[3]

والشاهد: (قف إرثه للوضع فهو الأظهر) أي أنه لا ضابط لأقصى عدد الحمل.

---

[1] المغنى ج٩ ص١٧٨- الإحكام شرح أصول الأحكام ج٣ ص ٤٥٠- كشاف القناع ج٤ص ٤٦١-٤٦٢ الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص٤١٣-٤١٤-مرجع الطلاب ص ١٣٠، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج٢ ص١١٩، الدرة المضية في شرح الفارضية ص٥٤- دليل الطالب ص١٨٨- هداية الراغب ج٢ ص١٥٥- الفروع وتصحيحه ج٥ ص٢٢٥.

[2] شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج٢ ص٦٤٢-٦٤٤- ونهاية الهداية ص٢٧٩.

[3] انظر البيت رقم: ٩٦٤ من ألفية نهاية الهداية ص٢٧٨

الترجيح بين المذاهب:

من استعراض المذاهب المذكورة أعلاه، يتبين أرجحها المذهب الحنبلي في هذا الخصوص على نحو ما يذهب إليه الشيخ عبد الله الفوزان في التحقيقات المرضية، وذلك لأن الملاحظ الغالب ولادة الحمل اثنين، سواء ذكورا أم إناثًا أو مختلطين. أما القول بوقف القسمة إلى وضع الحمل كما يذهب إليه المالكية فيه مراعاة لجانب الحمل، وإهمالا لجانب الورثة، وإلحاقًا للضرر بهم. وكذلك قول الشافعية بأنه غير منضبط فهو قول مرجوح بالحجة التي ذكرها الحنابلة، وما سواها فهو نادر الحدوث فلا يقاس عليه، وأما قول الأحناف بأنه يؤخذ كفيلاً فقد يتعذر للكفيل الوفاء بما التزمه[1].

أحكام القانون:

تنص المادتان (٤٠٣) من القانون السوداني، والمادة (٤٢) من القانون المصري على أنه: " يوقف للحمل من تركة مورثة أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى ".

كما أورد المشرع السودانى وفقا للمادة (٤٠٤) أحكام القانون فيما يتعلق بنقص أو زيادة الموقوف للحمل ،ودونك مؤداها :"١/ إذا نقص الموقوف للحمل من التركة عما يستحقه،فيرجع بالباقى على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة .

٢/إذا زاد الموقوف للحمل من التركة على نصيبه فيها ،فيرد الزائدعلى من يستحقه من الورثة ".

وهو مقتضى المذهب الحنبلي ورأى أبي يوسف ،وتقابلهما المادة (٣٥٤ – ٣٥٥) إماراتى،والمادة (٢٧٩– ٢٨٠)من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية.

وتنص المواد : (٤٠٤) من القانون السوداني، والمادة (٤٤) من القانون المصري ،والمادة (٣٥٥) من القانون الإماراتى ،والمادة (٢٨٠) من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية ، على أحوال نقص أو زيادة الموقوف للحمل. ففي حالة نقص الموقوف للحمل يرجع بالزيادة على من دخلت عليه في نصيبه، وفي حالة زيادة الموقوف للحمل، فيرد الزائد على من يستحقه الورثة.

أكثر مدة للحمل: لم ينص عليها القانون السوداني، وترك المشرع ذلك لظروف الحمل الخاصة بكل إمرأة ولخبرة الأطباء وذوي الاختصاص، أما الشارعان المصري والسوري، فقد نص عليها القانون المصري وفقًا للمادة (١/٤٢)، والقانون السوري وفقًا المادة (١٢٨)، حيث قرر

[1] التحقيقات المرضية ص٢٢٤.

الشارعان عدم توريث الحمل إذا ولد لمدة بعد (٣٦٥ يومًا)، وهو قريب من رأي مُحَمَّد بن عبد الحكم مع التسامح في الفرق بين السنتين(الشمسية والقمرية) السابق بيانه في هذا المبحث.

أقل مدة الحمل: لم ينص المشرع السوداني ضمن أحكام التركات على أقل مدة للحمل، غير أن الشارعان المصري والسوري نصا عليها وهي وفقًا لمذهب الجمهور ستة أشهر، وذلك وفقًا للمادتين (٢/٤٣) من القانون المصري، والمادة (١٢٨) من القانون السوري.

كيفية توريث الحمل وتوريث من معه:

لتوريث الحمل ست أحوال إليك موجزها[١]:

الحالة الأولى- أن لا يرث مطلقًا: سواء افترضنا ذكورته أو أنوثته، وذلك وفقًا للمثال التالي: لو ترك: زوجة، وشقيقتين، وأم، وزوجة أب حامل: ففي هذه الحال للزوجة الربع فرضًا (٣) من أصلها (١٢)، وللشقيقتين الثلثين فرضًا (٨)، وللأم السدس (٢)، وقد عالت إلى (١٣)، فيرث الحمل باعتبار ذكورته فيكون أخًا لأب، فيرث الباقي تعصيبًا، ولم يبق لأصحاب الفروض شيئًا من التركة، فيسقط الأخ لأب. ولو فرض أنثى فيكون أختًا لأب وهي أيضًا لا تستحق شيئًا من التركة في هذه الحال لأن حظ الإناث عند التعدد الثلثين وقد استوفته الشقيقتان.

الحالة الثانية: أن يرث الحمل قدرًا واحدًا على فرض ذكورته أو أنوثته: ومثاله- لو هلك عن: أم حبلي من غير أبيه، وأخت شقيقة وأخت لأب: فللأم السدس(١) من أصلها(٦)، وللشقيقة النصف(٣)، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين(١)، والمتبقى (١) يأخذه الأخ لأم الذي لا يزال حبلاً وهو(١) سهم سواء كان ذكرًا أم أنثى.

الحالة الثالثة: أن يرث الحمل باعتبار أحد الفرضين ولا يرث بهما معًا؛ ومثاله: لو هلك عن زوج وأخت شقيقة، وأخوين لأم، وزوجة أب حاملاً: فللزوج النصف وهو(٣) من (٦) أصلها، وللشقيقة النصف(٣)، وللأخوين لأم الثلث(٢) وقد عالت إلى (٨) فإن كان الحمل أخ لأب "أي لو فرض كونه ذكرًا" لسقط لاستيفاء الورثة التركة، ولم يبق شيئًا. ولو فرض أنه أنثى أي كونه أختًا لأب فترث السدس تكملة الثلثين مع الشقيقة، وعندئذ تعول المسألة إلى (٩).

[١] أحكام التركات والمواريث ص٢١٤-٢١٥- الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص٤١٤-٤١٥. – نهاية الهداية ص٢٨٠- المهذب ج٢ ص٤١٨.

والإجراء الذي يتبع بعد تصحيح المسألة أن تحل حلين، حلاً على فرض أنه ذكرًا، وحلاً على فرض أنه أنثى، وما ثبت له من حظ في المسألتين يحفظ، ويعطى الورثة أنصبتهم، فإن ظهر أنه أنثى أعطيه، وأن ظهر أنه ذكر رد باقي المال إلى الورثة بقدر أنصبائهم من المسألة.

الحالة الرابعة: أن يرث بكلا الفرضين الذكورة والأنوثة فيختلف نصيبه عن حالة دون الأخرى. والإجراء الذي ينبغي إتباعه أن تحل المسألة حلين مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة فيعطي الورثة أقل النصيبين في مسألة الذكورة و الأنوثة ويعطى للحمل أحظ النصيبين، ويضاف إليه فروق الأنصبة، ومن يكون نصيبة عرضة للتأثر يؤخذ منه كفيل.

وحالة خامسة: وهي متصورة: إن كان الحمل متعددًا أكثر مما هو متوقع يطالب الورثة والكفيل برد الزائد على حقوقهم.

وحالة سادسة: وهي أيضًا متصورة قد يولد الحمل ميتًا، فهذه ستة أحوال، ولا تخلو حال الحمل من واحدة منها[1] والله أعلم.

تصحيح مسائل الحمل:

الأصل في مسائل الحمل إن نصحح المسألة على[2] اعتبارين: على إعتبار أنه ذكر، وعلى إعتبار أنه أنثى. ثم ننظر بين مسألتي الذكورة والأنوثة بالنسب الأربع. ثم نستخرج جزء السهم الذي تصحح به سهام كل وارث، وهو يكون ناتجًا من معرفة المسألة الجامعة للمسألتين وذلك كله على نحو ما مرَّ في باب الخنثى مشكل.

ثم ننظر أقل ما يستحقه الوارث من المسألتين فيعطى له، لأنه المتيقن. ويوقف من كل وارث الفرق بين المسألتين، ويحفظ للحمل جملة السهام التي تكون له من المسألتين، ويضاف عليها المحفوظ من الفارق بين المسألتين من حظوظ الورثة الأخرين.

فإن تبين الحمل كما كان يدفع له المال ذكرًا، أو أنثى، وأن ولد ميتًا رد المال المحفوظ إلى الورثة كلاً على قدر سهامهم.

ومن لا يختلف إرثه في جميع المسائل يعطي إياه، ومن اختلف نصيبه بين المسألتين يعطي الأقل المتقين، ومن لا يرث في أحد التقديرَين فلا يعط شيئًا[3].

تنويه:

---

[1] التحقيقات المرضية ص٢٢٤- المواريث في الشريعة الإسلامية ص ١٦٩-١٧٠ كشاف القناع ج٤ ص٤٦٣

[2] أحكام المواريث ص٥٣٤-٥٣٥ – الرائد في علم الفرائض ص٨٩

[3] العذب الفائض ج٢ ص١٢٣.

أورد الشيخ عبد الله الفوزان طريقة أخرى لتصحيح مسائل الحمل وهي: أن نصحح ست مسائل بحسب اعتبار حالات الحمل، لأنه إما أن يكون ذكرًا، أو أنثى، أو ذكرين، أو أنثيين، أو ذكرًا وأنثى، أو ميتا، ثم نجعل جامعة لهذه المسائل الست، فمن له حظ، من الورثة عومل بالأضر، من تصحيح ويحفظ الباقي إلى حين اتضاح حال الحمل أو اصطلاح الورثة[1].

ولكنا نستحسن الحالة أو الطريقة الأولى المذكورة أعلاه لما فيها من يسر وتسهيل للباحثين والطلاب والله الموفق.

أمثلة لمسائل الحمل:

أولاً مثال لحالة التوافق: هلك عن بنت وأبوين وامرأة حامل:

التوضيح: مسألة الذكورة: للبنت بفرض الحمل ابنا ترث الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو (١٣) سهمًا، وللأب السدس من أصل المسألة (٢٤) وتصح من (٧٢) لوجود انكسار بين نصيب الابن الحمل والبنت حيث يبلغ نصيبهم (١٣) سهمًا وعدد رؤسهم ٣× أصل المسألة ٢٤= (٧٢) منها تصح فتأخذ الزوجة ٣×٣=٩ ولكل من الأب والأم ٤×٣= ١٢ وللابن والبنت ١٣×٣=٣٩، للبنت ١٣ والابن ضعفها ٢٦ سهمًا ،وللأب السدس فرضا (٤) سهام، وللأم السدس فرضًا(٤) سهام وللزوجة الثمن فرضًا (٣) سهام.

مسألة الأنوثة: للأب السدس وهو (٤)، وللأم السدس(٤)، وللزوجة الثمن (٣)، وللبنت والحمل المفترض أن يكون أنثى الثلثين (١٦) وقد عالت إلى (٢٧) . ثم ننظر بين أصل المسألة الأولى والثانية فنجد بينهما موافقة بالثلث- وفي هذه الحالة نضرب وفق المسألة الأولى في كامل المسألة الثانية (٨×٢٧=٢١٦) أو وفق المسألة الثانية في كامل المسألة الأولى (٣×٧٢=٢١٦) منها تصح باعتبارها جامعة للمسألتين، ومن كان له حظ أخذه مضروبًا في وفق كل من المسألتين على الوجه المتقدم بيانه في مبحث الخنثى مشكل.

ملحوظة: نجد هنالك إنكسارًا بين عدد الرؤوس والأنصبة للتباين في مسألة الذكورة، ولتصحيحها، نضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة (٢٤×٣)=(٧٢) منها تصح مسألة الذكورة، وبين المسألتين توافق، فنضرب وفق إحدى المسألتين في الثانية لنحصل على الجامعة (٧٢×٣)=(٢١٦) منها تصح كما هو في البيان. التالي:

[1] التحقيقات المرضية ص ٢٢٥.

فيعامل كل الورثة بالأضر على نحو ما يلي: للأب من الأولى (٣٦) ومن الثانية (٣٢) فيعطى من الثانية. وللأم من الأولى (٣٦) ومن الثانية (٣٢)، فتعطى التي من الثانية. وللبنت من الأولى (٣٩) ومن الثانية (٦٤)، فتعطى التي من الأولى. وللحمل من الأولى (٧٨) ومن الثانية (٦٤) فتعامل هو بالأحظ دون الورثة فيعطى التي من الأولى. وللزوجة من الأولى (٢٧) ومن الثانية (٢٤)، فيتعامل بالأضر وتعطي التي من الثانية. فتكون جملة المحفوظات على النحو التالي: (٤ محفوظة من الأب + ٤ محفوظة من الأم + ٣ محفوظة من الزوجة +٧٨ محفوظة للحمل=٨٩) سهمًا، تحفظ لحين اتضاح حال الحمل أو اصطلاح الورثة.

مسألة الذكورة أصلها من (٢٤) وتصح من ٧٢ مسألة الأنوثة أصلها من (٢٤) وقد عالت إلى (٢٧) والجامعة (٢١٦)

أب	1/6	4	×3= 12×3=36
أم	1/6	4	×3= 12×3=36
بنت	ع		×3 13 = ٣٩
حمل ابن	ع	13	×3= 26×3=78
زوجة	1/8	3	×3= 9×3=27

3x

شكل رقم (١١٩)

أب	1/6	4	× 8= 32
أم	1/6	4	×8= 32
بنت	2/3	16	×8= 128
حمل بنت			
زوجة	1/8	3	×8= 24

×8=

شكل رقم (١٢٠)

مثال (٢)– حالة التماثل: هلك عن زوجة، وأب، أم، وزوجة ابن حبلى: التوضيح: مسألة الذكورة للزوجة الثمن (٣) من أصلها (٢٤)، وللأب السدس (٤)، وللأم السدس (٤) وللحبل باعتبار ابن ابن الباقي تعصيبًا (١٣) سهمًا.

ومسألة الأنوثة: للزوجة الثمن (٣)، وللأب السدس(٤)، وللأم السدس(٤) سهام، وللحبل باعتبار بنت ابن (النصف) (١٢)، والباقي (١) سهم يرد للأب فيصير جملة ما بيده (٥) سهام. وبين المسألتين تماثل، فتكون الجامعة (٢٤)

مسألة الذكورة:

أصلها من (٢٤)

زوجة	1/8	3
أب	1/6	4
أم	1/6	4
ابن ابن (حبل)	ع	13

مسألة الأنوثة:

أصلها من (٢٤)، والجامعة (٢٤)

زوجة	1/8	3
أب	1/6	٥
أم	1/6	4
بنت ابن (حبل)	½	12

شكل رقم (١٢١) **شكل رقم (١٢٢)**

فيعامل كل من كان مع الحمل بالأضر، ويعامل الحمل بالأحظ، ومن كان له حظ ثابت في المسألتين، ينفذ له فينفذ للزوجة (٣) سهام لأنها ثابتة، وينفذ أيضا للأم (٤) سهام لأنها ثابتة، وللأب من مسألة الذكورة (٤)، ومن مسألة الأنوثة (٥) ، فيعطى الأربعة، ويحفظ السهم. والأحظ للحبل كونه ذكر فيعطى (١٣)، ويكون المحفوظ (١) حتى تنكشف حاله، وتكون جملة الموقوف (١٤) سهمًا.

مثال (٣) حالة التباين: وقد يسقط الحمل في حال دون حال، فالأفضل أن يفرض له ولا يسقط. فمثلاً: لو هلك وترك: زوج، وشقيقة، وزوجة أب حامل:

التوضيح: مسألة الذكورة: للزوج النصف، وللشقيقة النصف، وباعتبار الحمل أخ لأب يسقط لأنه عصبه، وقد استغرقت الفروض التركة.

مسألة الأنوثة: للزوج النصف، وللشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين. وأن أصل الأولى (٢)، وأصل الثانية (٦) وقد عالت إلى (٧). فالأفضل للحمل أن نفرض له (١) سهم.

مسألة الذكورة: مسألة الأنوثة:

أصلها من (٢) أصلها من (٦) وتعول إلى (٧) والجامعة (١٤)

زوج	½	1	7=7x
شقيقة	½	1	7=7x
(الحمل) أخ لأب	ع	x	–

زوج	½	3	6 =2 ×
شقيقة	½	3	6 =2 ×
(الحمل) أخت لأب	1/6	1	2 =2 ×

=7× =2 ×

شكل رقم (١٢٣) شكل رقم (١٢٤)

وبين أصل المسألتين تباين فتكون الجامعة (٢ × ٧= ١٤) منها تصح. فيكون جزء سهم الأولى ٧، وجزء السهم للثانية (٢)، من الجامعة يكون للزوج من الأولى (٧) ومن الثانية (٦). وللشقيقة من الأولى (٧)، ومن الثانية (٦). وللحمل باعتباره ذكر (يسقط) من الأولى باعتبار الأنوثة

له (٢). فيعامل جميع الورثة بالأضر، فيفرض للزوج (٦)، وللشقيقه (٦) ويحفظ لكل منهما (١)، وللحمل (٢). فيكون جملة السهام المحفوظة (٤)، وينتظر بها إنكشاف حاله.

إرث الحمل والإرث منه بالجناية عليه:

إذا ضرب شخص امرأة حبلى، فأسقط منها جنينً ورث عن غيره ، وورث منه، لأنه ولد بعد موت المورث، ويورث لأن له ورثة، وذلك في مذهب الشافعية، والحنابلة، والمالكية، والأحناف، وسائر الفقهاء إلا ما روى من قول شاذ مروى عن ربيعة، والليث[١]، ولا يُعوَّل عليه[٢].

ودية أو أرش الجنين خمس من الإبل، وتسمى غرة.

ويستوي في ذلك كون الجنين تام الخلقة أم غير ذلك. ويقول الشافعي لا دية فيه حتى تتم خلقته، ولا يقتل قاتل الجنين عمدًا لأن خلقته لم تتم وحياته غير مستقرة، وتجب دية الجنين في مال الجاني ويقول أبو حنيفة والشافعي: تجب في مال العاقلة.[٣]

إذا ولدت المرأة توأمين واستهل أحدهما ولم يتعين:

إذا ولدت المرأة توأمين ذكرين كانا أو أنثيين أو أحدهما ذكرًا والآخر أنثى، واستهل أحدهما ثم مات علما بأن الإفتراض قد ولدا ميتين، ولم يتمكن من تعيين المستهل على وجه الدقة، يقول القاضي (عياض) تجرى القرعة بينهما، فمن أخرجته القرعة جعل المستهل، ويقول الخبْرِيُّ: ليس في هذه المسألة نص صحيح عن السلف الصالح يعول عليه.[٤]

وعليه يقول الفرضيون: تعمل مسألة باعتبار حال الذكورة وأخرى باعتبار حال الأنوثة، ويوقف الباقي إلى أن يصطلح الورثة.

هل يخرج الحمل الحي من بطن المرأة الميتة؟:[٥]

اختلف الفقهاء فيما إذا ماتت المرأة وفي بطنها حمل حي يضطرب، فهل تبقر بطنها ليخرج الجنين الحي أم لا؟ ولهم في المسألة رأيان القول بالجواز وعدمه. فإن قيل بالجواز، تكون في معاملته مع الورثة بالطريقة التي بيناها أعلاه.

---

[١] الليث (٩٤-١٧٥هـ): هو الليث ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي. أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره فقهًا، وحديثًا أصله من خراسان، مولده في قلقشقندة، ووفاته بالفسطاط يقول فيه الشافعي: "الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يعتنوا بتصانيفه". (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٦٨).

[٢] المغنى ج٩ ص١٨٤- المهذب ج٢ ص٤١٩.

[٣] القوانين الفقهية ص ٢٧٧

[٤] المغنى ج٩ ص١٨٢

[٥] القوانين الفقهية ص ٧٦.

مثال لكيفية توزيع التركة إن كان بين الورثة حملاً وفقًا للمذهب الشافعي، الحنفي وأشهب من المالكية ، والمذهب الحنبلي:

مثال- لو هلك عن أب، وأم وزوجة حامل[1]:

كيفية توزيعها وفقًا للمذهب الشافعي:

- فعلى تقدير كون الحمل عددًا من الإناث تكون المسألة من سبعة وعشرين (٢٧).
- وعلى تقدير كون الحمل بنتًا واحدة ...أو عصبة تكون المسألة من أربعة وعشرين (٢٤).
- وعلى تقدير انفصال الحمل ميتًا تكون المسألة من أربعة (٤) وهي داخلة في الأربعة وعشرين.
- والأربعة والعشرون توافق السبعة والعشرين بالثلث، (٢٤÷٣=٨، ٢٧÷٣=٩)، فنضرب وفق أحدهما في كامل الثانية لنحصل على المسألة الجامعة.
- إذًا فالمسألة الجامعة مئتان وستة عشر بضرب وفق أحد المسألتين في الأخرى (٢٤×٩=٢١٦ أو: ٢٧×٨=٢١٦).
- ثم نقسم المسألة الجامعة على كل عن المسائل الأربع للحصول على جزء السهم الذي بضربه في نصيب كل وارث يعطينا سهامه، على نحو ما يلي:-

أ/ فجزء السهم للمسألة العائلة ثمانية (٨) (٢١٦÷٢٧=٨)

ب/ وجزء السهم للمسألة التي أصلها أربعة (٤) أربعة وخمسون (٢١٦÷٤=٥٤).

ج/ وجزء السهم لكل من المسألتين الثانية والثالثة اللتان أصلها أربعة وعشرون تسعة (٢١٦÷٢٤=٩).

* فللزوجة: إما أربعة وخمسون من المسألة الأولى (١×٥٤=٥٤) -وإما سبعة وعشرون من المسألة الثانية (٩×٣=٢٧) أو المسألة الثالثة وكذا الرابعة من أربعة وعشرون (٣×٨=٢٤) سهمًا، وهو الأقل المتيقن فتعطاه.

* وللأم: إما أربعة وخمسون من المسألة الأولى (١×٥٤=٥٤)- وإما ستة وثلاثون من المسألة الثانية (٤×٩=٣٦) وكذلك الثالثة- وإما إثنان وثلاثون في المسألة الرابعة (٤×٨=٣٢) سهمًا وهو المتيقن فتعطاه.

[1] شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج٢ ص٦٤٥-٦٤٦

* وللأم: إما أربعة وخمسون من المسألة الأولى (١×٥٤=٥٤) وإما ستة وثلاثون من المسألة الثانية (٤×٩=٣٦)- وكذلك الثالثة- وإما إثنان وثلاثون في المسألة الرابعة (٤×٨=٣٢) سهمًا وهو المتيقن فتعطاه.

* وللأب: إما مائة وثمانية في المسألة الأولى (٥٤×٢=١٠٨) وإما ستة وثلاثون كما هو في المسألة الثانية (٤×٩=٣٦) وإما خمسة وأربعون كما هو في المسألة الثالثة (٥×٩=٤٥) وإما اثنان وثلاثون كما هو في المسألة الرابعة (٤×٨=٣٢) سهمًا، فهو الأقل المتيقن فيعطاه.

- وعليه جملة الأقل المتيقن الذي أعطى للورثة على النحو التالي: (٢٤+٣٢+٣٢=٨٨) سهمًا تخصم من الجامعة (٢١٦-٨٨=١٢٨) سهمًا هي المتيقنة.

وهي جملة الموقوف (١٢٨) يوقف لحين اتضاح حال الحمل، وذلك على وفق البيان التالي:-

صورة تصحيحها على الراجح عند الشافعية:

	54		9		9		8		الجامعة	
	4		24		24		27/24		216	
زوجة	¼	1	1/8	3	1/8	3	1/8	3	24	
أم	1/3 ب	1	1/6	4	1/6	4	1/6	4	32	
أب	ب	2	1/6	4	1/6 +ب	5	1/6	4	32	
حمل الزوجة		-	ب	13	½	12	2/3	16	ـــــــ	
	الموت		ذكر فأكثر		أنثى		إناث		١٢٨ الموقوف	

شكل رقم (١٢٥)

صورة المسألة وكيفية العمل عند بعض الشافعية وأبي حنيفة النعمان وأشهب من المالكية:

	216		36		36		36		9		32		الجامعة
أصلها	4		24		24		24		96-24		27-24		864
زوجة	¼	1	1/8	3	1/8	3	1/8	3	1/8	12	1/8	3	96
أم	1/3 ب	1	1/6	4	1/6	4	1/6	4	1/6	16	1/6	4	128
أب	ب	2	1/6	4	1/6 ب	5	1/6	4	1/6	16	1/6	4	128

حبل الزوجة	–	–	ب	13	1/2	12	ب	12	52	2/3	16	ـــــ
	الموت		ذكر واحد		أنثى		أربعة ذكور			أربع إناث		512 الموقوف

شكل رقم (١٢٦)

صورة المسألة وكيفية العمل عند السادة الحنابلة:

	108		18			18			9			6					الجامعة	
	4		24			24			24 - 48			72 - 24					432	
زوجة	¼	1	1/8	3		1/8	3		1/8	3		1/8	3		9	3	1/8	48
أم	1/3 ب	1	1/6	4		1/6	4		1/6	4		1/6	4		12	4	1/6	64
أب	ب	2	1/6	4		1/6 ب	4		1/6	4		1/6	4		12	4	1/6	64
حمل زوجة	ـــ	ـــ	ب	13		1/2	12		ب	13		ب	26		39	13	2/3	16	---
	الموت		ذكر			أنثى			ذكران			ذكر وأنثى					أنثيان	256 الموقوف

شكل رقم: (١٢٧)

صورة المسألة وكيفية العمل عند السادة الأحناف:

	6			1		1	الجامعة 24
	4			24		24	
زوجة	1/4	1		1/8	3	1/8	3
أم	1/3 ب	1		1/6	4	1/6	4
أب	ب	2		1/6	4	1/6 ب	5
حمل الزوجة	ـــ	ـــ		ب	12	1/2	12
	الموت			ذكر		أنثى	الموقوف 13

شكل رقم: (١٢٨)

أسئلة عامة للمراجعة:

١٢٩- معرفًا الحمل لغة وشرعًا، وضح شروط إرثه؟

١٣٠- هات أصولاً شرعيه تستند عليها في توريث الحمل ومن معه؟

١٣١- وضح المدارس الفقهية في أقل وأكثر مدة للحمل والعلامات التي تعلم بها حياته؟

١٣٢- استغرق الآراء الفقهية في معنى الإستهلال؟

١٣٣- وضح مذاهب الفقهاء وأحكام القانون فيما يوقف للحمل؟

١٣٤- اشرح حالات توريث الحمل ممثلاًً لكل حالة؟

١٣٥- حل المسائل الوراثية التالية:

أ- هلك عن: زوجة وبنتين وزوجة عم حامل؟

ب- هلك عن: شقيقة، وزوجة ابن أخ حمل وأخت لأب؟

ج- هلك عن: أم، وزوجة حامل، وابن؟

الفصل الثالث

في ميراث المفقود والإرث منه

تعريفه:

المفقود هو: "من انقطع خبره فلم تعلم له حياة، ولا موت. سواء كان بأسر أو سفر غالبه السلامة. أو كان بما غالبه الهلاك. كمن غرق في مركب أو فقد بين أهله. أو في مفازة مهلكة[1]"

أنواع المفقود وأحواله:

من التعريف أعلاه يتضح[2] أن للمفقود ثلاث أحوال هي:

الأولى – مفقود في بلاد العدو– فحكمه كحكم الأسير لا تزوج امرأته ولا تقسم أمواله حتى يمضى عليه زمان لا يعيش فيه أمثاله.

وخالف أشهب[3] وقال: يعامل معاملة المفقود في بلاد المسلمين من حيث إرث ماله، وتزويج إمرأته.

الثانية– المفقود في القتال مع الكفار، فحكمه أيضًا كالأسير، في مشهور المذهب، وقيل كالمفقود. وبالتالي: فيحكم في زوجته بحكم المفقود تنتظر سنة فتعتد، وتتزوج، ويحكم في ماله بحكم المفقود فينظر بماله ولا يقسم إلا بمضي مدة لا يبقى مثله بانتهائها.

الثالثة– المفقود في الفتن: ففيه رأيان: **أحدهما**: أنه يحكم عليه بحكم المقتول فتعتد إمرأته ويقسم ماله.

والثاني– يضرب له أجل سنة فتعتد زوجته، ويقسم ماله.

أنواعه: من التعريف السابق يتضح أنه له نوعان[4]:

الأول– أن يكون الغالب منه الهلاك كمن فقد في مهلكه أو فقد بين الصفين.

الثاني– أن يكون الغالب من حاله السلامة كمن خرج لسياحة أو تجارة أو طلب علم.

---

[1] الإحكام شرح أصول الأحكام ج٣ ص٤٤٩ الرائد ص٩١ كشف المخدرات ج٢ص٧٩-٨٠ حاشية الروض المربع ج٦ ص١٧١. – أحكام المواريث ص٥٤٢ – مرجع الطلاب في المواريث ص ٩١- تحفة الفقهاء ص٥٧٨.

[2] القوانين الفقهية ص١٧٧- مرجع الطلاب في المواريث ص٩١ – الرائد ٩١، الوجيز في الفرائض ص١٦٥.

[3] أشهب (١٤٥-٢٠٤ هـ): هو أشهب بن داود، القيسى، العامري، الجعدى فقيه الديار المصرية في عهده. كان صاحب الإمام مالك، وقيل اسمه مسكين، وأشهب لقبه. (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٤١).

[4] كشاف القناع ج٤ ص٤٦٥- المغنى ج٩ ص١٨٦- التحقيقات المرضية ص٢٢٩-روضة الطالبين ج٦ ص٣٤ – الإنصاف ج٧ ص٢٥٠-٢٥١- دليل الطالب ص١٨٨. –الوجيز فى فقه المواريث والوصايا وما عليه العمل فى القانون الإماراتى :د/خلف محمد المحمد ص١٩١-١٩٢

المدة التي ينظر لها المفقود:

اختلف العلماء في المدة التي ينظر لها المفقود؛ فقيل: (٩٠) لأنها المدة التي يغلب على أنه لا يعيش لأكثر منها، وهو قول الحنابلة[١]. ويقول المالكية ينتظر به إلى (٧٠ أو ٧٥، أو ٨٠[٢] أو ٩٠) سنة. وتقدير هذه المدة في المذهب المالكي يكول ببينة راجحة ممن يعرفه اعتبارًا من تاريخ ولادته وبهذا يقول: الإمام مالك وابن القاسم وأشهب[٣]. ولهذا يقول الجزولي[٤] المالكي في نظم الأرجوزة:

وأشهر الأقوال في التعمير ** سبعون بالتحقيق أو تقدير

ويقول أبو حنيفة ينتظر به إلى مضى (١٢٠) سنة[٥]. ورأى الشافعية كرأى الأئمة الثلاثة المتقدم، ويقول الإمام الإسنوي أن تقدير المدة متروكًا إلى حكم الحاكم وتقدير الأطباء والعرف الذي يحكم به أهل الخبرة بأن المفقود لا يعيش أمثاله بعد مضى تلك المدة عادة[٦] .

والمعتبر في كل ذلك ابتداءًا من أول عمره فعلى سبيل المثال إن فقد وكان عمره (٧٠) سنة انتظر لمدة (١٠) أعوام.

أحكام المفقود:

للمفقود ثلاثة أحكام هي:

الحكم الأول– متعلق بزوجته: وللفقهاء في حكمها عدة مذاهب هي: يرى الأحناف – أنه يجوز للقاضي أن يجتهد في شأنها ويقرر ما فيه المصلحة، لقول علي بن طالب لزوجة المفقود: "امرأة المفقود إمرأة أُبتليت فالتصبر، لا تنكح حتى يأتيها يقين موته[٧]".

وأما المالكية– ففي مذهبهم روايتان الأولى– يفرق القاضي بين الزوجين بعد مضى أربع سنوات من تاريخ رفع القضية إليه:

والثاني — يفرق القاضي بين الزوجين بعد مضي سنة من غيابه[٨].

---

[١] حاشية الروض المربع ج٦ ص١٧١، الحاوي الكبير ج٨ ص ٨٨-٨٩، سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج٣ ص١٩١.
[٢] حاشية الدسوقي ج٤ ص٤٣٤-مرجع الطلاب ص ٩١ – جواهر الدرر ج٨ ص٣٦٩.
[٣] إيضاح الأسرار المصونة ص٢٣١.
[٤] اسمه: أحمد بن سليمان الرسموكي الجزولي (أبو العباس) (ت١١٣٣هـ) عالم، أديب، عالم مشارك في بعض العلوم وخصوصًا الفرائض والحساب، توفي بمراكش. من آثاره: المنزلة العليا في النظم والتصنيف، ومنظومة الجواهر المكنونة في الحساب، وله ثلاثة شروح عليها. انظر معجم المؤلفين ج١ ص١٤٨. ترجم رقم (١١٠٧).
[٥] القوانين الفقهية ص١٧٧ - المبسوط ج٣٠ ص٥٤ – أحكام المواريث ص ٥٤٣ - تحفة الفقهاء ص٥٧٨، التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص٢٥٨-٢٥٩.
[٦] شرح روض الطالب ج٣ ص١٧ – روضة الطالبين ج٦ ص ٣٤ - التلخيص في علم الفرائض ص٤٣٠ –إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض ص٨٢-٨٣.
[٧] الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص٤١٩-٤٢٠- المغنى ج٩ ص١٨٧- أحكام المواريث ص ٥٤٢ - تحفة الفقهاء ص٥٧٨.
[٨] القوانين الفقهية ص ١٧٧ - الأم: ج٤ ص٥٠٦.

وأما مذهب الشافعية- ولو مات من يرثه المفقود قبل الحكم بموته نوقف حصته ويعمل في الحاضرين بالأسوء في حقهم فمن يسقط منهم بالمفقود لا يعطي شيئًا، حتى يتبين حاله، ومن ينقص منهم حظه بموته أو حياته يقدر ذلك، ومن لا يختلف نصيبه يعطاه لا يصدر القاضي حكمًا باعتباره غائبًا إلا إذا غاب مدة لا يعيش أمثاله بانتهائها أو قامت لديه بينه بموته[1]، ولا يورّث منه من مات قُبيل الحكم ولو بلحظة لجواز موته فيها.

أما الحنابلة- ففي مذهبهم تفصيل. فإن غاب المورث غيبة مأمونة كان حكمهم في المسألة بأن ينظر تسعين سنة منذ ولد لأنه الغالب أنه لا يعيش أكثر من ذلك- أما إن غاب أو فقد في ظروف الحرب والفتنة فتنتظر زوجته مدة أربع سنين من تاريخ فقده[2]، ويقسم ماله بين الورثة، فإن عاد بعد القسمة أخذ ما كان باقيًا بين أيديهم ورجع على من أتلف شيئًا منه.

الحكم الثاني- بالنسبة لأمواله:

فالمتفق عليه بين الفقهاء إعتبار المفقود حيًا بالنسبة لأمواله وميتًا في مال غيره ويرتب بناء عليه الأحكام التالية:[3]

- فلا يقسم ماله على ورثته، مالم يعلم موته ببينه قاطعة.
- لا يعطى له ميراث غيره من الورثة إن مات قبل أن تتبين حال المفقود.
- ينفق القاضي من ماله على أصوله وفروعه وزوجته.
- لا تفسخ عقوده، ويوكل القاضي من يستنيبه قبض ديونه.
- تحفظ أمواله إلى انكشاف حاله، فإن انكشفت حاله حيًا أخذ أمواله، وإن انكشفت حاله ميتًا يورث من تاريخ صدور حكم القاضي بهذا المعنى لا قبله، ويرثه من ورثته من كان حيًا منهم إلى ذلك التاريخ لا قبله.

الحكم الثالث – فيما يتعلق بإرثه من غيره:

للفقهاء رأيان في اعتبار المفقود وارثًا وهما[4]:

---

[1] شرح روض الطالب ج٤ ص١٧-١٨- كنز الراغبين ج٢ ص١٥١.

[2] كشاف القناع ج٤ ص٤٦٥- التحفة ص٢٠٩- المغنى ج٩ ص ١٨٧- هداية الراغب ومعه فتح مولى المواهب ج٣ ص١٥٧-١٥٨- الفروع وتصحيحه ج٥ ص٣٥-٣٦.

[3] المبسوط ج٣٠ ص٥٤- التحفة ص٢٠٨- الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ٤٢ -أحكام المواريث ص٥٤٤ - شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج٢ ص٦٥٢ - تحفة الفقهاء ص٥٧٨-٥٧٩.

[4] الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص٤٢١-٤٢٢- المبسوط ج٣٠ ص٥٤-٥٥ - إيضاح الأسرار المصونة ص٢٢٥.

الرأي الأول– للأحناف: ومؤداه أن المفقود تستصحب حالة حياته للدفع لا للإثبات، فلا تقسم أمواله على الورثة ولا تطلق زوجته إلا ببينه، ولكنه لا ينتقل إليه إرثًا من غيره، كما لا تثبت له وصية من غيره.

الرأى الثانى– للجمهور من مالكية، وشافعية، وحنابلة وشيعة إمامية وظاهرية؛ ومؤداه: إرث المفقود من غيره، وإن لم يورث، لأن استصحاب الحال حجة للدفع والإثبات معًا، ما لم تقم بينه على خلاف ذلك. فالحال المستصحبة هي حياة المفقود، فتبقى على حالها مالم يرد ما يغيرها، لذا فهو يرث من غيره، ولا يورث عنه[1].

أحكام القانون:

تنص المواد: (٤٠١،٤٠٢) من القانون السوداني، والمادة(٤٥) من القانون المصري، والمادة (٣٠٢) من القانون السوري ، والمادة (٣٥٣) من القانون الإماراتى ،مقروءة مع المادة (٢٧٧–٢٧٨) من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية ، ومؤى النص السودانى على أنه :" ١/يوقف للمفقود من تركة مورثه، فإن ظهر حيًا يأخذه، وإن حكم بموته فيرد نصيبه على من يستحقه من الورثة يوم وقت موت المورث.

٢/فإن ظهر المفقود حيًا بعد الحكم بموته فيأخذ ما بقى فى بيد الورثة من نصيبه من تركة فى مورثه". وذلك وفقًا لمقتضي مذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة، والظاهرية، والشيعة. على أنه لقد نص المشرع السودانى على حالة الحكم بموت المفقود وفقا للمادة (٤٠٢) ودونك مؤداها:

"إذحكم بموت المفقود،وزعت تركته على ورثته،ثم ظهر حيا،فيكون له الباقى فى يد الورثة من تركته،ولا يعود عليهم بما فات ".

كيفية توريث المفقود:

يحكم في توريث المفقود بالحكم في إرث الخنثى مشكل فيعامل هو بالأحظ، ويعامل غيره بالأضر (بالطبع هذا الحكم فيما لو كان وارثًا). فمن كان حظه ثابتًا باعتبار المفقود ذكرًا أو أنثى، يعطى حظه كاملا، ومن يرث بأحد التقديرين دون الآخر، فلا يعطى شيئًا، ومن يرث بالتقديرين

[1] حاشيتا عميرة والقليوبي ج٣ ص٢٣٦٢.

متفاضلاً، يعطى الأقل من الحظين. ويحفظ باقي المال حتى تتضح حاله أو يحكم القاضي بموته[1].
يقول بهذا الشافعية، وأبو يوسف ومُحَمَّد بن الحسن واللؤلؤى، ومالك، وابن حنبل.
عليه يقول صاحب الرحبية في هذا السياق:

واحكم على المفقود حكم الخنثى ** إن ذكرًا يكون أو هو أنثى.

وهذا الحكم له وجهان هما:

الأول- نقدر موته في حق الجميع، فإن ظهر خلافه غيَّرنا الحكم.

الوجه الثاني- نقدر حياته في حق الجميع، فإن ظهر خلافه غيَّرنا الحكم، ويؤخذ كفيل من الورثة على تقسيم التركة على هذه الكيفية، كما يقبل تصالح الورثة.

والخطوة المتبعة لتقسيم التركة: أن نجعل للمفقود مسألتين مسألة لحياته، ومسألة لمماته، ثم نصحح كل مسألة، وتحقق الجامعة للمسألتين، ونعامل الورثة بالأضر كما هو موضح أعلاه.

مثال (١):

هلك عن: زوج حاضر، وأختان لأب حاضرتان، وأخ لأب مفقود: مسألة حياته من (٢)، وتصح من (٨) للزوج النصف (٤) وللأخ وللإخوات (٤)، ومسألة الموت من (٦) وتعول إلى (٧) وبين المسألتين مباينة نضربهما في بعض (٧×٨= ٥٦) هي الجامعة.

للزوج من المسألة الأولى (٣×٨= ٢٤)، ومن الثانية (٤×٧= ٢٨) نعامله بالأضر نعطه (٢٤) سهما، ونحفظ له (٤) سهام، وللأختين من المسألة الأولى (٣٢) سهمًا ومن الثانية (١٤) سهما.

فنعامل الأختين بالأضر فنعطهما (١٤) .

ونحتفظ ب(١٨) سهمًا (سهام الأخ ١٤+ المحفوظ من الزوج ٤= ١٨). فإن ظهر الأخ، ميتًا فقد أخذ الزوج حقه ونعطى الباقي للأختين، وإن ظهر حيًا نرد للزوج (٤) سهام والباقي للأخ.

[1] التحفة ص ٢٠٦- ٢٠٧- كشاف القناع ج٤ ص٤٦٦-٤٦٧ - روضة الطالبين ج٦ ص٣٥،٨٣ -المغنى ج٩ ص١٨٨-١٨٩- حاشية الدسوقي ج٤ ص٤٣٤- حاشية الروض المربع ج٦ ص١٧٣-١٧٥ – مرجع الطلاب ص٩٢ – الإنصاف ج٧ ص٢٥٢-٥٣ – نهاية الهداية ص٢٨٧ –الرائد ص٩٢

مسألة الموت:

أصلها من (٦) تعول إلى (٧)

=x8

زوج حاضر	½	=8×3 24
٢ أخت لأب حاضرتان	2/3	=8×4 32
أخ لأب مفقود	–	– –

شكل رقم (١٢٩)

مسألة الحياة:

أصلها ٢ تصح من (٨)- الجامعة (٥٦)

=x7

زوج حاضر	½	1	28 =7×4
٢ أخت لأب حاضرتان	ع	1	28=7×4
أخ لأب حاضر			

شكل رقم (١٣٠)

مثال (٢): هلك عن زوج وأم، وأخت وأخ مفقود وجد:

مسألة الموت: للزوج النصف من أصلها (٦) فله (٣)، والأم الثلث (٢)، وللأخت النصف (٣)، وللجد السدس (١)، ولما كانت المسألة أكدرية، يضاف نصيب الجد إلى نصيب الأخت ويقسم بينهما تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، وتعول المسألة إلى (٩)، وتصح من (٢٧) .

مسألة الحياة أصلها من (٦)، للزوج النصف (٣)، وللأم السدس (١)، وفي هذه الحالة الأفضل للجد سدس جميع المال خير له من المقاسمة أو ثلث الباقي فله (١) سهم، وللأخت والأخ الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح المسألة من (١٨) للإنكسار بين رؤوس العاصبين وأصلها (٣×٦= ١٨)، ثم نضرب سهام كل الورثة ×٣.

فيأخذ الزوج من مسألة الحياة ٣×٣=٩ سهام، وتأخذ الأم ١×٣=٣ سهام، وللجد ١×٣=٣ سهام، وللأخت ١ سهم وللأخ ضعفها ٢ سهم، وبين المسألتين موافقة بالتسع والجامعة لهما (٥٤)، فنضرب، وفق الأولى في كامل الثانية ٣×١٨=٥٤، ووفق الثانية في كامل الأولى= ٢×٢٧=٥٤.

مسألة الموت:

أصلها (٦) عالت إلى (٩) تصح من (٢٧)

زوج	½	3	9= 3×	18 =2×
أم	1/3	2	6 = 3×	12 =2×
أخت جد	½ 1/6	3 1	12=3×4	24 =2×
أخ مفقود	×	–	–	–

=x2

شكل رقم: (١٣١)

مسألة الحياة:

أصلها من (٦) تصح من (١٨) والجامعة (٥٤)

زوج	½	3	9=3x	27 =3×
أم	1/6	1	3=3x	9 =3×
جد	1/6	1	3=3x	9 =3×
أخت	ع	1	3=3x	3 =3×
أخ حاضر	ع		2	6=3x

=x3

شكل رقم (١٣٢)

فللزوج من المسألة الأول في (١٨)، ومن الثانية (٢٧)، فيعطى سهامه من الأولى، وللأم من الأولى (١٢)، ومن الثانية(٩)، فتعطى الأقل. وللجد من الأولى (١٦)، ومن الثانية(٩) فيعطى الأقل. وللأخت من الأولى (٨)، ومن الثانية (٣) سهام فتعطي الأقل.

فتوقف (١٥) سهمًا، فإن بان الأخ حيًا أخذ ستة، وأخذ الزوج تسعة. وأن اتضحت حاله ميتًا، أو مضت مدة قبل قدومه، تعطي الأم ثلاثة، والأخت خمسة، والجد سبعة سهام.

أسئلة للمراجعة:

١٣٦- معرفًا المفقود وضح أحواله وأنواعه وحكم كل نوع؟

١٣٧- بأي مذهب فقهي قعدت أحكام القانون، في أحكام المفقود؟

١٣٨- اشرح كيفية توريث المفقود ومن معه مؤيدًا ما تقول بالمثال؟

١٣٩- هات حلول المسائل التالية:

أ- هلكت عن: زوج، وأختين لأب، وأخ لأب مفقود.

ب- هلك عن: زوجة، وشقيقتين، وشقيق مفقود.

ج- هلكت عن: زوج، وشقيقة، وأخت لأب مفقودة.

الفصل الرابع

في ميراث القتلى والحرقي والهدمي

تمهيد:

إذا مات قوم في حادثة واحدة بهدم أو حرق أو نحو ذلك من الحوادث كان بعضهم ممن يرث بعضًا، فلا توارث بينهم لأن من شروط الإرث أن تعلم حياة الوارث بعد موت المورث وقد تقدم بيان ذلك في سياق الكلام في موانع الميراث.

وما تبقى في هذا الفصل بيان آراء الفقهاء ومن ورث منهم ومن منع، وأدلة كل مذهب. وبيان كيفية من ورث. وبيان أحوال الغرقي ونحوهم فنقول في بيان ذلك وبالله التوفيق.

مذهب زيد بن ثابت في توريث القتلى ونحوهم:

للفقهاء مذهبان في توريث القتلى ونحوهم:[1]،

المذهب الأول – لزيد بن ثابت ومن وافقه من الصحابة والفقهاء وقالوا بمنع التوريث لعدم استيفاء شرطه. ومذهب زيد بن ثابت مروي عن ابن عباس، ومعاذ، وأبوبكر والحسن بن علي، وبه يقول عمر بن[2] عبد العزيز، وأبو الزناد، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وقد رويت رواية عن الإمام أحمد ما يدل عليه.

ومقتضي مذهب الجمهور أنهم لم يورثوا بعضهم من بعض وجعلوا ما لكل واحد للأحياء من ورثته، هذا إذا لم يعرف موت السابق من اللاحق، ولو علم أسبقهم ثم التبس وُقف الميراث حتى يتبين أو يصطلحوا.

المذهب الثاني– لعلي بن أبي طالب ومن وافقه من الصحابة والفقهاء وممن قالوا بتوريث بعضهم من بعض رواية عن عمر، وشريح، وإبراهيم النخعي، والشعبين ، وابن أبي ليلى.

---

[1] المغنى ج٩ ص١٧٠-١٧١- التحفة ص ٢١٣ - مرجع الطلاب ص١٣٩ – أحكام المواريث ص٥٥١ - الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص٤٢٩-٤٣٠ - المبسوط ج٣٠ ص٢٧-٢٨- فتح الوهاب ج٢ ص٨- المجموع ج١٦ ص٦٧-٦٨ -كشاف القناع ج٤ ص٤٧٤-٤٧٥ – كشف المخدرات ج٢ ص٨١- البهجة شرح التحفة ج٢ ص٤٢٢ – حاشية الروض المربع ج٦ ص١٧٦- ١٧٩، الحاوي الكبير ج٨ ص ٨٧-٨٨، نزهة الرائض على مصباح الأسرار الغوائض في علم الفرائض ص٨٢ - التلخيص في علم الفرائض ص٤١٧ - حاشيتا عميرة والقليوبي ج٣ ص٢٣٦١ - شرح الخرشي ج٨ ص٥٥٤، التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص٢٥١، الرحبية في علم الفرائض لسبط المارديني ص١٥٦، مفتاح الفائض في علم الفرائض ص١٩- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج٧ ص٥٨٤.

[2] عمر بن عبد العزيز(٦١-١٠١)هـ: هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم. قرشي من بني أمية. الخليفة الصالح . وربما قيل الخليفة الخامس. وذلك لعدله وحزمه. ومعدود من كبار التابعين. ولد ونشأ بالمدينة. وولى إدارتها للوليد. استوزره سليمان بن عبد الملك، وولى الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٦هـ فبسط العدل، وسكن الفتن. (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٦٢).

وعطاء[1]، والحسن، وهذا المذهب مروي عن ابن مسعود. وهو ما يقول به الحنابلة. والصحيح من مذهبهم كما حكاه المرداوي: أن كل واحد من الموتي يرث صاحبه من تلاد ماله، دون ما ورثه من الميت معه لئلا يدخله الدور[2]"أهـ

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى معربًا عن مذهب الحنابلة القائل بالتوريث في المنظومة الفقهية:

وإن يمت قوم بأسباب تعم ** مع جهلك الترتيب ورِّث بينهم.

كما يورد العلامة مُحَمَّد الفارضي[3] صاحب المنظومة الفارضية ذات الحكم عندما يقول:

وحيث يقضي متوارثان ** بغرق أو هدم أو نيران

ويجهل السابقُ في التفقد ** فلا تورث أحدًا من أحد

بعد الدعاوى توارثا إذا ** لم يك دعوى من تلاد فادْرِذَا

ويقول الشارح العلامة عبد الله مُحَمَّد الشنشوري في قول الناظم: (توارثا إذا* لم يك دعوى من تلاد الخ...)، (أي ورث كل منهما من التلاد وهو المال القديم دون ما ورثه من ميت معه)[4].

أدلة المورثين والمانعين:

أولا– أستدل المانعون بما يلي:

١– ما أخرجه الدارمي بسند حدثنا يحي بن حسان، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجه بن زيد، عن زيد بن ثابت، قال: "كل قوم متوارثون، يرثهم الأحياء[5]".

٢– ما أخرجه الدارمي بسند حدثنا يحي بن حسان، حدثنا حماد ابن زيد، عن يحي بن عتيق، قال: " قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز، في القوم يقع عليهم البيت لا يدري أيهم مات قبل؟ قال: لا يورث الأحياء من الأموات[6]".

---

[1] عطاء (١١٤)هـ: هو عطاء بن أسلم بن أبي رباح، يكنى أبو محمد، من خيار التابعين. معدود في المكيين، سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وأم سلمة؛ وابا سعيد. وممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة، وكان مفتي مكة. وقد مات بمكة. (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٦٠).

[2] - الإنصاف ج٧ ص٢٥٧، مسند الإمام زيد ص٣٣٢ العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج٢ ص١٢٨ -التهذيب في اختصار المدونة ج٢ ص٦٣٩- التلخيص في علم الفرائض ص٤١٧- دليل الطالب ص١٩٠-كنز الراغبين ج٢ ص١٥١- هداية الراغب ومعه فتح مولى المواهب ج٣ ص١٥٨-١٨٩- المهذب ج٢ ص٤٠٨- الفروع وتصحيحه ج٥ ص٣١- الجامع لمسائل المدونة ج٢١ ص٦٣١.

[3] اسمه: العلامة الفارضي (ت٩٨١هـ) وهو محمد الفارضي شمس الدين القاهري الشاعر المشهور أخذ عنه جماعة من علماء مصر. من آثاره: منظومته في الفرائض المسماة بالفارضية- وله مقصورة عارض بها مقصورة ابن جريد- وله تعليق على صحيح البخاري، وتعاليق في الفقه وتعاليق في النحو، وقد شرح العلامة عبد الله بن محمد الشنشوري منظومة الفارضية الواقعة في (١٢٨) في كتابه الدرة المضية شرح الفارضية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وتوفي العلامة الفارضي في سنة (٩٨١هـ)، انظر السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة.

[4] الدرة المضية في شرح الفارضية ص٥٧.

[5]- سنن الدارمي باب (٣٧) ميراث الغرقي ٣٠٤٤

[6]- سنن الدارمي باب (٣٧) ميراث الغرقي ٣٠٤٥

٣- ما أخرجه الدارمي بسند حدثنا نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن مُحَمَّد حدثنا جعفر، عن أبيه: "أن أم كلثوم وابنها زيد ماتا في يوم أحد، فالتقت الصائحتان في الطريق، فلم يرث كل واحد منها من صاحبه، وأن أهل الحرة، لم يتوارثوا، وإن أهل صفين لم يتوارثوا[١].

٤- ما روى عن خارجه بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه قال: "أمرني أبوبكر الصديق ﷺ، بتوريث أهل اليمامة، فورثت الأحياء من الأموات، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض. وأمرني عمر ﷺ بتوريث أهل طاعون عمواس ، وكانت القبيلة تموت بأسرها، فورثت الأحياء من الأموات، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض[٢].

٥- وهو قضاء زيد بن ثابت ﷺ في قتلي الحرة[٣].

٦- وهو قضاء علي ﷺ في قتلي الجمل، وصفين.

ثانيًا- استدل المورثون بما يلي:

١- ما أخرجه الدارمي بسند عن جعفر بن عون، حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي: "أن بيتًا في الشام وقع على قوم فورث عمر بعضهم من بعض[٤].

٢- ما أخرجه الدارمي بسند حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن حريش، عن أبيه، عن علي: "أنه ورث أخوين قتلا بصفين، أحدهما من الآخر[٥]" .

ووجه القائلين بالمنع: أن استحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه مشكوكًا فيه، والميراث لا ينبني على سبب غير متيقن أو مشكوكًا فيه، إذ سبب الاستحقاق أن تعلم حياة الوارث بعد موت المورث.

أما وجه القائلين بالتوريث: إن سبب استحقاق كل وارث من الآخر معلوم، وسبب المنع مشكوك فيه، لأن سبب الاستحقاق حياته بعد موت مورثه، وقد علم فلذا يجب التمسك به إلى أن تقوم البينة المثبتة لعكس ذلك، فلا يثبت الحرمان من الإرث بالشك. فورثنا كل وارث من صاحبه تمسكًا بالضرورة، ولأن القاعدة الفقهية : "اليقين لا يزول بالشك[٦]".

---

[١] - سنن الدارمي باب (٣٧) ميراث الغرقي ٣٠٤٦
[٢] - سنن الدارمي باب (٢٨) باب العصبة ٢٩٨٢
[٣] - المبسوط ج٣٠ ص٢٧.
[٤] - سنن الدارمي باب (٣٧) ٣٠٤٧
[٥] سنن الدارمي باب (٣٧) ٣٠٤٨
[٦] - المبسوط ج٣٠ ص٢٨.

الترجيح:

من استعراض الأدلة التي استند عليها كل فريق في توريث القتلى والحرقي ونحوهم، يترجح القول بعدم توريثهم، وهو مقتضى قول الجمهور، وذلك لرجاحة الأدلة التي يستند عليها.

أحوال القتلى والحرقي ونحوهم:

للقتلي والحرقي، أو الغرقي ونحوهم ست أحوال[1] هي:

الحالة الأولى– أن لا يعلم السبق ولا المعية.

الحالة الثانية– أن يعلم أن أحدهم مات قبل الآخر ولكن لم تعلم عينه. ففي هاتين الحالتين لا توارث بينهم بإجماع الفقهاء.

الحالة الثالثة– أن لا يعلم أماتا معًا أم كان موتهم مرتبا؟. وهذه الصورة مختلف فيها. يقول زيد بن ثابت ومن وافقه بعدم التوريث ومذهبه مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبو حنيفة. ويقول علي وابن مسعود ومن وافقهما بالتوريث، وهو مروى عن الحنابلة. ومما يروى في هذا الخصوص عن علي بن أبي طالب أنه ورث بعض الورثة من بعض من تلاد ماله وليس من طريفه.

الحالة الرابعة– حدوث التداعي بين الورثة وادعاء كل منهم تأخر موت مورثهم، وذلك بأن تتعارض البيِّنات ولم نجد مرجحًا بينها. فيستحلف كل طرف على إبطال دعوى الطرف الآخر، ولا يثبت بموجب هذه الحالة توارثًا بين الورثة.

الحالة الخامسة– أن يعلم موت أحدهم قبل الآخر، ويتم تعيين السابق، واللاحق، ثم يحصل التناسي.

الحالة السادسة– أن يعلم موت أحد الوارثين بعد الآخر وقد تمَّ تعيينه، ولم ينس، فهذه الحالة واضحة، وأن المتأخر يرث المتقدم بإجماع الفقهاء.

وخلاصة الأمر يتلخص مما سبق بسطهُ أعلاه، وبإدخالنا الحالة الأولى في الثانية رجوع الأحوال إلى خمس صور وهي:" العلم بالمعية، والعلم بالسبق وقد عين السابق، والجهل بالمعية والسبق، والجهل بعين السابق مع العلم بالسبق، وإلتباس السابق بعد معرفة عينه". كذا عدها الخطيب الشربيني.

---

[1] التحفة الخيرية ص ٢١٣-٢١٤- مغنى المحتاج ج٣ ص٣٦-٣٧- الرائد ص ٩٣، شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض ص ٢٩٠-٢٩١، سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج٣ ص٢٦٧، الكنوز الملية في الفرائض الجلية ص٢١١، تسهيل الفرائض ص١٠٩، مباحث في علم المواريث ص١٥٥-الوجيز فى فقه المواريث والوصاياوما عليه العمل فى قانون الأحوال الشخصية الإماراتى: د/خلف محمد ص١٩٩

وعلى الأساس الأخير في عدِّها: في الصورة الأخيرة يوقف المال إلى البيان أو الصلح أو تقسم التركة على الورثة في الصورة الثانية. وفي الصور الثلاث يكون كل من مال الميتين إلى ورثته من الأحياء.

كيفية التوريث:

هي أن يرث كل وارث من الآخر من تلاد ماله- أي أصله- لا من طريف ماله أي المال الجديد الذي يرثه ممن مات معه[1].

والإجراء الذي سيتبع هو أن تفترض أن أحد الميتين معًا قد مات قبل الآخر، فتعمل مسألة يكون ضمن الورثة من توفى معه، ثم نقسم المال بين ورثته الأحياء أو يرثه المتوفى معه من تلاد ماله لا من طريفه، ثم نعكس المسألة فتجري مسألة أخرى نفرض أن ورثة المتوفي الثاني الأحياء إضافة لمن توفى معه في حادث الحريق أو الغرق، ويرث المتوفي الثاني الأول من تلاد ماله لا من طريفه.

ووجه هذه الكيفية على نحو ما أشار إليها الشيخ الفوزان أنه لورثنا أحد المتوفيين دون الآخر يكون ترجيحًا دون مرجح وهو باطل ، ولو ورثنا كل من المتوفيين من طريف مال الآخر للزم توريث الإنسان مال نفسه وذلك باطل.

أما الفقهاء الذين يقولون بعدم التوريث فيجعلون مال كل واحد من الورثة لورثته الأحياء.

أحكام القانون:

تنص المواد: (٣٥٢) سوداني، وم(٣) مصري، وم (٢٦١) سورى ،والمادة (٣١٩) إماراتى بأنه: "إذا مات إثنان أو أكثر في حادث، وكان بينهما توارث ولم تعرف وفاة السابق منهما من اللاحق، فلا استحقاق لأحدهم فى تركة الآخر ." وهى مقابلة للمادة (٢٤٢)من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية .

ومؤدي نصوص القانون هي مقتضي قول جمهور الفقهاء وهم أئمة المذاهب السنية الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة، وهو إعمالاً لمذهب زيد بن ثابت ﷺ على الوجه الذي تقدم بيانه.

كيفية حساب مسائل الغرقي والقتلى ونحوهم:

هي أن تعمل عدة مسائل بعدد القتلى أو الحرقي إن كان يرث بعضهم بعضا ثم ننظر بينها بالأنظار الأربعة. وعليه إن هلك ثلاثة قتلي في حادث من هذا القبيل أجرينا مسألة لأحدهم

[1]- التحقيقات المرضية ص٢٣٩ – الرائد في علم الفرائض ص٩٤

ونفترض فيها أن القتيلين الذين هلكا معه بالإضافة إلى ورثة الأحياء ثم نصحح المسألة، ونسلك ذات الإجراء مع المتوفى الثاني ونفترض أن المتوفى الأول في المسألة الأولى والثالث بالإضافة إلى الورثة الأحياء هم ورثته، ونصحح المسألة وننظر بين مسألته وسهامه من مسألة المتوفى الأول بالنسب الأربع. فإن كان هناك تماثل تصح المسألتان من مصح المسألة الأولى. وهي الجامعة، وإن حصل توافق فوفق المسألتين هو جزء السهم وتكون الجامعة ضرب وفق المسألتين في كامل الأخرى ، وإن حصل تباين تكون الجامعة ضرب كامل المسألة الثانية. في سهام المتوفى المعنى من المسألة الأولى.

فإن زادت المسائل على الإثنتين، نثبت وفق الثانية حالة التوافق، وكامل الثالثة فى حالة التباين، ونكتفي بالعدد الأكبر حالة التداخل فنثبته في المسألة الرابعة. ثم ننظر بين المثبتات من المسائل بالنسب الأربع، فما حصل بالنظر هو جزء سهم لجامعة المسائل نضربه في مسألة المتوفى الأول والناتج هو جامعة المسائل ثم يضرب جزء سهم كل متوفى من المسألة الأولى فإن كان حيًا أخذه، وإن كان ميتًّا قسمته على مسألته وناتج القسمة يكون جزء سهم لها، فنضربه في سهام كل وارث منها[1].

مثاله:

أخت وأخ غرقا، ولهما: أم، وعم وزوجان:

أولا– كيفية القسمة في مذهب الجمهور الذين منعوا التوارث:

– يرث الأخ: أمهُ، وعمه وزوجته، وأصل مسألتهم من (١٢) للأم الثلث (٤) سهام والعم عاصب له (٥) سهام وللزوجة الربع (٣) سهام.

– ويرث الأخت: أمها، وزوجها، وعمها: للأم الثلث فرضًا وهو (٢) من أصل المسألة (٦) وللزوج النصف (٣)، وللعم الباقي تعصيبًا وهو (١) سهم.

[1] التحقيقات المرضية ص٢٤٠

وإليك البيان:

مسألة الأخ: أصلها من (١٢)

أم	1/3	4
عم	ع	5
زوجة	¼	3

شكل رقم (١٣٣)

مسألة الأخت: أصلها من (٦)

أم	1/3	2
عم	ع	1
زوج	½	3

شكل رقم (١٣٤)

ثانيًا– كيفية القسمة في مذهب الحنابلة الذين ورثوا الغرقي ونحوهم:

فالنفترض إن الذي مات أولاً الأخ فيكون ورثته: الأم، والأخت، والزوجة، والعم: وأصل مسألتهم من (١٢) للأم الثلث فرضًا وهو (٤)، وللأخت النصف(٦)، وللزوجة الربع (٣)، وقد عالت إلى (١٣)، ويسقط العم لاستغراق التركة.

وميراث الأخت (٦) سهام تقسم على تركتها الأحياء للأم الثلث (٢) ، والعم عاصب له (١) سهم، وللزوج ½ (٣) سهام فترث الأم من الأخ (٤) سهام ومن الأخت (٢) سهم. وترث الزوجة من زوجها المتوفي وهو الأخ (٣)، ويرث العم من الأخت (١) سهم. ويرث الزوج من زوجته (٣)سهام. وبالنظر بين سهام الأخت وأصل مسألتها نجد تماثلاً فنحفظه وهو (٦)

ولنفترض أيضًا أن الذي مات أولا الأخت؛ فيكون ورثتها: زوجها، وأمها وأخيها الذي غرق معها وعمها: فأصل المسألة من (٦) للزوج النصف (٣)، وللأم الثلث (٢) والأخ عاصب له الباقي وهو (١)، والعم محجوب بالأخ.

ثم نصيب الأخ يقسم على ورثته وهم: أمه، زوجته، وعمه، فأصل مسألتهم من (١٢): للأم الثلث (٤) من أصل المسألة (١٢) وللزوجة الربع(٣)، وللعم الباقي تعصيبًا وهو (٥)، وبالنظر بين نصيب الأخ وهو (١) سهم وأصل مسألة ورثته (١٢) نجد تباينًا. فنحفظ (١). فيكون لزوج الأخت (٣) سهام من ميراثها، ويكون لأمها (٢) من مسألتها، ولها (٤) سهام من مسألة الأخ. ولزوجة الأخ من مسألته (٣) سهام، وللعم من مسألة الأخ (٥) سهام

فالنظر الآن بين المثبتات من المسألتين الأوليين والآخريين (٦:١) تجد بينهما تبايناً فنضربهما في بعض (٦×١= ٦)، وهو جزء السهم نضربه في أصل المسألة الأولي (٦×١٢=٧٢) هي جامعة

المسائل. ولدينا في الواقع أربع مسائل فمن كان له نصيب في المسألة الأولى أخذه مضروبًا في (٦) ومن له نصيب من الثانية أخذه مضروبًا في (١٢)، ومن الثالثة أخذه مضروبًا في (١٢)، ومن الرابعة مضروبًا في (٦).

وإليك البيان:

مسألة الأخ:

يقسم ميراث الأخت على ورثتها:

أصلها من (١٢) عالت إلى(١٣)

أم	⅓	4	=6×24
أخت	½	(6)	=6×36
زوجة	¼	3	=6×18
عم	ع	×	

جزء السم ×٦=

شكل رقم (١٣٥)

أصلها من (٦)/٦

أم	⅓	2	24 =12×
عم	ع	1	12 = 12x
زوج	½	3	36 =12×

جزء السهم ×١٢=

شكل رقم (١٣٦)

مسألة الأخت:

أصلها من (٦)

زوج	½	3	36 =12×
أم	⅓	2	24 =12×
أخ	ع	(1)	24 =12×
عم	ح	×	– = –

جزء السهم ×١٢

شكل رقم (١٣٧)

يقسم ميراث الأخ على ورثته

أصلها (١٢) /١ الجامعة (١٢× ٦= ٧٢)

أم	⅓	4	24 =6×
زوجة	½	3	18 =6×
عم	ع	5	30 =6×

جزء السهم ٦=

شكل رقم (١٣٨)

الخلاصة

إقتفاء مذهب زيد بن ثابت فقهًا وقانونًا بعدم توريث الغرقي والحرقي والهدمي ونحوهم:

أثر عن زيد بن ثابت عدة مسائل منها:

١- من مذهبه عدم توريث الغرقي ونحوهم بعضهم من بعض بل يرثهم ورثتهم الأحياء، وهو مذهب الأئمة الثلاثة. عدا الحنابلة، وقد وافقه جمهور الصحابة والتابعين.

يقتفى مذهبه في هذا الصدد الشارعان السوداني وفقًا للمادة (٣٥٢) والمادة (٣) من القانون المصري ،والإماراتى وفقا للمادة (٣١٩).

٢- من مذهبه عدم توريث قتلي اليمامة بعضهم من بعض وقد كان ذلك في عهد الصديق ﷺ.

٣- من مذهبه عدم توريث الموتي في حادثة طاعون عمواس في عهد الفاروق ﷺ.

٤- من مذهبه عدم توريث قتلى الحرة بعضهم من بعض ومن الصحابة المخالفين لزيد بن ثابت والقائلين بتوريث القتلى ونحوهم علي وابن مسعود ومن التابعين عطاء وشريح ومن الفقهاء ابن أبي ليلى وإبراهيم النخعي.

أسئلة عامة للمراجعة:

١٤٠- وضح مذاهب الصحابة والفقهاء القائلين بتوريث القتلى ونحوهم أو منعهم؟

١٤١- هات أدلة المورثين والمانعين؟

١٤٢- أذكر أحوال القتلى والحرقي ونحوهم؟

١٤٣- بيّن كيفية توريث القتلى ونحوهم عند من ورثهم؟

١٤٤- بأي مذهب تقضي أحكام القانون السوداني والمصري في منع التوارث بين القتلى ونحوهم؟

١٤٥- وضح كيفية القسمة والحساب في مذهب الجمهور والحنابلة **للمسائل التالية:**

أ- مات عم وابن أخيه معًا، وجهل السابق منهما، وللعم زوجة، وابن، وبنت، وأم، ولابن الأخ زوجة، وبنت فقط؟

ب- مات أخوان معًا، ولكل منهما زوجة وبنت، ولأحدهما ابن أيضًا، ولهما أبوان، وثلاثة إخوة أشقاء؟

ج- طاعون مات بسببه أب وبنته، وجهل الحال، وترك الأب ابنا وزوجة وأُما لها، وتركت البنت زوجًا وبنتًا؟

الباب الرابع

الرد وتوريث ذوي الأرحام

الفصل الأول

في الرد

تمهيد: جاءت أحكام الشريعة الإسلامية واضحة في حالة ما إذا كان هناك من يرث بالفرض، أو بالتعصيب، فيعطى صاحب الفرض فرضه، وما بقى يأخذه العاصب، وذلك عملاً بنصوص الشريعة الإسلامية. وإنما الإشكال إذا لم يكن هناك من يرث بفرض ولا تعصيب بل يرث بالرحم. أو فاض شيء من التركة فهل يرد على صاحب الفرض؟ ومن ثم ثبت حكم هذين البابين بالإجتهاد، وهما: الرد، وميراث ذوي الأرحام.

تعريف الرد لغة: الرجوع والصرف، فيقال: رده إلى المنزل أي أرجعه ورده عن وجهه أي صرفه .

أما اصطلاحًا: الرد ضد العول لأنه زيادة في الأنصبة ونقص في السهام، فيرد ما فضل عن فرض ذوي الفروض النسبية عليهم بقدر سهامهم[1]، وعرفه الماوردي[2]: بعجز سهام الفريضة عن استيفاء جميع التركة.

الفرق بين الرد والعول

تتضح الفروق بين الرد والعول[3] فيما يلي:

نمرة	العول	الرد
١	دخول العول على كل فريضة ضاق أصلها عن أنصباء أفرادها	عدم دخول الرد إلا إذا بقي شيء من أصلها بعد فروض ورثتها
٢	العول حالة وجوده يدخل على كافة المسائل بما فيها المسائل التي فيها أحد الزوجين	لا يرد على الزوجين في مذهب الأئمة الأربعة
٣	العول نقص محتوم يلحق جميع الورثة	الرد زيادة محتومة ترجع إلى كافة الورثة
٤	يشتمل العول عند وجوده على الذكور والإناث	لا يرد على أحد من الذكور إلا الأخ لأم، لذا فالمردود عليهم لا يكونون إلا من الإناث.

شكل رقم (١٣٩)

[1] الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص٣٥٨ – مرجع الطلاب ص١٨٧ - شرح روض الطالب ج٣ ص٢١ – نهاية الهداية ص٢٩١

[2] الماوردي (٣٦٤- ٤٤٥هـ): هو علي بن محمد بن حبيب الماوردى نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد. إمام في المذهب الشافعي، كان حافظًا له. وهو أول من لقب " بأقضي القضاة" في عهد القائم بأمر الله العباس. كانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء والملوك ببغداد. أتهم بالاعتزال وتوفي ببغداد. من مؤلفاته: "الحاوي" في الفقه (٢٠) مجلدًا، و"الأحكام السلطانية" و" أدب الدنيًا والدين" و" قانون الوزارة" (الموسوعة الفقهية ج١ص٣٦).

[3] مرجع الطلاب ص ١٨٧

مذاهب الصحابة والفقهاء في الرد:

للفقهاء والصحابة عدة مذاهب في الرد هاك[1] إيّاها:

مذهب علي بن أبي طالب: ومفاده إذا فضل شيء من المال بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم وليس هناك عاصب سببي أو نسبي رد الباقي عليهم بقدر أنصبائهم إلا الزوج والزوجة، وهو ما يقول به الأحناف والحنابلة[2].

مذهب عثمان[3] بن عفان: ومفاده الرد على كل أصحاب الفرائض بمن فيهم الزوج والزوجة، وهو مروي عن جابر بن يزيد.

مذهب عبد الله بن مسعود: مفاده الرد على كل أصحاب الفرائض عدا ستة من الورثة وهم: الزوج، والزوجة، وابنة الابن مع ابنة الصلب، والأخت لأب مع الأخت الشقيقة، والإخوة لأم مع الأم، والجدة مع أي ذي سهم أيًا كان وهو قول لبعض الحنابلة وبه يقول أحمد بن حنبل.

مذهب زيد بن ثابت: ومفاده لا يرد على أحد من أصحاب الفروض إن لم يكن من يرث بالتعصيب، فيجعل الباقي في بيت المال، وهو مروي عن ابن عباس، وهو ما يقول به الشافعية[4] والمالكية،[5] وهذا قول متقدميهم.

وقال متأخرو المالكية والشافعية بالرد إن لم يوجد بيت المال أو كان الإمام غير عدل[6] .

فمتقدمو الشافعية وهم فقهاء المذهب قبل المائة الرابعة، ومتأخروه من جاءوا بعد ذلك، سوى أن هذا الإصطلاح هو قديما، والإصطلاح الحديث: المتقدمون هم النووي[7] والرافعي، ومن قبلهما.، والمتأخرون هم الذين جاءوا بعدهما[8] ومن ثم فإن مقتضى مذهب المتأخرين من المالكية

---

[1] - المبسوط ج٢٩ ص١٩٢-١٩٣ –الأم ج٤ ص٧٦، الجامع لمسائل المدونة ج٢١ ص٤٥٥-٤٥٦- دكتور نصر سليمان: فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة ص٣٦٠، الحاوي الكبير ج٨ ص ٧٦، سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج٣ ص٣١٣-٣٢٠ - التلخيص في علم الفرائض ص١٧٤ – إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض ص١١٩-١٢٠ - منح الجليل ج٨ ص٥٩٩، شرح السراجية للجرجاني ص١٢٩، شرح الأرجوزة الوليدة المتممة للرحبية ص١٨.

٢ كشف المخدرات ج٢ ص٧٦- كشاف القناع ج٤ ص٤٣٣.-مرجع الطلاب ص ١٨٨- شرح التجريد ج٦ ص٣٤- مسند الإمام زيد ص٣٣٠ –.

[3] عثمان بن عفان (٤٧ق هـ- ٣٥)هـ: هو عثمان بن عفان بن أبي العاص. قرشي أموي أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. كان غنيًا شريفًا في الجاهلية وبذل من ماله لنصرة الإسلام. زوجة النبي ﷺ بنته رقية فلما ماتت زوجة بنته الأخرى أم كلثوم، فسمى ذا النورين. بويع بالخلافة بعد وفاة عمر واتسعت الدولة الإسلامية فى خلافته, وأتم جمع القرآن الكريم. نقم عليه بعض الناس بسبب توليته أقاربه. قتل بداره يوم الأضحى وهو يقرأ القرآن. (الموسوعة الفقهية ج١ ص ٣٦٠).

[4] - شرح روض الطالب ج٣ ص٢١- التحفة الخيرية ص٢١٧-الأم ج٤ ص ٧٦، الحاوي الكبير ج٨ ص ١٨٣، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١ ص٤٩٩ - شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج٢ ص٦٩٠ - الديباج في توضيح المنهاج ج٢ ص٦٦٤ - الأم: ج٤ ص٤٨٥ –- حاشيتا عميرة والقليوبي ج٣ ص٢٣٣٠.

[5] - القوانين الفقهية ص٣١٢ البداية والنهاية ج٤ص٦٦ - الذخيرة في فروع المالكية ج١٠ ص١٨٧.

[6] - الفقه الإسلامي وأدلته ج ٨ ص٣٥٨

[7] النووي (٦٣١-٦٧٦هـ): هو يحي بن شرف النووي بن مرى بن حسين، النووي، أبو زكريا، محي الدين. من أهل نوي من قرى حوران جنوبى دمشق. علامة في الفقه الشافعي، والحديث، واللغة، تعلم في دمشق، وأقام بها زمانًا طويلا. من مؤلفاته:" المجموع شرح المهذب" لم يكمله. "وروضة الطالبين" و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٧٣).

[8] التحفة الخيرية ص٢١٧

والشافعية إذا لم يكن أصحاب العصبات النسبية وزادت السهام على الفروض رد على ذوي السهام بنسبة سهامهم سوى الزوجين. وبالتالي فإن مذهب المتأخرين من المالكية والشافعية يتلاقى مع مذهب الأحناف والحنابلة في هذا الخصوص، فيكون الرد إجماعًا.

وعليه ففي كل المذاهب الأربعة إن من لم يكن له وارث بعد فرض أحد الزوجين، إلا بيت المال، وذوو الأرحام أعطى المال لذوي الأرحام على نحو ما سياتي بيانه ، سواء انتظم بيت المال أو لم ينتظم.

وحكى الطرطوشي[1] عن المذهب المالكي أنه يعصب بيت المال إذا كان الإمام عدلاً، فإن لم يكن عدلا يرد الباقي على ذوي السهام والفروض. وحكى ابن القاسم[2] عن المذهب المالكي بأن من مات ولا وارث له تصدق بماله إلا أن يكون الإمام عدلاً كعمر بن عبد العزيز[3].

مذهب ابن عباس: في رواية ثانية لابن عباس يقول يرد على كل أصحاب الفروض إلا ثلاثة الزوج، والزوجة، والجدة[4].

آثار في مشروعية الرد:

١- أخرج السيوطي عن طريق عبد الرزاق بسند عن الشعبي قال: " ما رد زيد بن ثابت على ذوي القرابات شيئًا قط"[5].

٢- أخرج السيوطي عن طريق عبد الرزاق بسند عن خارجة بن زيد عن أبيه: "إنه كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم ويجعل الباقي في بيت المال[6]".

٣- ما رواه الدارمي بسند عن مُحَمَّد حدثنا سفيان، قال: أخبرني مُحَمَّد ابن سالم، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت: "أنه أتى في ابنة وأخت فأعطاها النصف، وجعل ما بقي في بيت المال[7] وهي عصبة مع الغير، لأن القاعدة: "اجعلوا البنات مع الأخوات عصبة".

٤- ما رواه الدارمي بسند أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله: " في ابنة وابنة بنت، قال: النصف و السدس، وما بقي فرد على البنت[1]" .

---

[1] - الطرطوشي (٤٥١-٥٢٠)هـ: هو محمد بن الوليد بن محمد الفهري، أبوبكر المعروف بالطرطوشي ينسبة إلى طرطوشة مدينة في شرق الأندلس. من كبار فقهاء المالكية.فقيه ومفسر وأصولي ومحدث. من مؤلفاته: (شرح رسالة أبي زيد)، و(الحوادث والبدع) (وسراج الملوك) (الموسوعة الفقهية ج ١ص٣٥٨).

[2] - عبد الرحمن بن القاسم المصري (١٢٨-١٩١)هـ: هو من تلاميذ الإمام مالك وقد صحبه (٢٠) سنة، وهو الذي دون الفقه المالكي. وعرف بالزهد، والتقوى والورع. هو أول من صحح المدونة. ورواها ورتبها سحنون. (الموسوعة الميسرة ج٢ ص١٢٠-١٢١

[3] - القوانين الفقهية ص٣١٢.

[4] - المبسوط ج٢٩ ص١٩٣.

[5] - جمع الجوامع ج١١١٧٩/١٤.

[6] - جمع الجوامع ج١١١٨٠/١٤

[7] سنن الدارمي ٢٩٥٠/٢٣

٥- ما رواه الدارمي بسند حدثنا مُحَمَّد بن عيسى، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: " انه أتى في إخوة لأم، وأم. فأعطى الإخوة من الأم الثلث، والأم سائر المال، وقال: الأم عصبة من لا عصبة له"[٢] .

٦- ما رواه الدرامي بسند حدثنا مُحَمَّد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن مُحَمَّد بن سالم، عن الشعبي: "أن ابن مسعود كان لا يرد على أخ لأم مع أم، ولا على جدة إذا كان معها غيرها من له فريضة، ولا على ابنة مع ابنة الصلب، ولا على امرأة وزوج، وكان عليٌّ يرد على كل ذي سهم إلا المرأة والزوج[٣]" .

٧- ما أخرجه البخاري ومسلم، وعن أبي هريرة بسند عن عبدان أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب: حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته[٤]" والحديث مطلق فيؤخذ على إطلاقه وهو حديث متفق عليه.

أصول مسائل الرد:

اختلف الصحابة والفقهاء في أصول مسائل الرد، ولهم عدة آراء نجملها فيما يلي:

الرأي الأول- للأمام الشنشوري وزكريا الأنصاري وهما من السادة الشافعية:

أصول مسائل الرد سواء كان فيها أحد الزوجين أم لا ثمانية هي[٥]:

١/ إثنان- ومثالها: جدة وأخ لأم: فأصل مسألة الرد إثنان وهي سهام الورثة من الفريضة التي أصلها (٦)، وهي من المسائل التي ليس فيها أحد الزوجين. ومثال آخر لمسألة فيها أحد الزوجين: زوج وأم.

٢/ ثلاثة- ومثالها نحو أم وولديها: أصل مسألة الرد من مجموع سهامهم وهي ثلاثة. وأصل المسألة مخرج الفرض وهو(٦). للأم $1/6$وللأخوين لأم $1/3$. وهي من المسائل التي ليس فيها أحد الزوجين.

---

[١]- سنن الدارمي ٢٩٤٦/٢٣.
[٢] - سنن الدارمي ٢٩٤٧/٢٣.
[٣] سنن الدارمي ٢٩٤٩/٢٣.
[٤]- صحيح البخاري باب ٦٧٣١/٤- صحيح مسلم ١٦١٩/١٤
[٥] التحفة الخيرية ص٢١٩-٢٢٠. – نهاية الهداية ص٢٩٣-٢٩٤ - التلخيص في علم الفرائض ص١٨٣.

٣/ أربعة– ومثالها: بنت وأم: فأصل مسألة الرد من (٤) مجموع سهامهم من أصل المسألة (٦)، لأن للبنت ال½، وللأم ال$^1/_6$ ومثال آخر: زوجة وأم، وولديها: فأصل مسألة الرد من أربعة، لأننا إذا نقصنا سهام الزوجة الربع من (٤) تبقى (٣) وهي منقسمة، على عدد رؤوس الأم، وولديها.

٤/ خمسة– ومثالها: أم، وشقيقة: فأصل مسألة الرد خمسة وهي مجموع سهامهم من أصل المسألة(٦). لأن للأم $^1/_3$، وللشقيقة ½.

٥/ ثمانية– ومثالها: زوجة وبنت: فأصل مسألة الرد (٨) وهي مخرج فرض الزوجية، والباقي للبنت فرضًا، وردًا.

٦/ ستة عشر– ومثالها: زوجة، وشقيقة وأخت لأب: فأصل مسألة الرد، حاصل ضرب مسألة الزوجية. (٤× حاصل ضرب ٤ مسألة الرد = ١٦) لمباينة الباقي وهو (٣)، لأصل مسألة الزوجية.فمن له نصيب من مسألة الزوجية أخذه مضروبا فى مسألة الرد، ومن له شيء في مسألة الرد أخذه مضروبًا في مسألة الزوجية، فللزوجة(١) من مسألة الزوجية (١×٤=٤) سهام. وللشقيقة (٣) من مسألة الرد (٣×٣=٩). وللأخت لأب(١) من مسألة الرد (١×٣ = ٣) سهام.

٧/ وإثنان وثلاثون– ومثالها: كزوجة، بنت، وبنت ابن: وهي حاصلة من ضرب مسألة الرد (٤) مخرج فرض الزوجية (٤×٨=٣٢) لأن هناك مبيانة بين الباقي(٧) لمسألة الرد. ومن له شيء في مسألة الرد أخذه مضروبًا في مسألة الرد، ومن له شئ في مسألة الزوجية أخذه مضروبًا في الباقي. فللزوجة (١×٤=٤)، وللبنت (٣×٧=٢١)، ولبنت الابن(١×٧=٧) سهام.

٨/ وأربعون– ومثالها: زوجة، وبنت وبنت ابن وجدة: هي حاصلة من ضرب (٥) في مخرج فرض الزوجية (٥×٨= ٤٠). فمن له شيء في مسألة الزوجية أخذه مضروبًا في مسألة الرد، ومن له شيء في مسألة الرد أخذه مضروبًا في الباقي، فللزوجة (١×٥=٥)، وللبنت (٣×٧=٢١)، فرضًا وردًا ولبنت الابن (١×٧=٧)، وللجدة (١×٧=٧).

أصول المسائل التي فيها من لا يرد عليه:

يقول الشيخ زكريا الأنصاري في نهاية الهداية[١]: "أصول المسائل التي فيها من لا يرد عليه ستة (لا سبعة كما وقع في بعض الفصول) وهي: اثنان– أربعة– ثمانية– ستة عشر– اثنان وثلاثون– وأربعون).

[١] نهاية الهداية ص٢٩٣-٢٩٤

الرأي الثاني– في أصول مسائل الرد للعلامة الخبري:

أضاف العلامة أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري[1] في كتابه التلخيص في علم الفرائض بأن أصول مسائل الرد عشرة على خلاف ووفاق بين الأئمة وهي على نحو ما يلي إيجازه:

أ/ إذا لم يكن مع الورثة أحد الزوجين فهي أربعة: إثنان، وثلاثة، وأربعة، وخمسة.

ب/ وإذا وجد أحد الورثة مع أحد الزوجين فهي ستة: ثمانية، وستة عشر، وأربعة وعشرون، وإثنان وثلاثون، وأربعون، وستة وتسعون.

فما كان أصله من: إثنين، وثلاثة، وأربعة، وثمانية، فهو على قول علي ﷺ.

وما كان أصله من أربعة وعشرون، وستة وتسعون، فهما على قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، وتشترك أقوال الصحابة في باقي الأصول[2].

الرأي الثالث –وهو الراجح في أصول مسائل الرد:

يذهب صاحب العذب الفائض، وصاحب التحقيقات المرضية بأن أصول مسائل الرد أربعة إذا لم يكن معهم أحد الزوجين لا تزيد على ذلك وهي: ٢، ٣، ٤، ٥. فإن زادت على ذلك لكمل المال الموروث وعالت المسألة[3].

وهاك عبارة الشيخ العلامة صالح الفوزان قوله: "وإن كان من يرد عليهم أصنافًا متعددة كصنفين أو ثلاثة، ولا يتجاوز من يرد عليه ثلاثة أصناف، لأنهم إن جاوزوا الثلاثة لم يكن في المسألة رد بل تكون مستغرقة أو زائدة فتعول، فاجمع سهام أهل الرد، وإنما اقتطعوا مسائل الرد إذا لم يكن فيها أحد الزوجين من أصل ستة لا من غيره من الأصول.... ثم يقول: وأصول مسائلهم أربعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وخمسة، ولا تزيد على هذا لأنها لو زادت سدسًا لكمل المال، فإذا بلغت مسألتهم هذه الأصول فاقسموا عليهم، ثم انظر بين كل فريق سهامه، فلا يخلو إما أن تنقسم أو توافق أو تباين فإن انقسم فالأمر واضح، وإلا فاعمل التصحيح" أهـ.

---

[1] اسمه: عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي (أبو حكيم) (ت٤٧٦ هـ) يقول عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء بأنه أمام الفرضيين ومن أعظم مؤلفاته في الفرائض كتاب: - التلخيص في علم الفرائض، وهو شافعي المذهب، وتفقه على أبي إسحق وسمع من القادسي والجوهري. انتهت إليه الإمامة في الفرائض وفي الأدب. من آثاره: ١/ شرح الحماسة ٢/ وديوان البحتري، ٣/ وديوان المتنبي والرضي. وكان خيرًا صدوقًا، كان ينسخ المصحف، فوضع القلم وقال: إن هذا الموت مُهَنَّأ، طيّب ثم مات، وكان ذلك في ذي الحجة ستة (٤٧٦ هـ). انظر سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق محمود شاكر ج١٣ ص١١١، ترجمة رقم (٤٣٦٠هـ).

[2] التلخيص في علم الفرائض ص١٨٣.

[3] انظر التحقيقات المرضية ص٢٥٦-٢٥٧ –والتلخيص في علم الفرائض ص١٧٥ –ومنتهى الإرادات ج٣ ص٥٢٨-٥٢٩، تسهيل الفرائض ص٨٩- دليل الطالب ص١٨٦- والعذب الفائض ج٢ ص٦.

ويقول السادة الحنابلة: بأنه إذا اجتمع أحد الزوجين مع من ترد عليه فأصول مسائلهم ستة وهي:- اثنان- وأربعة- وثمانية- وستة عشر- واثنان وثلاثون- وأربعون.

وإن شئت فقل: الاثنان وضعفها- وضعف ضعفها- وضعف ضعف ضعفها- وضعف ضعف ضعف ضعفها والأربعون.

فإن حذفت المكرر منها فعدة أصول مسائل الرد سواء كان فيها أحد الزوجين أو لم يكن ثمانية أصول فقط وهي[1]:-

اثنان- وثلاثون- وأربعة- وخمسة- وثمانية- وستة عشر- واثنان وثلاثون- وأربعون.

وبهذا فهم على اتفاق مع الشافعية أصحاب الرأي الأول.

أدلة الفريقين:

أولاً- أدلة القائلين بالرد:

استدل القائلون بالرد بعدة[2] أدلة منها:

١- **عموم قوله تعالى:**" وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله[3]". فهؤلاء أقرب من بيت المال لأن قرابتهم ترجحت بجهة الإسلام والنسب، وبالتالي فهم من الورثة.

٢- **عموم قوله ﷺ:**" ومن ترك مالاً فهو لورثته، الخطاب عام يشمل جميع الورثة، وبالتالي يترجح على بيت المال.

٣- ما روى عنه ﷺ، حيث يقول لسعد بن أبي وقاص "ولا يرثني إلا ابنة لي"[4] متفق عليه. أخرجه البخاري بسند حدثنا الحميدي ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أقر لسعد أن ترث بنته جميع المال فرضًا، وردًا.

ثانيًا- أدلة المانعين للرد ،استدلوا بما يلي:

١- إن الله سبحانه وتعالى أعطى كل ذي فرض فرضه، ولم يذكر الرد، فمن قال به فقد زاد على الفرض.

٢- إن المواريث لا تثبت بالرأي، والتوريث بالرد هو ضربًا من التوريث بالرأي.

---

[1] العذب الفائض ج٢ ص٦.
[2] التحقيقات المرضية ص٢٥١-٢٥١، سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج٣ ص٣١٣-٣٢٠.
[3] سورة الأنفال آية:٧٥
[4] صحيح البخاري باب ميراث البنات ٦٧٣٣/٦

الترجيح:

من مناقشة آراء المورثين والمانعين يترجح القول بالرد على نحو ما رجحه صاحب التحقيقات المرضية لما[1] يلي:

١- رجاحة وقوة حجج القائلين به .

٢- من حيث المعنى يعتبر أولوا الأرحام أو أقاربه أصحاب الفروض أولى بالرد من بيت المال، فمنعهم من الميراث هو معارضة لقوله تعالى: " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله[2]" وتعقيبًا على المانعين.

إن تقدير الفروض لا يمانع إعطاء أصحابها زيادة على الفرض بأي سبب آخر، فمثلا في قوله تعالى:" ولأبويه لكل واحد منهما السدس" ، لا يمنع من أن يرث الأب السدس فرضًا والباقي ردًا.

شروط الرد:

لا يتأتي الرد في مسألة إلا إذا توافرت فيها ثلاثة شروط[3] هي:

١- وجود صاحب فرض.

٢- عدم وجود عاصب.

٣- وجود فائض من التركة.

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى مشيرًا إلى شروط الرد في المنظومة:

فاردد على أهل الفروض بقدر** بشرط فقد العصب والفرض

حصِر الورثة الذين يرد عليهم والذين لا يرد عليهم:

فأما الورثة الذين يرد عليهم، فيرد على جميع أصحاب الفروض عدا الزوجين، والذين يرد عليهم ثمانية وهم:

(١) البنت (٢) بنت الابن (٣) الأخت الشقيقة (٤) الأخت لأب، (٥) الأم (٦) الجدة الصحيحة (٧)الأخت لأم (٨) الأخ لأم.

فإن كان في المسألة أب أو جد فلا يرد عليهما لأنهما يأخذان الباقي تعصيبًا[4] .

---

[1] التحقيقات المرضية ص٢٥١.

[2] سورة الأنفال أية:٧٥

[3] المواريث في الشريعة الإسلامية ص١٠٤، سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج٣ ص٣٣٨-٣٣٩، الوجيز في الفرائض ص١١٩، شرح الأرجوزة الوليدة المتممة للرحبية ص٢٣.

[4] المواريث في الشريعة الإسلامية ص١٠٤-١٠٥

وأما الورثة الذين لا يرد عليهم فهما الزوجان لأن قرابتهما بسبب النكاح، والذين يرد عليهم قرابتهم نسبية، هذا في مذهب الجمهور خلافًا لما ذهب إليه عثمان بن عفان في رده على الزوجين على نحو ما سنبينه في هذا المبحث[1].

قواعد الرد:

للرد إلى أربع قواعد، ولكل قاعدة حكمها على نحو ما يلى[2]:

الأولى– أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد بدون أحد الزوجين:

الثانية– أن يكونوا أصحاب فروض متعددة بدون أحد الزوجين:

الثالثة– أن يكونوا أصحاب فرض واحد مع وجود أحد الزوجين.

الرابعة– أن يكونوا أصحاب فروض متعددة مع وجود أحد الزوجين:

أحكام الحالة الأولى:

وهي أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد بدون أحد الزوجين:

وحكمها: أن يجعل أصل المسألة عدد رؤوسهم .

المثال: إذا هلك عن بنتين أو جدتين، أو ٣ شقيقات: فأصل المسألة من (٢) تعطى كل واحدة منهما النصف فرضًا، وردًا.

وللشقيقات الثلاث كل التركة فرضًا وردًا فأصل المسألة عدد رؤوسهن (٣)، ولكل منهن ثلث التركة.

أحكام الحالة الثانية:

وهي أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة بدون أحد الزوجين: وحكمها: أن يجعل مجموع السهام أصلاً للمسألة للمجتمعين باعتبارها مأخوذة من مخرج المسألة.

المثال: إذا هلك عن جدة وأخت لأم:

فللجدة السدس، وهو(١) سهم، وللأخت للأم السدس وهو(١) سهم، فنجعل مجموع السهام أصلاً للمسألة وهو في هذه الحالة (٢)، لكل منهما نصف التركة.

ومثال آخر: إذا هلك عن ٣ بنات وأم فللبنات الثلثين (٤/٦)، وللأم السدس (١/٦)، فنجعل مجموع السهام أصلاً للمسألة: للبنات (٤/٥) وللأم ١/٥).

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص٣٦١-٣٦٤- المواريث في الشريعة الإسلامية ص١٠٥- العذب الفائض ج٢ ص١٤

[2] مرجع الطلاب ص ١٨٨، شرح رائض الفرائض ص٧٨-٨٠، حل المشكلات في الفرائض ص٨، إيضاح المنظومة الرحبية للراوي ص٨١.

حكم الحالة الثالثة:

وهي أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد مع وجود أحد الزوجين: وحكمها: أن يجعل أصل المسألة مخرج من لا يرد عليه من الورثة ثم نقسم الباقي على من لا يرد عليهم بعدد رؤوسهم،فإن أمكنت القسمة بدون إنكسار فلا ضير، وأما إن لم يمكن ذلك إلا بكسر فتصحح الانكسار بأقل عدد يقبل القسمة على عدد رؤوس من يرد عليهم المال.

فمثلا – إذا هلك عن زوج و٣ بنات.

يمكن أن نجعل أصل المسألة من مخرج فرض الزوج، فله الربع، وأصل المسألة (٤) والباقي (٣) سهام لكل بنت سهم وتصح المسألة من مخرج عدد الرؤوس دون حاجة إلى ضرب وتصحيح.

ومثلاً- إذا هلك عن زوج و(٥) بنات للزوج الربع فرضًا وأصلها من (٤)، والباقي فرضًا وردًا على البنات ولكن السهام (٣) لا تقبل القسمة على عدد الرؤوس للتباين فنضرب أصلها في عدد الرؤوس (٥×٤= ٢٠) منها تصح.

حكم الحالة الرابعة:

وهي أن يكونوا أصحاب فروض متعددة مع وجود أحد الزوجين وحكمها: أن يجعل أصل المسألة مخرج من لا يرد عليه وهو أحد الزوجين[1]، ثم نقسم الباقي على من يرد عليهم بنسبة أنصبائهم، ونصحح ما يحتاج إلى تصحيح من المسألة.

فمثلاً إذا هلك عن: زوجة، وأم، و٢ أخ لأم: للزوجة الربع (¼)، وأصل المسألة من مخرج من لا يرد عليه وهو (٤) وللأم السدس(١)، وللأخوين للأم الثلث(٢) (للأم وبنيها) الباقي فرضًا، وردًا. وفي هذه الحالة يمكن أن ينقسم عليهم أثلاثًا دون حاجة إلى ضرب وتصحيح.(أي بنسبة ١:٢).

ومثال آخر: إذا هلك عن: زوجة، و٣ جدات، و٥ أخوات لأم: للزوجة الربع (¼)، وللجدات السدس، وللأخوات لأم الثلث.فنجعل أصل المسألة (٤) مخرج فرض من لا يرد عليه. ثم يجعل الباقي ($\frac{1}{6}$: $\frac{1}{3}$) بنسبة (١:٢) بين الجدات والأخوات لأم فرضًا، وردًا، نلاحظ وجود انكسار بين سهام كل من الجدات والأخوات لأم ورؤوسهن، للتباين فنضرب عدد رؤوسهن في أصل المسألة وهو (٣×٥= ١٥) وهو جزء السهم الذي تصحح به المسألة (١٥×٤=٦٠)، منها

[1] دليل الطالب ص١٨٦

تصح للزوجة (١×١٥= ١٥) سهمًا، وللجدات (١×١٥=١٥) ولكل منهن (٥) سهام، وللإخوات لأم (٢×١٥=٣٠÷٥) لكل منهن (٦) سهام: وإليك البيان:

أصل المسألة من (٤) تصح من (٦٠)

زوجة	¼	1	15 =15×
3 جدة	**1/6**	1	15 =15×
5 اخت لأم	**1/3**	2	30 =15×

شكل رقم (١٤٠)

الرد على الزوجين:

رأينا فيما سبق أن جمهور الصحابة لا يقول بالرد على أحد الزوجين إلا عثمان بن عفان ﷺ[١] .

ويجدر بالذكر بأن قوانين الأحوال الشخصية تأخذ الآن بمذهب عثمان بن عفان في الرد على أحد الزوجين، فإن توفيت الزوجة ولم يكن لها وارث لا بالفرض ولا التعصب ولا الرحم. ورثها الزوج، فيأخذ كل المال فرضًا وردًا، وكذلك إذا توفى الزوج وليس له وارث لا بالفرض ولا التعصيب، ولا الرحم، ورثته زوجته وأخذت كل المال فرضًا وردًا[٢] .

أما إذا اجتمع في المسألة أحد الزوجين مع ذوي الأرحام أخذ الزوج فرضه والباقي لذوي الأرحام على نحو التفصيل الذي سيأتينا بيانه في الفصل التالي بإذن الله تعالى .

أحكام القانون:

تنص المواد (٣٥٤/هـ مقروءة مع ٣٨٧، سوداني) والمادة (١٥مقروءة مع المادة ٣٠) مصري، والمادة٢٨٨ سوري ،والمادتين (٣٤٣-٣٤٤) إماراتى. فتنص على أنه: " ١/إذا لم تستوف أنصبة أصحاب الفروض التركة ولم يكن هناك عاصب فيرد الباقي على أصحاب الفروض من غير الزوجين بنسبة أنصبتهم

٢/فإذا لم يكن هناك وارث من أصحاب الفروض أو العصبة أو ذوى الأرحام سوى أحد الزوجين فيرد الباقي لهما" .

---

[١] المبسوط ج٣٠ ص١٩٢-١٩٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٦ ص٢٤٢، سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج٣ ص٣٢٤ - التلخيص في علم الفرائض ص١٧٥ - منح الجليل ج٨ ص٦٠٠، شرح الأرجوزة الوليدة المتممة للرحبية ص٢٤.

[٢] أحكام التركات والمواريث ص٢٠٢.

والاتفاق القائم بين مشرعي هذه الدول أن الرد على أحد الزوجين مؤخر على ذوي الفروض وذوى الأرحام، وهو إعمالاً لمذهب سيدنا عثمان ابن عفان ﷺ، على النحو الموضح أعلاه.

كيفية تصحيح مسائل الرد في حالة وجود أحد الزوجين:

أورد العلامة الفوزان في كتابه التحقيقات المرضية طريقة سهلة ومبسطة لتصحيح مسائل الرد حالة وجود أحد الزوجين مع أصناف متعددة من الورثة وهي كما يلي[1]:

١/ فإن كان الورثة الذين يرد عليهم مع أحد الزوجين أصنافًا متعددة فيجعل لهم مسألة أخرى يكون أصلها من حال سهامهم إما اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، وتصحح المسألة إن احتاجت للتصحيح، ثم ينظر بينها وما بقي من المسألة بعد فرض أحد الزوجين، فإن انقسم الباقي على مسألة أصل الرد، صحت مسألة أهل الرد مما صحت منه مسألة الموجود من أحد الزوجين، فصارت مسألة الموجود من أحد الزوجين أصلاً لمسألة الرد.

٢/ فإن لم تنقسم فإما: أن تباينها أو توافقها، فاضرب مسألة الموجود من أحد الزوجين في كامل مسألة الرد في حالة المباينة، ويضرب أصل مسألة الزوجين في وفق مسألة الرد حالة الموافقة وحاصل الضرب هو الجامعة للمسألتين.

٣/ فمن كان له حظ في مسألة الزوجية أخذه مضروبًا في كامل مسألة الرد عند المباينة أو وفقها في حالة الموافقة، ومن له حظ في مسألة الرد أخذه مضروبًا في كلّ الباقي عند المباينة أو الوفق عند الموافقة.

٤/ فإن انقسم الباقي على أهل الفروض بعد نصيب الزوجين فبها ونعمت لا داعي للضرب والتصحيح. ومثال ذلك: زوجة وأم وأخوين لأم، وهو المثال المذكور في الحالة الرابعة أعلاه فاليراجع. وهاك بيانها الحسابي على النحو التالي:

مسألة الزوجية $1/4$ مسألة الرد $1/3$ الجامعة ٤

زوجة	1	×	1
أم	3	1	1
أخ لأم		1	1
أخ لأم	الباقي	1	1

شكل رقم (١٤١)

[1] التحقيقات المرضية ص٢٥٩-٢٦١

٥/ ومثال مباينة الباقي لمسألة الرد: زوج وبنت وبنت ابن. فمسألة الزوجية من أربعة للزوج واحد تبقى ثلاثة لأهل الرد، ومسألتهم من ستة، للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الابن السدس واحد، ومجموع سهامهم أربعة. فترجع مسألتهم بالرد إلى أربعة، والباقي بعد نصيب الزوج ثلاثة لا ينقسم على مسألة الرد ، ويباينها، فنضرب كل مسألة الزوجية في كل مسألة الرد (٤×٤=١٦) هي الجامعة التي تصح منها المسألة، للزوج من مسألة للزوجة واحد في مسألة الرد (١×٤=٤) سهام، وللبنت من مسألة الرد (٣×٣=٩) سهام ولبنت الابن من مسالة الرد (١×الباقي٣= ٣) سهام، وهاك بيانها الحسابي:

مسألة الزوجية 4/ مسألة الرد 3/ الجامعة ١٦

زوجة	1	4x1	4 =
بنت	الباقي3	3x3	9 =
بنت ابن		3x1	3 =

جزء السهم ×٤ جزء السهم ×٣

شكل رقم (١٤٢)

٦/ ومثال الموافقة: هالك عن: زوجة، وجدتان، وأخوان لأم، فأصل مسألة الزوجية من (٤) للزوجة الربع (١)، والمتبقي (٣)، وللجدتان السدس من مسألة الرد (١)، وللأخوين لأم من مسألة الرد الثلث (٢)، فترجع بالرد إلى ثلاثة، ونصيب الجدتين منكسر على عدد رؤوسهنّ فنضرب عدد رؤوسهنّ في مسألة الرد لنصحح الإنكسار، فيكون (١×٢ =٢) لكلّ جدة سهم ونضرب جزء السهم أيضًا في سهام الإخوة لأم (٢×٢=٤) لكل أخ سهمان. وبالنظر بين مصح مسألة الرد (٦) والمتبقي (٣) نجد موافقة بينهما بالثلث وهو اثنين، فنأخذ وفق مسألة الرد نضربه في مسألة الزوجية (٢×٤=٨) هي الجامعة للمسألتين. للزوجة واحد في وفق مسألة الرد (١×٢=٢) سهم وللجدتين اثنين في وفق الباقي من مسألة الزوجية (٢×١=٢) سهام لكل واحدة سهم واحد. وللأخوين لأم من مسألة الرد (٤) في وفق الباقي (١×٤=٤) لكل واحد سهمان ، وهاك بيانها الحسابي:

مسألة الزوجية ٤ مسألة الرد ٦ الجامعة ٨

زوجة	١	٢×١	= ٢
جدة		١×١	= ١

جدة		١×١	= ١
أخ لأم	الباقي	١×٢	= ٢
أخ لأم	٣	١×٢	= ٢

جزء السهم × ٢ جزء السهم ×١

شكل رقم (١٤٣)

الخلاصة

اقتفاء مذهبه فقهًا وقانونًا في مسائل الرد

١- إن مقتضي مذهب زيد بن ثابت لا يرد على أصحاب الفروض فإن أخذ أصحاب الفروض فروضهم يجعل الباقي في بيت وهذا هو مؤدي المذهبين المالكي والشافعي، سوي أن متأخرى المالكية، والشافعية يقولون بالرد ، ويخالفه في المسألة كل من ابن عباس، وعلي، وعثمان، وابن مسعود، ولكل مذهبه، كما يقول المذهبان الحنبلي والحنفي بالرد.

٢-يقتفي الشارعان السوداني والمصري مذهب متأخرى المالكية والشافعية وهو مقتضى مذهب الحنابلة والأحناف ومن معهم من الصحابة القائلين بالرد وذلك وفقًا للمادتين (٣٨٨-٣٨٩) سوداني المقابلتين للمادة (٣٠) مصري،والمادتين (٣٤٣-٣٤٤) إماراتى .

٣- من مذهبه في المسألة هلك: عن ابنة وأخت: للابنة النصف والباقي لبيت المال، لأن الأخت عصبة ، ويخالفه في المسألة من يقول بالرد.

٤-يقتفي مشرعو الدول العالم الإسلامي في قرننا الحادي والعشرين مذهب جمهور الصحابة والفقهاء القائلين بالرد.

أسئلة عامة للمراجعة:

١٤٦- معرفًا الرد وضح أوجه الفرق بينه والعول؟

١٤٧- فصّلْ القول في مذاهب الفقهاء القائلين بالرد ومنعه؟

١٤٨- هات آثارًا يستند عليها من يقول بالرد أو بمنعه؟

١٤٩- أذكر أصول مسائل الرد مدعمًا إجابتك بالمثال؟

١٥٠- ما هي شروط الرد ؟

١٥١- أذكر من يرد عليهم ومن لا يرد عليهم؟

١٥٢- هات قواعد الرد موضحًا بالمثال حكم كل قاعدة؟

١٥٣- بأي مذهب تسترشد قوانين التركات في حكمها بالرد على أحد الزوجين؟

١٥٤- هات حلول المسائل التالية:

أ- جدة، وبنت و٣ بنت ابن؟

ب- زوجة، وأم، وبنت وبنت ابن؟

ج- أم، بنت، وبنت ابن؟

د- ٢زوجة، وبنت، و٤ بنت ابن؟

الفصل الثاني

ميراث ذوي الأرحام

تمهيد:

حريٌّ بنا أن نعرف ذوى الأرحام، وأن نبين مذاهب الصحابة والفقهاء في توريثهم، وأدلة المورثين، والمانعين، وأصناف ذوي الأرحام في كل مذهب من المذاهب السنية، وإيضاح كيفية من ورثهم، وما يشترطه الفقهاء لتوريث ذوى الأرحام، وتوريث أحد الزوجين مع ذوى الأرحام، ثم الإلماح إلى مذهب زيد بن ثابت ومن يحذوه من الصحابة والفقهاء في عدم توريث ذوي[1] الأرحام، وذلك كله على نحو ما يلي:

خطة البحث: وفيه مبحان:

المبحث الأول: تعريف ذوي الأرحام وأصنافهم وحكم توريثهم:

المبحث الثاني: أمثلة لمسائل تطبيقية بيانية لمذهب أهل القرابة ،ومذهب أهل التنزيل المذهب الراجح:

المبحث الأول

تعريف ذوي الأرحام وأصنافهم وحكم توريثهم:

تعريفهم لغة وشرعًا:

ذوو الأرحام لغة: هم أصحاب القرابات مطلقًا[2].

الرحم لغة: بيت منبت الولد ووعائه، أوالقرابة ، أو أصلها وأسبابها، وجمعه أرحام[3] .

أما اصطلاحًا– فهم كل قريب ليس بذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو إجماع الأمة، ولا عصبة تحرز المال عند الإنفراد[4] .

تعريف ذوى الأرحام وفقا للقانون السودانى :

عرفت المادة(٣٩١)من القانون السودانى ذوى الأرحام بأنهم :"ذوو الأرحام هم كل قريب ليس بصاحب فرض ولاعصبة"

---

[1] المقدمات الممهدات ج٣ ص١٦٣.

[2] التحفة الخيرية ص٢٢٠- كشاف القناع ج٤ ص٤٥٥- تبيين الحقائق ج٦ص ٢٤١

[3] الموسوعة الفقهية ج٣ ص٥٣- معنى المحتاج ج٣ ص١٤- شرح روض الطالب ج ٣ ص٦

[4] الموسوعة الفقهية ج٣ ص٥٣- التحفة الخيرية ص٢٢٠- المواريث في الشريعة الإسلامية ص١٥١ - الرائد في علم الفرائض ص٩٦

مذاهب الصحابة والتابعين والفقهاء في توريثهم:

لهم مذهبان في توريثهم أو عدمه وهما:

الأول- مذهب من قالوا بتوريثهم من الصحابة : علي وابن مسعود، وابن عباس في أشهر الروايات عنه، ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء، وأبو عبيدة عامر بن الجراح[1] .

-ومن قال بتوريثهم من التابعين: شريح والحسن ، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد.

-ومن قال بتوريثهم من الفقهاء: الحنابلة، والأحناف، ومتأخرو المالكية، والشافعية وعيسى بن أبان، وأهل التنزيل.

الثاني- مذهب من قال بعدم توريثهم: من الصحابة زيد بن ثابت ورواية عن ابن عباس إلا أنها غير مشهورة[2] ويقول برأيه مالك والشافعي .

-ومن قال بعدم توريثهم من التابعين: سعيد[3] بن المسيب، وسعيد[4] بن جبير، ومنهم من روى ذلك عن أبي بكر، وعمر وعثمان إلا أن الإمام السرخسى[5] قد أشار إلى عدم صحة ذلك (أعنى فى حق الصحابة) ومن قال بعدم توريثهم من الفقهاء: متقدموا المالكية والشافعية وسفيان الثوري .

خلاصة المذاهب توريثًا أو منعًا:

يتلخص مما سبق أن للعلماء في توريثهم أو منعهم ثلاثة مذاهب[6]:

الأول- أنهم لا يورثون بحال[7]. وبه يقول زيد بن ثابت ومتقدمو المالكية والشافعية و، وابن عمر ورواية عن عمر والزهري والأوزاعي. وأبو ثور.

---

[1] المبسوط ج٣٠ص ٥٣- الموسوعة الفقهية ج٣ ص٥٣- وكشاف القناع ج٤ ص٤٥٥ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٦ ص٢٤٢- المغنى ج٩ ص٨٢، الحاوي الكبير ج٨ ص ٧٣ – إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض ص١٥٠، فرائد الصحابة في الفرائض ص٤٢٩-٤٣٠.

[2] أحكام التركات والمواريث ص١٩٠- شرح الزرقاني ج٣ ص١٧٧-١٧٨، عون المعبود شرح سنن أبو داود ج٢ ص١٣١٢ –الأم ج٤ ص، ٨١ العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج٢ ص٢١ --حاشيتا عميرة والقليوبي ج٣ ص٢٣٣٠.-الوجيز فى فقه المواريث والوصايا:د/خلف محمد ص٢١٧

[3] سعيد بن المسيب (١٣-٩٤)هـ: هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب. قرشي مخزومي، من كبار التابعين. وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة. جمع بين الفقه والحديث والورع. وكان أحفظ الناس لأقضية عمر الفاروق وأحكامه حتى لُقِب راوية عمر. توفي بالمدينة. (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٥٤)

[4] سعيد بن جبير (-٩٥)هـ: هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدى. كان من كبار التابعين. أخذ عن ابن عباس وأنس وغيرهما من الصحابة. (الموسوعة الفقهيةج١ ص٣٥٤).

[5] *** السرخسي (-٤٨٣هـ):هو محمد بن أحمد بن أبي السهل، أبوبكر السرخسى من أهل (سرخس) بلدة في خراسان. ويلقب بشمس الأئمة. كان إمامًا في فقه الحنفية، وأصوليًا، ومجتهدًا، ومناظرًا.أملي كثيرًا من كتبه من حفظه هو سجينًا. وذلك بسبب نصحه لبعض الأمراء. من مصنفاته: "المبسوط" في شرح كتابه ظاهر الرواية في الفقه الحنفى و" الأصول" في أصول الفقه، "وشرح السير الكبير" للإمام محمد بن حسن الشيباني.(الموسوعة الفقهية ج١ص٣٥٤).

[6] المجموع ج١٦ ص٥٥-٥٦، شرح خلاصة الفرائض نظم السراجية ص٤٤-٥١ - التلخيص في علم الفرائض ص٣٣١ - التلخيص في علم الفرائض ص٤٥٢-٤٥٣ - شرح السنة ج٨ ص٣٥٨ - شرح الخرشي ج٨ ص٥٢٧، شرح السراجية للجرجاني ص١٦٤، إيضاح المنظومة الرحبية للراوي ص٩٩.

[7] الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج٢ ص١٠٢٠ الجامع لمسائل المدونة ج٢١ ص٣٩٤.

الثاني- أنهم يورثون ويقدمون على الموالي والرد ، وهو مروي عن علي، وابن مسعود ومعاذ، وأبو الدرداء والراجح من قول عمر، أنهم يورثون إذا لم يكن ذو سهم من الأنساب ولا عصبة ولا مولى نعمة.

الثالث- أنهم يورثون ولكن يقدم عليهم المولى والرد ، وهي رواية شاذة عن علي يقول بها الأحناف، وبعض الشافعية إن لم يكن إمام عادل.

الإجماع على توريثهم:

حكى المعتضد إجماع الصحابة والتابعين والفقهاء على توريثهم فقال: أنه سأل أبا حازم القاضي عن هذه المسألة فقال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ غير زيد بن ثابت على توريث ذوي الأرحام، ولا يعتد بقوله بمقابلة إجماعهم[1]"أهـ .

آثار عن زيد بن ثابت في عدم توريث ذوي الأرحام:

١- ما أخرجه السيوطي[2] بسند من طريق سعيد بن منصور، عن زيد بن ثابت قال: " لا يرث ابن أخت، ولا ابنة أخ، ولا بنت عم ولا خال ولا عم، ولا خالة[3]".

٢- ما أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي بسند عن شريك بن عبد الله بن أبي عمر، أن رسول الله ρ دعى إلى جنازة، فقالوا: هذا ترك عمة وجالة: "فأفتنا" فقال: (اللهم عمة وخاله) ثم قال: "هذا جبريل يخبري أنه لا شيء لهما"[4].

٣- وذكر الترمذي في سياق حديث عائشة ﵂: " الخال وارث من لا وارث له وأن زيد بن ثابت لم يورثهم وجعل الباقي لبيت المال".

أدلة القائلين بتوريثهم[1]:

استدل من ورث ذوي الأرحام بالأدلة التالية:

١- استدلوا بقوله تعالى: " وأولوا الأرحام بعضهم أولي ببعض في كتاب الله[2]".

٢- ما رواه أحمد وابن ماجه والترمذي من حديث أبي أمامة بن سهل: "أن رجلاً رمي رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلاخال فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الحراج إلى عمر، فكتب

---

[1] المبسوط ج٣٠ ص٢

[2] السيوطي (٨٤٩-٩١١)هـ: هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد سابق الدين الخضيرى السيوطي، جلال الدين أبو الفضل. أصله من أسيوط. نشأ بالقاهرة يتيمًا. كان فقيها وعالمًا بالفقه الشافعي، مؤرخًا وأديبًا وعالمًا بالحديث (إلحاوي للفتاوي) و (الإتقان). (الموسوعة الفقهيةج١ص٣٥٥)ث وفنونه. لما بلغ أربعين سنة انقطع للتأليف فبلغ عدد مؤلفاته أكثر من (٥٠٠) مؤلف. منها: (الأشباه والنظائر) في فروع الفقه وجمع الجوامع.

[3] جمع الجوامع ج١٤ ١١١٧١- سنن الترمذي باب ١٢ ص٣٤٩

[4] انظر الحاكم في المستدرك باب الفرائض (٤٣٢/٤) بسند عن ابن عمر.

عمر أن النبي ﷺ، قال الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له"[٣] وقد حسنه الترمذي.

٣- ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن[٤] ماجه من حديث المقداد ابن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث، أعقل عنه وأرث، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه"،[٥] أخرجه أيضًا النسائي[٦] والحاكم وابن حبان، وصححه الحاكم وابن حبان، وحسنه أبو زرعة الرازي، كما ضعفه البيهقي بالإضطراب.

٤- ما أخرجه الدارمي[٧] من حديث يعلى عن مُحَمَّد بن إسحق، عن مُحَمَّد بن حبان، بنسبة إلى جده، عن عمه واسع بن حبان، قال:" توفى ابن الدحداحة (أي ثابت بن الدحداح)، وكان آتيًا، وهو الذي لا يعرف له أصل، وكان في بني العجلان، ولم يترك عقبًا، فقال رسول الله ﷺ، لعاصم بن عدى "أى قيس بن عاصم المنقرى": هل تعلمون له فيكم نسبًا؟ قال: ما نعرفه يا رسول الله. فدعا ابن أخته فأعطاه ميراثه[٨]".

٥- ما أخرجه الدارمي والدارقطني بسند أخبرنا مُحَمَّد، حدثنا سفيان، عن مُحَمَّد بن سالم، عن الشعبي عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال: "الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي يدلى بها، إذا لم يكن وارث ذو قرابة" .[٩]

أدلة المانعين لتوريث ذوي الأرحام[١٠]:

استدل من منع توريثهم بما يلي من أدلة:

---

[١] الوجيز في الفرائض ص١٨٥-١٨٦.-الوجيز فى فقه المواريث والوصايا وما عليه العمل فى قانون الأحوال الشخصية الإماراتى :د/خلف محمد ص٢١٨-٢١٩

[٢] سورة الأنفال أية:٧٥.

[٣] نيل الأوطار ج٦ ص١٧٩- سنن الدار قطني كتاب الفرائض رقم ٤٠٧٦ سنن ابن ماجه ٢٧٣٧/٩- المسند ٢٨،٤٦/١

[٤] ابن ماجه (٢٠٩-٢٧٣هـ): هو محمد بن يزيد الربعي (بالولاء) القزويني، أبو عبد الله بن ماجه. من أئمة المحدثين. رحل طلبًا للحديث إلى مصر، والحجاز، وبغداد والشام. من مصنفاته، (السنن) وهو من كتب الحديث الستة و (تفسير القرآن). (الموسوعة الفقهية ج١ ٣٣٤).

[٥] نيل الأوطار ج٦ ص١٧٩. سنن أبي داؤود ٢٨٩٩/٨- مسند أبي عوانة ج٣ ص٤٢٧ حديث رقم ٥٦٣٦.

[٦] النسائي (٢١٥-٣٠٣)هـ: هو أحمد بن علي بن شعيب. الإمام المحدث، صاحب السنن، وأصله من نسا بخراسان جال العالم الإسلامي يلتقى الشيوخ ويسمع منهم إلى أن استقربه المقام بمصر. من مصنفاته (السنن الكبرى) و (المجتبى). وهو السنن الصغرى (والضعفاء) و(خصائص علي)، و (فضائل الصحابة). الموسوعة الفقهية ج(١ ٣٧٢-٣٧٣)

[٧] الدارمي (١٨١-٢٥٥هـ): هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضيل التميمي الدارمي أبو محمد. من أهل سمرقند، محدث ومفسر، وفقيه، أُسْتَقْضِيَ على سمرقند، فأبى فألح عليه السلطان. فقضى بقضية واحدة ثم استعفى، فأعفى. من مؤلفاته: " السنن"، " والثلاثيات، وكلاهما في الحديث. و" التفسير" (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٥٠).

[٨] سنن الدارمي ج٢ ٣٠٦٠/٣٨

[٩] سنن الدارمي ج٢ ٢٩٨١/٢٦-سنن الدارقطني كتاب الفرائض رقم٤١١٥

[١٠] الوجيز في الفرائض ص١٨٥-١٨٦.

١- استدلوا بظاهر آيات المواريث أنها جاءت صريحة بتوريث أصحاب الفروض والعصبات ولم تذكر نصًا يكون أساسًا لتوريث ذوي الأرحام، فيكون توريثهم مبنيًا على الآثار، وهي لا يجوز أن تكون أساسًا للإرث .

٢- ما أخرجه الدارقطنى والحاكم[١] بسند عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة فقال: نزل جبريل عليه السلام وأخبرني ألا ميراث للعمة والخالة"، وقد ضعفه ابن حجر.

٣- ما روى عنه ﷺ أنه: " خرج إلى قباء يستخير الله في ميراث العمة والخالة فنزل عليه الوحي أن لا ميراث لهما[٢] أخرجه أبو داؤود في المراسيل، وأخرجه أيضًا الدارقطنى من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً، وأخرجه أيضًا النسائي من مرسل زيد بن أسلم.

الترجيح بين الأدلة:

أورد العلامة الشوكاني[٣] مناقشة الأدلة، وقد رجح مذهب الجمهور القائلين بتوريث ذوي الأرحام لما يلي من المسوغات:

١- رد الجمهور على المانعين بأن هذه الأدلة، أو الآثار مرسلة، والخبر المرسل لا تقوم به حجة. وتمسك المستدلون بأن الحاكم قد وصله في المستدرك من حديث أبي سعيد والطبراني، وعقب الجمهور بأن إسناد الحاكم ضعيف، وإسناد الطبراني فيه مُحَمَّد بن المخزومي وهو ضعيف أيضًا.

٢- ثم أضاف الجمهور بأنه على فرض صلاحية هذه الأدلة للإحتجاج فهي في خصوص الخالة والعمة، ولا يستلزم ذلك: إبطال ميراث من سواهما من ذوى الأرحام.

٣- ومما يقوى أدلة مذهب الجمهور: أن النبي ﷺ جعل ميراث ابن الملاعنة لورثة أمه وهم من ذوي الأرحام.

٤- ويزيد مذهب الجمهور رجاحة ما أخرجه أبو داؤود من حديث أبي موسى ، أنه صلى الله عليه وسلم قال:" ابن أخت القوم منهم "وما أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذي مختصرًا

---

[١] - سنن الدارقطني كتاب الفرائض/٤١١٠

[٢] نيل الأوطار ج٦ ص ١٨٠- السنن الكبرى للبيهقى ٢١٢/٦- سنن الدارقطني كتاب الفرائض/٤٠٥٦

[٣] الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ): هو محمد بن علي الشوكاني، الصنعاني، ولد بقرية شوكان من قرى السحامية إحدى قبائل خولان باليمن. نشا بصنعاء وأخذ عن علمائها ومشايخها.نبغ في التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والتاريخ، والنحو، والأدب. تفقه على مذهب زيد، ولكنه نبذ التقليد. إشتهر في الأفاق كمجتهد. من مؤلفاته: (شرح الأزهار) الذي هو فقه أهل البيت. و (نيل الأوطار) في أحاديث الأحكام ، و (وإرشاد الفحول من تحقيق الحق في علم الأصول) في أصول الفقه (وفتح القدير الجامع في علم التفسير بين فني الدراية والرواية). وعدة مؤلفات أخرى. (الموسوعة الميسرة ج٢ ص١٤٧- ١٤٨).

ومطولاً: "الخال وارث من لا وارث له[1]"، وقال الترمذي أنه حسن غريب، وقد رواه الترمذي بسند عن عائشة[2].

أصناف ذوى الأرحام:

أصناف ذوي الأرحام أربعة على نحو ما يلي:[3]

الصنف الأول– من ينتمي إلى الميت: ويشمل أولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا. وهؤلاء ينزلون منزلة الأبناء.

الصنف الثاني– من ينتمي إليهم الميت: ويشملون الأجداد والجدات الساقطون، وإن علوا مثلاً: أب الأم، وأبيه وإن علا. وكالجدة أم أب الأم، وأمها وإن علت فينزل هؤلاء منزلة الأم.

الصنف الثالث– من ينتمي إلى أبوي الميت، ويشمل هؤلاء: أولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنوا الإخوة لأم، ومن أدلى بهم، وإن نزلوا ، ويشملون مثلا بنات الإخوة الأشقاء ومن ينتمي إليهم وبنات الإخوة لأم ومن ينتمي إليهم.

الصنف الرابع– من ينتمي إلى أجداد الميت، وجداته: فيشمل هؤلاء العمومة للأم، والعمات مطلقًا، وبنات الأعمام، والخؤولة مطلقًا وإن تباعدوا، وأولادهم وإن نزلوا.

ترتيب أصنافهم:

ذهب الفقهاء القائلون بتوريث ذوي الأرحام بترتيبهم على الوجه السابق أعلاه فالصنف الأول مقدم على الصنف الثاني، والثالث على الرابع، وذلك قياسًا على العصبات بالنفس، فجهة البنوة مقدمة على الأبوة، والأبوة مقدمة على الإخوة، والإخوة مقدمة على العمومة وما يلحق بها، وهكذا الحال[4].

درجات وطبقات ذوى الأرحام في المذاهب الفقهية:

أولا: طبقات ذوي الأرحام عند الأحناف:

ذوو الأرحام سبعة أصناف عند الحنفية هاك[5] إياها:

---

[1] سنن الترمذي ٢١٠٤/١٢- سنن أبو داود (٢٩٠١/٢٨).

[2] عائشة (٩قهـ-٥٨)هـ: هي عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان. أم المؤمنين، وأفقه نساء المسلمين. كانت أديبه، عالمة، نقمت على عثمان رضي الله عنه في مواقف معينة في خلافته، ولما قتل غضبت لمقتله، وخرجت على علي رضي الله عنها. وكان لها موقف معروف في موقعة يوم الجمل، ولكن على ردها معززه مكرّمة. (الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٥٩)

[3] التحفة الخيرية ص٢٢٠- الموسوعة الفقهية ج٣ ص٥٥- أحكام التركات والمواريث ص١٧٩-١٨٠- نهاية الهداية ص ٢٩٧

[4] الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص٣٨٦-٣٨٧- نهاية الهداية ٢٩٩ حاشية رد المحتار ج٦ ص٧٩٢ - شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج٢ ص٧٠٧-٧٠٨.

[5] المبسوط ج ٣٠ ص٦- اللباب شرح الكتاب ج٣ص٢٤٣-٢٤٤-البحر الرائق ج٩ ص٤٧٠-٤٧١.

الصنف الأول- أولاد البنات.

الصنف الثاني- بنات الإخوة وأولاد الأخوات.

الصنف الثالث- الأجداد الفاسدون والجدات الفاسدات.

الصنف الرابع- العم لأم، والعمة لأب أو لأم والخال والخالات.

الصنف الخامس- أولاد هؤلاء.

الصنف السادس- أعمام الأب لأم، وعمات الأب، وأخوال الأب وخالات الأب.

الصنف السابع- أولاد الطائفة المذكورة أعلاه.

ثانيا: طبقات ذوي الأرحام عند المالكية:

ذوو الأرحام عند المالكية أربعة عشر صنفًا، هاك[1] إياهم: (١) أولاد البنات (٢) أولاد الأخوات (٣) بنات الأخ (٤) بنات العم (٥) بنات الخال (٦) الذكور من أولاد الخال (٧) العمة (٨) الخالة (٩) ولد الخالة (١٠) ولد العمة (١١) الجد لأم (١٢) العم لأم (١٣) ابن الأخ لأم (١٤) بنت العم .

ثالثا: طبقات ذوى الأرحام عند الشافعية:

ذوو الأرحام إحدى عشرة صنفا عند الشافعية وهم: (١) أبو الأم (٢) كل جد وجدة ساقطين (٣) أولاد البنات (٤) بنات الإخوة (٥) أولاد الأخوات (٦) بنو الإخوة لأم (٧) العم للأم (٨) بنات الأعمام والعمات

(٩) بنات الأخوال المدلول بهم (١٠) بنات الخالات المدلون[2]بهن (١١) أعمام الأم والأخوال والخالات ويرث ذوي الأرحام عند السادة الشافعية إذا لم يستقم بيت المال ولم يكن وارث بالفرض أو التعصيب أما إن استقام بيت المال فلا يرثون.

رابعا: طبقات ذوى الأرحام عند الحنابلة:

ذوو الأرحام عند الحنابلة أحد عشر صنفًا[3]، هم:

الصف الأول- أولاد بنات الصلب أو لابن.

---

[1] القوانين الفقهية ص٣١١- الذخيرة في فروع المالكية ج١٠ ص١٨٦ - منح الجليل ج٨ ص٥٩٩- الجامع لمسائل المدونة ج٢١ ص٣٩٤.

[2] مغنى المحتاج ج٣ ص١٤- شرح روض الطالب ج٣ ص٦- روضة الطالبين ج٦ ص٥ - التلخيص في علم الفرائض ص٦١ –حاشيتا عميرة والقليوبي ج٣ ص٢٣٣١ -كنز الراغبين ج٢ ص١٣٧- الاقناع ج٢ ص١٧٨.

[3] كشف المخدرات ج٢ ص٧٧-٧٨- كشاف القناع ج٤ ص٤٥٥- المغنى ج٩ ص٨٢- الرائد ص ٩٧ ، منتهى الإرادات مع حاشيته ج٣ ص٥٤٣، مباحث في علم المواريث ص١١١- دليل الطالب ص١٨٧- الفروع ومعه تصحيحه ج٥ ص٢٠.

الصف الثاني- أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب.

الصف الثالث- بنات الأخوات الأشقاء أو الأخوات لأب.

الصنف الرابع- بنات الأعمام لأبوين أو لأب.

الصنف الخامس- ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى.

الصنف السادس- العم لأم سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو جده.

الصف السابع- العمات لأبوين أو لأب أو لأم وسواء عمات الأب أو عمات أبيه .

الصنف الثامن- الأخوال والخالات للميت أو لأبيه أو لأجداده أو جداته .

الصنف التاسع- أبو الأم، وأبوه وإن علا.

الصنف الحادي عشر- من أدلى بأي صنف ممن ذكر أعلاه.

طبقات وأصناف ذوي الأرحام وفقًا لأحكام القانون:

تنص المادة (٣٩٢) سوداني، مقروءة (٣١) مصري ،والمادة (٣٤٩) إماراتى، والمادة : (٢٦٨- ٢٧١) من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية ،على أحكام طبقات ودرجات ذوي الأرحام تبعًا للمذهب الحنفي، وإليك مؤدي المادة ٣٩٢من القانون السوداني: " تكون أصناف ذوي الأرحام على الوجه التالي:

(أ) **الصنف الأول:**

أولاً- أولاد البنات وإن نزلوا

ثانيًا- أولاد بنات الابن، وإن نزلوا.

(ب) الصنف الثاني:

أولاً- الأجداد الرحميون وإن علوا.

ثانيًا- الجدات الرحميات، وإن علون.

(ج) الصنف الثالث:

أولاً- أولاد الأخوات، شقيقات أو لأب، أو لأم وإن نزلوا

ثانيًا- بنات الإخوة، أشقاء أو لأب، أو لأم، وإن نزلن.

ثالثًا- أبناء الإخوة لأم وإن نزلوا.

(د) الصنف الرابع:

أولاً- أعمام الميت لأم، وعماته مطلقًا، وأخواله وخالاته مطلقًا.

ثانيًا- فروع الطائفة الأولى، وإن نزلوا.

ثالثًا- أعمام أب الميت لأم، وعماته وأخواله وخالاته مطلقًا وأعمام أم الميت وعماتها، وأخوالها، وخالاتها، مطلقًا.

رابعًا- فروع الطائفة الثالثة، وإن نزلوا.

خامسًا- أعمام أب أب الميت لأم، وعماته، وخالاته وأخواله مطلقًا، وأعمام أم أب الميت، وعماتها، وأخوالها، وخالاتها مطلقًا، وأعمام أب أم الميت وعماته، وخالاته، وأخواله مطلقًا،

سادسًا- فروع الطائفة الخامسة، وإن نزلوا."

كيفية توريثهم:

إذا انفرد أي واحد ممن ذكر من الأصناف الأربعة حاز جميع المال ، أما إذا تعددوا سواء من صنف واحد أو من أصناف متعددة فللفقهاء في كيفية توريثهم ثلاثة مذاهب هي:-[1]

المذهب الأول- ويسمون بأهل القرابة، وهم أبو حنيفة أبو يوسف، ومُحَمَّد وزفر، وعيسى بن أبان. ووجه التسمية لأنهم يقدمون الأقرب، فالأقرب.

المذهب الثاني – ويسمون بأهل التنزيل، وهم علقمة، والشعبي، ومسروق، ونعيم بن حماد، وشريك، والحسن بن زياد. ووجه التسمية لأنهم ينزلون المدلي منزلة المدلى به في استحقاقه إرث المتوفى، وهو قول الزيدية والحنابلة.

المذهب الثالث- ويسمون أهل الرحم منهم حسن بن ميسر. ونوح بن ذراح: ووجه تسميتهم لأنهم سووا بين الأقرب والأبعد في الاستحقاق، بأصل الرحم وإليك الآن.

بيان كيفيه توريثهم في كل مذهب:

أولاً- كيفية مذهب أهل الرحم في توريثهم:

يسمون بأهل التسوية، ويسوى أصحابه بين ذوى الأرحام في الاستحقاق فلا يفضلون بين صنف، وصنف ويقسمون المال بينهم بالسوية إن لم يكن من يرث بالفرض أو التعصيب.

[1] التحفة الخيرية ص٢٢٠-٢٢٣- الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص٣٨٧- ٣٩١. المبسوط ج٣٠ ص٤- كشاف القناع ج٤ ص٤٥٦- أحكام التركات والمواريث ص١٩٢-١٩٥- المغنى ج٩ ص٨٥- روضة الطالبين ج٦ ص٤٥، الكنوز الملية في الفرائض الجلية ص١٧٠، شرح الأرجوزة الوليدة المتممة للرحبية ص٣١- روضة الطالبين ج٣ ص٢١٧-٢١٨- ضبط وتعليق محمد بن رياض بن الأحمد المكتبة التوفيقية، صيدا وبيروت الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠١٢م)- الجامع لمسائل المدونة ج٢١ ص٦٣٨.

فمثلاً– لو هلك عن ابن بنت، وبنت أخ، وبنت عم: كانت التركة بينهم أثلاثًا.

وهذا المذهب من المذاهب المهجورة لمخالفته لمبادئ الشريعة الإسلامية، ولم يقل به إلا حسن بن ميسر، ونوح بن ذراح[1] .

ثانيًا– كيفية مذهب أهل التنزيل في توريثهم:

هو المذهب الأقيس كما يصفه صاحب التحفة الخيرية هو الذي يقول به الشافعية والحنابلة والمالكية فضلاً عن الفقهاء المذكورين أعلاه في هذه المسألة.[2]

ومقتضى مذهب أهل التنزيل إن ينزل ذوو الأرحام منزلة من أدلوا به، فمن كان يرث بالفرض يعطي له، ومن يرث بالتعصيب يعطى له، ومن يحجب لا يعطي شيئًا من الميراث، وذلك بعد نصيب أحد الزوجين. فيعتبر ولد البنت كالبنت، وولد الأخ كالأخ، وولد العم كالعم. فمثلاً لو هلك عن: بنت، وبنت أخ، وبنت عم، يجعل كأن المتوفى هلك عن: بنت، وأخ، وعم: ويقسم المال بين البنت والأخ، ويحجب العم، فتعطى البنت النصف، ويعطى الأخ الباقي تعصيبًا.

واستثنت هذه الطائفة من الفقهاء الأخوات والخالات فينزلونهم منزلة الأم، كما استثنوا الأعمام لأم والعمات فينزلونهم منزلة الأب.

فمثلا– إذ هلك عن خالة، وعمه: يورثون الخالة الثلث و يورثون العمة الباقي تعصيبًا قياسًا على الأب، والأم.

وجدير بالملاحظة: أن الحنابلة يسوون في التوريث بين الذكر والأنثى حيثما أنزلوا المدلى منزلة المدلى به. وتكون القسمة بالتساوي دون مفاضلة على أساس الذكورة والأنوثة. فإن ترك: ابنة عمه وبنت عمته: كان لهما المال بالسوية[3]

خلاصة مذهب أهل التنزل في توريث ذوي الأرحام:

أولاً: مؤدى توريثهم عند أهل التنزيل على نحو ما يلي[4]:

١/ أولاد البنات وأولاد بنات البنين بمنزلة أمهاتهم.

٢/ العم لأم والعمات مطلقًا بمنزلة الأب.

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص٣٨٧-٣٨٨، سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج٣ ص٤٦٠- شرح التجريد ج٦ ص٧١-٧٢- وص٦٦- الفروع وتصحيحه ج٥ ص٢٠.

[2] التحفة الخيرية ص ٢٢١- الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص٣٨٨- ٣٨٩ –الموسوعة الفقهية ج٣ ص٦١- كشف المخدرات ص٥- المغنى ج٩ ص ٩٣، شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض ص ٢٧٣-٢٧٥ العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج٢ ص٢٣ - شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج٢ ص٧١١- الاقناع ج٢ ص١٧٨- مسند الإمام زيد ص٣٣٠.

[3] كشف المحذرات ج٢ ص٩ ص٩٣، منتهى الإرادات مع حاشيته ج٣ ص٥٤٤-٥٤٥، سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ج٣ ص٣٥٠.

[4] التحقيقات المرضية ص٢٦٩-٢٧١، -والتلخيض في علم الفرائض ج١ ص١٧٥.

٣/ الأخوال والخالات وأبو الأم وكل من أدلى به بمنزلة الأم.

٤/ أخوال الأب وخالاته مطلقًا وأبو أمه ولكلّ من أدلى به بمنزلة الأم لأب.

٥/ أخوال الأم وخالاتها مطلقًا وأبو أمها وكل من أدلي به بمنزلة أم الأم.

٦/ بنات الإخوة وبنات بنيهم بمنزلة آبائهن وأولاد الإخوة لأم بمنزلة الإخوة لأم، وأولاد الأخوات مطلقًا بمنزلة الأخوات.

٧/ بنات الأعمام وبنات بنيهم بمنزلة آبائهن.

ثانيًا: ثم لا تخلو (عند أهل التنزيل) إما ألا يكونوا مع أحد الزوجين أو يكونوا مع أحدهما ولكل حالة حكمها.

ثالثًا: فإن لم يوجد أحد الزوجين فيعطى المال للموجود من ذوي الأرحام، فإن كان الموجود شخصًا واحدًا كان المال كله له.

رابعًا: فإن كان الموجود من ذوي الأرحام جماعة، فإما أن يدلوا بشخص واحدوإما أن يدلوا بجماعة، وعليه فإن أدلوا بشخص واحد ففي حكمهم حالتان:

الأولى: أن تستوى درجتهم لمن أدلوا به ففي هذه الحالة نقسم المال بينهم بالتساوي سواء كانوا ذكورًا فقط أو إناثًا فقط، أو ذكورًا وإناثًا. مثلاً: لو هلك عن خمسة بني بنت، وسبع إخوة بين يقسم المال بينهم بالتساوي لأنّهم ذوي رحم.

الثانية: فإن اختلفت جهة ودرجة الإدلاء بالمتوفى، فيجعل المدلى به كأنه هو الميت ويقسم المال بينهم كأنهم هم ورثته. فمثلاً- ولو هلك عن: ثلاث خالات متفرقات، فللخالة الشقيقة النصف، وللخالة لأب السدس تكملة الثلثين، وللخالة لأم السدس وترجع مسألتهم بالرد إلى خمسة.

أما إن أدلوا بجماعة، يقسم المال بين المدلى بهم كأنه هو الذي مات وهم (أي المدلون على قيد الحياة) ورثته. فإن كان المدلي واحد أخذ جميع المال، وإن كانوا جماعة أخذوه الذكر والأنثى سواء. مثال: لو هلك عن بنت بنت، وبنت بنت ابن. لبنت البنت النصف نصيب أمها، ولبنت بنت الابن السدس نصيب أمها، وترجع المسألة بالرد إلى أربعة.

خامسًا: فإن كان ذوو الأرحام أقارب من بعض، فلهم حالان أيضًا:

الأولى: أن يكونوا كلهم من جهة واحدة ففي هذه الحالة يسقط القريب البعيد. مثلاً: لو هلك عن بنت بنت، وابن بنت بنت، المال كله لبنت البنت لأن أمها وارثة، وبخلاف ابن بنت بنت لأنه من أدلى بها فهي جدة.

الثانية: أن يكونوا في جهتين، فالوارث الأقرب لا يسقط الأبعد، _(عند الحنابلة). مثال: لو هلك عن: ابن بنت بنت، وبنت بنت بنت أخ شقيق، فيعطى لابن بنت البنت النصف نصيب جدته، كما يعطى لبنت بنت بنت الأخ الشقيق النصف، نصيب جدته.

وقد يترتب على الإدلاء بجهات مختلفة إسقاط بعض ذوي الأرحام قربًا وبعدًا، وبالتالي يتحتم بيان جهات ذوي الأرحام.

بيان جهات ذوي الأرحام:

جهات ذوي الأرحام ثلاث هي[1]:

الأولى– جهة الأبوة ويدخل فيها أصول الأب من الأجداد والجدات السواقط، والعم لأم، والعمات مطلقًا، وأخوال الأب وخالاته، وفروع الأب، مثال ذلك: بنات الإخوة وبنات بنيهم.

الثانية– الأمومة ويدخل فيها: فروع الأم ومن الأجداد الساقطين، والجدات السواقط، كالجد أبي الأم، وأمه، وأعمام الأم، وعماتها، وأخوال الأم، وخالاتها مطلقًا، وأخوال الأب وخالاته.

الثالثة– جهة البنوة ويدخل فيها أولاد البنات وبنات أولاد البنين وإن نزلوا.

أصل مذهب أهل التنزيل: ٢

* استدل أهل التنزيل بما رواه الشعبي: "عن ابن مسعود ﷺ في ابنة ابنة وابنة أخت أن المال بينهما نصفان".

* واستدلوا بما رواه الشعبي: "عن علي ﷺ أن ابنه الابنة أولى من ابنة الأخت" ووجه الدلالة هنا أن مذهب ابن مسعود كمذهب أهل القرابة. ومن هذين الأثرين المتعارضين يستدل أهل التنزيل بأنه نسبة لغياب نص قاطع من قرآن، أو سنة أو إجماع، ولا يمكن أن يكون سبب الاستحقاق الرأي فتعين أن يكون سببه إقامة المدلى به مقام المدلى في الاستحقاق.

---

[1] التحقيقات المرضية ص٢٧١-الوجيز فى فقه المواريث والوصاياوما عليه العمل فى قانون الأحوال الشخصية الإماراتى :د/خلف محمد الحمد ص٢٢٠-٢٢١

[2] المبسوط ج ٣٠ ص٥- كشاف القناع ج٤ ص٤٥٦- تبيين الحقائق ج٦ ص٢٤٤. أحكام التركات والمواريث ص١٩٤- المغنى ج٩ ص٨٥.

* واستدلوا بما أخرجه الدارمي بسند أخبرنا مُحَمَّد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن:" أن عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث، والعمة الثلثين[1]".

* واستدلوا بما رواه أحمد من طريق الزهري أن رسول الله ﷺ قال: "العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم".

فمثلا- إذا هلك عن: ابن بنت، وبنت بنت ابن، وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب:

فأصل المسألة من (٦). لكوننا نفرض أن المتوفى قد هلك عن بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخت لأب. فللبنت النصف فرضًا (٣) ولبنت الابن السدس (١) تكملة للثلثين، والأخت الشقيقة عاصبة مع الغير لها (٢)، ولا شيء للأخت لأب.

ثالثًا- كيفية مذهب أهل القرابة في توريثهم:

اختلاف الأحناف في تقديم بعض الأصناف على بعض لاستحقاق الإرث:

روى عن الإمام أبو حنيفة وأصحابه ثلاثة آراء في تقديم بعض ألأصناف الأربعة المذكورة على بعض في استحقاق الإرث وإليك إياها:[2]

الرأي الأول- أن أقرب الأصناف إلى الميت أولاهم بالتقديم الصنف الأول، ثم الثاني، فالثالث، ثم الرابع كترتيب العصبات، وهو مروي عن أبي يوسف، والحسن ابن زياد عن أبي حنيفة ، ومروى أيضًا عن مُحَمَّد بن الحسن عن أبي حنيفة ، ويقول به البغوي[3] والمتولي وهما شافعيان.

الرأي الثاني- أن أقرب الأصناف إلى الميت وأولاهم بالميراث الصنف الثاني، وهم الرحميون من الأجداد والجدات وإن علوا، فالصنف الأول وإن نزلوا، فالصنف الثالث وإن نزلوا، فالصنف الرابع وإن بعدوا بالعلو أو النزول ، وهي رواية مروية أيضًا عن عيسى بن أبان عن أبي حنيفة.

الرأي الثالث- إن أولى ذوى الأرحام بمال المتوفى وأقربهم للميت هم الصنف الثالث، وهم أولاد الأخوات، وبنات الإخوة لأم، يقدمون على الجد لأم.

---

[1] سنن الدارمي ج٢ ٢٩٧٩/٢٧-الوجيز فى فقه المواريث والوصايا وما عليه العمل فى قانون الأحوال الشخصية الإماراتى :د/خلف محمد ص٢٢١

[2] التحفة ص ٢٢٢- الموسوعة الفقهية ج٣ ص٥٥- المبسوط ج٣٠ ص٦-٧ - إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض ص١٥٦.

*

[3] البغوى (٤٣٦- ٥٦٠هـ): هو الحسين بن مسعود، الفراء البغوى. شافعي المذهب برع في الفقه والتفسير والحديث. ينتهي نسبه وأصله إلى بغشورة من قرى خراسان. من مصنفاته: "التهذيب" في فقه الشافعية، "وشرح السنة" في الحديث. "ومعالم التنزيل" في التفسير- الموسوعة الفقهية ج١ ص (٣٤٣).

طريقة مذهب أهل القرابة في التوريث:

أسلفنا إن مذهب أهل القرابة هو مذهب الأحناف، وهم يورثونهم قياسًا على العصبات، الأقرب فالأقرب إلى المتوفى[1].

ولهذا يقول العلماء مذهب أهل التنزيل أقيس كما أسلفنا ذكره، ومذهب أهل القرابة أقوى، ويعتبر مذهب أبي يوسف أصرح، وأيسر في التطبيق من بين مذاهب الأحناف، وأصح مذاهبهم مذهب مُحَمَّد بن الحسن[2].

بيان قاعدة أهل القرابة:

١- إذا انفرد ذو رحم ورث جميع المال إتفاقًا بين الفقهاء.

٢- يرث ذوو الأرحام بأن يعطى للذكر ضعف ما للأنثى ولو كانوا أبناء إخوة لأم.

٣- إذا تعدد ذوو الأرحام، قدم الصنف الأول على الثاني، والثاني على الثالث، والثالث على الرابع.

أحكام القانون فى كيفية توريث ذوى الأرحام:

عرفت المادة (٣٩١) من القانون السوداني ذوى الأرحام وكان مؤداها "ذوو الأرحام هم كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة".

وتقابلها المادة (٣١) من القانون المصري في هذا الخصوص على أنه نص المشرع السوداني على أصناف ذوى الأرحام الأربعة وفقًا للمادة (٣٩٢)، وهي مقابلة للمادة (٣١) من القانون المصري،والمادة (٣٤٩) إماراتى .

قرر المشرع السوداني و الإماراتى وكذا المصري، أحكام أو قواعد توريث ذوى الأرحام تبعًا للمواد: (٣٩٣-٣٩٧) سوداني، تتسق معها أحكام مع المادتين (٣٥٠-٣٥١) إماراتى و المادتين: (٣٥-٣٦) من القانون المصري والمقابلة للمواد (٢٦٧-٢٧٦)من القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية ،حيث أن القوانين السودانية والمصرية والإماراتية تقتفي أحكامها المذهب الفقهى الذي يورث بالقرابة فى هذا الخصوص على النحو الذى أشرنا إليه أعلاه.

أخيرًا تضمنت المواد: (٣٩٩) سوداني ،والمادة (٣٦) مصري، والمادتين (٣٥٠-٣٥١) إماراتى على قواعد تقديم الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام إلى المتوفى.

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص٣٨٩-٣٩٠- اللباب شرح الكتاب ج٣ ص٢٤٤ حاشية رد المحتار ج٦ ص٧٩٢- المغنى ج٩ ص٨٦، شرح الأرجوزة الوليدة المتممة للرحبية ص٣٢-الوجيز فى فقه المواريث والوصايا وما عليه العمل فى قانون الأحوال الشخصية الإماراتى ص٢٢٣

[2] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٦ ص٢٤٣- روضة الطالبين ج٦ ص٤٥، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج٢ ص٣٥.

أ- كيفية توريث الصنف الأول:

* وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الابن، أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت[1].

فمثلاً- إذا هلك عن: بنت بنت، وبنت بنت ابن، فالمال لبنت البنت لأنها تدلى إلى الميت بواسطة واحدة خلافًا لبنت بنت الابن لكونها تدلى بواسطتين.

* وإذا استووا في الدرجة بأن كانوا يدلون بدرجتين أو ثلاث فيقدم عندئذ ولد الوارث على من يرث بالرحم.

فمثلاً- إذا هلك عن: بنت بنت ابن، وابن بنت بنت. فالمال للأولى لأنها صاحبة فرض، فكأنه مات عن بنت ابن ولا شيء للثاني لأنه من ذوى الأرحام فكأنه مات عن ابن بنت.

* فإن استوت درجات القرب ولم يكن بينهم وارثًا. كمن مات عن: ابن بنت بنت وبنت ابن بنت، أو كانوا يدلون بوارث كمن مات عن ابن بنت، وبنت بنت.

فعند أبي يوسف والحسن بن زياد: يعتبر أشخاص الفروع المتساوية الدرجات، ويقسم المال بينهم باعتبار مراعاة حالة الذكورة والأنوثة ولا يهم كون أصولهم متفقين أم مختلفين في الذكورة والأنوثة. فإن اتحد الفروع في الذكورة والأنوثة بأن كانوا ذكورًا فقط، أو إناثًا فقط، قسم المال بينهم بالسوية. فإن كانوا مختلفين إناثًا وذكورًا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

فمثلاً- إذا هلك عن ابن بنت بنت، وبنت ابن بنت ، فالمال بينهما أثلاثًا ثلثاه للأول، وثلثه للوارث الثاني.

لكونهما استويا في الدرجة والإدلاء بذي فرض.

ومثلاً- إذا هلك عن: بنت ابن بنت، وبنت بنت بنت كان المال بينهما مناصفة، لأنهما استويا في الدرجة والإدلاء بذي رحم.

هذا هو رأي أبي يوسف والحسن وهو المفتى به لدي الأحناف، وهو ما أخذ به فقهاء بخاري وهو المطبق في القانون.

أما مُحَمَّد: فرأيه أن يقسم المال على أول درجة وقع فيها الاختلاف بالذكورة والأنوثة، ثم يجعل ما حصل عليه كل أصل لفرعه.

[1] الموسوعة الفقهية ح٣ ص٥٦- الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص٣٩١-٣٩٢ حاشية رد المحتار ج٦ ص٧٩٢- المغنى ج٩ ص٨٧، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج٢ ص٣٥، شرح رائض الفرائض ص٢١٦-٢٢٠، إيضاح المنظومة الرحبية للراوي ص١٠٠.

وعليه ففي المثال السابق المذكور أعلاه وهو من هلك عن ابن بنت البنت، وبنت ابن البنت. يعطى الابن نصيب أمه ثلث المال، وتعطى البنت نصيب أبيها ثلثي المال.

ب- كيفية توريث الصنف الثاني:

* هم الرحميون من الأجداد والجدات السواقط وإن علوا. وهي ذات القواعد المتبعة أعلاه مع إضافة تعدد الجهة واختلاف الجانب[1].

* يقدم أقربهم إلى الميت: فأبو الأم أقرب من أبي أم الأم.

* فإن تساووا في الدرجة يقدم من يدلى بوارث على من لا يدلى بوارث: وهذا في رأي أبي سهل الفرضى، وأبي فضل الخفاف، وعلي بن عيسى البصري.

فمثلاً إذا هلك عن: أبو أم الأم، وأبي أبي الأم. فإن المال يرثه الجد أبو أم الأم، لأنه يدلى بجهة صحيحة وهي الجدة أم الأم فيرثن ، أما الجد الثاني فمن يدلى به جهة رحمية وهو الجد أبو الأم.

أما عند أبي سليمان الجورجاني، وأبي علي البستي لا تفضيل لمن يدلى بوارث على من لا يدلى بوارث. ويقسم المال في الصورة أو المثال المذكور أثلاثًا، ثلثاه لأبي أب الأم، وثلثه لأب أم الأم.

* إذا استوت الدرجات في القرب والبعد، وليس فيهم من يدلى بوارث. ومثاله: كأب أبي أم الأب، وأم أب أم الأب أو كانوا كلهم يدلون بوارث، ومثاله: من هلك عن: أبي أم أبي أبي الأب، وأبي أم أم أم الأب، واتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة، والأنوثة، ففي هذه الحالة الجد، والجد متحدان فيمن يدليان به، وتكون القسمة في هذه الحالة للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون للجد أبي أبى أم الأب الثلثان، ولأبي أبي أم الأب الثلث.

فإن استوت الدرجة واختلفت صفة من يدلون بهم في الذكورة الأنوثة، يقسم المال على أول بطن وقع فيه الخلاف، ويعطى ما أصاب كل وارث لمن أدلى به كما في الصنف الأول. وقع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة مثل ما كان في المسألة الأولى. ومثاله: من هلك عن: أبي أم أبي أبى الأب، وأبي أم أم أم الأب.

* فإن اختلفت قراباتهم مع استواء الدرجة: ومثاله كمن هلك عن: أم أبي أم أبي الأب، وأم أبي أبي أبي الأم: يقسم المال بين الورثة أثلاثًا، ثلثاه للوارثة الأولى، وثلثه للوارثة الثانية ، وإنما أعطيت الأولى الثلثان لقرابة الأب وأعطيت الثانية الثلث لقرابة الأم.

[1] الموسوعة الفقهية ج٣ ص٥٧-٥٨- الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص٣٩٤-٣٩٦ حاشية رد المحتار ج٦ ص٧٩٣، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج٢ ص٤٣.

ج- كيفية توريث الصنف الثالث:

وهم من ينتمي إلى أبوي الميت، فيشمل أولاد الأخوات وبنات الإخوة، وبنى الإخوة لأم[1]: وهناك أوجه شبه في قواعد توريثهم بالصنف الأول أو الصنفين السابقين عمومًا:

* إن أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت: فمثلاً لو هلك عن: بنت أخت، وابن بنت أخ: فالمال لبنت الأخت لقربها من المتوفى.
* فإن استوى أولوا الأرحام في درجة القرب، فولد العصبة أولى من ولد الرحم. ومثاله- لو هلك عن: بنت ابن أخ، وابن بنت أخت: ويستوي كونهم من أصل إخوة أشقاء أو لأب أو لأم. فالمال جميعه لبنت ابن الأخ، لكونها ولد عصبة.
* فان استووا في القرب، وليس بعضهم ولد العصبة، وكان بعضهم ولد ذوى الأرحام، أو كأن كان الكل أولاد عصبة.

فمثلاً لو هلك عن: بنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب: أو كان الكل ذو رحم مثل: كبنت بنت أخ، وابن بنت أخ آخر: أو كان البعض ولد عصبة والبعض ولد فرض آخر: ومثاله ٣ بنات لثلاثة إخوة متفرقين.

فمقتضى مذهب أبي يوسف أنه يجعل المال لأقرب الورثة بالمتوفى وأقربهم في الأمثلة المذكورة أعلاه أولاد بنى الأعيان ، فإن لم يكونوا فأولاد بني العلات، فإن لم يكونوا فأولاد بني الأخياف.

* فإن لم يكن الأقوى، بأن تساووا في القوة: يقسم المال بين أبدانهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا في رأي أبي يوسف الذي تدور عليه الفتوى

وعند مُحَمَّد: يقسم المال على الإخوة والأخوات كأنهم وهم الوارثون وليس فروعهم. ثم يقسم ما حصل عليه كل فريق على الفروع، كما هو مقرر في الصنف الأول.

كيفية توريث الدرجة أو الصنف الثالث من ذوي الأرحام طبقًا لأحكام القانون:

تنص المادتان (٣٩٦) سوداني المقابلة للمادة (٣٤) مصري،مقروءة مع المادة (٣/٣٥٠) إماراتى على أحكام توريث الطبقة الثالثة والتى منطوقها فى القانون السودانى بما يلي نصه:

"١- أولي الصنف الثالث من ذوي الأرحام بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى.

٢- إذا تساوي الصنف الثالث من ذوي الأرحام في الدرجة:

[1] الموسوعة الفقهية ج٣ ص٥٨-٥٩- الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص٣٩٧- ٣٩٨ حاشية رد المحتار ج٦ ص٧٩٤، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج٢ ص٤٩.

أ- وكان بعضهم يدلي بعاصب على من يدلي بذي رحم فيقدم من يدلي بعاصب على من يدلي بذي رحم..

ب- وفي الإدلاء، أولاهم بالميراث أقواهم قرابة.

ج- الإدلاء وقوة القرابة، فيشركون في الميراث، وتقسم التركة بينهم بالسوية، إن كانوا ذكوراً، أو إناثًا فقط، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا، فللذكر مثل حظ الأنثيين".

د- كيفية توريث الصنف الرابع:

وهم من ينتمي إلى جدي الميت ويشمل[1] بنات الأعمام والأخوال وبنوهم، والخالات وبنوهم.

وقواعد توريثهم على نحو ما يلي:

* أولاهم بالميراث أقربهم إلى المتوفى من أي جهة كانت. فمثلاً- إذا هلك عن: بنت عمه، وبنت بنت العمة، فالميراث لبنت العمة لقربها إلى المتوفى.

* فإن استووا في القرب إلى الميت واتحدت الجهة، يرجح بقوة القرابة، وذلك بالإجماع.

فمثلاً- إذا هلك عن ٣ أولاد عمات متفرقات كان المال كله لابن العمة الشقيقة ، وكذلك الحال في أولاد الخالات أو الأخوال المتفرقين.

* فإن استوي ذوو الأرحام في القرابة مع اتحاد الجهة يرجح بينهم بحسب الدرجة ، فالولد العصبة يكون أولى من الولد الرحم، فمثلاً لو هلك عن: بنت العمة الشقيقة لكونها بنت ولد عصبة، وكذلك لقوة قربها، وقرب درجتها من ابن أو بنت العمة لأب أو لأم.

وهذا هو مدار الفتوى في المذهب الحنفى.

ويقول بعض الأحناف في رواية غير مشهورة في المسألة أعلاه المال لبنت العم لأب لأنها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فإنه من ذوي الأرحام.

* فإن استووا في القرب واختلفت جهة القرابة، كأن كان بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم، فلا نعتبر قوة القرابة ولا لولد العصبة وفق مشهور الفتوى في المذهب الحنفي. وعليه لا ترجح قوة قرابة ولد العمة الشقيقة على ولد الخال الشقيق أو الخالة الشقيقة، وذلك لعدم اعتبارهم لقوة قرابة ولد العمة، إلا أنهم يقسمون التركة باعتبار قسمين: قسم لقرابة الأب وقسم باعتبار لقرابة الأم.

[1] الموسوعة الفقهية ج٣ ص٦٠-٦١- الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص٣٩٩-٤٠٢ حاشية رد المحتار ج٦ ص٧٩٥، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج٢ ص٥٥، نزهة الرائض على مصباح الأسرار الغوائض في علم الفرائض ص٤٥-٧٠.

وعند أبي يوسف: يقسم ما أصاب كل فريق من جهة الأب أو جهة الأم على فروعهم، مع اعتبارنا لتعدد جهات الفروع.

وعند مُحَمَّد: يقسم المال على أول بطن اختلف فيه مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول كما أشرنا إليه في الصنف الأول.

كيفية توريث الطبقة أو الصنف الرابع من ذوي الأرحام وفقًا لأحكام القانون:

تنص المادتان (٣٩٧) ، (٣٩٨) سوداني المقابلتان للمادة (٣٥) من القانون المصري ،والمادة (٣٥١)من القانون الإماراتى على أحكام توريث الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وإليك مؤدي المادة (٣٩٧) سوداني: "إذا انفرد من الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٣٩٢)، قرابة الأب، وهم أعمام المتوفى لأم، وعماته مطلقًا، أو قرابة الأم، وهم أخوال المتوفى، وخالاته مطلقًا، فيقدم أقواهم قرابة، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأحدهما، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وإن تساووا في القرابة فيشتركون في الإرث، وعند إجتماع الفريقين، يكون الثلثان لقرابة الأب. والثلث لقرابة الأم، ويقسم نصيب كل فريق على الوجه المتقدم".

ومقتضى المادة (٣٩٨) يختص بانطباق أحكام المادة (٣٩٧) على الطائفتين الثالثة والرابعة من ذوي الأرحام.

الترجيح بين ذوي الأرحام:

نصت المادة (٣٩٩)من القانون السوداني المقابلة للمادة (٣٥١ /٢) من القانون الإماراتى على أنه في الطائفة الثانية يقدم الأقرب من ذوي الأرحام على الأبعد درجة، ولو كان من غير جهة قرابته، وعند التساوي وإتحاد جهة القرابة، إن كانوا جميعًا أولاد عاصب أو أولاد ذي رحم، فإذا كانوا مختلفين فيتقدم على ولد ذي الرحم وعند اختلاف جهة القرابة يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث القرابة الأم. على نحو ما سبق وتقابلهما المادة (٣٦) من القانون المصري والقاعدة في توريث ذوي الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، راجع حكم المادة (٣٨) من القانون المصري، المقابلة للمادة (٣٥٢) إماراتى.

الفرق بين مذهب أهل التنزيل والقرابة:

الفرق الملحوظ بين أهل التنزيل والقرابة يبدو فيما يلي:[١]

[١] المواريث في الشريعة الإسلامية ص ١٦٠- أحكام التركات والمواريث ص١٩٥

أولاً– أن مذهب أهل التنزيل: لا يرتبون الأصناف، ولا يقولون بتقديم صنف على آخر. بينما يقوم أهل القرابة بترتيب الأصناف وتقديم بعضها على الآخر، ويجرون ذلك بناءًا على قياسهم على العصبة بالنفس.

ثانيًا– إن المعول عليه في التقديم لدى مذهب أهل التنزيل باعتبار قرب الإدلاء بوارث صاحب فرض أو عصبة، بينما نلاحظ أن اعتبار مذهب القرابة هو بقرب الدرجة فقوة القرابة، وأن الذكر يعصب الأنثى فله ضعفها .

شروط توريث ذوي الأرحام:

ذهب ابن جريّ[1] بأن الإجماع انعقد على عدم توريث ذوى الأرحام إلا باستيفاء شرطين: وهما: " عدم العصبة أو ذوى السهام وأن يفضل من المال شيء" وإليك عبارته: "وأجمعوا أنهم لا يرثون مع العصبة أصلاً ولا مع ذوي السهام إلا ما فضل عنهم"[2] أهـ

ولأنه إذا وجد العاصب: لأخذ جميع المال عند انفراده، وأخذ الباقي إذا اجتمع مع أصحاب الفروض.ولقد أشرنا إلى ذلك فى بداية هذا الفصل ولكننا أعدنا ذكره هنا لمزية الإجماع على المسألة التى نوردها ضمن المسائل المجمع عليها فى هذا العلم .

على أنه إذا وجد أحد الزوجين أخذ فرضه والباقي لذوي الأرحام[3]. لأن الرد على أحد الزوجين هي مرتبة متأخرة عن ذوي الأرحام.

إرث أحد الزوجين مع ذوي الأرحام:

إنعقد الإتفاق بين الفقهاء على أنه إذا اجتمع ذوو الأرحام مع أصحاب الفروض أخذ كل حقه، ولا يحجب ذوو الأرحام الزوج من النصف إلى الربع، كما أنهم لا يحجبون الزوجة من الربع إلى الثمن، ولأن فرض الزوجين ثابت بنص القرآن، وما بقى بعد فرض أحد الزوجين يرثه ذوو الأرحام.

وللفقهاء خلاف في كيفية توريثهم على نحو ما يلي:[4]

مذهب أهل القرابة – يقولون بإخراج نصيب الزوج والزوجة أولاً، ثم يقسم الباقي على ذوي الأرحام بالكيفية التي يقسم بها فيما لو انفردوا.

---

[1] ابن جزي (٦٩٣-٧٤١)هـ: هو محمد بن أحمد بن جزئ المالكي الكلبي، أبو القاسم. من أهل غرناطه بالأندلس. فقيه وأصولي مالكي، ومشارك في بعض العلوم. من تصنيفاته:" القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية و التنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة) و" تقريب الوصول إلى علم الأصول ". الموسوعة الفقهية ج١ ص٣٢٧.

[2] القوانين الفقهية ص٣١٢

[3] المواريث في الشريعة الإسلامية ص١٦١- الموسوعة الفقهية ج٣ ص٦٢ - المغنى ج٩ ص٨٢

[4] الموسوعة الفقهيةج٣ ص٦٢- المغنى ج٩ص٩١ – روضة الطالبين ج٦ ص٥٨

مذهب أهل التنزيل- وبه قولان: القول الأول- كمذهب أهل القرابة، وقد روى عن أحمد بن حنبل، ويقول به أبو عبيد ومُحَمَّد بن الحسن، والحسن بن زياد، واللؤلؤي وغيرهم.

القول الثاني: ومفاده أن الباقي بعد فرض أحد الزوجين يقسم على ذوى الأرحام بنسبة سهام الذين يدلى بهم ذوو الأرحام، ويقول بهذا القول يحي بن آدم، وضرار.

ويطلق على الأولين بأصحاب اعتبار ما بقي، ويطلق على الآخرين بأصحاب اعتبار الأصل،

ولم ينشأ خلاف بين الفقهاء فيما إذا كان ذوو الأرحام يدلون بأصحاب فروض فقط، أو عصبات فقط، وإنما ينشأ الخلاف فيما إذا كان ذوو أرحام بعضهم يدلى بعصبة ، والبعض الآخر يدلى بفرض.

فمثلاً- لو هلكت امرأة عن: زوج وبنت بنت، وخالة، وبنت عم شقيق: فعند أهل القرابة للزوج النصف، والباقي لبنت البنت، ولا شيء لغيرها وعند أهل التنزيل وفق القول الأول : للزوج النصف، ولبنت البنت نصف الباقي، وللخالة سدس الباقي، ولبنت العم الباقي وتصح من (١٢)، للزوج (٦)، ولبنت البنت (٣)، وللخالة (٢)، ولبنت العم الباقي (١) سهم.

وعند أهل التنزيل وفق القول الثاني: يكون مع الزوج بالتنزيل أم، وعم، وبنت: فتكون المسألة من (١٢)، للزوج منها الربع (٣)، ثم يخرج له تمام نصفه لعدم الحاجب الحقيقي وهو (٦) والباقي (٦)، تقسم على (٩)، وتصح المسألة من (١٨)، للزوج (٩)، ولبنت البنت (٦)، وللخالة (٢)، ولبنت العم(١).

أمثلة تطبيقية لإرث أحد زوجين مع ذوي الأرحام في مذهب أهل التنزيل:

القول الراجح في مذهب أهل التنزيل أن يعطى أحد الزوجين نصيبه كاملاً بدون حجب ولا عول، ويقسم الباقي على ذوي الأرحام كما ذكرنا أعلاه[1]، فإن كان الموجود من ذوي الأرحام أخذ كل المال الباقي، فإن كانوا جماعة من صنف واحد قسم المال بينهم بعدد رؤوسهم، فإن انقسم المال عليهم فبها ونعمت وإن حصل انكسار صححت المسألة على وفق الوجوه التي تقدم ذكرها.

ومثال قبول القسم بدون انكسار كمن خلف: زوجة وثلاثة بني بنت، أصل مسألتهم أربعة والباقي ثلاثة لبني البنت يأخذ كل واحد منهم سهمًا. فإن اختلف أصناف ذوي الأرحام فيجعل للزوجية مسألة، ويجعل مسألة أخرى لذوي الأرحام، ثم ينظر بين أصل مسألتهم والباقي من مسألة

[1] التحقيقات المرضية ص٢٧١-٢٧٤.

ذوي الأرحام، فإن صحت القسمة تكون الجامعة لمسألة ذوي الأرحام مما تصح منه مسألة الزوجية، فإن كانت مباينة أو موافقة بين أصل مسألة ذوي الأرحام والباقي بعد نصيب أحد الزوجين لاستخراج المسألة لجامعة للمسألتين نضرب أصل مسألة الزوجية في كامل أصل مسألة ذوي الأرحام، وإن وافقت مسألة ذوي الأرحام نضرب وفق مسألة ذوي الأرحام في كامل مسألة الزوجية وحاصل الضرب هو المسألة الجامعة للمسألتين والتي تصح منها القسمة لكل الورثة، فمن له نصيب في مسألة الزوجية أخذه مضروبًا بكل مسألة ذوي الأرحام عند المباينة، أو وفقها عند الموافقة، ومن له نصيب من مسألة ذوي الأرحام أخذه مضروبًا في كل الباقي من مسألة الزوجية عند المباينة ، أو وفقه عند الموافقة.

ودونك الأمثلة حالة الإنقسام، أو الموافقة أو المباينة[1]:

أ- **المثال حالة الانقسام:** لو خلف زوجة وخال وابني أخوين لأم، للزوجة الربع فرضًا وهو أصل المسألة، وللخال السدس نصيب الأم، ولبني الإخوة الثلث نصيب آبائهم وأصل مسألتهم من ستة، وترجع بالرد إلى ثلاثة، فالباقي من مسألة الزوجية منقسم على مسألة ذوي الأرحام، فيكتفي بمسألة الزوجية جامعة للمسألتين وذلك على وفق البيان التالي:

مسألة الزوجية (٤) مسألة الرد (٣) الجامعة (٤)

زوجة	1	×	1
خال		×1	1
ابن أخ لأم		×1	1
ابن أخ لأم	الباقي	×1	1

شكل رقم (١٤٤) **شكل رقم (١٤٥)**

ب- **المثال حالة التوافق:** لو خلف: زوجة وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وبنتا أختين لأم، مسألة الزوجية من أربعة وللزوجة ربع (١) والمتبقى ثلاثة بين بنات الأخوات وأصل مسألتهم من ستة لبنت الأخت الشقيقة النصف ثلاثة نصيب أمها، ولبنت الأخت لأب واحد نصيب أمها، ولبنتي الأخت لأم اثنين نصيب أمهما، لكل واحدة واحد. والباقي من مسألة ذوي الأرحام لا ينقسم على مسألة الزوجية ولكن يوافقه بالثلث وهو اثنين فنأخذ الوفق وهو اثنين نضربه في أصل مسألة الزوجية يكون حاصل الضرب ثمانية هي الجامعة التي يصح منها المسألتان. للزوجة واحد في وفق

[1] التحقيقات المرضية ص٢٧٢-٢٧٤.

المسألة الناتج اثنين ولبنت الشقيقة ثلاثة في وفق الباقي الناتج ثلاثة، ولبنت الأخت لأب واحد في وفق الباقي الناتج واحد، ولبنتي الأختين لأم اثنين في وفق الباقي وهو واحد الناتج اثنين لكلّ واحدة منهما واحد، وهاك بيانها:

مسألة الزوجية	مسألة الرد		الجامعة
أصلها (٤)	أصلها (٦)		(٨)
زوج	1	1×	2 =
بنت أخت شقيقة	الباقي 3	1x3	3 =
بنت أخت لأب		1x1	1 =
بنت أخت لأم		1x1	1 =
بنت أخت لأم		1x1	1 =

جزء السهم ٢ جزء السهم ١

شكل رقم (١٤٦)

ج- **المثال حالة التباين:** لو خلف: زوج، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وبنت أخت لأم، فللزوج النصف وهو واحد وأصل مسألة الزوجية اثنين، والمتبقي واحد من أصل مسألة الزوجية لذوي الأرحام. ولبنت الأخت شقيقة النصف ثلاثة نصيب أمها، ولبنت الأخت لأب السدس واحد نصيب أمها، ولبنت الأخت لأم السدس واحد نصيب أمها وأصل مسألة ذوي الأرحام ستة ترجع بالرد إلى خمسة وهي مباينة للباقي (وهو ثلاثة)، فنضرب مبلغ الرد في كامل أصل مسألة الزوجية الناتج عشرة وهي الجامعة للمسألتين منها تصح المسألة. للزوج واحد من مسألة الزوجية ،نضربه في أصل مسألة ذوي الأرحام وهو خمسة الناتج خمسة ، ولبنت الأخت الشقيقة من مسألة ذوي الأرحام ثلاثة نضربه في جزء سهم مسألة الزوجية الناتج ثلاثة سهام، ولبنت الأخت لأب واحد نضربه في جزء سهم مسألة الزوجية وهو واحد الناتج سهما واحد، ولبنت الأخت لأم واحد نضربه في جزء السهم الناتج واحد، وهاك البيان:

أصل مسألة الزوجية	أصل مسألة الرد	الجامعة
٢	٥	١٠
زوج	1	5 x	5 =

بنت أخت شقيقة		1 x 3	3 =
بنت أخت لأب		1 x 1	1 =
بنت أخت لأم	الباقي ١	1 x 1	1 =

جزء السهم × ٥ جزء السهم × ١

شكل رقم (١٤٧)

المبحث الثاني

أمثلة لمسائل تطبيقية بيانية لمذهب أهل التنزيل المذهب الراجح

مجمل أصناف ذوي الأرحام عند أهل التنزيل:

ترجع الأصناف العشرة التي يقول بها أهل التنزيل (باعتباره المذهب الراجح) والمدلون بهم إلى أصناف أربعة فقط وهي[1]:-

الصنف الأول- هم من ينتسب إلى الميت ويشمل أولاد البنات وبنات الابن.

الصنف الثاني- من ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد الساقطون والجدات الساقطات.

الصنف الثالث- من ينتمي إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة، وبنو الإخوة لأم.

الصنف الرابع- من ينتمي إلى جدي الميت من قبل أبيه ومن قبل أمه، أو إلى جدتيه، كذلك هم الأعمام مطلقًا (والأعمام هنا من قبل الأم)، والأخوال والخالات مطلقًا فكل من يدلي بشيء من هذه الجهات الأربع ينزل منزلته ويكون راجع له.

والفقهاء القائلون بمذهب التنزيل هم الجمهور من مالكية شافعية وحنابلة، بيد أن الفقهاء القائلين بمذهب أهل القرابة هم الأحناف[2].

أمثلة بيانية تطبيقية لمذهب أهل التنزيل:

أمثلة تطبيقية للصنف الأول: وهم من ينتسب إلى الميت فيشمل أولاد البنات وبنات الابن.

مثال رقم (١)، لو هلك عن: بنت بنت ابنين وبنت بنت لأخرى فنجعل نصيب البنت الصلبية لبنت بنتها، ونصيب لبنت الثانية لابنيها، وبنتها منها، أصلها من ثلاثة (٣) وتصح بالرد من اثنين، ويوجد انكسار بين عدد رؤوس الورثة للبنت الثانية حيث أن عدد رؤوسهم (٥) ولهم سهم (١) للتباين، فنضرب عدد رؤوسهم فيما صحت منه مسألة الرد (٥×٢=١٠) لتصح من عشرة، حسب البيان التالي:-

ذو الأرحام	المدلى بهم		5x2 / 3	10 =
بنت بنت	بنت	$^2/_3$	1	5
ابن بنت	بنت		1	2
ابن بنت				2

[1] العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج٢ ص٣٣-٣٤- شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج٢ ص٧١١-٧١٢.
[2] العذب الفائض ج٢ ص٣٣.

بنت بنت				1

شكل رقم (١٤٨)

مثال رقم (٢): لو هلك عن: خمسة بني بنت (٥)، وعشرة بني أخت شقيقة (١٠)، وعشرة بنات أخت شقيقة أخرى (١٠)، فكأنه مات عن بنت وشقيقتين، فالنصف لبني البنت أخماسًا، والباقي نصفه لبني الأخت الشقيقة الأولى أعشارًا، ونصفه الآخر لبنات الشقيقة الأخرى أعشارًا، وتصح المسألة من أربعين (٤٠) على نحو ما يلي:-

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٤ × ١٠ =	40
٥ بني بنت	2	10 x 2	= 20 لكل واحد (4)
١٠ بني أخت شقيقة	1	10 x 1	= 10 لكل واحد سهم
١٠ بنات أخت شقيقة أخرى	1	10 x 1	= 10 لكل واحدة سهم

شكل رقم (١٤٩)

أمثلة تطبيقية للصنف الثاني:- هو الذي ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد والجدات الساقطون[1].

مثال رقم (٣): لو هلك عن: أم أبي أم، وأبو أم أم، فالمال في هذا المثال للثاني لأنه الأسبق للوارث لأنك عند التنزيل كأنك تورث المال: لأب أم، وأم أم، فالثانية الوارثة ولا شيء للأولى كما هو في البيان التالي:-

أصلها (٦) $1^1/_6$

ذوو الأرحام	المدلى بهم		
أم أبي أم	أب أم	×	×
أبو أم أم	أم أم	$^1/_6$	1

شكل رقم: (١٥٠)

ترث الجدة أم الأم كل المال فرضًا، وردًا

مثال رقم (٤): لو هلك عن: أبو أبو أم أب، وأم أبي أم أب، وأبو أبي أبي أم، وأم أبي أبي أم، فالمال كله للأوليين فرضًا وردًا ولا شيء للأخيرتين، وذلك لسبقمها للوارث، وذلك وفقا للبيان التالي:-

[1] شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج٢ ص٧٢٨-٧٢٩

ذوو الأرحام	المدلى		
أبو أبي أم أب	أم أب	١	المال كله نصفين بينهما
أم أبي أم أب	أم أب	١	فرضا وردًا
أبو أبي أبي أم	أبو أم	×	×
أم أبي أبي أم	أبو أم	×	×

شكل رقم: (١٥١)

أمثلة تطبيقية للصنف الثالث: وهم من ينتمي إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأم[١].

مثال رقم (٥)– لو هلك عن ثلاث بني أخوات متفرقات يقسم المال بينهم على خمسة، كما يكون بين أمهاتهم، فرضًا وردًا سهم لابن الأخت لأم، وسهم لابن الأخت لأب وثلاثة سهام لابن الأخت الشقيقة كما هو الحال لأمهاتهم وفقًا للبيان التالي:-

أصلها (٦) $^{5}/_{6}$

ذوو الأرحام	المدلى بهم		
ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة	½	3
ابن أخت لأب	أخت لأب	$^{1}/_{6}$	1
ابن أخت لأم	أخت لأم	$^{1}/_{6}$	1

شكل رقم: (١٥٢)

أصلها من ستة (٦) وتصح من خمسة فرضًا وردًا

مثال رقم (٦): لو هلك عن ثلاث بنات إخوة متفرقين فالمال بينهم على ستة (٦) كما يكون بين آبائهن فرضًا وردًا، فلبنت الأخ لأم السدس، والباقي تعصيبًا لبنت الأخ الشقيق، وتحجب بنت الأخ لأب بإجراء التنزيل فكأنهن أدلين بأخ لأم، وأخ شقيق وأخًا لأب، وذلك وفقًا للبيان التالي:-

أصلها (٦)

ذوو الأرحام	المدلى بهم		

[١] شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ج٢ ص٧٣٠-٧٣١

بنت أخ لأم	أخ لأم	1/6	1
بنت أخ شقيق	أخ شقيق	الباقي	5
بنت أخ لأب	أخ لأب	×	×

شكل رقم (١٥٣)

أمثلة تطبيقية بيانية للصنف الرابع: وهم من ينتمي إلى جدي الميت من قبل أبيه ومن قبل أمه، وهم الأعمام (من قبل الأم) والأخوال والخالات مطلقًا[1].

مثال رقم (٧)– لو هلك عن ثلاث خالات متفرقات، فالمال بينهن على خمسة سهام فرضًا وردًا للخالة من الأم سهم واحد، وللخالة من الأب سهم واحد، وللخالة شقيقة الأم ثلاثة سهام، كما لو ورثن من الأم فرضهن، وكانت الأم هي المتوفية، كما هو في البيان التالي:-

ذوو الأرحام	المدلى بهم		5/6
خالة شقيقة	أخت شقيقة	½	3
خالة لأب	أخت لأب	1/6	1
خالة لأم	أخت لأم	1/6	1

شكل رقم (١٥٤)

أصلها من ستة وتصح من خمسة فرضًا وردًا

مثال رقم (٨): لو هلك من ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث خالات كذلك متفرقات، للخال والخالة للأبوين الثلثان أثلاثًا للذكر ضعف حظ الأنثى، وللخال والخالة من قبل الأم الثلث أثلاثًا للذكر ضعف حظ الأنثى والخال والخالة من قبل الأب ساقطين كما هو في البيان التالي:

$$9 = 3 \times 3$$

ذوو الأرحام	المدلى به			
خال لأم	أخ لأم	1/3	= 3 x 1	2
خالة لأم	أخت لأم			1
خال شقيق	أخ شقيق	الباقي	= ٣ x 2	4
خالة شقيقة	أخت شقيقة			2

[1] شرح الفصول المهمة من مواريث الأمة ج٢ ص٧٣١-٧٣٣

خال لأب	أخ لأب	X	X	X
خالة لأب	أخت لأب			X

شكل رقم (١٥٥)

غير أنه استُشكل في المذهب الشافعي بأن تفضيل الخال للأم على الخالة لأم، وكذلك تفضيل الخال الشقيق على الخالة الشقيقة مخالف للقياس بأنهم بني أم ويستوى ذكورهم وإناثهم، وقد أجاب إمام الحرمين (الجويني وهو من الشافعية) بأن القياس قول المنزلين تفضيل الذكر على الأنثى لأنهم يقدرون أولاد الوارث كأنهم يرثون منه، أما أولادهم من الأبوين ومن الأب فيفضل ذكورهم على إناثهم عند المنزلين.

أما في المذهب الحنبلي الذي يقول بالتنزيل فلا مجال لهذا التفضيل فيه حيث يستوي ذكورهم وإناثهم طالما هم أدلوا بأنثى، وذلك وفقًا للبيان التالي:-

6 = 2 x 3

ذوو الأرحام	المدلى بهم	1	
خال لأم	$^1/_3$	= 2 x 1	1
خالة لأم			1
خال شقيق	الباقي	= 2 x 2	2
خالة شقيقة			2
خال لأب	X	X	X
خالة لأب			X

شكل رقم (١٥٦)

الخلاصة

اقتفاء مذهبه فقها في مسائل توريث ذوي الأرحام

واضح مما تقدم بسطة عدم توريثه ذوى الأرحام، ويجعل الباقي في بيت المال، ويقول برأيه ابن عباس من الصحابة ، ونفر من التابعين أمثال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ويقول برأيه من الفقهاء مالك والشافعي.

ويخالفه في المسألة جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء وهم أئمة المذهب الحنفي والحنبلي بل وافقهم متأخرو المالكية والشافعية فصار توريث ذوى الأرحام أمرًا مجمع عليه.

أسئلة عامة للمراجعة

١٥٥- عرف ذوي الأرحام ووضح مذاهب الصحابة والفقهاء في توريثهم؟

١٥٦- أذكر أدلة الفقهاء القائلين بتوريث ذوي الأرحام، والقائلين بمنعهم؟

١٥٧- هات أصناف ذوي الأرحام؟

١٥٨- وضح طبقات ودرجات ذوي الأرحام في مذهبين من المذاهب الفقهية؟

١٥٩- بيّن كيفية توريث ذوي الأرحام لدى أهل القرابة، والتنزيل والرحميين؟

١٦٠- على أي سند يرتكز أهل التنزيل والقرابة عند تورثيهم لذوي الأرحام؟

١٦١- وضح إلى أي مدى استأنس القانون السوداني والمصري بالمذاهب الفقهية في توريث ذوي الأرحام؟

١٦٢- وضح الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه في توريث ذوي الأرحام، مرجحًا القول الصائب؟

١٦٣- ما هي شروط توريث ذوي الأرحام؟

١٦٤- حل المسائل التالية في مذهب أهل القرابة أو التنزيل؟

أ- هلك عن: بنت بنت عم، وبنت بنت خال، وابن بنت عم وابن بنت خال؟

ب- هلك عن: ابن عمة لأب، وبنت عمة أب، وابن خال أم، وبنت خال أم؟

ج- هلك عن: بنتي عم أب أبيه لأم، وابن عم أب أبيه لأم، وبنتي خال أم أمه، وابن خال أم أمه؟ .

القسم الثالث

استقراء فقهي لتقنين

مذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه

تمهيد:

يعني هذا القسم بعرض استقرائي غير حصري لمذهب زيد بن ثابت تبعًا لما أثبتته الروايات السنية عنه ومن وافقه من الصحابة مع الإشارة إلى من خالفوه من الصحابة والفقهاء ﷺ.

كما يستعرض هذا القسم أيضًا إجماع فقهاء الأمة على مذهبه.

وفي طرف من هذا الإستقراء يحتوى هذا القسم على أرجحية مذهبه في الفرائض على مذاهب غيره من الصحابة والفقهاء عند التعارض مع الإشارة إلى مصادر الفقه.

وأخيرًا يحتوي على مشروع قانون للفرائض روعي في إعداده مراعاة المباحث المذكورة في هذا الصدد وتعويلها على مذهبه، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى احتوى البحث على ما اجمع عليه فقهاء الأمة من مسائل على خلاف مذهب زيد بن ثابت كتوريث ذوي الأرحام.

وعليه يلزمنا تناول المباحث الخمسة التالية:

المبحث الأول: تحقيق السنة لأصول مذهبه:

المبحث الثاني: أرجحية مذهبه عند التعارض:

المبحث الثالث: إجماع فقهاء الأمة على مذهبه:

المبحث الرابع: مسائل مختلف عليها لم أعثر على رأي له بصددها:

المبحث الخامس: مشروع قانون للفرائض وفقًا لمذهبه:

المبحث الأول

تحقيق السَّنَّة لأصول مذهبه ومعانيه وتفسيرها

تمهيد:

تبعًا لسياق هذا المبحث سنبين النصوص السنية المروية عن زيد بن ثابت ومن وافقه تبعًا لمباحث الفرائض ووفقًا للترتيب الذي اخترناه لهذا المؤلف أن مذهبه عماد فقه وقانون التركات والمواريث في دول العالم الإسلامي.

فزيد بن ثابت هو أول من كتب علم الفرائض للأثر الذي رواه البيهقي عن الزهري قال: "سمعت الزهري يقول: لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس"[1] وإن كنت لم أقف على سفر ذلك الكتاب الذي يعزي إليه إلا أنه بمحاولة استقراء النصوص السنية المروية عنه، تخلص بنا إلى حقيقة أنه أول مشتغل بتدوينه.

ويعضِّد هذه الحقيقة الأثر الذي أخرجه الدارمي من طريق يوسف الماجشون قال: قال ابن شهاب: "لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان، لهلك علم الفرائض لقد أتى على الناس زمان، وما يعلمها غيرهما"[2].

ولما أخرجه أحمد والترمذي والحاكم وابن حبان من حديث أبي قلابة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أفرضكم زيد"[3] والحديث صححه الحاكم وغيره، ومنهم من أعله بالارسال وقد دل الحديث على ذكر سبعة من الصحابة كل منهم يختص بخصلة خير. وأيضًا دل على شهادة من الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه أعلم المخاطبين على الإطلاق بالمواريث، وأنه مرجع الصحابة عند اختلافهم[4].

وعليه سنعزز أصول مذهبه في المسائل الفرضية بالأسانيد التالية:

١- أصوله في عدم توريث ذوي الأرحام:

أنواع الإرث: ارث بالفرض، والتعصيب، والرد، والرحم.

فهو يقول بعدم توريث ذوي الأرحام، ويجعل الباقي إن لم يكن صاحب فرض أو تعصيب في بيت المال لما يلي من آثار:-

---

[1] سبق تخريجه
[2] سبق تخريجه
[3] سبق تخريجه.
[4] سبل السلام ج٣ ص١٤١.

١- ما أخرجه البيهقي بسند أخبرنا أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي من أصل كتابة أنبأنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الخلالي أنبأنا أبو يعلى الموصلى حدثنا مُحَمَّد بن بكار حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصارى عن أبيه زيد بن ثابت.

أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، أما التفسير فتفسير أبي الزناد قال: "لا يرث ابن الأخ للأم برحمه ذلك شيئًا، ولا ترث الجدة أم أبي الأم، ولا الخالة ولا الجد أبو الأم، ولا ابنة الأخ للأب والأم، ولا العمة أخت الأب للأم والأب، ولا الخالة ولا من هي أبعد نسبًا ممن هو فى هذا الكتاب[١]" .

٢- أخرج سعيد بن منصور قال: "أنبأنا إسماعيل عباس عن أبي بكر ابن أبي مريم عن راشد بن سعد، وحمزة بن حبيب مكحول وعطية بن قيس عن زيد بن ثابت قال: "لا يرث لا ابن أخت، ولا ابنة أخ، ولا بنت عم، ولا خال، ولا عمة، ولا خالة"[٢].

٢- أصول مذهبه عدم توريث القتلى ونحوهم:

١- ما أخرجه الدرامي والبيهقي بسند حدثنا يحي بن حسان، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عند خارجه بن زيد، عن زيد بن ثابت، قال: "كل قوم متوارثون عمى موتهم في هدم أو غرق، فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء"[٣].

٢- ما أخرجه البيهقي بسند حدثنا يحي بن أبي بكر حدثنا زهير بن معاوية حدثنا عباد بن كثير حدثني أبو الزناد عن خارجه بن زيد عن زيد بن ثابت قال: "أمرني أبو بكر ﷺ حيث قتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات ولا يورث بعضهم من بعض".[٤]

٣- بالإسناد المذكور أعلاه قال زيد بن ثابت: "أمرني عمر بن الخطاب زيد ﷺ ليالي طاعون عمواس، قال كانت القبيلة تموت بأسرها، فيرثهم قوم آخرون، قال: فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات، ولا أورث الأموات بعضهم عن بعض[٥].

٤- ما أخرجه البيهقي بسند أجزنا أبو الحسن الرفاء أنبأنا عثمان بن مُحَمَّد بن بشر، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا ابن أبي أويس، وعيسى بن ميناء، قالا حدثنا ابن أبي الزناد عن فقهاء من

---

[١] السنن الكبرى ج٦ باب من لا يرث من ذوي الأرحام ص٢١٣ سنن سعيد بن منصور ١١/٥ ص٥٤ الموطأ ((١٢) باب من لا ميراث له مسند أبي عوانة ج٣ ص٤٤٥.

[٢] سنن سعيد بن منصور ١٧٠:ص ٩٢.

[٣] سنن الدرامي (٣٧) / ٤٤-٣ - السنن الكبرى باب ميراث عن عمى موته ص ٢٢٢ الموطأ باب (١٤) ص ١٨٤ – سنن سعيد ٢٤١/ص١٠٨، معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٩ حديث رقم (١٢٥١٩).

[٤] السنن الكبرى باب من عمى موتهم ص ٢٢٢

[٥] السنن الكبرى باب من عمى موتهم ص ٢٢٢

أهل المدينة كانوا يقولون: "كل قوم متوارثين ما توا في هدم أو غرق أو حريق أو غيره فعمي موت بعضهم قبل بعض، فإنهم لا يتوارثون ولا يحجبون و على ذلك كان قول زيد بن ثابت وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز".[١]

٥- ما أخرجه البيهقي بسند أخبرنا أبوبكر مُحَمَّد بن إبراهيم الفارسي أنبأنا إسماعيل بن أحمد الخلالي أنبأنا أبو يعلى حدثنا مُحَمَّد بكار حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: "قال أبو الزناد أخبرني الثقة أن أهل الحرة حين أصيبوا كان القضاء فيهم على زيد بن ثابت وفي الناس يومئذ من أصحاب النبي (ص) ومن أنبائهم ناس كثير"[٢] .

٦- أخرج عبد الرزاق عن عباد بن كثير عن أبي الزناد عن خارجه بن زيد عن زيد بن ثابت: "أنه كان يورث الأحياء من الأموات ولا يرث الموتى بعضهم من بعض"٣.

٧- أخرج عبد الرزاق قال: أخبرنا عباد بن كثير عن أبي الزناد عن خارجه بن زيد عن زيد بن ثابت: "أنه ورث الأحياء من الأموات، ولم يورث الموتى بعضهم من بعض وكان ذلك يوم الحرة"٤ .

٣- أصول مذهبه الرق والكفر مانعًا من الإرث

لما أخرجه ابن أبي شيبة بسند حدثنا حسين بن علي عن معمر عن زائدة عن إبرهيم عن علي وزيد في المملوكين والمشركين قالا: "لا يحجبون ولا يورثون"٥.

٤- أصوله حرمان المرتد من الإرث

ما أخرجه البيهقي أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألهما عن ميراث المرتدة "فقالا: لبيت المال" قال الشافعي يعنيان أنه فيء"٦.

٥- أصول مذهبه اختلاف الدين مانعًا للإرث :

لما أخرجه ابن أبي شيبة بسند حدثنا مُحَمَّد بن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم قال: "لا يرث النصراني المسلم ولا المسلم النصراني، فهذا قول على وزيد، وأما عبد الله فإنه كان يقضى بأنهم يحجبون ولا يورثون"٧.

---

[١] السنن الكبرى باب من عمى موتهم ص ٢٢٢
[٢] السنن الكبرى باب من عمى موتهم ص ٢٢٢
[٣] مصنف عبد الرزاق ١٦٥٧٩/٢٣
[٤] مصنف عبد الرزاق ١٦٥٨٥/٢٣
[٥] مصنف ابن أبي شيبة ٢٣/ ٣١١٤٤
[٦] السنن الكبرى باب ميراث المرتد ص٢٥٤
[٧] مصنف ابن أبي شيبة (٨٦) ٤٣٦٣ – الموطأ (١٢) ص ١٨٢

٦- أصول مذهبه القتل مانعًا عمدًا أو خطأ :

لما أخرجه البيهقي بسند أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس مُحَمَّد بن يعقوب، حدثنا يحي بن أبي طالب، حدثنا يزيد ابن هارون أنبأنا مُحَمَّد بن سالم عن الشعبي عن على وزيد وعبد الله قالوا: "لا يرث القاتل عمدًا ولا خطأ شيئًا"[١].

٧- أصول مذهبه توريث الدية عمدًا أو خطأ:

لما أخرجه الدارمي بسند حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا أبو خالد، أنبأنا عن سالم، عن الشعبي، عن عمر، وعلى وزيد قالوا: "الدية تورث كما يورث المال خطأه وعمده"[٢] .

٨- أصول مذهبه في ولد الملاعنة وولد الزنا :

١- ما أخرجه البيهقي بسند أخبرنا عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس مُحَمَّد بن يعقوب حدثنا يحي بن أبي طالب أنبأنا يزيد بن هارون عن مُحَمَّد بن سالم عن الشعبي عن على وعبد الله قالا: "عصبة ابن الملاعنة أمه ترث ماله أجمع فإن لم تكن له أم فعصبتها عصبته، وولد الزنا بمنزلته، وقال زيد بن ثابت: للأم الثلث وما بقي ففي بيت المال"[٣] .

٢- أخرج البيهقي السند أعلاه عن الشعبي: "إن عليًا ﷺ قال في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه: لأمه الثلث ولأخيه السدس وما بقي فهو رد عليهما بحساب ما ورثا ".

وقال عبد الله: للأخ السدس وما بقي للأم فهي عصبته.

وقال زيد: "لأمه الثلث ولأخيه السدس وما بقي ففي بيت المال"[٤] .

٣- أخرج الدارمي بسند حدثنا مُحَمَّد بن عيسى، حدثنا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، "في ميراث ابن الملاعنة لأمه الثلث، والثلثان لبيت المال"[٥]

٤- ولما أخرجه الدارمي بسند أخبرنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا قتادة أن عليًا وابن مسعود قالا: "في ولد الملاعنة ترك: جدته وأخوته لأمه قال للجدة الثلث، وللإخوة الثلثان، وقال زيد بن ثابت: للجدة السدس، وللإخوة لأم الثلث، وما بقي فلبيت المال"[٦] .

---

[١] السنن الكبرى باب لا يرث القاتل ص ٢٢.
[٢] سنن الدارمي (٣٥) / ٣٠٤١.
[٣] السنن الكبرى باب ميراث ولد الملاعنة ص ٢٥٨، معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٩ حديث رقم (١٢٦٧٣/١٢٦٧٥).
[٤] السنن الكبرى باب ميرث ولد الملاعنة ص ٢٥٨ – مصنف ابن شيبة (٦٨) ٣١٣١٤.
[٥] سنن الدارمي (٢٤) / ٢٩٥٥.
[٦] سنن الدارمي (٢٤) / ٢٩٥٧.

٩- أصول مذهبه في توريث النساء بالولاء:

١- ما أخرجه الدارمي بسند أخبرنا مُحَمَّد بن عيسى، حدثنا عبد السلام ابن حرب، عن الأعمش عن إبراهيم، عن عمر وعلي وزيد، أنهم قالوا: "الولاء للكبر، ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو كاتبن"[١] .

٢- وعنه أيضًا بسند عن سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن مُحَمَّد، قال: "مات مولى لعمر فسأل ابن عامر زيد بن ثابت فقال: هل لبنات عمر من ميراثه شيء؟ قال: ما أرى لهن شيئًا، وأن شئت أن تعطيهن أعطيهن"[٢]. ووجه دلالة الأثر أن بنات عمر لم يورثن لأنهن لم يباشرن العتق.

١٠- أصول مذهبه في الإرث بجهتين، وفيه عدة أصول لزيد:

في الرواية الأولى: في ثلاثة بنى عم أحدهم زوج والآخر أخ لأم أخرج ابن أبي شيبة بسند حدثنا يحي بن زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم في إمرأة تركت: ثلاثة بني عم أحدهم زوجها والآخر أخوهما لأمها: فقال على وزيد: للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي فهو بينهم سواء، وقال ابن مسعود للزوج النصف ما بقي فللأخ لأم"[٣].

الثانية: في أخوين لأم أحدهما ابن عم: أخرج ابن أبي شيبة بسند حدثنا يحي بن زكريا عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم في امرأة تركت: أخويها لأمها أحدهما ابن عمها، فقال على وزيد: الثلث بينهما، وما بقي فلابن عمها، وقال ابن مسعود المال بينهما"[٤].

الثالثة: في ابنى عم أحدهما أخ لأم: أخرج ابن أبي شيبة بسند حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: كان على وزيد يقولان في ابنى عم أحدهما أخ لأم يعطيانه السدس، وما بقي بينه وبين ابن عمه، وكان عبد الله يعطيه المال كله"[٥].

وفي رواية الثانية عنه بسند حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت: ابني عمها، أحدهما أخوها لأمها قال: فقضى فيها عمر وعلى وزيد أن لأخيها من أمها السدس وهو شريكهم بعد في المال، وقضى فيها عبد الله أن المال له دون بني عمه.

---

[١] سنن الدارمي (٣١٤٥/٢٥٢) – مصنف ابن شيبه (٩٦) ٣١٤٩٣.
[٢] سنن الدارمي (٥٢) ٣١٥٣.
[٣] مصنف ابن أبي شيبه (١١) / ٣١٠٨٢ – السنن الكبرى ميراث الولاء ص ٢٤٠- الشافي في شرح مسند الشافعي ج٤ ص٢٤٩- مسند الإمام زيد ص٣٢٧.
[٤] مصنف ابن أبي شيبة (١٢) / ٣١٠٨٣.
[٥] مصنف ابن أبي شيبة (١٢) / ٣١٠٨٥.

الرابعة: في امرأة تركت أعمامها أحدهم أخوها لأمها: أخرج ابن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت أعمامها أحدهم أخوها لأمها، فقضى فيها على وزيد أن لأخيها لأمها السدس، ثم هو شريكهم بعد في المال، وقضى فيها ابن مسعود، أن المال كله له، وهذا بسبب يكون في الشرك ثم يسلم أهله بعد"[١] .

الخامسة: في امرأة تركت أخوتها لأمها رجالاً ونساءًا وهم بنو عمها في العصبة.

أخرج بن أبي شيبة بسند حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في إمرأة تركت إخوتها لأمها رجالاً ونساءًا وهم بنو عمها في العصبة، قال: "يقتسمون الثلث بينهم، الرجال والنساء فيه سواء والثلثان الباقيان لذكورهم خالصًا دون النساء في قضاء أصحاب مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم كلهم"[٢].

١١- أصول مذهبه في ميراث المجوس:

١- أخرج البيهقي بسند عن أبي الوليد الفقيه حدثنا موسى ابن سهل حدثنا عبد الغني عن أيوب الخزاعي عن زيد بن ثابت أنه قال: **"يرث بأدني الأمرين ولا يرث من الوجهين"**[٣].

٢- وعنه أيضا قد روي بسند عن الزهري أنه سئل عن المجوس إذا أسلموا ولهم نسبان قال: "يرث بأقربهما".

١٢- أصول مذهبه في ميراث الزوج والزوجة:

١- أخرج البيهقي بسند أخبرنا أبوبكر مُحَمَّد بن إبراهيم الفارسي أنبأنا إسماعيل بن أحمد الخلالي أنبأنا أبو يعلي قالا حدثنا مُحَمَّد بن بكار حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن أبيه خارجه بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد أن معاني هذه الفرائض وأصولها كلها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد، قال: "يرث الرجل من امرأته إذا هي لم تترك ولدًا ولا ولد ابن النصف، فإن تركت ولدًا أو ولد ابن ذكرًا أو أنثى ورثها زوجها الربع لا تنقص من ذلك شيء — وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولد ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولدًا أو ولد ابن ورثته امرأته الثمن"[٤].

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة (١٤) / ٣١٠٨٥.
[٢] مصنف ابن أبي شيبة (١٥) / ٣١٠٨٦.
[٣] السنن الكبرى ميراث المجوس ص ٢٦٠ – سنن سعيد باب أصول الفرائض ص ٤٥، معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٩ حديث رقم (١٢٦٨٨-١٢٦٨٩).
[٤] السنن الكبرى باب فرض الزوج والزوجة ص٢٢٧ سنن سعيد باب أصول الفرائض ٤٥، معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٩ حديث رقم (١٢٥٥٣)، (١٢٥٥٤).

٢- أخرج الإمام أحمد بسند حدثنا الحكم بن نافع حدثنا أبوبكر بن عبد الله عن مكحول وعطية وضمرة وراشد عن زيد بن ثابت أنه سئل عن: زوج وأخت لأم وأب فأعطى الزوج النصف والأخت النصف فكلم في ذلك فقال: "إني حضرت رسول الله (ص) قضى بذلك".[١]

١٣- أصول مذهبه في ميراث الأم:

أخرج البيهقي بسند أخبرنا أبوبكر الفارسي أنبأنا إسماعيل الخلالي أنبأنا أبو يعلي قالا حدثنا مُحَمَّد بن بكار حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه خارجه بن زيد: أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، أما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال: "وميراث الأم من ولدها إذا توفى ابنها أو ابنتها فترك ولدًا أو ولد ابن ذكرًا أو أنثى أو ترك الاثنين من الإخوة فصاعدًا ذكورًا أو إناثًا من أب وأم أو من أب أو من أم السدس، فإن لم يترك المتوفى ولدًا ولا ولد ابن، ولا اثنين من الإخوة فصاعدًا فإن للأم الثلث كاملاً إلا في فريضتين فقط، وهما: أن يتوفى رجل ويترك إمرأته وأبويه، فيكون لأمرته الربع ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال, أن تتوفى إمرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال"[٢] .

١٤- من أصول مذهبه حجبه الأم باثنين من الإخوة

أخرج البيهقي بسند أخبرنا أبو سعيد أنبانا أبو عبد الله حدثنا مُحَمَّد بن نصر حدثنا يحي بن يحي أنبأنا خالد بن عبد الله بن خالد عن أنس عن ابن سيرين: أن رجلاً سأل ابن عمر عن رجل ترك: "أمه وأخويه" فقال: انطلق إلى زيد فأسأله ثم ارجع إلي فأخبرني ما يقول زيد فأتى زيدًا، فقال: حجبت الأم عن الثلث لها سدسها[٣]" .

١٥- من أصول مذهبه للأم ثلث الباقي في الغراوين

١- أخرج ابن أبي شيبة بسند حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت سئل عن: "امرأة وأبوين من كم هي ؟ فأعطى المرأة الربع والأم ثلث ما بقي وما بقي للأب[٤]"

٢- أخرج الدارمي بسند حدثنا أبو نعيم، حدثنا هشام، عن قتادة عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت أنه قال: "في امرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقى .[١]"

---

[١] مسند أحمد بن حنبل ج١٦ شرح حمزة أحمد الزين حديث رقم: (٢١٥٣٢).
[٢] السنن الكبرى باب فرض الأم ص ٢٢٧ – الموطأ باب (٢) ص١٥٦-١٥٧، معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٩ حديث رقم (١٢٥٥٥) - مسند الإمام زيد ص٣٢٧.
[٣] السنن الكبرى باب فرض الأم ص٢٢٧- الموطأ باب(٣) ص١٥٨- سنن سعيد ص ٤٥
[٤] مصنف ابن شيبة (٣)/٣١٠٤٢- سنن الدرمي (٣)/٧٨٢٨٦٦- مسند الإمام زيد ص٣٢٦.

٣- اخرج عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني عن عكرمة قال:" أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقى، وللأب الفضل. فقال ابن عباس: "أفي كتاب الله وجدته أم رأي تراه؟ فقال: بل رأي أراه، لا أرى أن أفضل أمًّا على أب. وكان ابن عباس يجعل لها ثلث جميع المال[٢]".

١٦- أصول مذهبه في إرث الأب :

أخرج البيهقي بسند حدثنا أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم الفارسي حدثنا إسماعيل الخلالي أنبأنا أبو يعلى قالا حدثنا مُحَمَّد بن بكار حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن: زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال: "وميراث الأب من ابنه أو ابنته إذا توفى أنه إن ترك المتوفى ولدًا ذكرًا أو ولد ابن ذكر، فإنه يفرض للأب السدس. فإن لم يترك المتوفى ولدًا ذكرًا ولا ولد ابن ذكر فإن الأب يخلف ويبدأ بمن شركه من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للأب. وإن لم يفضل عنهم السدس فأكثر منه فرض للأب سدس الفريضة[٣]" .

١٧- أصول مذهبه في توريث الأبناء والبنات:

أخرج البيهقي بسند أخبرنا أبوبكر الفارسي أنبانا إسماعيل الخلالي حدثنا أبو يعلى قالا حدثنا مُحَمَّد بن بكار حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد علي معاني زيد قال: "وميراث الولد أنه إذا توفي رجل أو امرأة فترك ابنة واحدة فلها النصف. فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الإناث كان لهن الثلثان، فإن كان معهن ذكر فإنه لا فريضة لأحد منهم ويبدأ بأحد أن شركهم بفريضته فما بقى بعد ذلك فهو بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[٤]" .

١٨- أصول مذهبه في توريث أبناء الابن وبناته:

١/ وعنه أيضًا بالسند المذكور أعلاه قال: "ومنزلة ولد الابناء إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد وولد الابن. فإن كان في الولد ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن. وإن لم يكن الولد ذكر وكانتا اثنتين فأكثر من البنات فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر

---

[١] سنن الدارمي (٣)/٢٨٧٠- مصنف ابن شيبة (٤)/٣١٠٥٤ - مسند الإمام زيد ص٣٢٦

[٢] مصنف عبد الرزّاق ١٦٤٣٦/٢٤-سنن سعيد ١١ص٥٥

[٣] السنن الكبرى ميراث الأب ص٢٣٣-٢٣٤- الموطأ باب (٣) ص١٥٧-١٥٨- سنن سعيد ٥/دص٤٦، معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٩ حديث رقم (١٢٥٦١).

[٤] السنن الكبرى ميراث أولاد الابن ص٢٢٩- الموطأ باب (١) ص ١٥٣-١٥٤ سنن سعيد ٥/دص٤٦

هو من المتوفي بمنزلتهن أو هو أطرف منهن فيرد على من بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء فضلاً فيقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، وإن لم يكن الولد إلا ابنة واحدة فترك ابنة ابن فأكثر من ذلك من بنات إلا ابن بمنزلة واحدة فلهن السدس تتمة للثلثين، فإن كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن فلا سدس لهن ولا فريضة، ولكن إن فضلَ فضلٌ بعد فريضية أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن بمنزلته من الإناث للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لمن هو أطرف منهن شيء، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهن[1]" .

٢/ وأخرج البخاري بسند وقال زيد بن ثابت: "إذا ترك الرجل أو امرأة بنتا فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهنّ ثلثان، وإن كان معهنّ ذكر بدئ بمن شركهم فيعطى فريضته فما بقي فللذكر مثل حظّ الأنثيين"[2].

١٩- أصول مذهبه في إرث الإخوة والأخوات لأم :

أخرج البيهقي بسند حدثنا أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم الفارسي أنبأنا إسماعيل بن أحمد الخلالي حدثنا أبو يعلي قالا حدثنا مُحَمَّد بن بكار حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصارى عن أبيه أن معاني هذه الفرئض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال:[3]" وميراث الإخوة للأم أنهم لايرثون مع الولد، ولا مع الجد أبي الأب شيئًا ، وهم في كل ما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرًا كان أو أنثى، فإن كانوا اثنين فصاعدًا ذكورًا أو إناث فرض لهم الثلث يقتسمونه بالسوآء".

٢٠- أصول مذهبه في المشتركة:

١- ما أخرجه الدارمي والبيهقي بسند حدثنا مُحَمَّد بن يوسف حدثنا سفيان، عن منصور، والأعمش، عن إبراهيم في زوج وأم وإخوة لأب وأم، وإخوة لأم قال: "كان عمر وعبد الله وزيد، يشركون، وقال عمر: لم يزيدهم الأب إلا قربًا[4]".

---

[1] السنن الكبرى باب ميراث أولاد الابن ص٢٢٩-٢٣٠- سنن سعيد ٥/وص٤٧ الموطأ باب ١/ص١٥٤-١٥٦، معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٩ حديث رقم (١٢٥٥٧).

[2] فتح الباري ج١٣ باب ميراث الولد من أبيه وأمه رقم (٥) كتاب الفرائض حديث رقم (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦) -وروى مثله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن خارجة بن زيد.

[3] السنن الكبرى باب ميراث الإخوة والأخوات لأم ص ٢٣١- الموطأ ٤ص١٥٩-١٦٠ سنن سعيد ج٥/ص٤٥ - شرح السنة ج٨ ص٣٣٧-٣٣٨ - مسند الإمام زيد ص٣٢٦.

[4] سنن الدارمي ٢٨٨٢/٥ مصنف عبد الرازق ١٦٤٢٥/٣- سنن سعيد ٢٠ص٥١٠- السنن الكبرى باب المشتركة ص٢٥٦- مصنف ابن شيبة ٣١٠٨٩/١٧

٢- ما أخرجه البيهقي بسند أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس حدثنا يحي بن أبي طالب أنبأنا يزيد بن هارون أنبأنا أبو أمية ابن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهيب عن أبيه عن زيد بن ثابت في المشتركة قال:"هبوا أن أباهم كان حمارًا ما زادهم الأب إلا قربًا وأشرك بينهم في الثلث[١]".

٢١- أصول مذهبه في إرث الإخوة والأخوات لأب وأم:

أخرج البيهقي بسند أخبرنا أبوبكر مُحَمَّد بن إبراهيم الفارسي أنبأنا اسماعيل بن أحمد الخلالي حدثنا أبو يعلي مُحَمَّد بن بكار حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجه بن زيد بن ثابت أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير، فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال[٢]: " وميراث الإخوة للأب والأم أنهم لايرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الأب شيئًا، وهم مع البنات وبنات الابن مايترك المتوفى جدًا أبا أب يخلفون، ويبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم فإن فضل فضل بعد ذلك كان للإخوة للأم والأب بينهم علي كتاب الله إناثًا كانوا أو ذكورًا للذكر مثل حظ الإنثيين، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، وإن لم يترك المتوفى أبًا ولا جدًا أبا الأب، ولا ابناء ولا ولد ابن ذكرًا ولا أنثى ولا ابنا ذكرًا ولا أنثى فإنه يفرض للأخت الواحدة من الأب والأم النصف. فإن كانتا اثنتين فأكثرمن ذلك من الأخوات فرض لهنّ الثلثان. فإن كان معهنّ أخ ذكر فإنه لا فريضة لأحد من الأخوات، ويبدأبمن شركهنّ من أهل الفرائض، فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك كان بين الإخوة والأخوات للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة فقط. فإن لم يفضل لهم فيها شيء فاشتركوا مع بني أمهم وهي: امرأة توفيت، وتركت زوجها، وأمها وأخويها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها فكان: لزوجها النصف، ولأمها السدس، ولبنى أمها الثلث فلم يفضل شيء، يشترك بنوا الأم والأب في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم، فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل أنهم كلهم بنوا أم المتوفى".

٢٢- أصول مذهبه في إرث الإخوة والأخوات لأب:

وعنه أيضًا بالسند المذكور أعلاه قال:[٣]" وميراث الإخوة من الأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب كميراث الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم، وانثاهم كانثاهم إلا أنهم لايشتركون مع بني الأم في هذه الفريضة التي شركهم بنو الأب والأم. فإذا اجتمع الإخوة من الأم

---

[١] السنن الكبرى باب المشتركة ص ٢٥٦- سنن سعيد ج٥ ص٤٧

[٢] السنن الكبرى باب ميراث الإخوة للأب والأم والإخوة لأب ص٢٣٢ الموطأ باب (٥) ص١٦٠-سنن سعيد ج٥/ ص٤٨، معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٩ حديث رقم (١٢٥٣٢).

[٣] السنن الكبرى باب ميراث الأخوات لأب وأم ولأب ص٢٣٧. الموطأ باب (٦) ص١٦٢-١٦٣- سنن سعيد ج٥/ ص٤٩، معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٩ حديث رقم (١٢٥٥٩).

والأب والإخوة من الأب فكان في بني الأب و الأم ذكرًا فلا ميراث معه لأحد من الإخوة للأب، وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة، وكان بنو الأب إمرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث وذكر فيهن، فإنه يفرض للأخت من الأب والأم النصف ويفرض لبنات الأب السدس تتمه للثلثين. فإن كان مع بنات الأب أخ ذكر فلا فريضة لهم، ويبدأ بأهل الفرائض، فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيءفلا شيء لهم، فإن كان بنو الأم والأب امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث فيفرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن لبنات الأب إلا أن يكون معهن ذكر من أب، فإن كان معهن ذكر بدئ بذي الفرائض من كانت له فريضة فأعطوها، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم".

٢٣- من أصول مذهبه في أخت لأب وأم وأخوات لأب:

أخرج البيهقي بسند أخبرنا أبوبكر أحمد بن علي الأصبهاني أنبأنا إبراهيم بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث حدثنا الحسن بن عيسى أنبأنا جرير عن المغيرة عن أصحابه وعن أصحاب إبراهيم والشعبي وعن إبراهيم والشعبي في: أخت لأب وأم وأخ وأخوات لأب في قول علي وزيد: للأخت من الأب والأم النصف وما بقي للأخوات والأخ من الأب للذكر مثل حظ الإنثيين. وفي قول عبد الله: للأخت من الأب والأم النصف والأخوات من الأب السدس تكملة للثلثين وما بقي للأخ من الأب[١]" .

٢٤- من أصول مذهبه في أختين لأب وأم وأخ وأخت لأب:

وعنه أيضًا بالسند المذكور أعلاه في أختين لأب وأم وأخ وأخت لأب. "في قول علي وزيد للأختين من الأب والأم الثلثان وما بقي بين الأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي قول عبد الله للأختين للأب والأم الثلثان وما بقي للذكر دون الأنثى لأنه لم يكن يرى أن يزيد الأخوات على الثلثين[٢]" .

٢٥- أصول مذهبه في إرث الجد:

١- أخرج البيهقي بسند أخبرنا أبوبكر مُحَمَّد بن إبراهيم الفارسي حدثنا إسماعيل بن أحمد الخلالي أنبأنا أبو يعلى الموصلى حدثنا مُحَمَّد بن بكار حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن

[١] السنن الكبرى باب ميراث الإخوة والأخوات ص٢٣٧.
[٢] السنن الكبرى باب ميراث الإخوة والأخوات ص ٢٣٧.

زيد بن ثابت الأنصاري عن أبيه زيد بن ثابت أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد، قال: " وميراث الجد أبي الأب أنه لا يرث مع أب دنيًا شيئًا. وهو مع الولد الذكر أو مع ابن ابن يفرض له السدس، وفيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أخًا أو اختا من أبيه يخلف الجد ويبدأ بأحد إن شركه من أهل الفرائض فيعطى فريضته، فإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للجد وإن لم يفضل السدس فأكثر منه فللجد السدس[١]."

٢- أخرج سعيد بن منصور بسند قال: أنبأنا أبو معشر عن عيسى ابن أبي عيسى، وفي الحديث: "فلما وضع زيد بن ثابت الفرائض أعطاه سدس ماله مع الولد الذكر، وأعطاه ثلث ماله مع الإخوة، وأعطاه نصف ماله مع الأخ، وأعطاه المال كله إذا لم يكن له وارث[٢]".

٢٦- من أصول مذهبه تقديم الابن على الأب في التعصيب:

١- لما أخرجه ابن أبي شيبة بسند حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن قتادة عن شريح وزيد بن ثابت: "في رجل مات وترك: ابنه وأباه ومولاه، ثم مات المولى وترك مالا فقال شريح: لأبيه السدس، وما بقي فللابن، وقال زيد بن ثابت: المال للابن، وليس للأب شيء[٣]".

٢- ولما أخرجه ابن أبي شيبة بسند حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان قال: "بلغني عن زيد بن ثابت أنه قال: "الولاء للابن[٤]".

٣- ولما أخرجه الدارمي بسند حدثنا مُحَمَّد بن عيسى، حدثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة، عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت: "في رجل ترك أباه وابن ابنه، فقال: الولاء لابن الابن[٥]".

٢٧- من أصول مذهبه جعله الولاء للأقرب للميت:

١- لما أخرجه ابن أبي شيبة بسند حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم أن عليًا وعبد الله وزيدًا قالوا: "الولاء للكبر[٦]".

٢- وعنه بسند حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمر وعبد الله وزيد قالوا: " الولاء للكبر[٧]".

٢٨- أصول مذهبه في التعصيب مع الغير:

---

[١] السنن الكبرى باب ميراث الجد ص ٢٤٥- سنن سعيد ج٥/ ص٥٠- مسند زيد ص٣٢٨
[٢] سنن سعيد باب الجد ٣٨/ص٦٢ -شرح السنة ج٨ ص٣٢٩.
[٣] مصنف ابن أبي شيبة ٣١٥١١/١٠٠
[٤] مصنف ابن أبي شيبة (١٠٠)/٣١٥١٩
[٥] سنن الدارمي (٣١)/٣٠٠٨
[٦] مصنف ابن أبي شيبة (١٠٦)/٣١٥٥٠- سنن الدارمي (٣٣)/٣٠٢٧- سنن سعيد ١١٤/٢٦٥
[٧] مصنف ابن أبي شيبة (١٠٦)/٣١٥٥١- سنن الدارمي (٣٣)/٣٠٢٨ سنن سعيد ١١٤/٢٦٦

أخرج الدارمي بسند حدثنا بشر بن عمر قال: "سألت ابن أبي الزناد عن رجل ترك بنتًا وأختًا؟ فقال: لابنته النصف، ولأخته ما بقي. وقال أخبرني أبي عن خارجة ابن زيد، أن زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة، لا يجعل لهنَّ إلا ما بقي[1]".

٢٩- أصول مذهبه في التعصيب بالغير:

١- أخرج ابن أبي شيبة بسند حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم:" في رجل ترك؛ ابنتيه وابنة ابن وابن ابن أسفل منها فلابنتيه الثلثان وما فضل لابن ابنه، يرد على من فوقهن من معه من البنات في قول علي وزيد " للذكر مثل حظ الأنثيين" ولا يرد على من أسفل منه، وفي قول عبد الله: لابنتيه الثلثان ولابن ابنه ما بقي، لا يرد على أخته شيئًا ولا على من فوقه من أجل أنهن استكملن الثلثين[2]".

٢- في رجل ترك: أختيه لأبيه وأمه وإخوة وأخوات لأب أو ترك ابنتيه وبنات ابنه وابن ابنه: أخرج ابن أبي شيبة بسند عن وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن مسروق عن ابن مسعود أنه كان يجعل للأخوات والبنات الثلثين، ويجعل ما بقى للذكور دون الإناث، وأن عائشة شركت بينهم، فجعلت ما بقى بعد الثلثين "للذكر مثل حظ الأنثيين[3]".

٣- وعنه بسند حدثنا وكيع عن إسماعيل عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت أنه قال فيها: " هذا من قضآء الجاهلية: يرث الرجال دون النساء[4]".

٣٠- من أصوله ما ترك الرجل لعصبته:

أخرج أبو داود بسند: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر أخبرنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رئاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء مواليها، وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها، فأخرجهم إلى الشام فماتوا، فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها، وترك مالاً له فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر: قال رسول الله (ص): ما أخرج الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان، قال: فكتب له كتابًا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر، فلما استخلف

---

[1] سنن الدارمي ومصنف ابن أبي شيبة (٤)/٢٨٨١- ومسند الإمام زيد بن علي ص٣٢٦.
[2] مصنف ابن أبي شيبة (٨)/٣١٠٧٥
[3] مصنف ابن أبي شيبة (٧)/٣١٠٧٠- مصنف عبد الرزّاق (٢٣)/١٦٤٢٩- مسند أبي عوانة حديث رقم: ٥٦٠٧ وحديث رقم: ٥٦٠٢، ج٣ ص٤٣٨
[4] مصنف ابن أبي شيبة (٧)/٣١٠٧١- سنن الدارمي (٨)/٢٨٩٢.

عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل أو إسماعيل بن هشام فرفعهم إلى عبد الملك فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه، قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة"[1].

٣١- أصول مذهبه في العاصب بالنفس وأنّ ابن الابن ابنا عند فقد الابن:

١/ أخرج البيهقي بسند عن أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم ابن الحارث القطان حدثنا الحسن ابن عيسى أنبأنا جرير عن المغيرة عن أصحابه في قول زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وابن مسعود ﷺ**[2]**: "إذا ترك المتوفي ابنا فالمال له. فإن ترك ابنين فالمال بينهما. فإن ترك ثلاثة بنين فالمال بينهم بالسوية. فإن ترك بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن لم يترك ولدًا للصلب وترك بني ابن وبنات ابن نسبهم إلى الميت واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وهم بمنزلة الولد إذا لم يكن ولد. وإذا ترك ابنا وابن ابن فليس لابن الابن شئ. وكذلك إذا ترك ابن وأسفل منه ابن ابن وبنات ابن أسفل من ابن الابن مع الأعلى لا شئ لهم. كما أنه ليس لابن الابن مع الابن شيء. وقال إن ترك أباه ولم يترك أحدًا غيره فله المال. وإن ترك أباه وترك ابنا فللأب السدس وما بقي فللابن. وإن ترك ابن ولم يترك ابنا فابن الابن بمنزلة الابن".

٢/ وأخرج البخاري في باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، قال: "وقال زيد بن ثابت ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونه ولد ذكر ذكرهم كذكرهم وإناثهم كإناثهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد ابن مع ابن"**[3]**.

٣٢- من أصول مذهبه في ترتيب باقي العاصبين بالنفس:

أخرج البيهقي بسند أخبرنا أبوبكر مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الفارسي أنبأنا إسماعيل بن أحمد الخلالي أنبأنا أبو يعلى الموصلي حدثنا مُحَمَّد بن بكار حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير، فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال: " الأخ للأم والأب أولى بالميراث من الأخ للأب. والأخ للأب أولى بالميراث من ابن الأخ للأب والأم. وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب. وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم. وابن الأخ للأب أولى من العم أخي الأب للأم والأب. والعم أخو الأب للأم والأب أولي من العم أخي الأب للأب. والعم أخو الأب للأب أولى

[1] سنن أبي داود ج٢ ص١٣١٦ حديث رقم (٣٩١٧): وهو حسن عند أبي داود: انظر سنن ابن ماجه رقم (٢٧٣٢).
[2] السنن الكبري باب ترتيب العصبة ص ٢٣٨، معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٩ حديث رقم (١٢٥٧٨)، (١٢٥٧٩).
[3] فتح الباري ج١٣ كتاب الفرائض باب (٧) ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ص٨١٨٧- وروى مثله سعيد بن منصور.

من ابن العم أخي الأب للأب والأم. وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي أب الأب للأم والأب[1]".

٣٣- من أصول مذهبه في الترجيح بين جهات ودرجات العصوبة:

ما أخرجه البيهقي بالسند المذكور أعلاه قال:[2] "وكل شيء عنه من ميراث العصبة فإنه على نحو هذا مما سئلت من ذلك فانسب المتوفى وانسب من تنازع في الولاية من عصبته فإن وجدت أحدًا منهم إلا إلى أب فوق ذلك فاجعل الميراث للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون الآخرين، وإذا وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم فانظر أقعدهم في النسب، فإن كان ابن ابن فقط فاجعل الميراث له دون الأطراف، فإن كان الأطراف ابن أم وأب؛ فإن وجدتهم متسوين يتناسبون في عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى وكانوا كلهم بني أب وأم، فاجعل الميراث بينهم بالسواء. وإن كان بعضهم أخا والد ذلك المتوفى لأبيه وأمه وكان والد من سواه إنما هو أخو والد ذلك المتوفى لأبيه فقط، فإن الميراث لبني الأب والأم دون بني الأب. والجد أبو الأب أولى من ابن الأخ للأب والأم، وأولى من العم أخي الأب للأم والأب".

٣٤- من أصول مذهبه توريث ثلاث جدات

١- أخرج الدارمي بسند أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا الأشعث، عن الشعبي، عن علي وزيد، قالا: " إذا كانت الجدات سواء ورَّث ثلاث جدات جدتا أبيه أم أمه، وأم أبيه، وجدة أمه، فإن كانت إحداهن أقرب، فالسهم لذوي القربى[3]".

٢- وأخرج الدار قطني بسند عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت أنه: "كان يورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأم وواحدة من قبل الأب.[4]"

٣٥- أصول مذهبه في توريث الجدات المتحاذيات:

أخرج البيهقي بسند أنبأنا أبو بكر الفارسي أنبأنا إسماعيل الخلالي أنبأنا أبو يعلى، قالا حدثنا مُحَمَّد بن بكار حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه، أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد، وأما التفسير، فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال: " فإن ترك المتوفى ثلاث

---

[1] السنن الكبرى باب ترتيب العصبة ص٢٣٨- سنن سعيد كتاب ولاية العصبة ص٥٢، معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٩ حديث رقم (١٢٥٨٢-١٢٥٨٨).

[2] السنن الكبرى باب ترتيب العصبة ص٢٣٨- سنن سعيد ص٥٣

[3] سنن الدارمي (١٩)/٢٩٤٠- مصنف ابن شيبة (٦٢)/٣١٢٧٨- سنن سعيد ٨٤/ص ٧٤، معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٩ حديث رقم (١٢٥٦٢).

[4] سنن الدار قطني كتاب الفرائض (٤٠٩٣)، معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٩ حديث رقم (١٢٥٦٩).

جدات بمنزلة واحدة ليس دونهنَّ أم ولا أب فالسدس بينهنَّ ثلاثتهنَّ وهن: أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أبي الأب".[١]

٣٦- من أصول مذهبه حجب القربي من الجدات البعدي

١- أخرج البيهقي بسند أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر وأنبأنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا مُحَمَّد بن نصر حدثنا بن يحي أنبأنا هشيم عن ابن أبي ليلي عن الشعبي: " أن عليًا وزيدًا رضي الله عنهما كانا يورثان القربي من الجدات.[٢]

٢- عنه أيضًا حدثنا يحي أنبأنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي قال: "كان علي وزيد رضي الله عنهما يورثان من الجدات الأقرب فالأقرب"[٣].

٣٧- من أصول مذهبه فرض السدس للجدة أو الجدات ولا يزدن عليه:

أخرج البيهقي بسند أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس مُحَمَّد يعقوب حدثنا يحي بن أبي طالب أنبأنا يزيد بن هارون أنبأنا مُحَمَّد بن سالم عن الشعبي قال: "كان علي وزيد رضي الله عنهما يطعمان الجدة أو الثنتين، أو الثلاث السدس لا ينقصن منه ولا يزدن عليه إذا كانت قرابتهن إلى الميت سواء، فإن كانت إحداهن أقرب فالسدس لها دونهنَّ وكان عبد الله يشرك بين أقربهن وأبعدهن في السدس إن كنَّ بمكان شتى ولا يحجب الجدات من السدس إلا الأم"[٤].

٣٨- من أصول مذهبه إذا كانت الجدة من قبل الأم أقرب كان السدس لها :

١- أخرج ابن شيبة بسند حدثنا وكيع قال حدثنا بشير عن عبد الله بن ذكوان عن خارجة بن زيد قال: "إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة التي من قبل الأب كان السدس لها". وإذا كانت الجدة من قبل الأب أقعد من الجدة من قبل الأم كان السدس بينهما".[٥] وبذات السند في الرواية الثانية عن زيد بن ثابت[٦]

٢- وعنه أيضًا في الرواية الثانية بسند حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي عن علي وزيد قالا في الجدات: " السهم لذوي القربى منهنَّ"[٧] .

٣٩- من أصول مذهبه لا يرث مع الأب أبواه:

---

[١] السنن الكبرى باب توريث ثلاث جدات ص٢٣٦.
[٢] السنن الكبرى باب توريث القربي من الجدات ص٢٣٦.
[٣] السنن الكبرى باب توريث القربى من الجدات ص٢٣٧- مصنف أبي شيبة (٦٣)/٣١٢٨٧
[٤] السنن الكبرى باب توريث القربي من الجدات ص٢٣٧- مسند الإمام زيد ص٣٢٨
[٥] مصنف ابن أبي شيبة (٦٣)/٣١٢٨٥- الموطأ (٨)/ص ١٧٠- مصنف عبد الرزاق ١٦٥٠١/٢٣
[٦] مصنف ابن أبي شيبة (٦٣)/٣١٢٨٦
[٧] مصنف ابن أبي شيبة (٢٣)/٣١٢٨٧

أخرج الدارمي وابن أبي شيبة بسند حدثنا يزيد عن مُحَمَّد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد: "أنهما لم يكونا يجعلان للجدة مع ابنها ميراثًا".[1]

٤٠- من أصول مذهبه حجب الأم الجدات:

أخرج البيهقي بسند أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو أنبأنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا مُحَمَّد بن نصر حدثنا مُحَمَّد بن بكار حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال:" وميراث الجدات أن أم الأم لا ترث مع الأم شيئًا، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة. وأن أم الأب لا ترث مع الأم، ولا مع الأب شيئًا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة"[2].

٤١- من أصول مذهبه المحجوب بالوصف لا يحجب غيره:

أخرج الدارمي بسند حدثنا مُحَمَّد بن عيينة، عن علي ابن مسهر، عن أشعث، عن الشعبي، أن عليًا وزيدًا: كانا لا يحجبان بالكفار، ولا بالمملوكين ولا يورثاناهم شيئًا، وكان عبد الله حجب بالكفار وبالمملوكين ولا يورثهم".[3]

٤٢- أصول مذهبه فيمن يحجب الإخوة لأم:

١- أخرج البيهقي بسند أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر وأنبأنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا مُحَمَّد بن نصر، حدثنا مُحَمَّد بكار حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال: " وميراث الإخوة للأم أنهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن. ذكرًا كان أو أنثى شيئًا، ولا مع الأب، ولا مع الجد أبي الأب شيئًا".[4]

٢- وأخرج ابن أبي شيبة بسند حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: "كان زيد لا يورث أخًا لأم مع جد شيئًا".[5]

٤٣- أصول مذهبه لا يرث الإخوة مطلقًا إلا كلالة:

---

[1] سنن الدارمي (٢٠)/٢٩٤١- مصنف ابن أبي شيبة (٦٦)/٣١٣٠٧ السنن الكبرى باب لا يرث مع الأب أبواه ص٢٢٥- مصف عبد الرزّاق ١٦٥٠٦/٢٣ سنن سعيد ١٠٠ص ٧٦، معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٩ حديث رقم (١٢٥٤٨)- مسند الإمام زيد ص٣٢٨.

[2] السنن الكبرى باب لاترث مع الأم جدة ص٢٢٦- الموطأ (٨) ص ١٧٠- سنن سعيد ٥/ص ٥١، معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٩ حديث رقم (١٢٥٣٣).

[3] سنن الدرمي (٩)/٢٨٩٧- مصنف ابن أبي شيبة (٢٣)/٣١١٤٤ السنن الكبرى باب لايحجب من لا يرث ص٢٢٣- الموطأ (١٣) ص١٨٢ – مصنف عبد الرزاق ١٦٥٢٠/٢٣

[4] السنن الكبرى حجب الإخوة والأخوات ص٢٢٥، معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٩ حديث رقم (١٢٥٣١).

[5] مصنف ابن أبي شيبة (٤٨)/٣١٢٢٩

لا يرث الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم إلا كلالة؟ أي حيث لا والد ولا ولد للمتوفى. لما أخرجه البيهقي بسند أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا مُحَمَّد بن نصر حدثنا مُحَمَّد بن بكار حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن أبيه عن خارجه بن زيد عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد، قال:" وميراث الإخوة للأم أنهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرًا كان أو أنثى شيئًا ولا مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئًا. قال وميراث الإخوة للأب والأم أنهم لا يرثون مع الولد الذكر، ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الأب شيئًا. قال وميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب كميراث الإخوة للأب والأم سواء، فإذا اجتمع الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأب فكان في بني الأم والأب ذكر فلا ميراث معه لأحد من الإخوة لأب".[1]

٤٤- أصول مذهبه فيمن يحجب الإخوة لأب:

وعنه أيضًا بالسند المذكور أعلاه قال: " وميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب كميراث الإخوة للأب والأم سواء " أي يحجب الإخوة لأب بما يحجب به الإخوة الأشقاء ويضاف عليه" فإذا اجتمع الإخوة من الأب والإخوة من الأب والأم والإخوة من الأم فكان في بني الأم والأب ذكر فلا ميراث معه لأحد من الإخوة لأب".[2]

٤٥- أصول مذهبه في حجب الجد أبناء الإخوة:

أخرج ابن أبي شيبة بسند حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم:" في رجل ترك جده وابن أخيه لأبيه وأمه، فللجد المال في قضاء علي وعبد الله وزيد".[3]

٤٦- أصول مذهبه أن الإخوة أحق بميراث أخيهم من الجد:

أخرج البيهقي بسند أخبرنا أبو الحسنين الفضل القطان ببغداد أنبأنا عبد الله بن جعفر بن درستويه حدثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو طاهر أحمد بن عمر وبن السرح أنبأنا بن وهب أخبرني عبد الرحمن أبي الزناد قال أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد، ومن كبراء آل زيد بن ثابت. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت، فذكر الرسالة بطولها وفيها، ولقد كنت كلمت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في شأن الجد والإخوة من الأب كلامًا

---

[1] مسند أبي عوانة ج٣ ص٤٣٩ حديث ٥٦٠٩ السنن الكبرى باب حجب الإخوة بالابن ج١ ص١١٩، ٢٢٥- سنن الدارمي باب الكلالة ٢٩٧٢،٢٩٧٤/٢٦- مصنف ابن أبي شيبة ٣١٥٩٠/١١٣-٣١٥٩١- مسند أبي يعلى الموصلى ج١ حديث رقم: ١٧٩، ص١٤٨ حديث رقم: ٢٥١.

[2] السنن الكبرى باب حجب الإخوة والأخوات ص٢٢٥- مسند أبي يعلى الموصلى ج١ ص٢٠٦ رقم: ٣٥٦.

[3] مصنف ابن أبي شيبة (٤٦)/٣١٢٢٤

شديدًا وأنا يومئذٍ أحسب أن الإخوة أقرب حقًا في أخيهم من الجد. ويرى هو يومئذ أن الجد هو أقرب من الإخوة. فقال: تحاورنا فيه حتى ضربت له بعض بنيه مثلاً بميراث بعضهم دون بعض فأقبل على كالمغتاظ فقال: "والله الذي لا إله إلا هو لو أني قضيتُ اليوم لبعضهم دون بعض لقضيته للجد، ولرأيت أنه أولى به، ولكن لعلهم أن يكونوا ذوى حق، ولعلي لا أخيب سهم أحد منهم وسوف أقضى بينهم إن شاء الله تعالى نحو الذي أرى يومئذ، فحسبته واستغفر الله أن ذلك من آخر كلام ما ورث فيه أمير المؤمنين في شأن الجد والإخوة، ثم حسبت أنه كان يقسم بعدهم ثم أمير المؤمنين عثمان ﷺ بين الجد والإخوة نحو الذي كتبت به إليك في هذه الصحيفة وحسبت أني قد وعيت ذلك فيما حضرت قضائهما".[1]

٤٧- من أصول مذهبه للجد الثلث إن لم يكن معه والإخوة صاحب فرض:

١- أخرج ابن أبي شيبة بسند حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم قال: "كان عبد الله وزيد يجعلان للجد الثلث وللأخوة الثلثين، وفي رجل ترك أربعة إخوة لأبيه وأمه وأختيه لأبيه وأمه وجده قال: "كان على يجعلها أسهما أسداسا له السدس، لم يكن على يجعل للجد أقل من السدس مع الإخوة، وما بقي: للذكر مثل حظ الأنثيين" وكان عبد الله وزيد يجعلان للجد الثلث والإخوة الثلثين" فللذكر مثل حظ الأنثيين". وقال: في خمسة أخوة وجد، قال: فللجد في قول علي: السدس وللأخوة خمسة أسداس، وكان عبد الله وزيد يعطيان الجد الثلث والأخوة الثلثين".[2]

٢- ما أخرجه مالك بسند من طريق سليمان بن يسار أنه قال: "فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الأخوة الثلث"[3].

٣- أخرج عبد الرزاق بسند عن الثوري عن عيسى عن الشعبي، قال الثوري: " وبلغني أنه قال له (أي زيد قال لعمر):" يا أمير المؤمنين، شجرة نبتت فانشعب منها غصن، وانشعب من الغصن غصنان، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني؟ وقد خرج الغصنان من الغصن الأول قال: ثم سأل عليًا، فضرب له مثلا بوادٍ سال فيه سيل، فجعله أخًا فيما بينه وبين ستة، فأعطاه السدس".[4]

٤٨- أصول مذهبه في كيفية مقاسمة الجد الأخوة إن لم يكن معهم صاحب فرض:

---

[1] السنن الكبرى باب إرث الإخوة للأب والأم ولأب مع الجد ص ٢٤٦- ٢٤٧ الموطأ باب (٧)/١٠٧٢ ص١٦٤ - شرح السنة ج٨ ص٣٣٠ - فتح الباري ج١٣ كتاب الفرائض باب (٩) ص٨١٩٤.

[2] مصنف ابن أبي شيبة (٤٤)/٣١٢١٩ - شرح السنة ج٨ ص٤٤٣.

[3] الموطأ باب (٧)/١٠٧٤ ص ١٦٥

[4] مصنف عبد الرزاق٢٣/١٦٤٧٤

أخرج البيهقي بسند أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني أنبأنا إبراهيم بن عبد الله أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم القطان حدثنا الحسن عيسى أنبأنا ابن المبارك أنبأنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن زيد بن ثابت:" كان يشرك الجد إلى الثلث مع الإخوة والأخوات فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث، وكان للإخوة ما بقى. ولا يورث أخًا لأم ولا أختًا لأم مع الجد شيئًا؛ ولا يقاسم بهم؛ وكان يقاسم للإخوة للأب مع الإخوة الأم. وإذا كان أخًا لأب وأم وجد أعطاه النصف وأعطى الجد النصف. وإذا كانا أخوين وجد أعطاه الثلث. وإن زادوا أعطاه الثلث وما بقى كان للإخوة. وإن كانت أخت وجد أعطاها الثلث وأعطى الجد الثلثين. وإذا كانتا أختين وجد أعطاهما النصف وأعطى الجد النصف ما بينه وبين أن يبلغن خمسًا فإذا بلغن خمسًا أعطاه الثلث وما بقي للأخوات".[1]

٤٩- أصول مذهبه في كيفية مقاسمة الجد الإخوة إن كان معهم صاحب فرض:

أخرج البيهقي بسند أنبأنا أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم الفارسي أنبأنا إسماعيل الخلالي وأنبأنا أبو يعلى حدثنا مُحَمَّد بن بكار، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت ﷺ أما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال: "وميراث الجد أبي الأب مع الإخوة من الأب والأم أنهم يخلفون ويبدأ بأحد أن شركهم من أهل الفرائض فيعطى فريضته فما بقي للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك بحسب: أنه أفضل لحظ الجد الثلث مما يحصل له وللإخوة. أم يكون أخًا ويقاسم الإخوة فيما يحصل لهم، وله للذكر مثل حظ الأنثيين؛ أو السدس من رأس المال كله فارغًا، فأي ذلك ما كان أفضل لحظ الجد أعطيه، وكان ما بقي بعد ذلك بين الإخوة للأم والأب للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك، وهي إمرأة توفيت وتركت: زوجها وأمها وجدها وأختها لأبيها. فيفرض للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم أثلاثًا للجد منه الثلثان، وللأخت الثلث"[2] (وهي المسألة الأكدرية).

٥٠- أصول مذهبه في الأكدرية:

١- أخرج ابن أبي شيبة بسند حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: "كان عبد الله يجعل الأكدرية من ثمانية: للزوج ثلاثة، وثلاثة للأخت، وسهم للأم، وسهم للجد، قال: وكان علي

[1] السنن الكبرى باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة ص٢٥٠ الموطأ باب (٧)/ص ١٦٥- سنن سعيد ج٥/ ص٥٠، معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٩ حديث رقم (١٢٦٥-١٢٦٠) - شرح السنة ج٨ ص٤٤٤.

[2] السنن الكبرى باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة ص ٢٥٠-٢٥١ الموطأ باب (٧) ص١٦٥-١٦٦، معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٩ حديث رقم (١٢٥٩٩-١٢٥٦٠).

يجعلها من تسعة: ثلاثة الزوج، وثلاثة للأخت، وسهم للأم، وسهم للجد، وكان زيد يجعلها من تسعة ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت، وسهمان للأم ، وسهم للجد، ثم يضربها في ثلاثة، فيصير سبعة وعشرين، فيعطى للزوج تسعة، وللأم ستة، ويبقى أثنا عشر فيعطى الجد ثمانية ويعطى الأخت أربعة".[1]

٥١- من أصول مذهبه في تعليل تسمية الأكدرية :

أخرج ابن أبي شيبة بسند حدثنا وكيع عن سفيان قال: قلت للأعمش: "لم سميت الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له: الأكدر كان ينظر في الفرائض فأخطأ فيها فسماها الأكدرية، قال وكيع: وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان إنما سميت الأكدرية، لأن قول زيد تكدر فيها، لم يفش قوله".[2]

٥٢- أصول مذهبه في مسائل المعادة:

أخرج البيهقي بسند عن طريق خارجة بن زيد (المذكور أعلاه في كيفية مقاسمة الجد الإخوة إن كان معهم صاحب فرض): قال: [3]" وميراث الإخوة مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة لأم وأب كميراث الإخوة من الأم والأب سواء ذكرهم كذكرهم وأثناهم كأنثاهم فإذا اجتمع الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأب، فإن بني الأم والأب يعادون الجد ببني أبيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث، فما حصل للإخوة بعد حظ الجد من شيء فإنه يكون لبني الأم والأب خاصة دون بني الأب، ولا يكون لبني الأب منه شيئًا إلا أن يكون بنو الأب والأم إنما هي إمرأة واحدة، فإن كانت إمرأة واحدة فإنها تعاد الجد ببني أبيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل نصف المال كله فإن كان فيما يجاز لها ولهم فضل عن نصف المال كله فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم".

٥٣- من أصول مذهبه في مسائل المعادة:

أخرج البيهقي بسند أخبرنا أحمد بن علي الحافظ أنبانا إبراهيم بن عبد الله أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الحسن بن عيسى أنبأنا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي وإبراهيم والشعبي[4] قال:

---

[1] مصنف ابن شيبة (٤٩)/٣١٢٣١- الموطأ باب (٧)/١٦٦- مصنف عبد الرزاق ١٦٤٩٠/٢٣ سنن الدارمي (١٧)/٢٩٣١- سنن سعيد ج٥/ص٥٠، معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٩ حديث رقم (١٢٦٢٠) - شرح السنة ج٨ ص٤٤٣.

[2] مصنف ابن أبي شيبة (٤٩)/٣١٢٣٤

[3] السنن الكبرى باب مقاسمة الجد الإخوة ص ٢٥١- الموطأ باب (٢٧)/ص١٦٦-١٦٧

[4] السنن الكبرى باب الاختلاف في مسألة المعادة ص٢٥١- ٢٥٢

أولاً- في أخت لأب وأم، وأخت لأب وجد: قول على وعبد الله: للأخت من الأب والأم النصف وللأخت من الأب السدس تكملة للثلثين وما بقي للجد. وفي قول زيد: للأخت النصف وللجد النصف، وترد الأخت من الأب والأم نصيبها على الأخت من الأب.

ثانيًا- في أخت لأب وأم وأختان لأب وجد: في قول علي وعبد الله: للأخت من الأب والأم النصف، وللأختين من الأب السدس تكملة للثلثين وما بقي للجد، وإن كن أخوات من الأب أكثر من اثنين فلم يزدن على هذا. وفي قول زيد: للجد خمسان، وللإخوات سهم من خمسة ثم ترد الأختان من الأب على الأختين من الأب والأم حتى تستكمل النصف ولهما ما فضل.

ثالثًا- في ثلاث أو أربع أخوات لأب مع أخت لأب وأم وجد. لم ينقص الجد من الثلث شيئًا وكان للأخت من الأم و الأب النصف وما بقي بين الأخوات لأب.

رابعًا- في أخت لأب وأم وأخ لأب وجد: في قول علي ﷺ للأخت من الأب والأم النصف وما بقي بين الأخ والجد نصفان. وفي قول عبد الله ﷺ للجد النصف وللأخت من الأب والأم النصف ويلغى الأخ من الأب ولا يجعل له شيئًا. وفي قول زيد من عشرة أسهم أربعة أسهم للجد وأربعة للأخ، وسهمان للأخت ثم يرد الأخ للأخت ثلاثة أسهم فتستكمل النصف ويبقى له سهم.

خامسًا- في أخت لأب وأم وأم وأخ لأب وأخت لأب وجد: في قول علي ﷺ للأخت من الأب والأم النصف وما بقي بين الجد والأخ والأخت أخماسًا في القسمة وفي قول عبد الله للأخت من الأب والأم النصف، وما بقي للجد وليس للأخ وأخت من الأب شيء. وفي قول زيد من ثمانية عشر سهمًا للجد الثلث ستة أسهم، وللأخت لأب وأم ستة وللأخ والأخت لأب ستة لكل واحدة منهما ثلاثة ثم يرد الأخ والأخت من الأب على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف تسعة أسهم ويبقى بينهما ثلاثة أسهم.

سادسا- في أختين لأم وأب وأخ لأب وجد: في قول علي ﷺ للأختين الثلثان وما بقي بين الأخ والجد نصفان، وفي قول عبد الله: للأختين من الأب والأم الثلثان، وما بقي للجد ويطرح الأخ. وفي قول زيد: من ثلاثة أسهم . سهم للجد، وسهم للأختين فاستكملتا الثلثين، ولم يبق له شيء (أي الأخ لأب).

سابعًا- في أختين لأب وأم وأخت لأب وجد: في قول علي وعبد الله رضي الله عنهما جميعًا للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد ما بقي، وسقطت الأخت من الأب. وفي قول زيد: من عشرة أسهم

للجد أربعة أسهم، وللأخوات سهمان، ثم ترد الأخت من الأب عليهما سهمين ولم يبق لها شيء ولم ترث شيئًا.

ثامنًا- في أختين لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد: في قول علي ﷺ للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد السدس، وما بقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي قول عبد الله للأختين الثلثان وما بقي للجد، ويسقط الأخ والأخت من الأب. وفي قول زيد من ثلاثة للجد الثلث وهو سهم، وسهمان للأختين من الأب والأم قاسم بهما ولم يرث الأخ والأخت لأب شيئًا".

٥٤- أصول مذهبه في الخرقاء:

أخرج البيهقي بسند حدثنا الشعبي أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد حدثنا عبد الله بن جعفر بن درستوية حدثنا يعقوب ابن سفيان حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا عيسى بن يونس عن عباد بن موسى عن الشعبي أنه أتى به الحجاج موثقًا فلما انتهى إلى باب القصر قال لقيني. يزيد ابن أبي مسلم فقال:"إنا لله يا شعبي لما بين دفتيك من العلم وليس بيوم شفاعة بؤ للأمير بالشرك والنفاق على نفسك فبالحري أن تنجو ثم لقيني مُحَمَّد ابن الحجاج فقال لي مثل مقالة يزيد فلما دخلت على الحجاج قال وأنت يا شعبي ممن خرج علينا وكثر فقلت: "أصلح الله الأمير أحزن بنا المنزل وأجدب الجناب وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستحللنا الخوف ووقعنا في خزية لم تكن فيها بررة أتقياء ولا فجرة أقوياء قال: صدقت. والله ما بروا بخروجهم علينا ولا قووا علينا فجروا. أطلقا عنه. ثم احتاج إلى فريضة فأتيته فقال ما تقول: في أم وأخت وجد؟ فقلت: قد اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبد الله، وابن عباس وعلي، وعثمان وزيد قال: ما قال فيها ابن عباس؟ قلت: جعل الجد أبًا ولم يعط الأخت شيئًا، وأعطى الأم ثلث. قال: فما قال فيها زيد؟ قلت جعلها منه تسعة. أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجد أربعة، وأعطى الأخت سهمين قال: فما قال فيها أمير المؤمنين عثمان؟ قلت جعلها أثلاثًا. قال فما قال فيها ابن مسعود؟ قلت جعلها من ستة. أعطى الأخت ثلاثة، والجد سهمين، والأم سهمًا. قال: فما قال فيها علي؟ قلت جعلها من ستة أسهم، فأعطى الأخت ثلاثة، وأعطى الأم سهمين، وأعطى الجد سهما".[1]

٥٥- أصول مذهبه إن لم يكن مع الجد والإخوة صاحب فرض:

أخرج الدارمي عن طريق الحسن البصري قال: "كان زيد يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث"[2].

---

[1] السنن الكبرى باب الاختلاف في مسألة الخرقاء ص٢٥٢ سنن سعيد (٦٥ص٦٩)،(٤١ص٧٠) مصنف عبد الرزاق رقم١٦٤٨٥

[2] فتح الباري ج١٣ كتاب الفرائض باب رقم (٩) ص٨١٩٤.

٥٦- من أصول مذهبه لا ينقص الجد عن السدس إن كان معه والإخوة صاحب فرض:

أخرج ابن أبي شيبة بسند حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن: "إن زيد كان يقاسم الجد مع الواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة كان له ثلث جميع المال، فإن كان معه أصحاب فرائض نظر له، فإن كان معه الثلث خيرًا له أعطاه، وإن كانت المقاسمة خيرًا له قاسم ولا ينقص من سدس جميع المال".[١]

٥٧- من أصول مذهبه في توريث الجد والإخوة إن كان معهم صاحب فرض في: ابنه، وأخت وجد:

إخرج ابن شيبة بسند حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم: "في قول علي رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه وجدًا: للابنه النصف ولجده السدس وما بقي فلأخته، ولم يكن يزيد الجد مع الولد على السدس شيئًا، وفي قول زيد و عبد الله: لابنته النصف، وما بقي فبين الأخت والجد".[٢]

٥٨- من أصول مذهبه في توريث الجد والإخوة إن كان معهم صاحب فرض في: زوج وأم وأخ لأب وجد:

أخرج ابن أبي شيبة بسند حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال: "قال إبراهيم في امرأة تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللجد سهم في قول علي وزيد، وفي قول عبد الله: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي سهم، وللجد سهم وللأخ سهم، فإن كانا أخوين أو أكثر من ذلك فللزوج النصف وللأم سهم، وللجد سهم، وما بقي سهم فهو لإخوته في قول علي وزيد وعبد الله[٣]

٥٩- من أصول مذهبه في توريث الجد والإخوة إن كان معهم صاحب فرض في: زوج وأم و٤ أخوات شقيقات وجد:

أخرج ابن أبي شيبة بسند حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم قال: "في امرأة تركت زوجها وأمها وأربع أخوات لها من أبيها وأمها وجدها: قضى فيها زيد أن للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهم، وللأخوات سهم، وقضى فيها علي وعبد الله على تسعة أسهم: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهم وللأخوات أربعة أسهم".[٤]

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة (٤٤)/٣١٢١٨
[٢] مصنف ابن أبي شيبة (٥١)/٣١٢٤٤
[٣] مصنف ابن أبي شيبة (٥٢)/٣١٢٤٦
[٤] مصنف ابن أبي شيبة (٥٦)/٣١٢٥١

٦٠- أصول مذهبه في العول:

١- أخرج ابن أبي شيبة بسند حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علي وعبد الله وزيد: "إنهم أعالوا الفريضة".[١]

٢- أخرج البيهقي بسند أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأنا أبو عبد الله مُحَمَّد بن يعقوب حدثنا مُحَمَّد بن نضر حدثنا حسين بن علي بن الأسود العجلى، حدثنا يحي ابن آدم حدثنا أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه"إنه أول من أعال الفرائض وكان أكثر ما أعالها به الثلثين".[٢]

٦١- أصول مذهبه في الحمل :

أخرج البيهقي بسند أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستمل وأبو نصر بن قتادة قالا: "أنبأنا أبو العباس مُحَمَّد بن إسحق بن أيوب حدثنا الحسن بن علي بن زياد حدثنا ابن أبي أويس حدثني ابن أبي الزناد عن إبراهيم بن يحي بن زيد بن ثابت عن جدته أم سعد بنت سعد بن الربيع امرأة زيد بن ثابت أنها أخبرته قالت: " رجع إليّ زيد بن ثابت يومًا فقال إن كانت لك حاجة أن تكلمه في ميراثك من أبيك فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قد ورَّث الحمل اليوم وكانت أم سعد حملا يوم مقتل أبيها سعد بن الربيع، فقالت أم سعد: ما كنت لأطلب من إخوتي شيئًا".[٣]

٦٢- أصول مذهبه عدم الرد على ذوي الفروض:

١- أخرج الدارمي بسند أخبرنا مُحَمَّد، حدثنا سفيان قال: "أخبرني مُحَمَّد بن سالم، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، أنه أتى في ابنة وأخت، فأعطاها النصف، وجعل ما بقي في بيت المال".[٤]

٢- أخرج ابن أبي شيبة بسند حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم عن زيد:"في امرأة تركت أختها لأمها وأمها ولا عصبة لها، فلأختها من أمها السدس، ولأمها الثلث، ويجعل سائره في بيت المال، وقضى فيها علي أن لها المال على قدر ما ورثا، فجعل للأخت من الأم الثلث وللأم الثلثين".[٥]

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة (٣٢)/٣١١٨١- مسند الإمام زيد ص٣٢٧

[٢] السنن الكبرى باب العول في الفرائض ص ٢٥٣- سنن سعيد باب العول ٣٣ص٦١، معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٩ حديث رقم (١٢٦٣٥).

[٣] السنن الكبرى باب ميراث الحمل ص٢٥٧

[٤] سنن الدارمي (٢٣)/٢٩٥٠- مسند أبي عوانة ج٣ ص٤٤٤-٤٤٥ الباب رقم (٦) المتعلق بأن بيت المال عصبة من لا عصبة له حديث رقم: ٥٦٣٠-٥٦٣٢.

[٥] مصنف ابن شيبة (٣٤)/٣١١٨٤

٣- أخرج ابن أبي شيبة بسند حدثنا مُحَمَّد بن فضيل عن بسام عن فضيل قال:" قال إبراهيم في امرأة تركت أختها لأبيها وأمها وأختها من أبيها ولا عصبة لها غيرها، فلأختها وأمها ثلاثة أرباع، ولأختها من أبيها وأمها الربع في قضاء علي، وقضى زيد أن للأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب السدس، وما بقي لبيت المال إذا لم يكن ولاء ولا عصبة"[١].

٤- أخرج ابن أبي شيبة بسند حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال: "إبراهيم في امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأمها ولا عصبة لها فلابنتها ثلاثة أخماس ولابنة ابنها خمس، ولأمها خمس في قضاء على، وقضى فيها عبد الله أنها من أربعة وعشرين سهمًا فلابنة الابن من ذلك السدس أربعة أسهم، وللأم ربع ما بقى خمسة أسهم، وللابنة ثلاثة أرباع العشرين خمسة عشرة سهمًا، وقضى فيها زيد: للابنة النصف ولابنة الابن السدس وللأم السدس، وما بقي ففي بيت المال إذا لم يكن ولاء ولا عصبة".[٢]

٥- أخرج ابن أبي شيبة بسند حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن عامر عن عبد الله: "أنه كان يرد على الابنة والأخت والأم إذا لم تكن عصبة، وكان زيد لا يعطيهم الا نصيبهم".[٣]

٦- أخرج البيهقي بسند أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا الحسن بن عيسى أنبأنا جرير بن المغيرة عن أصحابه قالوا:" كان زيد إذا لم يجد أحدًا من هؤلاء يعني العصبة لم يرد على ذي السهام، ولكن يرد علي الموالي فإن لم يكن موالي فعلى بيت المال".[٤]

٧- أخرج عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال:" ماردّ زيد بن ثابت على ذوي القرابات شيئًا".[٥]

٨- أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن مُحَمَّد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد عن زيد :"إنه كان يعطى أهل الفرائض فرائضهم، ويجعل ما بقي في بيت المال".[٦]

٦٣- أصول مذهبه في الوارثات من النساء وهن سبع:

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا:...وإنه لا يرث أحد من النساء شيئًا إلا حيث سمين، وإنما ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة (٣٥)/٣١١٨٥
[٢] مصنف ابن أبي شيبة (٣٦)/٣١١٨٦.
[٣] مصنف ابن أبي شيبة (٢٦)/٣١١٦٣.
[٤] السنن الكبرى باب الميراث بالولاء ص٢٤١
[٥] مصنف عبد الرزاق ١٦٥٤٨/٢٣- سنن سعيد ١١٣/ص ٧٩
[٦] مصنف عبد الرزاق ١٦٥٤٩/٢٣- سنن سعيد ١١٤/ص٧٩

ميراث الأم من ولدها. وميراث البنات من أبيهنَّ، وميراث الزوجة من زوجها، وميراث الأخوات للأب، والأم، وميراث الأخوات للأب، وميراث الأخوات للأم، وورث الجدة بالذي جاء عن النبي ﷺ فيها، والمرأة ترث من أعتقت هي نفسها".[1]

وهن عشرة بالتفصيل ذلك باضافة بنت الابن، والجدة أم الأب، والجدة أم أب الأب، والجدة أم أب الأب، والجدة أم الأم، وقد سبقت الأسانيد عن زيد في توريثهن.

٦٤- أصول مذهبه في الوارثين من الرجال وهم خمسة عشر:

وهم خمسة عشر رجلاً: "الابن، وابن الابن وإن نزل، والجد اب الأب وإن علا – والأب، الزوج، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والمعتق"

وقد سبقت رواية الآثار عن زيد في توريثهم.

٦٥- مذهبه في أصول الفرائض:

أخرج سعيد بن منصور بسند أنبأنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت: أن معاني هذه الفرائض كلها وأصولها عن زيد بن ثابت: (وهي عند الفقهاء :٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤) وثلث الباقي[2].

٦٦- من أصوله من لا يحجب لا يرث:

أخرج البيهقي بسند أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: قال: حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال: حدثنا يحي بن أبي طالب، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: قال علي وزيد: المشرك لا يحجب، ولا يرث[3].

٦٧- من أصول مذهبه المشركين والقاتلين والمملوكين لا يحجبون ولا يرثون:

أخرج البيهقي بسند عن الشعبي وإبراهيم قال في مذهب علي وزيد في المملوكين والمشركين، والقاتلين مثل ذلك أنهم لا يحجبون ولا ثربون[4].

---

[1] الموطأ باب (١٢) ص ١٧٨.
[2] معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٩ حديث رقم (١٢٥٣٠).
[3] معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٩ حديث رقم (١٢٥٢٣).
[4] معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٩ حديث رقم (١٢٥٢٥)

٦٨- من أصول مذهبه عدم توريث المرتدين:

١- أخرج البيهقي بسند عن الشافعي قال:" وقد روي أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألهما عن ميراث المرتد، فقال لبيت المال"[١].

٢- وأخرج البيهقي بسند عن الشافعي أنه قال: "أي يعنيان أنه فيء"[٢]. والمراد بهذا الأثر أنه مروي عن ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما.

٦٩- من أصول مذهبه في المسألة المشتركة:

١- أخرج البيهقي بسند أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب، حدثنا يحي بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان الثوري، عن منصور عن الأعمش، عن إبراهيم عن عمر، وعبد الله، وزيد أنهم قالوا: "للزوج النصف، للأم السدس، وأشركوا بين الإخوة من الأب والأم، والإخوة من الأم في الثلث، وقالوا: ما زادهم الأب إلا قربًا"[٣].

٢- وأخرج البيهقي بسند عن أبي مجلز أن عثمان بن عفان شرك بينهم، وأن عليا لم يشرك بينهم"[٤].

٣- وأخرج البيهقي بسند أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع، قال: قال "الشافعي فيما بلغه، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، أن عبد الله شرك"[٥].

---

[١] معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٩ حديث رقم (١٢٦٤٥).
[٢] معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٩ حديث رقم (١٢٦٤٦).
[٣] معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٩ حديث رقم (١٢٦٥٧).
[٤] معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٩ حديث رقم (١٢٦٥٨).
[٥] معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٩ حديث رقم (١٢٦٥٩).

خلاصة أصول مذهبه المثبتة بالسنة وإجماع الأمة عليها

أصول مذهبه تبعًا للمسائل	إجماع الأمة على أصوله	اقتفاؤه قانونًا
(١) توريث ذوي الأرحام- أصله عدم توريثهم	مختلف فيه	كل القوانين تورثهم م(٣٩١) س
(٢) توريث القتلى ونحوهم: أصله عدم توريثهم	مختلف فيه	م٣٥٢س
(٣) موانع الإرث : أصله الرق مانعًا من الإرث	مجمع عليه	
(٤) موانع الإرث : أصله الرده مانعًا للإرث	مجمع عليه	
(٥) موانع الإرث : أصله اختلاف الدين مانعًا للإرث	مجمع عليه	م٣٥١س
(٦) موانع الإرث : أصله القتل مانعًا من الإرث	مجمع عليه	م٣٥٠س
(٧) من أصله توريث الدية عمدًا أو خطأ	مختلف عليه	م٣٤٦س
(٨) توريث ولد الملاعنة وولد الزنا: أصله ترثه أمه ويرثها	مجمع عليه	م٤٠٦س
(٩) توريث ولد الملاعنة وولد الزنا: أصله عصبته أمه وعصبتها	مختلف فيه	م٤٠٦س
(١٠) توريث النساء بالولاء: أصله لا تورث النساء إلا ما أعتقن أو كاتبن	مجمع عليه	
(١١) الإرث بجهتين: أصله التوريث بهما ما أمكن	مختلف فيه	م٣٨٦س
(١٢) ميراث المجوس: أصله الإرث بأدنى الأمرين ولا يرث من الوجهين	مختلف عليه	
(١٣) ميراث الزوج: يرث النصف إن لم يكن لزوجته ولد	مجمع عليه	م٣٥٦س

(١٤) ميراث الزوج: يرث الربع إن كان لزوجته ولد	مجمع عليه	م٣٥٦س
(١٥) ميراث الزوجة:ترث الربع إن لم يكن لزوجها ولد	مجمع عليه	م٣٥٧س
(١٦) ميراث الزوجة: ترث الثمن إن كان لزوجها ولد	مجمع عليه	م٣٥٧س
(١٧) ميراث الأم: ترث السدس إن ترك المتوفى ولد أو ولد ابن أو جمع من الإخوة أو الأخوات	مجمع عليه	م٣٦١/أ
(١٨) ميراث الأم: ترث الثلث بعدم وجود جمع من الإخوة أو الأخوات أو فرع وارث	مجمع عليه	م٣٦١/ب
(١٩) ميراث الأم: ترث ثلث الباقي في الغراوين	مختلف فيه	م٣٦١/ج
(٢٠) ميراث الأم: من أصوله حجب الأم نقصانا بأخوين	مجمع عليه	م٣٦١/أ
(٢١) الغراوين: للأم ثلث الباقي في زوج أبوين	مختلف فيه	م٣٦١/ج
(٢٢) الغراوين: للأم ثلث الباقي في زوجة وأبوين	مختلف فيه	م٣٦١/ج
(٢٣) ميراث الأب: من أصوله له السدس بوجود الفرع المذكر	مجمع عليه	م٣٦٠/أ
(٢٤) ميراث الأب: يرث بالتعصيب بعدم الفرع	مجمع عليه	م٣٦٠/ج
(٢٥) ميراث الأب: يرث السدس فرضًا والباقي تعصيبًا بوجود الفرع المؤنث	مجمع عليه	م٣٦٠/ب
(٢٦) ميراث الأب: من أصوله فرض السدس للأب إن تزاحم أصحاب الفروض بوجود الفرع الوارث وعدم إسقاطه أو حجبه	مجمع عليه	م٣٦٠/أ
(٢٧) ميراث الأبناء والبنات: يفرض للبنت الواحدة النصف	مجمع عليه	م٣٥٩/أ

(٢٨) ميراث الابناء والبنات: يفرض للبنتين فما فوقه الثلثين	مجمع عليه	م٣٥٩/ب
(٢٩) ميراث الابناء والبنات: ويعطى للبنت والابن التعصيب للذكر مثل حظ الإنثيين	مجمع عليه	م٣٨٢
(٣٠) ميراث الابناء والبنات: يرث الابن الواحد أو المتعددون جميع المال تعصيبًا	مجمع عليه	م٣٨٣/أ
(٣١) ميراث ابناء وبنات ابن الابن: ترث بنت الابن الواحدة النصف فرضًا	مجمع عليه	م٣٦٥/أ
(٣٢)ميراث ابناء وبنات ابن الابن:ترث بنتى ابن الابن فما فوق الثلثين فرضًا	مجمع عليه	م٣٦٥/ب
(٣٣) ميراث ابناء وبنات ابن الابن: إن ابن الابن أو بنت الابن ابنا وبنتا عند فقد الابن	مجمع عليه	م٣٦٥
(٣٤) ميراث ابناء وبنات ابن الابن: ترث بنت الابن السدس تكملة للثلثين إن وجدت بنت صلب واحدة	مجمع عليه	م٣٦٥/ج
(٣٥) ميراث ابناء وبنات ابن الابن: ترث بنت الابن أو بنات الابن بالتعصيب بالغير أن وجد معهن ابن ابن مساوي لهن	مجمع عليه	م٣٦٥/د
(٣٦) ميراث ابناء وبنات ابن الابن: الابن الذكر يحجب من هو أنزل درجة منه	مجمع عليه	م٣٦٦/أ
(٣٧) ميراث ابناء وبنات ابن الابن: سقوط ابن الابن وبنت الابن إن كانوا عصبة بالغير واستغرقت الفروض التركة	مجمع عليه	م٣٨٢/د
(٣٨) سقوط بنات الابن أو بنت الابن حيثما	مجمع عليه	م٣٦٦/ب

استكمل بنات الصلب الثلثين مالم يكن معهن ابن يعصبهن		
(٣٩) ميراث الإخوة والأخوات لأم: يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث ذكرًا كان أو أنثي، وبالأب وبالجد	مجمع عليه	م٣٦٣
(٤٠) يرث الواحد من بني الأم السدس فرضًا	مجمع عليه	م٣٦٢/أ
(٤١) فإن كانوا اثنين فصاعدًا يرثون الثلث	مجمع عليه	م٣٦٢/ب
(٤٢) في المشتركة: وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم يشرك الإخوة جميعهم في الثلث	مختلف فيه	م٣٦٤/ب
(٤٣) ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم: يحجبون بالفرع الوارث المذكر وبالأب	مجمع عليه	م٣٦٨
(٤٤) ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم: ترث الأخوات مع البنات وبنات الابن عصبة مع الغير	مجمع عليه	م٣٦٧/ج
(٤٥) ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم: ترث الأخوات والإخوة الأشقاء تعصيبًا بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين	مجمع عليه	م٣٦٧/هـ
(٤٦) ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم:يفرض للشقيقة الواحدة النصف	مجمع عليه	م٣٦٧/أ
(٤٧) ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم: يفرض للشقيقتين فأكثر الثلثين	مجمع عليه	م٣٤٧/ب
(٤٨)ميراث الإخوة لأب: يأخذون حكم الإخوة الأشقاء في الإرث إن لم يكن أشقاء أو شقيقات سوا أنهم لا يشركون الإخوة لأم في المشتركة	مجمع عليه	م٣٦٩/م٣٧٠
(٤٩) ميراث الإخوة لأب: يحجب الإخوة	مجمع عليه	م٣٧٠ س

الأشقاء الإخوة لأب إن كان في الأشقاء ذكر		
(٥٠) ميراث الإخوة لأب: يفرض للأخت أو الأخوات لأب السدس مع نصف الشقيقة تكملة للثلثين	مجمع عليه	م٣٦٩/ج
(٥١) ميراث الإخوة لأب: يفرض للأخت لأب الواحدة النصف	مجمع عليه	م٣٦٩/أ
(٥٢) ميراث الإخوة لأب: يفرض للأختين لأب فأكثر الثلثين	مجمع عليه	م٣٦٩/ب
(٥٣) ميراث الإخوة لأب: إن اجتمع الأخ والأخت لأب يرثون بالتعصيب بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين	مجمع عليه	م٣٦٩/د
(٥٤) ميراث الإخوة لأب: تسقط الأخوات لأب بفرض الثلثين للشقيقتين لأكثر ما لم يكن معهن أخ لأب	مجمع عليه	م٣٧٠ س
(٥٥) ميراث الإخوة لأب: تسقط الأخوات والإخوة لأب إن كانوا عصبة واستغرقت الفروض التركة	مجمع عليه	م٣٧٠ س
(٥٦) ميراث الإخوة لأب: لا يرث الإخوة مطلقًا إلا كلالة	مختلف فيه	م٣٦٨-٣٧٠ س
(٥٧) ميراث الجد: يحجب بالأب وبكل جد أدني	مجمع عليه	م٣٧٧ س
(٥٨) ميراث الجد: يفرض له السدس مع ابن الابن أو الابن	مجمع عليه	م٣٧٥/أ
(٥٩) ميراث الجد: يفرض له السدس والباقي	مجمع عليه	م٣٧٥/ب

تعصيبًا مع البنت أو بنت الابن		
(٦٠) ميراث الجد: إن اجتمع مع أهل الفرائض كان له الباقي تعصيبًا	مجمع عليه	م٣٧٥/ج
(٦١) ميراث الجد: إن اجتمع مع أهل الفرائض واستغرقت الفروض التركة فرض له السدس وتعول المسألة ولا يسقط	مجمع عليه	م٣٧٥/أ
(٦٢) التعصيب: تقديم الابن أو ابن الابن على الأب	مجمع عليه	م٣٧٩/أ
(٦٣) العصبة مع الغير:الأخوات شقيقات أو لأب عصبة مع البنات أو بنات الابن	مجمع عليه	م٣٨٤
(٦٤) التعصيب بالغير: كل بنت أو بنت ابن أو أخت شقيقة أو لأب عصبها أخوها المساوي لها	مجمع عليه	م٣٨٢
(٦٥) العاصب بالنفس: هو من إذا انفرد ورث المال كله، وإذا اجتمع مع غيره المساوي له في الدرجة شركه في التركة أو أخذ الباقي بعد صاحب الفرض	مجمع عليه	م٣٨٠
(٦٦) العاصب بالنفس: إن ابن الابن ابنا عند فقد الابن	مجمع عليه	م٣٦٥/٣٦٦
(٦٧) العاصب بالنفس: يحجب ابن الابن بالابن	مجمع عليه	م٣٧٩/أ
(٦٨) العاصب بالنفس: يحجب الأقرب للمتوفى الأبعد فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، والأخ لأب يحجب ابن الأخ الشقيق، والعم الشقيق يحجب العم لأب وهكذا	مجمع عليه	م٣٧٩
(٦٩) العاصب بالنفس: يكون الترجيح بين	مجمع عليه	م٣٨١

العاصبين بالنفس بالدرجة ، ثم بالجهة، ثم بالدرجة والجهة معًا		
(٧٠) ميراث الجدات: ترث ثلاث جدات: أم الأم، وأم أب الأب، وأم الأب	مجمع عليه	م٣٧٢
(٧١) ميراث الجدات: إن تحاذت الجدات كان السدس بينهن على التساوي	مجمع عليه	م٣٧٢/ب
(٧٢) ميراث الجدات: حجب القربى من الجدات البعدي	مجمع عليه	م٣٧٣/د
(٧٣) ميراث الجدات: إذ كانت الجدة القربى من قبل الأم كان السدس لها، وإن كانت من قبل الأب كان السدس بينهما	مختلف فيه	م٣٧٣/د
(٧٤) ميراث الجدات: وقيل السدس لذي القربى منهن	مختلف فيه	م٣٧٣/د
(٧٥) الحجب: يحجب الأب أبواه	مجمع عليه	م٣٧٧
(٧٦) الحجب: حجب الأم الجدات مطلقًا	مجمع عليه	م٣٧٣/أ
(٧٧) الحجب: المحجوب بالوصف لا يحجب غيره ولا يرث	مختلف فيه	
(٧٨) الحجب: حجب الإخوة لأم بالفرع والأصل الوارث	مجمع عليه	م٣٦٣
(٧٩) الحجب: يحجب الإخوة لأب بالأشقاء ومن يحجب الأشقاء	مجمع عليه	م٣٧٠
(٨٠) الحجب: حجب الجد ابناء الإخوة مطلقًا والأعمام	مجمع عليه	م٣٧٩/ج
(٨١) الجد والإخوة: إرثه معهم إن لم يكن صاحب فرض: لاينقص عن الثلث وإن زاد	مختلف فيه	م٣٧٦/١

الإخوة على مثليه		
(٨٢) الجد والإخوة إن لم يكن معهم صاحب فرض: يكون للجد الأحظ له من المقاسمة أو ثلث جميع المال	مختلف فيه	م١/٣٧٦
(٨٣) الجد والإخوة: إذا اجتمع مع الجد الإخوة لأب والأشقاء يعاد الإخوة لأب على الجد ويأخذ الأشقاء ما بيدهم، وهي ما تعرف بمسائل المعادة	مختلف فيه	م٣/٣٧٦
(٨٤) الجد والإخوة: إرثه معهم إن وجد صاحب فرض: يبدأ بصاحب فرض فيعطى فريضته وما بقي ينظر الأحظ للجد من إحدى ثلاث: ثلث الباقي أو المقاسمة، وسدس جميع المال	مختلف فيه	م٢/٣٧٦
(٨٥) الجد والإخوة: في الأكدرية لا يفرض لأخت مع جد إلا في الأكدرية	مختلف فيه	م٢/٣٧٦
(٨٦) الجد والإخوة: فيما عدا الأكدرية يعصب الأخوات فيرثن معه للذكر مثل حظ الأنثيين	مختلف فيه	م٢/٣٧٦
(٨٧) الجد والإخوة: إن لم يبق إلا السدس يفرض للجد ويسقط الإخوة والأخوات.	مختلف فيه	م٣/٣٧٦
(٨٨) الجد والإخوة: إن استغرقت الفروض التركة ولم يبق شيء يفرض السدس للجد، ويسقط الإخوة، وتعول المسألة	مختلف فيه	م٣/٣٧٦
(٨٩) العول: أنه أول من أعال الفرائض وأكثر ما تعول الفريضة بثلثيها	مجمع عليه	م٣٩٠
(٩٠) الحمل: من أصله توريث الحمل	مختلف فيه	م٤٠٣

(٩١) إن خرج أقل الحمل حيا ثم وجد ميتا فإنه لا يورث	مجمع عليه	م ٤٠٣
(٩٢) الرد: عدم رده لذوى الفروض شيئًا ويجعل الباقي في بيت المال إن لم يكن ذو عصبة	مختلف فيه	–
(٩٣) الوارثات من النساء: هن سبعة إجمالاً وعشرة تفصيلاً	مجمع عليه	م٣/٣٥٥
(٩٤) الوارثون: هم خمسة عشر تفصيلاً	مجمع عليه	م٣٧٩
(٩٥) أصله في أصول الفرائض أنها سبعة	مجمع عليه	م٢/٣٥٥
* م إشارة إلى المادة. س: إشارة إلى القانون السوداني		

المبحث الثاني

أرجحية مذهبه عند التعارض

تمهيد: يشير هذا المبحث إلى:

إقتفاء مذهبه فقهًا وقانونًا في مسائل فرضية نصَّ المحدثون والفقهاء صراحة إلى فتواه أو قضائه بها كما ينطوي على فتاوى الصحابة المعارضين له وبيان أرجحية مذهبه.

بعد استعراضنا لأصول مذهب زيد بن ثابت كما حققتها السنة بأسانيدها، والتي تمثل ما أجمع عليه فقهاء الأمة خلفًا عن سلف على نحو ما أشرنا إليه.

يجدر بنا في هذا المقام ما قاله ابن الْقفال عن زيد بن ثابت: "بأنه لم يهجر له في الفرائض قول اتفاقًا بخلاف غيره"[1].

وعليه ففي هذا المبحث الاستقرائي سلكنا المنهج التالي:

١- أوردنا المسائل الوراثية التي نسبت إلى زيد بن ثابت من مصادرها الأصلية في الفقه حسب الترتيب المتبع بالمبحث السابق.

٢- أثبتنا آراء الصحابة والفقهاء القائلين بقوله وأشرنا إلى آراء المعارضين له.

٣- أشرنا إلى التشريعات المقتفية لمذهبه.

٤- أشرنا إلى مصادر المسائل حسب الأجزاء الواردة بها وأرقام صفحاتها.

٥- أشرنا في المطلب الملحق بهذا المبحث إلى أرجحية مذهبه عند التعارض، وذلك كله تبعًا لما يلي:

٧٠- مذهبه في عدم توريث ذوى الأرحام

أخرج مالك والبيهقي عن زيد بن ثابت: أنه لا يورث ذوي الأرحام فإن لم يكن عاصبًا يجعل الباقي من التركة في بيت المال:

المتفقون معه: مالك، والشافعي، والأوزاعي وأبو ثور وداود الظاهري، وابن جرير.(المغنى ج٩ص٨٢) غير أن المتأخرين من المالكية والشافعية، خالفوه ووافقوا مذهب الجمهور، فصار توريث ذوي الأرحام إجماعًا.

[1] نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ص٢٥

المخالفون لمذهبه: يخالفه كل من عمر، وعلي وأبي عبيدة ابن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء ﷺ، وهو قول شريح، وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاووس، وهو مؤدى المذهب الحنبلي والحنفي.

القوانين الآخذه بالرأي المخالف: المواد: (٣٥٤،٤٠٠،٣٩١) سوداني، مقروءة مع المواد (٣١-٣٦) مصري، والمواد(٢٤٩-٣٥٢) إماراتى والمواد(٢٧١-٢٨٠)من مشروع القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية.

مصادر المسألة: المغني ج٩ ص٨٢- بداية المجتهد ج٢ص٢٧٦ – جمع الجوامع ج١٤ أثر رقم ١١١٧١- المبسوط ج١٦ ص٢- نيل الأوطار ج٦ ص١٨٠-كشف المخدرات ج٢ ص٧٧- أحكام التركات والمواريث ص ١٩٠- كشاف القناع ج٤ ص٤٥٥ –شرح الرحبية ص١٠٢- المقدمات الممهدات ج٣ ص١٦٣

٧١- اقتفاء مذهبه بعدم توريث القتلى ونحوهم

أخرج الدارمي عن زيد بن ثابت ﷺ أنه: قضى أن لا توارث بين قتلى الحرة، واليمامة، والصحابة الذين ماتوا بداء الطاعون بالشام عام عمواس، فلم يورثوا بعضهم من بعض، وجعلوا مال كل لورثته الأحياء.

الموافقون له: وهو مروي عن الصديق، ومعاذ، وعمر بن عبد العزيز، وأبو الزناد والزهري، وهو مذهب الأئمة الأربعة، الشافعية، والمالكية والحنابلة في الراجح، والأحناف (المغنى ج٩ ص١٧٠-١٧١)

المخالفون لمذهبه: يخالفه: عمر وعلي، وشريح وإبراهيم النخعي، حيث أنهم يقولون: يرث بعضهم بعضًا من تلاد ماله لا من طارفه أى ما ورثه من ميت معه.

القوانين المقتفية لمذهبه: م٣٥٢ سوداني، م (٣) مصري، م(٣١٩)إماراتى .

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص١٧٠-١٧١- المبسوط ج٣٠ ص٢٧- جمع الجوامع ج١٦ أثر رقم ١١١٨١- الفوائد الشنشورية ص٢١٤- حاشية الروض المربع ج٦ص ١٧٧- شرح الرحبية ص٧٠ - شرح السنة ج٨ ص٣٦٨، التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص.٢٥١

٧٢- اقتفاء مذهبه في شرط توارث القتلى ونحوهم:

أخرج البيهقي عن زيد بن ثابت ﷺ أنه يقول: بعدم توريث القتلى أو الحرقي أو نحوهم إذا لم يعلم أيهم مات أولاً فلا يرث بعضهم بعضًا، ويجعل ميراث كل منهم لورثته الأحياء.

الموافقون له: أبو بكر الصديق ﷺ، ومذهب جمهور الفقهاء.

المخالفون له: المذكورون في المسألة أعلاه.

القوانين المقتفية لمذهبه: م(٣٥٢) سوداني

مصادر المسألة: المبسوط ج٣٠ ص.٢٨

٧٣- اقتفاء مذهبه باعتبار الرق مانعًا:

أخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت: أن العبد لا يرث، ولا يورث، ولا يحجب.

الموافقون له: به يقول علي، والثوري، ومالك والشافعي، واسحق.

المخالفون له: يخالفه ابن مسعود في رأي مرجوح، (يراجع في المسائل المجمع عليها).

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص١٢٤- الفرائض للثوري /٤٠/٩،١١ نهاية الهداية ص١٠٢

٧٤- إقتفاء مذهبه بعدم توريث المكاتب:

أخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت عدم توريث المكاتب، حيث يقول: إذا لم يملك المكاتب قدر ما يؤدى عليه من المال فهو عبد لا يرث ولا يورث، وهذا متفق عليه.

أما إذا ملك قدر ما يؤدى ففيه رأيان: أحدهما لزيد بن ثابت ومفاده: أنه عبد ما بقى عليه درهم.

الموافقون له: هو مروي عن ابن عمر، وعائشة وشريح والزهري، وبه يقول الشافعية .

المخالفون له: وهم أصحاب الرواية الثانية التي تقول أنه حر، يرث، ويورث، فإن مات وله من يرثه ورثه، ولسيده سداد ما تبقى عليه من مال المكاتبة وهو مروي عن علي وابن مسعود، وبه يقول: النخعي والشعبي، ومالك، وأبو حنيفة .

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص١٢٤- الفرائض للثوري ٧٢،٨٧/١١

٧٥- اقتفاء مذهبه بعدم توريث الرقيق المبعض:

أخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت أنه قال: لا يرث ولا يورث وأحكامه أحكام العبد

الموافقون له: مالك، والشافعي في القديم.

المخالفون له: يقول الشافعي في الجديد، ما كسبه بجزئه الحر لورثته، ولا يرث هو مما تركه من ورثته شيئًا به يقول: طاوؤس، وعمربن دينار، وأبو ثور .

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص١٢٧- نهاية الهداية ص١٠٢

٧٦- اقتفاء مذهبه بعدم توريث المرتد:

أخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت: إن المرتد إذا قتل على ردته يكون ماله لجماعة المسلمين، ولا يرثه ورثته من المسلمين .

الموافقون له: بهذا يقول المالكية، والشافعية وطائفة من الحنابلة .

المخالفون له: رويت عن الصحابة في هذه المسألة ثلاثة آراء بكل منها قالت طائفة من الحنابلة. ويخالفه ابن مسعود وعلي، ومذهبهما يقول يرث ماله ورثته من المسلمين، وهي الرواية الثانية عن ابن حنبل.

والرواية الثالثة عن ابن حنبل: أن ماله يكون لأهل دينه الذي أختاره .

القوانين المقتفية لمذهبه: م(٣٥١) سوداني

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص١٦٢- بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٧ –حاشية الروض المربع ج٦ص١٨٣- نهاية الهداية ص٩٩- شرح الرحبية ص٩١، الحاوي الكبير ج٨ ص ١٤٥-١٤٦، التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص.٢٣٥

٧٧- اقتفاء مذهبه باعتبار اختلاف الدين مانعًا:

أخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت أنه قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وهي مقتضي الحديث النبوي.

الموافقون له: هو قول كافة فقهاء المذاهب الأربعة .

المخالفون له: فأما مسألة عدم إرث الكافر المسلم فهي مسألة مجمع عليها (تراجع في المبحث اللاحق لهذا المبحث). وأما مسألة إرث المسلم الكافر: فيخالفه فيها معاذ ومعاوية حيث يقولون بإرث المسلم الكافر لأن الإسلام يزيد ولا ينقص، ويعلو ولا يعلى عليه.

القوانين المقتفية لمذهبه: المادة (٣٥١) سوداني ،والمادة (٣١٨) .

مصادر المسألة: المجموع ج١٦ ص٥٨

٧٨- اقتفاء مذهبه باعتبار اختلاف الدين مانعًا لتوارث أصحاب الملل الأخرى(أو أهل الحرب والذمة):

أخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت وعمر وعلي ﷺ أنهم قالوا: لا توارث بين أهل الحرب وأهل الذمة، وإن كانوا من اليهود أو النصارى.

الفقهاء المقتفون له: هم المالكية، والشافعية، والثوري، وأبو حنيفة.

المخالفون له: يخالفه المسعودي الذي يروي عنه رأيان: أحدهما- يرثه لإتحاد الملة ، والثاني- لا يرثه لعدم جريان حكم الإسلام على الحربى، وبالتالي يوافق الجمهور في الرأي الثاني.

القوانين المقتفية لمذهبه: م(٣٥١) سوداني

مصادر المسألة: المجموع ج١٦ ص٥٨-٥٩

٧٩- اقتفاء مذهبه باعتبار القتل الخطأ مانعًا:

أخرج البيهقي عن زيد بن ثابت أن القتل الخطأ كالقتل العمد وشبه العمد مانعًا من الميراث

الموافقون له: به يقول عمر وعلي وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عباس، والصديق ﷺ. وبه تقول طائفة من التابعين كشريح، وعروة، وطاووس، والثوري وشريك، والشافعي، وابن حنبل

المخالفون له: يخالفه بعض الفقهاء فيورثون من المال دون الدية. وهو مروي عن سعيد بن المسيب، وعمرو بن شعيب، وعطاء والحسن والأوزاعي وأبو ثور، وداود الظاهري، وبه يقول مالك والهادوية.

القوانين المقتفية لمذهبه:م (٣٥٠ سوداني)، وم (٥ مصري) سوى أن شُرّاح القوانين لا يعتدون بالقتل المانع إلا ما كان عمدًا خاصة، مقتضي القوانين أن القتل الخطأ لا يمنع الإرث.

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص١٥١-١٥٢- سبل السلام ج٣ ص١٣٧ - التلخيص في علم الفرائض ص٤٥٧، التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص.٢٦٨

٨٠- اقتفاء مذهبه بتوريث الدية عمدًا أو خطأ:

أخرج الدارمي عن زيد بن ثابت توريث الدية في العمد والخطأ، ويسلك بها سبيل الأموال في التوريث.

الموافقون له: من الصحابة عمر، وعلي ومن التابعين عمر بن عبد العزيز، ومن الفقهاء الشعبي وإبراهيم النخعي.

المخالفون له: يخالفه بعض الفقهاء ويقولون بتوريث المال دون الدية وهم: سعيد بن المسيب، وعمرو بن شعيب. وعطاء، والحسن والأوزاعي، وأبو ثور، وداود، وبه يقول مالك والهادوية

القوانين المقتفيه له: م(٣٤٦) سوداني، وم (٤) مصري

مصادر المسألة: سنن الدارمي باب (٣٥) باب إرث المرأة من دية زوجها في العمد والخطأ- المغنى ج٩ ص.١٨٥

٨١- إقتفاء مذهبه بتوريث ابن اللعان أمه وتوريثها منه:

أخرج البيهقي عن زيد بن ثابت أنه كان يورث من ابن الملاعنة، كما يورث من غيره ولا يجعل عصبة ابنها، ولا عصبتها عصبته. فيقضي زيد بن ثابت بإعطائها الثلث والباقي لبيت المال إن لم يكن له إخوة لأم، لأنه لا يقول بالرد

موافقوه: ما يقول به زيد هو مقتضى المذهب المالكي والشافعي والحنفي.

مخالفوه: يخالفه ابن مسعود، ويعطي الأم الباقي لكونها عصبة وباقي الأئمة يعطونها الباقي. ويجعل ابن مسعود عصبته عصبة أمه عند فقد الأم. ومذهب ابن مسعود يقول به الحسن وابن سيرين وأحمد بن حنبل (بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٩) الحاوي الكبير ج٨ ص ١٥٩-١٦٢ - شرح السنة ج٨ ص٣٦٢.

القوانين المقتفية لمذهبه: م(٤٠٦) سوداني، م(٤٧) مصري ،م (٣٥٨) إماراتى .

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص١١٧-١١٨- المجموع ج١٦ ص١٠٥ — بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٩- جمع الجوامع ج١٤ الأثر ١١١٦٠- المبسوط ج٢٩ ص١٩٨- كشاف القناع ج٤ ص٤١٧

٨٢- اقتفاء مذهبه في توريث النساء بالتعصيب:

روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، والدارمي، والبيهقي بأن زيد بن ثابت كان لا يورث النساء من الولاء إلا ما اعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن.

موافقوه: يوافقه كل من عمر الفاروق وعلي ﷺ، وهو قول كافة الفقهاء إذ هي من المسائل المجمع عليها وستأتي إن شاء الله تعالى

مصادر المسألة: رد المحتار ج٦ ص٧٧٩

٨٣- اقتفاء مذهبه في عدم انتقال الولاء إلى الورثه بعد موت المعتق:

عن زيد بن ثابت أنه قال: لا ينتقل الولاء عن المعتق بعد موته ولا يرثه ورثته، وإنما يرثون المال به مع بقائه للمعتق.

موافقوه: هذا مقتضي رأي الجمهور، وهو مروي عن عمر وابن مسعود، وأبي بن كعب. وبه يقول طاووس، وعطاء والحسن، والشعبي، وهو قول المالكية والشافعية والظاهرية، وهو الراجح لدى الحنابلة وبه يقول الثوري واسحق.

مخالفوه: يخالفه شريح في رواية شاذة، ويقول أن الولاء كالمال يورث عن المعتق، وهو رواية رواها مُحَمَّد بن الحكم عن أحمد بن حنبل غير أنها مرجوحة.

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص٢٢٠، ٢٣٨ - شرح السنة ج٨ ص.٣٥٥

٨٤- اقتفاء مذهبه في عدم توريث مولى الموالاة:

يروى عن زيد بن ثابت أنه لا يرث مولى الموالاة وهو أن يقول الرجل للآخر: "واليتك على أن ترثني وأرثك وتنصرني وأنصرك، وتعقل عني وأعقل عنك"

المقتفون لأثره: هو ما يقول به بعض التابعين كالحسن البصرى، والشعبي، وهو مؤدي المذهب الشافعي والمالكي، وبه يقول الأوزاعي

مصادر المسألة: المجموع ج١٦ ص٥٦-٥٧

٨٥- اقتفاء مذهبه في تقديم مولى العتاقة على ذوي الأرحام:

يروى عن زيد بن ثابت بأن مولى العتاقة هو آخر العصبات وهو مقدم على ذوى الأرحام.

موافقوه: يوافقه من الصحابة علي ﷺ، وهو مقتضي المذهب الحنفي.

مخالفوه: يخالفه ابن مسعود، ويقول بأن مولى العتاقة مؤخر على ذوي الأرحام .

مصادر المسألة: المبسوط ج٢٩ ص١٧٥

٨٦- إقتفاء مذهبه في الإرث من جهتين وفيه سبع مسائل:

الأولى- إن ترك ابنة وابنى عم أحدهما أخ لأم: فعلى قول زيد بن ثابت وعلي رضي الله عنهما: للابنه النصف، والباقي مناصفة بين ابنى العم، لأن الإخوة بالأم لا يستحق بها شيء مع الابنة، وبالتالي يستوى وجودها وعدمها.

مخالفوه: يخالفه ابن مسعود ﷺ على نحو ما رواه مُحَمَّد بن نصر المروزي: بأن للابنة النصف والباقي كله لابن العم الذي هو أخ لأم.

وروى عن ابن مسعود رواية ثانية كقول زيد وعلي.

وروى عن سعيد بن جبير قولا ثالثًا في المسألة بأن للابنة النصف ولا شيء للأخ للأم، والباقي كله للأخ الذي هو ابن عم، ولكنها مخطأة من عطاء.

مصادر المسألة: المبسوط ج٢٩ ص١٧٩، الحاوي الكبير ج٨ ص ٥٥ – التلخيص في علم الفرائض ص١٥٧– المهذب ج٢ ص٤١٧.

الثانية: تركت امرأة ثلاثة بنى عم أحدهم زوجها والآخر أخوها لأمها: ففي قول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: للزوج النصف، وللأخ لأم السدس والباقي بينهم أثلاثًا بالسوية.

ويخالفهما: ابن مسعود حيث يقول: للزوج النصف، والباقي كله لابن العم الذي هو أخ لأم، لأنه بمنزلة الأخ الشقيق فيرجح بالعصوبة على الأخوين

مصادر المسألة: المبسوط ج٢٩ص١٧٩ – التلخيص في علم الفرائض ص١٥٧ – المهذب ج٢ ص٤١٧.

الثالثة– إذا اجتمع فرض وتعصيب: كابنى عم أحدهما أخ لأم: ففي قول زيد بن ثابت: للأخ للأم السدس بالإخوة وما بقي بينهما يتقاسمه بالعصوبة إن لم يكن معهم صاحب فرض يحجبه من أن يرث بالجهتين إن أمكن.

موافقوه: يوافقه في هذه المسألة علي وعمر رضي الله عنهما. وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل. (المغنى ج٩ص٣٠) – المهذب ج٢ ص٤١٧.

مخالفوه: يخالفه ابن مسعود، ومن التابعين شريح والحسن، وابن سرين، وعطاء، ومن الفقهاء النخعي وأبو ثور. حيث أفتوا بأن المال يكون للذي هو أخ من الأم في هذه الصورة

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص٣٠– بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٦– المبسوط ج٢٩ ص١٧٧ – التلخيص في علم الفرائض ص١٥٧.

الرابعة: إذا اجتمع فرض وتعصيب في صورة: ٢أخ لأم أحدهما ابن عم:

أخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت وعلي أنهما يجعلان للأخوين لأم الثلث بالفرضية، وما تبقى يرثه الأخ للأم الذي هو ابن عم بالعصوبة.

مخالفوه- يخالفهما ابن مسعود في أنه يجعل العمومة كالإخوة، ولا يرجح بالعصوبة في هذه الصورة.

مصادر المسألة: المبسوط ج٢٩ ص١٧٨ - التلخيص في علم الفرائض ص١٥٧.

الخامسة – أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن زيد بن ثابت أنه إذا ترك ابنى عم أحدهما أخ لأم وأخوين لأم أحدهما ابن عم:

يقول زيد بن ثابت وعلي رضي الله عنهما: الثلث مقاسمة بين الأخوين لأم، والباقي بين ابنى العم بالسوية نصفين فتكون القسمة من ستة.

يخالفهما: ابن مسعود، ويقول: للأخ الذي ليس ابن عم السدس، والباقي كله لابن العم الذي هو أخ لأم ولا شيء لابن العم الآخر.

مصادر المسألة: المبسوط ج٢٩ ص١٧٨ - التلخيص في علم الفرائض ص١٥٧.

السادسة- إن ترك ثلاثة بنى عم أحدهم أخ لأم وثلاثة إخوة لأم أحدهم ابن عم

أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن زيد بن ثابت وعلي رضي الله عنهما للإخوة لأم الثلث بينهم بالسوية، والباقي بين بني العم الثلاثة بالسوية، فتكون القسمة من تسعة.

مخالفوه: يخالفهما ابن مسعود ﷺ بالقول: الثلث للأخوين اللذين ليسا ابن عم بينهما مناصفة. والباقي كله لابن العم الذي هو أخ لأم ولا شيء للأخرين

مصادر المسألة: المبسوط ج٢٩ ص١٧٨ - التلخيص في علم الفرائض ص١٥٧.

السابعة: في امرأة تركت أعمامها أحدهم أخوها لأمها:

أخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت وعلي أن لأخيها لأمها السدس ثم هو شريكهم بعد في المال.

مخالفوه: ابن مسعود ويقول بأن المال كله له، وهو ما يتصور فيمن يكون مشركًا ثم يسلم بعد.

مصادر المسألة: مصنف ابن أبي شيبة(١٤)/٣١٠٨٥ - التلخيص في علم الفرائض ص١٥٧.

٨٧- اقتفاء مذهبه في إرث المجوس:

أخرج البيهقي وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت أنه إذا اجتمع فرض وفرض في نكاح المجوس فإنه لا يرث بهما جميعًا، بل يرث بأقواهما.

الا أنها رواية مرجوحة والصحيح أنه يرث بالقرابتين.

مخالفوه: يخالفه فريق من الصحابة والفقهاء بأنه يرث بالسبب الذي يقره المسلمون لا بالسبب الذي يقرانه.

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص١٦٦- المجموع ج١٦ ص١٠٤،٩٧- المبسوط ج٣٠ ص٣٤ - التلخيص في علم الفرائض ص١٥٧.

٨٨- اقتفاء مذهبه بتفضيل الأم على الجد:

يروى عن زيد بن ثابت تفضيل الأم على الجد فمثلاً في الغراوين لو كان محل أحد الأبوين جدًا لورثت الأم ثلث جميع المال، وليس ثلث الباقي.

مخالفوه: يخالفه ابن عباس، وبقوله أخذ شريح القاضي وابن سيرين، وداود الظاهري وجماعه من الفقهاء (بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٠)

القوانين المقتفية له: م(٣٦١/ب) سوداني

مصادر المسألة: المبسوط ج٢٩ ص١٨٤- بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٠

٨٩- اقتفاء مذهبه في حجب الأم من الثلث إلى السدس بأخوين:

أخرج الحاكم والبيهقي في سننه عن زيد بن ثابت أنه قال: "إن العرب تسمى الإخوين إخوة". فكان من مذهبه حجب الإخوين الأم من الثلث إلى السدس.

موافقوه: جمهور الصحابة، والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة

مخالفوه: يخالفه ابن عباس ويقول أن أقل عدد يرد الأم من الثلث إلى السدس أقله ثلاثة فأكثر

القوانين المقتفية لمذهبه: م(٣٦١) سوداني، وم(١٤) من القانون المصري ،م(٣/٣٢٧)إماراتى.

مصادر المسألة: فتح القدير ج١ ص٥٤٩- بداية المجتهد ج٢ ص٢٧٩ نهاية الهداية ص٦١

٩٠- اقتفاء مذهبه في الغراوين:

أخرج ابن أبي شيبة، والدارمي، وعبد الرزاق عن زيد بن ثابت في الغراوين أو العمريتين ترث الأم فيهما ثلث الباقي في المسألتين وهما: زوج وأبوان أو زوجة وأبوان.

موافقوه: يقول بقوله عمر، وعلي وابن مسعود ومن التابعين الحسن، والثوري، ومن الفقهاء مالك والشافعي،

مخالفوه: يخالفه ابن عباس، ويقول: ترث الأم ثلث جميع المال. وقال ابن سيرين كقول الجمهور في زوج وأبوين. وكقول ابن عباس في: زوجه وأبوين. وللشيعة الاثنا عشرية رأى يوافق رأى ابن عباس.

القوانين المقتفية لمذهبه: م(٣٦١/ج) سوداني، المادة(١٤) مصري،والمادة (١/٣٢٨) إماراتى .

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص٢٣- بداية المجتهد ج٢ ص٢٧٩- ٢٨٠ – جمع الجوامع ج١٤ أثر١١٧٦- المبسوط ج٢٩ص١٤٦- المحلى ج٨ ص٢٧٤- البهجة في شرح التحفة ج٢ ص٤١٣-٤١٤- فتح القدير ج١ ص٥٤٧-٥٤٩ – حاشية الروض المربع ج٦ ص١٠٥- كشاف القناع ج٤ ص٤١٦- تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٢٧- النهاية في مجرد الفقه والفتاوي ص٦٢٥- شرح الرحبية ص٩٤- نهاية الهداية ص٦٠، الحاوي الكبير ج٨ ص ٩٨، ١٥٥-١٥٧.

٩١- اقتفاء مذهبه في المشتركة:

أخرج الدارمي والبيهقي، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت: في زوج وأم وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، يقول بتشريك الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الثلث، ويقسم بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى.

موافقوه: عمر، وعثمان، وعبدالله بن مسعود وشريح وبه يقول الشافعي ومالك .

مخالفوه: يخالفه بن عباس، وعلي، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، يقولون بأن للإخوة لأم الثلث، ويسقط الإخوة الأشقاء، وبه يقول أحمد بن حنبل وأبو حنيفة.

القوانين المقتفية لمذهبه: م(٣٦٤،٣٦٧) سوداني، والمادة(١٠) مصري،والمادة (٣٤٧) إماراتى .

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص٢٤-٢٥- المجموع ج١٦ص١٠١- الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٧٠- بداية المجتهد ج٢ ص١٥٤- المحلى ج٨ ص٢٨٧ – ٢٨٨- الفوائد الشنشورية ص١٢٦- البهجة شرح التحفة ج٢ ص٤٠٦- حاشية الروض الربع ج٦ ص١٢٩- مغنى المحتاج ج٣ ص٢٦- كشاف القناع ج٤ ص٤٢٩ –تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٢٧- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٦٢٥ – شرح الرحبية ص٤٨- الفرائض للثوري٦/٢٢، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١ ص١٣٨-١٣٩ - التلخيص في علم الفرائض ص.١٥٣

٩٢- اقتفاء مذهبه بتوريث البنتين الثلثين:

أخرج مالك والبيهقي، وسعيد منصور عن زيد بن ثابت توريث البنتين الثلثين.

موافقوه: يوافقه من الصحابة علي، وجمهور الفقهاء وأئمة المذاهب الأربعة.

مخالفوه: يخالفه ابن عباس الذي يقول للبنتين النصف.

القوانين المقتفية لمذهبه: م(٣٥٩/ب) سوداني، م(١٢/أ) مصري ،م(٣٢٥/أ) إماراتى .

مصادر المسألة: القوانين الفقهية ص٣١٤-٣١٥

٩٣- اقتفاء مذهبه إذا استكملت البنات الثلثين تسقط بنت الابن:

أخرج مالك، والبيهقي، وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت أنه تسقط بنات الابن إذا استكملت البنات الثلثين، وهي من المسائل المجمع عليها، ويروى عن زيد بن ثابت عدم إسقاط بنات الابن إذا كان معهن في هذه الحالة ابن ابن وهو أخ يعصبهن فيرثن معه الباقي تعصيبًا بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين

موافقوه: جمهور الصحابة وأئمة فقهاء المذاهب الأربعة

مخالفوه: يخالفه ابن مسعود ويقول في الحالة التي يقول زيد بالتعصيب بالغير أن الباقي لبني الابن الذكور خاصة دون الإناث.

القوانين المقتفية له: م(٣٦٦/ب) سوداني،م(١٢/ب) مصري

مصادر المسألة: المبسوط ج٢٩ ص١٤١-١٤٢.

٩٤- إقتفاء مذهبه بتوريث بنت الابن السدس تكملة للثلثين:

أخرج مالك، والبيهقي وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت أنه إن كانت في المسألة بنت صلب واحدة ومعها بنت ابن أو بنات ابن أكثر من اثنتين، ترث البنت النصف فرضًا ولبنات الابن الثلثين.

موافقوه: هي من المسائل المجمع عليها فتراجع في موضعها.

مخالفوه: يخالفه عبد الله بن مسعود حيث ينظر بين المقاسمة والسدس أيهما فيه ضررًا ببنات الابن كان لهن ذلك الباقي ويسمى ذلك في مذهبه بمسائل الإضرار.

القوانين المقتفية لمذهبه: م(٣٦٥/ج) سوداني، م(١٢/ج) مصري ،م(٣٢٧/٥) إماراتى .

مصادرالمسألة: المبسوط ج٢٩ ص١٤٢

٩٥- اقتفاء مذهبه باعتبار الأخ المبارك:

أخرج مالك، والبيهقي وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت، أنه إذا استكملت البنات الثلثين سقط بنات الابن إلا إذا كان معهن أخ في درجتهن، وهو أخ مبارك إذا لولاه لسقطن. وهي من المسائل المجمع عليها، وستأتي في موضعها.

الموافقون له: يوافقه من الصحابة علي وجمهورهم وهي مما يقوله أئمة المذاهب الأربعة.

المخالفون له: يخالفه أبو ثور، وداود حيث قالا: إذا استكمل البنات الثلثين، فإن الباقي لابن الابن دون بنات الابن سواء كن معه في مرتبة واحدة أو فوقه أو دونه.

القوانين المقتفية لمذهبه: م (٣٦٦/ب،ج) سوداني، وم (١٢/ب) مصري.

مصادر المسألة: بداية المجتهد ج٢ ص٢٧٨، الجواهر البهية في الفرائض والوصية ص.٢٦

٩٦- اقتفاء مذهبه في اعتبار المحجوب بالوصف لا يرث:

أخرج مالك، والدارمي، والبيهقي، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق عن زيد بن ثابت أن: من لا يرث لا يحجب من الكفار والمماليك، والقتله..

موافقوه: يوافقه من الصحابة علي وعمر وكافة الصحابة ﷺ، وجمهور الفقهاء.

مخالفوه: يخالفه ابن مسعود، وهو يحجب بهؤلاء دون أن يثبت لهم إرثًا، ويوافقه في ذلك داؤود وأبو ثور.

القوانين المقتفية لمذهبه: م (٣٨٧/٤) سوداني، وم (٢٤) مصري،

مصادر المسألة: بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٨- شرح روض الطالب ج٣ ص.١٥

٩٧- اقتفاء مذهبه في الكلالة:

روى البيهقي، والدارمي، وابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت أن مطلق الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم لا يرثون إلا كلالة وأن الكلالة هي ما عدا الوالد والولد.

موافقوه: يوافقه أبوبكر الصديق وابن عباس، وجابر وقتادة، والنخعي، وأهل المدينة، وأهل البصرة، والكوفة .

مخالفوه: يخالفه أحمد بن حنبل حيث يقول أن الكلالة إسم للميت نفسه الذي لا ولد له ولا والد. وقيل المراد بها قرابة الأم وفي المسألة ستة آراء في معنى الكلالة ذكرت في موضعها.

القوانين المقتفية لمذهبه: م(٣٦٨/٣٧٠) سوداني، م(٢٦، ٢٧، ٢٨) مصرى ،م(٣٢٥/٤،٣) إماراتى.

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص٩- بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٠ –المبسوط ج٢٩ص١٥٢ –فتح القدير ج١ ص٥٤٧ –تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٣٠ –الجامع الأحكام القرآن ج٥ ص٦٩

٩٨- اقتفاء مذهبه بتوريث ثلاث جدات :

أخرج الدارمي، وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت القول بتوريث ثلاث جدات.

موافقوه: يقول به من الصحابة علي وابن مسعود رضي الله عنهما- ومن التابعين الحسن وقتادة، ومن الفقهاءالأوزاعي والشافعية، والحنابلة والأحناف .

مخالفوه: يخالفه سعد، وقال بتوريث جدتين، وبه يقول المالكية، ويقول ابن عباس بتوريث أى عدد منهن وإن كثرن.

القوانين المقتفية لمذهبه: م(٣٧٢/أ) سوداني، م(١٤) مصري.

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص٥٦- المحلى ج٨ ص٢٩٥ –نيل الأوطار ج٦ ص١٧٦ - إيضاح الأسرار المصونة ص.١٦١

٩٩- إقتفاء مذهبه في حجب الجدة القربي إن كانت من جهة الأم البعدي إن كانت من جهة الأب وفي المسألة روايتين هما:

الأولى- أخرج البيهقي وابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت وعلي أن القربي من الجدات تحجب البعدي، وبها يقول أبو حنيفة والشافعي.

والثانية: أخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت أن الجدة القربى إن كانت من قبل الأم كان السدس لها، فإن كان الجدة البعدي من قبل الأب كان السدس بينهما.

وبهذه الرواية يقول مالك والأوزاعي وهي تمثل الرأي الثاني في المذهب الشافعي

مخالفوه: يخالفه ابن مسعود في رواية ويوافقه في رواية لما أخرجه السيوطي بسند عن الشعبي أن ابن مسعود كان يسوى بينهن سواء كانت هذه أو تلك أقرب أو لم تكن أقرب. (جمع الجوامع ج١٤ ص٤٠٢).

القوانين المقتفية للرواية الأولى: م(٣٧٣) سوداني م(٢٥) مصري، ويعمل المشرع الإماراتى بالرواية الثانية وفقا للمادة (٢/٣٣٨) .

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص٥٨ –جمع الجوامع ج١٤ أثر ١١١٧٧ –الفوائد الشنشورية ص١٠

١٠٠- إقتفاء مذهبه في حجب الأب أمه:

أخرج الدارمى وابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت أنه لا ترث الجدة أم الأب مع ابنها وابنها حيٌّ.

موافقوه: يوافقه علي وعثمان رضي الله عنهما، وبها يقول مالك والشافعي وأبو ثور، وهي رواية عن أحمد ابن حنبل، وبها قال عدد من التابعين كالثوري، والأوزاعي وغيرهم.

مخالفوه: يخالفه عمر، وابن مسعود، وأبو موسى، وعمران بن الحصين ﷺ. ومن التابعين: شريح والحسن وابن سرين، وهو ظاهر الرواية في المذهب الحنبلي، وقالوا لا يحجبها بل ترث مع ابنها وابنها حي.

القوانين المقتفية لمذهبه: م(٣٧٣/ب) سوداني، وم(٢٥) مصري،م(٢/٣٣٨) إماراتى .

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص٦٠- المجموع ج١٦ ص٨٦ –الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٦٢- المحلى ج٨ ص٣٠١ –المبسوط ج٢٩ ص١٦٩ - شرح السنة ج٨ ص٣٣٠. .

١٠١- اقتفاؤه بتوريث الجدة أو الجدات السدس:

أخرج البيهقي عن زيد بن ثابت أن الجدة ترث السدس حالة الإنفراد أو التعدد واستواء الدرجة

موافقوه: يؤيده حديث عن النبي ﷺ وبه يقول علي من الصحابة وهو قول كافة الصحابة وجمهور فقهآء السنة.

مخالفوه: يخالفه ابن عباس برواية شاذة حيث يقول ترث الجدة أم الأم الثلث لأنها تدلى بالأم فترث ميراثها كالجد يدلى بالأب فيرث ميراثه .

الفوانين المقتفية لمذهبه: م(٣٧٢/أ) سوداني م(١٤) مصري، م(٤/٣٢٧) إماراتى .

مصادر المسألة: المجموع ج٦٦ ص٧٥- المحلى ج٨ ص٢٩٢ –حاشية الروض المربع ج٦ ص١٠٧

١٠٢- اقتفاء مذهبه في توريث الجدة أم أب الأب :

أخرج الدارمي، وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت أنه ورث الجدة أم أب الأب.

موافقوه: بهذه الرواية يقول علي، وابن سيرين، والثوري. ويقول بها من الفقهاء: الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وهذه الرواية هي إحدى الروايتين عنه.

مخالفوه: يخالفه في المسألة: الزهري وربيعة وبه قال مالك أنها: لا ترث وهي الرواية الثانية عن زيد بن ثابت

القوانين المقتفية لمذهبه: م(٣٧٢/أ) سوداني، م(١٤) مصري ،م(٤/٣٢٧) إماراتى .

مصادر المسألة: المجموع ج١٦ ص.٧٦

١٠٣- اقتفاء مذهبه في حجب الجدة البعدي بالقربى:

أخرج ابن شيبة عن زيد بن ثابت أنه إذا اجتمع في المسألة الجدة أم الأب، وأم أب الأب فإن الجدة القربى أم الأب، تسقط البعدى أم أب الأب.

موفقوه: يوافقه من الصحابة علي وهو قول كافة الفقهاء.

مخالفوه: يخالفه ابن مسعود في إحدى الروايتين عنه حيث يقول: أنهما تشركان في السدس.

القوانين المقتفية لمذهبه: م(٣٧٣/ب) سوداني، وم(٢٥) مصري ،م (٤/٣٢٧)إماراتى .

مصادر المسألة: المجموع ج١٦ ص٧٧- المبسوط ج٢٩ ص١٦٨

١٠٤- اقتفاء مذهبه في تشريك الجدة القربي من قبل الأب البعدي من قبل الأم:

أخرج البيهقي عن زيد بن ثابت في هذه المسألة روايتان:

الأولى- أنه إذا كانت الجدة القربى من قبل الأب فلا تسقط البعدى من قبل الأم بل تشركان في السدس.

موافقوه: رواها عنه المدنيون وبها يقول الشافعي، وهي الراجحة عن زيد بن ثابت.

مخالفوه: وهو مقتضي الرواية الثانية عن زيد بن ثابت ومفادها أن القربى تسقط البعدي، وبها يقول علي ابن أبي طالب وأهل الكوفة، وهذه الرواية تمثل مدار الفتوى في المذهب الحنفي .

القوانين المقتفية لمذهبه: تتسق أحكام القانون مع الرواية الثانية م(٣٧٣/د) سوداني، وم(٢٥) مصري،م (٤/٢٣٧) إماراتى .

مصادر المسألة: المجموع ج١٦ ص٧٨ –بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٥ المبسوط ج٢٩ ص١٦٨ – المحلى ج٨ ص٣٠٠ –أحكام التركات والمواريث ص ١٤٨

١٠٥- اقتفاء مذهبه في معيار الجدة الوارثة وغير الوارثة:

أخرج الدارمي، وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت أن معيار الجدة الوارثة هي كل جدة تدلى بعصبة، أو صاحبة فرض، وكل جدة أدلت بمن ليس هو بعصبة فهي غير وارثة.

موافقوه: هذه الرواية هي مقتضى المذهب الحنفي، وأما مالك فيقول: لا تورَّث الا جدتين، وأما الشافعي وأحمد وأبو ثور والنخعى والأوزاعي فيورثون ثلاث جدات.

مخالفوه: يخالفه من الصحابة ابن مسعود وقد رويت عنه روايتان؛ الأولى –كمذهب زيد، والثانية: أن الجدات كلهن وارثات القربى والبعدى منهن سواء. وعن ابن عباس ثلاث روايات، اثنتين كالتين ذكرتا، والثالثة: أنه لا ترث من الجدات إلا واحدة وهي أم الأم. وعن سعد بن أبي وقاص أنه لا يورث إلا جدتين، ورأي رابع يقول بتورث أي عدد منهن

القوانين المقتفية لمذهبه: م(٣٧٣/أ/ب،ج) سوداني م(١٤) مصري ،م (٤/٣٢٧) إماراتى .

مصادر المسألة: المبسوط ج٢٩ ص١٦٥-١٦٦.

١٠٦- اقتفاء مذهبه بتوريث كل جدة:

أخرج البيهقي عن زيد بن ثابت رواية بتوريث كل جدة وهذه الرواية مرجوحة، والراجحة ما روى أنه ورث جدة، أو اثنتين أو ثلاث .

موافقوه: الظاهرية.

مخالفوه: للفقهاء عدة مذاهب تبلغ أربعة أو تزيد في عدد الجدات الوارثات سبق أن بسطنا القول فيها فتراجع في موضعها .

مصادر المسألة: المحلى ج٨ ص٢٩٦ .

١٠٧- اقتفاء مذهبه في اعتبار أن الإخوة أحق بميراث أخيهم من الجد:

أخرج البيهقي عن زيد بن ثابت أن الإخوة أحق بميراث أخيهم من الجد، وذلك كان رأيه عند ما أستشاره عمر ﷺ

موافقوه: يوافقه في المشورة علي ﷺ.

مخالفوه: للصحابة عدة آراء في المسألة منهم من قال بمقاسمة الجد الإخوة إلى اثنى عشر. وقالت طائفة: يقاسم الجد الإخوة إلى سبعة ويكون هو ثامنهم. وتقول طائفة: يقاسمهم إلى ستة ويكون هو سابعهم. وطائفة تقول: له السدس ولا ينقص عن السدس بحال.

مصادر المسألة: المحلى ج٨ ص٣٠٨-٣١٣،٣٠٩. نيل الأوطار ج٦ ص١٧٨

١٠٨- اقتفاء مذهبه في تعصيب الجد للإخوات الشقيقات أو لأب:

أخرج مالك، والبيهقي، وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت أنه إذا اجتمع الجد مع الأخوات الشقيقات أو لأب، ولم يكن معهم صاحب فرض كان له الأحظ من اثنين: المقاسمة، أو ثلث جميع المال، ويقاسمهن للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن نقصته المقاسمة عن ثلث جميع المال، فرض له الثلث.

موافقوه: به يقول الشافعية، والمالكية .

مخالفوه: يخالفه علي وابن مسعود ويفرض للإخوات فرضهن، ويكون الباقي للجد .

القوانين المقتفية لمذهبه: م(٣٧٦/أ) سوداني- م(٢٢) مصري، م (٣/٣٢٦) إماراتى .

مصادر المسألة: المجموع ج١٦ ص١٧- المبسوط ج٢٩ ص١٨٣، ١٨٧- المحلى ج٨ ص٣١٠- رد المحتار ج٦ ص٧٨١ — حاشية الروض المربع ج٦ ص٩٦،٩٨ - نيل الأوطار ج٦ ص.١٧٨

١٠٩- اقتفاء مذهبه في فرض السدس للجد إن كان معه والإخوة أصحاب فروض:

أخرج مالك والبيهقي عن زيد بن ثابت بأنه إذا اجتمع الجد مع الإخوة أو الأخوات وأصحاب الفروض واستغرقت الفروض الأنصبة، ولم يبق إلا السدس، فرض له السدس وسقط الإخوة أو الأخوات ، فإن استغرقت الفروض كل التركة، يفرض له السدس، وتعول المسألة ويسقط الإخوة والأخوات.

موافقوه: يقول به الشافعية والمالكية، والصاحبان.

القوانين المقتفية لمذهبه: م(٣/٣٧٦) سوداني، (م٢٢) مصري،م(٢/٣٢٧،ج) إماراتى .

مصادر المسألة: المجموع ج٦ ص١٢١- المبسوط ج٢٩ ص١٨٣- فتح القدير ج١ ص٥٤- حاشية الروض المربع ج٦ ص٩٦،١٠٠ نيل الأوطار ج٦ ص.١٧٨

١١٠- اقتفاء مذهبه في المسألة المربعة:

يروى عن زيد بن ثابت أنه إذا توفى المورث وترك: زوجة وجد، وأخت ، للزوجة الربع، والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

موافقوه: يقول به الشافعية والمالكية والصاحبان.

مخالفوه: في مذهب أبي بكر وابن عباس: للزوج الربع والباقي للجد، وفي مذهب علي وابن مسعود للزوجة الربع وللأخت النصف والباقي للجد.

القوانين المقتفية لمذهبه: م(٣/٣٧٦) سوداني، م(٢٢) مصري ،م(٣/٣٢٦) إماراتى .

مصادر المسألة– المجموع ج١٦ ص١١٩ –كشاف القناع ج٤ ص٤٧

١١١– إقتفاء مذهبه في المسألة المالكية:

يروي عن زيد بن ثابت في المسألة المالكية وصورتها هلكت امرأة وتركت: زوجًا وأمًا، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء وجدًا: يقول زيد للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وما بقي للإخوة الأشقاء.

موافقوه: به يقول الشافعية والصاحبان .

مخالفوه: يخالفه مالك " وهي من المسائل التي خالف فيها أصله ولذلك لقبت بالمالكية"، ورأيه فيها أن الجد يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب، وقسمتها عند هم كالآتي: للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد ما بقي وهو الثلث وليس للإخوة الأشقاء شئ:

القوانين المقتفية لمذهب زيد: (م٣/٣٧٦) سوداني، م(٢٢) مصري،م (٣٤٨) إماراتى .

مصادر المسألة: بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٦– البهجة في شرح التحفة ج٢ ص٤٠٦– حاشية الدسوقي ج٤ ص٤١٤

١١٢– اقتفاء مذهبه في الزيديات الأربع:

يروي عن زيد بن ثابت في الزيديات الأربع وهي: العشرية – وصورتها: جد وشقيقة وأخ لأب. والعشرينية – وصورتها: جد وشقيقة وأختان لأب. والمختصرة — وصورتها: جد وشقيقة وأم أو جدة وولد أب. والتسعينية: وصورتها: أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب. أنه يعد الإخوة لأب على الجد، فإن بقى شئ بعد استيفاء الشقيقة نصفها يكون الباقي بين الإخوة لأب .

موافقوه: يؤيده الشافعية والمالكية وبه يقول الصاحبان .

مخالفوه: يخالفه كافة الصحابة الذين ورثوا الجد مع الإخوة، ومنهم: علي، وابن عباس، وابن مسعود.

القوانين المقتفية لمذهبه: م(٢/٣٧٦) سوداني، م(٢٢) مصري.

مصادر المسألة: نهاية الهدايةص١٤٤–الفوائد الشنشورية ص١٤٤ –كشف المخدرات ج٢ ص٦٨– شرح روض الطالب ج٣ ص٢٦– مغنى المحتاج ج٣ ص٣٣ –كشاف القناع ج٤ ص٤١٤ المغنى ج٩ ص٧٨–٧٩

١١٣– اقتفاء مذهبه في أن الجد يرث مع الإخوة الأشقاء أو لأب ولا يحجبون به:

روى مالك والبيهقي وابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت أن الجد إذا اجتمع مع الإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب لايحجبهم بل يرثون معه.

موافقوه: يوافقه من الصحابة علي وابن مسعود وعمر ﷺ، ومن الفقهاء: المالكية، والشافعية والحنابلة

مخالفوه: أبوبكر الصديق، وعبد الله بن عباس، وعبد الله ابن الزبير، وعثمان، وعائشة وجابر بن عبد الله، ومن الفقهاء كأبي حنيفة والمزني وداود الظاهري، وهم يقولون أنهم لا يرثون معه بل يحجبهم لكونه أبًا.

القوانين المقتفية لمذهبه: م(٣٧٦/أ) سوداني –م(٢٢) مصري،والمواد(٢/٣٢٧،ج-٢/٣٢٨-٣٣٣-٣٤٦) إماراتى .

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص٦٦- المجموع ج١٦ ص١١٦- فتح القدير ج١ص٤٤٥- بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٢- المبسوط ج٢٩ ص١٨٠- نهاية الهداية ص١٢٩- الفوائد الشنشورية ص١٣١- رد المحتار ج٦ ص٧٨١ –حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص٣١- أحكام التركات والمواريث ص١٣٩- كشاف القناع ج٤ ص٤٠٨

١١٤- اقتفاء مذهبه في مقاسمة الجد الإخوة إن لم يكن معهم صاحب فرض:

أخرج مالك وابن إبي شيبة وعبد الرزاق عن زيد بن ثابت أن الجد يقاسم الإخوة إن لم يكن معهم صاحب فرض فيعطى الأحظ له من المقاسمة أو ثلث جميع المال.

موافقوه: يوافقه من الصحابة ابن مسعود ومن الفقهاء المالكية، والشافعية والحنابلة وبه يقول أبو يوسف ومُحَمَّد.

مخالفوه: يخالفه علي ويقول تعتبر المقاسمة ما دامت خير له من سدس المال.

القوانين المقتفية لمذهبه: م(٣٧٦/أ،ب) سوداني، وم(٢٢) مصري ،م(٣٤٦)إماراتى

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص٩٩- المبسوط ج٢٩ ص٢٨٣- نهاية الهداية ص١٣٠- بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٣ –جمع الجوامع ج١٤ أثر ١١١٤٥ –كشاف القناع ج٤ ص٤٠٨ – أحكام التركات والمواريث ص١٣٩ –الفرائض للثوري ٢٥/٩، الحاوي الكبير ج٨ ص ١٢٢.

١١٥- اقتفاء مذهبه في مقاسمة الجد الإخوة إن كان معهم صاحب فرض:

أخرج مالك والبيهقي عن زيد بن ثابت أنه يقول إن كان مع الجد والإخوة أصحاب فروض: يعطى الأحظ له من المقاسمة أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال.

موافقوه: يقول به مالك والشافعي وابن حنبل والصاحبان

مخالفوه: يخالفه كل عن علي وابن مسعود ولكل منهما مذهبه

القوانين المقتفية لمذهبه: م(٣٧٦/ب) سوداني، م(٢٢) مصري ،م(٣٣٣-٣٤٦) إماراتى .

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص٦٨ –المبسوط ج٢٩ ص١٨٣،١٨٦-١٨٧ – نهاية الهداية ص١٣٢ – المجموع ج١٦ ص١٢١ –بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٣ –الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٦١ –كشاف القناع ج٤ ص٤٠٨.

١١٦- اقتفاء مذهبه في مسائل المعادة:

أخرج مالك والبيهقي عن زيد بن ثابت إذا اجتمع الجد مع الإخوة الأشقاء ولأب معًا يعد الأشقاء الإخوة لأب على الجد، فإذا انفرد الأشقاء مع الإخوة لأب أخذ الأشقاء ما بيد الإخوة لأب، إلا إذا كان الإخوة الأشقاء واحدة أنثى فيستكمل لها النصف والباقي يكون للإخوة لأب.

موافقوه: يوافقه المالكية، والشافعية، والصاحبان.

مخالفوه: يخالفه كافة الصحابة القائلون بتوريث الجد مع الإخوة على نحو ما أشار إليه ابن عبد البر المالكي.

القوانين المقتفية لمذهبه: م(٢/٣٧٦) سوداني، وم(٢٢) مصري،م (٣٤٦/٣٣٣) إماراتى .

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص٧٢ –نهاية الهداية ص١٣٥ –المجموع ج١٦ ص١٢٣ –جمع الجوامع ج١٤ أثر رقم ١١١٤٥ –المبسوط ج٢٩ ص١٨٣ –الفوائد الشنشورية ص١٤١ –حاشية الروض المربع ج٦ ص١٠١ –شرح الرحبية ص٩٧ –حاشية الدسوقي ج٤ ص٤١٢ –أحكام التركات والمواريث ص١٣٩

١١٧- اقتفاؤه في مسألة: أخوين شقيقين، وأخ لأب وجد:

أخرج مالك، والبيهقي وسعيد بن منصور عن زيد في هذه المسألة للجد الثلث، وما بقي للشقيقين ولا شيء للأخ لأب، وهي من صور المعادة.

موافقوه: الشافعي، ومالك، والصاحبان

مخالفوه: يخالفه علي، وابن مسعود، وفتواهما للجد الربع لأنهما يقاسمان به إلى السدس .

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص.٧٣

١١٨- إقتفاؤه في مسألة: أخ وأخت شقيقة وأخ لأب وجد:

أخرج مالك، والبيهقي وسعيد بن منصور عن زيد في هذه المسألة أن للجد الثلث، والباقي للأخ والأخت الشقيقة ولا شيء للأخ لأب.

موافقوه: يوافقه مالك والشافعي وابن حنبل .

مخالفوه: يخالفه علي وابن مسعود، وبقولهما للجد الخمسان وللأخ لأبوين الخمسان، وللأخت للأبوين الخمس ولا شئ للأخ لأب.

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص٧٣ –كشاف القناع ج٤ ص٤٠٩ .

١١٩- اقتفاء مذهبه في الأكدرية:

أخرج مالك، وابن شيبة، وعبد الرزاق، وسعيد، والدارمي عن زيد بن ثابت أنه يقول في المسألة الأكدرية وصورتها هلكت امرأة وتركت: زوج، وشقيقة، وأم، وجد: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس. وأصلها من ستة وقد عالت إلى تسعة، ولم يفرض زيد للأخت مع جد إلا في هذه المسألة، ثم يضم فرض الأخت إلى فرض الجد ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

موافقوه: يوافقه من الصحابة علي، ومن الفقهاء مالك والشافعي والصاحبان.

مخالفوه: في المسألة رأيان مخالفان: الأول –للصديق ﷺ وموافقيه فيجعل للأم الثلث، ويسقط الأخت ويعطى الجد الباقي. والثاني –لعمر وابن مسعود رضي الله عنهما، ومفاده: للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم السدس، وللجد السدس وأعالوها إلى ثمانية.

القوانين المقتفية لمذهبه: م(٢/٣٧٦) سوداني، م(٢٢) مصري ،م(٣٤٦) إماراتى .

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص٧٥ –نهاية الهداية ص١٣٤-١٣٥-١٣٦ –المجموع ج١٦ص١٢٢ –بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٣-٢٨٤ –المبسوط ج٢٩ ص١٨٣ المحلى ج٨ ص٣١٦ –الفوائد الشنشورية ص١٤٦ – رد المحتار ج٦ص٧٨٩ - حاشية الدسوقي ج٤ ص٤١٣ –شرح روض الطالب ج٣ ص١٣ – كشف المخدرات ج٢ص٦٦ –مغنى المحتاج ج٣ص٣٣ –أحكام التركات والمواريث ص١٣٩ –كشاف القناع ج٤ ص٤٠٩ –شرح الرحبية ص٥٣، شرح خلاصة الفرائض نظم السراجية ص٣٣، منتهى الإرادات مع حاشيته ج٣ ص.٥٠٥

١٢٠- اقتفاء مذهبه في الخرقاء:

أخرج البيهقي وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت أنه قال في الخرقاء وصورتها هلكت عن: أم، وأخت وجد: للأم الثلث، وما بقي بين الجد والأخت على ثلاثة أسهم للجد سهمان، وللأخت سهم، وتصح من تسعة.

موافقوه: به يقول الشافعية، والمالكية والصاحبان.

مخالفوه: يخالفه خمسة من الصحابة لكل منهم مذهبه وهم: الصديق، وعلي، وعمر، وابن مسعود، وعثمان وقد بسطنا آراءهم في مبحث الجد والإخوة.

القوانين المقتفية لمذهبه: م(٢/٣٧٦) سوداني، م (٢٢) مصري ،م(٣٣٣) إماراتى .

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص٧٧-٧٨ –نهاية الهداية ص١٣٧ –المجموع ج١٦ ص١٢٢ –بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٤ –المبسوط ج٢٩ ص١٩ –المحلى ج٨ ص٣١٥ –الفوائد الشنشورية ص١٤٠ –حاشية الدسوقي ج٤ ص٤١٣ –شرح روض الطالب ج٣ ص٢٥ –كشاف القناع ج٤ ص٤١٠، الحاوي الكبير ج٨ ص ١٣٣، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١ ص١٦٢.

١٢١- اقتفاء مذهبه في التعصيب مع الغير:

أخرج الدارمي عن زيد بن ثابت أن الأخوات الشقيقات أو لأب يعصبن البنات أو بنات الابن تعصيبًا مع الغير.

موافقوه: يوافقه أئمة المذاهب السنية الأربعة وعمر وعلي وابن مسعود .

مخالفوه: يخالفه داود الظاهري الذي يقول لا ترث الأخت مع البنت شئ وبه يقول أيضًا ابن عباس.

القوانين المقتفية لمذهبه: م(٣٦٧/ج)، وم(٣٦٩/هـ)سوداني، وم(٢٠)مصري ،م(٣٣٥) إماراتى .

مصادر المسألة: القوانين الفقهية ص٣١٧ –المغنى ج٩ ص٩ –بداية المجتهد ج٢ ص٢٨١ – المبسوط ج٢٩ ص١٥٧ –المحلى ج٨ ص ٢٦٨ –حاشية الروض المربع ج٦ ص١٢٦ –نيل الأوطار ج٦ ص١٧١

١٢٢- اقتفاء مذهبه في التعصيب بالغير:

أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارمي عن زيد بن ثابت أنه إذا كان في المسألة أختين شقيقتين وإخوة وأخوات لأب، فإن للشقيقتين الثلثين فرضًا والباقي بين الإخوة والأخوات لأب تعصيبًا بالغير

موافقوه: وهي من المسائل المجمع عليها على نحو ما سيأتي.

مخالفوه: يخالفه ابن مسعود: فيجعل الباقي للذكور دون الإناث، ويروي عن زيد بأنه قال هذا من قضاء الجاهلية أن يرث الرجال دون النساء.

القوانين المقتفية لمذهبه: م(٣٦٩/د)، وم(٣٦٥/د) م(٣٦٧/ج) سوداني، م(١٩) مصري،م(٣٣٤) إماراتى .

١٢٣- اقتفاء مذهبه في العول:

أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي، وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت أنه إذا تزاحمت الفروض ولم يسعها المال يدخل النقص عليهم كلهم، ويقسم المال عليهم بنسبة فروضهم.

موافقوه: عمر الفاروق، وعلي وابن عباس، وابن مسعود، وبه يقول مالك وأهل المدينة، والثوري وأهل العراق والحنابلة، والشافعي وأصحابه، وسائر أهل العلم.

مخالفوه: يخالفه ابن عباس وطائفة قليلة من العلماء منهم مُحَمَّد بن الحنفية، ومُحَمَّد بن علي بن أبي الحسين، وعطاء وداود حيث قالوا بعدم العول .

القوانين المقتفية لمذهبه: م(٣٩٠) سوداني، م(١٥) مصري،م(٣٤٥) إماراتى .

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص٢٨ –المحلى ج٨ ص٢٧٨ –حاشية الدسوقي ج٢ ص٤١٩ – الفوائد الشنشورية ص ١٥٢ –شرح روض الطالب ج٣ ص٢٧ –نهاية الهداية ص١٧٢.

١٢٤- اقتفاء مذهبه في عدِّ أصول الفرائض:

أخرج سعيد بن منصور عن زيد بن ثابت أن أصول المسائل سبعة: ½، ¼، ⅛، **2/3**، **1/6**، **1/3**، و**1/3** الباقي.

موافقوه: به يقول أئمة المذاهب الأربعة.

مخالفوه: أضاف بعض **المتأخرين (١٨)**،و (٣٦) ومنهم أبي منصور البغدادي، والمتولي وابن الصلاح والنووي.

القوانين المقتفية لمذهبه: م(٢/٣٥٥) سوداني، والمادة (٢/٣٢١) إماراتى .

مصادر المسألة: المبسوط ج٢٩ ص٢٠١، ٢٠٣ –نهاية الهداية ص١٧٤-.١٧٦

١٢٥- اقتفاء مذهبه في أن مولى العتاقة مقدم على الرد:

أخرج البيهقي عن زيد بن ثابت بأن مولى العتاقة مقدم على الرد.

موافقوه: يوافقه من الصحابة علي ومن الفقهاء مالك والشافعي في القديم، وبه أيضًا يقول الأحناف

مخالفوه: يخالفه ابن مسعود ويقول أن مولى العتاقة هو مؤخر علي الرد.

مصادر المسألة: المبسوط ج٢٩ ص١٧٥

١٢٦- اقتفاء مذهبه في الرد:

أخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت بأن الفاضل من ذوي الفروض يرد على بيت المال، ولا يرد على أحد فوق فرضه.

موافقوه: تبعه في القول مالك، والشافعي، والأوزاعي، غير أن المتأخرين من فقهاء المالكية والشافعية قد وافقوا القول بالرد، فصار إجماعًا

مخالفوه: هنالك ثلاثة آراء في المسألة:

الأول: لعمر، وعلي وابن مسعود وابن عباس وبه يقول ابن سيرين، والحسن وشريح وعطاء، ومجاهد وهو مذهب الأحناف، وقولهم الرد على أصحاب الفروض.

والثاني لابن مسعود ويقول: أنه لا يرد على بنت ابن مع بنت ، ولا على أخت لأب مع شقيقة.

والثالث: لأحمد بن حنبل رواه عنه ابن منصور أنه كان لا يرى الرد على الأخ لأم مع الأم ولا على جدة، ورجح الخرقي اقتفاء ابن حنبل لعامة أهل الرد.

القوانين المقتفية للإجماع بالرد: م(٣٨٩) سوداني، م(٣٠) مصري،م(٣٤٤) إماراتى .

مصادر المسألة: المغنى ج٩ص٤٩ –المجموع ج١٦ ص١١٣-١١٤ بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٦- جمع الجوامع ج١٤ أثر رقم ١١١٧٩-١١١٨٠ المبسوط ج٢٩ ص١٩٣ –أحكام التركات والمواريث ص١٧٦ –كشاف القناع ج٤ ص٤٤٣ –شرح الرحبية ص٩٨، التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص.١٢٦

١٢٧- اقتفاء مذهبه في الوارثين والوارثات:

روى مالك والبيهقي وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت أن الوارثين من الرجال هم (١٥) ومن النساء هن (١٠)

موافقوه: به يقول أبوبكر الصديق ﷺ ومن الفقهاء أئمة المذاهب الأربعة، وغيرهم من الصحابة والتابعين والفقهاء، بل هي من المسائل المجمع عليها.

مخالفوه: زاد علي وابن مسعود توريث ذوي الأرحام على اختلاف بين الفقهاء في طبقاتهم ورتبهم، ويوافقه أحمد بن حنبل وأبو حنيفة ،أى فى توريث ذوى الأرحام .

مصادر المسألة: القوانين الفقهية ص٣١٤-٣١٥.

١٢٨- اقتفاء مذهبه في الفرائض الحسابية:

أخرج البيهقي وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت بأن أصول المسائل الحسابية على نحو ما ذكرنا وكذا معانيها وتفسيرها بما يشمل الفرائض الحسابية، من تصحيح وقسمة وفقًا لمنهج زيد بن ثابت.

موافقوه: يوافقه جمهور الصحابة والفقهاء وأئمة المذاهب الأربعة.

مخالفوه: يخالفه في الفرائض الحسابية بعض الفقهاء والصحابة كمذهب الصديق الذي يسقط الإخوة بالجد وكذا في بعض الصور والمباحث في الإرث بالفرض والتقدير .

مصادر المسألة: الفوائد الشنشورية ص١٥٩

١٢٩- اقتفاء مذهبه في عدم توريث العبد المدبر والمكاتب والإرث منه:

فأما المدبر فكالعبد لا يرث ولا يورث وكذلك أم الولد لا ترث ولا تورث فأما المكاتب فهو عبد ما بقى عليه درهم لا يرث ولا يورث. وهذا رأي زيد بن ثابت.

موافقوه: وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة وأم سلمة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم. ومن التابعين سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز.

ومن الفقهاء الزهري وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة ومالك: هو عبد ما بقي عليه درهم واحد فإن مات له ميت لم يرثه.

قال: وإن مات أدى من ماله ما بقي عليه من كتابته وجعل الباقي لورثته إلا أن أبا حنيفة يجعل ذلك لمن كان معه في الكتابة ومن كان حرًا.

وقال مالك: يكون لمن كان معه في الكتابة دون من كان حرًا.

مخالفوه: وقال عبد الله بن عباس إذا كتبت صحيفة المكاتب عتق وصار حرًا يرث ويورّث.

وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه يعتق منه بقدر ما أدى ويرث به ويرق منه بقدر ما بقي ولا يرث به.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إن أدى قدر قيمته عتق وورث وإلا فهو عبد لا يرث.

مصادر المسألة: الحاوي الكبير ج٨ ص٨٢-٨٣.

١٣٠- اقتفاء مذهبه في التوريث بسبب نكاح المجوس إن أسلموا وتحاكموا إلينا أو وطء المسلمين بشبهة:

ولو تزوج المجوسي أخته فأولدها ابنًا كان الأب أباه وخاله، وكان الابن له ابنًا وابن أخت وكان للأخت ابنًا وابن أخ، وكانت له أمًا وعمة، وقد تتفق هاتان المسألتان في وطء الشبهة فإذا كان ذلك في المجوسي وقد أسلموا أو تحاكموا إلينا في مواريثهم أو كان في المسلمين مع الشبهة فإن اجتمع فيه عقد نكاح وقرابة سقط التوريث بالنكاح لفساده وتوارثوا بالقرابة المفردة بالاتفاق وإن اجتمع في الشخص الواحد منهم قرابتان بنسب توجب كل واحدة منهما الميراث فإن كانت إحداهما تسقط الأخرى كأم هي جدة، أو بنت هي أخت لأم، ورثت بابنتها وألغيت المحجوبة منهما إجماعًا، وإن كان إحداهما لا تسقط الأخرى كأم هي أخت أو أخت هي بنت فقد اختلف الفقهاء وإليك آراءهم:

موافقوه: يقول زيد بن ثابت والشافعي: أورثها بأثبت القرابتين، وأسقط الأخرى، ولا أجمع لها بين الميراثين، وبه قال من الصحابة زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن التابعين الحسن البصري، ومن الفقهاء مالك والزهري والليث وحماد.

مخالفوه: فقال أبو حنيفة: أورثها بالقرابتين معًا وبه قال من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز ومكحول، ومن الفقهاء النخعي والثوري وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق.

مصادر المسألة: الحاوي الكبري ج٨ ص ١٦٤-١٦٥.

١٣١- اقتفاء مذهبه في الرق المبعض

مع إجماع الفقهاء بأن الرقيق القن الخالص مانعًا من الإرث إلا أنه نشأ بينهم خلاف في توريث الرقيق المبعض في المسألة، وإليك آراءهم مجملاً:

الرأي الأول: أن الرقيق المبعض كالقن لا يرث ولا يورث ولا يحجب وهذا مرويّ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه يقول أهل المدينة والإمامان أبو حنيفة ومالك.

الرأي الثاني: يقول ابن عباس أنه كالحر في جميع أحكامه وبه قال الحسن وجابر والنخعي والشعبي والثوري وأبو يوسف مُحَمَّد وزفر فعند هؤلاء يرث ويورث ويحجب كالحر.

الرأي الثالث: أنه لا يرث ولا يحجب ويورث عنه ما يملك ببعضه الحر، وبه يقول طاوس وعمر بن دينار وأبو ثور والشافعي.

مصادر المسألة: العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١ ص٣٢-٣٣، والحاوي الكبير ج٨ ص١٤٨.

الخلاصة

أرجحية مذهبه على مذاهب كافة الصحابة والفقهاء عند التعارض في الفرائض:

من خلال سياق إعمال أصول زيد بن ثابت وفق ما ورد بمصادر الفقه الإسلامي وتبعًا لمواضع الاختلاف بينه والصحابة تلزمنا الإشارة إلى ترجيح مذهبه على غيره من مذاهب الفقهاء والصحابة في الفرائض.

* عليه عقد البيهقي بابًا بعنوان "ترجيح قول زيد بن ثابت على غيره من الصحابة ﷺ في علم الفرائض"[1]

* ويقول الشوكاني في هذا الخصوص: "فيكون الرجوع إليه عند الاختلاف فيما هو أولى من الرجوع إلى غيره ويكون قوله فيها مقدمًا على أقوال سائر الصحابة"[2].

* أخرج البيهقي بسند عن الشعبي قال: "عُلِمَ زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن وبالفرائض".[3]

* وعنه أيضًا بسند عن عمر الفاروق أنه خطب الناس بالجابيه فقال: من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتيني فإن الله تعالى جعلني له خازنًا قاسمًا[4].

ومن ثمَّ ففي هذا المطلب سنلخص المطلب الآنف وسنشير إلى ملخص رأي قول من خالفه ثم الإشارة إلى أرجحية أو عدم أرجحية رأيه في كل مسألة من مسائل الخلاف:-

نمرة	ملخص المسألة الخلافية وفقًا لمذهبه	الموافقون له	المخالفون له	أرجحية مذهبه أو عدمها
١	عدم توريثه ذوي الأرحام	مالك والشافعي وغيرهما	عمر وعلي وأحمد	مرجوح
٢	اعتباره الرق مانعًا	علي والثوري ومالك	ابن مسعود	راجح

[1] السنن الكبرى باب ترجيح قول زيد ص٢١٠، سبق تحريجه
[2] نيل الأوطار ج٦ ص١٧٠
[3] السنن الكبرى باب ترجيح قول زيد ص٢١٢، سبق تخريجه
[4] السنن الكبرى باب ترجيح قول زيد ص٢١٠، سبق تخريه

٣	عدم توريثه المكاتب	ابن عمر وعائشة والشافعي	ابن مسعود	راجح
٤	عدم توريثه الرقيق إذا كان مالك قدر ما يؤدى عنه	ابن عمر وعائشة والشافعي	ابن مسعود وأبو حنيفة	راجح
٥	عدم توريثه القتلى ونحوهم	الصديق والشافعي ومالك	علي وشريح	راجح
٦	شرطه في توارث القتلى	الصديق الأئمة الأربعة	علي وشريح والنخعي	راجح
٧	عدم توريثه الرقيق المبعض	مالك والشافعي	طاووس وأبو ثور	راجح
٨	عدم توريثه المرتد ورثته المسلمون	مالك والشافعي	ابن مسعود وعلي وأحمد	راجح
٩	اعتباره اختلاف الدين مانعًا	مالك وأحمد وأبوحنيفة والشافعي	معاذ ومعاوية	راجح
١٠	اعتباره اختلاف الدارين مانعًا لتوارث أصحاب الملل الأخرى	مالك والشافعي وأبوحنيفة والثوري	المسعودي	راجح
١١	اعتباره القتل الخطأ مانعًا	عمر وعلي والشافعي وأحمد	ابن المسيب وأبو ثور وداود	راجح
١٢	توريثه الدية عمدًا أو خطأ للورثة	عمر وعلي والنخعي	ابن المسيب وأبو ثور وداود	راجح
١٣	توريثه ابن اللعان أمه وتوريثها منه فرضًا وردًا	مالك والشافعي وأبو حنيفة	ابن مسعود وابن حنبل	راجح

			والحسن	
١٤	عدم توريثه النساء تعصيبًا الاما أعتقن	عمر وعلي	مجمع عليها	راجح
١٥	عدم إجازته انتقال الولاء إلي الورثه بعد موت المعتق	عمر وعلي ومالك والشافعي	شريح وابن حنبل ومُحَمَّد بن الحكم	راجح
١٦	عدم توريثه مولى الموالاة	مالك والشافعي والحسن	مجمع عليها	راجح
١٧	تقديمه مولى العتاقة على ذوي الأرحام	علي وأبو حنيفة	ابن مسعود	راجح
١٨	توريثه بجهتين ما أمكن	علي ومالك والشافعي	ابن مسعود	راجح
١٩	توريثه بأقوى القرابتين في نكاح المجوس لا بهما	مالك والشافعي	جماعةمن الصحابة والفقهاء	راجح
٢٠	تفضيله الأم على الجد	الأئمة الأربعة	ابن عباس وشريح	راجح
٢١	حجبة الأم من الثلث إلى السدس بأخوين	كافة الصحابة والفقهاء	ابن عباس	راجح
٢٢	للأم ثلث الباقي في الغراوين	عمر وعلي ومالك والشافعي	ابن عباس	راجح
٢٣	تشريكه بين الإخوة الأشقاء ولأم في المشتركة	عمر وعثمان ومالك والشافعي	ابن عباس وأبو حنيفة	راجح[١]
٢٤	توريثه البنتين الثلثين	علي والأئمة الأربعة	ابن عباس	راجح

[١] **والأم في المشتركة:** * لضيق المكان المخصص اكتفينا بذكر طرف من الموافقين أو المخالفين له ** الأئمة الأربعة: هم مالك، والشافعي وأحمد وأبو حنيفة

٢٥	اسقاطه بنت الابن إذا استكمل البنات الثلثين	جمهور الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة	ابن مسعود	راجح
٢٦	توريثه بنت الابن السدس لتكمل مع نصف البنت الثلثين	مجمع عليها	ابن مسعود	راجح
٢٧	في نظره الأخ المبارك الذي لولاه لسقطت أخته هو ابن الابن أو ابن الأخ	مجمع عليها	أبوثور وأبو داود	راجح
٢٨	في مذهبه المحجوب بالوصف لا يحجب ولا يرث	علي وعمر وجمهور الفقهاء	ابن مسعود	راجح
٢٩	الكلالة هي عدم الولد والوالد	الصديق وابن عباس	ابن حنبل	راجح
٣٠	توريثه ثلاث جدات	علي وابن مسعود والشافعي وأحمد	ابن مسعود ابن عباس ومالك	راجح
٣١	حجبه الجدة القربي للبعدي	أبو حنيفة والشافعي	ابن مسعود	راجح
٣٢	إن كانت الجدة القربي من جهة الأم كان السدس لها	مالك والأوزاعي	ابن مسعود	مرجوح
٣٣	حجبه الأب أمه	عثمان ومالك والشافعي وأحمد	عمر وشريح والحسن	راجح
٣٤	توريثه الجدة السدس	مجمع عليها	ابن عباس	راجح
٣٥	توريثه الجدة أم أب الأب	علي وابن مسعود والشافعي	الزهري وربيعة	راجح

٣٦	حجبه الجدة البعدي بالقربي	الصحابة وكافة الفقهاء	ابن مسعود	راجح
٣٧	معياره للجدة الوارثة وغير الوارثة	الأئمة الأربعة	ابن مسعود وابن عباس	راجح
٣٨	مذهبه في توريث كل جدة	الظاهرية	لهم أربعة آراء	مرجوح
٣٩	أن الإخوة أحق بميراث أخيهم من الجد	علي	ولهم اثنتى عشرة رأيًا	راجح
٤٠	تعصيبه الجد للأخوات	الشافعية والمالكية	علي وابن مسعود	راجح
٤١	فرضه السدس للجد إن كان معه والإخوة صاحب فرض	الشافعية والمالكية والحنابلة	علي وابن مسعود	راجح
٤٢	إعمال مذهبه في المسألة المربعة	الشافعية والمالكية	الصديق وابن عباس	راجح
٤٣	اقتفاء مذهبه في المسألة المالكية	الشافعي	مالك	راجح
٤٤	إقتفاء مذهبه في الزيديات	الشافعية والمالكية	علي وابن عباس وابن مسعود	راجح
٤٥	توريثه الإخوة مع الجد ولا يحجبون به	عمر، ومالك وأحمد والشافعي	الصديق وابو حنيفة	راجح
٤٦	مقاسمته الجد الإخوة إن لم يكن معهم صاحب فرض	مالك والشافعي وأحمد	علي	راجح
٤٧	مقاسمته الجد الإخوة إن كان معهم صاحب فرض	مالك والشافعي وأحمد	علي وابن مسعود	راجح
٤٨	معادته الإخوة لأب على	الشافعى ومالك	علي وابن	راجح

	الجد بالأشقاء		مسعود	
٤٩	قوله في الأكدرية	علي والشافعي ومالك	الصديق وعمر	راجح
٥٠	قوله في الخرقاء	الشافعي ومالك	خمسة من الصحابة	راجح
٥١	جعله الأخوات مع البنات عصبة	عمر والأئمة الأربعة	داود	راجح
٥٢	تعصيبه البنات وبنات الابن الأخوات لأب والشقيقات بالغير مع إخوتهن	مجمع عليها	ابن مسعود	راجح
٥٣	عوله الفرائض	عمر وكافة الصحابة والفقهاء	ابن عباس وعطاء وداود	راجح
٥٤	عدة أصول الفرائض سبعة	الأئمة الأربعة	أبو منصور والمتولى	راجح
٥٥	تقديمه مولى العتاقة على الرد	مالك والشافعي	عمروعلي وابن مسعود	مرجوح
٥٦	تورثه لعشرة من النساء وخمسة عشرة من الرجال	الأئمة الأربعة	مجمع عليها	راجح
٥٧	وضعه نظام الفرائض الحسابية	الأئمة الأربعة	بعض الفقهاء	راجح

وكلمة أخيرة في هذا الصدد فإن جملة المسائل الإستقرائية في هذا المبحث هي ٥٧ مسألة وفقًا لمذهبه، وجملة المسائل التي ترجح فيها مذهبه ٥٢ مسألة، وجملة المسائل التي كان مذهبه فيها مرجوحًا (٥) مسائل أو أربعة مسائل بالأحرى لأن قوله بعدم توريث ذوى الأرحام ليس على اطلاقه بل يقول بتوريث المال إلى بيت المال، وبيت المال هو من جملة ذوي الأرحام وذلك باجماع فقهاء الأمة ، وسيأتي بيان هذه المسألة ضمن المسائل المجمع عليها.

وعليه تكون نسبة المسائل الراجحة إلى المرجوحة وفقًا لمذهبه بنسبة ٥٣÷٥٧ × ١٠٠ = ٩٢.٩% راجحة.

ونسبة المسائل المرجوحة = ٧.١% مرجوحة.

ومن بلغ مذهبه هذه النسبة والقدر من الأرجحية حقيق بالتعويل عليه والإعتبار بفتواه وقضائه.

المبحث الثالث

إجماع فقهاء الأمة على أصول مذهبه في الفرائض

ما هو الإجماع المقصود في هذا الصدد؟:

لعلماء الأصول عدة أنظار فيما هو إجماعا معتبر وملزم, منها: قالت طائفة إجماع الصحابة ﷺ فقط. وقالت طائفة: إجماع أهل كل عصر إجماع صحيح، واختلف هؤلاء الأخيرون إلى عدة فرق منها: أن إجماع أهل كل عصر ملزم لهم، وقال آخرون بل ملزم لكل أهل الأعصر اللاحقة، وقالت طائفة: بل إجماع أهل المدينة، وقالت طائفة: بل إجماع أهل الكوفة، وقال الجمهور: بل هو إجماع الأكثرية من العلماء ولا يعتد بقول خلافهم، وقالت طائفة: بل هو قول الواحد من الصحابة أو الأكثر منهم إن لم يعرف له مخالف فهو إجماع، وإن خالفه بعض الصحابة. وهذا القول منسوب إلى بعض الشافعية وجمهور الأحناف والمالكية[١]، وقيل إجماع الخاصة والعامة، وقيل بل الخاصة.[٢]

وإجماع الخاصة هو ما رجحه الجصاص بقوله: " ما يختص به الخاصة من أهل العلم الذين هم شهداء الله عز وجل على ما ذكره في كتابه، ولا اعتبار فيه بقول العامة، لأن العامة لا مدخل لها في ذلك". أهـ.

اتفاق العلماء على أن اجماع الصحابة يعتبر إجماعًا :

لقد جزم ابن حزم على اتفاق جميع الفرق على أن إجماع الصحابة إجماع صحيح ولم يقع له نكير[٣].

إجماع الأمة على مذهب زيد بن ثابت في الفرائض:

* حكى القرطبي في تفسيره إجماع الأمة على مذهبه[٤].

---

[١] الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ص٥٤٩-٥٥٠ لفصول ج٢ ص١٢٧،١٣٢،١٤٢

[٢] الفصول في الأصول ج٢ ص١٢٧

[٣] الأحكام لابن حزم ص٥٥١.

[٤] الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٥١.

* لقول الماوردي لأن زيد بن ثابت كان أصح الصحابة حسابًا وأسرعهم جوابًا، ولهذه المعانى وغيرها لم يأخذ الشافعي إلا بقوله.

* لقول القفّال وهو من الشافعية: لم يوجد من أصحاب النبي ﷺ وقال قولاً في الفرائض فأخذ الناس بعضه وهجروا بعضه إلا زيد بن ثابت ﷺ فإنه لم يقل قولاً مهجورًا على الإطلاق، وذلك باتفاق الفقهاء.[1]

انعقاد إجماع الصحابة في الفرائض:

إجماع الصحابة في الفرائض قد يكون بقضاء أو فتوى تصدر عن أحدهم وموافقة سائر الصحابة لها دون نكير. وقد يظهر أحدهم خلافًا في مسألة ولكنه يكون مرجوحًا. وقد يصدر عن الخلفاء الراشدين فلا يسوغ مخالفته لا من زيد بن ثابت ﷺ ولا من غيره.[2] والأصل فيه قول النبي ﷺ :"عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ". لهذا لم يعتد بقول زيد بن ثابت خلافًا في عدم توريث ذوي الأرحام، وقد حصل في هذه الفتوى بالذات أن قبل المعتضد فتوى زيد بن ثابت وحكم بأن فتواه موافقة لجمهور الصحابة والخلفاء الراشدين لأن بيت المال الذي حصلت فيه الأموال هو من ذوي الأرحام، فقبل المعتضد فتواه، وأنفذ قضاءه في ذلك وكتب به إلى الآفاق.[3]

اجتهاد الصحابة فيما لم يرد بشانه نص من المسائل الفرضية:

لقد اجتهد الصحابة في عدة مسائل إليك للتدليل مثالين:

الأول: قال ابن عباس: من شاء باهلته أن الجد أب، وقال: ألا يتقى الله زيد، يجعل ابن الابن بمنزلة الابن، ولا يجعل الجد بمنزلة الأب؟، يقول الجصاص: إنما نبّه به على وضوح الدلالة في إلحاق الجد بحكم الأب, وكذا ما استدل به على أن ابن الابن ابنا فليس دلالة على إنكار الإجتهاد في الفرائض بقدر ما فيه تنبيه للإستدلال[4].

الثاني: قول عمر: أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار. وقول علي: من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد. فإن دلالة قولهما أن القول في الجد والإخوة غامض المعنى لطيف المسلك، لا يسوغ لأحد الخوض فيه إلا من كان عالمِا بوجوه القياس والاستدلال، وهو من قبل إعمال الإجتهاد.[5]

---

[1] الفوائد الشنشورية ص٨
[2] الأصول في الفصول ج٢ ص١٣٩.
[3] الأصول في الفصول ج٢ ص١٣٩
[4] الأصول في الفصول ج٢ ص ٢٣٥،٢٣٧
[5] الأصول في الفصول ج٢ ص ٢٣٦.

تنويه:

١- المسائل المستعرضة في هذا الإستقراء مما أجمع عليها جمهور الصحابة وعلى رأسهم زيد بن ثابت وأصحاب الفتوى والفقهاء ممن أشتهر بعلم الفرائض كعمر الفاروق، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس وعائشة ومن التابعين، كشريح والزهرى، ووكيع وابن المسيب، والثوري وغيرهم ومن الفقهاء كمالك، والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من الفقهاء.

٢- أشرنا مجملاً إلى مصادر إجماعهم من القرآن والسنة أو الإجتهاد.

٣ عزونا كل مسألة إلى المصادر الواردة بها مع الإشارة إلى رقم الجزء والصفحة

٤- عزونا كل مادة من قوانين الفرائض أو التركات إلى المسألة التي أسست عليها.

٥- مراعاة للأمانة العلمية لم نكتف بعبارة إتفق الفقهاء أو إيراد الحكم من مصادر الفقه المختصرة بما يشير حتما إلى إجماع الفقهاء بل آثرنا التعويل على المصادر التي أشارت صراحة إلى إجماع الفقهاء بالمسألة المعنية.

١٣٢- مصادر الفرائض:

أجمع فقهاء الأمة على أن مصادر الفرائض ثلاثة: القرآن، والسنة، والإجماع، ولا دخل للقياس فيها.

مصادر الإجماع: القرآن، والسنة، والإجماع.

مصادر المسألة: رد المحتار ج٦ ص٧٥٨

١٣٣- أصحاب المواريث:

أجمع الفقهاء على أن أصحاب المواريث صنفان: أصحاب فرائض وعصبات.

مصادر الإجماع: القرآن، والسنة، والإجماع.

مصادر المسألة: المبسوط ج٢٦ ص١٧٤- شرح الرحبية ص٢٠

تقنين المسألة: م(٣٥٤) سوداني، المواد (٨،٩،١٦) مصري ،م(٣٢٠)إماراتى .

١٣٤- الوصية الواجبة:

باقي التركة بعد قضاء الديون المتعلقة بها فإن أوصى المتوفى لأجنبي بما لا يزيد عن الثلث فيجب الوفاء به إجماعًا، للأخبار الصحيحة كخبر: "الثلث والثلث كثير"، وخبر:" إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في أعمالكم زيادة في أعمالكم".

مصادر الإجماع: القرآن، والسنة، والإجماع .

مصادر المسألة: نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ص٤٢-٤٣

تقنين المسألة: م(٣٥٤) سوداني، م(٤) مصري.

١٣٥- تقديم الدين على الوصية:

أجمع فقهاء الأمة على تقديم الدين على الوصية.

تقنين المسألة: (م٣٤٥/ب ج) سوداني،م (٤) مصري،م(٢٤٢)من مشروع القانون العربى الموحد .

مصادر المسألة: المجموع ج١٦ ص٥٢ –فتح القدير ج١ص٥٤٨- مغنى المحتاج ج٣ ص٨- تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٢٨- الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٦٥

١٣٦- الوارثون والوارثات:

أجمع فقهاء الأمة على أن الوارثين من الرجال عشرة أو خمسة عشرة اختصارًا وبسطًا. وأن الوارثات من النساء سبع أو عشر اختصارًا وبسطًا.

تقنين المسألة: م (٣/٣٥٥)،م(٣٧٩) سوداني والمواد (٩،٨) م(١٦، ٣٠، ٣١) مصري، م(٣٢١/٣٢٩) إماراتى .

مصادر الإجماع: القرآن ، والسنة، والإجماع.

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص٦٣-كشف المخدرات ج٢ ص٦٣- اللباب ج٣ ص٢٣٤-٢٣٥- مغنى المحتاج ج٣ ص١٠ –كشاف القناع ج٤ ص٤٠٠ – شرح الرحبية ص١٦-١٧- نهاية الهداية ص٤٧-٤٨، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١ ص٥٦، الدرة المضية في شرح الفارضية ص٨، النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض ص٥، إعانة الطالب إلى بداية علم الفرائض ص٢١-٢٢، منتهى الإرادات مع حاشيته ج٣ ص.٥٠٢

١٣٧- عدم جواز بيع الولاء:

أجمع الفقهاء على عدم جواز بيع الولاء، ولا هبته لثبوت نهية عليه الصلاة والسلام عن ذلك، واستثنوا ولاء السائبة.

مصادر الإجماع: السنة والإجماع – مصادر المسألة: بداية المجتهد ج٢ ص٢٩٥

١٣٨- الولاء سببًا من أسباب الإرث:

أجمع أهل العلم أن من أعتق عبدًا أو أعتق عليه أن له عليه ولاؤه، (المغنى ج٩ ص٢١٥)

مصادر الإجماع: السنة والإجماع.

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص٢١٠ – النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص ٦٢٣- شرح الرحبية ١١- نهاية الهداية ص٤٥

١٣٩- إرث السيد عتيقه بشرط إتفاق دينهما:

أجمع الفقهاء أن السيد يرث عتيقة فيأخذ جميع ماله إذا اتفق دينهما، ولم يخلف وارثًا سواه، (المغنى ج٩ ص٢١٥)

مصادر الإجماع: السنة والإجماع.

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص٢١٥ –حاشية الروض المربع ج٦ ص٨٩ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص.٦٦٩

١٤٠- عقد النكاح الصحيح سببًا للتوارث بين المسلمين:

مما أجمع عليه العلماء أن عقد الزوجية الصحيح يرث به الزوج والزوجة أو الزوجات.

مصادر الإجماع: القرآن، والسنة، والإجماع.

تقنين المسألة: م(٣٤٨) سوداني، م(١١) مصري ،م(٣١٥) إماراتى .

مصادرها: شرح الرحبية ص١١- نهاية الهداية ص.٤٥

١٤١- النكاح الصحيح سببًا لتوارث المجوس:

لا يعلم بين علماء المسلمين خلافًا أنهم لا يورثون المجوس بنكاح المحارم، أما غيره من الأنكحة فما أقروا عليه بعد إسلامهم توارثوا به، توافرت شروط الأنكحة أم لم تتوافر، وما لم يقروا عليه لم يتوارثوا به، (المغنى ج٩ ص١٦٥).

مصادر الإجماع: القرآن، والسنة، والإجماع.

تقنين المسألة: م(٣٤٨) سوداني، م(١١)مصري.

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص١٦٥ – المبسوط ج٣٠ ص٣٠ .

١٤٢- لا توارث بالعقد الفاسد وعقد الزنا والوطئ بشبهة:

أجمع الفقهاء أن لا توارث بعقد فاسد، أو عقد الزنا أو وطء بشبهة .

مصادر الإجماع: القرآن، والسنة، والإجماع

تقنين المسألة: م(٣٤٨) سوداني، م(١١) مصري

مصادر المسألة: شرح الرحبية ص١١.

١٤٣- النسب الصحيح سببًا للتوارث:

أجمع الفقهاء على أن الورثة يتوارثون بالنسب ويرث به الأبوان ومن أدلى بهما، والأولاد من أدلى بهم.

مصادر الإجماع: القرآن، والسنة، والإجماع

تقنين المسألة: مادة (٣٤٨) سوداني ومادة (٧) مصري، م(٣١٥) إماراتى .

مصادرها: شرح الرحبية ص١٢

١٤٤- توريث المطلقة رجعيًّا:

إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته ووقع الطلاق رجعيًا وهي في العدة، أو ماتت هي قبله في العدة، ورث أحد الزوجين الآخر بدون خلاف، (المجموع ج١٦ ص٦٣)، مع الوضع في الإعتبار ولو كان الطلاق في صحة (الفوائد الشنشورية ص٥٠)

مصادر الإجماع: السنة، والإجماع.

تقنين المسألة: م(٢١٢) سوداني، م(١١) مصري

مصادر المسألة: المجموع ج١٦ ص٦٣- الفوائد الشنشورية ص٥٠

- حاشية الروض المربع ج٦ ص،١٨٧-١٨٨- فتاوى ابن تيمية ج٣١ ص٣٧٠ -النهاية في مجرد الفقه الفتاوى ص٦٤٠- المغنى ج٩ ص١٩٤ —شرح الرحبية ص١١

١٤٥- عدم توريث المطلقة بائنًا

مما اجمع عليه الفقهاء أنه إذا طلق الزوج امرأته طلاقًا بائنًا فإن ماتت قبل الزوج لم يرثها، وإن مات هو قبلها ففي المسألة قولان: قيل ترثه وهو مروي عن عمر، وعلي وعثمان، وبه يقول مالك، وأبو حنيفة وأحمد. والثاني: لا ترثه وهو مروي عن عبد الرحمن بن عوف، وهو الراجح من مذهب الشافعية، والمسألة المذكورة في هذا الصدد خلاف من طلق امرأته وهو في مرض الموت وكان متهمًا بالفرار من ميراثها فتلك مسألة خلافية. المجموع ح١٦ ص٦٣.

مصادر الإجماع: القرآن، والسنة، والإجماع.

تقنين المسألة: م(٢١٣) سوداني،

مصادر المسألة: المجموع ج١٦ ص٦٣- حاشية الروض المربع ج٦ ص١٨٦.- فتاوى ابن تيمية ج٣١ ص٣٧٢ – النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٦٤١- شرح الرحبية ص١١ –سراج السالك ج٢ ص٢٤٨

١٤٦- الرق مانعًا:

لاخلاف بين الفقهاء أن العبد لا يرث، المغنى ج٩ ص(١٢٣) به يقول الجمهور إلا رواية شاذه عن ابن مسعود في رجل مات وترك أبًا مملوكًا، فيشترى من ماله فيعتق فإنه يرث.

مصادر الإجماع: السنة، والإجماع.

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص١٢٣- حاشية الروض المربع ج٦ ص١٨ –كشف المخدرات ج٢ ص٨٢ –النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص ٦٦٧.

١٤٧- القتل مانعًا:

أجمع أهل العلم على أن القتل العمد العدوان مانعًا من الميراث، (المغنى ج٩ ص١٥٠)، به يقول الجمهور إلا ما روى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في رواية شاذة أنهما ورثاه، وهي رواية مرجوحة بها يقول الخوارج.

مصادر الإجماع: السنة والإجماع.

تقنين المسألة: م(٣٥٠) سوداني، م(٥) مصري، م(٣١٧) إماراتى .

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص١٥٠- حاشية الروض المربع ج٦ ص١٨٠ –الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٥٣- فتاوى ابن تيمية ج٣١ ص٣٦٥- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٦٢، التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص.٢٣٥

١٤٨- القتل بحق غير مانع من الإرث:

مما اتفق عليه الفقهاء بأن القتل الذي يكون استعمالاً لحق وأداءًا لواجب لا يمنع ميراث القاتل، ومن ذلك لو ضرب المعلم التلميذ بإذن الأب لم يضمن شيئًا.

مصادر الإجماع: القرآن، والسنة، والإجماع.

تقنين المسألة: م(٣٥٠) سوداني، (٥) مصري، م(٣١٧) إماراتى .

مصادر المسألة: المبسوط ج٣٠ ص.٤٨

١٤٩- اختلاف الدين مانعًا:

أجمع الفقهاء على أن الكافر لا يرث المسلم، (المغنى ج٩ ص١٥٤).

مصادر الإجماع: القرآن، السنة، والإجماع.

تقنين المسألة: م(٣٥١) سوداني، م(٦) مصري ،م (٣١٨) إماراتى .

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص١٥٤- المجموع ج٨ ص٥٨- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص ٦٢٣ –المبسوط ج٣٠ ص٣٠ –الفوائد الشنشورية ص٥٨ –حاشية الروض المربع ج٦ ص١١٥، ١٨٠ –مغنى المحتاج ج٣ ص٣٤، عون المعبود شرح سنن أبى داود ج٢ ص.١٣١٣

١٥٠- الردة مانعًا:

أجمع الفقهاء أن المرتد لا يرث من المسلم شيئًا وإن أسلم بعد ذلك.

مصادر الإجماع: السنة، والإجماع، والقرآن

تقنين المسألة: (٣٥١) سوداني، م(٦) مصري

مصادر المسألة: مغنى المحتاج ج٣ ص٣٥- عون المعبود شرح سنن أبى داود ج٢ ص١٣١٣، التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص.٢٦٨

١٥١- توارث أهل كل ملة بعضهم من بعض:

أجمع الفقهاء على توريث أهل الملة الواحدة بعضهم من بعض .

مصادر الإجماع: القرآن ، والسنة، والإجماع.

تقنين المسألة: م(٣٥١) سوداني، م (٦) مصري.

مصادر المسألة: بداية المجتهد من ٢٨٧ –النهاية ص٦٦٦.

١٥٢- عدم توارث الغرقي والحرقي ونحوهم:

مما أجمع عليه الفقهاء أنه إذا مات متوارثان بهدم أو نحوه فإن علم أن أحدهما مات أولاً وعرف عينه ورث الثاني من الأول، وإن علم على أن أحدهما مات أولا وعرف ولكنه نسى، أوقف الأمر إلي أن يتذكر من الأول فيرث الثاني الأول ، (المجموع ج١٦ ص٦٧) .

مصادر الإجماع: السنة، والإجماع.

تقنين المسألة: م(٣٥٢) سوداني، م(٣) مصري ،م(٣١٩) إماراتى .

مصادر المسألة: المجموع ج١٦ ص٦٧- المبسوط ج٣٠ ص٢٧- الفوائد الشنشورية ص٢١٤- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص ٦٧٤- حاشية الروض المربع ج٦ ص.١٧٦

١٥٣- ميراث البنات والابناء:

١- أجمع الفقهاء على أن فرض البنتين الثلثين، (المغنى ج٩ ص١١)

٢- وأجمعوا على أن للبنت الواحدة النصف.

٣- أاجمعوا على أن بنت الابن بنتًا عند فقد البنت (الفوائد الشنشورية ص٧٦).

وبه يقول كافة الفقهاء إلا رواية شاذة عن ابن عباس فيورثهما النصف

٤- أجمعوا على أن للابن كل المال عند الإنفراد أي يرثه كله تعصيبًا .

مصادر الإجماع: القرآن، والسنة، والإجماع.

تقنين المسألة: المواد: (٣٥٩، ٣٦٦) سوادني، والمادة (١٢/ أ، ب) مصري،م(٣٢٢/٣٢٥)إماراتى .

مصادر المسألة:المغنى ج٩ ص١١ –كشاف القناع ج٤ ص٤٢٢

- الفوائد الشنشورية ٧٦- حاشية الروض المربع ج٦ ص١٠٩-١١٠.- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص ٦٣٠- مغنى المحتاج ج٣ ص٢٢.- الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٥٦- شرح روض الطالب ج٣ ص٤- شرح الرحبية ص٢١
- نهاية الهداية ص٥٦،٥٧-إيضاح الأسرار المصونة ص.٩٩

١٥٤- حجب بنات الابن وابن الابن بالابن:

١- أجمع الفقهاء على بنات الصلب حيثما استكملن الثلثين سقط بنات الابن ما لم يكن بإزائهن أو أسفل منهن ذكر يعصبهن (المغنى ج٩ ص١٢)

٢- وأجمعوا على أن ابن الابن محجوب بالابن (حاشية الروض المربع ج٦ص١١٨)

مصادر الإجماع: السنة، الإجماع، والقياس.

تقنين المسألة: م(٣٥٩/ب، وم ٣٦٦/ب) سوداني-م/٢٧) مصري،م (٣٤١) إماراتى .

به يقول كافة الصحابة والفقهاء إلا رواية مرجوحة عن ابن مسعود ومن تبعه ومفادها: أن يجعل الباقي للذكر دون إخواته كما أن لابن عباس رأى مفاده أن للبنتين النصف (بداية المجتهد ج٢ ص٢٧٧)

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص١٢ –المبسوط ج٢٩ ص١٤١-١٤٢-أحكام القرآن ج٥ ٣٣٥- حاشية الروض المربع ج٦ ص١١٨- الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٥٥- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص ٦٣٣- شرح روض الطالب ج٣ ص٨- بداية المجتهد ج٢ ص٢٧٧ –مغنى المحتاج ج٣ ص٢٢ –شرح الرحبية ص٢١،٤٦ –نهاية الهداية ص٨٦، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١ ص١٣٣.

١٥٥- ميراث بنت الابن السدس مع البنت:

أجمع الفقهاء على أنه إذا اجتمع في المسألة بنت ابن وبنت للبنت النصف فرضًا ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين (المجموع ج١٦ ص٧٩)

مصادر الإجماع: السنة، والإجماع.

تقنين المسألة: م(٣٦٥ج) سوداني، م(١٢/ب،مصري، م (٥/٣٢٧) إماراتى .

مصادر المسألة: الفوائد الشنشورية ص٩٦- المجموع ج١٦ ص٧٩ –كشاف القناع ج٤ ص٤٢١ –شرح الرحبية ص٣٠

١٥٦- مقام ابن الابن محل الابن عند فقده:

١- أجمع العلماء على أن بني البنين يقومون مقام البنين يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون. (بداية المجتهد ج٢ ص٢٧٨.)

٢- وأجمعوا على أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة. به يقول كافة الصحابة والفقهاء إلا رأى شاذ لمجاهد مفاده أن ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع كما يحجب الولد نفسه، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن ولا الأم من الثلث إلى السدس.

مصادر الإجماع: السنة، والإجماع.

تقنين المسألة: م(٣٦٦) سوداني، م(١٢/ب) مصري ،م(٣٤٠) إماراتى .

مصادر المسألة: بداية المجتهد ج٢ ص٢٧٨- المحلى ج٨ ص٢٦٤/٢٩٠ ص٣٢٨- الفوائد الشنشورية ص٦٥ –حاشية الروض المربع ج٦ ص٨٩ –مغنى المحتاج ج٣ ص١٥ –شرح الرحبية ص٢١، ٢٣، ٢٤- نهاية الهداية ص٥٦،٥٣ - إيضاح الأسرار المصونة ص٩٩.

١٥٧- حجب الابناء الإخوة والجد:

١- أجمع الفقهاء على حجب الابناء الذكور للإخوة مطلقًا واختلفوا في حجبهم بالإناث .

٢- أجمعوا على حجب البنات وبنات الابن للإخوة لأم.

٣- أجمعوا على إرث الجد مع الابناء بالفرض فقط، كما يرث مع البنات أو بنات الابن بالفرض والتعصيب.

مصادر الإجماع: القرآن، والسنة والإجماع.

تقنين المسألة: مواد: (٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٥/ ب) سوداني، (م٢٧، ٢٦) مصري،م(٣٤٠/٣٤١) إماراتى.

مصادر المسألة: المحلى ج٨ ص ٣٢٧ –المبسوط ج٢٩ ص١٥٦- رد المحتار ج٦ ص٧٨١ – الفوائد الشنشورية ص١١٩- حاشية الروض المربع ج٦ ص١٢٢ –شرح روض الطالب ج٣ ص١٥

١٥٨- إرث البنات أو بنات الابن أو الأخوات تعصيبًا بالغير:

أجمع الفقهاء على أن من ترك:

بنتًا وابنا فأكثر، أو بنت ابن وابن ابن فأكثر، أو أختًا شقيقة وأخ شقيق فأكثر، وأختًا لأب أو أخًا لأب فأكثر فإنهم يرثون تعصيبًا بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، المحلي ج٨ ص٢٨٦.

مصادر الإجماع: القرآن، والسنة، والإجماع.

تقنين المسألة: م(٣٨٣) سوداني، م(١٩) مصري،م (٣٣٤) إماراتى .

مصادر المسألة: المحلى ج٨ ص٢٨٦ –حاشية الروض المربع ج٦ ص١١٢، ١٢٦ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ٦٣٣ –شرح الرحبية ص.٢١

١٥٩- ميراث الأب والأم:

١- أجمع الفقهاء على أن المتوفى إن ترك أبويه ولم يكن له ولد فللأم ثلث جميع المال وللأب الباقي تعصيبًا.

٢- واجمعوا على إن ترك المتوفى ولد فلأبويه لكل واحد منهما السدس،(بداية المجتهد ج٢ ص٢٧٩)، به يقول كافة الفقهاء إلا رأى شاذ لمجاهد وقد بيناه فيما سبق أعلاه.

٣- أجمعوا على أن للأم ثلث الباقي في الغراوين

٤- أن الأب يرث بالفرض والتعصيب معًا إن ترك المتوفى فرع وارث مؤنث.

مصادر الإجماع: القرآن، والسنة، والإجماع.

تقنين المسألة: (م٣٦٠، ٣٦١) سوداني، م(١٤، ٢١) مصري ،م (٣٢٦/أ-٣/٣٢٧-٣٢٨-٢/٣٣٠) إماراتى .

مصادر المسألة: بداية المجتهد ص٢٧٩- فتح القدير ج١ ص٤٤٥ – حاشية الروض المربع ج٦ ص٩٤، ١٠٤ –النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٦٢٤ –كشف المخدرات ج٢ ص٦٥ –نهاية الهداية ص٦٠-٦١،٨٢

١٦٠- حجب الأم من من الثلث إلى السدس بأخوين فأكثر:

أجمع العلماء على أن مطلق الجمع من الإخوة يحجب الأم من الثلث إلى السدس، بداية المجتهد ج٢ ص٢٧٩.

به يقول جمهور الصحابة والتابعين إلا رواية عن ابن عباس تقول بعدم الحجب بأخوين وذلك عملا بظاهر الأية الكريمة .

مصادر الإجماع: القرآن، والسنة، والإجماع.

تقنين المسألة: م(٣٦١)/أ سوداني، م(١٤) مصري ،م (٣/٣٢٧) إماراتى .

مصادر المسألة: بداية المجتهد ج٢ ص٢٧٩ –حاشية الروض المربع ج٦ ص١٠٤ –حاشية الدسوقي ج٤ ص٤١٠- الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٦٤ – النهاية في مجرد الفقه ص ٦٢٨ – شرح الرحبية ص٢٦-نهاية الهداية ص.٦٢

١٦١- حجب الأم الجدات:

أجمع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات (المغنى ج٩ ص٥٤)

مصادر الإجماع: السنة والإجماع.

تقنين المسألة: م(٣٧٢/ب) سوداني –م(٢٥) مصري ،م(٢/٣٣٨) إماراتى.

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص٥٤ –حاشية الروض المربع ج٦ ص١٠٧ –نهاية الهداية ص١٠٧

١٦٢- عدم حجب الأب الجدة من قبل الأم:

أجمع الفقهاء على أن الجدة من قبل الأم لا تصير محجوبة بالأب لأنها لا تدلى به، ولا ترث بواسطة نسبه، ولأنها تدلى بالأمومة وهو يدلى بالعصوبة، المبسوط ج٢٩ ص١٦٩.

مصادر الإجماع: السنة، والإجماع.

تقنين المسألة : م(٣٧٣/ب) سوداني، م(٢٥) مصري ،م(٢/٣٣٨) إماراتى .

مصادر المسألة: المبسوط ج٢٩ ص١٦٩- المحلي ج٨ ص٣٠٥- فتح القدير ج١ ص٤٤٥ – الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٦٢ –شرح روض الطالب ج٣ ص١٤ –نهاية الهداية ص١٠٧

١٦٣- ميراث أبو الأب مثل الأب:

أجمع فقهاء الشريعة أن على أن الجد أب الأب وإن علا مثل الأب في أن له في الإرث ثلاث حالات : حالة يرث فيها بالفرض وحده، وحاله يرث فيها بالعصوبة وحدها، وحاله يرث فيها بالعصوبة والفرض جميعًا، غير أن الأب يحجب الإخوة، وهم يرثون مع الجد، والأب يرث ضعف الأم وهي ترث الثلث كاملا مع الجد، وكذا تأخذ ثلثها كاملا مع الجد إن كان بدل الأب في الغراوين .

مصادر الإجماع: السنة، والإجماع.

تقنين المسألة: م(٣٧٥)،م(٩) مصري ،م(٢/٣٣٠) إماراتى .

مصادر المسألة: شرح الرحبية ص٢٨ –نهاية الهداية ص٨٢ - إيضاح الأسرار المصونة ص.١٠٠

١٦٤- حجب الأب أبيه:

أجمع الفقهاء أن الجد أب الأب لا يحجبه من الميراث إلا الأب (المغنى ج٩ ص٦٥).

مصادر الإجماع: السنة، والإجماع.

تقنين المسألة: م(٣٧٧) سوداني، م(٢٥) مصري.

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص٦٥ –بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٢ – المحلى ج٨ ص٢٦٤ –كشاف القناع ج٤ ص٤٠٧ –الفوائد الشنشورية ص١١٨ –فتح القدير ج١ ص٤٤٨ –الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص.٦١

١٦٥- حجب الأب الإخوة :

حجب الأب الإخوة الأشقاء أو لأب مما أجمع عليه الفقهاء. (المبسوط ج٢٩ ص١٥٦)، وبه يقول كافة الفقهاء إلا رواية شاذة عن ابن عباس.

مصادر الإجماع: القرآن، والسنة، والإجماع.

مصادر المسألة: المبسوط ج٢٦ ص١٥٦ –رد المحتار ج٦ ص٧٧٠ –شرح الرحبية ص٢٩

تقنين المسألة: م(٣٦٨، ٣٧٠) سوداني ،م (٢٦، ٢٧، ٢٩) مصري،م(٣٤١/٣٤٢) إماراتى.

١٦٦- من يحجبهم الجد:

أجمع الفقهاء على أن الجد أب الأب يحجب الأعمام، وبنى الإخوة الأشقاء أو لأب والإخوة لأم. بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٦.

مصادر الإجماع: السنة، والإجماع.

تقنين المسألة: م(٣٧٩ ج، د،هـ) سوداني ،م(٢٦، ٢٨، ٢٩) مصري ،م(٢،٤/٣٣٠)إماراتى.

مصادر المسألة: بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٦ –المحلى ج٨ ص٣٢٨ –المجموع ج١٦ ص١١٦

١٦٧- ميراث الزوج والزوجة:

١- أجمع العلماء على أن ميراث الزوج من زوجته إن لم تترك ولد ولا ولد ابن النصف فرضًا، وإنها إن تركت ولد فله الربع.

٢- وأجمعوا إن لم يترك زوجها ولد فلها الربع، وإن ترك زوجها ولد فلها الثمن، بداية المجتهد ج٢ س(٢٧٩).

مصادر الإجماع: القرآن، والسنة، والإجماع.

تقنين المسألة: م(٣٥٦، ٣٥٧) سوداني، م(١١) مصري ،م(٣٢٢/١-٣٢٣-٣٢٤) إماراتى .

مصادر المسألة: بداية المجتهد ج٢ ص٢٧٩ –المحلى ج٨ ص٢٧٧ –فتح القدير ج١ ص٤٤٦ – الفوائد الشنشورية ص٧٩ –حاشية الروض المربع ج٦ ص٨٩ –مغنى المحتاج ج٣ ص١٥ –شرح الرحبية ص٢٠، ٢٣،٢٤ .

١٦٨- ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء:

أجمع الفقهاء على إرث الشقيقة:

١- نصف التركة بشرط الإنفراد، وعدم المشارك وعدم المعصب ولم تكن محجوبة .

٢- ثلثى التركة إن كن اثنين فأكثر، ولم يكن لها معصب ولم تكن محجوبة.

٣- بالتعصيب بالغير إن وجدت الأخ المشارك المساوي لها.

٤- بالتعصيب مع الغير إن وجدت البنت أو بنت الابن.

مصادر الإجماع: القرآن، والسنة، والإجماع

تقنين المسألة: م(٣٦٧- ٣٦٨) سوداني، م(١٣/أ)مصري ،م(٣٢٢/٤-٣٢٥/٣-٣٣٤/١،ج-٣٣٥)إماراتى .

مصادرها: شرح الرحبية من ٢١- ٢٢ – نهاية الهداية ص٦.

١٦٩- إجماعهم على مفهوم الآية: "أن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك"

النساء الآية: ١٧٦: أجمعوا على أن هذه الآية نزلت في الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب دون الإخوة لأم.

مصادر الإجماع: القرآن والسنة والإجماع.

تقنين المسألة: المواد: (٣٦٧- ٣٦٨) سوداني والمادة (١٣) مصري،م(٣٢٢/٥،٤) إماراتى .

مصادرها: العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١ ص.٥٢٢

١٧٠- إجماعهم على أن أقل من يرث الثلثين من ذوات النصف ثنتين فصاعدًا:

أجمع الفقهاء في الراجح من أقوالهم على أن أقل من يرث الثلثين ثنتين من بنات الصلب أو بنات الابن أو الشقيقات أو الأخوات أب والأصل في ذلك لغة العرب والقرآن والسنة.

مصادر الإجماع: القرآن والسنة والإجماع ، ووافق جمهور الفقهاء عليه فصار الإتفاق بعد الخلاف إجماعًا.

تقنين المسألة: المواد: (٣٥٩/ ب، ٣٦٥/ ب، ٣٦٧/ ب، ٣٦٩/ ب) سوداني وتقابلها المواد (١٢/ أ، ب) والمادة (١٣/ أ، ب) مصري ،م(٣٢٥/٣،٤) إماراتى .

مصادرها: العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١ ص٧٠-٧١.

١٧١- حل الإخوة لأب محل الأشقاء عند فقدهم:

أجمع الفقهاء على أن الإخوة لأب يقومون مقام الإخوة الأشقاء عند فقدهم إلا في المشتركة. به يقول الجمهور وهو قياسهم بنى البنين بالبنين عند فقدهم.

مصادر الإجماع: القرآن، والسنة، والإجماع.

مصادر المسألة: بداية المجتهد ج٢ ص٢٨١ – نهاية الهداية ص٥٦ - إيضاح الأسرار المصونة ص.١٠٠

١٧٢- حجب الإخوة الأشقاء الإخوة لأب:

أجمع الفقهاء على أن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب قياسًا على بني الابناء مع بني الصلب، بداية المجتهد ج٢ ص٢٨١، ٢٨٦.

مصادر الإجماع: السنة، والإجماع.

تقنين المسألة: (٣٦٨، ٣٧٠) سوداني، م(٢٩) مصري ،م (٣٤٢/٣٤١)إماراتى .

مصادر المسألة: بداية المجتهد ج٢ ص٢٨١، ٢٨٦ –فتاوى ابن تيمية ج٣١ ص٣٦٧ –نهاية الهداية ص٧٢

١٧٣- ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب كلالة:

أجمع الفقهاء على أن الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم لا يرثون إلا كلالة فقط. وهي عدم وجود الولد والوالد لقوله تعالى: "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة" سورة النساء آية:١٧٦: بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٠. ولكن خص الفقهاء منهم الأم والجدة لا تحجبان الإخوة لأم.

مصادر الإجماع: القرآن، والسنة، والإجماع

تقنين المسألة: م(٣٦٧ -٣٧٠، ٣٧٩) سوداني، م (١٣/أ،ب) مصري، م(٣٤٢/٣٤١) إماراتى .

مصادر المسألة: بداية المجتهد ج٢ ص٢٨ –كشف المخدرات ج٢ ص٧٠ –فتح القدير ج١ ص٥٤٧ –النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٦٢٨- الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٦٧ –نهاية الهداية ص ٥٤

١٧٤- الترجيح بين الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم:

١- مما أجمع عليه الفقهاء على أن الأقرب من الإخوة يحجب الأبعد فإن استووا في الدرجة والجهة حجب الأقرب درجة منهم الأبعد كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.

٢- اجمعوا على أن الأعمام إذا استووا في جهة العمومة حجب الأقرب درجة منهم الأبعد كالعم الشقيق يحجب العم للأب،

٣- واجمعوا كذلك في بنى الإخوة والأعمام وإن نزلوا.

مصادر الإجماع: السنة، والإجماع.

تقنين المسألة: م(٣٧٩ج، د، هـ) سوداني، م(٢٨، ٢٩) مصري ن،م (٣٣٨-٣٤٢)إماراتى .

مصادر المسألة: بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٦

١٧٥- حجب الإخوة الأعمام:

أجمع الفقهاء على أن الإخوة الأشقاء أو لأب يحجبون الأعمام .

مصادر الإجماع: السنة والإجماع.

تقنين المسألة: م(٣٧٩/هـ) سوداني ،م(٣٣٢/٣٣٠) إماراتى .

مصادر المسألة: بداية المجتهد ج٢ ص.٢٨٦

١٧٦- بمن يحجب الإخوة الأشقاء:

الإخوة الأشقاء يحجبهم ثلاثة: الأب، والابن، وابن الابن وإن سفل وذلك بالإجماع.

مصادر الإجماع. السنة، والإجماع.

تقنين المسألة: م(٣٦٨) سوداني، م(٢٨) مصري ،م (٣٣٠) إماراتى .

مصادر المسألة: مغنى المحتاج ج٣ ص١٨

١٧٧- بمن يحجب الإخوة لأب:

مما أجمع عليه الفقهاء أن الإخوة لأب محجوبون بالثلاثة المذكورين أعلاه، وبالأخ الشقيق وبالشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير.

مصادر الإجماع: السنة، والإجماع.

تقنين المسألة: م(٣٧٠) سوداني، م (٢٩) مصري،م (١/٣٣٢) إماراتى .

مصادر المسألة: مغنى المحتاج ج٣ ص١٨، وشرح مختصر الحوفي ص٤٢٦ .

١٧٨- ميراث الأخوات لأب:

١- أجمع الفقهاء على أن الأخوات لأب بمنزلة الشقائق إن لم يكن شقائق، ولهن الأحكام التالية:

٢- ترث الأخت لأب الواحدة النصف بعدم المشارك والمعصب إن لم تكن محجوبة.

٣- ترث الإثنتان فأكثر الثلثين بعدم المشارك المعصب إن لم يكن محجوبات.

٤- يرثن بالتعصيب بالغير إن وجد الأخ المساوي.

٥- يرثن بالتعصيب مع الغير إن كان في المسألة بنت أو بنت ابن.

٦- فإن كان في المسألة أخوات شقائق ولأب للشقائق الثلثين فرضًا وتسقط الأخوات لأب إلا أن يكون معهن أخ لأب يعصبهن فيما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين.

٧- فإن كانت الشقيقة واحدة كان لها النصف فرضًا وللأخوات لأب الواحدة فأكثر السدس تكمله للثلثين (المغنى ج٩ ص١٦- ١٧).

به يقول سائر الصحابة والفقهاء سوى أن هنالك آراء شاذة في المسألة: فالإمام مالك شرطه أن يكون الذكر في درجتهن، وابن مسعود يقول: إذا استكمل الشقائق الثلثين يجعل الباقي للذكور من الإخوة لأب دون الإناث ولداود رأى آخر غير ذلك (بداية المجتهد ج٢ ص٢٨١) .

مصادر الإجماع: القرآن، والسنة، والإجماع.

تقنين المسألة: م(٣٦٧/ أ،ج/ وم٣٦٩ ج) سوداني، م(١٣/أ،ب) مصري ،م (٣٢٢/٥-٣٢٥/٤-٣٣٤/١،د-٣٣٥) إماراتى .

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص١٦- بداية المجتهد ج٢ ص٢٨١ – المحلي ج٨ ص ٢٦٦ –الفوائد الشنشورية ٩٦٠٠–حاشية الروض المربع ج٦ ص١١٠، ١١٤ –شرح الرحبية ص٢٢ –تفسير ابن كثير ج٥ ص٤٨٤ –الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٥٦ –كشاف القناع ج٤ ص٤٢٢ –النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص ٦٣٥.

١٧٩- من يحجبه الإخوة لأب:

أجمع الفقهاء على أن الأخ لأب يحجب بنى الأخ الشقيق وأن بني الأخ الشقيق يحجبون ابناء الأخ لأب، وبنو الأخ لأب أولى من بني ابن الأخ الشقيق، وبنو الأخ لأب أولى من العم أخ الأب، وابن العم أخي الأب الشقيق أولى من ابن أخي الأب لأب، وكل واحد من هؤلاء يحجب ابنه، ومن حجب صنفًا فهو يحجب من يحجبه ذلك الصنف، بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٦.

مصادر الإجماع: السنة ، والإجماع.

تقنين المسألة: م(٣٧٩) سوداني

مصادر المسألة: بداية المجتهد ج٢ ص ٢٨٦ –النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص ٦٤٣

١٨٠- أقل جمع من الإخوة يحجب الأم من الثلث إلى السدس:

أجمع الفقهاء على أن المراد بالإخوة اثنان فأكثر، وذلك قبل إظهار ابن عباس الخلاف في قوله تعالى: "فإن كان له إخوة فلأمه السدس".

مصادر الإجماع: القرآن، والسنة، والإجماع.

تقنين المسألة: م(٣٦٢/ب) سوداني، م(١٤) مصري،م (٣٢٧/٤)إماراتى .

مصادر المسألة: مغنى المحتاج ج٣ ص١٧

١٨١- ميراث الإخوة لأم:

أجمع الفقهاء على أن الإخوة لأم إذا انفرد أحدهم ورث السدس فرضًا، فإن تعددوا فهم شركاء في الثلث سواء بسواء للذكر مثل ما للأنثى، بداية المجتهد ج٢ ص٢٨.

مصادر الإجماع: القرآن والسنة، والإجماع.

تقنين المسألة: م (٣٦٢/أ،ب) سوداني، م (١٠) مصري،م(٣٢٦/٣٢٧،٢/٧) إماراتى .

مصادر المسألة: بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٠ – المحلى ج٨ ص ٢٨٦ – الفوائد الشنشورية ص٦٧ – أحكام القرآن ج١ ص٣٤٩ – حاشية الروض المربع ج٦ ص١١٥-١١٦ – الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٦٩ – مغنى المحتاج ج٣ ص٢٧ – النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٦٣٦ – كشاف القناع ج٤ ص٤٢٣ – شرح الرحبية ص.٣١

١٨٢- إجماع الفقهاء على أحكام إرث الإخوة لأم وأنهم ليسوا كغيرهم من الورثة وقد خالفوهم في خمسة أحكام: يقول الشيخ إبراهيم صاحب العذب الفائض خالف الإخوة لأم غيرهم من الورثة في خمسة أحكام بإجماع الفقهاء وهي: ١/ أنه يستوي ذكورهم وإناثهم، ٢/ وأنه لا يفضل ذكرهم على الأنثى، ٣/ عند الإنفراد فيرث الذكر مثل حظ الأنثى، ٤/ وأنهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم بخلاف باقي الورثة، ٥/ وأنهم لا يرثون إلا كلالة.

مصادر الإجماع: القرآن والسنة والإجماع.

تقنين المسألة: المادة: (٣٦٢) سوداني، والمادة (١٠) من القانون المصري، م(٣٢٦/٣٢٧،٢/٧) إماراتى .

مصادرها: بداية المجتهد ج٢ ص ٢٨٠، والعذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١ ص٧٢-٧٣.

١٨٣- حجب الإخوة لأم:

أجمع الفقهاء على أنهم لا يرثون مع أربعة وهم: الأب، والجد أبو الأب وإن علا، والابناء وبنوهم وإن نزلوا، وبنات الصلب، وبنات الابن (بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٠).

مصادر الإجماع: السنة، والإجماع.

تقنين المسألة: م (٣٦٣) سوداني، م (٢٦) مصري ،م(٣٣٩) إماراتى .

مصادر المسألة: بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٠ – المبسوط ج٩ ص ١٥٤ – مغنى المحتاج ج٣ ص١٩ – المحلي ج٨ ص٣٢٨ – الفوائد الشنشورية ص١٢٥ – حاشية الروض المربع ج٦ ص٩٨ – نيل الأوطار ج٦ ص ١٧٨ –شرح روض الطالب ج٣ ص١٤،١٥ – النهاية في مجرد الفقه والفتاوى س٦٢٩ شرح الرحبية ص٤٦، الحاوي الكبير ج٨ ص ٩٠.

١٨٤- إجماع الفقهاء على تفسير آية الكلالة:

أجمع الفقهاء على أن المراد بالآية في قوله تعالى: "وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت" النساء:أية ١٢ أن المقصود بهم الإخوة لأم فقط، بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٠

مصادر الإجماع: القرآن، والسنة، والإجماع.

مصدر المسألة: بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٠ المبسوط ج٢٩ ص ١٥٤ المحلي ج٨ ص٢٨٥ – حاشية الروض المربع ج٢ ص.١١٩

١٨٥- عدم حجب المحجوب بالوصف غيره:

إجماعهم على أن المحجوب بالوصف لا يحجب غيره حرمانًا ولا نقصانًا.

مصادر المسألة: نهاية الهداية ص ١١٠.

تقنين المسألة: م (٣٥٠) سوداني، م (٢٥) مصري،م (٤/٣٣٧) إماراتى .

١٨٦- توريث الجدة أو الجدات السدس:

أجمع فقهاء الأمة على توريث الجدة أو الجدات السدس (المجموع ج١٦ ص٧٥).

مصادر الإجماع: السنة والإجماع.

تقنين المسألة: م (٣٧٢/أ) سوداني، م (١٤) مصري،م (٤/٣٢٧) إماراتى .

مصادرها: المجموع ج١٦ ص٧٥ – المبسوط ج٣٠ ص٢٧ – الفوائد الشنشورية ص٢١٤ – حاشية الروض المربع ج٦ ص١٧٦ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٦٧٤، النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض ص٧ .

١٨٧- توريث الجدات المتحاذيات السدس:

أجمع أهل العلم على أن ميراث الجدات السدس إلى ثلاث، (لمغنى ج٩ ص٥٥) بشرط كونهن متساويات أو متحاذيات في الدرجة، حاشية الروض المربع ج٦ ص١٠٧.

مصادر الإجماع: السنة والإجماع.

تقنين المسألة: م (٣٧٢/ب) سودانى، م (١٤) مصري،م (٤/٣٢٧) إماراتى .

مصادرها: المغني ج٩ ص٥٥ – حاشية الروض المربع ج٦ ص١٠٧ – فتح القدير ج١ ص٥٤٣ – بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٤ – أحكام التركات والمواريث ص١٤٨ –كشاف القناع ج٤ ص.٤٢١

١٨٨- عدم توريث الجدة الفاسدة:

أجمع فقهاء الأمة على أن الجدة التي تدلى بذكر بين إثنيين غير وارثة (أم أبي أم) ويعبر عنها بالجدة الفاسدة وهي من ذوي الأرحام. (الفوائد الشنشورية ص١٠٤) إلا ما روي عبد الله بن عباس وجابر بن زيد، وابن سيرين بتوريثها وهو قول ضيف مرجوح، (المغنى ج٩ ص٥٧).

مصادر الإجماع: السنة، والإجماع.

تقنين المسألة: م (٣٧١) سوداني، م (١٤) مصري.

مصادرها: الفوائد الشنشورية ص ١٠٤، المغنى ج٩ ص٥٧ – حاشية الروض المربع ج٦ ص.١٠٦

١٨٩- حجب الجدات بعضهن بعضًا إن تعددن:

أجمع الفقهاء على حجب الجدات بعضهن بعضًا إن تعددن وكن من جهة واحدة فتسقط القربي منهن البعدي إن كانت القربي أم البعدى مثلا. (المغني ج٩ ص٥٨).

مصادر الإجماع: السنة، والإجماع.

تقنين المسألة: م (٣٧٣/د) سوداني، م (٢٥) مصري، م(٤/٣٢٧) إماراتى .

مصادرها: المغنى ج٦ ص٥٨ – الفوائد الشنشورية ص١٠٠ –كشف المخدرات ج٢ ص٦٩، الحاوي الكبير ج٨ ص ١١٢-١١٣.

١٩٠- معيار الجدة الوارثة:

أجمع الفقهاء على أن الجدة أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلّص، وأم الأب وأمهاتها المدليات بإناث خلصَّ مجمع على توريثهن، فإن أدلت الجدة بإناث إلى ذكور كأم أب الأب ففيها خلاف. (الفوائد الشنشورية ص ٧٠).

مصادر للإجماع: السنة، والإجماع.

تقنين المسألة: م (٣٧١) سودانى، م (١٤) مصري.

مصادرها: الفوائد الشنشورية من ٢٧٠. ١٢ – الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٦٢ – النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٦٤٨ – مغنى المحتاج ج٣ ص٢٥ .

١٩١- إذا اجتمع كل النساء الوارثات:

مما أجمع عليه الفقهاء أنه إذا اجتمع كل النساء ولا يكون إلا والميت ذكر ورث منهن خمسًا وهن: البنت، وبنت الابن، والأم، والأخت لأبوين، والزوجة، وباقي النساء محجوبات.

مصادر الإجماع: السنة والإجماع.

مصادرها: مغني المحتاج ج٣ ص.١١

١٩٢ إذا اجتمع كل الرجال الوارثون:

إذا اجتمع كل الرجال الوارثون ولا يكون إلا والميت أنثى ورث منهم ثلاثة: الأب، والابن، والزوج فقط لأنهم لا يحجبون، ومن بقي منهم محجوب بالإجماع.

مصادر الإجماع: السنة، والإجماع.

مصادرها: مغني المحتاج ج٣ ص.١١

١٩٣- حجب أصحاب الفروض العصبات:

مما أجمع عليه الفقهاء حجب أصحاب الفروض المستغرقة العصبات سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، مالم ينقلبوا إلى أصحاب فروض لخبر :"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر".

مصادر الإجماع: السنة، والإجماع.

تقنين المسألة: م(٣٥٤) أ،ب) سوداني.

مصادرها: شرح روض الطالب ج٣ ص.١٥

١٩٤- العصوبة كونها سببًا من أسباب الإرث:

أجمع الفقهاء على أن العصوبة سببًا من أسباب الإرث إن لم يكن ذو فرض ولا تعصيب

مصادر الإجماع: القرآن، والسنة، والإجماع.

تقنين المسألة: م(٣٧٨-٣٨٥) سوداني، م(١٦-٢٠) مصرى ،المواد (٣٢٩-٣٣٥) إماراتى .

مصادرها: المبسوط ج٢٩ ص١٣٨ –نهاية الهداية ص٧٥ .

١٩٥- العاصب بالنفس:

أجمع الفقهاء على أن العاصب بالنفس هو كل من أحرز المال عند الإنفراد من القرابات أو الموالي، أو من أخذ ما يفضل بعد أخذ صاحب الفرض فرضه فما زاد فله، (الفوائد الشنشورية ص١٠٤)

مصادر الإجماع: السنة، والقرآن، والإجماع.

تقنين المسألة: م(٣٨٠) سودانى ،م (١٨) مصري، م(٣٣١) إماراتى .

مصادرها: الفوائد الشنشورية ص١٠٤ –حاشية الروض المربع ج٦ ص٩٤ –الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٥٣ –النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٦٣٣ –شرح الرحبية ص٣٩ .

١٩٦- العاصب بالغير:

أجمع الفقهاء على أن العاصب بالغير هو كل أنثى عصبت ذكرًا مساوي لها في الدرجة فترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين مثل البنت مع الابن، وبنت الابن مع ابن الابن، والأخ الشقيق مع الشقيقة، والأخ لأب مع الأخت لأب، المحلي ج٨ ص٢٨٦.

مصادر الإجماع: القرآن، والسنة، والإجماع.

تقنين المسألة: م(٣٨٢-٣٨٣) سواني، م(١٩) مصري ،م (٣٣٤) إماراتى .

مصادرها: المحلى ج٨ ص٢٨٦ –حاشية الروض المربع ج٦ ص١١٢، ١٢٦ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص.٦٣٣

١٩٧- العاصب مع الغير:

مما أجمع عليه كافة الصحابة والفقهاء اعتبار البنات مع الأخوات عصبة، ويدخل في البنات بنات الابن، كما يدخل في الأخوات الشقيقات الأخوات لأب، ولابن عباس رأى مخالف غير أنه شاذ ومرجوح ذكرناه في موضعه من البحث.

مصادر الإجماع: السنة، والإجماع.

تقنين المسألة: م(٣٨٤) سوداني، م(٢٠) مصري،م (٣٣٥) إماراتى .

مصادرها: نيل الأوطار ج٦ ص١٧١، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١ ص٦٨ .

١٩٨- حجب الجد الأدنى الأعلى:

كل جد أدنى يحجب الأعلى وهذا مجمع عليه (المجموع ج١٦ ص٧٧) .

مصادر الإجماع: السنة، والإجماع.

مصادر المسألة: المجموع ج١٦ ص٧٧ –مغنى المحتاج ج٣ ص١٨

١٩٩- القاعدة العامة في الحجب:

أجمع الفقهاء على أن كل من أدلى بغيره لا يشاركه في فرضه (أوكل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الأم والجدة أم الأب) ومن ذلك كالجد مع الأب، والابن مع ابن الابن، (والمجموع ج١٦ ص ٧٧).

مصادر الإجماع: القرآن، والسنة، والإجماع.

مصادر المسألة: المجموع ج١٦ص٧٧-حاشية الروض المربع ج٦ ص١١٨

تقنيها: م(٣٨٧/أ) سوداني، م(٢٣) مصري،م (٣٣٨-٣٤٢) إماراتى .

٢٠٠- من لا يلحقهم الحجب:

أجمع الفقهاء على أن من لا يلحقهم الحجب ستة هم: الولدان، والوالدان، والزوجان، (بداية المجتهد ج٢ ص٢٧٧)

مصادر الإجماع: القرآن، والسنة، والإجماع

مصادر المسألة: بداية المجتهد ج٢ ص٢٧٧ –المحلى ج٨ ص٢٨٩-كشف المخدرات ج٢ ص٦٩ – نهاية الهداية ص١٠٧.

٢٠١- العول:

مما أجمع عليه الفقهاء أن العول هو زيادة في أنصبآء الورثة ونقص في السهام، إلا رواية شاذه عن ابن عباس تقدم بيانها في مبحث العول، (المغنى ج٩ ص٣٠).

مصادر الإجماع: السنة، والإجماع.

تقنين المسألة: م(٣٩٠) سوداني، م(١٥) مصري،م(٣٤٥) إماراتى .

مصادرها: المغنى ج٩ ص٣٠ - أحكام القرآن ج١ ص٣٥٣ .

٢٠٢- أصول المسائل:

أجمع الفقهاء على أن أصول المسائل سبعة وهي: (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤).

مصادر الإجماع: السنة، والإجماع.

مصادر المسألة: مغنى المحتاج ج٣ ص٤٤ –شرح الرحبية ص٥٥

٢٠٣- تصحيح الانكسارات:

أجمع الفقهاء على أن الانكسار إما أن يكون على فريق أو فريقين أو ثلاثة، وللفقهاء خلاف في وقوعه على أربعة فريق.

مصادر الإجماع: السنة، والإجماع.

مصادر المسألة: الفوائد الشنشورية ص١٦٧، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١ ص٢٤٨ .

٢٠٤- حجب المعتق بالعصبة النسبية:

أجمع الفقهاء على أن المعتق يحجبه عصبة النسب، (شرح روض الطالب ج٦ ص١٥)

مصادر الإجماع: السنة، والإجماع.

مصادر المسألة: شرح روض الطالب ج٦ ص١٥ –كشف المخدرات ج٢ ص٦٩ –مغنى المحتاج ج٣ ص١٩.

٢٠٥- ميراث الحمل:

أجمع الفقهاء على أن المولود إذا وقع منه الإستهلال، أو ما يقوم مقامه ثم مات ورثه قراباته وثبت له الإرث منهم، وللفقهاء خلاف في الأمر الذي تعلم به الحياة، (نيل الأوطار ج٦ ص١٨٦).

مصادر الإجماع: السنة، والإجماع.

مصادر المسألة: نيل الأوطار ج٦ ص١٨٦ –الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٥٨ –النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٦٢٩ .

٢٠٦- ميراث المفقود:

أجمع الفقهاء أنه لا يرث المفقود إلا ورثته الأحياء يوم قسم المال، ولا يورث من مات قبل ذلك ولو بيوم، (المغنى ج٩ ص١٨٨) .

مصادر الإجماع: السنة، والإجماع.

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص١٨٨.

٢٠٧- الخنثى مشكل:

أجمع الفقهاء على أن الخنثى يورث من حيث يبول، فإن بال من حيث يبول الرجال فهو رجل، وإن بال من حيث تبول النساء فهو إمرأة، (المغنى ج٩ ص١٠٩) .

مصادر الإجماع: السنة، والإجماع.

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص١٠٩ –المجموع ج١٦ ص١٠٦ – فتح القدير ج١ ص٤٥٣ – حاشية الروض المربع ج٦ ص١٦٧ –الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٥٨ –مغنى المحتاج ج٣ ص٤٠ –النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٦٧٧ .

٢٠٨- ابن الملاعنة:

أجمع الفقهاء على أن الرجل إذا لاعن امرأته، وفرق القاضي بينهما، انقطع النسب بين الولد والزوج الملاعن فلا توارث بينهما، ويرث الولد أمه وترثه، ويرثه ذوو الفروض من ورثة أمه (المغنى ج٩ ص١١٥).

مصادر الإجماع: السنة، والإجماع.

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص١١٤، ١١٥ –نيل الأوطار ج٦ ص١٨٥ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص ٦٧٩.

٢٠٩- ولد الزنا:

أجمع الفقهاء على أنه إذا ولد على فراش رجل ولد فادعاه آخر لا يلحقه، وإنما خلافهم إذا ولد على غير فراش فادعاه آخر، وإن ولد الزنا حكمه كحكم ولد اللعان أنه لا توارث بينه والرجل الذي لاعن أمه أوزنا بأمه وكان سببًا لإيلاده، (المغنى ج٩ ص١٢٣).

به يقول الجمهور إلا رواية شاذه عن الحسن وابن سيرين وكذا أبي حنيفة أنه يلحق بالواطئ، فإن أقيم عليه الحد فإنه يرثه.

مصادر الإجماع: السنة، والقرآن، والإجماع.

تقنين المسألة: م(٤٠٦) سوداني، م(٤٧) مصري

مصادر المسألة: المغنى ج٩ ص١٢٣ –المحلى ج٨ ص٣٣٤ –نيل الأوطار ج٦ ص١٨٥ –النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٦٧٩، التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص.٢٢٥

٢١٠- إرث ولد الزنا أمه وأنها ترثه:

أجمع الفقهاء على أن ولد الزنا يرث أمه وترثه وإنما منع ميراث العاهر لأنه لا يعلم حقيقة ذلك، هل هو منه أو من غيره.

مصادر الاجماع: القرآن، والسنة والاجماع.

تقنين المسألة: م(٣٤٨) سوداني، م (٧) مصري ،(٣٥٨) إماراتى .

مصادر المسألة: مناهج التحصيل ونتائج الطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ج٥ ص٤٠٨.

خلاصة استقراء إجماع فقهاء الأمة على اقتفاء أصول مذهبه

	خلاصة الأصل المجمع عليه	رقمه*
١	إجماعهم على أن مصادر الفرائض ثلاثة: القرآن والسنة والإجماع	١٢٢
٢	إجماعهم على أن أصحاب المواريث صنفان: فرائض وعصبات	١٨٠
٣	إجماعهم على تقديم الدين على الوصية	١٢٥
٤	إجماعهم على أن الوارثات سبع وعشر اختصارًا وبسطًا	١٢٦
٥	إجماعهم على أن الوارثين عشرة وخمسة عشر إختصارًا وبسطًا	١٢٦
٦	إجماعهم على عدم جواز بيع الولاء ولا هبته	١٢٧
٧	إجماعهم على أن الولاء سبب من أسباب الإرث	١٢٨
٨	إجماعهم على إرث السيد عتيقة بشرط اتفاق دينهما	١٢٩
٩	إجماعهم على أن النكاح الصحيح سببًا للتوارث بين المجوس	١٣٠
١٠	إجماعهم على توريث المطلقة رجعيًا	١٣٥
١١	إجماعهم على عدم توريث المطلقة بائنًا	١٣٦
١٢	إجماعهم على اعتبار الرق مانعًا	١٣٧
١٣	إجماعهم على اعتبار القتل عدوانًا مانعًا	١٣٨
١٤	إجماعهم على اعتبار القتل بحق غير مانع	١٣٩
١٥	إجماعهم على اختلاف الدين مانعًا وأنه لا يرث الكافر المسلم	١٤٠
١٦	إجماعهم على اعتبار الردة مانعًا	١٤١
١٧	إجماعهم على توريث أهل الكتاب كل ملة بعضها من بعض	١٤٢
١٨	إجماعهم على عدم توارث القتلى ونحوهم	١٤٣
١٩	إجماعهم على فرض الثلثين للبنتين	١٤٤
٢٠	إجماعهم على توريث البنت الواحدة النصف	١٤٤
٢١	إجماعهم على أن بنت الابن بنت عند فقد البنت	١٤٧
٢٢	إجماعهم على أن البنات إذا استكملن الثلثين سقط بنات الابن	١٤٤

* رقمه: المراد به الترقيم الوارد في تحقيق السنة لأصول مذهبه وفقًا للمبحث الأول.

٢٣	**إجماعهم على فرض السدس لبنت الابن مع بنت الصلب**	١٤٦
٢٤	إجماعهم على مقام ابن الابن عند فقد الابن فهو ابنا	١٤٧
٢٥	إجماعهم على حجب الابناء الذكور مطلق الإخوة	١٦٠
٢٦	إجماعهم على حجب البنات وبنات الابن الإخوة لأم	١٧٠
٢٧	إجماعهم أن الجد أب لأب كالأب في حكمه عند فقده إلا في ست مسائل	
٢٨	إجماعهم على إرث الجد مع الابناء الذكور بالفرض فقط	١٦٦
٢٩	إجماعهم على إرث الجد مع البنات بالفرض والتعصيب معًا	١٥٠
٣٠	إجماعهم على توريث ذوات النصف الثلثين تعصيبًا بالغير	١٨٣
٣١	إجماعهم على أن للأم الثلث إن لم يكن للمتوفى ولد ولا إخوة	١٥٠
٣٢	إجماعهم على أن للأم السدس إن كان للمتوفى ولد أو إخوة	١٥٠
٣٣	إجماعهم على إرث الأب تعصيبًا إن لم يكن للمتوفى ولد	١٥٠
٣٤	إجماعهم على إرث الأب السدس إن كان للمتوفى ولد	١٥٠
٣٥	إجماعهم على حجب الأم من الثلث إلى السدس بأخوين فأكثر	١٥١
٣٦	إجماعهم على حجب الأم الجدات من أيّ جهة كن	١٥٢
٣٧	إجماعهم على عدم حجب الأب الجدة من قبل الأم	١٥٣
٣٨	إجماعهم على حجب الجد أب بالأب	١٥٤
٣٩	إجماعهم على حجب الأب مطلق الإخوة	١٥٥
٤٠	إجماعهم على من يحجبهم الجد	١٥٧
٤١	إجماعهم على ميراث الزوج من زوجته النصف إن لم تترك ولدًا	١٥٨
٤٢	إجماعهم على ميراث الزوج من زوجته الربع إن تركت ولدًا	١٥٨
٤٣	إجماعهم على توريث الزوجة الربع من زوجها إن لم يترك ولد	١٥٨
٤٤	إجماعهم على توريث الزوجة الثمن من زوجها إن ترك ولدًا	١٥٨
٤٥	إجماعهم على حل الإخوة لأب محل الأشقاء عند فقدهم	١٥٩
٤٦	إجماعهم على أن للأخت لأب الواحدة النصف فرضًا	١٥٩

٤٧	إجماعهم على توريث الأختين لأب فأكثر الثلثين فرضًا	١٥٩
٤٨	إجماعهم أن للشقيقة الواحدة النصف فرضًا	٢١
٤٩	إجماعهم أن للشقيقتين فأكثر الثلثين فرضًا	٢١
٥٠	إجماعهم على توريث بنات الابن الثلثين والواحدة النصف فرضًا	١٨
٥١	إجماعهم على توريث بنتى الابن الثلثين فرضًا	١٨
٥٢	إجماعهم حجب الإخوة الأشقاء الإخوة لأب	٤٣
٥٣	إجماعهم على عدم ميراث الإخوة مطلقًا إلا كلالة	٤٢
٥٤	إجماعهم على أن معنى الكلالة ما عدا الوالد والولد	١٧١
٥٥	إجماعهم على أن الأقرب من الإخوة يحجب الأبعد	٤٣
٥٦	إجماعهم على حجب الأقرب من الأعمام الأبعد	١٦٢
٥٧	إجماعهم على حجب بنى الإخوة والأعمام الأقرب الأبعد	١٦٢
٥٨	إجماعهم على حجب الإخوة الأعمام	٧٦٢
٥٩	إجماعهم على من يحجب الإخوة الأشقاء	١٥٥
٦٠	إجماعهم على من يحجب الإخوة لأب	١٦٦
٦١	إجماعهم على حل الأخوات لأب محل الشقائق إن لم تكن شقائق	٢٢
٦٢	إجماعهم على إسقاط الأخوات لأب إن استوفت الشقائق الثلثين	٢٢
٦٣	إجماعهم على توريث الأخت لأب السدس إن كانت مع شقيقة واحدة	٢٢
٦٤	إجماعهم على إسقاط بنات الابن إذا استوفت البنات الثلثين	١٨
٦٥	إجماعهم على توريث بنت الابن السدس إذا كانت مع بنت واحدة	١٨
٦٦	إجماعهم على حجب ابن الأخ الشقيق ابن الأخ لأب	١٦٢
٦٧	إجماعهم على حجب ابن العم الشقيق ابن العم لأب	١٦٢
٦٨	إجماعهم على أقل عدد يحجب الأم من الثلث إلى السدس أخوين فأكثر	١٤
٦٩	إجماعهم على ارث الأخ لأم السدس إن كان واحدًا	١٩
٧٠	إجماعهم على توريث الأخوين لأم الثلث	١٩
٧١	إجماعهم على حجب الإخوة لأم بالفرع والأصل المذكر الوارث	١٧٠

٧٢	إجماعهم على أن معنى قوله تعالى : "وله أخ أو أخت " النساء:١٢ أي من أمه	٤٢
٧٣	إجماعهم على توريث الجدة أو الجدات السدس	٣٦
٧٤	إجماعهم على توريث الجدات المتحاذيات السدس	٣٦
٧٥	إجماعهم على عدم توريث الجدة الفاسدة بالفرض وهي أم أب الأم	١٧٥
٧٦	إجماعهم على حجب الجدات القربى تسقط البعدى	٣٥
٧٧	إجماعهم على معيار الجدة الوارثة	١٧٧
٧٨	إجماعهم على توريث خمس من النساء إذا اجتمع كل الوارثات	١٧٨
٧٩	إجماعهم على توريث ثلاثة من الرجال إذا اجتمع كل الرجال الوارثون	١٧٩
٨٠	إجماعهم على حجب أصحاب الفروض العصبات	١٨٠
٨١	إجماعهم على كون العصوبة سببا من أسباب الإرث	١٨١
٨٢	إجماعهم على أن العاصب بالنفس هو كل من أحرز كل المال عند الإنفراد	١٨٢
٨٣	إجماعهم على أن العاصب بالغير هو كل أنثى عصبت ذكرًا مساوي لها	٢٩
٨٤	إجماعهم على أن العاصب مع الغير هو الأخوات إذا اجتمعن مع البنات	٢٨
٨٥	إجماعهم على حجب الجد الأدني الأعلى	٣٨
٨٦	إجماعهم على أن القاعدة العامة في الحجب كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الإخوة لأم مع الأم	١٨٦
٨٧	إجماعهم على من لا يلحقهم الحجب وهم ستة	١٨٧
٨٨	إجماعهم على كون العول هو زيادة في السهام ونقص في الأنصبآء	١٨٨
٨٩	إجماعهم على أن أصول المسائل سبعة	١٩٠
٩٠	إجماعهم على أن الانكسارات تكون على اثنين أو ثلاثة أو واحد من الفرق	١٩٠
٩١	إجماعهم على حجب المعتق بالعصبات النسبية	٦٢
٩٢	إجماعهم على توريث الحمل إذا وقع منه الاستهلال	٥٨
٩٣	إجماعهم على عدم ارث المفقود إلا ورثته الأحياء يوم قسم المال	١٩٣

٩٤	إجماعهم على توريث الخنثى من حيث يبول	١٩٤
٩٥	إجماع الفقهاء على عدم التوارث بين الزوج الملاعن وابن الملاعنة	١٩٥
٩٦	إجماعهم على إرث ابن الملاعنة أمه وإرثها منه	١٩٦
٩٧	إجماعهم على توريث ذوى الفروض ابن الملاعنة	١٩٦
٩٨	إجماعهم على أن من ادعى أبوة ولد على فراش غيره لا يرثه	١٣٢
٩٩	إجماعهم على أن ولد الزنا حكمه حكم ولد اللعان	١٩٦
١٠٠	إجماعهم على أن ولد الزنا ترثه أمه ويرثها	١٩٦
١٠١	إجماعهم على أن لا توارث بين الزاني وولد الزنا	١٩٦

المبحث الرابع

مسائل مختلف عليها ولم أعثر في معظمها على أثر عن زيد بن ثابت بشأنها

تمهيد:

ليس بالضروري أن يروى عن زيد بن ثابت قولا فى كل مسائل علم الميراث . ولهذا هنالك العديد من المسائل ظلت مسائل خلافية، وهي لا تقع تحت حصر، وللمشرع انتقاء ما يحقق العدالة منها، وفيما يلى نورد وطائفة منها:

١/ اختلف الفقهاء في السدس الذي تحجب منه الأم بالإخوة لمن يكون؟

في صورة: أبوان وإخوة: يقول الجمهور يكون السدس للأب، ويخالفهم ابن عباس ويقول إن ذلك السدس يكون للإخوة الذين حجبوا.

مصدرها: بداية المجتهد ج٢ ص٢٧٩

٢/ اختلف الفقهاء في توارث الملل المختلفة: (مع إجماعهم بأن كل ملة ترث بعضها بعضًا). فمذهب المالكية: أن الملل مختلفة لا يتوارثون وهو قول الحنابلة، ويقول الشافعي وأبو حنيفة الكفار كلهم يتوارثون وهو قول الظاهرية.ويخالفهم شريح: فيجعل الملل ثلاثة؛ أهل الكتاب ملة، والمجوس ملة، والإسلام ملة.

مصادرها: بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٧-٢٨٨- التحقيقات المرضية ص٥٥-٥٦ .

٣/ اختلف الفقهاء والصحابة في الحملاء: وهم الكفار الذين يتحملون بأولادهم في بلاد الكفر ثم يلدونهم في بلاد الإسلام، وللفقهاء في حكمهم ثلاثة آراء وهي: **الأول** – أنهم لا يتوارثون بما

يدعون من النسب. **والثاني**.- أنهم لا يتوارثون إلا ببينه تشهد على صحة أنسابهم، وهو مروى عن القاضي شريح والحسن، وأما الإمام مالك وأصحابه فقد رويت عنهم الروايات الثلاث، وأما الشافعية والحنابلة وأبو ثور فمذهبهم إن خرجوا إلى بلاد الإسلام وليس لأحد فيهم يد إما أن يخرجوا إلينا بسبي أورق فلا تقبل دعواهم في أنسابهم إلا ببيّنة، **والثالث** -إنهم يتوارثون بما يدعون من النسب وهو مروي عن بعض التابعين كإسحق ابن راهوية، ورويت عن عمر الفاروق الروايات الثلاث.

مصادرها: بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٨ .

٤/ اختلف الفقهاء في ثبوت النسب الموجب للميراث في الصورة التالية: فيمن ترك ابنين فأقر أحدهما بابن ثالث، وأنكره الثاني.

فذهب مالك على أن إقرار المقر حجة عليه ويجب عليه أن يعطيه من نصيبه ولا يثبت نسبه، المذهب الشافعي يقول: لا يثبت النسب ولا يجب عليه أن يعطيه شيئًا من نصيبه، أما أبو حنيفة يقول: يقاسمه ما في يده.

مصادرها: بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٩ –المغنى ج٩ ص١٣٦ .

٥/ اختلف مالك وأبو حنيفة في القدر الذي يجب على الأخ المقر :

فذهب مالك: على أنه يجب عليه ما لو أقر الأخ الثاني وثبت النسب في المسألة المشار إليها في الإحتمال السابق

وقال أبو حنيفة: يجب عليه أن يعطيه نصف ما بيده.

مصادرها: بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٩

٦/ الإقرار بالنسب المثبت للميراث فيما إذا ترك ابنا واحدًا فأقر بأخ له آخر: يقول المالكية: لا يثبت النسب ويجب الميراث وهو ما يقول به الأحناف أيضًا، وللشافعية رأيان:رأى يقول: لا يثبت النسب ولا يجب ميراث، والثاني يقول: يثبت النسب ويجب الميراث ، ويقول الظاهرية لا يثبت نسب ولا يجب ميراث، وهو ما يصطلح عليه بالدور الحكمي.

مصادرها: بداية المجتهد ج٢ ص٢٩٠ –التحقيقات المرضية ص٦١-٦٢

٧/ مؤن تجهيز الميت: يقول الجمهور تخرج مؤن التجهيز سواء كان معسرًا أو موسرًا من المال الموروث وتقدم على الدين والوصية. وخالفهم الزهري بقوله: وإن كان المتوفى موسرًا حسبت مؤن

التجهيز من رأس المال، وإن كان معسرًا حسبت من ثلثه، ووافقه الخلاس ابن عمر بجزمه إخراجها من الثلث.

مصادرها: المجموع ج١٦ ص٥٢ –التحقيقات المرضية ص٢٤ .

٨/ من طلق امرأته فبت طلاقها في مرض الموت فهل ترثه أم لا؟

قيل أنها ترثه وهو قول الشافعية، والقول الراجح أنها لا ترثه واختلف القائلون بالتوريث في الوقت الذي ترث فيه، ولهم ثلاثة آراء: من مات وهي في العدة ورثته وهو للأحناف ، **الثاني**- ترثه ما لم تزوج وهو مروي عن الحنابلة، **الثالث**- ترثه أبدًا وهو رأى المالكية .

مصادرها: المجموع ج١٦ ص٦٢ – تصرفات المريض مرض الموت ص١١٤٢ – ١١٤٣ – الفوائد الشنشورية ص٥٠ –المغنى ج٩ ص١٩٥ –التحقيقات المرضية ص٣٤ –سراج السالك ج٢ ص٢٤٨

٩/ العلامات التي تعرف بها حياة المولود: روى عن الكرخي وعلي ﷺ وزفر والشافعي أنها الحركة أو الصوت. ورأي آخر مروى عن ابن عباس وجابر وشريح والنخعي وبه يقول الإمام مالك وأهل المدينة أنه لا يورث المولود ما لم يستهل صارخًا. ويقول الظاهرية بقول الكرخي ولا يشترطون استهلالاً. علمًا بأن توريث من استهل متفق عليه على نحو ما مرّ في المبحث السابق. وروى عن أحمد بأن العلامات الدالة على الحياة هي: إذا صدر منه صوت أو حركة أو رضاع وبه يقول الشافعي وأبو حنيفة.

مصادرها: المجموع ج١٦ ص١١٠ –المحلى ج٨ ص٣٤٣ –المغنى ج٩ ص١٨٠ -١٨٢ – المبسوط ج٣٠ ص٥٠ – التحقيقات المرضية ص٢٢٠ -٢٢١.

١٠/ في باب الحمل اختلف الفقهاء في حكم قسمة مال المتوفى إن كان بين الورثة من لا سهم له مقدر كابن وإنه ولهم في المسألة أربعة مذاهب:

الأول- يدفع للابن الموجود خمس المال، ويوقف الباقي وهو مروي عن المسعودي وابن اللبان وغيرهما، وهو رواية عن أبي حنيفة وأشهب.

الثاني- عدم إعطاء الابن الموجود شيئًا من المال بل يوقف جميعه، وهو مروى عن الشيخين وأبو حامد الإسفراييني، وأبو اسحق المروزي .

الثالث- يدفع إليه ثلث المال لأن أكثر ما تلده المرأة إثنان وهو مذهب الحنابلة وقد روي عن مُحَمَّد صاحب أبي حنيفة .

الرابع- يدفع إليه نصف المال، لأن أكثر ما تلده المرأة واحد، وهو مروي عن أبي يوسف، والليث بن سعد.

مصادرها: المجموع ج١٦ ص١١١ –الفوائد الشنشورية ص٢١٠ –التحقيقات المرضية ص٢٢١-٢٢٢

١١/ في توريث الخنثى مشكل ومن معه: ذهب الشافعية إلى أن يعطى الخنثى الأقل المتيقن من نصيبي الذكورة والأنوثة ويوقف الباقي.

ويقول المالكية: يعطى نصف نصيبي ذكر وأنثى وإن ورث بهما متفاضلاً، فإن ورث بأحدهما له نصف نصيبه، وأما المذهب الحنبلي: فإن لم يرج إتضاحه فمذهبهم كالمالكية، وإن رجي إتضاحه فمذهبهم كالشافعية، وأما المذهب الحنفي: فمقتضاه أن يعامل الخنثى مشكل وحده بالأضر .

مصادرها: الفوائد الشنشورية ص٢٠١ -٢٠٤ –المغنى ج٩ ص١١٠ –التحقيقات المرضية ص٢٦٢

١٢/ كيفية حساب الخناثي: اختلف الفقهاء في الكيفية فرأى الشافعية أن تصحح المسألة على تقدير الذكورة فقط، والأنوثة فقط ثم ينظرون ما كان الأقل في حق الخنثى فيدفعونه له ويوقفون الباقي.

- وأما المالكية- فلهم خلاف في كيفية العمل، فعلى مذهب أهل الأحوال: تحصل الجامعة حسب حالى الخنثى من ذكورة وأنوثة وأحوال الورثة معه، أو أحوال الخناثي معهم فيعطى الخنثى نصف المتيقن من حالي الذكورة والأنوثة، ويوقف المتبقي. وأما لدى الأحناف فللخنثى الثلث وللواضح الثلثان.

مصادرها: الفوائد الشنشورية ص٢٠٤ -٢٠٦ –المغنى ج٩ ص١١١ –التحقيقات المرضية ص٢١٢ -٢١٦.

١٣/ وقف مال المفقود إن كان مورِّثًا: عند الشافعية: يوقف جميع ماله إلى أن تصح حياته أو موته ببينه، أو يحكم القاضي بموته بمضى مدة لا يعيش مثل المفقود بانتهائها حسب اجتهاده، وهذا الرأي هو ما يقول به المالكية والأحناف، وهناك رأى مخالف يقول بتقديرها: سبعين مروى عن ابن

عبد الحكم ، وروى عن ابن الحاجب ثلاثة أقوال: ثمانين، وتسعين، ومائة وعشرين. وفرق أحمد بن حنبل بين من يرجي اتضاحه ومن لا يرج إتضاحه، فإن رجي اتضاحه، انتظر إلى تمام السبعين، ومن لا يرج إتضاحه قسم المال بمضى أربع سنين .

مصادرها: الفوائد الشنشورية ص٢٠٨-٢٠٩ –المغنى ج٩ ص١٨٦- ١٨٧ –المبسوط ج٣٠ ص٥٤-٥٥ –التحقيقات المرضية ص٢٢٨-٢٣٠.

١٤/ أقصى مبلغ للانكسار: اتفق الفقهاء على وقوع الانكسار على فريق أو فريقين، أو ثلاثة. واختلفوا في وقوعه على أربعة وهو ما اعتد به الشافعية، والحنابلة والأحناف، ويخالف المالكية وقوعه على أربعة, ووقوعه على أربعة رواية يقول بها زيد بن ثابت ويقول بها من الفرضيين الحوفي وابن الهائم، زكريا الأنصاري وغيرهم.

مصادرها: الفوائد الشنشورية ص١٦٧ –المبسوط ج٢٩ ص٢٠٥ –التحقيقات المرضية ص١٦٨، شرح مختصر الحوفي ص ٦٣٣ .

١٥/ توريث الجدة ذات القرابتين: اختلف الفقهاء في توريث الجدة ذات القرابتين إذا اجتمعت مع الجدة ذات القرابة الواحدة للفقهاء فيها رأيان: يقول الشافعي، ومالك، وأبو يوسف، والثوري السدس بينهما نصفان. ويقول أحمد بن حنبل وأبو الحسن التميمي ومُحَمَّد بن الحسن وزفر وشريك السدس بينهما أثلاثًا لذات القرابتين ثلثاه، وللأخرى ثلثه.

مصادرها: المغنى ج٩ ص٥٩ –التحقيقات المرضية ص١٠٤-١٠٥ –نهاية الهداية ص١٢٠ (وإن ذهب بعض الفقهاء على أنه روى لزيد بن ثابت رأيين فيها).

١٦/ الرد على ذوي الفروض وتقديمه على ذوي الأرحام: جمهورهم أنهم يقدمون الرد على ذوي الأرحام إلا ما روى عن سعيد بن المسيب أنه يورث الخال مع البنت .

مصادرها: المغنى ج٩ ص٩٠ .

١٧/ تقديم المولى وعصباته على ذوى الأرحام: هو قول عامة الصحابة والفقهاء وكذا هو قول من منع توريثهم. وخالف ابن مسعود وابنه أبو عبيدة فهما يريان تقديم ذوي الأرحام على المولى وعصبته ووافقهم علقمة، ومسروق، وجابر بن عبد الله ، والشعبي ، والنخعي وعمر بن عبد العزيز (وتقديم المولى وعصباته هي رواية عن زيد بن ثابت).

مصادرها: المغنى ج٩ ص٩١، ٢١٦ –المبسوط ج٢٩ ص١٧٥ .

١٨/ إقرار الميت قبل موته بوارث يثبت نسبه منه، وكذلك إقرار جميع الورثة بذلك الوارث: اختلف الفقهاء في ثبوت الإرث بينهما سواء كان الوارث واحدًا أم جماعة، ويقول أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف بعدم ثبوت النسب لأن النسب عندهم لا يثبت إلا بإقرار ابنين ذكرين كانا أو اثنين عدلين أو غير عدلين .

مصادرها: المغنى ج٩ ص١٣٧ –التحقيقات المرضية ص٦١ -٦٢ –شرح الرحبية ص١٠.

١٩/ من كان رقيقًا حين موت مورثة، فاعتق قبل القسمة هل يرث: روى عن جمهور الصحابة والفقهاء أنه لا يرث، وخالف ابن مسعود وقتادة ومكحول وروى عنهم أنهم ورثوا من أعتق قبل القسمة لزوال المانع.

مصادرها: المغنى ج٩ ص١٦١-١٦٢.

٢٠/ من أسلم على مال قبل القسمة هل يقسم له؟ قال عمر الفاروق وعثمان والحسن بن علي وابن مسعود ﷺ أنه يرث وبه قال مكحول وقتادة من التابعين، واسحق وابن حنبل. وروى عن علي أنه لا يرث لأن المواريث وجبت لأهلها وهو مروي عن عدد من الصحابة كعطاء، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي ومالك.

مصادرها: المغنى ج٩ ص١٦٠ – شرح الرحبية ص١٥

٢١/ إرتداد أحد الزوجين أو هما معًا أينفسخ نكاحهما ويتوارثا إن لحقا بدار الحرب، أو أقاما بدار الإسلام؟ يقول جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة بعدم توارثهما، وخالف أبو حنيفة الجمهور وقال: إن ارتدا معًا لم ينفسخ عقد النكاح ولم يتوارثا، لأن المرتد لا يرث المرتد ما داما في أرض الإسلام فإن لحقا بدار الحرب ورث أحدهما الآخر.

مصادرها: المغنى ج٩ ص١٦٤

٢٢/ إذا تزوج أحد المجوس بغير شهود فإن مات أحدهما: ورثه الآخر عند أبي حنيفة والشافعي، وخالفهما اللؤلؤى وزفر وقالا لا توارث بينهما.

مصادرها: المغنى ج٩ ص١٦٥

٢٣/ مقدار الموقوف للحمل: اختلف الفقهاء في المقدار الموقوف: فروى عن أحمد أنه يوقف مقدار ذكرين إن كان نصيبهما أكثر أو مقدار ابنتين إن كان نصيبهما أكثر، وهو قول مُحَمَّد بن

الحسن واللؤلؤي، وخالفهما شريك وقال: يوقف لأربعة، وقال الليث وأبو يوسف يوقف نصيب غلام ويؤخذ ضمين من الورثة.

مصادرها: المغنى ج٩ ص١٧٧-١٧٨ –المبسوط ج٣٠ ص٥٥٢ – التحقيقات المرضية ص٢٢٣ .

٢٤/ إرث دية القتيل: يقول الجمهور أنها موروثة عنه كسائر أمواله، وروى عن الإمام علي روايتان الأولى: كقول الجمهور، والثانية: أنه لا يرثه إلا عصباته الذين يعقلون عنه، وروى عن أبي ثور: أنها على الميراث ولا تقضي منها الديون، ولا تنفذ منها الوصايا.

مصادرها: المغنى ج٩ ص١٨٥.

٢٥/ حكم النكاح في الصحة والمرض هل يكون سببًا للتوارث؟ ذهب الجمهور على أن النكاح في الصحة والمرض سواء أي في جواز وصحة أو مشروعية العقد، وبه قال الأحناف والشافعية، وخالف الإمام مالك؛ فقال: أي الزوجين مريضًا مرضًا مخوفًا وقت العقد فالنكاح فاسد، ولا يتوارث به الزوجان وهو مروي عن الزهري والحسن بن سعيد .

مصادرها: المغنى ج١ ص١٩١

٢٦/ من طلق امرأته ثلاثًا في مرض الموت قبل أن يدخل بالزوجة: للفقهاء أربعة أقوال في المسألة: **ألأول**- لمالك لها الميراث ونصف الصداق وعليها العدة. **الثاني**– للشافعية والحنابلة: لا ميراث لها ولا عدة عليها ولها نصف الصداق وهو مروي عن أبي حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم. **والثالث**- لها الميراث كاملاً ولها الصداق وعليها العدة، وهو مروى عن الحسن وعطاء. **الرابع**- لها الميراث والصداق ولا عدة عليها.

مصادرها: المغنى ج٩ ص١٩٧ .

٢٧/ هل يرث السيد مولاه مع اختلاف الدين؟ قال مالك وأحمد يرث، وهو مروي عن علي وعمر بن عبد العزيز، وبه تقول الظاهرية وخالفهم الجمهور وقالوا: لا يرثه لاختلاف الدين.

مصادرها: المغنى ج٩ص٢١٧.

٢٨/ ابن الملاعنة لو كان توأما: ففي المذهب الشافعي كالأخوين لأم، وفي المذهب المالكي كالأخوين الشقيقين.

مصادرها: المبسوط ج٢٩ ص١٩٩.

٢٩/ القتل المانع من الميراث: فعند المالكية العمد العدوان دون الخطأ أو فعل الصغير والمجنون وعند **الحنابلة والشافعية**: كل قتل عدوان مضمون بدية أو قصاص، وذلك مع اتفاقهم بأن القتل العمد العدوان، مانع من الميراث، **وعند الأحناف**: القتل بالمباشرة دون القتل بالتسبب الذي لا يمنع من الميراث.

مصادرها: المبسوط ج٣٠ ص٤٦-٥٠ –التحقيقات المرضية ص٥٠-٥١ –شرح الرحبية ص١٤٠.

٣٠/ اختلاف العلماء في جهة الإسلام أو بيت المال باعتباره وارث من لا وارث له: للفقهاء ثلاثة آراء في المسألة: **المذهب المالكي**: إن جهة الإسلام أو بيت المال وارث من لا وارث له سواء كان منتظمًا أو غير منتظم، وهو رأى للشافعية. **المذهب الشافعي**: أن بيت المال يكون وارثًا بشرط كونه منتظمًا، وهو الرأي الثاني للمالكية. **المذهب الحنفي والحنبلي**: ليس جهة الإسلام أو بيت المال وارثًا، منتظمًا كان أو غير منتظم (وروى عن زيد ثابت عدة آثار).

مصادرها: التحقيقات المرضية ص٣٩ –شرح الرحبية ص١٠، ١٣

٣١/ من أسلم على يديه رجل هل يكون ولاؤه له فيرثه؟ لهم في المسألة ثلاثة آراء: **الأول**. المنع مطلقًا وهو للمالكية. **الثاني**- الولاء له وهو للشافعية. **الثالث**- التفصيل فقيل إن عقل عنه ورثه، أو والاه ورثه، وقيل إن أسلم على يديه بعد إن كان حربيًا ورثه.

مصادرها: التحقيقات المرضية ص٤١-٤٢

٣٢/ من التقط طفلاً لا يعرف له نسبًا ولا رق، هل يكون سببًا من أسباب التوارث؟ ولهم في المسألة مذهبان: **الأول**- قال الجمهور بعدم التوريث، لأن الإلتقاط ليس من أسباب التوارث **الثاني**- إنه سبب من أسباب التوارث وهو ما يقول به الحنابلة واسحق بن راهوية.

مصادرها: التحقيقات المرضية ص٤٢- ٤٣.

استثناءات:

يستثنى من هذه المسائل عدة مسائل هي:-

الأولى- القتل المانع: فالمأثور عن زيد بن ثابت القتل الخطأ مانعًا للميراث مع إجماعهم على القتل العمد باعتباره مانعًا، تقدم بيانها في مبحث أرجحية مذهبه.

الثانية– توريث الدية في العمد أو الخطأ –فقد أثر عن زيد بن ثابت أنها موروثه حكمها كحكم سائر الأموال، وفي المسألة آراء أخرى، ذكرناها في مبحث أرجحية مذهب زيد بن ثابت.

الثالثة– أسلفنا عدة روايات عن زيد بن ثابت في اعتبار بيت المال وارثًا (انظر رقم (٣٠) من هذا المبحث).

الرابعة– أسلفنا في المباحث السابقة مما روى عن زيد بن ثابت تقديم مولى العتاقة على ذوي الأرحام (انظر رقم (١٧) من هذا المبحث).

الخامسة– أسلفنا بأنه روى عن زيد بن ثابت في توريث الجدة ذات القرابة إن اجتمعت مع الجدة ذات القرابتين فاليراجع مبحث إرث الجدات السدس، (انظر رقم (١٥) من هذا المبحث).

القسم الرابع

إجراءات تصفية التركة وفقا للقانون السوداني والمصري والاماراتى

تمهيد: تنتظم إجراءات نظر الدعاوي الوراثية تبعا للقانون السوداني طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدينة السوداني لسنة ١٩٨٣م (الجدول الثالث منه) مقروءة مع أحكام قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٨٣م تعديل ١٩٩٤م، ولائحة ترتيب وتنظيم المحاكم الشرعية السودانية لسة ١٨١٠م وهي بدورها مستمدة من اللائحة المصرية لسنة ١٨٨٠م المعدلة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية المصرية لسنة ١٩٣١م وقد ألغيت الأخيرة في الجريدة الرسمية للمعلومية المصرية المسماة ب"الوقائع المصرية" في عددها (٥٣) الموافق يوم الأربعاء، من المحرم سنة ١٣٥٠م-٢٠/ مايو/١٩٣١م.

أما تبعا لأحكام القضاء الاماراتى فتنتظمها أحكام قانون الأحوال الشخصية الإتحادى لسنة ٢٠٠٥م مقروءة أحكامه مع قانون الإثبات الإتحادى لسنة ١٩٩٢ وقانون الاجراءات المدنية الاتحادى لسنة ١٩٩٢ م مع مجموعة المبادىء والأحكام والقواعد القانونية التى تصدرها المحاكم العليا ومحكمة التمييز بدبى .

وفي هذا الصدد سنعلق موجزا على الإجراءات المتعلقة برفع الدعاوي الوراثية خاصة، وليس على الدعاوي المتعلقة بالأحوال الشخصية بوجه عام استنادا على أحكام القوانين واللوائح المنظمة في هذا الخصوص،وسيعول البحث على السوابق القضائية والمنشورات والنشرات الشرعية فنقول وبالله التوفيق ومنه العون والتأييد:

خطبة البحث:

وفيه ثلاثة أبواب :

الباب الأول– فى إجراءات نظر الوراثات والمبادىء القضائية فى ظل القضاء السودانى :

الباب الثانى – فى إجراءات نظر الوراثات و المبادىء القضائية وفقا للقضاء المصرى :

الباب الثالث – فى إجراءات نظر الوراثات و المبادىء القضائية وفقا للقضاء الاماراتى :

هذا وينقسم كل باب إلى عدة فصول وتتفرع الفصول إلى عدة مباحث فنقول فى إيضاحها وبالله الإستعانة وعليه التكلان :

الباب الأول

فى إجراءات نظر الوراثات والمبادىء القضائية فى ظل القضاء السودانى

يتناول البحث فى الباب الأول سبعة فصول على نحو ما يلي:

الفصل الأول– التحريات التي تسلكها المحاكم الشرعية:

الفصل الثاني- إجراءات المحاكم الشرعية:

الفصل الثالث- في إصدار الإعلامات:

الفصل الرابع- حجية الإعلامات:

الفصل الخامس- أحكام عامة:

الفصل السادس -تنفيذ الإعلامات:

الفصل السابع- في الإشهادات:

الفصل الأول

التحريات التي تسلكها المحاكم الشرعية

أولا: الأدلة المثبتة للدعاوي الوارثية:

الدعاوي الوراثية شأنها كسائر دعاوي الأحوال الشخصية تثبت بالإقرار والمستندات، والشهادة واليمين والنكول وشهادة أهل الخبرة[١] نص قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م، على هذه الوسائل وفقا لأحكام الفصل الرابع الخاص بالإقرار، والفصل الخامس المتعلق بشهادة الشهود، والفصل السادس المتعلق بالمستندات والفصل السابع المتعلق بالقرائن، والفصل التاسع المتعلق باليمين تبعا لأحكام المواد (١٥-٥٠) والمواد ٥٢-٦٠ شاملة.

ودونك فيما نماذج لمبادئ قضائية مثبتة للدعاوي الوراثية خاصة تطبيقا للوسائل المشار إليها في هذا الصدد:

أولاً– نماذج لإثبات الوراثات باليمين:

١ يحلف المنكر من الورثة في دعوى الهبة على نفي العلم بها إلا على نفي واقعة الهبة لأن ذلك لا يتأتى إلا من الواهب نفسه[٢].

[١] انظر أحكام قانون : الإثبات السوداني، المقابلة لأحكام المواد ١٣٠،١٣١،١٧٢،١٩٧، من لائحة ترتيت المحاكم الشرعية الصرية لسنة ١٩٣١م

[٢] انظر المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٩٢م ص ٢١ قرار استئناف رقم:١٦٨- ١٩٩٢م.

ثانياً– نماذج لإثبات الورثات بالمستندات:

١– المستند العرفي المحرر به الهبة يعتبر إيجابيا ويقوم مقام القبض.[١]

٢– التحري الإداري بمن دخل المدعي عليه لفرض تقدير النفقة مما تستعين به المحكمة ويمكنها الاستغناء عنه عند الضرورة والاكتفاء بقبول المجيزين.[٢]

٣– المحررات الإدارية ليست كالمحررات الرسمية وإنما هي بمنزلة قول الفرد وهو يميز بقبول إلا في بعض المسائل المستثناة.[٣]

نماذج لإثبات الدعاوى الوراثية بالشهادة:

٤– القول بأن الإشهاد الشرعي ورقة رسمية لا يطعن فيها إلا بالتزوير إطلاق في غير محله إذ يصح أن يطعن فيما تحرر به الإشهاد بوجه من وجوه الطعن الشرعية.[٤]

٥– تعتبر الوثيقة صحيحة في حالة عدم ثبوت تزويرها.[٥]

٦/ التنازل الموثق بواسطة المحامي يعتبر مشروع هبة لأن هذا التوثيق لا يعدو أن يكون ورقة عرفية لعدم اختصاص المحامي بتوثيق الهبات.[٦]

٧/ الإشهادات التي يتعين أن يصدرها القضاة يتعين أن يصدرها القضاة كالشهادات بالهبة لا تتم رسميتها إلا بسماعها أمام القضاة أنفسهم وبتوقيعهم عليها.[٧]

٨/ الأخطاء التي تقع في إشهاد الهبة بالنسبة لنمرة العقار الموهوب لا تؤثر على صحة الهبة متى ثبت أن وصف العقار، يطابق العقار المراد هبته أو أن الواهب لا يملك عقارا سواه يتعذر معه تفسير الخطأ وتحديد العقار الموهوب.[٨]

ثالثاً– نماذج لمبادئ قضائية تثبت الوراثات بالإقرار:

١/ لا يجور رجوع المقر عن إقراره في المعاملات ويجوز له ذلك في المسائل الجنائية لأنه شبهة.[٩]

٢/ إقرار البالغ من الورثة لا يعتبر دليلا للإثبات في حق القصر فلا بد من إقامة البينة القضائية بطرقها المقررة شرعا.[١٠]

---

[١] انظر المجلة القضائية السودانية لسنة ٢٠٠١م ص ٢٨، قرار النقض رقم : ٢٤٦-٢٠٠١م.
[٢] انظر المجلة القضائية السودانية ١٩٨٢م ص ٢٥ قرار نقض رقم:٧٠- ١٩٨٦م.....
[٣] انظر المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٨٨م ص ٢٣ قرار النقض ١٣٧:١٩٨٨م.
[٤] انظر المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٨٢م ص ٩٧، قرار نقض ٢١٧- ١٩٨٢م.
[٥] انظر المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٨٤م ص٢٤، قرار نقض رقم ١٩٨٤/٤٠م.
[٦] انظر المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٨٨م ص٢، قرار نقض رقم ١٩٨٨/١م-
[٧] انظر المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٧٥م ص١٨، قرار نقض رقم ١٩٧٥/١٠٠م.
[٨] انظر المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٧٦م ص٣٧، قرار نقض رقم ١٩٧٦/١٢٥م.
[٩] انظر المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٩٠م ص٢١، قرار نقض رقم ١٩٩٠/١٤٠م.
[١٠] انظر المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٨٦م ص٧٩، قرار نقض رقم ١٩٨٧/١٩٠م.

٣/ قبول أي من الإقرارات ضد الورثة ممن يدعون الإرث قبل إثبات إرثهم بالبينة الشرعية إجراء في غير محله يعرض الحكم للإلغاء.[١]

٤/ إذا عجز مدعي الهبة عن إثبات دعواه يوزع المدعي هبته على الورثة المنكر مع أن المقر منهم يعامل بإقراره.[٢]

٥/ الإقرار بالتسليم في الإشهاد الصادر بالهبة هو وحده الذي لا يمكن إنكاره إلا بادعاء التزوير فقط، أما القبض فيخضع في إثبات حصوله ونفيه لطرق الإثبات العادية,.[٣]

٦/ إقرار الزوجة بأن حملها الذي حملت به حال قيام الزوجية أنه من سفاح إقرار مرفوض ولا يسري على المولود فيجعله ابن سفاح.[٤]

رابعاً–نماذج لمبادئ قضائية تثبت الوراثات بالشهادة.

١/ الشهادة في تقدير القضاء شهادة استكشاف غير ملزمة للمحكمة بمعنى أن الشاهد لا يملك القاضي الحكم بشهادته بل للقاضي الأخذ بتقدير الشاهد أو عدم الأخذ به كما يجوز للقاضي عند اقتضاء الحال أن يستغني عن شهود التقدير اكتفاء بالتحريات الإدارية ومن ثم فإن هذه الشهادة جائزة من غير يمين.[٥]

٢/ لا يشترط لإثبات النسب أن يشهد الشاهد أن المنسوب إليه متزوج من أم المنسوب زواجا شرعيا أو أنه حضر عقد زواجها، فهذا الشرط يتعذر معرفة المشهود له ويتعارض مع الحكمة التي اقتضت سماع الشهادة السماعية في النسب.[٦]

٣/شهادة الخبراء من قبيل الاستكشاف والإعلام وإظهار الحال، وليست من الشهادة التي يترتب عليها وجوه الحكم على القاضي فلا يشترط فيها ما يشترط في الشهادة الملزمة للمحكمة.[٧]

٤/ سماع إقرار مدعى عليها منقردة لا يطابق النصوص الشرعية: لقوله تعالى :" أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى".[٨]

---

[١] انظر مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٢م ص٢٤، قرار نقض رقم ١٩٨٢/٢٢٤م.
[٢] انظر مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٥ذم ص٥٥، قرار نقض رقم ١٤٠٥/٦هـ.
[٣] انظر مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٥م ص٢٩، قرار نقض رقم ١٩٧٥/١١م
[٤] انظر مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٢م ص١، قرار نقض التمييز رقم ٦٥/ ١٩٧١م.
[٥] انظر مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٩٢م ص٦، قرار نقض رقم ١٩٩٢/٥٢م
[٦] انظر مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٩٢م ص٢٦، قرار استئنافية رقم ٢٢٦/ ١٩٩٢م
[٧] انظر مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٢م ص٢٧، قرار نقض ١٩٨٢/٨٠م
[٨] انظر مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٩٨م ص٥٦، قرار نقض ١٩٨٢/١٥٩م

٥/ من المقرر شرعا أن الزواج يثبت بالشهادة و بالتسامع.[١]
٦/ تقبل الشهادة بمعانية المشهود به ولا تقبل الشهادة إذا كانت رأيا أو اعتقادا[٢] إلا في مسائل الجروف.[٣]

التحريات الإدارية عن التركة المتعلقة بالإعلام الوراثي:

المادة (١٠١)

"متى قدم للمحكمة الشرعية الداخل في اختصاصها محل موطن المورث،أو معظم الورثة أو محل العقار طلب بإثبات وفاة، وتصفية تركة من أحد الورثة، أو ممن لهم حقوق على تركته، أو من مصلحة من مصالح الحكومة، كان عليها أن تقيد هذا الطلب في دفتر قيد طلبات إعلامات الوراثة فورا، وتشرع في البحث عن طريق التحري من الجهات المختصة للحصول على المعلومات التالية:-

أ / تأريخ وفاة المتوفي، ومحل وفاته، ومحل الإقامة الإعتيادي.

ب/ أسماء ورثته البلغ منهم، والقصر، والحاضر والغائب وجهات إقامتهم، وأعمار القاصرين، ومن توفي من الورثة، ومن بقي، وورثة المتوفي منه، وتركته الخاصة.

ج/ متروكات المتوفى من عقارات ومنقولات وحيوانات، ونخيل،وأشجار، مع بيان نمر القطع والسواقي من العقارات وبيان الأوصاف المميزة للمتروكات وقيمتها وبيان بينة المتروكات.

د/ الديون التي لها أو عليه، ومستنداتها إن وجدت.

هـ/ من اختاره المتوفى للوصاية على القصر ومستند ذلك إن وجد.

و- في حالة عدم وجود وصي مختار تعين المحكمة من يصلح وصاية على القصر". تقابل هذه المادة(٢٠٨) من لائحة [٤] ترتيب وتنظيم المحاكم الشرعية السودانية لسنة ١٩١٥م.

من سياق نص المادة يتضح أنها تتعلق بالتحريات الإدارية المتعلقة بالتركة عند إرادة حصرها.

ولقد جاء تعريف التركة وفقا للمادة (٣٤٤) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة ١٩٩١م والتي منطوقها: "التركة ما يتركه المتوفى من أموال ومنافع، وحقوق مالية".

---

[١] انظر مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٤م ص٢٤، قرار نقض ١٩٧٢/٤٠م
[٢] انظر مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٢م ص٢٠، قرار نقض ١٩٧٢/٢٤م
[٣] هذه المبادئ القضائية منقولة عن كتاب إثبات الوراثات بتصرف ص- ١١٧-١٢٦.
[٤] انظر المواد : ٣٥٥ -٣٦١ شاملة من الكتاب السادس من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المصرية لسنة ١٩٣١م.

ويدخل في ذالك سائر الأموال التي يتركها المتوفى سواء كانت عقارا، أو منقولا، أو نقدا ويدخل في ذلك المكافأة التي يستحقها العامل في نهاية خدمته، [١] وذالك وفق ما قررته المحكمة العليا في حكم لها جاء فيه:

" المبالغ المستحقة للمتوفى عند وفاته التي عبر عنها القانون بأنها كانت مستحقة بما فيها المكافأة، هي تركة توزع على ورثته لأنه توفي قبل صرفها."[٢]

" ومؤدى هذا المبدأ أن التركة تشمل المكافأة وفقا للمادتين ٣٤٤، ٣٤٦ من قانون الأحوال الشخصية السوداني والمادة (٦٨) قانون العمل."

ولقد عولت المحكمة العليا السودانية في قرارها المشار إليه على المادة (٦٨) من قانون العمل السوداني والتي مؤادها:

"١ في حالة وفاة العامل يستحق أفراد عائلته الأجور والمكافأة والمبالغ الأخرى التي كان المتوفى يستحقها بموجب هذا القانون في وقت وفاته.

٢ توزع محكمة الأحوال الشخصية المختصة المكافأة، والأجور، والمبالغ الأخرى المشار إليها في البند أعلاه على ورثة المتوفى."

واستثناءا من هذا النص فإنّ منحة الشهيد لا تعتبر من التركة ولا توزع على الورثة ضمن قواعد وأصول علم الفرائض لأن الشهيد كان يستحقها في حياته عليه فقد أرست المحكمة العليا السودانية المبدأ التالي نصه:[٣]

أ- "المنحة التي تعطي الشهيد بعد وفاته، تقديرا لما قام به نحو وطنه، ليست تركة، ولا ميراثا، وفقا للمادة (٣٤٤-٣٤٦) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١م .

ب- تسلم المنحة والمكافأة وفقا لإدارة الجهة المانحة إلى الشخص الذي حددته تلك الجهة بصرف النظر عن القواعد العامة لعلم الميراث" .

وفي هذا السياق وفقا لقرار النقض رقم ٢٠١٢/١م فقد أصدرت المحكمة العليا السودانية قرارا عرفت بموجبه أسرة الشهيد، مبينة أسس المنح، ومدى خضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية، مقررة المبادئ التالية:- [٤]

---

[١] شرح الإجراءات الشرعية أمام محاكم الأحوال والسخصية ص ٣٠٠

[٢] انظر مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٤ص:٤٠ قرار المراجعة رقم "٢٠٠٤/١١١م" الصادر في ٢٠٠٤/١٢/٢٢م.

[٣] انظر مجلة الأحكام القضائية السودانية ٢٠٠٢م ص ٤٢ بموجب قرار النقض (٢٠٠٢/٢٦٢م) الصادر في ٧-٩-٢٠٠٢م ولقدكان رئيس المحكمة في هذه السابقة مولانا االطاهر أحمد الطاهر وعضوية كل من مولانا أحمد عبد الله إمام ومولانا عثمان الصديق أحمد

[٤] قرار النقض رقم: ٢٠١٢/١م الصادر في ٢٠١٢/١/٩م، انظر مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠١٢م ض:٢٦.

"١- يجب أن لا يطبق منشور وزارة الدفاع بكل فقراته وذلك لأن شرعية المنشور تتوقف عند تعيين الجهة الممنوح لما قطعة الأرض حسب التعريف الوارد في منشور الورثة.

٢- بعد أن يمتلك الممنوح لهم المنحة ثم يتوفى أحدهم فلا يوجد هنالك منح جديد وإنما هي حالة انتقال ملكية خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز لأحد أن يتدخل في كيفية انتقالها، فالمنشور عندما يتعرض للمتوفى في المنحة بعد وفاة من منحت له خالف أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالمواريث."

ومما هو حري بالإشارة بأن المحكمة العليا السودانية استندت في قرارها هذا على القرار الوزاري رقم:٥٥/٢٠٠٠م، والمتعلق بمنحة الشهيد وكيفية توزيعها.

الإختصاص المحلي للمحكمة الشرعية في حصر الوراثة :

تنص الفترة الأولى من هذا المادة عل الإختصاص المحلي للمحكمة الشرعية في حصر الورثة والتركة، وبالتالي هي المحكمة التي يكون في دائرة اختصاصها أحد الأماكن التالية:- [١]

١ الموطن الأصلي للمروث المتوفى، ويشمل مكان إقامته أو موطن ولادته، ومكان وفاته.

٢ موطن ومحل إقامة أحد أو معظم ورثة المتوفى، كما يشمل كذالك محل إقامة أحد الورثة، فإن كان معظم الورثة يقيم خارج دائرة الإختصاص المحلي لهذه المحكمة ولكنهم تراضوا بأن يمثلوا أمامها للسير في الإجراءات القضائية.

٣ المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار الذي يخص المتوفى كلا أو بعضا، فإن كان للمتوفى عدة عقارات تقع في عدة دوائر لمحاكم مختلفة فإنه في هذه الحالة تختص أيا من تلك المحاكم بنظر الدعوى الوراثية.

فقواعد الإختصاص المحلي ليست عن قواعد النظام العام التى يتربت على مخالفتها بطلان الإجراءات.

يجب أن يكون الحصر وفقا لهذه المادة بالكيفية المعلومة:

يجب أن يتيم الحصر بالدقة، كما يجب أن لا يتم مع الورثة فقط، بل يجب أن يكون مع الجهات الإدارية، مثل: العمدة، والشيخ، والضابط الإداري واللجنة الشعبية، وغيرها....

وهذا ما قررته النشرة رقم: ١/لسنة ١٩٦٩م والتي مؤداها.

---

[١] شرح الإجراءات الشرعية أمام محاكم الأحوال الشخصية ص ٣٠١-٣٠٥ إثبات الوراثات وإدارة التركات ص ٧-١٣-٢٢.

مؤدى النشرة رقم:١/لسنة ١٩٦٩م الصادرة بالتأريخ ١٩٦٩/١/١٨م، والمتعلقة بحصر التركة"

" اعتاد كتبة الحصر إهمال العمل باللائحة التي تنظم كيفية الحصر واكتفوا بالقيام بهذا العمل بديوان المحكمة وبما يدلى لهم به طالب الحصر وقد تسبب مثل هذا الإهمال (في العمل) في ضياع حق الناس الشئ الذي دعانا إلى لفت نظر كتاب الحصر بأن يكون الحصر مستوفيا وقانونيا وأن يتم بمحل الوراثة، وبحضور شيخ أو عمدة الجهة، وعلى القضاة ملاحظة النقص بأوراق الحصر، والمطالبة بتكلمتها إذا كانت ناقصة".أهـ[١]

ممن يقدم طلب حصر التركة؟

من سياق النص فإن طلب حصر التركة يجب تقديمه من كل أو بعض التالي ذكرهم: [٢]

١ من كل الورثة، أو من بعضهم أو من أي واحد منهم كما يجوز تقديم الطلب من موكليهم كالمحامين أو الأوصياء، أو القيم أو الولي.

٢ من أي شخص يدعي حقا على التركة باعتباره دائنا أو موهوب له أو أي شخص يدعي حقا على التركة سواء كان شخصا طبيعي أم اعتباري.

٣ من أية مصلحة حكومية، ويتمثل ذلك في ما إذا كان المتوفى يعمل موظفا حكوميا أو عاملا في مصلحة ما وتوفى وترك أموالا أو مستحقات أو مكافآت.

قيد التركة:

بمجرد تقديم الطلب لحصر التركة وقد أشر عليه القاضي بما يفيد بإجراء حصر التركة، أو باتخاذ الإجراء الازم، يجب على مراقب المحكمة أو من يعينه القيام بتحصيل رسوم قيد التركة، ومن ثم تقيد التركة بدفتر قيد التركات،[٣]

يجب على الكاتب المعني الرجوع إلى الحاسوب قبل دفتر قيد التركات ليعرف هل سبق تقييد هذه التركة أم لا؟, وقبل ذلك أيضا يجب على كاتب المحكمة الرجوع إلى دفتر فهرست قيد التركات للحيلولة دون تكرار تقييد التركات وصدور المحاكم عدة إعلامات متناقضة في تركة واحدة.

---

[١] النشرة رقم١/ ١٩٦٩م صادرة في ١٩٦٩/١/١٨م بتوقيع مولانا/عوض الله صالح نائب قاضي قضاة السودان، انظر موسوعة التشريعات الفرعية في مسائل الأحوال الشخصية ص:١٦٩-١٧١

[٢] شرح الإجراءات الشرعية أمام محاكم الأحوال الشخصية ص: ٢٠١-٢٠٣

[٣] شرح الإجراءات الشرعية أمام محاكم الأحوال الشخصية ص٣٠٣

ولقد صدرت نشرة شرعية بالرقم ١٩٧٨/٣م عن المحكمة العليا السودانية دائرة الأحوال الشخصية توجب تقييد التركة بدفتر قيد التركات، وتقييدها أيضا في فهرست التركات.

ودونك فيما يلي النص الكامل للنشرة: [١]

مؤدّى النشرة الشرعية:١٩٧٨/٣م والمتعلقة[٢] بقيد التركات الصادرة في ١٢/ديسمبر/١٩٧٨م، انظر موسوعة التشرات الشرعية ص ١٦٩-١٧١:

"صدرت في الأيام الأخيرة عدة قرارات إدارية من المحكمة العليا بإلغاء الإعلامات الوارثية صادرة بالمحاكم بعد أن اتضح أنّها صادرة من وراثات سبق للمحكمة في تأريخ سابق أن أصدرت فيها إعلامات بأن الإعلام الثاني الذي يصدر في نفس الورثة من المحكمة التي أصدرت الإعلام لم يكن ملحقا للإعلام الأول أو من محكمة أخرى ليست له حجية على الإطلاق في الموضوع مهما شاب الإعلام الأول من الأخطاء أو بطلان ما لم يصدر الإعلام بطرق الطعن العادية أو بقرار إداري من المحكمة العليا.

وقد اتضح أن تعدد إصدار الإعلامات من وراثة واحدة يرجع إلى سببين:

أولهما/ جهل طالب الحصر بسبق صدور إعلام في التركة، ثانيهما/ تعمد طالب الحصر نظر الوراثة مرة ثانية بغرض الزيادة أو النقص في عدد الوراثة.

٢- ومنعا لمضاعفة العمل بالمحاكم بتعدد قيد التركة الواحدة أكثر من مرة، ومنعا لصدور قرارات متعددة متضاربة وغير متضاربة في وراثة واحدة وحماية للورثة الثابتين بالإعلام الأول من دخول آخرين معهم بغير الطريق القانوني المشروع –قضية بإدخال وإخراج وارث- لهذه الأغراض جميعا، أنشئت بالمحاكم دفاتر فهرست يسجل بها اسم كل متوفى قيدت له تركة بالمحكمة، حتى إذا وجدت للمتوفى تركة تحت النظر أو صدر فيها قرار فلا يجاب الطالب إلى طلبه بل تحفظ العريضة لنظرها أثناء السير أو يعطي صورة من القرار الصادر وقد أهمل العمل في هذه الدفاتر رغم أن القاعدة نمرة (١) من ملحق المنشور الشرعي نمرة (٣٠) تؤكد ضرورة العمل بالفهرست ونظرا للأغراض المتعددة التي يخدمها إحياء هذا الدفتر لتكون مطابقة لآخر ما قيد من تركات بالمحكمة، فإننا نوجه السادة القضاة بإسناد العمل بالدفتر المذكور إلى المسؤول عن قيد التركات بالمحكمة مع مراجعة الدفتر بعد فترات متقاربة، والتوقيع منكم بتأريخ المراجعة.

---

[١] انظر النشرة رقم ١٩٧٨/٣م الصادرة يوم الثلاثاء ١٢/ديسنبر /١٩٧٨م المتعلقة بقيد التركات موسوعة النشرات الشرعية ص ١٦٩-١٧١ انظر إثبات الوراثات وإدارة التركات ص ١٦.

[٢] ما تزال هذه النشرة سارية المفعول لم تلغ حتى تأريخ اليوم الموافق ٢/أغسطس/٢٠١٨م

٣- كما أننا نوجه السادة القضاة باتخاذ الإجراءات الآتية قبل إصدار أي أمر على العريضة:-

أ- يستفسر من طالب الحصر إن كانت تركة المتوفى قد سبق أن قيدت بالمحكمة أو أي محكمة أخرى ثبتت إجابته على العريضة.

ب- تحال العريضة إلى كاتب التركات ليسجل على العريضة بعد مراجعة دفتر الفهرست إن كانت التركة قد سبق أن قيدت بالمحكمة وما تم فيها أو لم تقيد.

ج- تعاد العريضة إلى القاضي ليصدر الأمر بقيد التركة أو رفض الطلب على أنه يجوز للمحكمة أن ترجئ إصدار أمرها على العريضة إذا رأت إتباع إجراءات التحري من محكمة أخرى وإذا كانت هناك أدلة تشير إلى وجود تركة أمامها كوجود عقارات للمتوفى في دائرتها مثلا، ويجوز للمحكمة التحري من مكاتب التسجيل عن العقارات المسجلة بأسماء المتوفين في غير دائرتها، أو في دائرتها إذا ترجح لديها احتمال توزيع هذه العقارات بالإعلامات أمام نفس المحكمة أو أي محكمة أخرى.

٤- وأخيرا لما كان إحياء دفاتر الفهرست لتكون جامعة لكل التركات المنظورة والمنتهية بالمحكمة – يحتاج إلى جهد ووقت فإننا نوجه أن يجند السادة القضاة عددا من موظفي المحكمة تحت إشراف المراقب أو الكاتب الأول لإنشاء هذا العمل في أسرع فرصة ممكنة حتى لا يتعرض العمل في الوراثات للإلغاء والبطلان لأسباب إجرائية بحتة" أهـ .

الجهات المطلوب التحري منها:

الجهات التي يتحرى منها على النحو التالي:- [١]

أ- أن يتحرى من الجهات الإدارية وهي في وقتنا الحاضر: شيخ المنطقة والعمدة أو الناظر واللجنة الشعبية، أو من يقوم مقامها، فيتحرّي عن تأريخ الوفاة علما بأنه توجد الآن شهادة وفاة جاهزة عند اللجان الشعبية للأحياء، ويتحرى عن محل الوفاة، والمكان المعتاد للإقامة.

ب- ويتحري عن أسماء الورثة وصلتهم بالمتوفى والبالغ منهم والقاصر، وأعمار القصر، والغائب من الورثة والحاضر، وعنوان كل منهم وهل كل الورثة أحياء أو توفى منهم، وأسماء المتوفيين وورثتهم، وكافة المعلومات الأخرى المتعلقة بالمتوفى وورثته.

ج- وكذلك يتحرى من ذات الجهة عن عقارات المتوفى، ومنقولاته وأمواله النقدية، ومكان وجودها.

---

[١] شرح الإجراءات الشرعية ص ٣٠٤-٣٠٦

ويشمل التحري عن الأموال المنقولة سائر الأموال غير العقارية فتشمل: الحيوانات، والسيارات، كما تشمل العقارات: النخيل، والمنازل، والأشجار، والمحلات التجارية والزراعية ويجب التثبت في التحري عن ملك المتوفى للمال وإلا لا يجوز للمحكمة أن تصدر قرارا باللإعلام الوراثي إن لم يكن المتوفى يمتلك أموالا .

وفي هذا السياق أصدرت المحكمة الشرعية السودانية مبدأ بأنه [1] من الخطأ المعيب أن تعتمد المحكمة إلى إصدار الإعلام بتقسيم عقار على ورثة المتوفى بدون أن تتثبت، وتطمئن إلى صحة ملكيته لمورثهم وخلوه من الموانع بالأدلة القطعية من جهة التسجيل".

والحكمة من ذالك حتى لا تصدر المحكمة قرار بتوزيع أموال لا علاقة للورثة بها، ولا حق لهم من تسلمها.

كما يجب على المحكمة التحري من مصلحة الضرائب والتيقن بأن العقار غير مشغول بأية إلتزامات ضريبية، وذالك وفقا لأحكام النشرة القضائية رقم:١٩٦٩/٢٢م، المتعلقة بعدم جواز توزيع موجودات المتوفى قبل الحصول على شهادة بأنه ليست هنالك أية ضريبة، ودونك مؤداها:-

مؤدى النشرة الشرعية ١٩٦٩/٢٢م الصادرة في ١٩٦٩/١١/٣م المتعلقة بعدم جواز توزيع موجودات المتوفى قبل الحصول على شهادة بأنه ليست هنالك أية التزامات ضريبية:

"لقد نصت المادة (٢/٧١) من قانون ضريبية الدخل لعام ١٩٦٧م، أمر مؤقت ١٩٦٧/١٤م، المنشور بملحق التشريع الخاص ٤٥/بتاريخ ١٩٦٧/٨/١٦م، أنه لا يجوز إجراءات توزيع موجودات المتوفى قبل الحصول على شهادة من مدير مصلحة الضرائب بأنه ليست هناك أية ضربية أو إجراءات باقية تحت السداد، فإذا أجري التوزيع بدون الحصول على تلك الشهادة فيكون الشخص الذي أجري ذلك التوزيع مسؤولا شخصيا عن دفع أية قيمة مما ذكر.

وعليه نلفت النظر للعمل بهذا القانون كما نرى الرجوع لملحق التشريع للإطلاع عليه لأن به مواد أخرى في نفس الموضوع للعمل بها، والله الموفق" أهـ.

د- يجب أن يشتمل التحري عن التركة أرقام العقارات ومواقعها، وكذلك أرقام السيارات إن وجدت، وبيان قيمتها ويتم التحري من ذات الجهة الإدارية عن ديون المتوفى التي له أو عليه، وعن وصاياه إن وجدت.

[1] النشرة ١٩٦٩/٢٢م (وهي ما زالت سارية المفعول حتى تأريخ اليوم الموافق ٤/أغسطس/٢٠١٨م)الصادر في ١٩٦٩/٣م الموقع عليها من قاضي قضاة السودان مولانا عمر أحمد عبد الرحيم الخواض، "انظر: موسوعة االتشريعية الفرعية" انظر اثبات الوراثات وإدارة التركات ص ١٩.

هـ- يتحرّى من ذات الجهة الإدارية فيما هل ترك المتوفي قصر أم لا؟ فإن ترك قصر هل ترك وصيا عليهم ومن هو وهل الوصاية كتابة أم شفاهية.

- فإن لم يذكر المتوفي وصيا للقصر، يختار من يصلح للوصاية عليهم بقرار يصدر عن المحكمة.

- وبعد ورود هذه الإفادة إلى القاضي من الجهات الإدارية تعرض على القاضي مع ملف القضية، لتبدأ المرحلة الثانية من التحريات وهي:-

- فإن وجد القاضي مالا يؤول إلى الورثة، سيما إن كان عقارا، يبدأ القاضي في التحري عنه فيتحرى عن صحة تسجيله باسم المتوفى ومساحته وخلوه من الموانع المسجلة، وقيمته، أرضا أو عقارا. ومما هو حري بالبيان بأنه تدفع رسوم التركة على دفعتين:الدفعة الأولى رسوم قيد التركة، والدفعة الثانية هي رسوم التركة وتدفع هذه الرسوم عند استكمال كل التحريات اللازمة عن التركة، فيأمر القاضي بدفع رسوم التركة عند صدور الإعلام.

ويأمر القاضي بدفع الرسم الثاني عند تقدير قيمة التركة فإن كانت نقدا، يدفع الرسم نقدا، وإن كانت عينا يدفع الرسم بناء على قيمة السوق، فأما إن كانت التركة عقارا فيؤخذ الرسم بناء على تقويم تسجيلات الأراضي وهذا التقدير هو الذي يعمل به بقصد دفع الرسم، وتسوية الحصص، وتوزيع التركة.

فإن كان هنالك إعتراض من أحد الورثة فمن حقه أن يستأنف قرار تقدير تسجيلات الأراضي لدى المسجل العام وهذا ما نصت عليه النشرة رقم (١٩) ١٩٦٩م وهي متعلقة بالشكوى بالإعتراض على التقدير، ولكي يكون التقدير ملزما للأطراف، ولكي تكون قسمة الإفراز بناء عليه، فإنه يجب على القضاة إفهام الأطراف بمضمون هذه النشرة والتى منطوقها:-[1]

مؤدى النشرة ١٩/١٩٦٩م والتي مضمونها الشكاوى بالاعتراض على التقدير الصادرة بتأريخ ١٠/٨/١٩٦٩م:

"نظراً للشكاوى التى ترد إلينا بالاعتراض على تقدير قيمة المتر أو وحدة التسجيل في قرارات الحصص الصغري بعد صدور الإعلام في الوراثة أو مشروع قسمة الإفراز من المحكمة وحسما للنزاع بين الورثة

[1] النشرة رقم ١٩/١٩٦٩م التى مضمونها الشكوي بالاعتراض على التقدير الصادرة بتأريخ١٠/أغسطس/١٩٦٩م والموقع عليها من قاضي قضاة السودان مولانا/ عمر أحمد عبد الرحيم الخواض انظر موسوعة التشريعات الفرعية ص ١٣٤.... وما يزال العمل يجري عليها ولم تلغ حتى اليوم الموافق ٤/٨/٢٠١٨م

ولكي تكون (القيمة) المقدرة ملزمة للجميع عند صدور الإعلام، نرى أنه يجب على القضاة أن يفهموا الورثة قبل صدور الإعلام ما يلي:-

١- القيمة التى قدرتها الجهات المختصة للمتر أو وحدة التسجيل للسهم أو العود أو الفدان.

٢- إن للورثة حق استئناف تقدير القيمة المذكورة بواسطة المحكمة حسب نصوص منشور تسجيل الأراضي ٤٤/المرسل معه النشرة العامة، نمرة ١/٣٧/النشرات/١٩٦٤م بتاريخ ٦٤/١/٣٦ أمام المسجل العام في حالة أراضي المدن وأمام الجهات الإدارية في العقارات الأخرى.

٣- إن قرار المسجل العام أو الجهات التى تملك حق نظر الطعن في التقديرات سيعتبر قرارها نهائيا وملزما للجميع أمام المحكمة وعلى القضاة ألا يصدروا إعلاما في (التركة) إلا إذا تراضى الورثة على القيمة، أو بعد صدور قرار الاستئناف في التقدير وأن أي إعلام يصدر دون استيفاء هذه الإجراءات سيكون معرضا للإلغاء والله الموفق". أهـ

- فإن كانت هنالك منقولات فيتحري من قيمتها فمثلا يتحرى من قيمة السيارات من إدراة المرور، ويتحرى عن قيمة الأسهم في سوق الأوراق المالية.....

وبعد استيفاء التحريات السابقة تعرض على القاضي لفحصها ثم تنطبق عليها المادة التالية:-

ثالثا:- المادة (١٠٢) من الجدول الثالث الملحق بقانون الإجراءات المدنية والتى منطوقها:-

قبول التحريات:

"المادة (١٠٢) لا تقبل المحاكم التحريات التى تصل إليها من الجهات المختصة إلا إذا كانت مشتملة على البيانات السابقة وموقعا عليها من الشخص المختص الذي باشر الحصر،ومن حضر معه من الورثة وغيرهم".

تقابل المادة (٢٠٩) من لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية.

بعد استكمال التحريات وفقا للمادة(١٠١) من المادة سابقة الإشارة يجب على كاتب المحكمة عرضها على القاضي المختص وعليه فحصها بدقة، فإن وجد فيها نقصا رده للجهة المعنية لاستكماله، فإن وجدها مكتملة وجب عليه إثبات أسماء الورثة الذين حضروا الحصر والتيقن من توقيع كافة الجهات الإدارية التى باشرت الحصر ثم يوقع على اعتمادها، والنص يمنع المحكمة قبول محضر للوراثة الذي يكون ناقص البيانات.

خامسا– حفظ أموال التركة:

م(١٠٣): إذا كان في التركة أموال يخشى عليها من الضياع، أو التلف فعلى الجهة التى تباشر حصر التركة، أن تعين أمينا يتولى حفظها، ويكون مسؤولا عنها إلى أن تسلم إلى الورثة، أو تصدر المحكمة قرارا بشأنها على أن تخبر المحكمة بذلك منذ إرسال أوراق الحصر، وإذا وجدت من المتروكات نقود فيجب توريدها فورا إلى خزينة المحكمة باسم المتوفي بواسطة المحكمة التى طلبت الحصر"

تقابل المادة (٢٠١) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

التركة قد تكون أموالا عقارية، أو منقولة أو عينية أو نقدية أو أموالا قابلة للتلف.

فهذه المادة في خصوص النوعين الأخرين وهما الأموال النقدية والقابلة للتلف

فإن كانت الأموال قابلة للتلف حسب تقرير الجهة الإدارية المختصة بالحصر، تقوم بتعيين أمين عليها سواء خضر أو فواكه وتأخذ رأي الورثة بشأنها إما بتوزيعها عليهم عينا، أو بيعها وتقسيم العائد عليهم، فإن لم يتفق الورثة جاز للمحكمة اتخاذ قرارها جبرا بتنفيذ ما هو مناسب لتلك الأموال حسب سلطتها التقديرية.

ولقد وضعت المحكمة العليا ضوابطا لتعيين أمين التركة فكان المبدأ الذي أرسته:[١]

"١/ أن الغرض عن تعيين مدير للتركة أو أكثر للحفاظ على أموال التركة وتنميتها وتطويرها لصالح الورثة.

٢/ إقامة مدير التركة بلا حاجة إليه يشكل عبءا ماليا لا مسوغ أما الأموال النقدية التي تكون للمتوفي وهي موجودة لدى شركات أو مؤسسات مالية تأمر المحكمة بتعيين أمين أو مديرا يتولى حفظها أو تأمر المحكمة تلك الجهات بتوريدها في حساب التركات الخاص بالمحكمة"[٢].

– وفي مبدأ ثاني متعلق بتعيين مدراء للتركة تقرر ما يلي:–

(تختص محاكم الأحوال الشخصية بتعيين مديرين للتركة وتحدد إختصاصاتهم، وذلك قياسا على حقها في تعيين الأمناء وجعل تصرفاتهم بمقتضى أمر المحكمة (المواد:–١٠٣، ١٥٠ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م)[(٣)] .

[١] انظر قرار النقض رقم: ١٩٨١/١٤٦م ص ٣٣ المجلة القضائية السنة ١٩٨١م

[٢] شرح الإجراءات الشرعية ص ٣١١-٣١٢.

١٨ استئناف رقم ٣١٧-١٩٩٢م مجلة ١٩٩٢م ص ٤٥

وفي مبدأ ثالث أيضا متعلق بتعيين مدراء للتركة تقرر ما يلي:-

(١/إلغاء المنشور الخاص بالرق لا ينفي أن الإرث بالولاء ثابت بالشرع.

٢/ لا يضاف إلى الإدارة العمومية إلا المال الذي لا مطالب به مطلقا.)[١]

سادسا- التحريات غير المستوفات:

"المادة١٠٤ إذا وصلت أوراق الحصر غير مستوفاة للمحكمة أن تردها إلى الجهة المختصة، لإتمام المطلوب أو تطلب تكملة إجراءاتها، كما أن علي المحكمة التحري عن كل ما يتطلب السير في التركة، التحري عنه من أي جهة كانت" .

تقابل المادة(٢١١) من لائحة ترتيب وتنظيم المحاكم الشرعية .

تمثل التحريات المفتاح للسير في إجراءات الدعاوي الوراثية، ولذلك إن لم تكتمل التحريات قد يخفى بعض المشرفون على التركات جزءا من أموال التركة ولهذا بموجب المادة(١٠٢) سابقة الإشارة وكذا بموجب هذه المادة إن يفحص القاضي محضر التركة فإن تبين له أي نقص فله أن يأمر باسترجاع الاجراءات للجهات المعنية بالتحري ويطلب منها استكمال إجراءات بعينها،

وغالبا ما تكون التحريات في شكل سؤال وجواب: مثلا: أين توفي المتوفي، ومنهم الورثة، وما نوعية الأموال التى تركها، وهل بين الورثة قصر، وهل عين أوصياء أو قوام أو أولياء[٢] الخ.....

سابعا- اختصاص المحاكم الشرعية:

"م١٠٥- ليس لأي جهة من جهات الإدراة التحقيق في أي نزاع يتعلق بالتركة وتصفيتها، وتوزيعها، أو إعطاء أي رأي فيها بل ذلك من أعمال المحاكم الشرعية وعلى الجهات الإدارية تقديم ما يطلب منها من معلومات في ذلك" .

تقابل المادة (٢١٢) من الائحة ترتيب وتنظيم المحاكم الشرعية، هذه المادة متعلقة بالإختصاص النوعي للمحاكم الشرعية وهي دون غيرها المختصة بتصفيتها، وليس هذا الإختصاص من صميم الجهات الإدارية على تنوعها واختلاف مستوياتها، فإن أصدرت فيها قرارا كان قرارها غير ملزم لعدم اختصاصها به.

ولكن يجب لها التدخل للتوفيق بين الورثة، وتسوية الحصص الأصغر إن كان بين الورثة قصر. [٣]

---

[١] نقض ١٤٠٦/٦٨هـ مجلة ١٩٨٦م ص ٥٢.

[٢] انظر شرح الإجراءات الشرعية ص ٣١١-٣١٢

[٣]- انظر شرح الإجراءات الشرعية صف ٣١٢

أسئلة عامة للمراجعة

س- ١٦٥ اشرح التحريات الإدارية المتعلقة بالإعلام الوراثي التي تسلكها المحاكم الشرعية السودانية؟

س- ١٦٦ معززا إجابتك بالسوابق القضائية، هل تعتبر منحة الشهيد جزءا من التركة؟

س- ١٦٧ مستأنسا بالنشرات الشرعية وضح إجرءات حصر التركة؟

س- ١٦٨ ما هي الإجراءات التي تتخذ لقيد التركة؟

س- ١٦٩ لا يجوز توزيع موجودات المتوفى قبل الحصول على شهادة من الجهات الإدارية بأنه ليست هنالك التزامات ضريبية عليه، اشرح هذه العبارة على ضوء النشرات الشرعية الصادرة عن المحاكم العليا السودانية؟

س- ١٧٠ ما هو الإجراء الذي تتخذه المحكمة الشرعية المختصة بنظر الوراثة حالة اعتراض الورثة أو دفعهم بدعوى فرعية يعترضون فيها على قيمة المتر أو يعترضون على ضم الحصص الصغرى إلى الكبرى؟

س- ١٧١ وضح الإجراء الذي تتخذه محكمة الموضوع المختصة بنظر الوراثة إذا ترك المتوفى أموالا يخشى عليها الضياع أو التلف؟

س- ١٧٢ اذكر على وجه الدقة والحصر مشتملات ملف التركة؟

س- ١٧٣ على ضوء النشرات الشرعية الصادرة عن المحكمة العليا ، وضح الإجراءات التي تسلكها المحاكم الشرعية للحفاظ على أموال التركة أو القصر؟

الفصل الثانى

إجراءات المحاكم الشرعية

أولا:إجراءات المحكمة:

م (١٠٦) " متى صارت التحريات مستوفاة على مقتضي القاعدين (١٠١-١٠٢) كان على المحكمة أن تحدد يوما لحضور الورثة وأخذ أقوالهم في محضر التركة، وأقوال من تكون لهم أو عليهم حقوق التركة بعد إعلامهم بذلك."[١]

تقابل المادة (٢١٣) من لائحة ترتيب وتنظيم المحاكم الشرعية عندما تكتمل التحريات وفقا للمادتين (١١-١٢) على النحو السابق الإشارة، بعرض ملف القضية على القاضي المختص فيؤشر بقلمه على تكليف الورثة وكل من له أو عليه حق متعلق بالتركة بالحضور، فيستجوبهم القاضي عن تاريخ وفاة المورث وزمان وفاته، وورثته الحضور، وعن أسماء الغياب، وهل له من الورثة من قد توفي، ومن هم ورثة المتوفي حتي يعد المناسخات. ثم يستدعي القاضي شاهدان لإثبات كل الوقائع المذكورة أعلاه، وأحيانا يجد القاضي صعوبة في إجابة الشاهدين عن المناسخات إن كثرت أو تعددت، ولذلك جاز له استدعاء أكثر من شاهدين لإثبات المناسخات.

وتأتي الخطوة التالية في تكليف حضور من له حق على التركة أو عليها سواء داخل في اختصاص المحكمة أو غير داخل في اختصاصها[٢] .

ثانيا- إجبار الورثة على الحضور:

-م(١.٧) "إذا رأت المحكة إحضار من لم يحضر من الورثة بعد إعلانه أو من تكون لديه شهادة في موضوع من موضوعات التركة كان لها إحضارهم جبرا."

تقابل المادة (٣١٤) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

المفترض حضور الورثة بمجرد إعلانهم لأنهم أصحاب مصلحة فى الحضور لتوزيع التركة عليهم، إلا أنه أحيانا ما تتعارض هذه المصالح بأن استولي أحد الورثة على أموال التركة كلها أو جلها دون سائر الورثة فمن مصلحته عدم الحضور، وكما إذا استولي أحدهم على كافة مستندات وحسابات التركة، فيمتنع من الحضور، وفي هذه الحالات يجوز للمحكمة إجبارهم على الحضور بالقبض عليهم، ويلاحظ أن سلطة الإجبار إجراء تملكه المحكمة حسب سلطتها التقديرية، وكذلك إذا أعلن الشاهد

---

[١]- أنظر المادة (٣٥٩) من لائحة ترتيب المحاكم المصربة لسنة ١٩٣١م

[٢]- شرح الإجراءات الشرعية صف ٣١٣

إعلانا صحيحا وامتنع من الحضور بدون عذر أو مسوغ شرعي وكانت شهادته جوهرية بأن كان هو الشاهد الوحيد الذي كان على معرفة بوفاة المورث أو ورثته أو مكان وجود الأموال النقدية أو كانت شهادته مكملة لشهادة غيره من الورثة فعندئذ تملك المحكمة سلطة تقديرية لإجبار كل من الوارث أو الشاهد وتصدر أمرا بالقبض عليهما وإحضارهم جبرا.

وهذه السلطة الإستثنائية يجب على المحكمة أن تتريّث ولاتسارع باتخاذها، لأن تصفية التركات لا تعتبر نزاعا ولا دعوى[1].

ثالثا:– إعلان الوفاة:

م(١٠٨)–"فى كل تركة يستدعي الحال فيها إعلانا عن وفاة المتوفى في الصحف المحلية" أو غيره فيجوز للمحكمة أن تعلن عن ذلك وتحدد الوقت الكافي، بحسب أهمية التركة، لتقديم الطلبات من أصحاب الحقوق عليها."

تقابل المادة (٣١٥) من لائحة ترتيب وتنظيم المحاكم الشرعية.

تختلف التركات في طبيعتها وحجمها فهناك من التركات ما هي بسيطة كوجود عقار واحد ومنقولات متعددة فهذه لاتحتاج إلى إعلان عن وفاة المورّث أو المتوفى.

وهنالك من التركات ما يكون الورثة فيها رجال أعمال وقد خلف المتوفي تركات لها عدة أفرع داخل وخارج الوطن، ولها وعليها عدة ديون ففي هذا النوع من التركات يجب على القاضي الإعلان عن وفاة المورث في الصحف أو وسائل الإعلام ليمكن الدائنين أو مدعو الحقوق للحضور في الوقت المعلن لسماع دعواهم.

ويجب على المحكمة أن تراعي الوقت المناسب الذي يمكن الأطراف من الحضور. والحكمة من هذا الإجراء لأنه إذا أهملته المحكمة وأسرعت بتصفية وتوزيع التركة لأدي الأمر بالدائنين إلى رفع دعاوي لاحقة وستصدر المحكمة الشرعية قرارت لاحقة بالحجز على أموال التركات التى تم تصفيتها أو توزيعها سواءا كليا أو جزئيا.

غير أنّ تأخّر هؤلاء من الظّهور لدي المحكمة في الوقت الذي حددته لا يمنع شرعا من التقدم بطلباتهم لاحقا من بعد صدور الإعلام الوارثي بموجب دعاوي فرعية على التركات طالما كانوا دائنين سوى أن الحق في التقاضي عندئذ ينتقل إلى[2] المحكمة المدينة.

---

[1]- شرح الإجراءات الشرعية ص٣١٤

[2]شرح الإجراءات الشرعية ص ٣١٦

أما إن كانوا مدينين فما يزال الإجراء يدون تحت قيد ونظر واختصاص محكمة الأحوال الشخصية لأنهم يكونون عندئذ قد رضوا باختصاصها في الفصل في الدعوي حسب إقرارهم بالمديونية.

ومتى ثبتت حقوق التركة وحصرتها المحكمة وأصدرت بها إعلاما ملحقا ووزعتها على الورثة، وهذا ما نصت عليه المادة : (١١٢) المتعلقة بتصفية الديون التى على التركة أو لها.

فإن لم يحضر أحد الورثة إجراءات التحريات الخاصة بإصدار الإعلام الوراثي وكان يدعي حقا في الإرث جاز له التقدم بطلب الطعن في الإعلام، وجاز له تضمين طلبه لدى محكمة الاستئناف بإدخاله وارث، وهذا ما قررته المحكمة العليا في قرار النقض رقم٢٥/١٩٩٤م، الصادر ١٧/٢/١٩٩٤م، على أنه:

"من لم يحضر السير في الإعلام فيما يتعلق بعدد الورثة وصفاتهم ويدعي الإرث فلا يصح له الطعن عن طريق الاستئناف، وإنما يلزم برفع الدعوى بإثبات إرثه وإخراج آخرين وذلك لأنه لم يكن طرفا في النزاع أمام المحكمة الإبتدائية حيث لم تعرض دعواه عليها كما يجعل عرضها على الإستئناف طلبا جديدا من غير حصر في النزاع الأصلي"(١).

وعدم المطالبة من الوارث بحقه قد يسقطه الحق في حياته ولكنه لا يحرم ورثته من المطالبة به بعد موته، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار النقض رقم: ٢١٥/١٩٩٨م، الصادر في ١٩/٩/١٩٩٨م، على أنه: "عدم مطالبة المورث بحقة يمنعه من الإنتفاع بهذا الحق، ولكن لا يحرم ورثته من المطالبة به لأن المدة لا تحسب من ثبوت الحق لمورثهم، فإن حق مورثهم لا يكون حقا لهم أثناء حياته وإنما ينتقل إليهم بعد وفاته" (٢) .

رابعا:– محضر التركة:

م(١٠٩)"١/يجب أن يكون لكل تركة محضرا خاص بها يفتح في كل جلسة، يحدد للتحقيق فيها ويشتمل على ما يلي:–

أ– نمرة التركة وتأريخ قيدها، واسم المتوفى:

تقابل المادة (٢١٦) من لائحة ترتيب وتنظيم المحاكم الشرعية:

٢٦- قرار النقض ٢٥/١٩٩٤م، مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٩٤ ص ١٠، ولقد شكلت رئاسة وعضوية دائرة الأحوال الشخصية من أصحاب السعادة:مولانا/عبد اللطيف محمد السيد رئيسا وعضوية كل من: عمر أبو القاسم محمد، وحسين عوض عبد القاسم

[٢] مجلة الاحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٩٨م، ص ٣١

تتعلق هذه المادة بمحضر التركة، وما ينبغي أن يدون في أول صفحة منه، وبجانب المحضر هناك ملف التركة والذي ورد التنصيص عليه وفقا للمادة (١١٠). وهو الذي بدوره يوضع فيه المحضر وكافة البيانات الصادرة والواردة وكافة المستندات المتعلقة بالتركة.

ويفتح محضر التركة بواسطة القاضي في كل جلسة، وينبغي أن يشتمل على البيانات التالية:- ١/ نمرة التركة التي قيدت في سجل التركة، وتبدأ بنمرة مسلسلة تبدأ ببداية كل عام، وينتهي الترقيم بنهاية كل سنة، ٢/ وتأريخ قيدها، ٣/ ومقدار رسمها، ٤/ وتاريخ توريد الرسم، ٥/ ورقم الإيصال، ٦/ واسم المتوفي، ٧/ اسم طالب الحصر، ٨/ واسم القاضي الذي نظر التركة، ٨/ ويجب في بداية كل جلسة أن يتصدر تاريخها تلك الصفحة، ٩/ واسم القاضي الذي نظر التركة تلك الجلسة ودرجته.

فهذه البيانات المدونة فى أول جلسة يلاخط كثيرا تركها سهوًا, وهي تقع علي عاتق كاتب المحكمة أو مراقبها وعلى القضاة عدم قبول محاضر غير مستوفية لهذه المعلومات، أما المعلومات فى الجلسات اللاحقة والمتعلقة باسم القاضي ودرجته، وتاريخ الجلسة، وترقيم المحضر فتقع مسئولياتها على عاتق السادة القضاة.

ب/عدد الورثة وصفاتهم وترتيب المناسخات:

ومن مشتملات المحضر أيضًا: ا/أسمآء الورثة, ب/ وصفاتهم، ٣/وصلتهم بالمتوفى ٤/ وعددهم، ٥/ والمتوفى منهم, والحي والقاصر, ٦/ وهل الجد صحيح، وموجود ليكون وليًا علي القاصر، ٧/ وهل هنالك وصي مختار، وهل يصلح للوصاية؟ ٨/ ويجب علي المحكمة أن ترتب المناسخات، فتوضع الورثة الذين يرثون من المتوفى الأول أو الثاني وقد توفوا، وأيضًا تبيين من يرثهم، والحكمة منه حتى لايرث شخص من الآخر فى خلاف الأوضاع التى يرث بها.

ج/ أقوال الورثة, وجميع الدعاوي المتعلقة بالتركة والورثة وأقوال الوارثين,والمدينين وكل من له حقوق علي التركة أو لها حقوق عليه:

مما يجب التحقق منه مع الورثة تأكيد تاريخ وفاة المورث والتحقق من انحصار التركة، ويجب على لقاضي وهو يحقق في التركة طرح أسئلة على الورثة وتلقى الإجابة عنها، ويجب أن تكون الأسئلة مشتملة على ما يلى:

يسأل القاضي الورثة من أصحاب الفروض ثم العصبات ويجب أن تتضمن الأسئلة: عن اسم المتوفى المورث ومكان وفاته، وعن وطنه الأصلي، ومكان إقامته, وعن أولاده الذكور والإناث، وعن زوجته,

وعن إخوته الاشقآء أولأب أولأم, ويجب على القاضي أن يتحاشى سؤاله للورثة عن: من الذى يرث أولا ، سيما إن لم يكن للمتوفى ورثة، لأن المحكمة الشرعية يفترض فيها بحكم القانون إن تصدر إعلامًا وراثيًا بالورثة بحسب اختصاصها .

كما يجب على القاضى أن يسأل عن التركه العقارية، والأموال المنقولة فالتركة العينية.

ويجب علي قاضى التحريات وسؤال الورثة عن الديون التى للتركة أو عليها، وعن الوصايا إن وجدت، ويجب عليه أن يضمن فى المحضر أسمآء الدائنين والمدينين, وأقوال أصحاب الدعاوى التى على التركة وأقوال المدينين للمتوفى صاحب التركة كل هذه المعلومات يجب تضمينها في محضر التركة.

د/الشهادات وعدد المستندات والقرارات التى تصدر بالتأجيل أو طلب أشخاص أو تحريات:

وتلى الخطوة السابقة أن يسحل القاضى بالمحضر أقوال الورثة, وشهادات الشهود الذين يشهدون بالوفاة, كما يجب عليه أن يسجل أقوال الشهود الذين يشهدون فى المنازعات وشهادة الشهود الذين يشهدون علي صلاحية الوصي للوصاية, ويجب علي القاضى أن يثبت توقيع الشهود على هذه الشهادة.

ويجب تدوين شهادة كل شاهد تفصيلاً بأقواله وألفاظه بعد استحلافه اليمين بالصيغة المنصوص عنها وفقًا للمادة (٧١) من الجدول الثالث.

ويجب أن يحتوي المحضر بيان بكافة المستندات برقمه ويوضع فيها إذا كان مستند ادعاء أو دفاع. وترد المستندات إلى أصحابها فورًا لأهميتها وخشية ضياعها، ويجب على المحكمة أن تضمن بالمحضر قرارات المحاكم العليا الصادرة أثناء سير الدعوى وتعتبر كل هذه المعلومات والمستندات جزءًا من المحضر.

ويجب أن يحتوى المحضر القرارات التى تصدر بالتأجيل وسبب التأجيل، وتأريخه وكذلك سائر القرارات والطلبات التى تصدر أثناء تصفية التركة وماتم فيها.

ويجب أن يثبت بالمحضر الصلح الذى تمّ بين الورثة فى تسوية الحصص الصغرى, وكذلك إن كان هنالك نزاع بين الورثة وآخرين وتمت تسويته يجب إثابته فى المحضر.

ويجب أن يتضمن المحضر سائر الإقرارات التي تصدر من بعض الورثة، أو أن يبرئ أي وارث الآخر من حقه في التركة،أو يبرئه من دينه الذي كان عليه في التركة.

ويجب أن تختم كلّ جلسة بتوقيع القاضي، وتاريخ توقيعه، وحكمة هذه الاجراءات لكى تتمكن المحاكم الأعلى من فرض رقابتها علي المحاكم الأدنى، ولكى يتمكن الأطراف من الاطلاع علي المحضر ويلموا بكافة الإجراءات التي اتخذت في هذه الدعوي الوراثية[1].

خامسًا: ما يشتمله ملف التركة:

م (١١٠)، "يجب أن يكون لكلّ تركة ملف خاص بها، يبين على ظاهره نمرة التركة، وعدد الأوراق المشتمل عليها، وتوضع فيه التحريات والمستندات والأوراق المتعلقة بها، مرتبة حسب تاريخ ورودها، وصور المكاتبات مرتبة حسب تاريخ صدورها كما يحفظ بمحضر التّحقيق وأنموذج الأموال المحفوظة بالأمانات إن كان هنالك أموال بالأمانات".

تقابل المادة (٢١٧) من لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية.

تتعلق هذه المادة بملف التركة الذي يختلف عن محضرها، حيث تحفظ في ملف التركة، وسائر مكاتباتها الصادرة والواردة، وصور مستنداتها[2].

ومن ثَمَّ فهناك بيانات أساسية يجب أن يحتويها هذا الملف، الذي يميزه عن سائر الملفات الأخرى.

وعليه يجب: أن يخصّص لكلّ تركة ملفا خاصا، ويجب أن يبين على ظاهره:

١- نمرة التركة ٢- واسم المتوفى كاملاً ٣- واسم طالب الحصر

٤- ومقدار الرسم ٥ - رقم الايصال ٦- وتاريخة ٧- وتاريخ الجلسة أو الجلسات ٨- ويجب ترتيب الأوراق داخل هذا الملف بدءاً من محضر التركة الذي يكون مرقمًا من اليمن إلي الشمال ٩- ثمّ الأوراق الصادرة، مرتبة حسب أسبقيتها،

١٠/ كذلك الأوراق الواردة مرتبة حسب تاريخ ورودها، والحكمة من ذلك، حتّى يسهل الاطلاع عليها.

١١/ فإن كان هنالك مال يجب أن يضمن بالأورنيك المالي الخاص بالتركات، ويجب توريد هذه الأموال إلى البنوك وتحفظ ايصالاتها المالية بالملف.

١٢/ فإن كان هنالك أموال للقصر وجب تضمينها في دفتر أموال القصر، وملئ الأورنيك الخاص[3] بأموال القصر يحفظ بملف القضية وتورد أموالهم لدى البنوك.

---

[1]- شرح الإجراءات الشرعية ص ٣١٦-٣٢٠

[2]- شرح الإجراءات الشرعية ص ٣٢٠-٣٢١

[3]- شرح الإجراءات الشرعية ص ٣٢٠-٣٢١

وبهذه المناسبة وردت النشرة الشرعية رقم ١٩٧٦/٦م مبينة كيفية توريد أموال التركة وأموال القصر في البنك ورصدها في الدفاتر، كما بينت كيفية صرفها .

ودونك مؤدي هذه النشرة[١] :

مؤدي النشرة الشرعية رقم ١٩٧٦/٦٠م المتعلقة بأموال التركة والقصر صادرة بتاريخ ١١/اكتوبر/١٩٧٦م:

"وافق السيد وزير المالية بمقتضى خطابه المرفق على حفظ أموال التركات وأموال القصر بالبنوك بدلاً من أمانات المديريات اعتبارًا من أول/اكتوبر/١٩٧٦م الحالي وذلك تفاديا للمتاعب العديدة التي كانت تواجه المحاكم في صرف هذه الأموال، وتنفيذًا لذلك فالمرجو من السادة القضاة العمل بالتعليمات التالية:

١- تلغى من التعليمات نمرة ٢٥/الفقرات الآتية (١١و١٢، و١٣، و١٤، و١٥) والفقرة ج الملحق (١) هنا التعليمات نمرة (٢٥) فيما يتعلق بتوريد المبلغ إلي المديرية.

والفقرة (هـ) من نفس هذا الملحق فيما يتعلق بتحويلات الشيكات والحوالات البريدية الخاصة بتركات أموال القصر للمديرية .

١- إلغآء كلمة (المديرية) من الفقرتين (ج), و (ط) من نفس هذا الملحق.

- إلغآء توريد مبالغ التركات وأموال القصر لأمانات المديرية إعتبارًا من ١٩٧٦/١٠/١م علي أن تسحب بالتدرج كلّ المبالغ المودعة حاليًا بأمانات المديريات لتورد بالبنوك.

٢- يفتح حساب واحد مجمل لأموال التركات بكل محكمة.

٣- تفتح الحسابات في البنك باسم المحكمة تحت تصرف وإشراف قاضي المديرية الذي توجه إليه طلبات الصرف من المحكمة على أورنيك البنك علي نمرة (٧) لما ترسل صورة من خطابات توريد المبالغ إلي البنك علي أن تحرر الشيكات بالمبالغ المطلوب صرفها بتوقيع قاضي المديرية شخصيًا.

٤- تثبت في دفتر الأموال بالمحكمة المبالغ الواردة مع نمرة الإيصال وتاريخة في خانة الوارد، كما تثبت المبالغ المصروفة ونمرة الشيك وتاريخه في خانة المنصرف.

[١]- النشرة الشرعية رقم ١٩٧٦/٦م المتعلقة بأموال التركات والقصر صادرة بتاريخ ١١/اكتوبر/ ١٩٧٦م، أنظر موسوعة التشريعات الفرعية ص ١٦١.. (ملحوظة:- ما يزال العمل القضائي يجري على هذه النشرة ولم تلغ حتى تأريخ اليوم الموافق ٢٠١٨/٨/٤م)

٥- إذا تعدد الورثة المطلوب الصرف لهم وكانت المبالغ المستحقه قليلة نرى أن يكلف الورثة بتوكيل أحدهم أو توكيل مجموعة منهم من تثق به ليستخرج الشيك باسمه وإن تعذر ذلك فيمكن صرف المبلغ لأحدهم أو صرف المستحق لكلّ مجموعة كالأشقاء مثلاً لأخيهم بعد أن يتعهد بتسليم كلّ وارث نصيبه.

٦- ترسل المحكمة إلي محكمة المديرية بيانًا بتفاصيل حسابها المودع بالبنك وذلك بإرسال قائمة المتوفين ونمرة تركاتهم وما يخص كلّ منهم من مبلغ وقائمة بأسماء القاصرين، وما يخص كلّ منهم، على أن تحتفظ محكمة المديرية بدفتر أموال خاص بحسابات المحاكم التابعة لها تسجل فيه البيانات المذكورة وما يورد لحساب كلّ تركة فيما بعد، وما يصرف منها مع بيان نمرة الإيصال ونمرة الشيك وتاريخه حتى تتسنى مراجعة طلبات الصرف الواردة من المحاكم علي تلك البيانات وذلك تحاشيًا من صرف مبالغ من حساب تركة ليس لها مال بالحساب الإجمالي المودع بالبنك.

٧- **طلبات الصرف:**

تحرر طلبات الصرف علي أورنيك نمرة (٧) ويجب أن يشتمل الأورنيك علي ما يلي:

(أ) اسم المتوفى ونمرة التركة،

(ب) جملة مال التركة أو الباقي منه بالحساب الإجمالي،

(ج) بيان بأي مبالغ وردت أثناء السير فيها، أو في الفترة بعد بيان تفاصيل الحسابات التى أرسلت إلى محكمة المديرية،

(د) المبلغ المطلوب صرفه بشيك واسم من تحرر لهم الشيكات.

٨- علي السيد قاضي المديرية قبل إصدار الشيك التأكد من إكتمال البيانات المطلوبة علي الأورينك نمرة(٧) ومطابقتها للبيانات الخاصة بحسابات أموال التركة فى دفتر الأموال على أن يعاد الشيك بعد إصداره إلي المحكمة المختصة لتسليمه للورثة أو لتسليمه لمن تأمر تلك المحكمة بتسليمه إليه إن كان في دائرة المديرية مع إخطاره بذلك لخصم قيمة الشيك من حساب التركة.

٩- وأخيرًا مرفق مع هذه النشرة كشفًا ببيان البنوك التى أخترنا التعامل معها لكل محكمة والتى ستحفظ هذه الأموال دون أن تتقاضي عليها رسوم مسك الدفاتر.

المرجو أن تعمل كل محكمة علي توريد أموال التركات بالفرع المعين لها على أن تعمل حسب الأموال المحفوظة بأمانات المديرية بالتدرج لضمها لحسابها بالبنوك وترفق أيضًا صورة خطاب السيد مدير الحسابات لمحافظ (لمحافظى) المديرية" أهـ.

سادسًا – قرارات المحكمة فى التركة:

م (١١١). "يجب أن تصدر المحكمة قرارات فى الورثة والتركة، وجميع الدعاوي المتعلقة بها، مما يكون الفصل فيها علي وجه قضائي، من اختصاصها مثل الهبات والوصايا، والصدقات، والمهور، أما الدعاوي التى ليست من إختصاصها فإنها تبدي رأيها فيها، أو تحيلها إلى الجهة المختصة، بنظرها، ولكن إذا ثبتت هذه الدعاوي بالإقرارت، فمن يملكون الإقرار بها أو حصل فيها أو إبراءات، فإن المحكمة تثبت ذلك وتجيزه متى كان صحيحًا وكذلك يكون لها الحق في إصدار قرارها في هذه الموضوعات إذا كانت أدلتها واضحة، ومقطوعًا بصحتها، كأن تكون أوراقًا رسمية، أو أدلة خطيّة، لا شبهة فيها، ويجب أن يختم المحضر بهذه النتيجة، ويشتمل عليها الإعلام".

تقابل المادة (٢١٨) من لائحة ترتيب ونظام المحاكم.

تنص هذه المادة على الاختصاص النوعي لمحاكم الأحوال الشخصية ويتنوع النزاع تبعا للاختصاص وفقا لهذه المادة إلى أربعة أنواع وهي[١]:

وقبل الشروع في بيان أنواع النزاعات تلزم الإشارة إلى أنه نصت النشرة رقم (٥)/١٩٥٤م بأنه عند رفع دعوى الوراثة فإن نشأ نزاع متعلق بالعقار سواء صدرت بموجبه فتوى وراثية أم لا؟ يجب على محكمة الأحوال الشخصية المختصة بإسراع الكتابة لمكتب تسجيلات الأراضي بالحجز على العقار المعنى حتى لا يتم التصرف فيه.

وهاك مؤدي النشرة (٥)/١٩٥٤م[٢]:

مؤدى النشرة رقم ٥/١٩٥٤م المتعلقة بمنع التصرف في العقار الصادرة بتأريخ ١٩٥٤/٩/٢٧م.

[١]- شرح الاجراءات الشرعية ص ٣٢٢ - ٣٣٢

[٢]- النشرة رقم (٥) ١٩٥٤م المتعلقة بمنع التصرف في العقار الصادرةو بتاريخ ١٩٥٤/٩/٢٧م الموقع عليها من قاضي قضاة السودان/حسن المدثر، انظر موسوعة النشرات الفرعية ص ١٠١.(ملحوظة: ما زالت سارية المفعول لم تلغ حتى تأريخ اليوم الموافق ٢٠١٨/٨/٤م)

"بتاريخ ١٩٣٦/٣/٧م صدرت الشرة العامة نمرة ١٩٣٦/١/١٨م بضرورة الإسراع بالكتابة إلى مكتب التسجيلات بمنع التصرف في العقار المسجل بموجب فتوى ميراثية في حالة ما إذا قدم طعن في صحة هذه الفتوى وذلك إلى أن يصدر الحكم أو القرار في الطعن فتبعث المحكمة بمضمونه إلى التسجيلات.

وقد رأينا زيادة الاحتياط للمحافظة على حقوق المتقاضين أن تستعمل هذه النشرة أيضًا فى جميع الحالات التى تقدم فيها قضايا أمام المحكمة الشرعية للمطالبة بأى حق في العقارات المسجلة، فإذا فرض مثل هذه القضايا كان للمحكمة عند التصريح بقيد القضية أن تكتب لمكتب التسجيلات المختص بمنع التصرف في العقار المتنازع فيه نيابة عن المدعي علي أن يكون ملزمًا بدفع رسم تسجيل هذا الطلب لمكتب التسجيلات وقدره خمسون مليمًا، ومتى ما أصدرت المحكمة حكمًا أو إقرارًا في القضية واكتسب صفته النهائية كان عليها أن تسرع بالكتابة لمكتب التسجيلات بمضمونه، فنرجو العمل علي هذا والله ولي التوفيق، إمضاء حسن المدثر قاضى قضاة السودان".أهـ

وعليه أنواع النزاعات الأربعة المشار إليها أعلاه هي:

النوع الأول: نزاع اختصاص محكمة الأحوال الشخصية وقد عرض على المحكمة أثناء نظر التركة ويكون داخلاً في اختصاصها كالنفقة والمهور والهبات والوصايا. فهذا تفصل فيه المحكمة سواء ضمن ملف القضية أو بفصله فى قضية أخري وهو أمر واضح لا خلاف حوله.

وبهذا فلقد صدر من المحكمة العليا قرار النقض رقم:٤٩/١٤٠٦هـ المتعلق باختصاص المحكمة الشرعية بالفصل في المنازعات المتعلقة بالتركة، وقضت المحكمة العليا بأنه: "للمحكمة الشرعية حق الفصل في كافة المنازعات الخاصة بالتركة المتنازع أمامها، والمؤيدة بأدلة قاطعة الدلالة لا شبهة فيها، وذالك حسب التعليمات ٢٨/والمادة (١١٠) من قانون الإجراءات المدنية والجدول الثالث" [١].

النوع الثاني: نزاع يطرء أثناء نظر التركة ولا يدخل ضمن اختصاص المحكمة، ومثاله: أن يدعى أحد دينًا على المتوفي أو أنه قد باع العقار من المتوفى المؤرث.في هذه الحالة لمحكمة الأحوال الشخصية سلطة تقديرية مطلقة في نظر القضية أو إحالتها إلى الجهة المختصة وهو في هذه الحالة المحكمة المدنية.

[١] قرار النقض رقم: ٤٩/١٤٠٦هـ، الصادر في ٦/شوال/١٤٠٦هـ، الموافق ١٥/إبريل/١٩٨٦م، مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٦م ض:٤٦، ولقد كان رئيس دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا في هذه القضية هو أستاذنا صديق أحمد عبد الحي.

ولقد صدرت المبادئ القضائية من المحكمة العليا التي تحجب محاكم الأحوال الشخصية من نظر هذا النوع من الدعاوى،:انظر قرار النقض رقم ٣٨ /١٩٨١م، حيث جاء فيه:"ليس من اختصاص المحاكم الشرعية، التدخل في دعاوى إخلاء العقار،لأنه نزاع مدني، تختص به المحاكم المدنية."[١]

النوع الثالث: ما اشترطته المحكمة العليا لإجازة الصلح، ولقد جاء في حكمها ما يشترط لإجازته شرطان، وفقًا للمبدأ الصادر عنها: "على أن الصلح لا تجوز إجازته، ولا يكون ملزمًا، إلا إذا كانت الدعوى صحيحة، ملزمة، على حق ثابت"[٢].

كما قررت المحكمة العليا فى حكم لها عدم جواز نقض الأطراف الصلح، وعليه نصت علي المبدأ التالي: "لا يجوز للمحكمة أن تنظر في دعاوي الصلح، أو التخارج، أو غيرها فى التركات، إلا بعد ثبوت الوفاة، وانحصار الارث، وبيان المتروكات، وقيمتها، ومن تكون بيده، لأن الصلح لا يجوز شرعًا إلا على ثابت معلوم"[٣].

النوع الرابع: أن يكون النزاع خارجًا عن اختصاص الدائرة، ولكنه ثابتًا بإحدى ثلاث وسائل هي:

الوسيلة الأولى: أن يكون الحق ثابتًا بإقرار ممن يملكون الإقرار. ومن ذلك أن يدعي أحد بدين على المتوفى المورث ويؤيده الورثة في إقراره، فيصدر الاقرار صحيحًا يدخل في اختصاص المحكمة.

الوسيلة الثانية: أن يحصل تصالح في هذا النزاع كالدين والبيع، فيما على المحكمة الفصل فيه ما دام أن المتنازعان قد تصالحا.

الوسيلة الثالثة: أن يحصل في هذا النزاع إبراءات، بأن يحصل الابراء من الورثة ممن يدعون عليه حقا. ومثال ذلك أن يدعي الورثة أن لمورثهم حقًا على مدين وأثناء سير إجراءات التحقيق أبرأ الورثة المدين من الدين الذي كان عليه وتنازلوا له عنه. فالبرغم من أن دعوى الدين ليست من اختصاص المحاكم الشرعية إلا أنها تدخل استثناء ضمن اختصاصها، فى هذه الحالة.

"ولقد قضت المحكمة العليا في قرار النقض رقم :٢٠١١/٣م الصادر في ٢٠١١/١/٩م في مدى اختصاص محكمة الأحوال الشخصية بقسمة الإفراز بأن المرجع فيه المنشور ١٩٢٣/٢٥م والنشرة١٩٧٣/٣/١م، المفسرة له مقروءة مع المادة (١٣٤) من الجدول الثالث الملحق بقانون

[١] انظر قرار النقض ١٩٨١/٨٣م، مجلة ١٩٨١م ص:١٠
[٢]- انظر قرار النقض ١٩٧٧/٦٠م مجلة ١٩٧٧م ص٣٢
[٣]- انظر قرار النقض ١٩٧٧/٢١٦م مجلة ١٩٧٧م ص ٥٢

الإجراءات المدنية، بأنه: [1] "محكمة الأحوال الشخصية ينعقد لها الإختصاص في إجراء قسمة الإفراز في الوراثات المنظورة أمامها قبل صدور الإعلام، ويمتد ذالك الإختصاص حتى بعد صدور الإعلام، وقبل صيرورته نهائيا حسبما جاء بالمنشور/٢٥/١٩٢٣م، والنشرة١/٣/١٩٧٣م، المفسرة له مقروءة مع المادة (١٣٤) والجدول الثالث الملحق بقانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م ".

ومما هو جدير بالذكر بأن اختصاص المحكام الشرعية بنظر المنازعات المتعلقة بالتركة ينتهى بصدور الإعلام الوراثي وصيرورته نهائيًا أي بعد مضي شهر من صدوره، وينتقل بعد ذلك الاختصاص للمحكمة المدنية لتقرر قسمة الإفرار، وهذا ما قررته المحكمة العليا السودانية في قرارها جاء فيه: "متى ما أصدرت المحكمة الشرعية قرارها النهائي في التركات العقارية للمسلمين وتم تقسيم العقار بأسماء الوارثين فلا اختصاص لها بعد ذلك في نظر قسمة الإفراز، إذ ينتقل الاختصاص للمحاكم المدينة طبقًا لأحكام النشرة رقم: ١/٩/١٩٧٣م، الصادرة في ٤/٩/١٩٧٣م"،[2]

مؤدي النشرة العامة المتعلقة بقسمة الإفراز[3] الصادرة في ٢٤/٩/١٩٧٣م:

"إن المنشور رقم (٥)، الصادر في ١٩/٦/١٩٦٣م يجعل للمحاكم الشرعية (دوائر الأحوال الشخصية) اختصاصًا في عمل قسمة إفراز العقارات وقد بين المنشور القواعد التى تسير عليها المحاكم في عمل القسمة بطلب الورثة أو بعضهم.

ويبين الفصل الثامن عشر من قانون القضاء المدني المواد (١٢٥/١٢٩) إجراءات القسمة في الدعاوي التي ترفع أمام المحاكم المدينة (الدوائر المدينة) بما يحصل للمحاكم المدينة أيضًا إختصاصًا في قسمة إفرار العقارات، وقد صدر مشروع قانون الإجراءات المدنية المقترح وهو يتضمن قواعد قسمة الإفرار أيضًا.

ولابد إذن إزالة لأي لبس نشأ من النصوص التي تجعل لكلّ من الدائرتين اختصاصًا في مباشرة القسمة من بيان أو تحديد الخط الذي يفصل بين الاختصاصين وإن كانت قواعد المنشور تشير إلى ذلك بوضوح.

---

[1] المجلة القضائية السودانية لسنة٢٠١١م ص ٣ (المحكمة القومية العليا) قرار النقض رقم: ٣/٢٠١١م الصادرفي ٩/١/٢٠١١م كانت دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا مشكلة من أصحاب الفضيلة الدكتور أحمد إبراهيم عثمان رئيسا وعضوية كل من:د/أحمد محمد عبد المحيد، ومحمد مصطفى أحمد.

[2] انظر قرار النقض رقم ١٤١/١٩٧٤م المجلة القضائية لسنة ١٩٧٤م ص ٤٥

[3] النشرة العامة المتعلقة بقسمة الإفراز، النمرة: م/س/عمومي ١/٣/نشرات ١٧٣ الصادرة عن رئاسة المحاكم الخرطوم بتأريخ ٢٤/٩/١٩٧٣م انظر موسوعة التشريعات الفرعية ص ص ١٤٤

إن المادة نمرة(١) من المنشور تقرر أنه بناءًا على طلب الورثة أو بعضهم تبدأ المحكمة إجراءات القسمة، وهذا يحدد بوضوح اختصاص المحكمة الشرعية في عمل القسمة في الوراثات المنظورة أمامها وبالتالي في عقارات التركة التى لم تقسم بعد بين الورثة قبل صدور الإعلام، ويمكن القول بأن اختصاص المحكمة يمتد إلى ما بعد صدور الإعلام أيضًا، وقبل أن يكون نهائيًا فيها تضمنه من القسمة أى ما بعد صدور قرارها لدى مكاتب التسجيلات بعد مضي المدة القانونية.

ما لم تكن متفقًا عليها بين الملاك المسجلين فيمكن حين ذلك إثبات الاتفاق بإشهاد كنص الفقرة نمرة(١٣) من المنشور نمرة(٢٥).

(٢)/ ونظرًا لصدور عدد كبير من القرارات ببيع كلّ عقار من طلبات القسمة التى عرضت على المحاكم فلا بد من توضيح الأسس السليمة التي يجب السير عليها في إجرءات القسمة.

إن الفقرة نمرة (٧) من المنشور نمرة (٢٥) المعدلة بالنشرة نمرة (٣٧) ٢/نشرات/١٩٦١م الصادرة بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٥م تجعل للمحكمة سلطة جوازية في بيع الأطيان الزراعية التى يتعذر قسمتها بالمزاد العلني إذا طلب أحد الورثة ذلك وامتنع باقي الورثة من البيع إن أمرتهم المحكمة بذلك.

وقد صدرت النشرة ١٩٦٩/٩/١م بتاريخ ١٩٦٩/٥/٦م بتعديل الأسس التى يبنى عليها قرار المحكمة بالبيع إذ توجه النشرة المذكورة القضاة إلى رفض طلب بيع العقار إذا كان يتعارض مع مصلحة بقية الورثة كما إذا كان طالب البيع يمتلك حصة قليلة في العقار بيعه وقد ترك لتقدير القضاة مراعاة ظروف الورثة ومصلحتهم فيما يصدرونه من قرار بالبيع أو برفضه، وجدير بالملاحظة أن أحكام الماة (٧) من المنشور كانت خاصة بالأراضي الزراعية حتى صدور المنشور.

(٣)/ في ديسمير/ ١٩٣٤م صدر ملحق المنشور نمرة (٢٥) بالقواعد التى يجب مراعاتها في قسمة الأراضي السكنية المنازل وقد نص الملحق في فقرته (١) علي أحكام المنشورة نمرة (٣٥) تطبق علي المساكن التي يراد قسمتها قسمة إفراز ولكن بالرغم من ذلك فقد انفرد الملحق بأحكام خاصة بالنسبة لقسمة الأراضي السكنية، حدد أولاً المساحة التى يجب ألا تقل عنها القطعة أو المنزل المراد فصله كقطعة سكنية بمائتي متر، ثمّ نص علي مراعاة أحكام قانون مباني المدن لسنة ١٩٢٥م ذلك القانون الذي يبين الحد الأدني لمساحة القطعة التى يمكن فصلها ويتضح من مراجعة نصوص الملحق أن طلب القسمة في ضوء ما تحدد الفقرة نمرة (٢) منه يكون مقبولاً إذا كان طلبها يمتلك الحد

الأدني من المساحة في قطعة مشتركة بينه وبين آخرين إذ لا يمكن السير فى الطلب وفصل المساحة بالطرق القانونية المشار إليها فيما بعد في قطعة منفصلة.

إذا كان طالب القسمة يمتلك حصة تقل عن الحد الأدنى فإن مفهوم الفقرة نمرة (٢) من الملحق تقضي برفض الطلب وبديهي أنه لا يتأتي السير في إجراءات القسمة إذا كان طالبها لا يملك ما يمكن فصله كقطعة منفصلة وفقا لأحكام قانون مباني المدن لسنة ١٩٢٥م وعلي المحكمة في هذه الحالة أن ترفض الطلب وتوجه الطالب إلى بيع حصتة بالإتفاق مع بعض أو كلّ الورثة فإذا تعذر الإتفاق ورغب الطالب في بيع حصته فيجب علي المحكمة أن تقدر قيمة الحصة بواسطة الجهات الرسمية وتعرضها بحسب التقدير المذكور علي واحد أو على كلّ أو بعض الورثة وبالنسب التى تراها مناسبة.

وإذا حدث أن رفض باقى الورثة كلهم شراء الحصص بعد عرضها عليهم بالقيمة المقدرة فيجوز للمحكمة أن تأمر ببيع الحصص المطلوب بيعها وحدها بالمزاد أو تأمر ببيع العقار كله أو تصدر ما تراه مناسبًا من الأوامر.

(٤)/ أما إذا كان القعار المطلوب قسمته قابلاً للقسمة وفقًا لأحكام قانون مباني المدن لسنة ١٩٢٥م إلا أنه يترتب عليه أن تصبح حصة أي وارث آخر أقل مساحة من الحد الأدني المقرر فلا تملك المحكة بحال من الأحوال بيع كلّ العقار عند تعذر الإتفاق بل يجب عليها أن تضم الحصة المذكورة إلي واحد أو اثنين أو أكثر من الورثة الذين تقبل حصصهم القسمة بالكيفية التى تراعها ويجب عليها تقدير قيمة الحصة بواسطة الجهات الرسمية وإلزام من ضمت إليه بالقسمة المذكورة.

يتبع في الطعن في قرارات القسمة الطرق القانونية للطعن في الأحكام والله الموفق. إمضاء نائب رئيس المحكمة العليا/دائرة الأحوال الشخصية)) أهـ.

م (١١٢) دفع ديون التركة:

"للقاضي الحق في أن يامر بدفع الديون التى علي التركة لأربابها إما قبل الانتهاء من تصفية التركة، أو بعد الانتهاء منها، وإصدار الإعلام، أو بعد إصداره، إلا أنه لا يجوز إعطاء أحد الدائنين دينه، أو بعضه قبل إصدارا الإعلام، إلا إذا كان دينه ثابتًا بإقرار الورثة، أو بحكم نهائي من الجهة المختصة، أو قررت المحكمة ثبوته، بناءً علي أنه ثبت لديها بدليل رسمي، أو خطي لاشبهة فيه ويكون مع ذلك غير مزاحم من دائن آخر".

تقابل المادة (٢١٩) من لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية.

تتعلق هذه المادة بدين التركة وهو من الناحية الشرعية يجب إخراجه من التركة قبل قسمة التركة، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٤٥) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١م، ولقد جاء في حكم للمحكمة العليا تعريف دين التركة بقولها: "بأنه الدين المعترف به من قبل الورثة، أو المدين الذي صدر به حكم نهائي من محكمة مختصة"[١].

غير أن سطلة المحكمة الشرعية في إصدارها في بيع أعيان التركة لسداد الديون ليست مطلقة فمداها عدم ظهور الدائنين أثناء تصفية التركة أو أثناء الطعن وأثره إعمال المادتين (١١١)، (١١٢) من الجدول الثالث الملحق بقانون الإجراءات المدينة السوداني لسنة ١٩٨٣م، وعليه لا يجوز اتخاذ هذا الإجراء بعد مضي فترة الطعن في الإعلام.

"فإن ظهر مدعو الدين بعد مضي فترة الطعن في الإعلام الوراثي لهم الحق في رفع دعوى لدي المحكمة المدنية لكونها صاحبة الاختصاص في هذا الشأن، وهذا ما قضت به المحكمة العليا السودانية في قرار النص رقم: (٢٠٠٨/٣٦٠م) الصادر في ٢٠٠٨/٩/٨م، حيث تقرر فيها بأنه[٢]:

"١/حق محكمة الموضوع في أن تأمر ببيع أعيان التركة وفاءًا للديون قبل إصدار الإعلام أو بعد إصداره ليس على إطلاقه فبعد صدور الإعلام وانتهاء مدة الطعن يكون للإعلام حجيته، ولا يمكن إيقاف العمل به طالما أن مدعي الدين لم يظهروا أثناء فترة الطعن فيه ولا أثناء تصفية التركة.

٢/ بعد مضي فترة الطعن في الإعلام فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة المدينة ولا مجال لإعمال أحكام المادة (١١١، ١١٢) من الجدول الثالث الملحق بقانون الاجراءات المدينة".

وأما عن كيفية الوفاء بالدين فإنه وفقًا للمبادئ الصادرة من المحكمة العليا السودانية يجب الوفاء به بعينه، فإن استبدل بغيره فيجب أن لا تقل قيمة المال المستبدل من الدين الأصلي، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار النقض رقم: ١٩٩٣/٨٠م الصادر في ١٩٩٣/٤/٢٧م حيث قضت بأنه[٣]:

"الدين يجب الوفاء به بذات نوعه فإن استبدال إلى نوع آخر فلا أقل من أن يكون بما يعادله وقت الوفاء، وإلا فلا يمكن أن يقال بأن الوفاء قدتم بغير شطط أو غرر".

---

[١] انظر قرار النقض رقم ٢٠٠٤/٣٥م مجلة ٢٠٠٤م، ص٢٣

[٢] انظر قرارا النقض رقم: ٢٠٠٨/٣٦٠م الصادر في ٢٠٠٨/٩/٨م المجلة القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٨م، ص:٣٦-٣٧.

[٣] - قرار النقض رقم: ١٩٣٨/٨٠م مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٩٣م ص:١٨.

وعلى المحكمة أن تبدأ بسداد الدين من المال النقدى، ثمّ العيني، ثم العقار، حيث أنه نصت المادة (٣٤٥) علي سداد الدين أولاً قبل قسمة المال بين الورثة[١].

وبهذا لقد نصت المحكمة العليا في قرارها علي أنه يجوز لمحكمة الأحوال الشخصية أن تقضي بنفسها علي المال الذي يوفى بالديون، وذلك متى ما ثبت المال لديها بإحدي وسائل الإثبات الشرعية، كما نصت في ذات الحكم علي أنه: "لا ينتقل حقّ الدائن إلى ذمة الوارث إلاّ بموافقة الدائن ورضاه"[٢].

م (١١٣) تنفيذ قرار المحكمة:

"عندما تنتهي المحكمة من التحقيق في التركة التى لا يجب إصدار إعلام فيها، فعليها أن تختم محضرها، بإصدار قرار فيها، تبعث به إلى الجهات المختصة للتعرف على المتروكات حسبما جآء بالقرار أو تنفيذ المحكمة القرار بطلب الورثة أو بعضهم".

تعلقت هذه المادة بانتهاء التركة بإصدار قرار وليس بصدور إعلام وراثي، والمعلوم وبحسب الأصل أن كلّ الوراثات تنتهي بصدور إعلام، وقد نصت هذه المادة والمادة (١١٩) على أحوال انتهاء الوراثة بصدور قرار سيأتي بيان المادة (١١٩)، وتوضيح شروطها، أما هذه المادة فبعد التحقيق مع الورثة من حيث صفاتهم وبيان عددهم تأخذ البينة علي ذلك وتصدر قرارها، وعليها أن تقوم بواحد من أمرين بعد إصدارها القرار:-

١/ إما أن ترسل القرار إلى الجهات المختصة للتصرف في المتروكات، وفي هذه الحالة المتصور أن تكون هناك سندات مالية قيمتها أقل من خمسة دنانير، فتطلب من الجهات المختصة تحويل هذه الدنانير إلي مبالغ نقدية وتوريدها المحكمة لتوزيعها على الورثة.

٢/ أن تقوم المحكمة بتنفيذ ما احتواه القرار إن اشتمل علي توزيع تركة، وقد طلب كلّ الورثة أو بعضهم ذلك.

ويقول الدكتور مُحَمَّد عبد المجيد شارح الإجراءات الشرعية: "(هذا النوع من التركات صار نادرًا وشبه معدوم لأن معظم التركات تنتهى بإصدار إعلام وراثي وإن لم يكن هنالك مال يوزع بين الورثة كالإعلام بوفاة المورث، وانحصار الورثة".

---

[١]- شرح الإجراءات الشرعية ص ٣٣٨

[٢]- انظر قرار النقض ١٩٨٢/١٦٣م المجلة القضائية لسنة ١٩٨٢م ص:٥٨

م (١١٤)– أجرة الأمين:

"يجوز للقاضي المختص بتصفية التركة أن يقرر للأمين المعين طبقًا للمادة (١٠٣) أجرًا مناسبًا عن عمله، إن كانت التركة تستحق ذلك ولم يقبل الأمين أن يعمل بغير أجر".

تقابل المادة (٢٢١) من لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية .

سبق أن نصت المادة (١٠٣) بأنه إذا كانت هنالك أموال يخشى عليها التلف يعين عليها أمينًا يتولي حفظها ويكون مسؤلاً عنها لدي المحكمة ولما كانت القاعدة الفقهية: **"الغُرمُ بالغنم"** فإن الأمين يستحق أجرًا على عمله لحفظ أموال التركة سواء كان من الورثة أو أجنبيًا وذلك بشرطين[1]:–

الشرط الأول: إن كانت التركة تستحق ذلك بالنظر إلى حجمها ومكان تواجد الأموال، والظروف المحيطة به.

الشرط الثاني: أن يطلب الأمين هذا الأجر، فلا تسرع المحكمة إلى تقديمه من تلقاء نفسها، ويشترط أن يكون مناسبًا ومعقولاً بناءًا على ما يبذله من عمل لحفظ المال.

م (١١٥) إذن المحكمة في تصرفات الأمين:

"تصرفات الأمين المشار إليها جميعها يجب أن تكون بإذن من القاضي، وليس له أن يعطى أحد من الورثة أو غيرهم إلا بإذن القاضي، كما أنه ليس للقاضي أن يأذن بإعطاء أحد شيئًا أكثر مما يتوقع أن يناله بعد القسمة".

تقابل المادة (٢٢٢) من لائحة ترتيب وتنظيم المحاكم الشرعية.

طبقًا لهذا النص أراد المشرع أن يضع رقابة على أعمال الأمين، فليس له أن يتصرف كيف شاء في أموال التركة التى تحت حظفه إلاّ بإذن من المحكمة.

ولا يجوز له أن يعطي أحد من الورثة بغير إذن المحكمة كما لا يجوز للمحكمة أن تعطي أحدا أكثر من المعقول المتوقع بحسب سلطتها التقديرية. ولم ينص المشرع بموجب هذه اللائحة علي سلطة المحكمة في تعيين مدراء للتركة إلا أن المظلة تمتد لتشمل جواز تعيين المحاكم هذا النوع من الأمناء، وللمحكمة سلطة تقديرية في أن تحدد اختصاصاتهم، وهذا ما جاء في حكم محكمة استئناف الخرطوم المؤيد لقرار محكمة المديرية رقم ١٩٩٢/٢٦٧م، والذي مؤداه: "تختص محكمة الأحوال اللشخصية، بتعيين مدري التركة، وتحدد اختصاصاتهم، وذلك قياسًا على حقها في تعيين الأمناء، لحفظ التركة،

[1]- شرح الإجراءات الشرعية ص ٣٤٠-٣٤١

وجعل تصرفاتهم بمقتضى أمر المحكمة، بموجب المادتين: (١٠٣)، و(١١٥) من الجدول الثالث الملحق بقانون الاجراءات المدينة لسنة ١٩٨٣م"[١].

كما نصت المحكمة العليا في قرار النقض رقم: ١٩٨١/١٤٦م على مهمة مدير التركة بصورة أكثر وضوحًا ونصت على أنه: "الغرض من تعيين مدير أو أكثر للتركة للمحافظة علي أموالها، والعمل على تنميتها وتطويرها لصالح الورثة" كما نصت على ضوابط تعيين المدير بأن: "إقامة مدير لتركة بلا حاجة إليه يشكل عبءاً ماليا لا مسوغ له"[٢] .

م (١١٦)بيع الأشياء سريعة التلف:

"يجوز للقاضي قبل إصدار إعلام الوراثة أن يأذن ببيع الأشياء التى يخشى تلفها، والحيوانات التى يخشى ضياعها أو تحمل الورثة من مصروفات كثيرة في حالة بعدهم عنها، ويجوز ذلك للجهة الادارية، التى مات المتوفى في دائرتها، إذا تعذر أخذ رأي المحكمة في الوقت المناسب وفي غير هذه الأحوال لا يجوز البيع إلا بإذن الورثة".

تقابل المادة (٢٢٣) من لائحة ترتيب وتنظيم المحاكم الشرعية.

هذه المادة تختص بسلطة المحكمة أو القاضي في بيع الأشيآء السريعة التلف كالخضر والفواكة، وكذلك الحيوانات القابلة للضياع والتى يكلف حفظها الورثة الكثير من المصروفات، ولا يلتفت إلى اعتراض أحد الورثة بعدم البيع مالم يثبت العكس غير ذلك.

وكذلك يجوز للجهات الإدارية المعنية من قبل السلطات التنفيذية كالنظار والعمد ورؤساء الحي إن توفى المورث في دائرة اختصاصها وقد توفى في مواضع بعيدة عن المحاكم يجوز أيضًا للجهات الادارية بيع الأموال السريعة التلف أو الحيوانات القابلة للضياع بدون إذن المحكمة.

وأخيرًا في غير الأحوال المذكورة وهي خشية تلف الأموال أو ضياعها أو تحمل الورثة مصروفات طائلة لا يجوز للجهات الإدارية أو لأحد من الورثة بيع شئ من مال التركة إلا بإذن من المحكمة[٣]

م (١١٧) إعلان البيع:

"يجب أن يكون البيع علنيًا وأن تطبق عليه إجراءات بيع الأموال فى تنفيذ الأحكام".

---

[١]- حكم محكمة الاستئناف بالحرظوم:١٩٩٢/٢٦٧م مجلة ١٩٩٢م ص ٤٥ قرار المديرية رقم:١٩٩٢/١٨٣م

[٢]- قرار النقض رقم ١٩٨١/١٤٦م مجلة ١٩٨١م ص:٣٣.

[٣]- انظر شرح الاجراءات الشرعية ص٣٤٤-٣٤٥

تقابل المادة (٢٢٤) من لائحة ترتيب وتنظيم المحاكم الشرعية.

هذه المادة والتى قبلها ترتبطان بموضوع واحد وهو بيع الأموال سواء بناء على طلب من الورثة أو الجهة الإدارية، وسواء كانت هذه الأموال عقارية أم منقولة، ولهذا يجب تطبيق أحكام الفصل الثالث من الباب العاشر المتعلق ببيع الأموال وفقًا لقانون الإجراءات المدنية.

والنص عام، ومن ثم تشمل الإجراءات عن البيع:

١/ الإعلان عنه فى أماكن ظاهرة، ٢/ وأن لا تقل المدة بين الإعلان والبيع عن خمسة عشر يومًا، ٣/ وأن تكون طريقة المزايدة في البيع على نحو ما قررته تلك المواد.

٤/ وأن يحرر محضرًا بما تم فى البيع، ٥/ أن يتولي إجراءات البيع كبيرا الضباط التنفيذيين أو من يفوضه، ٦/ وفى حالة عدم وجوده يستدعى دلال من السوق، وينبغى أن تدفع للدلال أتعابه[١].

وفي هذا السياق قد أصدرت المحكمة في قرار النقض رقم ١٩٩/٢٠٠١م على أنه: "يمكن التصرف في التركة بعد تحقق الإرث، ولكن لا يكون نافذًا، مالم تجزه المحكمة، ووجب على المحكمة أن تفصل فى كل تصرف، أو نزاع يعرض أمامها، وتصدر فيه قرارها"[٢].

[١]- شرح الاجراءات الشرعية ص٣٤٥-٣٤٦

[٢]- انظر قرار النقض ١٩٩٩/٢٠٠١م مجلة ٢٠٠١م ص١٦ وقد كان رئيس المحكمة مولانا الطيب الفكى وعضوية كل من عبد العزيز الرشيد وأحمد محمد أحمد عبد الله.

أسئلة عامة للمراجعة

س- ١٧٤ وضح الإجراءات التي تتخذها المحاكم الشرعية المتعلقة بتكليف الورثة ومدعي الحق عليها بالحضور أو إجبارهم للمثول أمامها؟.

س- ١٧٥ وضح الإجراء الذي يسلكه أحد الورثة إن صدر الإعلام الوراثي دون أن يتضمن اسمه في الإعلام بسبب غيابه أو عدم إعلامه بالحضور؟

س- ١٧٦ اذكر على وجه الدقة والحصر مشتملات محضر التركة؟

س- ١٧٧ لقد صدرت النشرات الشرعية على جواز إصدار المحكمة الشرعية أمرا بالحجز على العقار وعدم التصرف فيه إن صدرت بشأنه فتوى أو دعوى فرعية-ناقش باستضاضة؟

س- ١٧٨ اذكر النزاعات التي تكون خارجة عن دائرة إختصاص المحاكم الشرعية عند نظرها التركة، وما هو الإجراء السائغ اتخاذه؟

س- ١٧٩ مستهديا بالنشرات الشرعية وضح الإجراءات التي تتخذها المحاكم ويسلكها مدعو الحقوق حالة صدور الإعلام الوراثي نهائيا وانتقال الإختصاص للمحاكم المدنية لإجراء قسمة الفرز؟

س- ١٨٠ إلى أي مدى تمتد سلطة المحكمة الشرعية إلى بيع أعيان التركة لسداد الديوان؟

س- ١٨١ ما هو الإجراء الذي يتخذه مدعو الديون على التركة بعد صيرورة الإعلام الوراثي نهائيا وانتقال الإختصاص للمحكمة المدنية؟

س- ١٨٢ بين إلى أي مدى تصرفات أمين التركة مقيدة بسلطة المحكمة؟

س- ١٨٣ اشرح الإجراءات التي يلزم اتباعها عند صدور قرار المحكمة ببيع أعيان التركة؟

الفصل الثالث

في إصدار الإعلامات

م (١١٨) حضور الورثة وغيابهم:

"لا يجب لإصدار إعلام الورثة، حضور جميع الورثة أو بعضهم بعد أن تكون المحكمة قد استوفت جميع الإجراءات اللازمة، كما أن تخلفهم، أو بعضهم، أو تخلف من له حق على التركه، أو للتركه حق عليه، لا يوقف السير في التحريات والتحقيقات، بعد إعلانهم بالأجل المحدد للتحقيق بأنهم إذا لم يحضروا، فإن عدم حضورهم، لا يعتبر مانعًا من السير فى التركة فى طريق التصفية وإذا تعذر الإعلان لعدم علم جهة المطلوب إعلانهم فيها ولعدم يتيسر وصول الإعلان إليه فلا يتوقف السير فى التحقيق وغيره على إعلانه، ويلزم أن يشتمل الاعلام على بيان من حضر من الورثة أو غيره، ومن لم يحضر" .

تقابل المادة (٢٢٥) من لائحة ترتيب وتنظيم المحاكم الشرعية.

المقصود من هذا النص توضيح إجراءات الحضور والغياب، والمفترض أن المحكمة قد فرغت من التحريات اللازمة المتعلقة بالتركة، فلا يجوز للمحكمة السير فى إجراءات نظر الدعوي الوراثية إلا بإعلان جميع الورثة ولا يجوز لها أن تسير في الإجراءات في غياب من لم يحضر منهم دون إعلانه[١] .

غير أنه لا يشترط حضور جميع الورثة إذا كان القصد مجرد إصدار إعلام بالموت وإعلان وفاة المورث وانحصار الإرث.

ويجب على المحكمة إعلان كافة الورثة ووكلائهم وأوصيآء وأوليآء القصر والمحجور عليهم.

فإن صدر الإعلان بغياب البعض جاز حق الطعن فيه خلال مدة شهر من تاريخ إعلانه وفقًا للمادة (١٢١) من الجدول الثالث الملحق بالقانون.

فإن لم تتمكن المحكمة من إعلان أحد الورثة جاز لها إعلانه باللصق أو الإعلان في الصحف، ثم تستمر المحكمة في إجراءات تصفية التركة ويحفظ للغائب حقه ولا يتم التصرف فيه إلا بتوكيل منه أو إذا ثبت فقدانه أو موته.

والقصد من سياقة هذه المادة هو الإسراع فى تصفية التركة وإيصال الحقوق إلى أهلها.

---

[١]- شرح الاجراءات الشرعية ص٣٤٧-٣٥٠-إثبات الوراثات وإدارة التركات ص ٣٩-٤٢

ويجدر بالذكر بأن المشرع قد نص وفقًا للمنشور الشرعى رقم ١٩١٦/٢١م على أن تسارع في إصدار إعلام أولي فى حالة التركات المشتملة على تركات تجارية كبيرة، بعد أن يكون قد ثبت ذلك ليطالب الورثة بحقوقهم في تركة مورثهم وقد أعطي هذا المنشور مقروءًا مع المادة (١١١) من الجدول المحكمة سلطات استثنائية بنظر الدعاوى المتعلقة بالتركة والتى لا تدخل فى اختصاصها.

ولقد أشارت النشرة إلى الرسوم وكيفية تحصيلها فأوردت أنه يتم تحصيل الرسم المبدئي بتقييد التركة[١] ثم تحصيل الرسم النهائي بعد إصدار الإعلام الوراثي.

مؤدى المنشور الشرعي رقم: ١٩١٦/٢١م الصادر فى ٢١/أكتوبر/١٩١٦م:

"إعلامات الوراثة بمقتضى لائحة النظام تتضمن عملين":

أحدهما: حصر الورثة، وبيان صفاتهم وأنصبائهم، والثانى: حصر التركة، وتمحيصها وتقسيمها، على الورثة، والعمل الأول سهل فى غالب المسائل، وقل أن يستغرق وقتًا طويلاً.

أما العمل الثاني، فوعر المسلك فى كثير من التركات، ويغلب فيها أن يستغرق وقتًا طويلاً، تتمكن المحكمة في أثنائه من الفصل في الدعاوى المتعلقة بالتركة.

وقد لاحظنا فى التركات التجارية نوع خاص فى التركة المتنوعة بوجه عام أن تأخير قرار المحكمة بحصر الورثة وبيان صفاتهم وأنصبائهم وإقامة القوام والأوصياء على القصر والمحجورين منهم من العوائق الضارة فى تمحيص التركة وذلك لأنه إذا بانت صفات الورثة وأقيم القوام على المحجورين وأمكن للدائنين وأصحاب الدعاوى مقاضاتهم بحقوقهم أمام الجهات المختصة، وأمكن لتلك الجهات أن تصدر قراراتها في المسائل المختصة بها، كان ذلك مساعد على إنجاز تمحيص التركة وتقسيمها، ويظهر ذلك ظهورًا بينًا فى ديون المورثين مثلاً فإن إطالة أمد تقسيم التركات وصدور قرار بالورثة وصفاتهم أدى كثيرًا إلى ضياع حقوق الورثة في الديون لمضي المدة المقررة في القانون.

ولذلك كله نرى أن التركات إذا رأت المحكمة بادئ ذي بدئ أنها لا تستغرق أمامها وقتا طويلاً (يمكن أن يحدد الآن بستة أشهر) ورأت أن ديونها وحقوقها التى لها والديون التى عليها يمكن الفصل ونظرها بسهولة صح أن تتمثل لتصدر الإعلام مشتملاً علي ما طلبته المادة (٢٨).

أما إذا رأت المحكمة أن حصر التركة أو تمحيصها يستغرق وقتًا طويلاً، ورأت أن للتركة ديونًا وحقوقًا يجب أن يبادر للحصول عليها ترفع الدعاوى أمام الجهات المختصة، أو أن عليها حقوقًا يريد

[١]- منشور شرعي نمرة (٢١) صادر فى ٢١/أكتوبر/١٩١٦م، موقع عليه من سعادة قاضي قضاة السودان، انظر موسوعة الشريعات الفرعية ص ٤٨-٥١ (ملحوظة هذا المنشور ما زال ساري العمل ولم يلغ إلى تأريخ اليوم الموافق ٢٠١٨/٨/٤م)

أصحابها الحصول عليها بواسطة الجهات المختصة ففي هذه الحالة تصدر إعلامًا بحصر الورثة وبيان صفاتهم وأنصبائهم الفرضية، وتقيم القوام علي المحجورين منهم لصغر أو لسفه أو غيبة ثمّ تأخذ بعد ذلك في أسباب تمحيص التركة والنظر في الدعاوي المتعلقة بها.

ويحسن جدًا بالمحكمة إذا رأت أن إجراءا معينا لايدخل فى إختصاصها أن تحيله إلي الجهات المختصة، وتنتظر صدور القرار فيه، وكلّ شيء تكون مختصة به تستقل بالعمل فيه، ويلاحظ تنوع الإختصاص وفقا للمادة (٢١٨) ومتى تم لها ما تريد أصدرت إعلاما آخر تضمنه الإشارة إلى الإعلام السابق في حصر الورثة وقسمتها وما تم فيها وتقسيم ما تبقى علي الورثة.

أما الرسوم فإن الإعلام الأول يحصل رسمه (٢٥٠) مليما وعند إصدار الإعلام الثاني يحصل الرسم طبقا للقواعد المتبعة في لائحة الرسوم، ويخصم منها ما سبق تحصيله عند إصدار الإعلام الأول، وينبغي أن تعين المحكمة أحد الورثة إذا كان صالحا للمقاضاة ليخاصم من عليهم حقوقا للتركة، فإن لم يكن منهم من هو صالح لذلك تعين الوصي وتحثه على المخاصمة، وتسلمه المستندات اللازمة والرسوم اللازمة من أموال التركة، لأن ذلك يساعد على عدم ضياع الحقوق لفوات المدة أو غيرها، ويساعد علي إنجاز وتقسيم التركة، وإذا تقدمت إليها طلبات بحقوق علي التركة ترشد أصحابها إلي المقاضاة أيضا أمام الجهات المختصة.

ومعلوم أن ذلك كله إذا استدعي الحال إليه أما إذا كانت ديون التركة معترفا بها وكانت حقوق المطالبين للتركة معترفا بها من الورثة أو ظاهرة الثبوت فينبغي أن تقرر المحكمة فيها ما تراه عملا بالمادة (٢١٨) وفي المسائل التجارية المبنية علي عرف خاص وفي غيرها من مسائل التعامل التي تبني على عرف بين الناس يحسن دائما أن تحيلها المحاكم الشرعية إلي الجهات النظامية للفصل فيها لأنه ظهر بالتجربة غالبا أن قرارات المحاكم الشرعية لا ترضي أصحابها وأنهم يفزعون إلي المحاكم النظامية بعد ذلك فخير أن تنتهي بواسطتها من أول الأمر كل ذلك إذا لم يتفق أولو الشأن فيها على قبول رأي المحكمة أو إذا لم يتم إتفاقهم فيها علي شيء مع بعضهم.

أما إذا حصل شيء من ذلك فتقرر المحكمة فيه ما تراه، وفي التركات التجارية ينبغي دائما أن يعلن لها واحد أو أكثر بحسب قيمتها وشأنها يراجع دفاترها، ويقرر أعيانها ويقدم تقريرا عنها، فهذا التقرير يكون عمدة المحكمة في تمحيص التركة إلا إذا رأت هناك شيء يجعلها لا تطمئن إليه.

ولا ينبغي بحال من الأحوال أن يوقف دولاب حركة الأعمال التجارية بعد الوفاة إلا بمقدار ما يستقر الرأي عليه من الإدارة والمحكمة في تعيين الأمين الذي يتولى إدارة العمل.

هذا مع العلم بأن إصدار الإعلام الأول بحصر الورثة وبيان أنصبائهم لا يصح أن يكون داعيا للتراضي في إصدار الإعلام الثاني بقسمة التركة وإصدار القرارات فيها بل يجب على المحاكم أن تسعى سعيا حثيثا لإنجاز الأعمال التي تمكنها من إصدار الإعلام الثاني، وعلي الجملة فلا يجوز تأخير إصدار الإعلام إلا لأسباب قهرية خارجة من إرادة المحكمة و تطلب دائما محاكم الإستئناف والمحاكم العليا إخبارها بالتركة التي يتأخر فيها صدور الإعلام الوراثى أكثر من سنة من تاريخ الوفاة وإفادتها بأسباب التأخير.

فالأصل ملاحظة ذلك والعمل به. قاض قضاةالسودان أهـ".

م(١١٩) أ– وجوب إصدار إعلام بالوفاة:

"يجب علي المحكمة إصدار إعلام بالوفاة، والوراثة وتصفية التركة، في كل ما يصل إليها من التركات إلا إذا كانت التركة خالية من العقار، وكانت قيمتها أقل من خمسة دنانير، فإنه لا يلزم في هذه الحالة بإصدار الإعلام إلا بطلب من الورثة أو بعضهم غير أنه إذا لم يكن للتركة وارث، أو كانت مستغرقة بالدين، فيجب إصدار الإعلام فيها على كل حال".

تقابل المادة (٢٢٦) من لائحة ترتيب وتنظيم المحاكم الشرعية.

تتعلق هذه المادة بإرساء قاعدة هامة لدى المحاكم الشرعية بأنه متى رفعت دعوى حصر التركة لدى المحاكم الشرعية يجب عليها ختم التحريات والتحقيق بإصدار إعلام وارثي بالوفاة وحصر الورثة وبيان صفاتهم، ومقادير أنصبائهم من أموال التركة، وتحفظ القضية على هذا الأساس علي أن يبقى حق الورثة قائما في رفع دعوى قسمة الإفراز أمام المحاكم المدنية.

أما إن كانت هنالك إبراءات من بعض الورثة لبعضهم وإقرارات لبعض الورثة من بعضهم فلا تحفظ القضية بناءا علي طلب أحد الورثة دون موافقة الباقين حيث يوصف بأنه إجراء خاطئ لأن من واجب المحكمة الشرعية قطع النزاع بين الورثة، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا السودانية في قرار النقض رقم: ١٤١/١٩٨٠م.[١]

[١]- انظر قرار النقض رقم: ١٤١/١٩٨٠م المجلة ١ القضاية لسنة ١٩٨٠م ص ٢٦

واستثناء من هذا الأصل فهنالك حالة واحدة لا تصدر المحكمة الشرعية فيها إعلاما بل تختم إجراءتها بإصدار قرار علي نحو ما أسلفنا الإشارة إليه، وقلنا في حالة ما ذا كانت التركة خالية من عقار وكانت قيمتها أقل من خمسة دنانير وأشرنا إلى أن هذا النوع من التركات نادر في يومنا هذا ويكاد يكون معدوما، وذلك يتمثل في ما إذا طلب الورثة حصر التركة فقط وإثبات وفاة مورثهم.

"م١١٩ ب–/ تصدر الإعلامات في غير الوراثات في الأحوال الآتية:

أ– إقامة وصي على قاصر له أموال خاصة،

ب– الإذن ببيع عقار القصر، أو فاقدي الأهلية،

ج– فرض الحجر على فاقدي الأهليه، ولإقامة قوام عليهم،

د– لإثبات رشد القصر، أو أهلية فاقدي الأهليه، ورفع الحجر عنهم"

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة (١١٩) من الجدول الثالث على أحوال إصدار الإعلامات الوارثية في حالة الوراثات. وهذه الفقرة متعلقة بإصدار الإعلامات في غير أحوال الوراثات، وذلك في أحوال محددة على وجه الحصر:

الحالة الأولى – إقامة وصي على قاصر له أموال خاصة: يفترض في هذه الحالة أن هنالك قاصر مات مورثه وخلف له أموالا خاصة ولا ولي أو وصي أو قيم عليه، فتصدر المحكمة أمرها بتعيين وصي عليه بعد إجراء التحريات عن نوعية الأموال وقيمتها وصلاحية من رشح للوصاية، وهل يقبلها بمقابل أم بدون مقابل، وكل ذلك بعد تقديم البينة اللازمة.

وعلى هذا الأساس فقد صدرت النشرة الشرعية للعامة الصادرة عن إدارة المحاكم الشرعية بتاريخ ١٩٧٥/١/١٥م بالرقم:١٩٧٢/١١٩/١م والمتعلقة بالتصرف في أموال القصر وتعيين أوصياء وحاضنة لهم. ومفادها: بأن تودع أموال القصر في حساب خاص بالمحكمة، وتعين المحكمة وصيا عليها وبالتشاور بين المحكمة والوصي تعين حاضنة لهم، وتعطى الحاضنة النفقة على الصبي من ماله المودع في حساب المحكمة.

مؤدى نص النشرة نمرة: م، س/ عمومي/١/٩/١/ نشرات/١٩٧٢م الصادرة بتاريخ ١٩٧٢/١/١٥م، والمتعلقة: بالتصرف في أموال القصر وتعيين أوصياء وحاضنة لهم:

"إن النظالم المتبع حسب التعليمات نمرة (٢٥) وملحقها أن يودع مال القاصر بالأمانات وتحت تصرف المحكمة المختصة وأن يكون الصرف لولي القاصر، ومن تعينه المحكمة وصيا وكثيرا ما

يحدث أن يكون القاصر بيد حاضنة وبسبب ذلك حدثت مشاكل متعددة بين الولي أو الوصي من جهة وبين الحاضنة من جهة أخرى، خاصة في كيفية صرف المعاش المخصص للقاصر أو النفقة المقررة له، ولا تخفى عليكم النتائج السيئة الضارة التي تلحق بالقاصر من جراء ذلك إن عاجلا أو آجلا وتفاديا لتلك المشاكل ولمصلحة القاصر أولا وأخيرا نرى أن يكون العمل كالآتي:

١- تصرف نفقة القاصر لحاضنته حسبما تقررها المحكمة بعد أخذ رأي كل من الحاضنة والولي أو الوصي على مقدارها.

٢- أن يسلم معاش القاصر للحاضنة متى ثبت أثناء التحقيق في الوراثة أن هنالك خلافا ربما يضر بالقاصر على أن ينص على ذلك بالإعلام الشرعي، وليكن عملكم على ذلك والله الموفق. قاضي قضاة جمهورية السودان الديمقراطية عمر أحمد عبد الرحيم الخواض"أهـ[١].

وفي هذا السياق قضت محكمة عموم السودان الشرعية في قضية حضانة بموجب قرار التمييز رقم: ١٩٥٠/٢١١م الصادر فى ١٩٥٠/١٠/١٢م بأنه: "إذا تجاوز الصبي سنّ الحضانة فالواجب حق استلامه حسب ترتيب العصبات في الإرث، الأقرب فالأقرب."[٢]

الحالة الثانية: الإذن لبيع عقار القصر أو فاقدي الأهلية: فى هذه الحالة إذا كان هنالك عديم الأهلية بسبب الجنون أو العته أو الصغر وكان لواحد منهم عقار، وكان من رأي الوصي بيع هذا العقار فيقيّد الطلب لدى المحكمة، الشرعية وتسير فيه تبعًا للإجراءات السابقة وتصدر إعلامًا شرعيًا ببيع عقار القاصر.

وبموجب هذا القيد فإن أقدم الوصي على بيع العقار دون إذن المحكمة يقع بيعه باطلاً وللمحكمة فسخه مالم تترجح لديها مصلحة راجحة لبيع العقار.

الحالة الثالثة: فرض الحجر على فاقدي الأهلية وإقامة قوام عليهم: هذه الحالة كسابقتها إذا وجد شخص مجنون أو معتوه أو كبير فى السن وقد اختلت قواه العقلية بسبب الكبر جاز لوليه أو أحد أفراد أسرته أن يقيد طلب حجر عليه من المحكمة الشرعية وتسير المحكمة في الإجراءات بالكيفية وتصدر أمرها فى شكل إعلام وراثى.

الحالة الرابعة: إثبات رشد القصر أو أهلية فاقدي الأهلية أو رفع الحجر عنهم:

---

[١]- النشرة الشرعية العامة نمرة: ١/٩/١/ نشرات ١٩٧٢م الصادرة بتاريخ ١٩٧٢/١/١٥م المتعلقة بالتصرف في أموال القصر وتعيين أو صيآء وحاضنة لهم أنظر موسوعة التشريعات الفرعية ص ١٣٧وقع عليها من قاضي قضاة السودان/ الخواض (ملحوظة: ما زالت هذه النشرة سارية المفعول لم تلغ حتى يومنا هذا الموافق ٢٠١٨/٨/٤م)

[٢]- قرارالتمييز رقم ١٩٥٠/٢١١/المجلة القضائية لسنة ١٩٧٢م ص١٤-١٥

هذه هي الحالة الرابعة التى تصدر فيها الإعلامات الوراثية بدون قصد حصر الورثة، وهي فيما إذا كان هنالك شخص فقد أهليته بسبب الجنون أو العته أو لصغره وقد صدر اعلامًا بالحجر عليه، ثم آب إليه رشده وأراد أن يرفع الحجر عنه فيتقدم بطلبه وتقيد المحكمة طلبه تحت إثبات رشد، أو إثبات أهلية، فإن لم يكن قاصرًا تحقق المحكمة عن حالته الصحية مع ذوى الخبرة من الأطباء والإختصاصيين وكذا عن حالته النفسية والعقلية وتجري التحريات اللازمة ثم تصدر إعلامًا شرعيًا برفع الحجر عنه أو إثبات رشده.

فإن كان من صدر الحجر عليه لصغر سواء بموجب إعلام وراثى، وبأي أمر قضائي أو نص قانوني آخر فإنه يثبت رشده إذا بلغ سنه ثمانية عشرة سنة وكان مميزًا عند بلوغه هذه السن بإبراز جواز السفر أو شهادة الميلاد أو شهادة التسنين دون حاجة لإصدار لإعلام وراثي ببلوغه سن الرشد وذلك بموجب منشور السيد رئيس القضاء السوداني رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م الصادر في ٢٠١٠/٣/٢٣م[١].

م (١٢٠) إقامة الأوصيآء والقوّام:

"إقامة الأوصيآء والقوام أو التصديق على وفاة المورث، وكل من توفى من ورثته، وعلم عدد ورثته، ومن توفى منهم وصفاتهم، وتركتهم، وتركة من توفي من ورثته، وعلى إقامة الأوصيآء، والقوام، أو التصديق على ما يثبت من الوصايا المختارة، مع الإشارة إلى مستنداتها فى كل ما تقرره بالجملة على كل ما ثبت فى محضر التركة من حقوق المتوفى أو عليه، وما يتم بين الورثة أو بينهم وبين غيرهم من الصلح والتخارج والإقرارات بالدعاوي المشار إليها بالقاعدة (١١١) إن وحدت، ويجب أن يشتمل على الفريضة الشرعية التى يوزع بها ما فى التركة، بين الورثة".

تقابل المادة (٢٢٧) من لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية.

هذا النص مكرر إن كان مقروءًا مع السابق وهو خاص بسلطة المحكمة الشرعية فى إصدار الأوصيآء أو القوام على القصر، وأيّا كان الأمر فقد ترجع حكمة التكرار لأهمية الحكم المنطوي عليه[٢].

[١] المنشور الصادر عن رئيس القضاة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣م والمتعلق ببلوغ المحجور عليه لصغر سن الرشد ببلوغه لثمانية عشرة سنة مميزًا عاقلاً عاقلاً انظر المنشور رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م

[٢] - شرح الإجراءات الشرعية ص٣٥٧-٣٦١

وبموجب هذا النص تصدر المحكمة إعلامًا وراثيًا بوفاة المورث وانحصار الإرث، وكذلك تصدر إعلامًا بوفاة بعض ورثة المتوفى الأول ومن خلفه من الورثة وهو ما يسمى بالإعلام الوراثي المتعلق بالمناسخة. وكذلك تأريخ وفاة المورث وطبيعة الأموال التى تركها العقارية والنقدية والعينية.

ويجب على المحكمة أن تبين فى محضر حقوق المتوفى وما عليه من ديون، ويجب أن يشمل الاعلام ما تم من تنازلات وتسويات والإجراءات والاقرارات سواء بينهم أو بينهم وغيرهم.

وكذلك يشتمل الاعلام ما يحصل من منازعات بين الورثة وغيرهم وطبيعة المنازعات وما تم من تسوية فيها، وكذلك يجب أن يشتمل الإعلام ما تم من صلح أو تخارج وفقًا لمادة (٣٠٩) من قانون الأحوال الشخصية .

وأخيرًا يختم الاعلام بالفريضة الشرعية التى يبين فيها نصيب كل وارث سواء بالفرض أو التعصب ويقال مثلاً للزوج الربع فرضًا، وللشقيقة الباقى تعصيبًا بعد نصف البنت فرضًا وهكذا.

وبعد الفريضة فإن كان هناك عقار يرسم القاضي جدولاً يبين فيه صورة العقار وتحته أسماء الورثة ونصيب كل واحد منهم.

ولهذا الإعلام حجتيه ولا يلغى أو يعدل ولا يطعن فيه إلا بالطرق التى نصّ عليها القانون وفقًا لأحكام المبحث التالي[1]

أسئلة عامة للمراجعة

س- ١٨٤ مستصحبا المنشورات الصادرة عن المحكمة العليا، وضح محتوى الإعلامات الوراثية؟

س ١٨٥ هات الأحوال التي يجوز للمحكمة الشرعية فيها إصدار الإعلامات الوراثية في غير الوراثات؟

س-١٨٦ معولا على النشرات الشرعية الصادرة عن المحكمة العليا، وضح الإجراءات التي تتخذها المحاكم الشرعية المختصة فيما يتعلق بالتصرف في أموال القصر وتعيين أوصياء أو حاضة لهم؟

[1]- شرح الإجراءات الشرعية ص ٣٦٢-٣٦٣

الفصل الرابع

حجية الاعلامات

"م (١٢٦) حجية الإعلامات والطعن فيها:

(١)- إعلامات الوراثة حجة قاطعة فى خصوص الوراثة وفى كون المذكورين فيها هم الورثة وحدهم، ما لم يصدر حكم شرعى بإخراج بعضهم وإدخال آخرين".

تقابل المادة (٢٢٨) من لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية.

تضمنت هذه الفقرة حجية الإعلامات الوراثية.

الفارق بين هذه الحجية المنصوص عنها وفقًا لهذه المادة والحجية المنصوص عليها وفقًا للمادة (٢٩) من قانون الاجراءات المدنية أن الأخيرة حجة قاطعة في الأحكام بين أطراف النزاع بشروط أوردها المشرع وفقًا لنص المادة (٢٩)، أما الحجية وفقًا لهذه المادة فهي أوسع نطاقًا حيث أنها تمتد لتشمل الكافة الذين لم يكونوا طرفًا في الإعلام الوراثي. والحكمة من هذه الحجية لتكسب القرار القضائى هيبتة، ولوجوب إعلاء كلمة الحق الصادرة عن القضاء وإحاطتها بما يجب أن يكون من الاحترام.

وتثبت هذه الحجية بمجرد صدور الإعلام صحيحًا فهو يرفع عبء الإثبات عن حامله وتغلق الحجة أمام من يدعي خلافه، وهذه الحجية قاصرة علي الورثة الذين تمّ حصرهم بالإعلام الوارثي دون غيرهم ولا تمتد إلى غيرهم أو النزاعات المتعلقة بالتركة[١].

"م(١٢١)/٢/الطعن في حجية الأحكام بالنسبة لعدد الورثة وصفاتهم المشار إليها بالقاعدة (١٢١) يكون برفع قضية، في مدة شهر، تبتدئ من تاريخ صدور الإعلام بالنسبة للحاضرين، أو من تاريخ إعلان الغائبين".

تتعلق هذه الفقرة بطريقة الطعن في الاعلام إن كان متعلقًا بعدد الورثة وصفاتهم.

فطريقة الطعن في الإعلام لا تكون بالطريقة المعتادة والمعلومة في الطعون بأن تقدم عريضة الطعن في الحكم إلي المحكمة الأعلى، وإنما يطعن في الإعلام يكون المدعي فيها هو الطاعن والمدعي عليهم هم المطعون ضدهم فهم الورثة أو جزء منهم.

[١]- شرح الإجراءات الشرعية، ص:٣٧٠- انظر إثبات الوراثات وإدارة التركات ص ١٠٠.

وربما يكون المدعي الطاعن يريد إدخاله كأحد الورثة وربما يكون الطاعن هو جزء من الورثة يريدون إخراج أحدهم باعتباره غير وارث[1].

وقد حددت هذه الفقرة مدة الطعن وهي في حدود شهر ويعني بالشهر مضي ثلاثين يومًا.

وتبدأ مدة الشهر إعتبارا من تاريخ صدور الإعلام بالسنة للحاضرين وإعلان الغائبين به، وهذا ما قررته المحكمة العليا في قرار النقض رقم: ١٩٩٤/٢٥م، والذي جاء به:-

"كلّ من لم يحضر السير في الإعلام حتى صدوره، لا يحق له الطعن فيه بعدد الورثة وصفاتهم، وإنما يتم ذلك برفع دعوي بإدخال وارث وإخراج وارث"[2]

فإن تقدم أحد بطلب لإدخاله كوارث في ميراث متنازع فيه فتقيد له قضية بقدر ما يستحقه بصفة دعواه من قيمة التركة وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار النقض رقم:١٩٧٩/١٨٧م، والذي جاء فيه: "إذا ادعى مدعي بإدخاله في ميراث متنازع فيه فتقيد له قضية بمقدار ما يستحقه بصفة دعواه من قيمة التركة وتحتسب عليها الرسوم طبقًا لما هو مقرر بجدول لائحة الرسوم الشرعية، ولا يلتفت إلى طلبه بأن يعامل برسوم إثبات الوفاة وإنحصار الإرث فقط"[3].

ويجب لمن أراد أن يتدخل في الدعوى الوراثية أن تكون له مصلحة جدّية، وهذا ما قضت به المحكمة العليا السودانية في قرار النقض رقم: ١٩٧٧/١٩٨م الصادر في ١٩٧٧/١٢/١٨م، والذي جاء فيه: "يجوز للمحكمة أن تدخل في الدعوي المطروحة أمامها أي خصم غير حقيقي فيها، ولكنه يستند إلي مصلحة جدَّية له تتأثر بنتيجة تلك الدعوى".

وأنه يشترط أن تتضمن دعوى إدخال وارث بسبب الزوجية إخراج وارث إن كان للمتوفى أربع زوجات وهذا ما قضت به المحكمة العليا السودانية في قرار النقض رقم: ٢٠٠٧/١٦٦م الصادر في ٢٠٠٧/١٢/١٠م حيث جاء فيه:

"١/ لا مجال لسماع دعوى إدخال وارث بسبب الزوجية إذا كان للمتوفي أربع زوجات يرثنه في التركة إلا إذا اقترنت دعوى الإدخال بدعوى إخراج لأي منهن وفي هذه الحالة يجب تعيينها.

٢/إذا اشتملت دعوي الزوجة علي إدخالها وإخراج كلّ من عداها من الزوجات ففي هذه الحالة لابد من اختصام بقية الورثة".[4]

---

[1]- شرح الإجراءات الشرعية ص:٣٧٠-٣٧١

[2]- طعن رقم: ١٩٩٤/٢٥م، المجلة القضائية لسنة ١٩٩٤م ص١٠

[3]- قرار النقض رقم: ١٩٧٩/١٨٧م الصادر في ١٩٧٩/١١/١٥م المجلة القضائية ١٩٧٩م، ص٧١.

[4]- قرار النقض رقم ٢٠٠٧/١٦٦م الصادر في ٢٠٠٧/١٢/١٠م، المجلة القضائية لسنة ٢٠٠٧م ص ٥١، ولقد كان رئيس المحكمة العليا الدائرة الشرعية مولانا/د. إبراهيم أحمد عثمان وعصنوية كلّ من: أربعة من قضاة المحكمة العليا.

"م/(١٢١) /"٣/ يجوز الطعن في الإعلام المذكور بالطرق العادية للإستئناف والنقض بعد أن يتنازل الطاعن كتابة عن الطعن برفع القضية المشار إليها آنفًا".

هذا هو الطريق الثاني للطعن في الإعلامات الوارثية فإن كان الإعلام صادر من قاضي الدرجة الثانية، يطعن فيه لدي المحكمة العامة عن طريق الاستئناف.

- وإن كان الاعلام صاورًا من المحكمة العامة أو من قاضي الدرجة الأولي يطعن فيه لدى محكمة الاستئناف.
- وإن كان الاعلام صادرًا بقرار من محكمة الاستئناف يطعن فيه لدى المحكمة العليا عن طريق النقض.

"م (١٢٢)/(٤)/ ترفع القضية بالطعن أمام القاضي الجزئي في حالة صدور الاعلام المطعون فيه من محاكم المدن والأرياف".

فحوى هذه الفقرة يبين كيفية الطعن في الإعلام الوارثي الصادر من محاكم المدن والأرياف فيطعن فيه لدى محكمة القاضى الجزئي من الدرجة الأولى، ولكون محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الثانية لم يسند لها اختصاص استئنافى.

سوى أن هذا النص حسبما يشير إليه شراح قانون الأحوال الشخصية نص هلامي ووهمى لا معنى له وهذا ما ذهب إليه أستاذنا/ دكتور/أحمد مُحَمَّد عبد المجيد بقوله: "لكن بالرجوع لاختصاص قضاة محاكم الأحوال الشخصية، لم يوجد لمحاكم المدن والأرياف أي اختصاص، بل ولا لقضاة الدرجة الثالثة مما يجعل النص في الفقرة(٤)[١] لا محل له[٢]" أهـ .

م (١٢٣) مدة الطعن في الاعلام

"جميع القرارات التى تضمنها إعلام الوراثة، عدا ما تضمنت القاعدة (١٢١) في المسائل المختصة بالمحاكم التى يقع الطعن فيها بطريق الاستئناف في مدة لاتجاوز ثلاثين يومًا، من تاريخ صدورها بالنسة للحاضرين، ومن تاريخ إعلانها بطريق رسمي، بالنسبة للغائبين، وإذا لم يحصل الاستئناف في المدة المقررة، تعتبر الإعلامات نهائية ولا تقبل الطعن بوجه من الوجوه".

هذا النص الغرض منه بيان كيفية الطعن بالاستئناق والنقض في أي قرار تضمنه الإعلام، ويكون الطعن أمام المحكمة الأعلي، بينما طريق الطعن طبقًا للمادة(١٢١) في عدد الورثة وصفاتهم.

---

[١]- شرح الإجراءات الشرعية ص:٣٧٤
[٢]- شرح الإجراءات الشرعية ص:٣٧٦

فيجوز الطعن في قرار المحكمة أثناء السير في الإجراءات وقبل صدور الإعلام. ويشترط أن تكون المسائل التى يطعن فيها داخلة في اختصاص المحاكم الشرعية، وليس النص علي إطلاقه، فيجوز الطعن حتى في المسائل التى تخرج عن اختصاصها وتضمنها الإعلام، وقد نظرتها المحكمة بموجب المادة (١١١) من الجدول الثالث الملحق بالقانون.

ومدة الطعن بالنقض أو الاستئناف ضد القرار على أن لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره، فإن فات القيد الزمني الذي حدده القانون لا يقبل من الطاعن أي عذر مهما كان مقنعًا، وعليه بمضي مدة الشهر يكون الإعلام[1] حجة قاطة ولا يجوز الطعن فيه.

أسئلة عامة للمراجعة

س-١٨٧ وضح الأحوال والقيد الزمني الذي يجوز في خلاله الطعن في الإعلام الوراثي؟

س-١٨٨ استأنس بالسوابق القضائية التي تجيز إدخال وارث في ميراث متنازع فيه؟

س-١٨٩ اذكر التسلسل الهرمي للمحاكم للطعن بالنقص أو الإستئنافات في الإعلامات الوراثية؟

[1]- شرح الاجراءات الشرعية ص:٣٧١-٣٧٧- انظر إثبات الوراثات وإدارة التركات ص ٥٢.

الفصل الخامس

أحكام عامة

م (١٢٣) التصرف في الأموال التى ليس لها وارث:

"(١)- الأموال التى لا يظهر لها وارث عند إصدار الاعلامات، يتصرف فيها على النحو التالي:-

أ/ إذا كانت منقولاً تباع جميعها من أي نوعٍ كانت،

ب/ إذا كانت عقارًا، لا تزيد مصروفًاتها عن إيراداتها، وجب إبقاؤها، وإلا بيعت،

ج/ يحفظ ثمن ما يباع من النقود الأصلية إن وجدت في خزينة الحكومة باسم التركات التى لا وارث لها، كلّ ذلك إذا لم يكن دين أو وصية فإن كان فيها دين أو وصية يتبع في استبعادها ما تقضى به النصوص الشرعية" .

تقابل المادة (٢٣١) من لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية. الأصل العام أن يقدم طلب الحصر من الورثة أو من الذي له أو عليه حق في التركة، ولكن أحيانا واستثناءاً من هذا الأصل العام يقدم طلب بحصر التركات من غير هؤلاء وهو في حالة إذا لم يكن للتركة وارث، وذلك بأن يتوفي شخص وليس له وارث فيتقدم من يبده المال ويبلغها باستلامه، فتتحري المحكمة عن اسم المتوفي، ووطنه، وتاريخ الوفاة، ومعارفه، وطبيعة الأموال المتروكة سواء كانت نقدًا أو منقولاً أو عقارًا، كما تأخذ البينة علي ذلك بعد إجراء التحريات مع الجهات الإدارية، وقبل أن تصدر المحكمة إعلامها الوراثى تتخذ الإجراءات التالية:-

١/ إن كانت التركة نقدًا فتأمر المحكمة بتوريده إلي خزينة المحكمة قبل صدور الإعلام.

٢/ إذا كانت التركة مالاً عينيًا تقرر المحكمة بيعه وتورد قيمته إلى خزينة المحكمة كذلك،

٣/ إن كانت التركة عقارًا وقيمته أكثر من مصروفاته باعته المحكمة ووردت قيمته إلي خزينة المحكمة كذلك،

٤/ إن كانت التركة عقارًا وقيمته أكثر من مصروفاته أبقته المحكمة ثمّ بعد ذلك تصدر إعلامها المتضمن الآتى:-

أ/ إثبات الوفاة في الزمان والمكان المذكورين،

ب/ أن المتوفي لا وارث له سواء كان من أصحاب الفروض أو العصبات أو أولي الأرحام.

ج/ مقدار التركة ونوعها، وكيفية التصرف فيها،

د/ ثمّ تصدر قرارها بثبوت وفاة المتوفى في الزمان والمكان المذكورين.

غير أنه صدر قانون هيئة الأوقاف الاسلامية لولاية الخرطوم قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩م ولقد نصَّ وفقًا للمادتين (٤-٥) منه بإضافة الأموال التى لا وارث لها إلى ولاية الخرطوم.

ولقد صدر قانون الأوقاف القومية الإسلامية لسنة ٢٠٠٨م إلا أنه لم ترد فيه إشارة إلي إضافة هذه الأموال إلى المؤسسات الحكومية.

ولقد كان الوضع القانوني السابق أن المحافظات والحكومات المحلية أو البلديات التابعة لها، تؤول :إليها مثل هذه الأموال. ولعله من السديد أن تحتذي سائر الولايات بولاية الخرطوم وتجعل هذه الأموال تحت مسئولية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالولاية[١].

"ب/ يجب على المحاكم إخطار المحكمة العليا بنتيجة تصرفات التركات التي لا وارث لها".

تملك المحكمة العليا الاختصاص الاداري بجانب الاختصاص القضائي ولكن بصدور قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦م حل السيد رئيس القضاء محل المحكمة العليا، فعلى المحاكم الشرعية إبلاغه، بهذا النوع من التركات وهو الذي يصدر تعليماته بإحالتها إلي الجهات المختصة، وإخطاره يكون بكافة التركات التى لا وارث لها سواء عقارية، أو نقدية أو عينية[٢].

"م٢/١٢٣/ إذا ظهر من يدعي الإرث لمتوفي أضيفت أمواله إلى الخزينة العامة، كتركات لا وارث لها، فعليه أن يرفع قضية علي الحكومة، في وجه النيابة لإثبات إرثه، فإن ثبت إرثه، ردت إليه الأموال المشار إليها".

بعد أن تصفي المحكمة التركة التى لا وراث لها وتصدر إعلامًا وراثًيا بشأنها وتضيفها إلي الخزينة العامة "إدارة الأوقاف" قد يظهر وارثًا للمتوفي ويدعى صلته بالمورث سواء بالفرضية أو العصبية أو الرحمية، فيتقدم بعريضته ويبين صلته بالمتوفى (المورث) لدي المحكمة، فتؤشر المحكمة علي العريضه بإدخاله كوارث أو مدعي، وإدارة الأوقاف كمدعى عليه وتمثلها النيابة العامة فإن أثبت صلته بالمتوفى بعد إجراء التحريات اللازمة تصدر المحكمة الشرعية قرارًا برد جميع الأموال إليه إن كانت نقدية أو عينية قائمة بحالها، فإن تعذر ردها قومتها المحكمة بالقدر الذي كانت عليها يوم إضافتها ثم ترد له المبالغ النقدية المساوية لقيمتها.

---

[١]- شرح الاجراءات الشرعية ص:٣٧٩-٣٨١- انظر إثبات الوراثات وإدارة التركات ص ٣٩

[٢]- شرح الاجراءات الشرعية ص:٣٨٢

ويجب علي المحاكم الشرعية توخي الدقة في حالة ما إذا ادعي أحد صلته بالمتوفي لأن مثل هذا النوع عن الدعاوي يكثر فيها التزوير والاحتيال.

ولقد نص منشور المحاكم الشرعية رقم: (٤٥/ب) الصادر في ١٩٣٦/٣/١٨م على أنه[١]: "الإعلامات الوراثية التى تصدرها المحاكم الشرعية بإضافة أموال لحساب التركات التى لاوارث لها، لا يؤخذ عليها رسم، بناءًا على المادة (٣٣) من لائحة رسوم المحاكم الشرعية لأن القرار بإضافتها يعني أن المال للحكومة، ما لم يظهر وارث ويثبت إرثه".

وتظل الأموال التى لاوراث لها متى أضيفت الأموال للحكومة فهي معفوة من الرسم، ولكنه متى ظهر وارثًا لهذه الأموال فإنه يلزم بدفع الرسم.

م (١٢٤) إصدار الفتاوي الوراثية:

"يجوز للمحكمة إصدار فتاوي وراثية بناءًا علي طلبات المستفتين المقدمة علي الأورنيك الشرعي بغرض حصر الورثة المستحقين للإرث من المورث وبيان صفاتهم في الأموال الآتية:-

أ- عند طلب بيان أسماء الورثة ترفع دعوي مدنية، أو شرعية ضد المتوفى .

هذه المادة في خصوص الاستفتاء الوراثي، وهو إجراء شرعي يثبته الاعلام الوراثي من حيث الحجية والغاية.

وشكل الاستفتاء الوراثي يكون علي أورنيك مصمم لهذا الغرض، وهو الأورنيك الشرعي رقم (١٠) الخاص بالمحاكم الشرعية يتقدم المدعي المستفتى بطلب للمحكمة فيعطي الأورنيك فيملأه، وبالصفحة الأولى بيانات تتعلق: باسم المتوفي، والتركة، والورثة، وصفاتهم، ثمّ اعتماد هذه المعلومات من الجهات الإدارية علي أن تكون ممهورة بالختم والتوقيع ومصحوبة بتوقيع طالب الاستفتاء.

ويقدمه طالب الاستفتاء إلى المحكمة محضرًا شاهدين، ويجب علي المحكمة التحقيق في صحة الطلب كإجرائها المتبع بالنسبة للتركة. فإن أيدت الشهادة أقوال مقدم الطلب، تصدر المحكمة قرارها بوفاة المورث، وانحصار الإرث في الورثة المذكورين، وتقسم التركة حسب الفريضة الشرعية علي الورثة، ويوقع عليها القاضى مصدر الاستفتاء موضحًا اسمه ودرجته والتاريخ، علي أن تؤيد بختم المحكمة[٢].

وإجراء إصدار الاستفتاء الشرعي من الاختصاص النوعى لقاضي الأحوال الشخصية وهو القاضى من الدرجة الثانية.

---

[١] انظر منشور المحاكم الشرعية رقم ٤٥/ب الصادر في ١٩٣٦/٣/١٨م والمتعلق بإعفاء التركات التي لا وارث لها من الرسوم(انظر موسوعة التشريعات الفرعية ص ٢٠) ملحوظة: هذا المنشور ساري المفعول ولم يلغ حتى تأريخ اليوم الموافق ٢٠١٨/٨/٤م

[٢]- شرح الاجراءات الشرعية ص:٣٨٤ – انظر إثبات الوراثات وإدارة التركات ص ٤٣

ويجدر بالذكر بأن إصدار الاستفتاءات الشرعية إنما يكون بموجب المنشور الشرعى رقم: ١٩٣٨/٣٠م الصادر بتاريخ ١٥/يناير/١٩٣٨م.

دونك مؤدى المنشور الشرعي(٣٠) لسنة ١٩٣٨م المتعلق بإصدار الاستفتاءات الشرعية[١]:-

"(١) خصص مطبوع لطلب الاستفتاء الميراثي يقدمه المستفتي من صورتين إلي الموظف الشرعي لإصدار فتوي بمقتضاه بعد أن يبين الطالب بكلّ منهما إسم المتوفي ومحل إقامته قبل الوفاة، وأسماء الأشخاص الذين يرى أنهم ورثته (سواء بقوا أحياء أو ماتوا بعد وفاة المورث) كلّ في الموضع المخصص له بالمطبوع ويوقع عليهما منه ومن الشيخ التابع له محل إقامة المتوفي ومن اثنين أو أكثر من الأعيان.

٢/ إذا قدم هذا المطبوع أو ورقة أخري حررت بالصفة السابقة من أية مصلحة أو أي وارث أو فرد له شأن لأي موظف شرعي يشتغل بمكاتب التسوية أو التسجيلات أو لأية محكمة شرعية سواء كانت بمرورها أو بمقرها وكان الطلب جامعًا لما يستطاع معه إصدار الفتوي، وجب علي تلك المحكمة والموظف الشرعي، أن يبادر بإصدار بيان الوارث وغير الوارث من المعنيين بالطلب وبيان الحصة الفرضية لكل وارث علي فرض صحة المعلومات المشتمل عليها الطلب بدون حاجة إلى بحث آخر، وتُثبت هذه الفتوي بالورقتين في المكان الذي أعدلها بالصفحة الثانية من ورقة الاستفتاء وبعد التوقيع عليهما من مصدرهما تسلم إحداهما للطالب، وتحفظ الثانية بالمكتب لتكون أصلاً يرجع إليه.

٣- إذا كان البيان الذي جاء بالطلب قاصرًا لا يمكن معه إصدار الفتوى كان للمقدم إليه الطلب أن يستوفي من الطالب ما يرى وجوب معرفته قبل إصدار فتواه وإثبات ذلك في ورقة يوقع عليها من الطالب وترفق بالطلب.

٤- لا يجوز استعمال طلب استفتاء واحد لغير متوفي واحد وكذلك الفتوى.

٥- تنمر هذه الفتاوي بنمرة متتابعة تجدد كلّ سنة ويخصص للصور التى تحفظ بالمكتب ملفات من النوع المعروف باستلزام بنمر تودع كلّ خمسين منها بملف مستقل يكتب بظاهره (فتاوى من نمرة... إلى نمرة.. ويستغنى بها عن السجل، يجعل لهذه الفتاوي دفتر فهرست يحتوي علي بيان اسم المتوفى وموضع إقامته، ونمرة الفتوى وتاريخها.

[١] المنشور الشرعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٨م المتعلق بإصدار الاستفتاءات الشرعية (ملحوظة: ما يزال ساري المفعول لم يلغ حتى متأريخ اليوم الموافق ٢٠١٨/٨/٤م) انظر موسوعة التشريعات الفرعية ص ٧٥

٦- إذا طلب شخص ذو شأن أو مصلحة حكومية صورة من فتوى سبق صدورها يجب أن تنسخ له في المطبوع المتقدم ذكره من الأصل المحفوظ مشتملة على صورتي الاستفتاء والفتوى ويوقع عليهما من الموظف الشرعي المنوط به العمل بأنهما طبق الأصل.

٧- الرسم المستحق علي هذه الفتوى ٥٠ مليمًا إذا كان الطالب وارثًا فإن كان أجنبيًا فرسمها ٢٥٠ مليمًا ولا شيء عليها إلا إذا طلبتها مصلحة حكومية.

٨- رسم نسخ أية صورة أخري من الفتوي يكون نصف المقرر بالمادة السابقة بحيث لا يكون أقل من ٥٠ مليمًا.

٩- يرفع الطعن في هذه الفتاوي إلي قاضي القضاة في ظروف ستة أشهر من تاريخ العلم بها لتقرير ما يراه فيها بصفة نهائية.

١٠- رسم إعادة النظر في الفتوي أمام قاضى القضاة ٥٠ مليمًا على الإطلاق إلا إذا كان الطعن مقدمًا من مصلحة حكومية فإنه لا رسم عليه.

١١- هذه الفتوي لا تتعرض لما قررته اللائحة من اختصاص المحاكم الشرعية في التركات، فإن كان لديها تركات تحت التصفية فعليها إتمامها إلاّ إذا لم تكن هناك حاجة إليها بعد الفتوى كما أنه إذا تقدم طلب طبق الأصل المبين بالمادة (٢٠٨) من اللائحة كان عليها أن تسير فيها وفق القواعد المقررة بها سواء صدرت فيه فتوي قبل ذلك أو لا، أ هـ. إمضاء قاضى قضاة السودان مُحَمَّد أمين قراعة"أهـ.

وكذلك الحال قد يصدر إعلامًا وراثيًا، ثمّ تصدر فتوي وراثية في نفس موضوع التركة، أو العكس بالعكس. فإن اللاحق منهما يكون باطلاً، مالم يصدر خطأ في السابق باتفاق الورثة، أو بقيام بينة تدل علي البطلان، ويجب علي المحكمة الشرعية إرسال كلا الاعلامين[1] أو الفتويين أو الفتوي والاعلام إلي المحكمة العليا. وهذا ما قررته النشرة القضائية ١٩٧٨/٣م، والتى نصت على الآني:-

"إن الإعلام الثاني الذي يصدر في نفس الوراثة، من المحكمة التي أصدرت الإعلام، مالم يكن ملحقًا للإعلام الأول، أو من محكمة أخرى، ليست له حجية علي الإطلاق في الموضوع مهما شاب الأول

[1]- شرح الاجراءات الشرعية ص:٣٨٤-٣٨٥

من أخطاء، أو بطلان، مالم يصدر قرار إلغاء الاعلام الأول عن أي طريق من طرق الطعن العادي، أو بقرار إداري من المحكمة العليا".[1]

"م٢/١٢٤- علي أنه لا يجوز إصدار فتوي وارثية لتوزيع تركة يثبت التحقيق وجود نزاع فيها بين الورثة، أو عليها أو لها حقوق، أو سبق صدور الإعلام فيها من المحكمة المختصة".

هذه الفقرة تعتبر اسشناء من حكم توزيع التركة ومقتضاها أنه لا يجوز توزيع التركة وإصدار فتوى بشأنها إذا ادعى أحد حقًا في الورثة كأن يدعي بيع عقار أو هبة عقار معين من مورثهم فإن أنكر الباقون فحينئذ لا يجوز توزيع التركة أما إن أقر باقى التركة بدعواه فيجوز إصدار إعلام أو فتوى وراثية بتوزيعها.

وكذلك لا يجوز إصدار فتوي بتوزيع التركة إذا ادعى أحَدٌ خارج عدد الورثة الذين تم حصرهم بالفتوى حقًا علي التركة وقد أنكر الورثة دعواه[2].

"م١٢٤/"٣- يراعى في تسجيل الفتاوي وكلّ ما يتعلق بإجراءات إصدارها ما جاء في المنشور(٣٠) وملحقاته ما عدا الطعن في الأحكام".

إذا صدرت الفتوي ووقع عليها القاضي وختمها بختم المحكمة فيجب أن تسجل في سجل خاص بالأحكام، ولها أورنيك تملأ فيه البيانات، ويبين ملخص الفتوى حتى يسهل الرجوع إليها وهي تشبه الحكم في هذا الشأن تمامًا بالتمام.

ويجوز الطعن في هذه الفتوي أمام المحاكم الأعلى.

وفيما يختص بسلوك الطرق العامة للطعن وبأنه هو السبيل المقرر للطعون في الفتاوى الوراثية فهذا ما قررته المحكمة العليا في قرار النقض رقم: ١٩٨٩/٩٦م، حيث نصت بأنه:"الطعن في الفتاوي الوراثية يخضع للقواعد العامة للطعن في الأحكام"[3].

ومما هو جدير بالذكر بأنه صدر المنشور الشرعي رقم: ١٩٣٨/٣٠م مبينًا كيفية استخراح الفتاوى وطريقة اعتمادها،.

---

[1]- النشرة الشرعية رقم: ١٩٧٨/٣م صادرة بتأريخ ١٢/ديسمبر/ ١٩٧٨م والمتعلقة بصدور الاعلامات والفتاوى المتضاربة- انظر موسوعة التشريعات الفرعية ص ١٦٩

[2]- شرح الاجراءات الشرعية ص:٣٨٨

[3]- قرار النقض رقم: ١٩٨٩/٨٦م الصادر في ١٩٨٩/٩/٣م المجلة القضائية لسنة ١٩٨٩ ص٩، ولقد كان رئيس المحكمة العليا دائرة الأحوال الشخصية في هذه القضية مولانا، سيد أحمد العوض، وعضوية كلّ من: مصطفى أحمد عبد الله، وأحمد جادين الزمزمى.

ولقد نص هذا المنشور في الفقرة التاسعة علي أن الطعن في الفتوي يرفع إلى السيد قاض القضاة في خلال ستة أشهر من تاريخ العلم بالفتوي الوراثية.

ويلاحظ أن الفقرة (٣) من المنشور أشارت إلى أنه يطعن في الفتوى أمام المحكمة الأعلي خلال (١٥) يومًا من تاريخ صدورها[١].

ويجدر بالذكر بأنه صدر ملحقان بهذا المنشور[٢] الملحق الأول صدر تاريخ ١٩٣٥/١/١٠م، تضمن التنصيص على دفتر فهرست تسجل فيه الفتاوى،حتى لا تتكرر الفتاوى، وعند صدور أي فتوي جديدة يمكن الكاتب الرجوع بسهولة للفهرست لمعرفة هل سبق تقييدها أم لا؟

أما الملحق الثاني[٣] فقد صدر بتاريخ ١٩٣٦/١١/١٠م، ولقد وضع الحد الأقصى للتركات التى توزع بفتوى وراثية، حيث بلغ قدرها عند وقت اصدار الملحق بمبلغ (٥٠) جنبيهًا مصريًا.

م (١٢٥) تقديم المدعي ما يثبت الارث:

"لا تسمع دعوي شخص بوصفه وارثًا علي آخر، بأي حقّ إلا إذا قدم المدعي ما يثبت إرثه، بإعلام أو بفتوى، مالم يكن الشخص معترفًا له بصفته المذكورة".

تقابل المادة (٢٣٢) من لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية.

إذا قدم المدعي دعواه يجب بيان صفته فيما إذا كان أصيلاً في الدعوى أو وارثًا كنحو أب أو أم أو زوج أو شقيق أو بنت ونحوهم، وتُثبت الدعوى بإحدى وسيلتين: إما بإعلام وارثى أو بفتوى كما تثبت بوسائل الاثبات الأخرى المنصوص عنها وفقا لقانون الإثبات السوداني.

وفي غير أحوال تقديم الفتوي أو الإقرار إن ادعى حقّ علي الورثة وصدقه المدعي عليه الوارث تقبل دعواه إن كان المدعي عليه هو الوحيد في الدعوى فإن كان معه ورثة آخرون فلا تقبل دعواه إلا إذا أقر له كافة الورثة الآخرون[٤].

ولهذا قررت المحكمة العليا السودانية في قرار النقض رقم: ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢م بأن: "قبول أي إقرارات ضد الورثة ممن يدعى الارث، قبل إثبات إرثهم بالبينة الشرعية، إجراء في غير محله يعرض الحكم للإلغاء"[٥].

---

[١]- شرح الاجراءات الشرعية ص:٣٨٨-٣٨٩

[٢]- الملحق نمرة (١) للمنشور الشرعى نمرة ١٩٣٨/٣٠م صادر من السكرتير القضائى لحكومة السودان صادر بتاريخ ١٥/يناير/١٩٣٥م.

[٣]- الملحق نمرة (٢) للمنشور الشرعي نمرة ١٩٣٨/٣٠م صادر بتاريخ ١٩٣٦/١١/١٠م

[٤] شرح الاجراءات الشرعية ص:٢٩٠-٢٩١

[٥]- قرار النقض رقم: ١٩٨٢/٢٢٤م المجلة القضائية لسنة ١٩٨٢م ص ١٠٦

م١٢٦/ تحويل التركات للجهات المختصة:

"التركات التى تختص محاكم السودان بإصدار الإعلامات فيها لا يجوز تحويلها إلى جهاتها المختصة، قبل تسديد ما عليها من الديون، ويجب أن يكون تحويلها بواسطة إدارة المحاكم".

تقابل المادة (٢٣٣) من لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية.

تنص هذه المادة علي التركات التى تؤول للأجانب بأن يكون مال التركة مثلا موجود بالسودان وورثته يقيمون خارج السودان، ففي هذه الحال إن كان المال الموروث نقدًا يجب العمل بهذه المادة، بمعني أنه تخاطب إدارة المحاكم في السودان وزارة الخارجية بالسودان، وتخاطب وزارة الخارجية سفارة السودان بالدولة التى يقيم فيها الورثة بأسمائهم وعناوينهم، وثمّ تخاطب السفارة السودانية بذلك البلد وزارة الخارجية فيه بهذا التسلسل.

فإن كان المال عينًا بيع وأرسل بنفس الطريقة المذكورة أعلاه.

وبهذا فقد صدر المنشور القضائي رقم: (٨) في ١٣/مارس/١٩٠٨م مبينًا الإجرءات الازمة في هذا النوع من التركات[١].

فإن كانت الأموال عقارية فقد نص المنشور القضائي الشرعي رقم (١٥)/١٩١٤م الصادر في ١٩١٤/٢/١٤م وتقرر بموجبه أن يضاف العقار إلى البلد التي فيها العقار، وأن تضاف الأموال المنقولة تسلم إلى البلد الذي فيه وطن المتوفي.

وكلا المنشورين يسري العمل بهما، ولذا رأينا إيراد نصهما:

أولاً – مؤدي المنشور رقم (٨) الصادر في ٣١/مارس/١٩٠٨م المتعلق ببيان الإجراءات المتبعة في تسليم الأموال النقدية بالوطن الذي يقيم فيه ورثة المتوفي خارج السودان[٢]:

""صادر بتاريخ ٢٨/صفر/١٣٢٦هـ الموافق ٣١/مارس سنة ١٩٠٨م. قد يتوفي بعض القاطنين أو المقيمين في بلاد السودان بدون وارث له بهذه البلاد وتتضمن التحريات والأبحاث التى تعمل في شأن حصر التركة وورثته إن (كان) له ورثة مقيمين في بلاد أخرى كالقطر المصري وقد يصعب إلجاء أولئك الورثة إلي الحضور هنا لإثبات وراثتهم ولا سيما إذا كانت التركة جزئية كما أنه ليس من الحكمة أن تبعث إليهم الأموال من هنا قبل التثبت من وراثتهم للمتوفي.

---

[١] المنشور القضائي رقم: ٢/الصادرفي ١٩٠٨/٣/٣١م، انظر موسوعة التشريعات الفرعية ص ٣٩-٤٠ المتعلق بالتركات التي توجد بالسودان وورثتها خارج السودان

[٢] المنشور الشرعي رقم (٨) الصادر في ٣١/مارس/١٩٠٨م المتعلق ببيان الإجراءات المتبعة في تسليم الأموال النقدية بالوطن الذي يقيم فيه ورثة المتوفى خارج السودان (انظر موسوعة التشريعات الفرعية) وهو ساري المفعول لم يلغ حتى تأريخ اليوم الموافق ٢٠١٨/٨/٤م.

فتيسيرًا علي النّاس واحتفاظًا بالحقوق ينبغى أنه عند وفاة أحد بدون وارث له في هذه البلاد ويتضح من التحريات الخاصة بوفاته أن له ورثة بجهة أخري خارجة عن دائرة بلاد السودان، وأن لا وارث له بدائرة السودان، فعلى المحكمة التى تكون بدائرتها المسألة بعد أن تستوفي كلّ التحريات اللازمة طبقًا للتعلميات المدونة بأوامر حكومة السوادن نمرة (٤٠) والتحقق من أن لا وارث للمتوفى بدائرة السوادن وأن له ورثة في بلاد مصر مثلاً أن تبعث بأوراق المسألة إلى محكمة العموم لتتخذ الطرق اللازمة في مخابرة الجهة المقيم بدائرتها أولئك الوارثون في طريق إيصال التركة إليهم حتى إذا ورد ما يفيد ثبوت وراثتهم سواء كان ذلك بإعلام شرعي (في التركات الكبيرة) أو بإثبات إداري (وفي التركة الجزئية) حسب القواعد المتبعة هناك، وظهر لها عدم وجود مانع لدي حكومة تلك الجهة في تحويل تلك الحقوق إليهم بواستطها، يكتب من محكمة العموم إلى جهة الإقتضاء بتحويل ما يمكن تحويل من أعيان التركة أو قيمة ما يباع منها إلي دائرة الجهة المقيم بها أولئك الورثة لتسلمها إليهم بمعرفتها.

وكذلك إذا كان للمتوفي ورثة (يقيمون في) دائرة السودان وآخرون بجهة أخري كمصر، فبعد أن تستوفي المحكمة المختصة بإثبات وراثته إجراءاتها وتصدر إعلام الورثة تخابر محكمة العموم من أجل النظر في تحويل استحقاق الورثة المقيمين بجهة خارج عن دائرة بلاد السودان إليه بالطريقة السابقة" أهـ موقعة من قاضي قضاة السودان.

ثانيًا مؤدي المنشور القضائي رقم: (١٥)/١٩١٤م الصادر في ١٩١٤/٢/١٤م المتعلق بإضافة العقار إلى البلد التى فيها العقار، وأن الأموال المنقولة تسلم إلى ورثته في الوطن الذي يقيمون فيه خارج السودان:[١]

"لقد تم الإتفاق بين الحكومة السودانية والمصرية علي أن يتصرف في تركات الأشخاص الذين لا يعلم لهم ورثة علي مقتضى القاعدة الآتية:

الأشخاص الذين يتوفون بالسودان ممن يكون وطنهم القطر المصرى أو الذين يتوفون بمصر ممن يكون وطنهم السودان ولا يظهر لهم ورثة بعد البحث تضاف أملاكهم العقارية لحكومة البلد التي فيها العقار وأموالهم المنقولة تسلم إلى الحكومة التي يكون فيها وطن المتوفى.

[١]- المنشورة القضائي رقم (١٥) ١٩١٤م الصادر في ١٩١٤/٢/١٤م – انظر موسوعة التشريعات الفرعية ص:٤٣ (ملحوظة: ما يزال هذا المنشور ساري المفعول لم يلغ إلى تأريخ اليوم الموافق ٢٠١٨/٨/٤م)

ويقصد بكلمة وطن المحل الذي يسكن فيه الشخص دائمًا وهو الذي يعتبر وطنًا له في نظر القانون.

فالأصل أن تلاحظوا هذه القواعد عند إصدار القرارات بحفظ التركات التى لا وارث لها، فإذا كانت التركة يلزم أن تضاف إلى الحكومة المصرية فقرروا إضافتها إليها، وإن كانت مما يلزم أن تضاف إلى حكومة السودان، فقرروا إضافتها إليها" أهـ موقع عليها من قاضي قضاة السودان.

م (١٢٧) حجز مقدار الديون:

"على المحاكم في جميع الأحوال أن تأمر بحجز مقدار الديون قبل قسمة ما في التركة، ولا تأمر بصرفه إلي الورثة، إلا بعد التأكد من أنه لم يبق علي التركة حقوق".

تقابل المادة (٢٧٣) من لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية.

هنالك حقوق مرتبة متعلقة بالتركة وبعضها مقدم علي تقسيم التركة علي الورثة، ومن هذه الحقوق الديون المتعلقة بالتركة يجب إخراجها وتسليمها للدائنين قبل تقسيم التركة علي الورثة، وذلك وفقًا للمادة (٣٤٥) من قانون الأحوال الشخصية.

فإن ادعي أحد ديوناً علي التركة أو المورث سواء من الورثة أو من غيرهم، فيجب إصدار أمر المحكمة بحجز جزء من مال التركة بما يساوي قيمة الدين إن كان نقديًا، فيؤشر عليه كاتب المحكمة ويثبته في أورنيك (١٥) محاكم شرعية الخاص بأموال التركات.

فإن كان المال عقارًا فلا يوزع علي الورثة ويصدر قرار المحكمة بالحجز على العقار، وتطلب المحكمة من الورثة إيداع مال بما يكفى لفك الحجز عن العقار فإن لم يدفعوا المال تأمر المحكمة عند تصفية التركة ببيع العقار، تسديد قيمة ما يساوي الدين.

على أنه يظل هذا الحجز ساريًا وقائمًا إلى أن يقر جميع الدائنين بأنهم قد استوفوا ديونهم من التركة، ومن ثم تصدر المحكمة أمرها بتوزيع باقى المال على الورثة، وهذا ما قررته المحكمة العليا السودانية في قرار النقض رقم: ١٩٨٢/١٦٤م والذى قضت فيه: "اتفاق الورثة وتصالحهم قبل صدور قرار في التركة، وأيلولتها إليهم، يكون متوقفًا على إجازة المحكمة، ويعتبر من قبيل العقد الموقوف، ويجب على المحكمة إجازته، ما دام قد استوفى شروطه الشرعية والقانونية"[١].

[١]- قرار النقض رقم: ١٩٨٢/١٦٤م المحلة القضائية لسنة ١٩٨٢م ص٨٥

فإن كانت التركة مدينة، فإن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين، فى المقاضاة ضد الدائنين، وذلك قبل القسمة وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار التمييز رقم ١٩٣٧/١٧٦م على أنه: "إذا توفى المدين ولم توزع تركته، فالقاعدة: أن ينتصب أحد الورثة خصمًا فيما على المتوفى من ديون أما إذا قسمت التركة، فتوجه الدعوي على كل وارث بحسب نصيبه منها كما توجه على من بيده الشئ المدعى به، وحده دون باقى الوارثين"[١].

وبالمقابل فإن الورثة يحلون محل مورثهم ويطالبون بديونه التى على الغير وهذا ما قضت به المحكمة العليا فى قرار التمييز رقم: ١٩٧٣/٦٨م والذي جآء فيه: "لورثة المتوفى الحق فى المطالبة بديون مورثهم، وعلى المدين أداؤها لهم، لأنهم يحلون محل مورثهم فى ملك متروكاته واستحقاق ديونه، وفى كل حق مالي آخر"[٢]

م (١٢٨) إعلان الدائنين وإثبات ديونهم:

"إذا أصدرت المحكمة إعلامًا، وأبقت من التركة ما يقابل الديون المطلوبة التي لم يصدر قرارًا بصددها، فيجب عليها أن تعلن الدائنين لاثبات ديونهم، فى مدة تحددها لهم، فإذا مضت المدة، ولم يتقدم الدائنون لإثبات، أمر بصرف ما أبقته من أموال إلى الورثة".

هذه المادة والسابقة تتعلقان بالوفآء بديون التركة قبل تقسيمها على الورثة، ويفترض نص المادة السابقة أن تأمر المحكمة بالحجز من أموال التركة ما يفي بديونهم، غير أنه لا يستمر هذا الحجز، فتقوم المحكمة بإعلان الدائنين وتطلب منهم الحضور لإثبات ديونهم فإن هم حضروا وأثبتوا ديونهم دفعت لهم، وإن امتنعوا من الحضور أو عجزوا عن إثباتها فيردها القاضى ويوزعها على الورثة بنسبة أنصبائهم فرضًا أو تعصيبًا أو ردًا أو رحمًا.

وعلى المحكمة إصدار إعلام ملحق لتوزع بموجبه هذه الأموال على أصحابها.

واختصاص محكمة الأحوال الشخصية ببيع الأموال سدادًا للديون، إنما يكون قبل صدور الإعلام، أو بعد صدوره وقبل مضي شهر عليه فإن مضى شهرًا عليه يكون حجة، وينتهى اختصاص المحكمة الشرعية لينتقل الإختصاص للمحكمة المدينة[٣]، وهذا ما قضت به المحكمة العليا السودانية في قرار النقص رقم: ٢٠٠٨/٣٦٠م الذي جآء فيه: حق محكمة الموضوع في أن تأمر ببيع أعيان التركة، وفاءًا للديون، مثل إصدار الاعلام، أو بعد إصداره، ليس على اطلاقه، فبعد صدور الإعلام

---

[١]- قرار التمييز رقم ١٩٧٢/١٧٦م المجلة القضائية، لسنة ١٩٧٢م ص٥

[٢]- قرار التمييز رقم: ١٩١٠/٦٨م مجلة ١٩٧٣م ص٣

[٣]شرح الإجراءات الشرعية ص ٣٩٦

وانتهاء مدة الطعن، يكون للإعلام حجيته، ولا يمكن إيقاف العمل به طالما أن مدعي الدين لم يظهر أثناء فترة الطعن ولا أثناء تصفية التركة"[١]

م (١٢٩) إرسال الإعلام للتنفيذ:

"لا ترسل المحاكم إعلامات الوراثة للتنفيذ أو إلى الجهات المختصة لتغيير سجلاتها، بالنسبة للعقار، والنخيل، حسبما اشتملت عليه الإعلامات، إلا بعد أن تصير الإعلامات نهائية، وقابلة للتنفيذ طبقا للقاعدة(١٣٣)".

تقابل هذه المادة م (٢٣٧) من لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية.

وتتعلق هذه المادة بتنفيذ محتوي الإعلام، كما يشمل الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية ومضمون الاشهادات بالهبة والوقف والوصية، فجميعها تتطلب التنفيذ بعد صدورها.

ومتقضى النص هو أن ترسل الإعلامات إلى الجهات المختصة بتنفيذها كإدارة التسجيل لتغيير تسجيل العقار، فيما إذا كان من صدر له الإعلام وارثًا أو موهوب له، أو موقوف عليه، أو متنازل له. فيسلم صورة من الإعلام معنونة إلى مكتب التسجيلات سواء كان العقار سكنيًا أو تجاريًا أو زراعيًا ، ويتحمل المستفيد من الإعلام وحده رسوم التسجيل أيا كانت[٢].

م (١٣٠) إرسال الإعلام إلى الجهة المختصة:

"على المحاكم أن ترسل للجهات المختصة خلاصة الإعلامات تتضمن كشوفًا بنصيب كل وارث فى كل منطقة من العقار بعد تسوية الحصص الصغري، التى لا تقبل التسجيل وبنصيبه أيضًا فى عدد النخيل".

تقابل المادة (٢٣٧) من لائحة ترتيب ونظام المحاكم.

تتعلق هذه المادة بخلاصة الإعلامات التى ينبغي أن ترسل إلى مكتب التسجيلات، وتتضمن هذه الخلاصة اسم المتوفى وتاريخ وفاته وانحصار الإرث فى الورثة، وحصص الورثة، والتسويات التى تمت للحصص قبل التسجيل والحصص الصغري التى تمت تسويتها.

والورثة الذين ستسجل لهم العقارات هم الذين تضمن أسماءهم في الجدول الذى يسطر يسجل فيه رقم العقار ومساحته ونصيب كل وارث فى هذا العقار سواء بالمتر أو الياردة أو الفدان،

---

[١]- قرار النقض رقم: ٢٠٠٨/٣٦٠م المجلة القضائية لسنة ٢٠٠٨م ص٣٦

[٢]- شرح الإجراءات الشرعية ص٣٩٧-٣٩٨.

ثم يذيل هذا الجدول بأمر يوجه إلى رئيس التسجيلات المعنى بأن يسجل العقار فى الجدول المشار إليه بأسماء الورثة كل حسب نصيبه[1].

فإن تبقت بعض الرسوم لم تدفع من بعض الورثة يؤشر عليها ويحجز على نصيب الوارث ولا يعطى نصيبهم إلا بعد دفع الرسوم لدى مكتب التسجيلات.

وبذا ينتهى عمل المحكمة بإرسال الخلاصة إلى مكتب التسجيلات ولقد صدرت عدة أحكام من المحكمة العليا فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بتسوية الحصص الصغري وهي على نحو ما يلى:

أولها المنشور الشرعي رقم: (٢٢)، الصادر فى ٤/ديسمبر/١٩١٦م، ودونك فحواه:

مؤدي المنشور الشرعي رقم (٢٢) الصادر فى ٤/ديسمبر/١٩١٦م والمتعلق بواجب المحاكم الشرعية فى إرسال خلاصة الإعلام الوراثى المبين نصيب كل وارث من قطعة الأرض وفى عدد النخيل[2]:

"قضت المادة (٢٣٧) من لائحة المحاكم الشرعية بأن ترسل المحاكم إلى السجلات، صورة من إعلامات الوراثة وكشوفًا تتضمن خلاصة الإعلامات ونصيب كل وارث فى قطعة من الأرض وفى عدد النخيل.

وظاهر هذه المادة أنه يجب تقسيم كل قطعة على حدتها وبيان نصيب كل وارث مستحق فيها ووضع ذلك في الكشف ولكن العمل بهذا الظاهر تبين أنه شاق على المحاكم وأنه في أكثر الأوقات لا يحتاج إليه.

ومعلوم أن الاعلام قد يشتمل على تقسيم واحد وقد يشتمل على عدة تقسيمات تنشأ عن المناسخات كما أن بعض الورثة المتوفين قد تكون لهم أملاك خاصة تقسم على ورثتهم غير الحصص التى ملكوها بالإرث ممن سبقهم، فلذلك قد تكون قطع الأراضي التي في الإعلام مشتركة بين جميع الورثة المذكورين فيه وقد لا يكون الأمر كذلك بل تكون بعض القطع لبعض الورثة وبعضها للبعض الآخر.

وبما أن الغرض هو تسهيل الأمر على التسجيلات فيكفى أن يشتمل الكشف على عدد قطع الأرض المذكورة في الإعلام وبيان نمرها ومقدارها (إما بالفدان، أو القيراط أو السهم، أو الحبل

---

[1] - شرح الإجراءات الشرعية ص٣٩٩-٤٠٠

[2] المنشور الشرعي رقم: (٢٢) الصادر في ١٩١٦/١٢/٤م المتعلق بواجب المحاكم بإرسال خلاصة الإعلام إلى مصلحة التسجيلات. انظر موسوعة التشريعات الفرعية ص ٥٢ وهو ما زال ساري المفعول لم يلغ حتى تأريخ اليوم الموافق ٢٠١٨/٨/٤م.

أو العود أو غير ذلك مما هي معرفة به) وعلى أسماء الورثة وبيان نصيب كل وارث من مجموع التركة حسبها تقتضيه القسمة وهي فى هذه الحالة ما إذا لم تكن هناك بإرسال مناسخات أو كانت هناك مناسخات ولكن لم يوجد للورثة المتوفين أملاك غير التى استحقوها بالإرث ممن سبقهم أما إذا وجدت مناسخات ووجدت أملاك فتوضع كل تركة على حدتها مع أسماء ورثتها ويذكر نصيب كل وارث في مجموعها إجمالاً، ولكن يلاحظ أن الوارث المتوفى عند ذكر تركته يقتصر على ذكر ما وجد منها فقط والورثة الذين استحقوا فيها أما نصيبه ممن سبقه فلا يوضع مع تركته الخاصة لأن ورثته يوضعون مع تركة الميت الذي يستحق منه.

والحاصل إن التركة الأولى يوضع أمامها كل شخص مستحق فيها من غير واسطة أو بواسطة ويذكر نصيب كل وارث في مجموعها إجمالاً والتركة الثانية الخاصة التى لم تستنفذ من الأولى يوضع أمامها كل شخص مستحق فيها من غير واسطة أو بواسطة ويذكر أمام كل وارث فيها نصيبه فى مجموعها، وهكذا يعمل في الثالثة والرابعة إلى آخر المناسخات وإذا وجدت تصرفات من بعض الورثة فى نصيبه كهبة أو بيع أو تخارج مثلاً يذكر ذلك كله فى الملحوظة... توقيع قاضى قضاة السودان" أهـ.

أما بالنسبة لتسوية الحصص الصغري فقد بين قانون تسوية الأراضي وتسجيلها الحد الأدنى للقطعة التى يجوز تسجيلها بأن لا تقل مساحتها عن ٢٥متر مربع، وبالنسبة لأراضى ولاية الجزيرة أن لا تقل المساحة عن $^{1}/_{10}$ عشر فدان، وفى الولاية الشمالية تختلف المساحة من ساقية إلى أخرى.

وقد يحصل أن تكون القطعة صغيرة غير قابلة للتسجيل فيخطر صاحبها بذلك، فإن وافق على ضمها لأصحاب الحصص الكبرى وأجريت تسوية في هذا السياق أجازتها المحكمة وإن رفض أضافتها المحكمة جبرًا، ولا يسمع لأي احتجاج[١] يثيره.

فإن تنافس أصحاب الحصص الكبرى في ضم الحصص الصغري تجري المحكمة بينهم مزادًا مغلقًا داخل المحكمة وتضمها المحكمة لمن يقدم سعرًا أكبر.

فإن كان نصيب الوارث قابلاً للتسجيل فلا تضمه المحكمة جبرًا، وإلا اعتبر إجراؤها باطلاً، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار المراجعة رقم: ٢٠٠٥/١٥م حيث نصت على أنه: "لا يفرض على شخص اتفاق لم يرضه، إذا كان نصيبه قابلاً للتسجيل كحد أدني[٢]".

---

[١]- شرح الإجراءات الشرعية ص ٤٠٣

[٢]- قرار المراجعة نمرة:/٢٠٠٥/١٥م المجلة القضائية لسنة ٢٠٠٥م ص١٩

ويجدر بالذكر بأنه متى كان نصيب أحد الأطراف أقل من الحد الأدنى للتسجيل، تأخذ رأي الأطراف الأخرى وصاحب النصيب في ضمه فإن وصلوا لاتفاق أجازته المحكمة وإلا ضمت نصيبه جبرًا، وهذا ما قضت به المحكمة العليا فى قرار النقض رقم: ١٩٨٨/١٥م حيث قررت: "لمحكمة الموضوع الحق في تسوية الحصص الصغري، في غيبة الورثة إذا تعذر إحضارهم، أو ظهرت مماطلتهم، وهذا لا يمنع من له حق في التركة أن يرفع دعوي لإثبات حقه أمام المحكمة المختصة[١]".

على أنه يجوز لأصحاب الحصص الصغري الطعن في الإعلام الصادر من المحكمة الشرعية بضم حصصهم الصغري فلهم حق الاعتراض على القيمة المقدرة، ولهم الحق فى طلب إعادة التقدير، فإن وافقوا على قرار الضم والتقدير فليس لهم الحق في الطعن، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار التمييز رقم ٦٨/٥٤، الصادر في ١٩٦٨/٢/٥م حيث تقرر المبدأ التالي[٢]:

"يجوز للورثة الذين ضمت حصصهم الصغري إلى بقية الحصص حسب القيمة المقدرة أن يطعنوا في الثمن بطلب إعادة التقدير".

٢/ موافقة بعض الورثة في محضر التركة على ضم أنصبتهم الصغري لبقية الورثة بالقيمة تكون مانعًا لهم عن مطالبتهم بعرض العقار للبيع بالمزاد العلني.

٣/ مطالبة أصحاب الحصص الصغري من الورثة بالبيع بعد موافقتهم على الضم وبعد موافقتهم باعتماد التقدير فيه تعسف يوجب رفض الطعن".

وأخيرًا جآء فى قرار النقض الصادر من المحكمة العليا بالرقم/١٩٧٣/٤م بأنه: " إذا طلب شريك في عقار مشاع إفراز حصته التي تقبل القسمة، فلا يلتفت إلى اعتراض أصحاب الحصص الصغري، بطلب بيع العقار المشترك كله بالمزاد العلني[٣]".

ويجدر بالذكر بأن المنشور الشرعي رقم (٣٧) الصادر فى ١٩٣٧/١/١٤م لقد أشار إلى الحد الأدنى للقطع التى تقبل التسجيل، وفق ما نص عليه قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥م، ففى أراضي المدن ٢٥ مترًا مربعا، وفى الأراضي الزراعية يحدد الحد الأدنى وفقًا للوحدة التى سجلت بها الأرض، فإن كان بالفدان فالحد الأدنى عشرة فدان؛ وإن كان بالسهم والقيراط. فالحد

---

[١]- قرار النقض رقم: ١٩٨٨/٥م المجلة القضائية لسنة ١٩٨٨م ص٦. ولقد كان رئيس الدائرة الشرعية مولانا/ صديق أحمد عبد الحى وعضوية كل من: مصطفى أحمد عبد الله، وو/دفع الله أحمد دفع الله

[٢]- قرار التمييز رقم: ٦٨/٥٤ الصادر في ١٩٦٨/٢/٥م المجلة القضائية لسنة ١٩٦٨م

[٣]- قرار نقض رقم: ١٩٧٣/٤م المجلة القضائية لسنة ١٩٧٣م ص٦.

الأدنى (٢) سهم، وإن كان التسجيل بالعظم فالحد الأدني ¼ ربع عظم، وإن كان التسجيل بالعود أو القصبة أو الحبل فالحد الأدنى هو 1/8 العود أو القصبة أو الحبل.

ولقد أوضح المنشور كيفية حساب الوحدة، وكيفية تقسيم الأنصبة، وبهذا صدر الملحق رقم: (١) للمنشور (٣٧)، وباتفاق مع السكرتير القضائي قرر استثناء ولاية دنقلا من هذا التقسيم وهي الولاية الشمالية حاليًا، ولقد نص الملحق على أن يكون الحد الأدنى بها سهمًا واحدًا.

وللأهمية دونك نص المنشور (٣٧) لسنة ١٩٣٤م والملحق رقم(١) بالمنشور٣٧ الصادر فى ١٩٣٥/١/٥م.

أولاً مؤدي المنشور الشرعي رقم (٣٧) الصادر في ١٩٣٤/١/١٤م المتعلق بتسجيل الأراضي[1]:

"قضت المادة (٢٣٧) من لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية أن ترسل هذه المحاكم إلى التسجيلات مع إعلامات الوراثة كشوفًا تتضمن خلاصة الإعلامات المذكورة، ونصيب كل وارث فى كل قطعة من الأراضي الموروثة وفى عدد النخيل، وقضى قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥م المدرج بالغازيتة نمرة (٤٦٦) فى ٣١/ديسمبر/١٩٢٥م وتعديله المنشور بالغازيتة نمرة (٥٨٣) بتاريخ ١٥/سبتمبر/١٩٣٣م أن الحدود الصغري القابلة للتسجيل للحصص الشائعة في الأراضى هى:"

درجة الأرض.....	الحدود الصغرى القابلة للتسجيل

مواقع السكن (٢٥) متر مربع.

أ/ أراضي المدن

ب/ الأراضي الزراعية

إذا كانت طريقة تجزئة الأرض بالسجل

١/ بالفدان وبكسور عشر الفدان أو من الفدان

٢/ بالقيراط أو السهم ١٢سهمًا

٣/ بالعظم ¼ عظم

[1]- المنشور الشرعي رقم (٣٧) الصادر فى يوم الأحد ٢٨/ رمضان/١٣٢٥هـ الموافق ١٤/يناير/١٩٣٤م بموافقة جناب السكرتر القضائي- انظر موسوعة التشريعات الفرعية ص٧٢-٧٤ وهو ما يزال ساري المفعول حتى تأريخ اليوم الموافق ٢٠١٨/٨/٤م

٤/ بالعود او الحبل أو القصبة 1/8عود أو حبل أو قصبة

ج/ أية أرض:

إذا كانت طريقة تجزئة الأراضي بالسجل هي:

بحصص كسرية صغيرة 1/24 بشرط أن لا تقل الحصة عن الحدود الصغري المقررة في (أ) و (ب).

إذا كانت قطع الأراضي واقعة في مركز الجزيرة بمديرية النيل ومستأجرة بواسطة الحكومة بموجب نصوص المادة (٨) الفقرة (١) من قانون أراضي الجزيرة لسنة ١٩٢٧م، فإنه يشترط أن تكون الحدود الصغري القابلة للتسجيل (فدانًا واحدًا) وحيث أن المحاكم قد جرت على إرسال خلاصة الإعلامات إلى مكاتب التسجيلات مكتفية ببيان الحصة لكل وارث بكسر اعتيادي من الواحد الصحيح الذي تنقسم إليه التركة.

وهذه الطريقة فضلاً عن أنها تأخذ من وقت العمال طويلاً فإنها لا تفيد مكاتب التسجيلات ولا تفيد بالورثة أيضًا لعدم إمكان تسجيل الكسر متى كان أقل من الحد الأدنى السابق بيانه كالكسر ٣٨١٥٠٠٨٠/٧٠٨٠ الذى اشتملت عليه خلاصة إعلام أصدرته إحدى المحاكم.

وظاهر من هذا قد يكون من العسير جدًا أن يصل وارث إلى معرفة نصيبه الحقيقي بمجرد علمه بهذا الكسر.

وبما أن الغرض من إرسال خلاصة الإعلام إلى مكاتب التسجيل هو تسجيل عملها برصد ما تضمنه من الحصص بدفاترها فلا يمكن إذ أنه تؤدي طريقة التقسيم بالكسر الاعتيادى المتبعة الآن إلى هذه النتيجة لما ذكرنا لذلك يجب أن يكون عمل المحاكم بالجهات التي بها أراضي مسجلة أن تقسم العقار المتروك بالوحدة المسجلة التى بها الأرض سواء كانت هذه الوحدة الفدان أو العود أو الحبل أو العظم مثلا.

وبما أن التقسيم لهذا الشكل وما يؤدى إلى وجود حصص أصغر من القدر الجائز تسجيله بمقتضى تسجيل قانون الأراضي السالف الذكر. ولما كانت قواعد الشرع الحنيف لا تأبى التصرف بالطرق الأصلح بين الورثة في أحوال كهذه فقد روى عن الإمام مالك رضي الله عنه في جمع الزوجة مع العصبة أن التركة تقسم أثمانا فما كان للزوجة أخذته وما صار للعصبة استأذنوا قسمته إن كان يقسم وإلا باعوه.

ورأينا أن الواجب إذا اشتملت حصة أي شخص أو أشخاص على جزء أقل من الأجزاء التي توضح أنها أقل ما يصلح للتسجيل تفهيم الشركاء جميعا إن كانوا حاضرين أو بعضهم إن كان البعض غائبا بأن قانون التسجيل لا يسمح بتسجيل حصص صغيرة كهذه، وأن عليهم أن يتفقوا فيما بينهم ليتنازل أصحاب الحصص الصغيرة لواحد أو أكثر ممن يملك حصة كبيرة يجوز تسجيلها سواء كان هذا التنازل بعوض أو بغير عوض فإن تراضوا فيها أو لم يتراضوا على شيء جاز للمحكمة أن تقرر من نفسها ضم أي حصة صغري إلى حصة كبرى لواحد أو أكثر ولها أن تفعل ذلك في غيبة جميع الورثة وإن لم يتيسر حضورهم أو حضور بعضهم مراعية في ذلك الضم موافقة النظام مع إلزام الشريك الذي أضيفت إليه هذه الحصص بأن يدفع لصاحبها القيمة نقدا فإن أدى الملزم فيها(فبها ونعمت)، وإلا طلبت المحكمة من مكتب التسجيلات حين إرسال الكشف إليه التأشير أمام حصته بما يفيد منع التصرف في شيء منها حتى يدفع القيمة المذكورة.

وإذا كان أصحاب الحصص الكبيرة أكثر من واحد ولم يحصل تراضي بينهم فتراعي المحكمة في ضم الحصص الصغيرة إلى من يبادر بدفع القيمة نقدا من الشركاء.

فعلى قضاة المحاكم الشرعية في الجهات التي بها أرض مسجلة العمل بهذا المنشور من تاريخ نشره، والله ولي التوفيق. قاضي قضاة السودان/ مُحَمَّد نعمان الجارم أهـ".

ثانيا– مؤدي الملحق رقم (١) بالمنشور الشرعي رقم (٣٧) لسنة ١٩٣٤م:

صدر في يوم الثلاثاء ١٠ شوال/ ١٣٥٣هـ الموافق ١٥/ يناير/ ١٩٣٥م ينص المنشور الشرعي نمرة (٣٧) على ما تضمنه قانون تسوية الأراضي وتسجيلها المدرج بالغازيتة نمرة: ١٩٢٥/٤٦٦م وتعديله المدرج بالغازيتة نمرة ١٩٣٣/٥٨٣م بأن يكون الحد الأدنى للحصص القابلة للتسجيل في الأراضي الزراعية المعتبرة مساحتها بالقيراط والسهم ١٢ سهما.[١]

وقد رؤي مؤخرا بعد موافقة جناب السكرتير القضائي أن هذا القدر لا يسرى على الأراضي الزراعية بمديرية دنقلا، وأن يكون الحد الأدنى لهذه الأراضي بتلك المديرية سهما واحدا فقط.

فعلى المحاكم العمل بهذا من تاريخ نشره. قاضي قضاة السودان إمضاء/ مُحَمَّد نعمان الجارم" أهـ

ثالثا– إذا اتفق الورثة على ضم الحصص الصغرى إلى الحصص الكبرى، أو اتفقوا على قسم الإفراز، فيجب أن يجاز هذا الاتفاق بواسطة المحكمة الشرعية، وهذا ما قضت به المحكمة العليا السودانية في

[١]- ملحق رقم (٧) بالمنشور الشرعي رقم (٣٧) الصادر في ١٩٣٥/١/١٥م- انظر موسوعة التشريعات الفر عية ص ٧٥

قرار النقض رقم ١٩٨٩/١٠٦م، والذي جاء فيه: "إتفاق الورثة على قسمة الإفراز بكيفية مسجل الحصص، يكون خاضعا بالإجازة أو عدمها، من قبل المحكمة، وليس هناك ما يمنع الورثة أو بعضهم من العدول عن مثل هذا الاتفاق، قبل إجازته بواسطة المحكمة"[١].

وتختص المحكمة الشرعية بتسوية الحصص وضم الصغرى إلى الكبرى وإجازة الصلح بين الورثة، وتقسيم التركة، وكل ذلك يكون قبل إصدارها للإعلام الوراثي، أو بعد صدور الإعلام، وقبل أن يكون نهائيا، فإن صار نهائيا يخرج الاختصاص من المحكمة الشرعية ويكون من إختصاص المحكمة المدنية فهي المختصة بقسمة الإفراز، وهذا ما قررته المحكمة العليا في قرار النقض رقم ١٩٧٤/١٤١م بالذي جاء فيه: "متى أصدرت المحاكم الشرعية قرارها النهائي في التركات العقارية بين المسلمين، وتم تقسيم العقار بأسماء الوارثين فلا اختصاص لها بعد ذلك في نظر قسمة الافراز، إذ ينتقل الإختصاص للمحاكم المدنية طبقا لأحكام النشرة ١٩٧٣/٩/١م الصادرة في ١٩٧٣/٩/٤م"[٢].

[١]- انظر قرار النقض رقم: ١٩٨٩/١٠٦م، المجلة القضائية لسنة ١٩٨٩م ص ١٢ ولقد كان رئيس الدائرة الشرعية في هذه القضية مولانا صديق أحمد عبد الحي وعضوية كل من/ مولانا/ الضو سليمان الضو / ومولانا عبد اللطيف محمد السيد.

[٢]- انظر قرار النقض رقم: ١٩٧٤/١٤١ المجلة القضائية لسنة ١٩٧٤ص ٤٥.

أسئلة عامة للمراجعة

س-١٩٠ ما هي الإجراءات الواجبة الاتباع فيما يتعلق بالأموال التي ليس لها وارث؟

س-١٩١ ما هي الإجراءات الواجبة الاتباع إذا ظهر وارث للأموال التي ليس لها وارث؟

س-١٩٢ ما هي سلطة المحكمة- الشرعية في إصدار الفتوى الوراثية، وما شكلها وما درجة القاضي الشرعي المختص بإصدارها؟

س-١٩٣ مستصحبا المنشورات الشرعية الصادرة عن المحكمة العليا، وضح الإجراءات المتبعة لإصدار الفتوى الوراثية، ومحتوياتها، والرسوم المستحقة الدفع؟

س-١٩٤ ما أوجه التمييز بين الإعلام الوراثي والفتوى الوراثية؟

س-١٩٥ ما هو الإجراء الذي تسلكه المحكمة الشرعية المختصة التي قدم لديها إعلامين أو فتويين أو إعلام وفتوى متعارضين في نفس الموضوع؟

س-١٩٦ مستأنسا بالمنشور الشرعي رقم(٣٠) لسنة ١٩٣٨م وملحقة الأول والثاني وضح كيفية استخراج الفتاوى الوارثية واعتمادها؟

س-١٩٧ استقر الإرث القضائي بأنه تسلم الأموال النقدية لورثة المتوفى الذين يقيمون بوطنهم خارج السودان، على أن يضاف العقار إلى البلد التي فيها العقار، عزز إجابتك بالمنشورات القضائية في هذا السياق؟

س-١٩٨ مستدلا بأحكام القانون والسوابق القضائية وضح سلطة المحكمة الشرعية المختصة بالحجز على مقدار الديون قبل قسمة التركة على الورثة؟

س-١٩٩ ما هو الإجراء الذي تتخذه إدارة التسجيل عند تسلمها إعلاما وراثيا يوضح من صدر له فيما إذا كان وارثا أو موهوب له، أو موقوف عليه، أو متنازل له؟

س-٢٠٠ مسترشدا بالمنشور الشرعي رقم(٢٢) الصادر في ١٩١٦/١٢/٤م، وضح الإجراء الذي تتخذه المحكمة الشرعية المختصة عند عزمها تسوية الحصص الصغرى والكبرى فى ضوء أحكام قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥م

س-٢٠١ ما هي قواعد تسجيل الأراضي السكنية أو الزراعية الموروثة وفقا لأحكام المنشور الشرعي رقم (٣٧) الصادر في ١٩٣٤/١/١٤م وملحقه مقروءة أحكامهما مع قانون تسوية الأراضي وتسجيلها السودانى لسنة ١٩٢٥م؟

الفصل السادس

في تنفيذ الإعلامات

"م (١٣١)– تنفيذ الإعلامات:

تنفذ الإعلامات ويعطى كل ذي حق حقّه مع ملاحظة ما يأتي:

لا يمكن أحد من التصرف فيما يخصص له من العقار والنخيل والأشجار بما يسلب الملكية، أو يجعل حقوقا للغير عليها، إلا بعد أن يصبح الإعلام نافذا، بفوات المدة المبينة في القاعدة (١٠٢) أو بتأييد الإعلام نهائيا، بحكم يصدر من الجهة المختصة".

تقابل المادة (٢٣٨) من لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية.

تتعلق هذه المادة بتنفيذ الإعلامات بكل ما اشتملت عليه وبتسليم كل ذي حق نصيبه من العقار أو الأموال النقدية، أو الأموال المنقولة، قد يكون التنفيذ اختياريا بين الورثة وقد يكون إجباريا، وكل ذلك وفقا للقيود التالية:

القيد الأول: عدم تصرف أي أحد في نصيبه بما ينقل الملكية إلا بعد أن يكون الإعلام الوراثي نهائيا، والدور الذي تقوم به المحاكم الشرعية في هذه الحالة هو عدم إرساله إلى الجهات المختصة، فلا يجوز لمن صدر الإعلام في حقه أن يتصرف في ملكه بالبيع أو الهبة أو التنازل، ولأن الإعلام قبل أن يكون نهائيا قد يطعن فيه فيسفر عن الطعن تعديل الإعلام وتغيير أنصباء الورثة مما يحدث عدة إشكالات يتعسر حلها، كما يجوز بتسليم صورة منه، أما إن كان إعلاما بالوفاة وانحصار الإرث فلا بأس من تسليم صورة منه.[١]

ويكون الإعلام نهائيا بإحدى وسيلتين هما: الأولى: بمضي المدة المنصوص عليها وفقا للمادة (١٢٧) من هذا الجدول، والثانية: بتأييده من محاكم الاستئناف، أو المحكمة العليا، أو محكمة النقض.

ولقد أشارت النشرة الشرعية رقم ٥/١٩٥٤م بأنه إذا رفعت قضايا تتعلق بنزاع حول العقار الذي قيد النظر في قضية التركة، يجب على المحكمة الشرعية المسارعة إلى إصدار أمر بالحجز، على هذا العقار إلى أن يفصل في النزاع ويلزم المدعى بدفع رسوم الحجز، على العقار.

[١]- شرح الإجراءات الشرعية ص ٤٠٩-٤١٠

مؤدي النشرة الشرعية رقم ٥/١٩٥٤م الصادرة في ١٩٥٤/٩/٢٧م المتعلقة بمنع التصرف في العقار الذي تم حجزه:[١]

"بتاريخ ١٩٣٦/٣/٧م صدرت النشرة العامة نمرة ١٩٣٦/١/١٧م بضرورة الإسراع بالكتابة لمكتب التسجيلات بمنع التصرف في العقار المسجل بموجب فتوي ميراثية في حالة ما إذا قدم طعن في صحة هذه الفتوى وذلك إلى أن يصدر الحكم أو القرار في الطعن فتبعث المحكمة بمضمونه للتسجيلات.

وقد رأينا زيادة في الاحتياط للمحافظة على حقوق المتقاضين أن تستعمل هذه النشرة أيضا في جميع الحالات التي تقدم فيها قضايا أمام المحاكم الشرعية للمطالبة بأي حق في العقارات المسجلة.

فإذا قدمت مثل هذه القضايا كان للمحكمة عند التصريح بقيد القضية أن تكتب لمكتب التسجيلات المختص بمنع التصرف في العقار المتنازع فيه نيابة عن المدعي على أن يكون ملزما بدفع رسم تسجيل هذا الطلب لمكتب التسجيلات وقدره خمسون مليما.

ومتى أصدرت المحكمة حكما أو قرارا في القضية واكتسب صفته النهائية كان عليها أن تسرع بالكتابة لمكتب التسجيلات بمضمونه.

فنرجو العمل على هذا والله ولي التوفيق. إمضاء حسن المدثر قاضي قضاة السودان" أهـ.

وأخيرا صدرت النشرة[٢] التوضيحية رقم: ٤/٩/١ نشرات، ١٩٧٢م، التي تسند المسئولية شخصيا للقاضي الذي يرسل الإعلام أو صورة منه للجهات المختصة قبل أن يكون الإعلام الوراثي نهائيا.

ودونك مؤدي النشرة التوضيحية بالرقم: ٤/٩/١ نشرات/ ١٩٧٢م الصادرة من رئاسة المحاكم– الخرطوم، بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٩م، والمتعلقة بإسناد المسئولية لقاضي الأحوال الشخصية بصفة ذاتية حالة إرساله الإعلام الوراثي للجهات المختصة قبل أن يكون نهائيا:

"لقد لاحظنا من الشكاوى والطعون المتعلقة بالإعلامات التي تصل إلينا أن كثيرا من القضاة لا يلتزمون بإجراءات السير في التركات التي تنص عليها بوضوح اللائحة والمنشورات والنشرات والتعليمات. فالمادة (٢١٣) مثلا من لائحة الترتيب والنظام تبين بوضوح أنه على المحكمة أن تعلن

---

[١]- النشرة الشرعية رقم ٥/١٩٥٤م الصادرة في ١٩٥٤/٩/٢٧م، انظر موسوعة التشريعات الفرعية ص ١٠٨ المتعلقة بمنع التصرف في المقار الذي تم حجره. وهي ما تزال سارية المفعول لم تلغ حتى تأريخ اليوم الموافق ٢٠١٨/٨/٤م

[٢]- انظر النشرة التوضيحية رقم: ٤/٩/١ نشرات، ١٩٧٢م، التي تسند المسئولية الشخصية للقاضي الذي يرسل الإعلام الوراثي للجهات المختصة قبل أن يكون نهائيا، الصادرة بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٩م، انظر موسوعة التشريعات الفرعية، ص ١٣٩-١٤١(ملحوظة: ما يزال العمل يجري عليها ولم تلغ حتى تأريخ اليوم الموافق ٢٠١٨/٨/٤م)

الورثة بالحضور أمامها لأخذ أقوالهم عن التركة والورثة وأنه لها بمقتضى المادة (٢١٤) أن تحضرهم جبرا أمامها إن رفضوا ذلك ورأت ضرورة إحضارهم.

ومع هذا فإن بعض القضاة يعتمدون في إصدار الإعلامات في ضم الحصص الصغرى على أقوال يدلى بها وارث واحد فقط ورغم أن هذا إجراء باطل مصيره الإلغاء إن طعن فيه أو عثرت عليه لجنة المراقبة فإنه يثير كثيرا من التساؤل الذي يثلم نزاهة القاضي ويعرضه لمسؤولية يجدر به أن يتحاشاها.

والمادة نمرة (٢٣٠) من لائحة الترتيب والنظام تجعل الإعلام قابلا للطعن في مدة شهرين من تاريخ صدوره أو إعلانه وحسب التفصيل الموضح تنص المادة نمرة (٢٣٨) أن الإعلام لا يصبح نافذا إلا بمضي المدة المقررة في المادة (٢٣٠) أو بتأييده نهائيا إن طعن فيه، ومع هذا ورغم أن بعض القضاة يعلم ذلك فإن كثيرا من الإعلامات الصادرة بتقسيم عقارات ترسل إلى التسجيلات قبل مضي هذه المدة ويتمكن الورثة من التصرف في عقاراتهم لآخرين الأمر الذي يسبب كثيرا من المتاعب للورثة أنفسهم ولمن تلقوا حقوقا منهم إن ألغي الإعلام أو تأثرت حصص بعض من تصرف من الورثة.

إن هذا الإجراء الخاطئ زيادة على ما يؤدى إليه من متاعب أو مشاكل فإنه يشجع على ممارسة الغش والاحتيال بين الورثة والخصوم.

وإذا كانت السرعة في حسم الخصومات غرضا يهدف إليه المشرع فإن ذلك يجب أن يتم في نطاق ما يحدده التشريع من مواعيد وإجراءات ولهذا كانت نصوص اللائحة والمنشورات نصوصا آمرة يجب التزام تطبيقها بالنسبة إلى الإجراءات والمواعيد الخاصة بنظر الوراثات أو الطعن فيها أو تنفيذ القرارات الصادرة فيها.

إن المواد من نمرة (٢٠٨) إلى نمرة (٢٤١) من لائحة الترتيب والنظام التي تنظم وتحدد السير في الوراثات باقية لم يشملها الإلغاء كما أن المادة نمرة (٤٥٨) من قانون المرافعات الجديد قد أقرت العمل بالمنشورات ويشمل ذلك النشرات والمذكرات والتعليمات.

وإننا إذ يضطرنا الإهمال في تطبيق النصوص الواجبة الإتباع إلى لفت نظر القضاة الالتزام بالدقة في تطبيقها نرجو أن نؤكد أن القاضي المختص بنظر الوراثات بالمحكمة أو الذي يصدر إعلاما أو قرارا في وراثة من بقية القضاة أو من تصدر منه مخالفة من المخالفات المشار إليها أو غيرها

سيكون مسؤولا مسئولية شخصية إن كشف الطعن في عمله أو تقرير لجنة المراقبة شيء من ذلك، والله الموفق إمضاء/ شيخ مُحَمَّد الجزولي رئيس دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا". أهـ

"م (١٣١/ب) إذا كان يخشى من تسليم المنقولات لمن خصصت له أن يتصرف فيها بما يوجب ضياعها بحيث تفوت أعيانها وقيمتها على من يستحقها على فرض رفع الدعوى في المدة المحددة فيجب عند تسليمها إليه أخذ الضمانات الكافية عليه صيانة للحقوق من التعرض للضياع".

تقابل الفقرة (ب) من المادة (٢٣٨) من لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية.

لما كانت الفقرة (أ) من هذه المادة تتعلق بالعقار والأشجار والنخيل تتعلق هذه الفقرة بالمنقول بعد صدور الإعلام من الا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو أي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية وذلك بأن يؤخذ تعهدا بالمحافظة عليها وعدم التصرف فيها قبل أن يكون الإعلام الوراثي نهائيا. وهذه الضمانة يجوز أن تكون بإيداع قيمتها في خزانة المحكمة أو بإحضار ضامن كفء يضمن عدم التصرف فيها إلى أن تنتهي مدة الطعن في الإعلام الوراثي، وحكمة المشرع من هذه الفقرة للحيلولة دون تكرر المنازعات المتعلقة بالتركة بعد صدور إعلام وراثي فيها.

"م (١٣١) ح/ تدفع هذه الضمانة بعد أن يصير الإعلام نهائيا حسبما هو مبين في الفقرة (أ)".

يشير المشرع إلى أن التحوط الذي وردت الإشارة إليه تبعا للفقرتين (أ)، و (ب) من هذه المادة محدود المدة بمضي مدة الطعن وهي شهرا من تاريخ صدور الإعلام وفقا للمادة (١٢٢) من الجدول. وبعد مضى المدة ترفع المحكمة الضمانة، وهو دلالة على عدم وجود المنازع ويحق لمالك العقار أو من صدر الإعلام في حقه أن يتصرف في المال الموروث بأي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية.[1]

م ١٣٢– تسليم الورثة بمحضر إداري:

"يجب أن يكون إستلام الورثة للتركة وكذلك غيرهم ممن لهم حقوق عينية فيها أو ديون بمحضر إداري، يمضي عليه الجميع، وإذا كان الورثة قصرا فيتسلم الوصي نصيبهم، ويحفظ محضر التسليم في المحكمة ضمن ملف التركة"

تقابل المادة (٢٣٩) من لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية.

[1]- شرح الإجراءات الشرعية ص ٤١٢

يفترض المشرع بموجب المادة السابقة أن الإعلام لم يكن نهائيا وبالتالي لم يتسلم أحد من الورثة نصيبه. أما بعد صيرورة الإعلام الوراثي نهائيا وفقا لهذه المادة فيفترض من أن يستلم كل من الورثة نصيبه كاملا. وبالتالي يفتح محضرا للتسليم يضم إلى ملف القضية يبين فيه القاضي اسمه ودرجته، وتاريخ التسليم وأسماء من حضر أمامه من الورثة لاستلام أمواله إن كانت نقدية أو منقولة ويجب عليه أن يقر صراحة باستلام الأموال ومقاديرها وأعيانها فإن كانت الأموال التي يراد تسليمها عقارات فيتم التسليم بواسطة مكتب تسجيلات الأراضي بأن يغير السجل باسمه أو بواسطة مكاتب الحكومات المحلية.

فإن غير الورثة له حقوق على التركة كدائن أو موهوب له أو موقوف عليه فكذلك يجري معه مثل ما جري مع الورثة بخصوص التسليم.

والجدير بالملاحظة بأن النص ورد صراحة بوصي القصر فقد يسلم المال إليه أو إلى الولي، أو إلى الحاضنة إن كان القصر معها[1].

وهنالك تفصيل في الإنفاق على القصر:

فإن كان المال نقدا في حساب البنك المعنى، يرصد في دفتر خاص بالنفقات على القصر، وتستدعي المحكمة الخبراء لتقدير القيمة الشهرية للإطعام، والكسوة، والسكن والعلاج والتعليم، ثم تصرف النفقة الشهرية للحاضنة أو وليهم أو الوصي عليهم، ويتولى الكاتب المسئول بضبط المصروفات في الدفاتر المخصصة لهذا الغرض.

فإن أراد الوصي بيع أموال القصر لاستثمارها تدون المحكمة إذن بالبيع ثم تستمر معه في التحقيق لمعرفة نوع الاستثمار والعائد منه، وكيفية إدارته، والمخاطر التي تحصل منه، وتطلب منه البينة على ذلك، فإن اطمأن قلب المحكمة إلى ذلك تصدر أمرا بصرف المبلغ وتطلب منه الحضور أمامها كل شهر أوشهرين لمحاسبته تسلك نفس الإجراء معه إذا أراد الوصي أن يستبدل عقار القصر بغيره أو أراد أن يشتري لهم عقارا.

وعليه في سياق هذه القواعد أرست المحكمة العليا السودانية في قرار النقض رقم ١٩٨٢/١٩٥م المبدأ التالي نصه: للحصول على إذن بيع عقار قاصر، لابد لطالب ذلك من بيان

[1]- شرح الإجراءات الشرعية ص ٤١٣-٤١٤

المصلحة بيانا واضحا، مدعما بالمستندات، إن دعي الحال، ومن القصور في التحقيق، أن تكتفي المحكمة بقبول طلب عام، توضح فيه المصلحة على النحو السالف ذكره"[1].

م (١٣٣)– قسمة أموال التركة:

(ولقد ورد النص بعنوان: قسمة أنواع التركة:)

"قسمة المنقولات والحيوانات، وكذلك النخيل والأشجار، يعمل فيها بما يتفق عليه الورثة، في إفرازها، وإبقائها على الشيوع، ويقوم الوصي على القصر مقامهم أما إذا حصل الاختلاف بين الورثة وطلبوا القسمة، فتأمر المحكمة بتعيين لجنة، لتقدير الأثمان ثم تصدر أمرا بقسمتها قسمة إفراز بين الورثة."

تقابل المادة (٢٤٠) من لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية.

لقد نصت المادة (١٣٠) على قسمة الإفراز في الحصص الصغيرة الغير قابلة للتسجيل، وهذه المادة متعلقة بقسمة المنقولات من أشجار ونخيل إن كان للوارث نصيب أكبر من الحد الأدنى للتسجيل، وأراد الورثة تقسيم المنقولات بواسطة المحكمة وكذا الأشجار.

وهل تعتبر الأشجار والنخيل عقارات أو منقولات؟ فهنالك نصان متضاربان وهما الأول– النشرة العامة رقم: ١٨/١٧/١٩٣٤م تعتبرها منقولات، والثانى– نص المادة (٢٦) من قانون المعاملات لسنة ١٩٨٤م التى تعتبرها عقارات.

وللتوفيق بين النصين أنه لإشكال إذا أراد الورثة تقسيم الأشجار والنخيل ضمن العقارات التى هي تلتصق به إلتصاق قرار فتعتبر عقارًا، هذا إذا كان المتوفى هو صاحب العقار والشجر.

أما إذا كان صاحب العقار غير صاحب الشجر كما هو فى المغارسة والمزارعة فتعتبر منقولاً كما ذهبت إليه النشرة الشرعية رقم: ١٨/١٧/١٩٣٤م.

ودونك مؤدي النشرة العامة رقم:١٨/١٧/١٩٣٤ الصادرة في ٢٨/١١/١٩٣٤م والمتعلقة باعتبار النخيل والأشجار منقولات[2]

"قد اختلفت وجهة نظر المحاكم فيما يتركه المتوفي من شجر ونخيل مغروس بأرض يملكها غيره قائم على أرض محكورة هل يعتبر ذلك من العقار أولا؟ فبعضها يرى أنه لاتصال الغرس والبنآء

[1]- انظر قرار النقض ١٩٨٢/١٩٥م المجلة القضائية لسنة ١٩٨٢م، ص ٨٧

[2]- النشرة العامة نمرة: ١٩٣٤/١٧/١٨م الصادرة ٢٨/نوفمبر/١٩٣٤م والمتعلقة باعتبار النخيل والأشجار منقولات، انظر موسوعة التشريعات الفرعية ص١٠١ وهي موقع عليها من محمد نعمان الجارم وقاضى قضاة السودان. ملحوظة ما يزال العمل القضائي يجري على هذه النشرة ولم تلغ حتى تأريخ اليوم الموافق ٢٠١٨/٨/٥م

بالأرض فهما عقار ويوجب لذلك إصدار إعلام فى تركة بهذه مهما قلت قيمتها ولو لم يطلب الورثة والبعض يرى أنه منقول تطبق عليه المادة (٢٢٦) (أ) من اللائحة.

والرأي الثاني هو الصحيح فليكن عمل جميع المحاكم عليه فلا تصدر إعلامًا فى تركة من الشجر والنخيل المغروس بأرض لا يملكها المتوفي أو البناء القائم على أرض بالحكر إلا إذا زادت قيمته عن عشرين جنيهًا أو طلب الورثة إصداره.

ويكفى فى تركة هذه تقسيمها بقرار إداري في محضر تحقيق الورثة وإرسال خلاصته إلى مكاتب التسجيل لنقل الملكية بموجبها إن كانت التركة مما يقضي النظام تسجيلها كمنازل الديوم ونخيل مديرية دنقلا" أهـ إمضاء/مُحَمَّد نعمان الجارم/قاضى قضاة السودان أهـ.

وقسمة المنقولات تتوقف على رأي الورثة فإن كانوا جميعًا بلغًا واتفقوا على إبقائها على الشيوع أو أن تكون عند أحدهم ففي هذه الحالة تجيز المحكمة ما اتفقوا عليه.

وإن أبوا إبقاءها على الشيوع وأصروا على القسمة هنا تشكل المحكمة لجنة لتقوم المنقولات ثم ترفع رأيها إلى المحكمة[١].

ومهمة اللجنة تقويم الأشجار بالنقد، ثم تقسم المبلغ على عدد الأشجار لتعرف قيمة الشجرة الواحدة ثم تقسمها على الورثة وهذا كله مع الورثة البلغ.

أما القصر فينوب عنهم الولي أو الوصي أو القيم في القسمة، وعلى سبيل المثال: إن كان نصيب القاصر ألف جنيه سوداني فينبغى أن تكون قيمة النخل الذى آل إليه عن طريق الارث لا تقل عن هذا المبلغ بأى حالٍ من الأحوال. وأنه إن كان هنالك أولياء وأوصيآء للقصر إلا أن المحكمة لها سلطة الرقابة على هذه الوصاية أو الولاية، وهذا ما قرره المنشور الشرعى رقم: ١٩٢٣/٢٥م.

ومقتضى المنشور[٢] ١٩٢٣/٢٥م، والملحق به[٣] نمرة (١) لسنة ١٩٣٤م متعلقان بقسمة الافراز بأن يتولى القاضى المختص قسمة الافراز فإن رضي بها الورثة أمضاها لهم، وإن رفضوها أو قبل

---

[١]- شرح الإجراءات الشرعية ص٤١٦.

[٢]- المنشور الشرعي رقم: ١٩٢٣/٢٥م/ المتعلق بقسمة الإفراز الصادر فى ١٩/يونيو/١٩٢٣م- انظر موسوعة التشريعات الفرعية ص٥٤-٥٧، موقع عليه من قاضى قضاة السودان محمد أمين قراعة وهو سار المفعول لم يلغ حتى تأريخ اليوم الموافق ٢٠١٨/٨/٥م

[٣]- الملحق رقم (١) بالمنشور الشرعى نمرة (٢٥) المتعلق بقسمة الاقراز الصادر بتاريخ ٦/رمضان/١٣٥٣هـ الموافق ١٣/ديسمبر/١٩٣٤م الموقع عليه قاضى قضاة السودان/ محمد نعمان الجارم انظر موسوعة التشريعات الفرعية ص٥٨-٥٩ وهو سار المفعول لم يلغ حتى تأريخ اليوم الموافق ٢٠١٨/٨/٥م

البعض ورفض البعض الآخر، أعاد النظر فيها، فإن لم يقبلوا قرر تنفيذها عليهم إن لم يكن سبب الرفض وجيهًا.

ويحسن بنا في هذا المقام إيراد نص المنشور والملحق به على نحو ما يلى:

أولاً مؤدي المنشور الشرعي نمرة: ٢٥/١٩٢٣م الصادر بتاريخ ٢٩/يونيو/١٩٢٣م والمتعلق بقسمة الإفراز:

"بما أنه قد اتفق على أن عمل القسمة الإفرازية يباشره رجال المحاكم الشرعية فقد وضعت القواعد الآتية لمراعتها في العمل:

١/ بناءًا على طلب الورثة أو بعضهم للقاضي الشرعي المختص أن يتولى على الوجه الآتي عمل قسمة الإفراز ويعرض نتيجة عمله على الورثة فإن رضوا به قرر إمضاءه عليهم برضائهم.

وإن لم يقبلوها أو لم يقبلها بعضهم، فإن بينوا سببًا وجيهًا كان عليه أن يعيد النظر فيها فإن أمكن الوصول إلى قسمة ترضيهم تعين عليه الأخذ بها، وإلا أثبت ما فعله وقرر تنفيذه عليهم كما إذا لم يكن عدم قبولهم لسبب وجيه.

٢/ يتخذ القاضي في عمله خير الطرق للوصول إلى قسمة عادلة مريحة لكل الشركاء بحيث يتمكن من جمع الحصص المتفرعة لواحد أو متعدد في جملة مساحات في قطعة واحدة أو اثنتين.

٣/ يراعي في عمله تقويم كل قطعة على حدتها وجمع قيم الجميع وقسمة مجموع القيمة على الشركاء حسب استحقاقاتهم الشرعية بالإرث أو بالوصية أو بالهبة الشائعة ثم يخصص لكل واحد أو جماعة (عند اقتضاء الحال) تربطهم رابطة أخص من الرابطة الأولى (كأن يكونوا أشقاء من أمهم أو يكونوا قصرا ووصيهم واحد) قطعة أو أكثر بقيمة ما أصابه أو أصابهم من تقسيم مجموع القيمة.

٤/ عند اجتماع أشخاص في قطعة أرض يجب أن يبين حصة كل فرد منهم في هذه القطعة كأن يقال لفلان فيها الخمس ولفلان الربع وهكذا لسهولة تسجيلها باسمه بهذا فإن كانت مساحتها بالفدان يبين أن لفلان منها كذا فدانا وكذا قيراطا وهكذا لبقية الشركاء .

٥/ فإذا كانت الأرض أو الأراضي التى خصصت لواحد أو لمتعدد تزيد قيمتها زيادة بسيطة في مقدار استحقاق ما خصصت له في مقدار القيمة فعلى القاضي أن يقرر إلزامهم بدفع

الفرق نقودا إلى من يستحقه من (التعيين) التام لمن يلزم بالدفع ومقدار ما يلزم به وتعيين من يدفع إليه .

وإذا كانت قيمة الأرض أقل قرر تتميم نصيبه بالنقود مع مراعاة التعيين التام في القرار طبق المبين .

٦/ يجب أن لا ينقص النصيب المقرر لشخص أو الأشخاص مجتمعين عن نصف فدان، فإن كان أقل من ذلك بذل الجهد في سبيل ضمه إلى نصيب أكبر بتعويض عقاري أو غيره يقرر لصاحب هذا النصيب الأقل أو سبيل تكبير هذا النصيب بحيث يكون نصف فدان مع تقرير دفع الفرق بالعقار أو بالقيمة لمن أخذ منه ما يتمم هذا النصف.

٧/ يمثل القاصر في قسمة التراضي، أو في إلزام القاضي من له الولاية عليه شرعا من يأمر باق الشركاء بالبيع، فإن باعوا فبها وإلا له أمر بيعها جبرا في المزاد العلني طبقا للتعليمات نمرة (١٨) ثم تقسيم القيمة على مستحقيها.

٨/ يمثل القاصر في قسمة التراضي أو في إلزام القاضي من له الولاية عليه شرعا من أب أو وصي أو جد صحيح أو وصي القاضي، بهذا الترتيب، ويقوم هذا الولي مقام القاصر فيما يتعلق بالقسمة، والطعن فيها، والخصومة عنه في كل ما يتعلق بها.

٩/ لولي المجنون والمحجور أو القيم الذي يقيمه القاضي عليها حق تمثيلهما في هذه القسمة، ومتعلقاتها كما يمثل المفقود في ذلك الوكيل الذي يقيمه القاضي عنه، أما الغائب معلوم المكان، فإن كان له، وكيل يقوم مقامه، وإن لم يكن له وكيل، فإن القاضي يقيم عنه وكيلا، يباشر عنه هذه القسمة،

١٠/ إجازة القاضي الشرعي، لما يعمله الورثة من القسمة بينهم، عن القاصر، والغائب والمجنون، والمحجور، والمفقود إن لم يوجد من ينوب عنه فيها، طبق البيان كافية في اعتبار العمل تاما، من هذه الجهة.

١١/ يجب أن يسترشد القاضي، ويستعين في عمل القسمة، بالتحريات الإدارية ومعلومات قلم التسجيل النظامي المختص وبواسطة خبيرين، ينتخبان بمعرفة المدير، ومتى انتخبا، يحلفهما القاضي، أنهما يراعيان العدالة وطهارة الذمة في عملهما.

١٢/ وعلى سبيل الاحتياط، يجب أن يكون هناك اثنان ينتخبان آخران حتى إذا تخلف الأولان، أو أحدهما لعذر قام هذان أو أحدهما مكان المتخلف.

١٣/ يجري القاضي قسمة الإفراز المذكورة في كل الأراضي المشتركة بين الورثة، سواء صدر فيها إعلام وراثة ، أو لم يصدر فإن كانت القسمة أثناء نظر الوراثة، لإصدار الإعلام ، فالواجب شمول الإعلام لها، سواء كانت بالتراضي، أو بالقضاء أما إن لم تكن أثناء نظر الوراثة، فإن كانت مبنية على عمل القاضي، والخبراء، أُثبتت بإعلام شرعي، ولو رضيها كل الورثة أم إن كانت باتفاق الورثة المحض فلا تدخل للقاضي والخبراء أثبتت بإشهاد شرعي، مع مراعاة ما دون في أول البند (٦) من هذا المشور. أما البند ١٤/١٥/ فقد ألغيا.

١٦/ ينبغي في كل الأحوال، أن يبين في الإعلام من حضر من الورثة، ورضي بالقسمة، أو صدر أمر القاضي في وجهه بتنفيذها على الورثة مع بيان فهمهم بها تمام الفهم، وبيان الشهود.

١٨/١٧ خاصتان بالطعن وقد ألغيا بصدور قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م.

ثانيا ملحق رقم (١) للمنشور الشرعي رقم (٢٥) الصادر بتاريخ ٦/رمضان ١٣٥٣هـ الموافق ١٣/ديسمبر/١٩٣٤م:

"ونظرا لأن تقرير قسمة الأطيان الزراعية قبل الحصول على رأي مكاتب التسجيل فيها أوجد شيئا من المتاعب .

ونظرا لخلو المنشور من النص على كيفية تقسيم منازل السكن قسمة إفراز كما نص على كيفية تقسيم الأطيان قد رأينا إصدار ما يأتي العمل به:-

١/ تنطبق أحكام المنشور نمرة (٢٥) على المساكن التى يراد قسمتها قسمة إفراز.

٢/ يجب أن لا ينقص القدر الذي يقرر فصله من منزل عن مائتي متر مربع.

٣ يجب مراعاة أحكام قانون مباني المدن لسنة ١٩٢٥م المادة (٢٦)/(٢) التى تحتم ألا تقل مواجهة كل قطعة تقع على شارع أو زقاق عن $\frac{1}{3}$ طولها باعتبار أن الضلع المجاور للواجهة هو طول القطعة ألا تنقص بحال من الأحوال عن العشرة أمتار.

٤/ على المحكمة سواء كانت القسمة إجبارية أو متفقا عليها من الشركاء أن ترسل مشروعها إلى مكتب التسجيل المختص ليتولى عمل الخريطة اللازمة ويحصل علي التصديق الواجب قانونا بمقتضى لائحة مباني المدن.

٥/ إعادة تسجيل مشروع القسمة مصدقا عليه للمحكمة سارت في طريق إتمامها إلى أن تصدر بها إعلامات أو إشهادا حسب الظروف والأوجب عليها العمل لتعديل هذه القسمة وبما يتفق مع ملاحظة التسجيل لإمكان التصديق عليها.

٦/ يجب كذلك عرض مشروع قسمة الأطيان الزراعية على التسجيلات قبل إفرازها. أهـ إمضاء قاضي قضاة السودان مُحَمَّد عثمان الجارم."

م(١٣٤) قسمة عقارات التركة:

"يجوز للمحكمة بناء على طلب الورثة أو بحضور أي جهة رسمية أن تحرر أثناء نظر التركة، أو بعد صدور الإعلام تقسيم الأراضي الزراعية أو منازل السكن المشتركة بين الورثة إما بإثبات ما تراضي عليه الورثة أو بقسمة إجبارية، تقررها المحكمة، وفقا لنصوص المنشور(٢٥) وملحقاته".

تنص المادة السابقة على قسمة المنقولات من حيوانات وغيرها، وهذه المادة خاصة بقسمة العقارات كالأراضي الزراعية والمنازل وغيرها. وبقسمة الفريضة بين الورثة يظل لكل وارث في كل طوبة من المنزل أوفى كل متر أو ياردة من الأرض الزراعية أو تظل ملكيتها بين الورثة على الشيوع. فإن أراد الورثة على أن تظل بين الورثة على الشيوع فليس للمحكمة الحق في التدخل لإفرازها.

فإن تقدم بعض أو كل الورثة بطلب لإفراز القسمة بين الورثة، فإن المحكمة تستمد سلطتها الأصلية في الإفراز من هذه المادة ومن المادة (١١١) من الجدول كسلطة استثنائية.

فإن رأت المحكمة الشرعية عدم قسمة الإفراز فإنها تترك الأمر إلى المحكمة المدنية لممارسة سلطاتها بعد أن يصبح الإعلام نهائيا ولا تتدخل المحاكم العليا في قرارها مادام قد صدر مسببا.

ويرمي المشرع إلى إنهاء حالة الشيوع لأنها تسفر عنها عدة مشاكل تثور بين الورثة في إدارة التركة.

وقد يتقدم بعض أو كل الورثة بطلب لقسمة إفراز التركة كما إذا أوقف المورث نصف مساحة أرضه البالغة ألف متر لجهة خيرية كإدارة الأوقاف فأرادت إفراز نصيبها وفي هذه الحال تملك المحكمة الشرعية سلطة تقديرية في قسمة الإفراز أثناء سير نظر الدعوي الوارثية وقبل صدور الإعلام

وبعد صدوره وقبل أن يكون نهائيا. فإن انتهت مدة الطعن وصار الإعلام الوارثي نهائيا فإنه تنتهي سلطة المحكمة الشرعية في قسمة الإفراز وينتقل الإختصاص للمحكمة في إفراز التركة.[1]

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار النقض رقم ١٩٧٤/١٤١م والذي جاء فيه متى أصدرت المحاكم الشرعية قرارها النهائي في التركات العقارية للمسلمين، وتم تقسيم العقار بأسماء الوارثين فلا اختصاص لها بعد ذلك في نظر قسمة الإفراز، إذ ينتقل الإختصاص للمحاكم المدنية، طبقا لأحكام النشرة رقم ١٩٧٣/٩/١م، الصادرة في ١٩٧٣/٩/٤م "[2]

وفي حالة ما إذا كان للورثة جميعا بلغا وقد ارتضوا قسمة الإفراز فإن المحكمة تجيز اتفاقهم.

أما إن طلب بعض الورثة قسم الإفراز ورفض بعضهم هذه القسمة فإن المحكمة للشرعية تستمد سلطتها الإجبارية في قسم الإفراز وفقا للمنشور الشرعي (٢٥) المذكور أعلاه والملحق رقم (١) المتمم له.

وقد أوضح المنشور إجراءات قسمة الإفراز في العقار والمنقول علي النحو الذي أوضحناه في هذا الصدد.

أسئلة عامة للمراجعة

س-٢٠٢ ما هي القيود التي ترد على تنفيذ الإعلامات بعد صيرورتها نهائية؟

س-٢٠٣ تكلم في ضرورة تسليم الورثة مستحقاتهم بموجب المحضر الإداري؟

س-٢٠٤ وضح الإجراء المتخذ في الإنفاق على القصر من أموالهم الموروثة سواء النقدية أو العينية أو العقارية؟

س-٢٠٥ هنالك تنازع بين أحكام النشرة الشرعية رقم ١٩٣٤/١٧/١٨م الصادرة في ١٩٣٤/١١/٢٨م، وأحكام قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م حول اعتبار النخيل والأشجار منقولا أو عقار- رجح ووفق بين التشريعين؟

س-٢٠٦ مستهديا بأحكام المنشور الشرعي نمرة(٢٥) لسنة ١٩٢٣م الصادر في ٩/يوينو/١٩٢٣م والمتعلق بقسمة الإفراز والملحق به رقم (١) الصادر في ١٩٤٣/١٢/١٣م وضح الإجراءات التي تسلكها المحاكم الشرعية في قسمة إفراز الأطيان الزراعية والمنازل السكنية؟

---

[1] شرح الإجراءات الشرعية ص ٤١٨-٤١٩

[2] قرار النقض رقم ١٩٧٤/١٤١م، المجلة القضائية لسنة ١٩٧٤م ص ٤٥

الفصل السابع
في الإشهادات

م(١٣٥) سماع الإشهادات:-

"(١) تسمع الإشهادات لدى القاضي أو المساعد القضائي المأذون بذلك أو مسجل المحكمة أو كاتبها الأول إن لم يكن بها مسجل ويوقع بإمضائه على سجل الإشهادات بعد تسجيل الإشهادات وتوقيع المشهدين والشهود ممن سمع الإشهاد".

تقابل المادة (٢٤٢) من لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية.

نصت هذه المادة على السلطة المخولة لمن يصدرون الإشهاد وهو القاضي من الدرجة الثانية أو الأولى أو قاضي المحكمة العامة أو محكمة الإستئناف أو المحكمة العليا لأن القاعدة العامة من يملك الكل يملك الجزء.ولم تسند اللوائح الإدارية هذه السلطة للقاضي من الدرجة الثالثة أو المساعد القضائي. كما أنه لا توجد سلطة مراقب المحكمة الذي يتولى هذه المهمة، حيث لم يصدر سعادة رئيس القضاء السوداني سلطة إدارية تخوله القيام بهذا الإجراء .

سوى أن الإجراء المذكور أعلاه لا وجود له اليوم في المحاكم الشرعية، والإجراء المعهود هو أن يتقدم المشهد إلى القاضي بعريضة يبين فيها قصده من الإشهاد ثم يؤشر عليها القاضي بما يفيد عمل الإشهاد وإن كان الإشهاد من اختصاص قاضي آخر أمر أحد مرؤسيه بعمله، وإن كان من إختصاص الكتبة أمر المراقب أو المسجل بإجرائه[١].

ويستفسر القاضي المشهد عن قصده، ويدون أقواله في المحضر في حضور شهوده، وتدون أيضا أقوال شهوده، ويتأكد القاضي من الحالة العقلية للمشهد ويتلو على المشهد، ما أثبته في المحضر. ثم يوقع المشهد على الإشهاد، وكذا شهوده والقاضي، ويأمر بإرسال المشهد لدفع الرسم المقرر، ثم تستخرج صورة للمشهد.

"م١٣٥/(٢)- الإشهادات التى تحتوي على تصرف في عقار، أو على قسمة إفراز، أو إعتناق إسلام، أو زواج مسلم بكتابية، أو فرض نفقة، أو التنازل عنها، يجب سماعها وإثباتها بواسطة القاضي، أو المساعد القضائي المأذون".

---

[١] شرح الإجراءات الشرعية ص ٤٢٧-٤٢٨.

قرر المشرع بموجب هذه المادة الإشهادات بينت هذه الفقرة من المادة (١٣٥) من الجدول الثالث الإشهادات التى يسمعها القاضي ويثبتها بخطه وهي على وجه الحصر[١]:-

١/ الإشهادات التى تنطوي على تصرف في عقار كالإشهادات المتعلقة بالوقف أو الوصية أو الهبة وغيرها من التصرفات المتعلقة بالعقارات.

٢/ الإشهادات المتعلقة بقسمة الإفراز، وذالك في حالة ما إذا صدر الإعلام وكان نهائيا.

٣/ الإشهادات المتعلقة باعتناق الإسلام في حالة ما إذا كان الشخص غير مسلم واعتنق الإسلام وأراد إشهار إسلامه لدى القاضي فيستخرج له القاضي إشهادا بذالك .

٤/ إشهاد المسلم بالتزوج بكتابية فإن أراد التزوج بها فإن هذا العقد لا يبرمه المأذون، وإنما يتم بموجب إشهاد يصدر عن القاضي وفي حضوره أثناء انعقاد المحكمة.

٥/الإشهاد الشرعي بإثبات نفقة فإذا أراد شخص أن يلزم نفسه بدفع نفقة لدى القاضي فإنه يتم ذلك بموجب إشهاد شرعي يثبته أمام المحكمة.

فإن فرضت نفقة بحكم قضائي أو بإشهاد لأي شخص باعتباره أبا، أو أما أو حاضنة وأراد أن يتنازل عن هذا الإشهاد فإنما يكون ذالك بموجب إشهاد شرعي بالتنازل عنها يصدره من المحكمة الشرعية.

فهذه الإشهادات المذكورة تعتبر عملا قضائيا لا تثبت له الحجية إلا إذا صدر عن محكمة أو قاض مختص، فلا يجوز إصدارها بمعرفة أي موظف سواء كان مسجلا أو مراقبا، إلا في حالة واحدة واستثنائية إن كان الكاتب بحيث يجلسه القاضي فيكتب ما يمليه عليه فعندئذ يكون صادرا من محكمة أو بأمر منها فتثبت له الحجية[٢] .

ونص المادة يشترط لحجية الإشهاد توقيع القاضي والمشهدين والشهود في دفتر الإشهاد وإلا فلا تثبت له الحجية.

وبهذا قررت المحكمة العليا في قرار النقص رقم ١٩٨٠/٦٨م المبدأ التالي نصه[٣]: " توقيع القاضي على الإشهاد بعد تسجيله بالدفتر، بحبر مختلف، لا ينهض دليلا على تزوير الإشهاد، ولا حجة للطاعن به" .

---

[١]شرح الإجراءات الشرعية ص ٤١٢-٤٢٢

[٢]شرح الإجراءات الشرعية ٤٢٨-٤٢٩

[٣]قرار النقص رقم: ١٩٨٠/٦٨م المجلة القضائية لسنة ١٩٨٠م ص ٤

ولقد فسرت المحكمة العليا في قرار النقض رقم ٢٠٠٧/٣٧٣م معنى الإشهاد وحجيته المشار إليها فقررت ما نصه:" الإشهاد بغرض نفقة لا يمنع مستحقها من إقامة دعوى، إذ أنه لا يعتبر حكما وإنما إقرار باسحقاق النفقة وقابليته للتنفيذ، وليس لكونه حكما، وإنما لقبول الدائنة، بما تضمنه من مقادير النفقة"[١] .

ويجدر بالذكر بأنه صدرت النشرة الشرعية العامة نمرة: ١٩٧٦/٢م الصادرة بتاريخ ١٩٧٦/٥/١م المتعلقة بتحرير الإشهادات، دونك إياها:

مؤدي النشرة الشرعية، ١٩٧٦/٢م المتعلقة بتحرير الإشهادات:[٢]

"نصت المادة (١٣٥) من الجدول الثاني، الملحق بقانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٧٤م وهي نفس المادة المنصوص عليها في الجدول الثالث من هذا القانون في فقرتها الثانية، على أن الإشهادات التى تشتمل على تصرف في عقار يجب سماعها، ومباشرتها بواسطة القاضي أو المساعد القضائي المأذون.

وواضح من نص المادة أن سماع هذا النوع من الإشهادات وإثباتها، وتحريرها في دفتر الإشهادات عمل قضائي يجب أن يباشره القاضي، أو المساعد القضائي المأذون بنفسه، كمحاضر القضايا، أو التركات، وقد لوحظ أن إثبات هذه الإشهادات، في دفتر الإشهادات لا يزال يقوم به الكاتب المسؤول عن عمل الإشهادات، ثم يقدم الإشهاد للقاضي فيما بعد للتوقيع عليه، بحضور المشهدين، وهذا إجراء خاص يتعارض مع نص المادة والغرض من تشريعها، وقد صدرت أحكام بإلغاء إشهادات من هذا النوع، لوجود أخطاء تمنع العمل بها، وترجع أسباب ذلك، إلى عدم التزام تطبيق نص المادة التطبيق الصحيح.

ولهذا رأينا أن نلفت نظر القضاة إلى ضرورة مباشرة هذا العمل سماعا وكتابة بأنفسهم، أو بواسطة المساعدين المأذونين، لأن ذلك من صميم إختصاصهم، وأن توليهم لتحرير الإشهادات، يقضي بالضرورة، التأكد من استيفاء كل المسائل القانونية، والفقهية اللازمة لصحة العمل كما يمنع أن يباشر كتبة المحاكم هذا العمل، بأي حال من الأحوال، تطبيقا لهذه المادة على أنه في المحاكم التى يعمل فيها أكثر من قاضي يمكن إسناد هذا العمل، لقاض معين، يضاف إليه مع الأعمال القضائية

---

[١] نقض رقم ٢٠٠٧/٣٧٣م المجلة القضائية لسنة ٢٠٠٧م ص ٤٦

[٢] النشرة الشرعية نمرة: ١٩٧٦/٢م المتعلقة بتحرير الإشهادات، انظر موسوعة التشريعات الفرعية ص ١٥٦ (ملحوظة ما تزال سارية المفعول ولم تلغ إلى تأريخ اليوم الموافق ٢٠١٨/٨/٥م)

الأخرى، وذلك ضبطا للعمل، وتحديدا للمسئولية وفي غيرها يجب أن يقوم به القاضي بنفسه، أو المساعد القضائي المأذون،

وقد لوحظ في عدد من الإشهادات، إن بعض موظفي المحاكم، ومستخدميها يقومون بمهمة الشهود لإثبات شخصية المشهدين، وإثبات التصرفات كما يتصدون للشهادة في محضر التركات، أو الفتاوى، لإثبات الوفيات، وحصر الإرث، ونظرا لأن بعض هؤلاء قد تعرضوا للإتهام بالتزوير في بعض الفتاوى، وحرصا على صحة الأعمال التى تصدر من المحاكم، ودفعا للشبهة عنها وعن موظفي المحكمة، ومستخدميها.

فنرى أن نوجه السادة القضاة إلى عدم قبول شهادة الموظفين أو المستخدمين بالمحكمة، فيما ينظر أمامها من مسائل تتطلب الإثبات بالبينة، أو إثبات الشخصية" أهـ والله الموفق إمضاء دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا.

ويجدر بالذكر أنه يجب تحصيل رسم الإشهاد وأنه يجب على المحكمة بيانها للمشهد قبل تحرير الإشهاد وذلك وفقا للنشرة الشرعية نمرة: ١٩٧٩/١م الصادرة في ٧/يوليو/١٩٧٩م. وأنه يجب على كاتب المحكمة عند تحصيل الرسم، إرسال إيصال الدفع مع الدفتر للقاضي المختص، وأنه لا يعفي أي أحد مهما كانت درجة فقره من دفع رسوم الإشهاد. وهاك نص هذه النشرة:

مؤدي النشرة العامة نمرة:١٩٧٩/١م المتعلقة بتحصيل رسوم الإشهادات الصادرة في ٧/يوليو/١٩٧٩م.[١]

"١- لوحظ في الأيام الأخيرة كثرة الطلبات من المحاكم أو قلم التفتيش بالإذن برد رسوم حصلت زيادة على الرسوم القانونية من المشهدين في اشهادات الهبات بصفة خاصة، وأن إجراءات الموافقة على رد الرسم الزائد يتطلب بلا شك الوقوف على أسباب تحصيل الزيادة في الرسم ومعرفة المسؤول عن تحصيلها، وهذا إجراء لا بد من القيام به رغم الضرر الواضح الذي يلحق بالمشهدين نتيجة لتأخير استرداد ما دفعوه بسبب خطأ المختصين بهذا العمل بالمحكمة.

٢- ولوحظ أن الإشهادات بالهبة والتصرف كالوصية مثلا يسجل في الدفتر قبل تحصيل الرسم، ويفاجأ المشهد بمطالبته برسم لا يملكه ولا يستطيع أن يدفعه، وقد صدرت قرارات إدارية بالغاء

[١] النشرة العامة نمرة: ١٩٧٩/١م، المتعلقة بتحصيل رسوم الإشهادات الشرعية الصادرة يوم السبت/١٢/شعبان/١٩٣٦هـ الموافق ٧/يوليو/١٩٧٣ الموقع عليها الشيخ محمد جزولي قاضي القضاة انظر موسوعة التشريعات الفرعية ص ١٧٢- ١٧٤ (ملحوظة: ما زالت سارية لم تلغ حتى تأريخ اليوم الموافق ٢٠١٨/٨/٥م)

إشهادات كهذه إن إثبات الإشهادات في الدفتر قبل تحصيل الرسم القانوني أمر يخالف صريح نص المادة نمرة (١٥) من اللائحة الرسوم ويعرض أعمال المحكمة للبطلان.

٣- وكشف التحقيق بكل أسف أن عددا من إشهادات الهبات صدرت أمام القضاة ولم تورد رسومها إلى الخزينة بل استولي عليها بعض الموظفين الأمر الذي عرض بعضهم إلى المساءلة الجنائية وقد كانت مخالفة المادة نمرة (١٥) من لائحة الرسوم هي التى أدت إلى هذه النتائج غير المرضية.

٤- وتفاديا للمشاكل العديدة التى تنشأ بسبب عدم تطبيق نص المادة نمرة(١٥) وحفاظا على حقوق المشهدين وصونا لأعمال المحاكم من التعرض للبطلان، رأينا وضع القواعد التالية والالتزام بها قبل إصدار الإشهادات بالهبة أو بأي تصرف آخر كالوصية:-

أ- يستجوب القاضي المشهد عن رغبته في إصدار الإشهاد مع التأكد من استيفاء كل الشروط اللازمة لإصدار الإشهاد.

ب- يحتسب القاضي الرسم المطلوب على إصدار الإشهاد ويفهم به طالب الإشهاد إن رغب في إصدار الإشهاد.

ج- تحرر مذكرة بالرسم المطلوب مع الأمر بتحصيل الرسم إلى المحاسب أو الكاتب المنوط به استخراج الإيصال.

د- بعد تقديم الإيصال بتحصيل الرسم ومراجعته مع المذكرة يصدر القاضي الإشهاد ويثبت بخطه نمرة الإيصال ومقدار الرسم المتحصل على هامش الإشهاد.

٥- تسري هذه القواعد على كل الإشهادات التى تصدرها المحاكم ولقد خصت إشهادات الهبة والوصايا بالذكر نظرا لكثرة الرسوم المطلوبة على إصدارها، ونظرا لارتفاع قيمة العقارات في الآونة الأخيرة، ولضرورة التأكد من استطاعة المشهد واستعداده لدفع الرسم المطلوب قبل إثبات الإشهاد.

والمرجو أن يراقب السادة القضاة والمراقبين تنفيذ هذه القواعد بكل الدقة المطلوبة مع مراجعة دورية لدفتر الإشهادات بتاريخ المراجعة، إمضاء/الشيخ/مُحَمَّد الجزولي قاضي قضاة لسودان"أهـ

"م (١٣٦)٢/يجب قبل التصديق على التوقيع، التحقق من أن طالب التصديق عالم بمحتويات الورقة المقدمة للتصديق"

هذه الفقرة تتعلق بالتصديق على الختم أو الإمضاء أو البصمة وهذا الشرط مفاده أن يتحقق القاضي أو الكاتب من أن مقدم التصديق عالم بما تحتويه الورقة المقدمة منه وذالك بقراءتها عليه وبيان محتواها وتوضيح عواقبها ثم توقيعه عليها، وتوقيع شهوده عليها.

ويجوز للمحكمة أن تطلب من طالب التصديق على الأوراق إثبات هوية بإبراز بطاقة شخصية، أو جواز سفر أو سجل مدني، ولا تكتفي المحكمة بمعرفة الشهود لطالب التصديق بل تتحقق من معرفتهم لتوقيعه والحكمة من هذه الإجراءات التحوطية منع التزوير في إثبات هوية طالب التصديق[1]

وفي هذا الصدد فقد صدرت: قواعد تنظيم وضبط أعمال التوثيقات لسنة ٢٠٠٨م الصادرة في ٢٠٠٨/٨/٢٤م حيث نصت في المادة (٨) على سلطات واختصاص المحاكم في التوثيقات فكان ضمن ما نصت عليه:-

أ- توثيق جميع المحررات المثبتة للتصرفات التى يكون محلها حقا عينيا أصليا أو تبعيا، أو حقا شخصيا.

ب- سماع الإشهادات، والإقرارات المشفوعة باليمين، والتصديق على المستندات.

ج- تصديق واعتماد صور المحررات الرسمية الواجبة التنفيذ.

د- إعطاء المستخرجات، والصور التى تطلب من المحررات الموثقة .

هـ- التصديق على توقيع ذوي الشأن في المحررات العرفية، وإثبات تاريخ هذه المحررات.

و- إعطاء الشهادات بحصول التصديق على التوثيقات.

كما نصت المادة(١٠) من قواعد تنظيم وضبط أعمال التوثيقات لسنة ٢٠٠٠م على الضوابط والشروط التى يجب إثباتها عند التصديق على المستندات أو توثيقها فأوجبت ما يلي:

١- أن يكون المحرر المراد توثيقه أو التصديق عليه مكتوبا بخط واضح، غير مشتمل على إضافة، أو تحشير، أو كشط، وأن يتضمن بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بموضوع المحرر، البيانات التالية،

أ- التأريخ الذي صدر فيه، بالأرقام والأحرف .

ب- اسم القاضي ودرجته.

[1] شرح الإجراءات الشرعية ٤٣٧-٤٣٧

ج- أسماء ذوي الشأن، رباعيا ومكان إقامتهم، وأعمالهم وجنسياتهم، وأسماء من ينوب عنهم، أومن يلزم وجودهم، للمعاونة، ويجب في جميع الأحوال أن يرفق بالمحرر، جميع الوثائق والأوراق التى بني عليها أو صور معتمدة منها.

٢- علي القاضي أن:

أ- يتولي بنفسه تحرير العقد، وضبط الحجج والإقرارات، والإشهادات بأنواعها المختلفة، وتوثيق هذه المحررات وله أن يستعين بمن يراه من كتبة المحكمة في كتابتها، بإملائه وتحت إشرافه ومسؤوليته.

ب- يباشر أعماله في مقر المحكمة أو مكتب التوثيق فإذا كان أحد أطراف العقد في حالة لا تسمح له بالحضور، إلى مقر المحكمة أو مكتب التوثيق، جاز للقاضي بناءاً على طلب ذوي الشأن، الانتقال إلى محل إقامته لتوثيق المحرر، ويثبت ذلك في المحرر.

ج- يتأكد من شخصية المتعاقدين، بمستندات رسمية أو بشهادة شاهدين بعد ثبوت شخصيتهما بمستندات رسمية، وأن يحتفظ بصور من تلك المستندات.

د- يتأكد من المستندات المتعلقة، بالوكالة، والوصاية، والقوامة و البيع، وأي مستند آخر، يشترطه القانون لصحة التصرف وتحفظ صور منه في السجل .

هـ- يوقع المستند بحضور شاهدين بعد ثبوت شخصيتها.

و- يتلى على ذوي الشأن المحرر، ومرفقاته، وإذا كان المحرر مكتوبا من عدة صفحات، وجب التوقيع على جميع هذه الصفحات وختمها.

ز- تطبق الإجراءات المنصوص عليها،في قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥م والقواعد، واللوائح الصادرة بموجبه، والمنشورات والتعليمات الصادرة من رئيس القضاء، ومسجل عام الأراضي، فيما يتعلق بتوثيق المحررات، المثبتة للتصرفات، التى يكون محلها حقا عقاريا، أصليا أو تبعيا.

٣- لا يجوز للقاضي توثيق محررات:-

أ- ظاهرة البطلان أو متضمنة أمورا محظورة قانوناً، أو مخالفة للنظام العام، أو الآداب.

ب- يكون أحد أقربائه، حتى الدرجة الرابعة طرفا أو له مصلحة فيه.

ويلاحظ أن هاتين المادتين المذكورتين أعلاه قد احتوتا على شروط واختصاص وسلطات المحاكم في توثيق المحررات والمستندات، وأن اتباع هذه الضوابط يحد من كثرة التزوير في هذه المحررات أو المستندات لما لها من أهمية كما صدر المنشور الشرعي رقم: ٢٠١١/١م وبموجب هذا المنشور منع

منعا باتا إبرام أو توثيق أي عقد يكون طرفاه أو أحدهما أجنبيا مما يدخل في اختصاص محاكم الأحوال الشخصية إلا بواسطة هذه المحاكم.

ولقد صدر المنشور الشرعي رقم (٢) /٢٠١١م فعدل المنشور (١)/٢٠١١م وقد نص على أنه: يمنع إبرام أي عقد يكون أطرافه أو أحدهما أجنبيا إلا بعد التأكد من دخوله السودان، وهذا ما أكدته النشرة الشرعية رقم (١)/١٩٩٩م.

وبموجب هذا النشرة الأخيرة لا يجوز للمأذونين إبرام هذا العقد إلا بإذن من المحاكم الشرعية المختصة أو بإذن من رئيس القضاء ودونك نص النشرة (١)/١٩٩٩م:

مؤدي النشرة نمرة: م/ف/عمومي/١-١ نشرة عامة رقم(١)/١٩٩٩م المتعلقة بقواعد وإجراءات زواج المسلمين الأجانب بالسودان: [١]

صدرت عدة نشرات وتوجيهات لتنظيم زواج الأجانب المسلمين بالسودان بحيث أصبحت متابعتها والتعرف على مضامينها يشكل عبءاً للمحاكم وجهات الإختصاص الأخرى، لذلك قررنا إلغاء كل النشرات والتوجيهات الصادرة في هذا الشأن وهي النشرة نمرة: ١٨/٤/١٩٤٥م الصادرة بتاريخ ١١/٦/١٩٤٥م والنشرة نمرة: ٣/١٩٦٤م الصادرة بتاريخ ٦/٦/١٩٦٤م والنشرة نمرة: ١٢/١٩٥٩م الصادرة بتاريخ ١١/١١/١٩٥٩م وتوجيه نمرة: م.س/عمومي الصادر بتاريخ ١٦/٩/١٩٦٩م وتوجيه عمومي نمرة: م.س/عمومي الصادر بتاريخ ١٤/٤/١٩٧٠م وتوجيه نمرة:و.خ.ق/٤٢/ج/الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٣م وتوجيه نمرة:م.س عمومي/١٠/١٢ الصادر بتاريخ ١٤/١١/١٩٧٣م وتوجيه نمرة:م.س عمومي١٠/الصادر بتاريخ ٣٠/٧/١٩٧٤م وتوجيه نمرة:م/ع/تشريع ١/٦/الصادر بتاريخ ٢٧/٦/١٩٧٧م. علي أن يتم العمل بدلا منها وفقا للقواعد والإجراءات التالية دون المساس بقواعد الرسوم:-

أولا: تختص المحاكم دوائر شئون الأسرة دون غيرها بالنظر في طلبات زواج الأجانب المسلمين ولا يجوز للمأذونين إبرام أي عقد زواج يكون طرفاه أو أحد طرفيه من الأجانب إلا بإذن من المحكمة المختصة.

ثانيا: عند تقديم طلب الزواج على المحكمة البدء بفتح ملف يأخذ رقم متسلسلا يبدأ من بداية كل عام ويدون فيه أسماء الأطراف وعناوينهم وجنسياتهم وحالتهم الإحتماعية.

[١] النشرة الشرعية العامة رقم ١٩٩٩/١م المتعلقة بإجراءات وقواعد زواج المسلمين الأجانب بالسودان الصادرة في ١٣/يناير/ ١٩٩٩م الموقع عليها من رئيس القضاء بالإنابة مولانا/جلال الدين محمد عثمان، انظر موسوعة التشريعات الفرعية ص ١٩٢-١٩٣. (ملحوظة: هذه النشرة سارية المفعول لم تلغ حتى تاريخ اليوم الموافق ٢٠١٨/٨/٥)

ثالثا: على المحكمة التأكد من شخصية طالبي الزواج مخاطبة دائرة الجوازات والهجرة والجنسية للتأكد من إقامة الأجنبي منها مستوفية للشروط القانونية.

رابعا: بعد إكتمال الإجراءات الشكلية والموضوعية السابقة. وبعد التحقق من رغبتهما في الزواج وخلوهما من الموانع الشرعية وموافقة الزوج على المهر وإثباته في المحضر بحضور شاهدين على المحكمة إصدار قرارها بالإذن بالزواج لذات المحكمة أو لأي محكمة أخرى، أو للمأذون المختص دون حاجة إلى رفع الأمر إلى المحكمة العليا. يعمل بهذه النشرة اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها. والله الموفق.

صدر تحت توقيعي في اليوم السادس والعشرين من شهر رمضان ١٤١٩هـ الموافق ١٣/يناير/١٩٩٩م. إمضاء رئيس القضاء بالإنابة جلال الدين مُحَمَّد عثمان". أهـ

وأخيرا فقد صدر المنشور الشرعي رقم(١) لسنة ٢٠٠٧م لمحاكم الأحوال الشخصية ودوائر إبرام العقود فيما يختص بالإعلامات الوراثية والإشهادات الشرعية بأنه يجب التأكد من هوية الشهود عند إصدار الإشهادات، والتأكد من شخصية المفوض بمتابعة إجراءات حصر التركة. وللأهمية هاك نص هذا المنشور

مؤدي المنشور رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م لمحاكم الأحوال الشخصيةودائر إبرام العقود، المتعلق بالاعلامات الوارثية والإشهادات الشرعية: [١]

"بالرغم من وضوح نصوص مواد الباب الرابع من الجدول الثالث الملحق بقانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م المواد:١٣٥/١٠١ وما بعدها ورغم وضوح ما جرت ورسخت عليه الممارسة القضائية من أن إعلامات الوراثة، والإشهادات الشرعية، وكافة الوثائق الصادرة عن محاكم الأحوال الشخصية ودائرة إبرام العقود، لا تصدر إلا بعد استيفاء التحريات اللازمة وبعد التثبت والاستقصاء والاستيثاق إلا أن الشكاوى والملاحظات الواردة من شعبة المعاشات بوزارة الدفاع وجهات أخرى قد تكاثرت حيث تم ضبط وثائق مزورة ضاعت معها حقوق الورثة والمستفيدين الحقيقيين.

عليه وعملا بأحكام المادة(٥٠) من قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦م (المعدل حتى ٢٠٠٢م) مقروءة مع المادة (١١) من لائحة تنظيم العمل القضائي لسنة ١٩٩٦م وسدا لمنافذ الإحتيال والتزوير، وحفظا للحقوق من الضياع، أصدر المنشور الآتي نصه للعمل بموجبه فورا في محاكم الأحوال الشخصية ودوائر إبرام العقود:

[١] المنشور الشرعي رقم(١) ١٩٩٩م الصادر في ١٩/يوليو/١٩٩٩م موقع من رئيس القضاء السوداني وما زال ساري المفعول لم يلغ حتى تأريخ اليوم الموافق ٢٠١٨/٨/٥م

(١) لا يصدر أي إشهاد أو إعلام شرعي أو توكيل من المحاكم ودوائر إبرام العقود إلا بعد أن يتم التحري اللازم والتثبت والاستيثاق.

(٢) بالنسة لأفراد القوات النظامية الأخرى: الشرطة الشعبية، الدفاع المدني، الخدمة النظافية وغيرها فإن التحري اللازم والحصر يكون بمخاطبة الوحدات المنتسبين إليها للإفادة من تاريخ الوفاة وأسماء أفراد العائلة الوارثين.

(٣) يجب التثبث والتحقق من شخصية المفوض له متابعة الإجراءات أو صلة طالب الحصر بالورثة أو التركة.

(٤) يجب التثبت من هوية الشهود عند إصدار الاشهادات أو التصديقات. وذالك بواسطة بطاقات إثبات الهوية قدر الإمكان كما يجب التأكد من صحة معرفة الشهود للمورث والورثة عند إصدار الإعلامات.

(٥) إن كان في الورثة قصر، فعلى المحاكم مخاطبة وحدات القوات النظامية المختصة لتوريد حصصهم إلى المحكمة المختصة وفقا لنسب الأنصباء المبينة في الإعلام ليتم الصرف منها تحت إشراف المحكمة.

(٦) يراعي الاختصاص المكاني عند حصر الورثة بحيث يكون إصدار الإعلامات من المحكمة التى يقع في دائرتها موطن المتوفى أو محل إقامة الورثة، أو معظمهم، والله ولي التوفيق. صدر تحت توقيعي في اليوم الخامس من شهر رجب/١٤٢٨هـ الموافق ١٩/يوليو/٢٠٠٧م. إمضاء رئيس القضاء السوداني مولانا /جلال الدين مُحَّد عثمان أهـ

"م١٣٧– انتقال المحكمة

يجوز أن ينتقل القاضي لسماع الإشهادات أو يبعث نائبا عنه إذا أراد مريض لا يستطيع الذهاب إلى المحكمة، أو من به زمانة تمنعه من ذلك أن يشهد بوصية أو وقف إقامة وصي أو ناظر على وقف" .

تقابل المادة (٢٤٣) من لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية.

هذه المادة تتعلق بسلطة المحكمة في الإنتقال وفي الاشهادات المذكورة لا يمكن أن تكون للمراقب أو كاتب المحكمة ، على أنه يجوز للقاضي انتداب موظفي المحكمة للإنتقال ولكن ليس لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بموجب هذه المادة.

وأسباب الانتقال المذكورة بموجب هذا النص ليس للحصر بقدر ما هي للتمثيل، وهما سببان: الأول : المرض المقعد بحيث أن يكون المريض كامل القوي العقلية. والثاني:- الزمانة وأيضا يشترط فيها كمال الإدراك[1]

على أنه أسباب الإنحصار غير منحصرة في هذين السببين فهنالك عدة أسباب أخرى مثل: المقعد الذي لا يستطيع الحركة، والنفساء، والمقعدة المحبوسة في بيت المتوفى وغيرها من الأسباب فلكل واحد من هؤلاء التقدم بطلب للمحكمة يطلب فيه انتقالها.

فيتقدم طالب الإنتقال بطلبه بواسطة أي فرد من أفراد أسرته كالابن والوكيل ونحوهم يبين في طلبه عدم مقدرته للحضور، وفي هذه الحالة يتحمل رسوم ترحيل القاضي والشهود وعدد الموظفين الذي يحدده القاضي[2].

ويجب على القاضي الاستيثاق من شخصية طالب الانتقال سيما إن كانت امرأة فيطلب منها أن تكشف وجهها خشية التزوير.

وطلب الانتقال يكون لعدة أسباب مثل كون طالب الانتقال موصي، أو واهب أو بحوجة إلى توثيق عقد يدخل في اختصاص المحكمة الشرعية أو لغيرها من الأسباب التى يقرها القانون.

"م(١٣٨)- قيود على سماع الإشهادات:

"لا تسمع الإشهادات بشيء من التصرفات في العقار إلا إذا كانت مسبقة باسم المشهد، وخالية من الموانع، وعرفت مساحته وقيمتها، وبعد التصديق على التصرف من الجهة المختصة إن كان لازما".

تقابل المادة (٢٤٤) من لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية وكذا المادة (١٠) من قواعد ضبط أعمال التوثيقات لسنة ٢٠٠٠م سابقة الإشارة وتشترط هذه المادة أربعة شروط للإشهادات المتعلقة بالعقارات، وتسجيلها وتوثيقها على وفق ما يلي[3]:

الشرط الأول:- أن يكون العقار خاليا من موانع التسجيل وفقا لإفادة الجهات المختصة بالتسجيل كأن لا يكون مرهونا أو محجورا عليه.

---

[1] انظر شرح الإجراءات الشرعية ص ٤٤٢-٤٤٣

[2] شرح الإجراءات الشرعية ص ٤٤٤

[3] شرح الإجراءات الشرعية ص ٤٤٥-٤٤٦

الشرط الثاني:– أن يكون العقار مسجلا باسم المشهد لدى الجهات المختصة بالتسجيل. وهي مكاتب التسجيلات أو الحكومات المحلية سواء كان العقار سكني أو زراعي، أو غيره.

الشرط الثالث:– أن تعرف مساحته وقيمتة، وهذه الإفادة أيضا ترد من مكاتب التسجيلات.

الشرط الرابع:– أن يرد التصديق بالتصرف في العقار إن كان ذلك لازما. مثلا بعض الأراضي يأتي التصديق عليها من سلطات المديرية بالتصرف فيها حسبما تشترطه اللوائح.

م(١٣٩) التحقق من المشهدين والشهود :

"يجب أن يعرف ذوو الشأن تعريفا دقيقا قبل سماع الإشهادات أو التصديق على توقيعاتهم، على الأوراق بحيث يطمئن من يباشر إصدار الإشهاد أو التصديق إلى التحقق من شخصياتهم وأن تذكر في الإشهادات والتصديق على الأوراق وأسماء المشهدين والشهود ونسبهم".

تقابل المادة (٢٤٧) من لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية.

تتعلق هذه المادة بالتحري والتحقيق في طالب الإشهاد أو التصديقات، فأوجبت على المحكمة دقة التحري في المشهد لمعرفه اسمه ولقبه وإبراز ما يثبت ذلك كجواز السفر، والبطاقة والرقم الوطني وأن يذكر المشهد وطنه ومحل إقامته وعمله، وأن يؤكد للشهود كافة هذه المعلومات ويجب على الشهود أيضا تقديم الوثائق المثبتة لهوياتهم[١].

مراعاة أغراض طالب الإشهاد:

"يجب أن يراعى من يباشر إصدار الإشهاد، أغراض المشهدين ويستفسر عن تلك الأغراض حتى لا يدع مجالا للشك في أن من يثبته هو الغرض المقصود للمشهدين وإذا كان موضوع العقار هو التصرف في عقار، فيجب إثبات أنه مفرز أو مشاع، أو إذا كان في نخيل أو أشجار فتذكر مواضعها وأوصافها الكافية لتمييزها."

تقابل المادة (٢٤٧) من لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية.

تتعلق بالتحقيق عن غرض المشهد وإثبات ما يريد على وجه التخصيص فيستفسره أو يستجوبه القاضي من غرض مجيئه للمحكمة فيبين له القاضي الأثر القانوني للتصرف الذي يريد إبرامه فإن كان هبة فمن آثارها أنها تنقل عنه ملكية الموهوب فورا، وإن كان وصية فآثارها تأجيل نقل الملكية

[١] شرح الإجراءات الشرعية ص٤٤٧

إلى ما بعد الموت، فإن كان للتصرف في العقار فيجب أن يبين هل هو هبة أو وقف أو وصية؟ وهل هو مفرز أم مشاع؟ حتى تتجنب المحكمة والمشهد أي لبس أو غموض متوقع.[١]

م (١٤١) صور الأحكام والإشهادات والإعلامات:

"صور الأحكام، والإشهادات والإعلامات التي تستخدم من المحكمة، يجب أن يوقع عليها القاضي الذي أصدر أصلها بعبارة "صورة طبق الأصل" وإن لم يكن موجودا فيوقع عليها قاضي المحكمة مع كتابة اسم القاضي الذي أصدر الأصل كما يوقع عليها من الكاتب الذي أصدر الصورة؛ ثم تختم بختم المحكمة" .

بموجب هذه المادة يقرر المشرع جواز استخراج صور الإعلامات الوراثية، والإشهادات، وصور الأحكام الصادرة عن المحاكم.

والمتصور في هذه الحالة أن يطلب المشهود له أو طرفا النزاع أو أي جهة رسمية مختصة صورة طبق الأصل من هذه المستندات.

وليس لكل شخص طلب صورة من هذه المستندات وإنما على وجه الحصر لمن ذكروا في النص وقد كان طرفا في النزاع.

ومن ثم فقد وضع المشرع ضوابطا لإستخراج صورة طبق الأصل[٢] وهي:

١ أن يوقع عليها القاضي الذي أصدر أصل المستند بعبارة صورة طبق الأصل لاضفاء صفة الرسمية على المستند.

٢ فإن لم يكن القاضي الذي أصدر الحكم موجودا فيوقع القاضي الذي ينوبه على صورة طبق الأصل ويكتب اسمه.

٣ يوقع عليها أيضا الكاتب الذي حرر الصورة ويكتب اسمه .

٤ تختم صورة طبق الأصل بختم المحكمة.

فإن توافرت هذه الشروط اكتسبت صورة طبق الأصل الحجية، وليس في وسع من يحتج بها عليه أن يطعن فيها بالتزوير.

---

[١] شرح الإجراءات الشرعية ٤٤٨

[٢] شرح الإجراءات الشرعية ص ٤٤٩

م (١٤٢)– تغيير السجل بمقتضى الإشهاد:

" الإشهادات التي تصدر بالتصرف في العقار، والنخيل أمام المحاكم يجب أن ترسل صورها إلى كل المكاتب المختصة لتغيير السجلات بمقتضاها بمجرد صدورها ما لم تر المحكمة غير ذلك، ويجب التأشير بهامش الإشهادات بتأريخ إرسالها ."

هدف المشرع من سياق هذه المادة هو تنفيذ الإشهادات التي تصدر عن المحكمة المختصة، والإجراء المتبع أن يمثل أحد أمام المحكمة، ويهب عقاره شخصا آخر فهنا تقوم المحكمة بإرسال الإشهاد أو صورة طبق الأصل إلى سجلات الأراضي، وذلك لتغيير السجل من اسم الشخص المشهد إلى اسم الشخص الذي يتحول العقار إلى ملكه، والنص ليس وجوبي كما يوحى ظاهره أنه يجب أن ترسله المحكمة إلى تسجيلات الأراضي، بل هو جوازي بناء على طلب المشهد، فيؤشر القاضي مصدره على هامشه بما يفيد الإرسال يخبر المشهد بأنه يجب عليه إيراد الرسوم إلى مكتب تسجيلات الأراضي.

وحري بالإشارة بأن نص المادة (١٢٩) من الجدول قد ورد بشأن إرسال الإعلام الوراثي والمشترط فيه أن يكون نهائيا بأن تمضي عليه مدة شهرين، أما الإشهاد وفقا لهذه المادة فلا يشترط أن يكون نهائيا ولا طعن يرد عليه.[١]

م (١٤٣)– تنفيذ الإشهادات بالنفقة:

"الإشهادات الصادرة بالنفقة، يتبع في تنفيذها عند طلبها الطرق والإجراءات المنصوص عليها في إجراءات تنفيد الأحكام"

تتعلق هذه المادة بتنفيذ النفقات، فإن المشهد محكوم عليه بالنفقة وقد كان موظفا فترسل المحكمة صورة من الإشهاد بالنفقة للجهة الحكومية التي يعمل بها وملخص بالبيان الحسابي الذي يوضح المبلغ المتجمد بمقدار النفقة الشهرية حسب الإشهاد، ولقد أوضح المشرع طرق تنفيذ الأحكام وفقا لأحكام الباب العاشر من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م، وما النفقة إلا صورة من صور تلك الأحكام لتي يجب تنفيذها، والإشهاد بالنفقة وإن كان عملا طوعيا واختياريا محض إلا أنه يشبهه الحكم بالنفقة من حيث التنفيذ فيأخذ حكمه.[٢]

---

[١] شرح الإجراءات الشرعية ص٤٤٩-٤٥٠

[٢] شرح الإجراءات الشرعية ص ٤٥٢

م (١٤٤)– تنفيذ القرارات والأوامر الصادرة في التحقيق الوارثي:

"تنفيذ القرارات والأوامر التي تصدرها المحاكم في محضر التحقيق الوارثي، أثناء السير في التركة، والإعلامات الصادرة في الوراثات، والإشهادات الصادرة بالنفقات، والهبات وقسمة الإفراز بالطرق القانونية المقررة لتنفيذ الأحكام" .

هدف المشرع من سياق هذه المادة التنفيذ وهو يأخذ نوعين هما:– [1]

النوع الأول – تنفيذ الأوامر والقرارات.

النوع الثاني – تنفيذ الإشهادات.

فيما يجب بالنوع الأول – وهو صدور القرارت أثناء السير في الدعوى والتي تبدؤها المحكمة بالتحقيق من الورثة، والأموال المتروكة وقد يطرأ إدعاء بهبة بعض أموال التركة، وادعاء آخر ببيع بعض أموال التركة لأحد الورثة أثناء حياة المورث فتحقق المحكمة فيها وفقا للمادة(١١١) من الجدول وتصدر أمرها وتسير في نظر الدعوى الوراثية وتكون قرارتها وأحكامها العارضة في خصوص البيع أو الهبة قابله للتنفيذ.

أما فيما يختص بالنوع الثاني– لقد أشارت المادة (١٤٢) إلى تنفيذ الإشهادات المتعلقة بالنفقات.

أما هذه المادة فقد شملت تنفيذ كافة التصرفات التي تشملها الإشهادات التي فيها:–

١– النفقات بكافة أنواعها مثل نفقة الزوجية والبنوة والأبوة والأقارب.

٢– الهبات سواء بمقابل أو بدونه.

٣– قسمة الإفراز إن تراضى الورثة عليها.

٤– الإشهاد بالوقف.

٥– أي تصرف آخر في عقار صدر فيه إشهاد فإنه يكون قابلا للتنفيذ.

[1] شرح الإجراءات الشرعية ص ٤٥٣-٤٥٤

أسئلة عامة للمراجعة

س-٢٠٧ اذكر على وجه الحصر أنواع الإشهادات الشرعية المقررة بموجب المادة (١٣٥) من الجدول الثالث الملحق بقانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م؟

س-٢٠٨ اشرح الإجراء الذي يتقدم به المشهد لاستصدار الإشهاد الشرعي؟

س-٢٠٩ اشرح الفوارق المميزة بين الإشهاد والإعلام والاستفتاء الوارثي؟

س-٢١٠ اذكر بإيجاز القواعد التي اختطها المشرع لتنظيم قواعد التوثيقات الصادرة في ٢٤/٨/٢٠٠٠م، وفقا للمادة (٨) منها؟

س-٢١١ وضح سلطة المحكمة في الانتقال لسماع الإشهادات؟

س-٢١٢ ما هي القيود التي ترد على سماع الإشهاد المتعلق بعقار؟

س-٢١٣ ما هي الإجراءات المتبعة في تسليم صور من الإشهادات والإعلامات؟

س-٢١٤ على ضوء المنشورات والنشرات الشرعية الصادرة عن المحكمة العليا السودانية (دائرة الأحوال الشخصية) عرف المصطلحات التالية عند إرادة قسمة إفراز الأراضي الزراعية أو السكنية: أ/القيراط، ب/السهم، ج/العود، د/الحبل.

الباب الثانى

إجراءات نظر الوراثات وفقا لأحكام القانون المصرى

خطة البحث – وفيه فصلان :

الفصل الأول–إجراءات نظر الوراثات وفقا للائحة ترتيب المحاكم الشرعية لسنة ١٩٣١م:

الفصل الثانى –فى مبادىء قضائية فى نظر الوراثات وفقا لأحكام القضاء المصرى:

ودونك فيما يلى التعليق عليها موجزا :

الفصل الأول

فى إجراءات نظر الوراثات وفقا للائحة ترتيب المحاكم الشرعية لسنة ١٩٣١م

مما هو حرى بالذكر بأننا قد أوردنا فى مستهل التعليق على الباب الأول من هذا القسم وهو المتعلق بإجرات نظر الوراثات تبعا لأحكام القانون السودانى بأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تعتبر تاريخيا اللائحة الأم للنظامين القضائيين المصرى والسودانى معا وماقلناه عن القضاء السودانى فى الفصول السبعة التى سلف بيانها هو تطبيق للائحة المصرية .على أنه أعاد الشارع السودانى سياق أحكام هذه اللائحة تبعا لأحكام الجدول الثالث من قانون الإجراءات المدنية السودانى لسنة ١٩٨٣م كما شرحها عدة قضاة سودانيون منهم مُحَمَّد عبد المجيد قاضى المحكمة العليا وعبد الله الزين القاضى بالمحاكم السودانية.

أما لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المصرية فلقد تناولها علماء أجلاء بالشرح والتعليق ضمن الموسوعات التى نشروها فى الأحوال الشخصية نذكر من هؤلاء :المستشار معوض عبد التواب رئيس محكمة الاستئناف المصرية فى كتابه:الموسوعة الشاملة فى الأحوال الشخصية .والدكتور /قدرى عبد الفتاح الشهاوى فى كتابه:موسوعة تشريعات الأحوال الشخصية .والأستاذ/أحمد الجندى فى كتابه:مبادىء القضاء فى الأحوال الشخصية .ولقد عولنا على مؤلفاتهم فى هذا الباب والباب السابق له من هذا المؤلف ،سوى أن الأمانة العلمية تملى علينا إيراد موجز تعريفى بأحكام هذه اللائحة :

صدورها:نشرت هذه اللائحة بموجب المنشور رقم (٧٨)لسنة١٩٣١م صادر من فؤاد الأول ملك مصر بتوقيع كل وزير الحقانية المصرى /على ماهر ، ورئيس مجلس الوزراء/ إسماعيل صدقى ، فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية المسماة بالوقائع ،العدد (٥٣)الموافق يوم الأربعاء٢من المحرم١٣٥٠هـ-٢٠مايو١٩٣١م ، ولقد ألغى العمل بموجبها لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

والاجـراءات المتعلقـة بهـا الصـادرة بالأمـر العـالى المـؤرخ فى ٢٥ذى الحجـة سـنة ١٣١٤هـ الموافق٢٧مايوسنة ١٨٩٧م .

عدد موادها :٣٨١ مادة .

محتوياتها :تتألف من ٦ كتب ويتكون كل كتاب من عدة أبواب ويتفرع كل كتاب إلى عدة فصول على نحو ما يلى :

الكتاب الأول-فى ترتيب المحاكم الشرعية وتشكيلها :ويتفرع إلى ثلاثة أبواب هى :الباب الأول فى ترتيب المحاكم الشرعية .الثانى :فى تشكيل المحاكم الشرعية .الثالث:فى تحديد دوائر اختصاص المحاكم الشرعية .

الكتـاب الثـانى-فى اختصـاص المحـاكم الشـرعية :ويتفـرع إلى أربعـة أبـواب هى:البـاب الأول فى اختصاص المحاكم الجزئية .والباب الثانى: فى اختصاص المحاكم الشرعية الإبتدائية .الباب الثالث :فى اختصاص المحاكم العليا .الباب الرابع :فى الإستئناف.

الكتاب الثالث-فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم وندبهم وتأديبهم :ويتفرع إلى أربعة أبواب هى :الأول: فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم .الثانى:فى ندب القضاة الشرعيين . الثالث:فى أحكام عمومية .الرابع :فى اختصاص المحاكم بالنسبة لمحل الإقامة ومحل العقار .

الكتاب الرابع –فى الإعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات والمرافعات والأدلة والأحكام وطرق الطعن فيها :ويتفرع إلى خمسة أبواب هى : الأول: فى الإعلامات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات .الثانى:فى المرافعات .الثالث:فى الأدلة .الرابع :فى الأحكام .الخامس :فى طرق الطعن فى الأحكام .

الكتاب الخامس-فى تنفيذ الأحكام:ويتفرع إلى ثلاثة أبواب هى : الأول:فى قواعد عمومية .الثانى:فى الإشكال فى التنفيذ .الثالث :فى التنفيذ المؤقت .

الكتاب السادس-فى تحقيق الوفاة والوراثة وفى الإشهادات والتسجيل :ويتفرع إلى بابين هما :الأول :فى تحقيق الوراثة والوفاة . والثانى:فى الإشهادات والتسجيل .

ومما حرى بالبيان بأنه تتفرع كل الأبواب إلى عدة فصول ،وخشية الإطالة يلزمنا الإكتفاء بهذه الإشارة علما بأننا سنعول على كثير من تطبيقات القضاء المصرى عملا بهذه اللائحة تبعا للفصل الثانى من هذا الباب .

الفصل الثانى

فى مبادىء قضائية فى نظر الوراثات وفقا لأحكام القضاء المصرى

تمهيد :

فى سياق هذا الفصل سيستعرض الباحث مبادىء قضائية تطبيقية لنظر الوراثات وفقا لأحكام قانون الأحوال الشخصية المصرى وتأتى هذه المبادىء فى خصوص التعريف بالتركة ،ووسائل إثباتها،والحقوق المتعلقة بها ،وأركانها ،وشروطها ،وأسبابها،وموانعها ،وأنواع الإرث،وأحوال سقوطه ،وأنه من النظام العام ،ومبادىء فى إرث المفقود ،والحمل ،وتوريث ذوى الأرحام ،والإقرار للغير بحق فى الإرث ، ,أنه لايجوز التحايل على أموال الإرث بالبيع أو الهبة[1] ،وذلك كله على نحو مايلى :

١ /مبادئ قضائية في التعريفات بالتركة:

مبدأ– قبول الشهادة على الإرث–شرطه– ذكر سببه وطريقته:

المقرر في فقه الأحناف– وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض– أنه يشترط لقبول الشهادة على الإرث ذكر سببه وطريقته، فإذا شهد الشهداء أن المدعى أخو الميت أو عمه أو ابن عمه لا تقبل حتى يبينوا طريق الأخوة والعمومة بأن بينوا الأسباب المورثة للميت، وينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا في أب واحد، فالمعتبر هو التعريف وجهات الإرث كثيرة بعضها ويجب أن يقول الشاهدان "ألا وارث لهذا الميت غير هذا المدعى" أو يقولا "لا نعلم وارثا غيره" فإذا لم يقولا، وكان المدعى ممن يرث في حالة دون حال لا يقضى القاضي أصلا لاحتمال عدم استحقاله على فرض وجود من يحجبه، فإذا كان ممن يرث على كل حال ولكنه لا يأخذ الكل إذا انفرد كان ذلك داعيا لتلوم القاضي، هذا إلى أنه يلزم أيضا بيان أن المورث ترك ما يورث عنه شرعا.

نقض ٤٣/٢٢ في س ٣٢ ص١٤٢٨

مبدأ– الشهادة على الإرث– شرطها:

من المقرر في فقه الحنفية أنه يشترط لقبول الشهادة على الإرث أن يبين الشاهد سببه وطريقه، وأن ينسب الميت والمدعى حتى يلتقيان إلى أب واحد، وأن المعتبر في هذا المقام هو التعريف، وكان الثابت من التحقيق أن شهود الطاعن نسبوه والميت إلى الجد الجامع وإلى الجدة الجامعة. وهو قدر كاف للتعرف بهما.

---

[1] استقيت هذه المبادىء من الموسوعة الشاملة للمستشار معوض عبد التواب ،ج(٥)منشورات مكتبة عالم الفكر والقانون،طبعة (٢٠٠٣ م)-ومبادىء القضاء فى الأحوال الشخصية :أحمد الجندى ،دار الكتب القانونية مصر ،طبعة (٢٠٠٠م) .

نقض ٤٨/٤٣ ج ١٩٨١/١/٢٠

مبدأ– الشهادة على الإرث– شرطها:

من المقرر في فقه الحنفية أنه يشترط في الشهادة على الإرث أن يبين الشاهد في شهادته سبب الوراثة الخاص وذلك بأن يحدد صلة القرابة التي تربط المدعى بالميت وتكسبه صفة الوارث، وأن يذكر نسله حتى يلتقى مع الميت في أب واحد تعريفا بما يميزه عن غيره ولكي يعلم القاضي بأي جهة يقضي له بالإرث ومقدار نصيبه من الميراث، فإن اشتراط الفقهاء أن يذكر الشاهد أن المدعى وارث للميت لا يعدو أن يكون ترديد الشرط توضيح سبب الوارثة باعتبار أن اكتساب المدعى صفة الوارث نتيجة حتمية لبيان الجهة التي يتلقى منها حقه في الإرث.

نقض ٤٨/٤٣ ق ح ١٩٨١/١/٢٠

مبدأ– الشهادة بالإرث. مناط صحتها:

مناط الشهادة بالإرث وجوب أن يوضح الشاهد سبب الوراثة الخاص الذي بمقتضاه ورث به المدعى الميت، بحيث يذكر نسب الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أصل واحد، والحكمة من ذلك تعريف الوارث تعريفا يميزه عن غيره، ويبين للقاضي أنه وارث حقيقة ليعرف نصيبه الميراثي. ولما كان قوام دعوى المطعون عليهم استحقاق الإرث من المتوفى على سند من العصوبة النسبية التي ترجع أساسا إلى جهة العمومة التي لا مدخل للنساء فيها، فيكفي ثبوت اجتماعهم والمتوفى على جد واحد دون حاجة للجدة الجامعة.

نقض ٤٣/١٥ ق س٢٧ ص٢٣٤

٢/مبادىء قضائية فى وسائل إثبات التركة :

مبادئ قضائية في إثبات الوراثة بالشهادة

أيلولة التركات الشاغرة إلى الدولة شرطه أن تتخلف عن متوفين من غير وارث تحقق ذلك، وجوب اتباع الإدارة العامة لبيت المال–بنك ناصر الإجتماعى– الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٤، ٥ ق٧١ لسنة ١٩٦٢ علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٥٧ ق– جلسة ١٩٩٢/١/٥ س٤٤ ص١٤٥).

مبادئ قضائية في إثبات الوراثة باليمين"

اليمين الحاسمة ملك للخصم وجوب توجيهها متى توافرت شروطها ولو وجد سبيل آخر للإثبات ما لم يبين للقاضي تعسف طالبها، توجيه اليمين إلى الوارث على مجرد علمه بوافعة متعلقة بمورثه جائز مخالفة ذلك خطأ.

(الطعن ١٢٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٩ س٤٤ ص٧٩٢)

٣- مبادئ قضائية في الحقوق والمنافع المتعلقة بالتركة:

مبدأ- الإرث هو انتقال المال إلى الغير على سبيل الخلافة:

من المعلوم شرعا أن الإرث هو انتقال المال إلى الغير على سبيل الخلافة. والحقوق التي تنقل إلى الورثة هى الأعيان المالية وما هو في معنى المال، فإذا لم يكن المورث مدينا ولم يكن قد أوصى بشيء من ماله فإن تركته تؤول إلى ورثته بمجرد وفاته ويبقى عليهم واجب تجهيزه مما تركه من الأموال وإن كان للمورث دائنون فإن حقوقهم وحقوق الموصى لهم مقدمة على من عداهم فيتقاضون من مال التركة ويكون لهم على هذه الأموال حق عينى يخولهم حق تتبعها وحق الأفضلية عليها.

ق٤٨/٣٩١ س مصر م ش ١١٦/٢٣

مبدأ- الإرث سبب من أسباب الملك الصحيح:

الإرث سبب من أسباب الملك الصحيح فينتقل به المال إلى الوارث ويدخل في ملكه ولو جبرا عليه وهو تملك وخلافة عن الميت والملك لا ينتقل إلا إلى الأحياء لأن الميت ليس له ذمة صالحة للتملك.

ق ٥١/١١ ك الزقازيق م ش٣٣٤/٢٢

مبدأ- الإرث لا يصح اسقاطه إذ هو جبري:

الإرث لا يصح اسقاطه إذ هو جبري ولا سيما في الأعيان، فلو قال وارث تركت حقى لم يبطل حقه لأن الملك لا يبطل بالترك فقوله لا استحق ارثا معارض بنص القرآن وبهذا قول الوارث لا استحق ارثا نص على ذلك في الجزء الثاني من الفتاوى الخيرية ص١٦٥ على هامش الحامدية.

ق ٣٠/٨١٧ شبين القناطر م ش ٥٥٤/٣

مبدأ- حق الإرث لا يقبل الإسقاط :

المقرر شرعا أن كل حق يقبل الاسقاط إلا حق الإرث.

ق ٤٤/٢٣ الخليفة م ش ٢٦١/٩/١٦

مبدأ– أيلولة التركة نهائيا للورثة– شرطها:

النص في المادة الرابعة من قانون المواريث رقم ١٩٤٣/٧٧ على أن "يؤدي من التركة بحسب الآتي أولا ما يكفي لتجهيز الميت من تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن ثانيا ديون الميت ثالثا ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة" يدل على أن التركة تنفصل عن المورث بوفاته ولا تؤول بصفة نهائية إلى الورثة إلا بعد أداء مصاريف تجهيزه وتجهيز من تلزمه نفقته وما عليه من ديون للعباد وما ينفذ من وصاياه.

نقض ٤٩/٤٤ ق س ٣٤ ص١٥٠٨

مبدأ– التركة تنفصل عن المورث بوفاته، ولا تؤول بصفة نهائية إلى الورثة إلا بعد أداء مصاريف تجهيزه:

النص في المادة الرابعة من قانون المواريث رقم ١٩٣/٧٧ على أن "يؤدي من التركة بحسب الآتى أولا ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن ثانيا ديون الميت ثالثا ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة" يدل على أن التركة تنفصل عن المورث بوفاته ولا تؤول بصفة نهائية إلى الورثة إلا بعد أداء مصاريف تجهيزه وتجهيز من تلزمه نفقته وما عليه من ديون للعباد وما ينفذ وصاياه.

نقض ٤١/٢١ ق ج ١٩٨٦/١/١٤

مبدأ – إنتقال الحقوق العقارية من المورث إلى الورثة: تمامه بمجرد الوفاة م ١٣ ق١١٤ لسنة ١٩٤٦.

(الطعن ٣٤٣٤ لسنة٥٩ ص– جلسة ١٩٩٤/٩/٢٨ س٤٥ ص١٣٤٤).

مبدأ – الحقوق المتعلقة بالتركة :

مؤدى قاعدة "أن لا تركة إلا بعد سداد الدين" أن تركة المدين تنشغل بمجرد الوفاة بحق عيني لدائني المتوفى يخول لهم تتبعها واستيفاء ديونهم منها تحت يد أي وارث أو من يكون الوارث قد تصرف إليهم ما دام أن الدين قائم دون أن يكون لهذا الوارث حق الدفع بانقسام الدين على الورثة. أما إذا كان الدين قد انقضى بالنسبة إلى أحد الورثة بالتقادم فإن لهذا الوارث– إذا ما طالبه الدائن قضائيا– أن يدفع بانقضاء الدين بالنسبة إليه. كما لا تمنع المطالبة بالدين من تركة المدين المورث من

سريان التقادم بالنسبة إلى بعض ورثة المدين دون البعض الآخر الذين انقطع التقادم بالنسبة إليهم متى كان محل الالتزام بطبيعته قابلا للانقسام.

(الطعن ٤٩٥ لسنة٢٦ ق "أحوال شخصية"- جلسة ١٩٦٢/٦/٧ س١٣ ص٧٧٤).

مبدأ–لا تركة إلا بعد سداد الديون:

إن الدين، وإن كان مستعرفا للتركة، لا يمنع انتقالها لورثة المدين عند موته، وهذا يتفرع عليه إن إيراد التركة ونتاجها يكون حقا خالصا للورثة فلا يتعلق حقهم بالأصل فقط، وقد قال بهذا الأى فريق من فقهاء الشريعة الإسلامية في تفسير قاعدة، لا تركة إلا بعد وفاء الدين "وهو قول يتفق وأحكام القانون المدني، فإدعاء الحائز لأعيان التركة بدين كبير على التركة مستفرق لها لا يصح الاستناد إليه في التمسك بقاعدة، لا تركة إلا بعد وفاء الدين" في وجه الوارث الذي يطلب إيراد نصيبه في التركة، ما دام الدين غير ثابت ومحل نزاع غير جدى.

(الطعن ١٠٠ لسنة ١٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٤٤/١٢/٧).

النص في المادة الرابعة من القانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أن "يؤدي من التركة بحسب الآتي أولا ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من المورث إلى الدفن ثانيا ديون الميت ثالثا ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة" يدل على أن التركة تنفصل عن المورث بوفاته ولا تؤول بصفة نهائية إلى الورثة إلا بعد أداء مصاريف تجهيزه وتجهيز من تلزمه نفقته وما عليه من ديون للعباد وما ينفذ من وصاياه.

(الطعن ٤٤ لسنة ٤٩ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨ س٣٤ ص١٥٠٧).

٤– مبادئ قضائية في أركان الإرث

مبدأ– التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته:

التصرقات المنجزة الصادر من شخص كامل الأهلية في حال صحته تكون صحيحة، ولو ترتب عليها في المستقبل جرمان بعض ورثته أو تعديل أنصبتهم في الميراث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته، أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته فلا حق للورثة فيه.

نقض ٣٤/٤٨٧ ق س ١٩ ص ١٣٦٢

مبدأ– دعوى الإرث بسبب البنوة، هي دعوى متميزة عن دعوى إثبات الزوجية أو إثبات أي حق من الحقوق التي تكون الزوجية سببا مباشرا لها:

دعوى الإرث بسبب البنوة، وهي دعوى متميزة عن دعوى إثبات الزوجية أو إثبات أي حق آخر من الحقوق التي تكون الزوجية سببا مباشرا لها، فإن إثبات البنوة الذي هو سبب ارث لا يخضع لما أورده المشرع في المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قيد على سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها، إذ لا تأثير لهذا المنع على دعوى النسب سواء كان النسب مقصودا لذاته أو كان وسيلة لدعوى المال، فإن هذه الدعوى باقية على حكمها المقرر في الشريعة الإسلامية حتى لو كان النسب مبناه الزوجية الصحيحة، وإذ كان إثبات النبوة وهي سبب الإرث في النزاع الراهن بالبينة جائزا قانون فلا على الحكم المطعون فيه أن يعرض لغير ما هو مقصود أو مطلوب بالدعوى.

نقض ٤٤/٢١ ق س ٢٧ ص٨٩٨

مبدأ– أحكام الإرث لا تنطبق إلا على ما يخلفه المتوفى من الأملاك حين وفاته:

قوانين الإرث– أي أحكامه لا تنطبق إلا على ما يخلفه المتوفى من الأملاك حين وفاته، أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته بسبب من أسباب التصرفات فلا حق للورثة فيه ولو كان المورث قد قصد حرماتهم أو انتقاص أنصبتهم فيه.

ق٧٣٣/ ص مصر م س٣/٤/٧٨

مبدأ– عدم أحقية الورثة فيما يخرج من ملك المرثحال حياته :

قوانين الإرث (أي أحكامه)، لا تنطبق إ لا على ما يخلفه المتوفى من الاملاك حين وفاته، أما يكون قد خرج من ملكه حال حياته لسبب من أسباب التصرفات القانونية فلا حق للورثة فيه ولا سبيل لهم إليه ولو كان المورث قد قصد حرمانهم منه أو انقاص أنصبتهم فيه.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٦ ق– جلسة ١٩٣٦/٦/٤).

٥– مبادئ قضائية في شروط الإرث:

مبدأ– من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حياة حقيقية مستقرة أو حياة تقديرية:

المقرر فقها وقانونا أن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث حياة مستقرة مشاهدة أو تقديرية كتقدير حياة الحمل وهو في بطن أمه بعد موت المورث أو بعد الحكم بموته ولو بلحظة من الزمن.

ق١١/٩٥١ ك الزقازيق م ش ٢٢/٣٣٤

٦- مبادئ قضائية في أنواع الإرث:

مبدأ- الإرث بالعصوبة النسبية مقدم على الإرث بقرابة الرحم:

الإرث بالعصوبة النسبية مقدم على الإرث بقرابة الرحم.

ق ٢٨/٢١٤ ك مصر م ش ٦٤/٢

٧- مبادئ قضائية في أسباب الإرث:

مبدأ- المطلقة رجعيا وارثة إذا مات زوجها وهي في العدة:

إذا لم تعترف المطلقة رجعيا بانقضاء عدتها حتى مات مطلقا فهي وارثة له، إذ المنصوص عليه شرعا أن المطلقة طلاقا رجعيا هي زوجة ما لم تقر بانقضاء عدتها.

ق ٢٩/١٠٣ العليا الشرعية م ش ٥٤٠/٢

مبدأ- اقرار القريب بأنه غير وارث لا يمنعه من دعوى الإرث بعده إذا تبين له أن قرابته تورثه خصوصا إذا كان ارثه محل خفاء لأن اقراره هذا باطل ومكذب شرعا، ولا يتقيد سماع دعواه بعدم وجود مدع للإرث وقت الإقرار:

إقرار القريب بأنه غير وارث لا يمنعه من دعوى الإرث بعد ذلك إذا تبين له أن قرابته تورثه خصوصا إذا كان موضع خفاء كما هنا لبعد النسب بين المدعى والمتوفى حسب دعواه. فإن النص الشرعي يقضى بأن الوارث إذا أقر بأنه ليس وارثا وكان في واقع الأمر وارثا كان اقراره باطلا لأنه مكذب شرعا على أنه لو كان هذا الإقرار مطلقا غير مقترن بأنه قريب لا يمنع من سماع الدعوى سواء كان هناك من يدعى الإرث سواه أم لم يكن فإن النص الشرعي في ذلك عام كما في الدر وحواشيه لا كما ذهبت إليه المحكمة من تقيده بعد وجود مدعى الإرث وقت الإقرار.

ق ٣٧/٨٢ العليا الشرعية م ش ١١٨/١٠

مبدأ- الإرث بسبب الزواج يعتمد قيام الزوجية وقت الوفاة:

الإرث بسبب الزواج يعتمد قيام الزوجية وقت الوفاة فقط دون حاجة إلى الحكم بإسناد الزوجية إلى ما قبل الوفاة بأعوام.

ق ٣٩/٢٠٤٤ س مصر م ش ٦٤/٧/١١

مبدأ- مدعية الإرث بسبب الزوجية بالمتوفى والطلاق وعدم انقضاء العدة:

توقيع مدعية الإرث (بسبب الزوجية بالمتوفى والطلاق وعدم انقضاء العدة) وموافقتها على محضر جرد تركة المتوفى الذي عمل بمعرفة مندوب المجلس الحسبي والمتضمن عدد الورثة مع ذكر اسمها ضمنهم فيه- لا ينهض دليلا على انقضاء عدتها، ولا يمنع من وراثتها للمتوفى عند عدم الإثبات.

ق ٣٨/١٥٤ العليا الشرعية م ش ١٩٢/١٢

مبدأ-الزواج الباطل لا يكون سببا للتوارث :

من المقرر شرعا أن زواج المسلمة بغير المسلم كتابيا كان أم غير كتابي حرام باتفاق ولا ينعقد أصلا. كما أن المرأة المسلمة إذا ارتدت ثم تزوجت لا ينعقد لها زواج. لما كان ذلك، فإن معاشرة والدة الطاعنين لوالد المطعون عليه (المسيحي) سواء قبل ردتها أو بعدها محرمة شرعا لا تنتج فراشا ولا تثبت نسب يتولد عنه أي حق في الميراث.

(الطعن٩ لسنة٤٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤ س٢٦ ص١٦٩٢).

مبدأ-إثبات العصبية والنسب يكون سببا للإرث:

الشهادة بالإرث بسبب العصوبة النسبية، شرط صحتها في فقه الحنفية- أن يوضح الشاهد سبب وراثة المدعى، يذكر نسب الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أصل واحد.

(الطعن رقم ١٤ لسنة٦٠ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٣/١/٢٦)

٨- مبادئ قضائية في موانع الإرث:

١- إختلاف الدين مانعا من موانع الإرث:

مبدأ- قواعد المواريث- تعلقها بالنظام العام:

المقرر وفقا لنص المادة السادسة من قانون المواريث رقم ١٩٤٣/٧٧ أن اختلاف الدين مانع من موانع الميراث، وهي بدورها من القواعد الأساسية التي تستند إلى نصوص قاطعة في الشريعة الإسلامية، وبالتالي تدخل في نطاق النظام العام، ويمتنع معها تطبيق أحكام قانون آخر قد يأتي بحكم مخالف لها.

نقض ٤٨/١٠ ق س ٣٠ ص٨٢٣

مبدأ- المحروم لمانع من موانع الإرث لا يحجب أصلا لا حجب نقصان ولا حجب حرمان:

وحيث إن المنصوص عليه شرعا أن المحروم لمانع من موانع الإرث لا يحجب أصلا حجب نقصان ولا حجب حرمان بخلاف المحجوب كما أن المرتد لا يرث أحدا.

ق ٣٠/١٧٦ أبو قرقاص م ش ٢/٩٦٠

مبدأ– غير المسلك لا يرث مسلما ولا مرتدا:

حيث إن بيت المال الذي حلت محله وزارة المالية وإن عد في المادة ٥٨٤ من كتاب الأحوال الشخصية لقدرى باشا مستحقا للتركات التي لا مستحق لها إلا أنه ليس معتبرا في نظر علماء الشريعة الإسلامية وارثا بدليل جواز الوصية بكل التركة ممن توفى بلا وارث غير بيت المال، لو كان بيت المال معتبرا وارثا لما جازت الوصية بأكثر من الثلث بدليل أن لمتولي بيت المال أن يسوى في العطاء من أمواله بين الذكور والأناث وذلك لا يحصل في المواريث، وبدليل أن مال الذمى يؤول لبيت المال إذا لم يترك وارثا ويصرف منه للمسلمين وغيرهم ولا ميراث بين المسلم والذمى وإنما هو معتبر أمينا على الأموال التي لا مالك لها.

نقض ١/٢١ ق م ش ٤/٤٧٩

مبدأ– اختلاف الدين مانع من موانع الإرث:

اختلاف الدين مانع من موانع الإرث لقوله (ص) "لا توارث بين مسلم وغير مسلم".

ق ٥٠/١٣ ك مصر م ش ٢٣/١٩٧

مبدأ– غير المسلم لا يرث مسلما ولا مرتدا:

غير المسلم لا يرث مسلما ولا مرتدا.

ق ٤٨/١٩٨٣ الزقازيق م ش ٢٣/٩٧٠

مبدأ– المرتد لا يرث أحدا:

أن المنصوص عليه شرعا أن المرتد لا يرث أحدا.

ق ٣٠/١٧٦ أبو قرقاص م ش ٢/٩٦٠

مبدأ– حكم ميراث المرتد باق على حاله في مذهب الإمام أبي حنفية من أن كسبه في مال إسلامه لوارثه المسلم وفي حال ردته قولان حيث لم ينص على حكمه في القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣:

المقرر في مذهب أبي حنيفة أن الرجل إذا ارتد عن الإسلام ثم مات على ردته ورث كسبه في عهد إسلامه قريبه المسلم أما كسبه في حال ردته فيرى الإمام أنه في بيت المال والصاحبان على أنه لقريبه المسيحي.

ق ٤٤/٢٧ ك المنيا م ش ١١٥/١٨

٢- الطلاق البائن مانعا من موانع الإرث:

مبدأ- تصديق الورثة الزوجة على الزوجية ودفع الميراث لها لا يمنع من سماع دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق المانع منه:

تصديث الورثة الزوجة على الزوجية ودفع الميراث لها لا يمنع من سماع دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق المانع منه لقيام العذر لهم حيث استصحبوا الحال في الزوجية وخفيت عليهم البينونة في النطاق.

ق ٢٩/٣٩ ق س ٦٦٤/١٢

٣- القتل المانع من الإرث العمد وشبه العمد :

مبدأ- القتل المانع من الإرث:

القتل المامع من الإرث شرعا هو القتل الموجب للقود أو الكفارة.

ق ٢٩/٢١٦ العليا الشرعية م ش ٢٥٧/٢

مبدأ- القتل المانع من الإرث لا بد أن يقوم عليه دليل شرعي أو اعتراف المتهم:

إذا لم يبن حكم محكمة الجنايات على اعتراف المتهم بأنه قتل، ولم يقم دليل شرعي على القتل فلا يصح أن يكون مستندا على القتل المانع من الإرث.

في ٢٩/٢١٦ العليا الشرعية م ش ٢٥٧/٢

مبدأ- الضرب المفضي إلى الموت قد يمنع الضارب من الإرث :

الضرب المقضى إلى الموت قتل يمنع الضارب من إرث المضروب ولو لم يقصد الضارب القتل وهو من النوع الذي يسميه الفقهاء شبه عمد.

ق ٢٩/٢٧٤ السويس ت م ش ٨٣٦/٩

٤- الردة كمانع من موانع الإرث :

مبدأ-الردة من موانع الإرث :

الردة من موانع الإرث. موت المرتد عن الإسلام. لا يرثه أحد أيلولة تركته لبنك ناصر الإجتماعى بوصفه ممثلاً لبيت المال. النعى على الحكم بعدم رده على دفاع الطاعنين بشأن منازعة البنك لهم في تلك الحجية. غير منتج.

(الطعن ٧٩ لسنة ٥٦ ق أحوال شخصية، جلسة ١٩٩١/١/١٥ س٤٢ ض٢١٢).

٩- مبادئ القضائية في تحديد أنصبة الورثة وأنه من النظام العام :

مبدأ- تحديد انصبة الورثة من الأمور المتعلقة بالنظام العام :

قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا بما في ذلك تحديد أنصبة الورثة هي من الأمور المتعلقة بالنظام العام.

نقض ٤٨/١٤٢٧ ق س ٣٠ ص٣٤٠

١٠- مبادئ القضائية في وضع معيار للجدة الصحيحة:

مبدأ- الجدة الصحيحة- ميزاتها :

نص المادة ١٤ من قانون المواريث رقم ٤٣/٧٧ يدل على أن الجدة الصحيحة وهي التي لا يتوسط بينها وبين الميت جد غير صحيح، ترث السدس فرضا تنفرد به الواحدة ويشترك فيه الأكثر من واحدة، وأن الأب عند وجوده يحجب الجدة لأب دون الجدة لأم أخذا بالقاعدة الشرعية بأن من أدلى إلى الميت بوارث يحجب عند وجود هذا الوارث، وأم الأب قد أدلت بالأب، ولكن أم الأم تدلى به، مرجع هذا النص المذهب الحنفي.

١١- المبادئ القضائية في الترجيح بين العاصبين بالنفس:

مبدأ- إذا اتحدث جهة القرابة في الإرث قدم الأقرب درجة:

إذا إتحدث جهة القرابة في الإرث قدم الأقرب درجة إلى المتوفى بصرف النظر عن قوة القرابة.

ق٥١/٨ العليا الشرعية م ش ٥٧٤/٢٢

١٢- المبادئ القضائية في حالات إرث الجد مع الإخوة:

مبدأ- للجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب حالتان:

إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان -الأولى أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا عصبن مع الفرع الوارث من إناث، والثانية أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكر أو مع الفرع الوارث من الإناث.

ق٥٢/١١٣٩ أشمون م ش ١١٤/٣٤

١٣- المبادئ قضائية في إرث المفقود:

مبدأ– إذا مات شخص وكان بين ورثته مفقود فإنه لا يرث منه لعدم تحقق حياته وقت موت هذا المورث :

إذا مات شخص وكان من بين ورثته مفقود أي غائب غيبة منقطعة فإن هذا المفقود لا يرث منه لعدم تحقق حياته وقت موت هذا المورث غير أنه إذا كان حال هذا المفقود غير مستبين ولا واضح فمن الجائز أن يكون قد مات ومن الجائز أن يكون لا يزال باقيا على قيد الحياة. فقد قرر الفقهاء أيضا أن نصيبه في التركة يجب أن يوقف له إلى أن تظهر حالته فإن ظهر حيا استحق ما وقف له من التركة وأخذه لأنه تبين أنه كان موجودا في وقت وفاة مورثه وإن ظهر ميتا أو حكم القاضي بموته بناء على القرائن القاطعة بالتطبيق للمادة ٢١ ص٢٥ سنة ١٩٢٩ فما وقفناه لأجله ينتقل إلى ورثة مورثه الذين كانوا موجودين وقت وفاته لأن حياة المفقود لم تكن متحققة الذين كانوا موجودين وقت وفاته لأنه حياة المفقود لم تكن متحققة وقت موت مورثه فلا يستحق ارث شيء من تركته وتكون التركة كلها حقا للورثة الموجودين وقت موت المورث ولا شيء للمفقود فيها وذلك ما تقضي به نص المادة الثانية ق ١٩٤٣/٧٧.

٥١/١١ ك الزقازيق م ش ٣٣٣/٢٢

١٤– المبادئ القضائية في ميراث الحمل:

مبدأ– لا يرث الحمل إذا كان من غير المتوفى إذا ولد لأكثر من سنة أشهر من تاريخ وفاة المورث:

حيث إن المنصوص عليه شرعا أن الحمل إذا كان من غير المتوفى فإنما يرثه إذا ولد لسنة أشهر فأقل من تاريخ الوفاة (الجزء الخامس من ابن عابدين في توريث الحمل).

ق ٣٦/١١٤ س أسيوط م ش ٢٥٣/٧/٨

١٥– المبدأ القضائية في تعريف ذي الرحم وتوريثه :

مبدأ– ذو الرحم هو من ليس بذي فرض ولا عصبة:

ذوو الأرحام وهم في علم الفرائض من ليسوا بذوي فرض ولا عصبة وأنهم منحصرون في أصناف أربعة: (الأول) من ينتسب إلى الميت، (الثاني) من ينتسب إليه الميت، (والثالث) من ينتسب إلى أبي الميت، و(الرابع) من ينتسب إلي جدى الميت، أو جدته، ويلحق بهذا الصنف أولاده.

٣٢/٢٧٧١ الجمالية م ش ٩٣٣/٥

المبادئ القضائية في توريث ذوي الأرحام :

مبدأ– إذا تعددت الفروع من الصنف الثالث من ذوي الأرحام (وهم من ينتسب إلى أبوي الميت) واتحدت الدرجة فالمال يقسم على أول درجة حصل فيها الاختلاف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول وما خص كل فريق من الأصول يقسم بينهم:

وحيث إن موضوع الدعوى من الصنف الثالث لانتساب الأنثى إلى أبوي المتوفاة وقد تعددت الفروع واتحدت الدرجة– فأبو يوسف يقسم المال على أبدان الفروع بحسب صفاتهم فإن كانوا ذكورا سوى بينهم وكذا لو كانوا إناثا ولو كانوا مختلطين فللذكر ضعف الأنثى ومُحَمَّد يقسم المال على أول درجة حصل فيها الاختلاف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول وما خص كل فريق من الأصول يقسم بينهم– وقد اختلف الافتاء– والمأخوذ من أكثر الكتب أن الفتوى بمذهب مُحَمَّد.

مبدأ– أولاد الصنف الثالث من ذوي الأرحام يكون في توريثهم بقسمة المال على أصولهم :

النص الشرعي يقضي بأن أولاد الصنف الثالث وهم من ينتسب إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الأخوة يكون توريثهم بتقسيم المال على أصولهم.

ق ٣٥/٢٥١ كفر صقر م ش ٢٢٧/٤/٨

١٦– المبادئ القضائية في إنتقال الأموال التي لا وارث لها إلى بيت المال:

أيلولة التركات الشاغرة إلى الدولة، شرطه أن تتخلف عن متوفين من غير وارث، تحقق ذلك وجوب اتباع الإدارة العامة لبيت المال– بنك ناصرالإجتماعي– الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٤، ٥ ق ٧١ لسنة ١٩٦٢، علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٥٧ ق– جلسة ١٩٩٣/١/٥ س٤٤ ص١٤٥).

١٧– مبادئ في سقوط دعوى الإرث:

مبدأ– سقوط دعوى الإرث بالتقادم :

حق الإرث لا يكسب بالتقادم عوى الإرث سقوطها بمضى ٣٣ سنة م٩٧٠ مدنى، للوارث أن أن يتملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة متى استوفى وضع يده الشروط القانونية، مدة التقادم في هذه الحالة ١٥ سنة.

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٠ ق جلسه ١٩٧٥/٥/١٣ س٢٦ ص٩٩٧).

مبدأ– سقوط دعوى الإرث بمضى ثلاثة وثلاثين سنة :

حق الإرث سقوطه بالتقادم المسقط، عدم جواز سماع الدعوى به بمضى ثلاث وثلاثين سنة م٩٧٠ مدنى، عدم اكتسابه بالتقادم علة ذلك.

مؤدى ما نصت عليه المادة ٩٧٠ من القانون المدنى على أنه في جميع الأحوال لا تكسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة المقصود بذلك أن حق الإرث– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– يسقط بالتقادم المسقط لا يجوز سماع الدعوى به بمضى ثلاث وثلاثين سنة لأن التركة مجموع من المال لا يقبل الحيازه فلا يكسب حق الإرث بالتقادم.

(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٥٠ ق– جلسة ١٩٨٤/٥/٢ س٣٥ ص١١٧١).

مبدأ– حق الإرث، سقوط بالتقادم بمضى ٣٣ سنة، عدم جواز اكتسابه بالتقادم :

تنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى على أنه "في جميع الأحوال لا تكسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاثة وثلاثين سنة" والمقصود بذلك أن حق الإرث يقسط بالتقادم المسقط ولا يجوز سماع الدعوى به بمضى ثلاث وثلاثين سنة، لأن التركة مجموع من المال لا يقبل الحيازة فلا يكتسب حق الإرث بالتقادم، وهو ما افصحت عنه المذكرة الإيضاحية بقولها "أما دعوى الإرث فهي تسقط بثلاث وثلاثين سنة" والتقادم هنا مسقط لا مكتسب لذلك يجب حذف حقوق الإرث من المادة وجعل الكلام عنها في التقادم المسقط".

نقض ٤٤/٨٢٥ ق س ٣٠ ص٥٤٠

١٨– مبادئ في الإقرار بحق للغير في الإرث:

مبدأ– إقرار الوارث بوارث آخر :

الاتفاق في مذهب الحنفية عن أن اقرار الوارث بوارث آخر من شأنه أن يؤدى إلى معاملته بإقراره في حدود استحقاق المقر له بالميراث في تركة الميت وفي غيره من الحقوق التي ترجع إليه، ويؤخذ المقر بإقراره لأن له ولاية التصرف في مال نفسه طالما الدعوى من دعاوى المال، دون ما اعتداد بما إذا كان المقر له وارثًا حقيقة بل يكتفي بأن تعتبر صفته بحسب الظاهر.

(الطعن ٣٢ لسنة ٤٥ ق، أحوال شخصية، جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤ س٢٧ ص١٦٤٩).

مبدأ– إقرار الوارث بوارث آخر :

المقرر في فقه الحنفية أنه إذا أقر الوارث بوارث آخر، فإنه يعامل بإقراره دون حاجة إلى إثبات نسب المقر له من المتوفى.

نقض ٥٠/٤٣ س٣٢ ص١٩١٢

مبدأ– الإقرار بانحصار ارث المتوفى في إشخاص غير المقر مانع من سماع ادعائه الوارثة لنفسه:

حيث أن المستأنفة قدمت أوراقا تمنع قبول ما دفع به المستأنف عليه الثاني من أنه ابن المتوفاة إذ منها اقرار بانحصار وراثتها في المستأنفة والمستأنف عليها الأولى فلا يسمع دفعه.

ق ١٤/٣٣ العليا الشرعية م ش ٥/٨٣١

مبدأ – الإقرار بنسب محمول على الغير :

اقرار أحد الورثة بوارث آخر لا يجعله وارثا ولكن يمتد ارثه إلى نصيب المقر وحده أخذا باقراره ما لم يقيم دليل على كذبه فيه.

١٩٠٣/٤٠ الزقازيق م ش ٢٣/٢٧٠

١٩– مبادئ في أن أحكام الإرث من النظام العام وكل تحايل عليها بالبيع أو الهبة لا يقره القانون:

مبدأ– أحكام الإرث من النظام العام– وكل تحليل عليها لا يقره القانون، التحليل الممنوع على أحكام الإرث هو ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا:

التحليل الممنوع على أحكام الإرث– لتعلق الإرث بالنظام العام– هو ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا، كاعتبار الشخص وارثا وهو في الحقيقة غير وارث أو العكس، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل في التركات المستقبلة كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا، أو الزيادة أو النقض في حصصهم الشرعية، ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث في حالة صحته لأحد ورثته تكون صحيحة ولو كان المورث قد قصد بها إلى حرمان بعض ورثته، لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته، أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته فلا حق للورثة فيه.

نقض ٢٩/٣٥٥ ق س ١٥ ص٥٢٥

مبدأ– تعلق أحكام الإرث بالنظام العام:

أن يكون الإنسان وارثا غير وارث وكونه يستقل بالإرث أو يشاركه غيره إلى غير ذلك من أحكام الإرث وتعيين الورثة وانتقال الحقوق في التركات بطريق التوريث لمن لهم الحق فيها شرعا كل هذا مما يتعلق بالنظام العام. والتحايل على مخالفة هذه الأحكام باطل بطلانا مطلقا لا تلحقه الإجازة ويحكم القاضي به من تلقاء نفسه في أية حالة كانت عليها الدعوى وتحريم التعامل فى التركات المستقبلة يأتي نتيجة لهذا الأصل، فلا يجوز قبل وفاة أي إنسان الاتفاق على شيء يمس حق الإرث عنه، سواء من جهة إيجاد ورثة غير من لهم الميراث شرعا أو من جهة الزيادة أو النقص في حصصهم الشرعية أو من جهة التصرف في حق الإرث قبل انفتاحه لصاحبه واستحقاقه إياه، جميع هذه الاتفاقات وما شابهها تخالف النظام العام.

نقض ٤٢ ق

الباب الثالث

إجراءات نظر الدعاوى الوراثية وفقا للقانون الإماراتى

خطة البحث –وفيه فصلان :

الفصل الأول :فى الاجراءات التى تسلكها المحاكم الاماراتية لتصفية التركة ،وإصدار الاعلامات الوراثية ،والاشهادات ،وقسمة التركة [1]:

الفصل الثانى –فى المبادىء والقواعد القانونية التى تصدرها المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز –دبى[2] :

ويقسم كل فصل إلى عدة مباحث على نحو مايلى :

الفصل الأول

فى الاجراءات التى تسلكها المحاكم الاماراتية لتصفية التركة ،وإصدار الاعلامات الوراثية، والاشهادات ،وقسمة التركة[3]:

خطة البحث –فيه خمسة مباحث على نحو مايلى :

المبحث الأول–فى الاجراءات التى تسلكها محاكم الأحوال الشخصية فى التحقق من الوفاة وتصفية التركة :

المبحث الثانى –تسوية ديون التركة :

المبحث الثالث–تسليم أموال التركة وقسمتها :

المبحث الرابع–الإختصاص الدولى والإقليمى للمحاكم الإماراتية :

المبحث الخامس–إثبات الدعاوى الوراثية لدى المحاكم الاماراتية :

فنقول فى بيانها وبالله التوفيق ومنه العون والتأييد:

---

[1] -اعتمد الباحث فى إعداد هذا الفصل على قانون الأحوال الشخصية الاماراتى لسنة ٢٠٠٥ م ،قانون رقم (٢٨)

[2] ٢- اعتمد الباحث فى إعداد هذاالفصل على مجموعة المبادىء والقواعد القانونية التى أصدرتها محكمة تمييز دبى فى الأحوال الشخصية طبقا لقانون الأحوال الشخصية لدولة الامارات رقم (٢٨)لسنة ٢٠٠٥ م: للمحاميان :سمير الأزرق،ومحمد سمير الأزرق ،منشورات مكتبة المستقبل ،دبى ص١٩١-٢١١–ومجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز دبى فى الأحوال الشخصية :إعداد المحامى محمد عبد الكريم (بدون ناشر)طبعة ٢٠٠٣ ص٢٤٥-٢٦١

[3] -المرجع فى أحكام هذا الفصل أحكام قانون الأحوال الشخصية الاماراتى لسنة ٢٠٠٥ م قانون رقم (٢٨)

المبحث الأول

فى الاجراءات التى تسلكها محاكم الأحوال الشخصية فى التحقق من الوفاة وتصفية التركة

المادة ٢٧٦ –تحقيق الوفاة الوراثة :

٣- على طالب تحقيق الوفاة والوارثة، أن يقدم طلبًا إلى المحكمة المختصة يشتمل على بيان تاريخ الوفاة وآخر موطن للمتوفى، وأسماء الورثة وموطنهم، والموصى لهم وموطنهم، وكل منقولات وعقارات التركة.

٢- يعلن قلم الكتاب الورثة والموصى لهم للحضور أمام المحكمة في الميعاد الذي يحدده لذلك، ويحقق القاضي بشهادة من يثق به، وله أن يضيف إليه التحريات الإدارية حسبما يراه.

٣- يكون تحقيق الوفاة والوراثة حجة، ما لم يصدر حكم بخلافه أو تقرر المحكمة المختصة وقف حجيته، وتصدر المحكمة اشهادًا بحصر الورثة، وبيان نصيب كل منهم في إرثه الشرعي.

إجراءات تصفية التركة

المادة ٢٧٧ –تعيين وصى للتركة :

١- إذا لم يعين المورث وصيا لتركته جاز لأحد أصحاب الشأن أن يطلب من القاضي تعيين وصي يجمع الورثة على اختياره من بينهم أو من غيرهم فإذا لم يجمع الورثة على اختيار أحد تولى القاضي اختياره بعد سماع أقوالهم.

٢- يراعى تطبيق أحكام القوانين الخاصة إذا كان من بين الورثة حمل مستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو غائب.

المادة ٢٧٨ –تعيين المورث وصيا للتركة وحق الوصى فى التنحى عن الوصية :

إذا عين المورث وصيًا للتركة وجب على القاضي بناءا على طلب أحد أصحاب الشأن تثبيت هذا التعيين وللوصي أن يتنحى عن ذلك.

المادة ٢٧٩ –سلطة القاضى أو النيابة العامة فى عزل الوصى :

للقاضي بناء على طلب أحد ذوي الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب عزل الوصي وتعيين غيره متى ثبت ما يبرره.

المادة ٢٨٠–قيد أوصياء التركة أوعزلهم فى سجل خاص:

١– على المحكمة أن تقيد في سجل خاص الأوامر الصادرة بتعيين أوصياء التركة أو تثبيتهم إذا عينهم المورث أو عزلهم أو تنازلهم.

٢– يكون لهذا القيد أثره بالنسبة لمن يتعامل من الغير مع الورثة بشأن عقارات التركة.

المادة ٢٨١–سلطة الوصى بتسليم أموال التركة وتصفيتها برقابة المحكمة :

١– يتسلم وصي التركة أموالها بعد تعيينه ويقوم بتصفيتها برقابة القاضي وله أن يطلب أجرًا يقدره القاضي.

٢– تتحمل التركة نفقات التصفية لهذه النفقات امتياز المصروفات القضائية.

المادة ٢٨٢–سلطة المحكمة فى المحافظة على الأموال النقدية والأوراق المالية بخزينة المحكمة :

على القاضي أن يتخذ عند الاقتضاء جميع ما يلزم للمحافظة على التركة وله أن يأمر بايداع النقود والاوراق المالية والأشياء ذات القيمة خزينة المحكمة الكائنة في دائرتها أموال التركة كلها أو جلها حتى تتم التصفية.

المادة ٢٨٣–سلطة الوصى فى الصرف على نفقات تجهيز المورث ودفنه :

على وصي التركة أن يصرف من مال التركة:

١–نفقات تجهيز الميت .

٢– نفقة كافية بالقدر المقبول من هذا المال إلى الوارث المحتاج حتى تنتهى التصفية وذلك بعد استصدار أمر المحكمة بصرفها على أن تحسم النفقة التى يأخذها كل وارث من نصيبه فى التركة .

٣–يفصل القاضى فى كل نزاع يتعلق بهذا الخصوص.

المادة ٢٨٤–حق الدائنين فى رفع أو إتخاذ أى إجراء قضائى ضد وصى التركة :

١– لا يجوز للدائنين من وقت تعيين وصي التركة أن يتخذوا أي إجراء على التركة ولا الاستمرار في أي إجراء اتخذوه إلا في مواجهة وصي التركة.

٢– توقف جميع الاجراءات التي اتخذت ضد المورث حتى تتم تسوية جميع ديون التركة متى طلب أحد ذوي الشأن ذلك.

المادة ٢٨٥– لايجوز لأى وارث قبل صدور الإشهاد الشرعى التصرف فى أموال التركة :

لا يجوز للوارث قبل أن يتسلم اشهادًا ببيان نصيبه في صافي التركة أن يتصرف في مال التركة ولا يجوز له أن يستأدي ما للتركة من ديون أو أن يجعل دينًا عليه قصاصًا بدين عليها.

المادة ٢٨٦–واجب الوصى فى المحافظة على أموال التركة والنيابة عنها فى الدعاوى واستيفاء ديونها :

١- على وصي التركة أن يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على أموالها وأن يقوم بما يلزم من أعمال الإدارة وأن ينوب عن التركة في الدعاوى وأن يستوفى مالها من ديون.

٢- يكون وصي التركة مسئولا مسئولية الوكيل المأجور حتى إذا لم يكن مأجورًا وللمحكمة إن تطالبه بتقديم حساب عن إدارته في مواعيد محددة.

المادة ٢٨٧–إلتزام الوصى بتقديم بيان مفصل للورثة ودائنيها يبين لهم ما لهم وعليهم من حقوق وديون :

١- على وصي التركة أن يوجه لدائنيها ومدينيها دعوة بتقديم بيان بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون خلال شهرين من تاريخ نشر هذا التكليف.

٢- يجب أن يلصق التكليف على لوحة المحكمة الكائن في دائرتها آخر موطن للمورث والمحكمة التي تقع في دائرتها اعيان التركة كلها أو جلها وأن ينشر في إحدى الصحف اليومية.

المادة ٢٨٨– إلتزام الوصى إيداع المحكمة قائمة جردبما للتركة من حقوق وعليها من ديون :

على وصي التركة أن يودع المحكمة التي صدر منها قرار تعيينه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعيين قائمة جرد بما للتركة وما عليها وتقدير قيمة هذه الأموال وعليه اخطار ذوي الشأن بهذا الايداع بكتاب بعلم الوصول.

ويجوز له أن يطلب من المحكمة مد هذا الميعاد إذا وجد ما يبرر ذلك .

المادة ٢٨٩–حق الوصى الاستعانة بخبيرفى جرد أموال التركة :

لوصي التركة أن يستعين في تقدير أموال التركة وجردها بخبير وأن يثبت ما تكشف عنه أوراق المورث وما يصل إلى علمه عنها وعلى الورثة أن يبلغوه بكل ما يعرفونه من ديون التركة وحقوقها.

المادة ٢٩٠–مساءلة كل من تصرف فى أموال التركة بوجه غير مشروع بجريمة خيانة الأمانة :

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات لخيانة الامانة كل من استولى غشًّا على شيء من مال التركة ولو كان وارثًا.

المادة ٢٩١–رفع المنازعات المتعلقة بجرد أموال التركة لدى المحكمة :

كل منازعة في صحة الجرد ترفع بدعوى امام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ ايداع قائمة الجرد.

المبحث الثانى

تسوية ديون التركة

المادة ٢٩٢–اختصاص وصى التركة بوفاء ديون التركة :

١– بعد انقضاء الميعاد المحدد للمنازعة في قائمة الجرد يقوم وصي التركة بعد استئذان المحكمة بوفاء الديون التي لم يقم في شأنها نزاع.

٢– ما الديون المتنازع فيها فتسوى بعد الفصل في صحتها بحكم بات.

المادة ٢٩٣– واجب الوصى بايقاف تسوية الديون حالة إفلاس التركة :

على وصي التركة في حالة افلاس التركة في قائمة الجرد فإن كانت التركة مفلسة أو محتملة الافلاس أوقف تسوية الديون حتى يتم الفصل النهائي في جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة .

المادة ٢٩٤–إجراءات وصى التركة فى تسوية ديون التركة بدفع النقود أو المال المنقول أو العقار :

١– يقوم وصي التركة بوفاء ديونها مما يحصله من حقوقها وما تشتمل عليه من نقود ومن ثمن ما فيها من منقول فإن لم يف فمن ثمن ما فيها من عقار.

٢– تباع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد وطبقًا للاجراءات والمواعيد المنصوص عليها في البيوع الجبرية من قانون الاجراءات المدنية إلا إذا أتفق الورثة على طريقة أخرى فإذا كانت التركة مفلسة فإنه يجب موافقة جميع الدائنين على الطريقة التي اتفق عليها الورثة وللورثة في جميع الأحوال حق دخول المزاد.

المادة ٢٩٥–حلول الديون غير المضمونة بتأمين عينى بوفاة المورث :

تحل الديون غير المضمونة بتأمين عيني بوفاة المورث وللقاضي بناء على طلب جميع الورثة أن يحكم بحلول الدين المضمون بتأمين عيني وبتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن.

المادة ٢٩٦–اختصاص الورثة بدفع القدر الذى اختص به قبل حلول الأجل:

يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة المضمونة بتأمين عيني أن يدفع القدر الذي اختص به قبل حلول الأجل.

المادة ٢٩٧–حق الدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم فى الرجوع على الورثة فى حدود ما عاد عليهم من التركة :

لا يجوز للدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ثبوتها في قائمة الجرد ولم تكن لهم تأمينات على أموال التركة أن يرجعوا على من كسب بحسن نية حقًّا عينيًا على تلك الأموال ولهم الرجوع على الورثة في حدود ما عاد عليهم من التركة.

المادة ٢٩٨– اختصاص الوصى فى تنفيذ الوصاياوغيرها من التكاليف :

يتولى وصي التركة بعد تسوية ديونها تنفيذ وصايا المورث وغيرها من التكاليف.

المبحث الثالث

تسليم أموال التركة وقسمتها

المادة ٢٩٩–أيلولة ما تبقى من أموال التركة إلى الورثة :

بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقي من أموالها إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي.

المادة ٣٠٠–إلتزام وصى التركة تسليم أموال التركة التى تؤول إلى الورثة :

١- يسلم وصي التركة إلى الورثة ما آل إليهم من أموالها.

٢- ويجوز للورثة بمجرد انقضاء الميعاد المحدد للمنازعات المتعلقة بجرد التركة المطالبة باستلام الأشياء والنقود التي لا تستلزمها التصفية أو بعضها وذلك بصفة مؤقتة مقابل تقديم كفالة أو بدونها.

المادة ٣٠١–طلب الوارث من الوصى تسليمه نصيبه مفرزا :

لكل وارث أن يطلب من وصي التركة أن يسلمه نصيبه في الارث مفرزًا إلا إذا كان هذا الوارث ملزمًا بالبقاء في الشيوع بناء على اتفاق أو نص في القانون.

المادة ٣٠٢–يجوز لوصى التركة إجراء قسمة التركة على الورثة إن لم تستغرق التركة بالديون قبل وفاء ديونها :

١- يجوز قسمة التركة غير المستغرقة بالدين قبل الوفاء بالديون التي عليها على أن يخصص جزء من التركة مقابل أداء ديون التركة بما فيها المضمونة بتأمين عيني.

٢- إذا كان طلب القسمة مقبولاً يقوم وصي التركة بإجراء القسمة على إلا تصبح هذه القسمة نهائية إلا بعد موافقة جميع الورثة.

٣- على وصي التركة إذا لم ينعقد اجماعهم على القسمة أن يطلب من المحكمة اجراءها وفقًا لأحكام القانون وتحسم نفقات دعوى القسمة من انصبة الورثة.

قسمة التركة

المادة ٣٠٣-القواعد التى تسرى على قسمة التركة :

تسري على قسمة التركة القواعد المقررة في القسمة كما تسري عليها أحكام المواد الآتية.

المادة ٣٠٤-سلطة المحكمة فى تخصيص جزء من أموال التركة لمن كان نصيبه أكبر :

إذا كان بين أموال التركة ما يستغل زراعيًا وصناعيًا أو تجاريًا ويعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها ولم يتفق الورثة على استمرار العمل فيها ولم يتعلق بها حق الغير وجب تخصيصه بكامله لمن يطلبه من الورثة إذا كان اقدرهم على الاضطلاع به بشرط تحديد قيمته وحسمها من نصيبه في التركة فإذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع به خصص لمن يعطي من بينهم أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل.

المادة ٣٠٥-اختصاص أحد الورثة بدين على التركة :

إذا اختص أحد الورثة عند قسمة التركة بدين لها فإن باقي الورثة لا يضمنون الدين إذا افلس بعد القسمة إلا إذا اتفق على غير ذلك.

المادة ٣٠٦-جواز وصية المورث بأعيان التركة للورثة :

تصح الوصية بقسمة اعيان التركة على ورثة الموصي بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه وتأخذ حكم الوصية لوارث.

المادة ٣٠٧-جواز الرجوع فى القسمة المضافة إلى ما بعد الموت :

يجوز الرجوع في القسمة المضافة إلى ما بعد الموت وتصبح لازمة بوفاة الموصي.

المادة ٣٠٨-الأموال التى تؤول إلى الورثة على الشيوع :

إذا لم تشمل القسمة جميع أموال المورث وقت وفاته فإن الأموال التي لم تدخل في القسمة تؤول شائعة إلى الورثة طبقًا لقواعد الميراث.

المادة ٣٠٩-إذا مات أحد الورثة الذين دخلت الحصة المفرزة فى نصيبه قبل المورث:

إذا مات قبل وفاة المورث واحد أو أكثر من الورثة المحتملين الذين دخلوا في القسمة فإن الحصة المفرزة التي وقعت في نصيب من مات تؤول شائعة إلى باقي الورثة طبقًا لقواعد الميراث وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الوصية الواجبة.

المادة ٣١٠–أحكام القسمة المضافة لما بعد الموت :

تسري في القسمة المضافة إلى ما بعد الموت أحكام القسمة عامة ما عدا أحكام الغبن.

المادة ٣١١–سلطة المحكمة فى التدخل فى قسمة المورث إذا لم يرتضيها بعض الورثة :

إذا لم تشمل القسمة ديون التركة أو شملتها ولكن لم يوافق الدائنون على هذه القسمة جاز لأي وارث عند عدم الاتفاق مع الدائنين أن يطلب من المحكمة اجراء القسمة وتسوية الديون على أن تراعى بقدر الامكان القسمة التي أوصى بها المورث والاعتبارات التي بنيت عليها.

المادة ٣١٢ –أحكام التركات التى لم تصف:

إذا لم تكن التركة قد صفيت وفقًا للأحكام السابقة جاز لدائني التركة العاديين أن ينفذوا بحقوقهم أو بما أوصى به لهم على عقارات التركة التي حصل التصرف فيها أو التي رتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير إذا وقعوا عليها حجزًا لقاء ديونهم قبل تسجيل التصرفات.

المبحث الرابع

إنعقاد الاختصاص الدولى والاقليمى لمحاكم الأحوال الشخصية الاماراتية

نص المشرع الاتحادى وفقا للمادة (٢١)من قانون الاجراءات المدنية الاماراتى لسنة١٩٩٢ م قانون رقم (١١)تبعا للفقرات ١،٢،٣، ٧على تعين الإختصاص للمحاكم الاماراتية بنظر الدعوى المرفوعة على الأجنبى الذى ليس له موطن أومحل إقامة فى الدولة فى الأحوال التالية :

١/إذا اختار الأجنبى دولة الامارات موطنا له .

٢/فيما إذا كانت الدعوى متعلقة بأموال مقرها دولة الامارات .

٣/إذا كانت الدعوى متعلقة بإرث لمواطن إماراتى .

٤/إذا فتحت دعوى الارث بدولة الامارات.

٥/إذا اتخذ أحد المدعى عليهم دولة الامارات موطنا له .

٦/إذا اتخذ أحد المدعى عليهم دولة الامارات محلا دائما للإقامة .

إنعقاد الاختصاص المكانى أو الوطنى لمحاكم الأحوال الشخصية الإماراتية :

قررالمشرع بموجب لمادة (٣٤) من قانون الاجراءات المدنية الاماراتى على أنه :الدعاوى المتعلقة بالتركات التى ترفع قبل القسمة من دائن التركة أو من بعض الورثة على بعض تكون من إختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها آخرموطن للمتوفى .

المبحث الخامس

إثبات الدعاوى الوراثية

تثبت الدعاوى الوراثية لدى المحاكم الاماراتية بالإقرار،والشهادة ،واليمين ،وببينة الخبير ،وبالمحررات أو المستندات الرسمية أو العرفية وفقا لأحكام قانون الإثبات الاماراتى لسنة ١٩٩٢قانون رقم (١٠)،وذلك على نحو ما يلى :

أ/تثبت بالمحررات الرسمية وفقا لأحكام المواد (٧-١٠) .

ب/تثبت بالمحررات العرفية وفقا لأحكام المواد(١١-١٧) .

ج/تثبت بالشهادة وفقا لأحكام المواد(٣٥-٤٧) .

د/تثبت بالإقراروفقا لأحكام المواد(٥١-٥٣) .

هـ/تثبت باليمين وفقا لأحكام المواد(٥٧-٦٦) .

و/تثبت ببينة الخبير وفقا لأحكام المواد (٦٩-٩٢) .

الفصل الثانى

فى المبادىء والقواعد القانونية التى تصدرها المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز –دبى :

خطة البحث –وينقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول–مبادىء وقواعد قضائية فى إثبات الإرث بالنسب كسبب من أسباب الإرث:

المبحث الثانى –مبادىء وقواعد متعددة فى دعاوى الإرث :

نقول فى بيانهما وبالله التوفيق:

المبحث الأول

مبادئ وقواعد قضائية فى إثبات الإرث بالنسب كسبب من أسباب الإرث:

المبدأ الأول–لايثبت إدعاء الزوجة نسب المولود إلا صدقها الزوج :

إدعاء الزوجة نسب لزوجها. عدم ثبوت نسبة له إلا إذا صدقها أو قامت البينة الشرعية على ذلك. الطرق العلمية. لا مجال لإثبات النسب بها إذا انتفى الفراش. استخلاص ثبوت الزواج وما إذا كانت البينة عليه بينة قطع أو بينة سماع. من سلطة محكمة الموضوع.

الحكم–من المقرر أنه إذا إدعت الزوجة نسب ابنها لزوجها، فلا يثبت نسبه له إلا إذا صدقها، أو أقامت البينة الشرعية على ذلك، ومن المقرر أيضا أنه لا مجال لإثبات النسب بالطرق العلمية إذا انتفى الفراش، ومن المقرر كذلك أن استخلاص ثبوت الزواج أو نفيه، وما إذا كانت البينة عليه بينة قطع أو بينة سماع، هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة التمييز.

(الطعن رقم ٢٠٠٧/١٠٥ أحوال شخصية– جلسة ٢٠٠٧/١٢/٤).

المبدأ الثانى –إثبات الزواج كسبب من أسباب الإرث :

ثبوت الزواج شرعًا. وجوب البحث عن صحته لإثبات النسب. الزواج الصحيح. ماهيته. ثبوت نسب المولود به إذا ولدته الزوجة لأقل مدة حمل ولم ثبيت عدم التلاقي. الزواج غير الصحيح. شموله الباطل والفاسد. ماهية كل منهما وأثره.

الحكم–إذ ثبت الزواج على نحو ما تقدم، تطرق البحث فيما إذا كان صحيحًا أو غير صحيح، لأنه لا يتلاءم بين ثبوت الزواج وبين أحكام الموضوعية، والزواج الصحيح هو ما توافرت أركانه من إيجاب وقبول مطابقين وولي عن المرأة وعدم تحريمها عليه وحضور شاهدين رجلين بالغين

عاقلين سامعين كلام العاقدين أن العقد على الزواج، ويترتب على هذا الزواج، أن تصبح الزوجة فراشًا للزوج ويثبت به نسب المولود له إذا ولدته الزوجة لأقل مدة الحمل ولم يثبت عدم التلاقي بين الزوجين، أما الزواج غير الصحيح ويشمل الباطل والفاسد، فالباطل ما اختل ركن من أركانه السالفة الذكر من أنه رغم بطلان الزواج بغير ولي عن المرأة فإنه يثبت به النسب، أما الزواج الفاسد فهو ما اختل بعض شروطه، ولا يترتب على هذا الزواج أي أثر قبل الدخول، أما بعد الدخول فيثبت النسب به، ومن المقرر أن الوطئ بشبهة يثبت به نسب المولود إذا إدعاه الوطئ ولم ينكره، وكان ميلاده لأقل مدة الحمل، وشبهة الوطئ قد تكون في العقد أو في الفعل أو في الملك.

(الطعن رقم ٢٠٠٧/١٠٥ أحوال شخصية- جلسة ٢٠٠٧/١٢/٤)

المبدأ الثالث-أحكام النسب والزواج من أحكام النظام العام لايجوز مخالفتها :

أحكام الزواج والنسب من النظام العام، مؤدى ذلك. عدم جواز مخالفتها وعلى المحكمة تطبيقها على ما يعرض عليها منها.

الحكم -من المقرر أن أحكام الزواج وأحكام النسب من النظام العام لا تجوز مخالفتها، وعلى المحاكم تطبيقها على ما يعرض عليها منها.

(الطعن رقم ٢٠٠٧/٨٩ أحوال شخصية- جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٠).

المبدأ الرابع-إثبات النسب بالإقرار والبينة والفراش والنسب :

النسب. ثبوته بالفراش وبالإقرار والبينة. ماهيته كل منها وشرط صحته.

الحكم -من المقرر في مذهب المالكية- الواجب التطبيق- أن النسب يثبت في جانب الرجل بالفراش وهو الزواج الصحيح- وما يلحق به، وهو المخالطة بناء على عقد فاسد إذا مضى على الزواج أقل مدة الحمل، وبالإقرار بشرط أن يكون المقر له بالنسب مجهول النسب وأن يولد المقر له لمثل المقر وبالبينة ونصابها رجلان عدلان وفرعوا عليه أن النسب لا يثبت ما لم يثبت سببه بالحجة لأن ثبوت الحكم ينبني على ثبوت السبب.

(الطعن رقم ٢٠٠٧/٨٩ أحوال شخصية- جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٠)

المبدأ الخامس–نصاب الشهادة فى إثبات النسب :

نصاب الشهادة في إثبات النسب. رجلان عدلان. قبول شهادتهما شرطه. تدارك الشاهد ما وقع في شهادته من خطأ أو سهو قبل مغادرته مجلس القضاء. جائز تصحيح ذلك بعد مغادرته مجلس القضاء. غير مقبول.

الحكم –من المقرر في مذهب الإمام مالك الواجب التطبيق– أن نصاب الشهادة في إثبات النسب هو رجلان عدلان، ويشترط لقبول شهادتهما على النسب أن يوضح كل منهما سبب الوراثة بحيث يذكر سبب الميت والوارث حتى يلتقيا في أصل واحد هو الجد الجامع بينهما، والحكمة من ذلك هو تعريف الوارث تعريفًا يميزه والجهة التي يتلقى منها حقه في الميراث، ويتبين للقاضي أنه وارث حقيقة، بما مفاده أنه ولكي تقبل الشهادة في النسب يجب أن تتطابق شهادة أحد الشاهدين شهادة للدعوى، ويجوز للشاهد تدارك ما وقع في شهادته من خطأ أو سهو قبل أن يبرح مجلس القضاء، فإن هو غادره ثم عاد وصحح ما كان يحق له ذكره لا تقبل شهادته لتمكن تهمة استهوائه من المدعى أو المدعى عليه.

(الطعن رقم ٢٠٠٥/٩٠ أحوال شخصية– جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٢)

المبدأ السادس–ثبوت النسب بالإقرار :

النسب. ثبوته في جانب الرجل بالفراش والبينة والإقرار صحة الإقرار بالبنوة شرطه.

الحكم –من المقرر أن النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش والبينة فإنه يثبت بالإقرار، ويشترط لصحة الإقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب، فإن كان معروفًا نسبه من غير المقر لا يثبت نسبه منه إذ لا يتصور ثبوته من اثنين في وقت واحد ولا يصح القول بانتفاء النسب من الأول وثبوته من الثاني لأن النسب متى ثبت لا يقبل النقض والانتقال وأن يكون ممكنًا ولادته لمثل المقر، وأن يصدق الولد المقر في إقراره إن كان مميزًا .

(الطعن رقم ٢٠٠٥/٣١ أحوال شخصية– جلسة ٢٠٠٥/١٠/٣)

المبدأ السابع –إثبات النسب بمجرد الإقرار سواء كان الزوج المقرصادقا أم كاذبا :

النسب. ثبوته بالإقرار المجرد سواء كان صادقًا في الواقع أو كاذبًا. لا يغير من ذلك ورود الإقرار الصريح أو الضمنى لاحقًا على التبنى المدعى به طالما لم يبين المقر وقت إقراره سبب هذه البنوة.

الحكم -المقرر أن النسب يثبت بالدعوة وهي الإقرار المجرد بالنسب بما ينطوي عليه من اعتراف ببنوة الولد وأنه يخلق من مثله سواء كان صادقًا في الواقع أم كاذبًا فيثبت لهذا الولد عند ذلك شرعًا جميع أحكام البنوة، اعتبارًا بأنه إن كان كاذبًا وقع عليه إثم الإدعاء، ويصح النسب بهذا الطريق ولو كانت الظواهر تكذبه، ولا يحول دون ذلك ورود الإقرار الصريح أو الضمني لاحقًا على التبني المدعى به لما ينم عنه من رغبة المقر في تصحيح الأوضاع ما دام لم يبين وقت إقراره سبب هذه البنوة.

(الطعن رقم ٢٠٠٥/٤٥ أحوال شخصية- جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٦)

المبدأ الثامن –ثبوت النسب بالإقرار والفراش والبينة :

النسب. ثبوته بالفراش والبينة بالإقرار، الإقرار بالنسب. ماهيته عدم احتمال نفي النسب بعد الإقرار به. ثبوت النسب بالإقرار. شروطه.

الحكم -المقرر في فقه الشريعة الإسلامية أن النسب كما يثبت بالفراش الصحيح والبينة- والدخول بناء على عقد فاسد أو بشبهة، فإنه يثبت أيضًا بالإقرار- وهو كما يعرف المالكية- ومذهبهم الواجب التطبيق- إخبار يوجب حكم صدقه على قائلة فقط بلفظه- أو لفظ نائبه- والنسب بعد الإقرار لا يحتمل النفي لأن النفي يكون إنكارًا بعد إقرار فلا يسمع، واشترطوا لثبوت النسب بالإقرار أن يكون المقر له مجهول النسب، بما مؤداه أن من أقر لمجهول النسب أنه ابنه لحق به الولد، ما دام يولد مثله لمثل المقر، وألا يكون في إقراره تحميل النسب على غيره ولم يصرح بأنه ولده من الزنا.

(الطعن رقم ٢٠٠٥/٤٥ أحوال شخصية- جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٦)

المبدأالتاسع –لا تعد شهادة الميلاد دليلا لإثبات النسب إلا إذا أملى بياناتها الزوج:

شهادة الميلاد. لا تعد حجة بذاتها في إثبات النسب لشخص معين طالما لم يقر بصحة البيانات المدونة فيها إلا إذا كانت بإملائه.

الحكم -من المقرر أن شهادة الميلاد ليست حجة بذاتها في إثبات النسب إذ لا يعد نسبة الطفل فيها إلى شخص معين حجة عليه طالما أنه لم يقر بصحة البيانات المدونة فيها إلا إذا كان هو الذي أملى تلك البيانات فإنه في هذه الحالة يعتبر مقرًا بالمولود.

(الطعن رقم ٢٠٠٥/١ أحوال شخصية- جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٥).

المبدأ العاشر–عقد الزوجة بنفسها عقد الزواج يقع باطلا ويثبت به النسب :

النسب. ثبوته بالفراش وما يلحق به من مخالطة بناء على عقد فاسد. عقد الزوجة زواجها بنفسها. أثره. فساد العقد. جواز أن يكون فراشًا يثبت به النسب إذا أتت بولدها ستة أشهر فأكثر من وقت الدخول.

الحكم –من المقرر في مذهب المالكية– الواجب التطبيق– باعتباره قانون المورث أن النسب يثبت بالفراش– وهو الزواج الصحيح– وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد، وفرعوا عليه أن النسب لا يثبت ما لم يثبت سببه بالحجة لأن ثبوت الحكم ينبنى على ثبوت النسب وكان من المقرر في فقه المالكية الواجب التطبيق أن من شروط صحة الزواج أن يتولاه الولي عن المرأة فإن عقدت الزواج بنفسها فسد الزواج غير أنه يصح أن يكون فراشًا يثبت به النسب، إذا أتت بولدها لستة أشهر فأكثر من وقت الدخول بها.

(الطعن رقم ١/٢٠٠٥ أحوال شخصية– جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٥)

المبدأ الحادى عشر–إثبات البنوة سببا من أسباب الإرث :

عدم سماع دعوى الإرث إلا إذا كانت مقترنة بمال، إثبات البنوة سبب الإرث. عدم خضوعه لهذا القيد. علة ذلك. لا تأثير لهذا المنع على دعوى النسب سواء كان مقصودًا لذاته أو كان وسيلة لدعوى المال.

الحكم –إن دعوى المطعون ضدها الأولى هي دعوى إرث بسبب البنوة، ومن ثم فإن إثبات البنوة الذي هو سبب الإرث لا يخضع لقيد عدم سماع الدعوى إلا إذا كانت مقترنة بمال، إذ لا تأثير لهذا المنع على دعوى النسب سواء كان مقصودًا لذاته أو كان وسيلة لدعوى المال فإن هذه الدعوى باقية على حكمها المقرر في الشريعة الإسلامية، وإذ كان إثبات البنوة هي سبب الإرث في النزاع الراهن جائز وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ومن ثمّ فلم يكن من الحكم المطعون فيه أن يعرض لغير ما هو مقصود أو مطلوب بالدعوى.

(الطعن رقم ١/٢٠٠٥ أحوال شخصية– جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٥).

المبدأ الثانى عشر–إتيان الزوجة بالولد لستة أشهر فأكثر من تاريخ الزواج يثبت به النسب إذا أمكن التلاقى بين الزوجين:

إتيان الزوجة بالولد لمدة ستة أشهر فأكثر من وقت عقد الزواج، ثبوت نسبة بالفراش وعدم جواز نفيه إلا باللعان، النسب. ثبوته بنكاح فاسد أو بشبهه، المواد ١٢٨ و١٢٩ و١٣٢ من قانون الأحوال الشخصية السوري.

الحكم–إن مفاد نصوص المواد ١٢٨ و١٢٩ و١٣٢ من قانون الأحوال الشخصية السوري– المرفق بالأوراق والواجب التطبيق– أنه إذا جاءت الزوجة بالولد لمدة ستة أشهر فأكثر من وقت عقد الزواج مع إمكان التلاقي بين الزوجين كان نسب الولد ثابتًا منه بالفراش ولا ينتفى عنه إلا باللعان، وأن النسب يثبت بنكاح فاسد أو بشبهة.

(الطعن رقم ٢٠٠٤/٧٣ أحوال شخصية– جلسة ٢٠٠٥/١/٢٩)

المبدأ الثالث عشرة–أحوال نفى النسب وإلحاق الولدبأمه فهو يرثها وترثه:

ثبوت النسب. حالاته. عدم جواز نفيه. إلا بشرطين. ماهيتهما. تمام اللعان مستوفيًا شروطه، أثره. التفريق بين الزوجين ونفي الولد عن أبيه وإلحاقه بأمه.

الحكم –من الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت بالفراش وفي حال قيام الزوجية الصحيحة إذا أتى الولد لستة أشهر على الأقل من وقت الزواج، وكان يتصور الحمل من الزوج بأن كان مراهقًا أو بالغًا وذلك دون حاجة إلى إقرار أو بينة وإذا نفاه فلا ينتفى إلا بشرطين أولهما أن يكون نفيه وقت الولادة وثانيهما أن يلاعن امرأته فإذا تم اللعان بينهما مستوفيًا لشروطه فرق القاضي بينهما ونفي الولد عن أبيه وألحقه بأمه.

(الطعن رقم ٢٠٠٤/٧٣ أحوال شخصية– جلسة ٢٠٠٥/١/٢٩)

المبدأ الرابع عشرة–علم الزوج بالحمل وبالولادة دلالة على إقراره بالنسب:

استخلاص إقرار الزوج بالنسب وعلمه بالحمل والولادة، من سلطة محكمة الموضوع.

الحكم–من المقرر أن استخلاص إقرار الزوج بالنسب صراحة أو دلالة وعلمه بالحمل أو بالولادة هو مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق.

(الطعن رقم ٢٠٠٣/٨٣ أحوال شخصية– جلسة ٢٠٠٤/٤/١١)

المبدأ الخامس عشرة–نفى النسب باللعان إنما يكون قبل ولادة الحمل لا بعد ولادته :

رمي الزوج زوجته الحامل بنفي حملها منه. شرطه. ملاعنتها قبل الوضع، تأخير اللعان بغير غير حتى الوضع. أثره. عدم جواز اللعان ويثبت النسب.

الحكم –إذا كانت الزوجة حاملاً فرماها زوجها بنفي حملها منه فإنه يلاعنها قبل الوضع،فإن أخر اللعان بغير عذر حتى وضعت فليس له أن يلاعنها بعد الولادة ويثبت نسب الولد منه.

(الطعن رقم ٢٠٠٣/٨٣ أحوال شخصية– جلسة ٢٠٠٤/٤/١١)

المبدأ السادس عشرة –نفى النسب لا يكون إلابااللعان بين الزوجين حال قيام الزوجية :

نفي النسب الولد في فقه المالكية حال قيام الزوجية. لا يكون إلا باللعان بين الزوجين ولو مات الولد المدعى بنفي نسبه. مؤدى ذلك. ثبوت صفة الزوجة أم الولد في دعوى النسب.

الحكم –إن المقرر في فقه المالكية أن نفي نسب الولد– صغيرًا أو كبيرًا– حال قيام الزوجية حقيقة أو حكمًا لا يكون إلا باللعان، واللعان لا يكون إلا بين الزوجين ولو مات الولد المدعى بنفي نسبه بعد وضعه وأن الأم لها مصلحة مباشرة في إثبات نسب ابنها الصغير الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وذلك لاستبعاد زناها وتعبيرها بجهالة نسبه ، بما مؤداه أن الزوجة أم الولد هي الخصم الحقيقي في دعوى نفي نسبه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الطلب العارض بنفي نسب الصغيرة (....) لعدم اختصامها بصفتها وصية عليها، فإنه يكون معيبًا بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض والإحالة.

(الطعن رقم ٢٠٠٢/٢٦ أحوال شخصية– جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٩)

المبدأ السابع عشرة –ثبوت النسب بالبينة السماعية:

جواز أداء الصبي للشهادة بعد البلوغ. إثبات النسب بالشهادة السماعية. جائز.

الحكم –المالكية يجوز عندهم تحمل الصبي الشهادة ويؤديها بعد زوال هذا الوصف فيه لأن المقصود عندهم هو الوثوق بالشاهد عند الأداء وأن النسب يثبت بالشهادة السماعية.

(الطعن رقم ٢٠٠١/٧ أحوال شخصية– جلسة ٢٠٠١/٤/٨)

المبدأ الثامن عشرة –ثبوت النسب بالإيماء او الإشارة ومتى ثبت لا يقبل النقض :

طرق إثبات النسب. ماهيتها. صحة الإقرار بالنسب. شروطه. الرجوع عن الإقرار بالنسب لا أثر له.

الحكم -المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في النسب الاحتياط في إثباته بقدر الإمكان. فيثبت مع الشك، ويبنى على الاحتمالات النادرة التي يمكن تصورها بأي وجه، ولهذا يثبت بالإيماء مع القدرة على النطق- بخلاف سائر التصرفات- وإذا احتملت العبارة إثباته وعدمه، وصرفت إلى الإثبات، وإذا تعارض ظاهران في إثبات النسب قدم الظاهر المثبت له، وأن الإنسان إذا أقر ببنوة مولود ثبت منه بإقراره متى توافرت الشروط اللازمة لصحة هذا الإقرار ومنها أن يكون المقر له مجهول النسب، وأن يولد مثله لمثل المقر، وأن لا يقر أنه من الزنا، وأن يصادق المقر له المقر على هذا الإقرار إن كان من أهل المصادقة- بأن كان بالغًا ومميزًا، وأنه إذا رجع المقر له المقر في إقراره لا يلتفت إلى قوله، ولا ينتفي نسب الولد عنه برجوعه لأن حقّ المقر له قد تعلق بهذا الإقرار حيث ثبت نسبه به، والنسب الثابت لا يقبل النقض والإبطال بوجه من الوجوه.

(الطعن رقم ٢٠٠١/٧ أحوال شخصية- جلسة ٢٠٠١/٤/٨)

المبدأ التاسع عشرة–من استلحق نسب ولد مجهول النسب به يلحق به وإن كذبته أمه:

إلحاق الرجل ولدًا مجهول النسب به، جائز ولو كذبته أمه.

الحكم–المقرر عند المالكية أن للرجل أن يستحلق ولدًا مجهول النسب- ولو كذبته أمه- لتشوف الشارع للحوق النسب.

(الطعن رقم ٢٠٠١/٧ أحوال شخصية- جلسة ٢٠٠١/٤/٨)

المبدأ العشرون –إذا أتت المعتدة بالولد أثناء العدة دون أقصى مدة للحمل يلحق بزوجها المطلق :

إتيان المعتدة بولد دون أقصى مدة الحمل من يوم انقطاع وطنه عنها- لا من يوم الطلاق. أثره. إلحاق الولد بالزوج صاحب العدة إلا أن يلاعن.

الحكم–المقرر في مذهب المالكية أن المعتدة إذ أتت بولد لدون أقصى الحمل، من يوم انقطاع وطنه عنها- لا من يوم الطلاق- لحق الولد بالزوج صاحب العدة إلا أن يلاعن.

(الطعن رقم ١٩٩٩/٢ أحوال شخصية- جلسة ١٩٩٩/٣/١٤)

المبدأ الحادى والعشرون –شروط صحة الإقرار بالنسب :

الإقرار بالنسب صراحة أو ضمنًا. شروط صحته.

الحكم -الإقرار بالنسب قد يكون صريحًا في عبارة المقر، وقد يكون ضمنًا بحيث يستفاد من دلالة التعبير ومن السكوت في بعض المواضع التي يعتبر الساكت فيها مقرًا بالحق المسكوت عليه استثناءًا من قاعدة "**لا ينسب لساكت قول**" متى ثبتت شروط صحة الإقرار بالنسب، بأن يكون المقر له مجهول النسب ويولد مثله لمثله، ولا يصرح المقر بأنه ولد من الزنا.

(الطعن رقم ١٩٩٩/٣٠ أحوال شخصية- جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢)

المبدأ الثانى والعشرين –عدم سماع إنكار المقر له بالبنوة :

إنكار الصغير إذا كبر إقرار المقر ببنوته، لا يسمع ولا يبطل الإقرار السابق بهذه البنوة.

الحكم–المقرر عند المالكية أن الصغير إذا كبر وأنكر إقرار المقرر ببنوته، لم يسمع لإنكاره، ولم يبطل الإقرار السابق بهذه البنوة.

(الطعن رقم ١٩٩٨/١١ أحوال شخصية- جلسة ١٩٩٨/١١/٢٢)

المبدأ الثالث والعشرين –عدم ثبوت النسب بنتيجة تحليل الدم :

نتيجة تحليل الدم، ليست من البيانات المعتبرة شرعًا لإثبات النسب، ولا يعدو التقرير بهذه النتيجة أن يكون مجرد قرينة يخضع تقديرها إلى محكمة الموضوع.

الحكم -نتيجة تحليل الدم ليست من البينات المعتدة شرعًا لإثبات النسب ولا يعدو هذا التقدير أن يكون مجرد قرينة يخضع تقديرها إلى محكمة الموضوع. ولا تثريب على محكمة الاستئناف في عدم أخذها بنتيجة المختبر الجنائي في إثبات نسب الولد المتنازع عليه من الطاعن بعد تحليل الدم.

(الطعن رقم ١٩٩٥/٣٠ أحوال شخصية- جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٨)

المبدأ الرابع والعشرين –ثبوت النسب وإن لم يحصل التلاقى بين الزوج والزوجة :

نسب الولد يثبت من الزوج وإن لم يثبت التلاقي ما دام التلاقي ممكنًا ولم يثبت عدمه، إنكار الزوج التلاقي في هذه الحالة. أثره. عدم مطالبة الزوجة بإثباته بل يكلف الزوج بإثبات عدم التلاقي، علة ذلك.

الحكم -ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه في هذا الصدد (ثبوت نسب الطفل) يوافق القاعدة التي قررها فقهاء الشريعة الإسلامية وهي أن النسب يحتاط لإثباته بقدر الإمكان. ويوافق ما قرره فقهاء المالكية والحنابلة فقد ورد في كتب المالكية أن فراش الزوجية يتحقق بالدخول أو إمكان اجتماع الزوجين بعد العقد عادة فإن كان الاجتماع بينهما غير ممكن حسب العادة كأن يتزوج رجل بالمغرب

الأقصى امرأة بالشرق الأوسط وتولى عقد زواجهما وليهما أو وكيلهما وهما في مكانهما وعلم بقاء كل واحد منهما في محله إلى أن ظهر الحمل فإنه لا يلحق بالزوج وينتفي عنه بغير لعان وذلك لقيام المانع المادي على نفيه عنه، ولا مفهوم للمغربي والمشرقية بل المراد عندهم أن تكون الزوجة على بعد مسافة لا يتصور معها اتصال الزوج بها خفية، ويتضح مما قرره في هذا الصدد أن نسب الولد يثبت من الزوج وإن لم يثبت التلاقى ما دام ذلك التلاقى ممكنا ولم يثبت عدمه، وإذا أنكر الزوج التلاقى في هذه الحالة فلا تطالب الزوجة بإثباته لأن الشرط عند المالكية إمكان التلاقي لا إثباته بل يكلف الزوج بإثبات عدم التلاقي.وقال فقهاء المذهب الحنبلى : إن إمكان التلاقى معتبر فى إثبات نسب الولد من الزوج إن غاب الزوج عن زوجته غيبة طويلة فقد ذكر ابن مفلح فى الفروع أن الزوج إذا عقد على زوجته ثم غاب عنها مدة عشرين سنة ثم جاءت بولد بعد ذلك ثبت نسب الولد منهما دام اجتماعهما ممكنا فى هذه المدة وعلى ذلك نصوص الإمام أحمد ، وإمكان التلاقى كاف عند الحنابلة لإثبات النسب من الزوج وإن علم على أنه لم يحصل منه الوطء .

(الطعن رقم٧/١٩٩٥ أحوال شخصية –جلسة ١٩٩٥/١١/٢٥)

المبحث الثانى

مبادئ وقواعد متعددة فى دعاوى الإرث الحقوق المتعلقة بالتركة

المبدأ الخامس والعشرين –أثر بقاء الدين فى التركة ولا ينتقل إلى الورثة :

موت المورث عن دين في ذمته. أثره. بقاء الدين في التركة ولا ينتقل إلى ذمة الورثة :

الحكم – من المقرر أنه إذا مات المورث عن دَيْن في ذمته بقي الدين في التركة ولا ينتقل إلى ذمة الورثة– ويكون لدائني التركة أن ينفذوا بحقوقهم على أموال التركة وليس لهم أن ينفذوا على أموال الوارث الشخصية.

(الطعنان رقما ١٠٩ و١٩٩٦/١١٤م "حقوق"– مجلة القضاء والتشريع– العدد السابع– ص رقم ٤٧٨)

مبادى ء فى آثار تطبيق القانون الأجنبى فى الإرث

المبدأ السادس والعشرين–سريان أحكام الشريعة الاسلامية على كافة الورثة المسلمين على اختلاف جنسياتهم–وانها من أحكام النظام العام:

– أحكام المواريث الأساسية تسري في حق المسلمين– وطنيين أم أجانب:

أحكام المواريث الأساسية التى تستند إلى نصوص قاطعة في الشريعة الإسلامية سريانها في حق المسلمين –وطنيين أو أجانب– في دولة الأمارات العربية المتحددة مؤدي ذلك، لا يجوز للقاضي الوطني تغليب قانون أجنبي عليها متى كان مخالفًا لأحكامها.

الحكم –(النص في الفقرة ١ من المادة ١٧ من قانون المعاملات المدنية لدولة الأمارات العربية المتحددة على أن "يسري على الميراث قانون المورث وقت موته" والنص في المادة ٢٧ منه على أنه "لا يجوز تطبيق أحكام قانون عينتهُ النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام تخالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب في دولة الأمارات العربية المتحدة" يدل على أن المشرع في دولة الأمارات العربية المتحدة ألزم القاضي الوطني بتطبيق القانون الأجنبي الذي تشير بتطبيقه قواعد الإسناد الوطنية أيا كان مصدر هذا القانون إذا كان لا يخالف النظام العام أو الآداب، لما كان ذلك وكانت قاعدة الإسناد سالفة الذكر قد جعلت الحكم في مسائل الميراث– بالنسبة للأجانب– لقانون المورث وقت موته، ومن ثم يتعين تطبيق أحكام هذا القانون، ولا يجوز للقاضي الوطني استبعاد أحكامه إلا أن تكون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو مخالفة للنظام العام أو الآداب في دولة القاضي، وكانت أحكام المواريث الأساسية التي تستند إلى نصوص قاطعة في الشريعة الإسلامية تعتبر في حقّ المسلمين وطنيين أو أجانب– في دولة الأمارات العربية ا ويتعين عليه أن يتخلى عن تطبيقه ويطبق قانونه على الخصومات التي ترفع إليه– ولو كانت من غير المواطنين– متى كان المورث أو ورثته من المسلمين).

(الطعن رقم ١٩٩٨/٣م "أحوال شخصية" –مجلة القضاء والتشريع– العدد التاسع– ص رقم ٤٣٢).

المبدأ السابع والعشرون – ميراث الأجنبي وجوب أعمال قانون جنسيتة وقت وفاته، تعدد قوانين دولته بحسب ديانته، أثره. سريان القانون الخاص باعتقاده الديني:

الحكم– (النص في الفقرة الأولى من المادة ١٧ من قانون المعاملات المدنية على أن "يسرى على الميراث قانون المورث وقت موته" يدل على أن المقصود بقانون المورث هو قانون الجنسية التي ينتمى إليها، فإذا تعددت قوانين دولته، بحسب ديانته أو مذهبه أو طائفته وجب أن يسرى على ميراثه أحكام القانون الخاص باعتفاده الديني داخل دولته وقت وفاته).

(الطعنان رقما ٤٩ و٥٠/٢٠٠٠م "أحوال شخصية" -مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد المدنية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية والجزائية عام ٢٠٠٠م- العدد الحادي عشر- ص رقم ٩٣٦)

المبدأ الثامن والعشرين –قانون الإرث الواجب التطبيق إذا كان المورث والورثة أجانب غير مسلمين :

إرث- أجانب- وجوب تطبيق القانون الأجنبي- شرطه:

كون المتوفى وروثته أجانب ومن غير المسلمين، مؤداه. أن القانون الواجب التطبيق طبقًا لقواعد الإسناد هو قانونهم الأجنبي. شرط ذلك، ألا تخالف أحكام هذا القانون النظام العام أو الآداب في دولة الأمارات العربية المتحددة.

الحكم- (إذ كان الثابت في الدعوى أن المتوفى وورثته الذين يتنازعون مالَهُ المانيو الجنسية ومن غير المسلمين فإن القانون الواجب التطبيق- طبقًا لقاعدة الإسناد الوطنية- هو القانون الألماني شريطة أن لا تخالف أحكامه متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية).

(الطعن رقم ١٩٩٨/٣م "أحوال شخصية" -مجلة القضاء والتشريع- العدد التاسع- ص رقم ٤٣٢).

المبدأ التاسع والعشرين – شرط تطبيق القانون الأجنبى فى تحديد نصاب الوارث غير المسلم- ألا يخالف النظام العام :

- اختلاف القانون الوطني والأجنبي في تحديد نصيب الوارث غير المسلم- لا يخالف النظام العام:

مجرد اختلاف أحكام القانون الوطني عن أحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق في تحديد نصيب الوارث غير المسلم في مال مورثه غير المسلم- لا يخالف النظام العام. مؤدى ذلك، استبعاد تطبيق أحكام القانون الأجنبي على واقعة الدعوى بمقولة أنه يخالف أحكام الشريعة الإسلامية مخالف للقانون وخطأ في تطبيقه.

الحكم-(إذ كان الثابت في الدعوى أن المتوفى وورثته اللذين يتنازعون ماله ألمانيو الجنسية ومن غير المسليمن فإن القانون الواجب التطبيق- طبقًا لقاعدة الإسناد الوطنية- هو القانون الألماني شريطة ألا تخالف أحكامه النظام العام أو الآداب في دولة الأمارات العربية المتحددة بأن لا تكون

أحكامه متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية، مما يتعلق بالمصالح الجوهرية للمجتمع الإماراتي، وإذ كان لا يدخل في هذا النظام مجرد اختلاف أحكام القانون الوطني عن أحكام القانون الألماني الواجب التطبيق في تحديد نصيب الوارث- غير المسلم- في مال مورثه غير المسلم، فإن الحكم المطعون فيه إذ استبعد تطبيق أحكام هذا القانون الأخير على واقعة الدعوى بمقولة أنه يخالف أحكام الشريعة الإسلامية يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه).

(الطعن رقم ٣/١٩٩٨م "أحوال شخصية"- مجلة القضاء والتشريع- العدد التاسع- ص رقم ٤٣٢)

إثبات الجهة والقرابة المتوفى المورث

المبدأ الثلاثون – إثبات الجهة والقرابة المتوفى المورث

– على مدعي الإرث إثبات قرابته للميت– وجوب توضيح الشاهد سبب الوراثة:

على مدعي الإرث إثبات قرابته للميت. مقتضى ذلك على الشاهد أن يوضح سبب الوراثة الخاص الذي بمقتضاه يرث المدعي الميت الحكمة في ذلك.

الحكم-(على مدعي الإرث إثبات قرابته للميت، وهذا الإثبات يوجب على الشاهد أن يوضح سبب الوراثة الخاص الذي بمقتضاه يرث المدعي الميت، بحيث يذكر نسب الميت، والوارث حتى يلتقيا في أصل واحد هو الجد الجامع بينهما، والحكمة في ذلك هي تعريف الوارث تعريفًا يميزه عن غيره، والجهة التي يتلقى منها حقه في الإرث، ويبيّن للقاضي أنه وارث حقيقة، وبأن يقضي له بالإرث ومقدار نصيبه الميراثي).

(الطعن رقم ٧/١٩٩٨م "أحوال شخصية" -مجلة القضاء والتشريع- العدد التاسع- ص رقم ٤٧٥)

المبدأ الحادى الثلاثون–إن تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم يخضع لآحكام الشريعة:

– اتجاه قصد المشرع من تقرير القاعدة القانونية إلى تنظيم وضع بذاته على نحو محدد عدم جواز الخروج عليه. مثاله بشأن تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم:

الحكم–(إن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم بل هو واجب القاضي الذي عليه- ومن تلقاء نفسه- أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الواقعة المطروحة عليه، وأن يُنزل هذا الحكم عليها وإنه إذا دلّت عبارة النص التشريعي أو اشارته على اتجاه قصد المشرع من تقرير القاعدة القانونية الواردة به إلى تنظيم وضع بذاته على نحو محدد، لا يجوز

الخروج عليه- التزامًا بنص القانون، وترجيحًا له- على ما قد يكون لبعض الإقرار من مصالح خاصة باعتبار هذه القاعدة من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام. لما كان ذلك وكان النص في الفقرة الثانية من المادة ١٢١٩ من قانون المعاملات المدنية على أن تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم تطبيقًا لها يدل على أن تعيين الورثة وتحديد نصيب كل وارث يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين التي تصدر تطبيقًا لأحكامها، وكانت المادة الأولى من ذات القانون قد نصت على كيفية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وألزمت القاضي باتباع أحكامها إذا نصت على أن تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها وفحواها، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة، فإذا لم يجد القاضي نصًا في القانون حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية، على أن يراعى تخير أنسب الحلول من مذهبي الإمام مالك والإمام أحمدبن حنبل، فإذا لم يجد فمن مذهبي الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة حسبما نقتضيه المصلحة- والمقرر في قضاء هذه المحكمة أن مذهب الإمام مالك له أو لوية التطبيق).

(الطعن رقم ١/١٩٩٩م "أحوال شخصية" -مجموعة الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية عام ٢٠٠٠م- العدد العاشر- ص رقم ٤٢٩).

المبدأ الثاني والثلاثون –إرث العم أو ابنه بالتعصيب عند عدم وجود المعصب الأقرب أو إرثهما أبقى أصحاب الفروض:

- تركة المورث العم الشقيق وابنه- عند عدمه- من العصبات. له التركة إذا انفرد وباقيها بعد أصحاب الفروض:

الحكم- (المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مذهب الإمام مالك له أو لوية التطبيق المقرر في هذا المذهب أن تركة المورث تكون لورثته بالفرض أو التعصيب أو بهما معًا وأن العم الشقيق وابنه عند عدمه من العصبات تكون له التركة- إذا انفرد- وباقيها بعد أصحاب الفروض).

(الطعن رقم ١/١٩٩٩م "أحوال شخصية" -مجموعة الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية عام ١٩٩٩م -العدد العاشر- ص رقم ٤٢٩).

المبدأ الثالث والثلاثون –تعيين خبير وصيا على التركة لإدارتها وتسوية ديونها وقسمة أموالها :

- الحكم بتعيين خبير وصيًا على التركة لإدارتها وتسوية الديون وقسمة أموالها، غير مُنْه للخصومة عدم جواز الطعن فيه على استقلال:

الحكم- (قضاء الحكم المطعون فيه بتعيين خبير وصيًا على تركة المرحوم... لاستلامها وإدارتها وحصر مالها من حقوق وما عليها من التزامات وتحرير قائمة جرد بذلك وتسوية الديون وتنفيذ وصية المورث- إن وجدت- وقسمة أمواله بين الورثة كل بقدر نصيبه الشرعي وإيداع قائمة بالجرد أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم، لم يحسم النزاع- بين الطرفين- برمته ولم ينه الخصومة في كل أوجهها، وهو ليس من الأحكام المستثناه بالمادة ١٥١ من قانون الاجراءات المدنية والتي يجوز الطعن فيها على استقلال ومن ثم فإن الطعن عليه يكون غير جائز).

(الطعن رقم ١٩٩٩/١٢م "أحوال شخصية" -مجموعة الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجرائية عام ١٩٩١م- العدد العاشر- ص رقم ٦١٠).

شهادات حصر الورثة (إعلام الورثة)

المبدأ الرابع والثلاثون – الاعلام بحصر الورثة وبيان نصيب كل منهم ليست حكمًا بالوراثة:

الشهادة أو الإعلام بحصر الورثة وبيان نصيب كل منهم. ليست حكمًا بالوراثة لا حجية لها على من ينكرها من ذوي الشأن الذي لم يعلم بإجراءاتها ولم يكن خصمًا عند صدورها.

الحكم-(نص المادة ١٢٤٤ من قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١٩٨٥/٥ يدل على أن الشهادة أو الإعلام -بحصر الورثة وبيان كل منهم ليس حكمًا بالوراثة إذ لم يسبق صدورها نزاع فصل فيه، ولا تعتبر حجة على من ينكرها من ذوي الشأن الذي لم يعلم بإجراءاتها ولم يكن خصمًا عند صدورها، كما لا تمنعه من رفع دعوى ليستصدر حكمًا على خلافها بتحقيق نسبه ووراثته للمتوفى يدفع به حجية هذه الشهادة أو ينقضها أو يعدلها أو يضيف عليها وارثًا جديدًا).

(الطعن رقم ١٩٩٩/١٥ "أحوال شخصية" -مجموعة الأحكام الصادرة في المواد والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية عام ١٩٩٩م- العدد العاشر- ص رقم ٢٣٩).

المبدأ الخامس والثلاثون- الشهادة بحصر الورثة حجة في هذا الخصوص- ما لم يصدر حكم على خلافها:

الحكم-(الشهادة- الاعلام- بحصر الورثة وبيان نصيب كل وارث حجة في هذا الخصوص ما لم يصدر حكم على خلافها بإخراج وارث أو إدخال آخر)

(الطعن رقم ١٥/١٩٩٩م "أحوال شخصية"- مجموعة الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية عام ١٩٩٩م -العدد العاشر- ص رقم ٣٩٢).

المبدأ السادس والثلاثون – العصبه بالنفس أقرب العصبات درجة أو جهة من الميت تقدمه على الآخرين في الميراث:

الحكم-(العصوبه النسبية التي أحد فروعها العصبه بالنفس التي روعي فيها درجة القرابة من الميت، إذ هناك عاصب هو جزء الميت وعاصب هو أصله كأبيه، وعاصب هو جزء أبيه كأخيه، وعاصب هو جزء جد الميت كعمه، وأن هذه العصبات جميعًا- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- يتقدم في الميراث أقربهم للميت درجة- أو جهة).

(الطعن رقم ١٣/٢٠٠٠م "أحوال شخصية"- مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد المدنية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية والجزائية عام ٢٠٠٠م -العدد الحادي عشر- ص رقم ٥٨٧)

المبدأ السابع والثلاثون – على مدعي الإرث إثبات قرابته، وجوب توضيح الشاهد سبب الوراثة، علة ذلك:

الحكم-(على مدعي الإرث إثبات قرابته، وهذا الإثبات يوجب على الشاهد أن يوضح سبب الوراثة بحيث يذكر نسب الميت والوارث حتى يلتقيا في أصل واحد هو الجد الجامع بينهما، والحكمة من ذلك هي تعريف الوارث تعريفًا يميزه، والجهة التي يتلقى منها حقه في الإرث، ويبين للقاضي أنه وارث حقيقة، وبأي جهة يقضى له بالإرث ومقدار نصيبه الميراثي).

(الطعن رقم ١٣/٢٠٠٠م "أحوال شخصية" -مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد المدنية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية والجزائية عام ٢٠٠٠م -العدد الحادي عشر- ص رقم ٥٨٧).

المبدأ الثامن والثلاثون – تعيين الورثة وتحديد انصبائهم في الإرث وانتقال التركة خضوعه لأحكام الشريعة الإسلامية المادة ٢/١٢١٩ قانون المعاملات المدنية:

الحكم-(النص بالمادة ٢/١٢١٩ من قانون المعاملات المدنية على أن "تعيين الورثة وتحديد انصبائهم في الإرث وانتقال التركة يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة تطبيقًا لها" يدل- وعلى ما ورد بالمذكرة الايضاحية لهذا النص أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق

بالميراث أمر واجب فهي التي تعين الورثة وتقسيمهم في ذلك فروض وعصبات وذوي أرحام، وتُجرى أحكام الحجب والعول والرد وما إلى ذلك من أحكام الميراث وتحديد نصيب كل وارث، وتبين كيف تنتقل ملكية هذا النصيب من المورث إلى الوارث.

(الطعن رقم ٢٤/٢٠٠٠م "أحوال شخصية" -مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد المدنية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية والجزائية عام ٢٠٠٠م -العدد الحادي عشر- ص رقم ٥٩٨).

المبدأ التاسع والثلاثون-بيت المال وارث بالعصوبة :

- بيت المال المنتظم وارث بالعصوبة إستحقاقه لجميع أموال التركة عند إنفراده وجود أصحاب الفروض، إستحقاقه للباقي بعدهم:

الحكم

(المقرر عند المالكية أن مرتبة بيت المال المنتظم- بالنسبة لتركة المتوفى- تكون بعد أصحاب الفروض والعصبات النسبية والسببية، فيأخذ بيت المال جميع المال إذا انفرد أو الباقي بعد أصحاب الفروض، ولا يرد الباقي على ذوي السهام من أصحاب الفروض عند عدم وجود العاصب وإنما يدفع الباقي لبيت المال باعتباره وارثًا بالعصوبة، ولا يدفع لذوي أرحام المتوفى- الأمر الذي يدل على أن بيت المال تنتقل إليه في هذه الحال تركة المتوفى عند عدم وجود وارث بالفرض أو التعصيب)

(الطعن رقم ٢٤/٢٠٠٠م "أحوال شخصية" -مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد المدنية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية والجزائية عام ٢٠٠٠م -العدد الحادى عشر- ص رقم ٥٩٨).

المبدأ الأربعون –حجية شهادة حصر التركة :

- شهادة حصر التركة- استمرار حجيتها ما لم يصدر حكم بإخراج أو ادخال وارث فيها:

الحكم

(النص في المادة ١٢٤٤ من قانون المعاملات المدنية يدل على نحو ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للنص أن الشهادة بحصر الورثة حجة بهذا الحصر وبيان نصيب كل منهم في إرثه الشرعي، لما كان ذلك وكانت حجية هذه الشهادة تظل قائمة- مالم يصدر حكم بإخراج وارث ممن ذكروا فيها أو

إدخال وارث آخر لم يذكر بها، وأن المعوّل عليه في ذلك هو الحكم الذي يصدر دون الشهادة الصادرة بحصر الورثة التي تنتهي حجيتها بصدور هذا الحكم).

(الطعن رقم ١٣/٢٠٠٠م "أحوال شخصية" –مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد المدنية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية والجزائية عام ٢٠٠٠م –العدد الحادي عشر– ص رقم ٥٨٧).

المبدأ الحادى والأربعون– إلتزام القاضي الوطني بالبحث عن القانون الأجنبى الواجب التطبيق، شرطه، أن يكون للخصم الأجنبي قانون قائم وقت نشأة المركز القانوني المطلوب تطبيق قانونه عليه:

الحكم–(المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قواعد الإسناد في مسائل الأحوال الشخصية بشأن بيان القانون الأجنبي الواجب التطبيق في دعاوى الأجانب غير المسلمين هي من المسائل المتعلقة بالنظام العام، ويلتزم القاضي الوطني بأن يقوم من تلقاء نفسه –ودون توقف على طلب الخصوم أو اتفاقهم– بإعمال قاعدة الإسناد الواردة بالقانون الوطني، وبالبحث عن القانون الواجب التطبيق الذي تعينه هذه القاعدة، إذ يستمد منها صفة الالزام وطبيعة القانونية أمام القاضي الوطني، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون للخصم الأجنبي قانون قائم واجب التطبيق وقت نشأة المركز القانوني المطلوب تطبيق قانونه عليه).

(الطعنان رقما ٤٩ و٥٠/٢٠٠٠م "أحوال شخصية" –مجموعة الأحكام والمبادئ الصادرة في المواد المدنية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية والجزائية عام ٢٠٠٠م– العدد الحادي عشر– ص رقم ٩٣٦).

المبدأ الثانى والأربعون– تقضي القاضي الوطني لمضمون القانون الأجنبي أو العرف الواجب التطبيق، جواز إستخلاصه من حكم صادر عن القضاء الأجنبي:

الحكم

(القاضي الوطني في كشفه عن مضمون القانون الأحنبي– أو العرف الذي يحل محله حالة عدم وجوده– إنما يبحث عن الحقيقة الموضوعية، لا الحقيقة القضائية كما يعرضها الخصوم عليه، وله في بيان ذلك حق الإلتجاء إلى كافة وسائل العلم بالقانون– أو العرف الأجنبي التي يراها الأصلح للوصول إلى الحقيقة الموضوعية، ولو استقى ذلك من حكم صادر من القضاء الأجنبي– متى قُدم له

تقديمًا صحيحًا- والذي من خلاله يمكن الكشف عن مضمون هذا القانون أو العرف وذلك باعتبار أن القاضي الوطني وهو يأخذ بالحلول القضائية الأجنبية، إنما يطبق القانون الأجنبي).

(الطعنان رقما ٤٩ و٥٠/٢٠٠٠م "أحوال شخصية" -مجموعة الأحكام والمبادئ الصادرة في المواد المدنية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية والجزائية عام ٢٠٠٠م- العدد الحادي عشر- ص رقم ٩٣٦).

الخاتمة

إني لمدين لله سبحانه وتعالى بالفضل والامتنان، أن وفقني لإتمام هذا البحث، وأشكره على منحي الوقت والصحة لإنجازه، وبعد:

فإن إعداد هذا البحث قد استغرق من الزمن ما لزم، ومن الجهد ما ينبغي، وإن طبيعة هذا العلم لجد عظيمة، ولقد ألغيت بعض المسائل، وأثبت بعضها، وقدمت، وأخرت البعض الأخر، فإن الكمال لله وحده والنقص من لوازم البشر، وأرجو من إخوتي القراء الكرام إن عثروا على شيء من هذا القبيل لفت نظري إليه ولهم الشكر والمثوبة من عند الله تعالى.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أورد خاتمة تحتوى على كافة النتائج الجمَّة التي وقفت عليها في هذا المؤلف ويكفيني أن أحيل القارئ إلى القسم الاستقرائي منه فإنه يحتوي على كم غزير من النتائج، ومع كلاً فلا مساس من الإشارة إلى بعض هذه النتائج الموجزة عن زيد بن ثابت واقتفاؤه فقهًا وقانونًا:

* فهو ﷺ من علماء الصحابة ومن أفرض الأمة المحمدية على الإطلاق.
* يقتفى مذهبه في الفرائض المذهبين المالكي والشافعي، والراجح من المذهب الحنبلي صاحبا أبي حنيفة.
* تخللت البحث الإشارة إلى آراء الصحابة والفقهاء الذين قالوا بقوله والمخالفين له.
* تضمن البحث الإشارة إلى الآثار المروية عنه ﷺ، ولم يقل قولاً مهجورًا قط فما من رواية وإلا وقد قال بها فقيه وإن كانت مرجوحة، بخلاف غيره من الصحابة.
* إن علماء السنة قد أجمعوا على أصول مذهبه في معظم أبواب الفرائض، ولقد احتوى البحث على ما يزيد من التفاصيل في هذا الخصوص ولكنها ليست على وجه الحصر، وإنما بالقدر الذي يفي بغرض التدليل.
* اقتفاء مشرعو الدول لمذهبه سواء أعملوا المذهب الحنفى ،أو المالكي، أو الشافعي، أو الحنبلي.

وأخيرًا وليس آخرًا أسأل الله تعالى أن يتجاوز ويعفو عني ما بدر من خطأ أو زلل، وأن يجعله عملاً صالحًا متقبلاً منتفعًا به، وأن يجعله بداية لعمل كبير صالح مفيدًا للأمة الإسلامية بأسرها، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

دكتور/ أحمد المرضي سعيد عمر

الـفـهارس

يحتوى هذا المؤلف على الفهارس التالية

أولاً – فهرس الآيات القرآنية

ثانيًا – فهرس الأحاديث النبوية

ثالثًا – فهرس الآثار

رابعًا – فهرس أعلام الفقهاء

خامسًا – الملاحق وهي:–

ملحق رقم(١)–القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية فى الوصية والميراث

ملحق رقم (٢)– قانون التركات السوداني

ملحق رقم (٣)– قانون التركات المصري

ملحق رقم (٤)–قانون التركات الإماراتى

ملحق رقم (٥)– مشروع قانون للفرائض وفقًا لمذهب زيد بن ثابت ﷺ.

سادسًا – فهرس السوابق القضائية السودانية

سابعًا – مراجع البحث

ثامنًا – الخاتمة

تاسعًا – الفهرس العام

أولاً– فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة
لن ترضى عنك اليهود ولا النصارى	١٢٠	البقرة
فمن فرض فيهن الحج	١٩٧	البقرة
فنصف ما فرضتم	٢٣٧	البقرة
ذلك أدنى أن لا تعولوا	٠٣	النساء
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين	١١	النساء
والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم	٣٣	النساء
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون	٠٧	النساء
ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد	١٢	النساء
فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك	١١	النساء
وإن كانت واحدة فلها النصف	١١	النساء
ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد	١٢	النساء
وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءًا فللذكر مثل حظ الأنثيين.	١٧٦	النساء
إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك	١٧٦	النساء
فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن	١٢	النساء
ولأبويه لكل واحد منهما السدس	١١	النساء
فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث	١١	النساء
وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ او أخت فلكل واحد منهما السدس	١٢	النساء
فإن كان له إخوة فلأمه السدس	١١	النساء
فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث	١٢	النساء
من بعد وصية يوصى بها أو دين	١٢	النساء
فما لكم في المنافقين فئتين	٨٨	النساء
ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون	٣٣	النساء

وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	٧٥	الأنفال
ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا	٤٨	المائدة
والذين كفروا بعضهم أولياء بعض	٧٣	الأنفال
وما كان ربك نسيًا	٦٤	مريم
وأطراف النهار	١٣	طه
سورة أنزلناها وفرضناها	١	النور
هذان خصمان اختصموا في ربهم	١١	الحج
وورث سليمان داود	١٢	النمل
وفصاله في عامين	١٤	لقمان
وما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له	٣٨	الأحزاب
إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد	٨٥	القصص
وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب	٢١	ص
خصمان بغى بعضنا على بعض	٢٢	ص
لكم دينكم ولي دين	٠٦	الكافرون

ثانيًا – فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	قائله	الراوي	حكمه
(أ)			
الحقوا الفرائض بأهلها	ابن عباس	الترمذي	صحيح
إني سألت فأخبرت أنه قضى به	عبد الله بن عبيد	أبو داود	حسن
اشتكيت وعندي سبع أخوات	جابر	أبو داود	صحيح
إن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بني العلات	علي	الترمذي	حسن
إنه سئل عن زوج وأخت لأب وأم	زيد بن ثابت	أحمد	صحيح
إن النبي (ε) جعل للجدة السدس	ابن بريدة	الترمذي	حسن صحيح

إن النبي (ε) قضى للجدتين من الميراث	عبادة بن الصامت	أحمد	صحيح
أن النبي (ε) ورث ثلاث جدات	ابن عيينة	الدارقطني	مرسل
إن أول جدة أطعمها الرسول (ε) السدس	ابن مسعود	الترمذي	ضعيف
إن ابن ابنى مات فما لي من ميراثه؟ قال:	عمران بن الحصين	أبو داود	صحيح
إن عمر سأل عن فريضة رسول الله (ε)	الحسن	الشيخان	متفق عليه
أما الذي قال رسول الله (ε) لو كنت متخذًا	ابن عباس	البخاري	صحيح
إن الله قسم لكل إنسان قسمة من الميراث	خارجه بن زيد	النسائي	صحيح
اقتسمًا وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا	أم سلمة	أحمد والحاكم	صحيح
إن النبي (ε) سئل عن مولود له قبل وذكر	ابن عباس	البيهقي	ضعيف
أتحسن السريانية، فقلت لا. قال: تعلمها	زيد بن ثابت	الحاكم	صحيح
إن النبي (ε) اتخذ حجرة في المسجد	زيد بن ثابت	الشيخان	متفق عليه
إن رسول الله (ε) صلى صلاة الخوف بذي قرد	زيد بن ثابت	أحمد وابن حبان	صحيح
إن رسول الله (ε) رخص في بيع العرايا	زيد بن ثابت	الشيخان	صحيح
إن رسول الله (ε) خرج إلى أحد	زيد بن ثابت	الشيخان	متفق عليه
أرحم أمتي بأمتي أبوبكر... وأفرضهم زيد	أنس بن مالك	الحاكم وابن حبان	صحيح
أفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ	أنس بن مالك	الحاكم	صحيح
إنما الولاء لمن أعتق	عائشة	الشيخان	متفق عليه
أنا وارث من لا وارث له	المقدام	أبو داود	حسن صحيح
أتنزل غدًا في دارك بمكة؟	أسامة بن زيد	الشيخان	متفق عليه
أتى بخنثى من الأنصار فقال ورثوه من حيث يبول	ابن عباس	البيهقي	ضعيف

إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث	ابن مسعود	أحمد	صحيح
إذا استهل المولود ورث	أبو هريرة	أبو داود وابن حبان	صحيح
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم	أبو هريرة	الشيخان	متفق عليه
أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله	أبي أمامة	أحمد والترمذي	حسن
أن رسول الله (ε) سئل عن ميراث العمة	عطاء	أبو داود، والحاكم	ضعيف
ابن أخت القوم منهم	أبو موسى	أبو داود	حسن صحيح
(ت)			
تعلموا الفرائض وعلموه الناس	ابن مسعود	أحمد، والدارمي	ضعيف
تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف	أبو هريرة	الحاكم وابن ماجه	ضعيف
ترث المرأة ثلاثة لقيطها وعتيقها	واثلة	الحاكم والترمذي	صحيح
توفى ابن الدحداحة وكان أتيًا	واسع بن حبان	الدارمي	ضعيف
تعلم لي كتاب يهود فإني	خارجة بن زيد	أحمد والبخاري	صحيح
(ج)			
جعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر	ابن عباس	البخاري	صحيح
جاء رجل إلى النبي (ε) فقال إن ابن ابنى	عمران	الترمذي	صحيح
جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق	قبيصة بن ذؤيب	مالك والترمذي	حسن صحيح

جاءت امرأة سعد بن ربيع	جابر	الترمذي	صحيح
(خ)			
خرج إلى قباء يستخير الله في ميراث	أبو سعيد الخدرى	الحاكم وأبو داود	ضعيف
الخال وارث من لا وارث له	عائشة	الترمذي	غريب حسن
(س)			
سألت رسول الله (ε) عن المشرك	تميم الداري	الترمذي	حسن صحيح
سمعت رسول الله (ε) يقول ليس للقاتل	عمر	أحمد وأبو داود	صحيح
(ش)			
الشيخ والشيخة،إذا زينا فارجموهما	زيد بن ثابت	أحمد	صحيح
(ع)			
العلم ثلاثة آية محكمة، وسنة قائمة	عبد الله بن عمرو بن العاص	أبو داود	صحيح
عن علي ﷺ قال: في ابنى عم أحدهما أخ لأم	علي	البخاري	صحيح
عن ابن مسعود ﷺ في بنت وبنت ابن وأخت	ابن مسعود	الخمسة إلا النسائى	صحيح
العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب	الزهري	أحمد	صحيح
(ق)			
قدم رسول الله (ε) المدينة ونحن نبتاع	زيد بن ثابت	أحمد	صحيح
قدم مصعب بن عمير ﷺ يوم أحد	خباب بن الأرت	الشيخان	متفق عليه
قضي رسول الله (ε) لا يرث الصبي حتى يستهل	جابر	أحمد والترمذي	صحيح
(ك)			

كان رسول الله (ع) إذا نزل الوحي بعث إليَّ	زيد بن ثابت	الطبراني والهيتمي	صحيح
(ل)			
لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدًا	زيد بن ثابت	أحمد	صحيح
لا يرث الكافر المسلم	أسامة بن زيد	الشيخان	متفق عليه
لا يرث المسلم الكافر	أسامة بن زيد	البخاري وأبو داؤود	صحيح
لا يتوارث أهل ملتين شتى	عمرو بن شعيب	أبو داود	حسن صحيح
لا يتوارث أهل دينين	أبو بكر وعمر	الدارمي	صحيح
ليس للقاتل شيء من الميراث	عمر	أحمد وابن ماجه ومالك	صحيح
لا يرثني إلا ابنة لي	سعد بن أبى وقاص	الشيخان	متفق عليه
(م)			
من باع عبدًا وله مال	عبد الله بن عمر	ابن ماجه والبيهقي	صحيح
من قتل قتيلا فإنه لا يرثه	ابن عباس	البيهقي	صحيح
ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على ما قسم	عبد الله ابن عمر	ابن ماجه	ضعيف
من ترك مالاً فلورثته	المقداد	أحمد وأبو داود وابن ماجه	صحيح
من قطع ميراثًا قطع الله ميراثه من الجنة	سليمان بن موسى	ابن أبي شيبة	صحيحٍ

(ن)			
نهى أن يصلى إذا طلع قرن الشمس	زيد بن ثابت	أحمد	صحيح
نهى رسول الله (ε) عن المحاقلة والمزابنة	زيد بن ثابت	أحمد	صحيح
(و)			
الولد للفراش وللعاهر الحجر	عائشة	الشيخان	متفق عليه
ولكن سأقضى بما قضى به رسول الله (ε)	أبو موسى	البخاري والترمذي	صحيح
الولاء لحمة كلحمة النسب	ابن عمر	ابن حبان والحاكم	صحيح
(ي)			
يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم منه	زيد بن ثابت	أحمد	صحيح

ثالثًا– فهرس الآثار

الأثر	قائله	الراوي
(أ)		
أرسل إليَّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة	زيد بن ثابت	أحمد
أنه سئل عن زوج وأخت لأب وأم	زيد بن ثابت	أحمد
أتجد في كتاب الله للأم ثلث ما بقى؟	ابن عباس	الدارمي
إذا لو هتم فالهوا بالرمى وإذا تحدثتم فتحدثوا	عمر	الدارمي
أنه لما رجم المرأة دعا أولياءها	على	أحمد
إن على ابن أبي طالب جعل ميراث المرتد	عمرو الشيباني	الدارمي
إذا ترك رجل أو امرأة بنتًا فلها النصف	زيد بن ثابت	البخاري
أتانا معاذ بن جبل باليمن معلمًا وأميرًا	الأسود بن يزيد	البخاري
إن ابن مسعود قال في أخوات لأب وأم وأخوات لأب	حكيم بن جابر	الدارمي
إذا إستكمل البنات الثلثين فليس لبنات الابن شيء	زيد بن ثابت	أبو داود

إن زيد بن ثابت أعطى السدس أثلاثًا للجدات	زيد بن ثابت	البيهقي
إن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بني العلات	على	الترمذي
إن زيد بن ثابت كان يورث ثلاث جدات إذا	خارجة بن زيد	الدار قطني والبيهقي
أتغضب عليَّ أوتر بواحدة وأنت توتر بثلاث	سعد بن وقاص	عبد الرزاق
إن عثمان بن عفان لم يورث الجدة إن كان ابنها حي	الزهري	عبد الرزاق
أنهما كانا يورثانهما مع ابنهما	الحسن وابن سيرين	سعيد بن منصور
إن كانت الجدة من قبل الأم أقرب فهي أحق به	زيد بن ثابت	عبد الرزاق
إن علي وزيد بن ثابت كانا يجعلان السدس للقربى منهن	الشعبي	سعيد بن منصور
إنما كان القضاء في غيرك ولكن إذا اجتمعتا فالسدس	عمر	الترمذي
أنهم كانوا لا يورثون من النساء إلا ما اعتقن	عمر وعلي وزيد	عبد الرزاق والبيهقي
إن زيد بن ثابت كان يعطى أهل الفرائض فرائضهم ويجعل الباقي	خارجة بن زيد	عبد الرزاق
إن زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة	خارجة بن زيد	الدارمي
أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار	سعيد بن المسيب	سعيد بن منصور
إن رجلا سأل علي ابن أبي طالب عن فريضة فقال:	عبد الله بن عمرو الخارقي	الدارمي
أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على الجد	ابن عمر	عبد الرزاق
أنه سئل عن فريضة فيها: جد وأخ فلم يجبه	شريح	عبد الرزاق
أول جد ورِّث في الإسلام عمر بن الخطاب	الشعبي	الدارمي
أمرني أبوبكر حيث قتل أهل اليمامة أن أورث الأحياء	زيد بن ثابت	البيهقي

أمرني عمر ليالي طاعون عمواس	زيد بن ثابت	البيهقي
إنه كان يورث الأحياء... وكان ذلك يوم الحرّة	خارجه بن زيد	عبد الرزاق
إنه كان يورث الأحياء من الأموات ولا يورث الموتى	خارجه بن زيد	عبد الرزاق
إن عليًا قال ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه:	الشعبي	البيهقي
إن زيد بن ثابت سئل عن إمراة وأبوين	سعيد بن المسيب	ابن أبي شيبة
أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين	عكرمة	عبد الرزاق
إذا ترك المتوفى ابنا فالمال له	زيد وعلي وابن مسعود	البيهقي
الأخ للأم والأب أولى بالميراث من الأخ للأب	زيد بن ثابت	البيهقي وسعيد
إذا كانت الجدات سواء ورث ثلاث جدات	علي وزيد	ابن أبي شيبة
إذا كانت الجدة من قبل الأب أقعد من الجدة	خارجه بن زيد	ابن أبي شيبة
أنهما لم يكونا يجعلان للجدة مع ابنها ميراثًا	الشعبي	عبد الرزاق وسعيد
إنّا لله يا شعبي لما بين دفتيك من العلم	الشعبي	عبد الرزاق وسعيد
إن زيد كان يقاسم الجد مع الواحد والإثنين فإن كانوا	الحسن	ابن أبي شيبة
إنهم أعالوا الفريضة	إبراهيم	علي وعبد الله وزيد
أنه كان يورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأم	زيد بن ثابت	الدارقطنى
إنه كان يرد علي الابنة والأخت والأم إذا لم يكن عصبة	ابن مسعود	ابن أبى

		شيبه
إنه أول من أعال الفرائض	زيد بن ثابت	البيهقي
أنه أتى في ابنة وأخت، فأعطاها النصف	زيد بن ثابت	الدارمي
إنه كان يعطى أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقي	زيد بن ثابت	عبد الرزاق وسعيد
إن رجلاً سأل ابن عمر عن رجل ترك: أمه وأخوية	ابن سيرين	البيهقي
أن عليًا وزيد كانا لا يحجبان بالكفار والمملوكين	الشعبي	مالك والدارمي
أن زيد بن ثابت كان يشرك الجد إلى الثلث مع الإخوة	إبراهيم	البيهقي ومالك
إن عمر بن الخطاب ﷺ أستأذن عليه يومً فأذن له	زيد بن ثابت	الدارقطني
أنه شبه الجد بواد تشعب منه نهران	زيد بن ثابت	سعيد بن منصور
إن علي بن أبي طالب كان يورث الجد مع خمسة إخوة	الحسن البصرى	البيهقي
إن عليًا شاوره عمر في الجد فقال علي: له الثلث	قتادة	عبد الرزاق
أن أبا بكر جعل الجد أبًا	أبو موسى	الدارمي
إن زيد بن ثابت قال: في (الأكدرية) أخت وأم وزوج وجد	قتادة	الدارمي
إنه أول من أعال الفرائض	خارجه بن زيد	السيوطي
أختصم إلى شريح في ابنتين وأبوين وزوج	أيوب بن الحارث	الدارمي
أري العطاس استهلالاً	الزهري	الدارمي
أمرني أبوبكر الصديق ﷺ بتوريث أهل اليمامة	زيد بن ثابت	الدارمي
إن بيتًا بالشام وقع على قوم فورث عمر	الشعبي	الدارمي
أنه ورّث أخوين قتلا بصفين	علي	عبد الرزاق
أنه كان يعطى أهل الفرائض فرائضهم	زيد بن ثابت	عبد الرزاق

أنه أتى في إخوة لأم وأم	ابن مسعود	الدارمي
إن ابن مسعود كان لا يرد على أخ لأم مع أم	الشعبي	الدارمي
إن عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث	الحسن	الدارمي
أن رسول الله (ε) أمرنا ألا نكتب شيئًا من حديثه	زيد بن ثابت	أحمد
إنه كان يحجب الأم بالأخوين	خارجه بن زيد	البيهقي
أنه أتي في أخت وابنه فأعطاها النصف وجعل الباقي في بيت المال	زيد بن ثابت	عبد الرزاق
(ب)		
بفرائض زيد بن ثابت	سفيان الثوري	الدارقطنى
(ت)		
تعلموا الفرائض والنحو والسنة	عمر	الدارمي
تعلموا الفرائض فإنها من دينكم	عمر	الدارمي
تركت بنتها وأختها	الأسود بن يزيد	البخاري وأبوداود
تنح يا ابن عم رسول الله. فقال ابن عباس: لا	الشعبي	البيهقي
(ث)		
ثلاث وددت أن رسول الله.(ε) لم يقبض حتى يبين لنا	عمر	ابن ماجه.
(ج)		
جئن أربع جدات إلى مسرق فورّت ثلاثًا	الشعبي	عبد الرزاق
جاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق	قبيصة بن ذوئيب	الترمذي والبيهقي
جئن إلى مسروق أربع جدات يتساءلن	الشعبي	عبد الرزاق
(خ)		
خالف ابن عباس في امرأة وأبوين	إبراهيم	الدارمي
الخالة بمنزلة الأم	ابن مسعود	الدارمي

(د)		
الدية تورث كما يورث المال خطأه وعمده	عمر وعلي وزيد	الدارمي
(ر)		
رجع إلى زيد بن ثابت يومًا فقال: إن كانت لك حاجة	إمرأة زيد	البيهقي
(س)		
سئل أبوبكر عن الكلالة؟ فقال: إني سأقول	الشعبي	الدارمي
سئل أبو موسى الأشعري في ابنة ابن وأخت؟	هذيل بن شرحبيل	البخاري والترمذي
السهم لذوي القربي منهنّ	علي وزيد	ابن أبي شيبة
(ش)		
شهدت جنازة زيد بن ثابت فلما دفن في قبره	سعيد ابن المسيب	الحاكم
(ص)		
صار ثمنها تسعًا	علي	الدارقطنى
(ع)		
عصبة ابن الملاعنة أمه ترث ماله أجمع	علي وابن مسعود	البيهقي
عن زيد بن ثابت في زوج وأبوين	زيد بن ثابت	عبد الرزاق
عن رجل ترك امرأته وأبويه أنهما	سعيد بن المسيب	الدارمي
عن علي وزيد بن ثابت أنها كانا لا يورثان الجدة أم الأب مع ابنها	الشعبي	الدارمي
عن ابن مسعود فى ابنة ابنه وابنة وأخت	الشعبي	البيهقي
عن علي أن ابنة الابنة أولى من ابنة الأخت	الشعبي والمغيرة	البيهقي
(غ)		
غلب زيد بن ثابت الناس في إثنتين الفرائض والقرآن	الشعبي	البيهقي

(ف)		
في شبه العمد ثلاثون حقه	زيد بن ثابت	عبد الرزاق
في الدامية بعير وفى الباضعة بعيران	زيد بن ثابت	عبد الرزاق
في المرأة يفضيها زوجها إن حبست الحاجتين	زيد بن ثابت	عبد الرزاق
في المرأة يطلقها زوجها ثم يشتريها	زيد بن ثابت	عبد الرزاق
فقال ما يصنع بالجد؟ لقد حفظت فيه عن عمر مائة	ابن سيرين	البزار
فقالا: لبيت المال	ابن عباس وزيد	البيهقي
في ميراث ابن الملاعنة لأمه الثلث	زيد بن ثابت	الدارمي
في ولد الملاعنة ترك جدته وإخوته لأمه	علي وابن مسعود	الدارمي
في ثلاثة بني عم أحدهم زوج والآخر أخ لأم	إبراهيم	ابن أبي شيبة
في أخوين لأم أحدهما ابن عم	إبراهيم	ابن أبي شيبة
في ابني عم أحدهما أخ لأم	الشعبي	ابن أبي شيبة
في امرأة تركت أعمامهما أحدهم أخوها لأمها	إبراهيم	ابن أبي شيبة
في امرأة تركت إخوتها لأمها رجالاً ونساءًا وهم بنوعمها	إبراهيم النخعى	ابن أبي شيبة
في امرأة تركت زوجها وأبويها	زيد بن ثابت	ابن أبي شيبة
في أخت لأب وأم وأخ وأخوات لأب	الشعبي	البيهقي
فلما وضع زيد بن ثابت الفرائض	ابن أبي عيسى	سعيد
في أختين لأب وأم وأخ وأخت لأب	الشعبي	البيهقى
في رجل ترك أباه وابن ابنه	زيد بن ثابت	الدارمي

في رجل ترك ابنتيه وابنة ابن، وابن ابن	إبراهيم	ابن أبي شيبة
في رجل ترك أختيه لأبيه وأمه وإخوة وأخوات لأب	ابن مسعود	ابن أبي شيبة
فإن ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة	زيد بن ثابت	البيهقي
في رجل ترك جدة وابن أخيه لأبيه وأمه	إبراهيم	ابن أبي شيبة
في أخت لأب وأم وأخت لأب وجد	الشعبي	البيهقي
في أخت لأب وأم وأختين لأب وجد	الشعبي	البيهقي
في أختين لأم وأب وأخ لأب وجد	الشعبي	البيهقي
في أختين لأم وأب وأخ لأب وأخت لأب وجد	الشعبي	البيهقي
في رجل ترك ابنتيه وأخته لأبيه وأمه وجده	إبراهيم	ابن أبي شيبه
فى ثلاث أو أربع أخوات لأب مع أخت شقيقة وأم وجد	الشعبي	البيهقى
في زوج وأم و٤ أخوات شقيقات وجد	إبراهيم	ابن أبي شيبة
في امرأة تركت أختها لأمها وأمها ولا عصبة لها	إبراهيم	ابن أبي شيبة
في رجل ترك أباه وابن ابنة، فقال: الولاء لابن الابن	سعيد بن المسيب	الدارمي
في ابنة وابنة ابن وبنت قال النصف والسدس	ابن مسعود	الدارمي
في ميراث ابن ولد الملاعنة لأمه الثلث	زيد بن ثابت	الدارمي
(ق)		
قال أبو الزناد: أخبرني الثقة الحري حين أصيبوا	ابن أبي الزناد	البيهقي
قال إبراهيم في امرأة تركت أختها لأبيها وأمها	فضيل	ابن أبي شيبة

قال إبراهيم في امرأة تركت ابنتها وابنه ابنها وأمها	فضيل	ابن أبي شيبة
قد توارث المهاجرون والأنصار	مُحَمَّد	الدارمي
قال: زيد بن ثابت: للجدة السدس ولإخوته لأمه الثلث	قتادة	الدارمي
قضى فيها معاذ على عهد رسول الله (ε) في امرأة تركت بنتها وأختها	الأسود بن يزيد	البخاري وأبو داود
قال ابن مسعود في الجدة وابنها حي	سعيد بن المسيب	البيهقي
قال زيد بن ثابت: إن الجد أب الأب معه الإخوة لم يكن يقض بينهم	خارجة بن زيد	البيهقي
قال عثمان: إني كنت قد رأيت في الجد رأيًا، فإن رأيتم	مروان بن الحكم	الدارمي
قال زيد بن ثابت: وكان رأي يومئذ أن الإخوة أحق بميراث	خارجه بن زيد	البيهقي
قال زيد بن ثابت: قد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف	يحي بن سعيد	البيهقي
قرأت بعض كتب عمر بن عبد العزيز في القوم يقع عليهم بيت	يحي بن عتيق	الدارمي
(و)		
الولاء للكبر	عمر وعلي وزيد	الدارمي
وميراث الأم من ولدها إذا توفى ابنها أو ابنتها	زيد بن ثابت	البيهقي ومالك
وميراث الأب من ابنه أو ابنته	زيد بن ثابت	البيهقي ومالك
وميراث الولد أنه إذا توفى رجل أو إمرأة	زيد بن ثابت	البيهقي ومالك
وميراث ولد الابناء إذا لم يكن دونهم ولد	زيد بن ثابت	البيهقى

وميراث الإخوة لأم أنهم لا يرثون مع الولد	زيد بن ثابت	البيهقي ومالك
وميراث الإخوة للأب والأم	زيد بن ثابت	البيهقي ومالك
وميراث الإخوة من الأب إذا لم يكن معهم أحد	زيد بن ثابت	البيهقي ومالك
وميراث الجد أبي الأب أنه لا يرث مع أب دنِيًّا	زيد بن ثابت	البيهقي وسعيد
الولاء للابن	زيد بن ثابت	ابن أبي شيبه
الولاء لابن الابن	زيد بن ثابت	الدارمى
وكل شيء عنه من ميراث العصبة فإنه على نحو هذا	زيد بن ثابت	البيهقي
وميراث الجدات أن أم الأم لا ترث مع الأم	زيد بن ثابت	البيهقي ومالك
وميراث الإخوة لأم أنهم لا يرثون مع الولد	زيد بن ثابت	البيهقي
وميراث الإخوة لأب أنهم إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب	زيد بن ثابت	البيهقي
والله الذي لا إله إلا هو لو أنى قضيت اليوم	زيد بن ثابت	البيهقي ومالك
وبلغني أنه قال له يا أمير المؤمنين لو أن شجرة	زيد بن ثابت	عبد الرزاق
وميراث الجد أبي الأب مع الإخوة من الأب والأم	زيد بن ثابت	البيهقي ومالك
وميراث الإخوة مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة لأم وأب	زيد بن ثابت	البيهقي ومالك
وأن أهل الحرّة لم يتوارثوا وأن أهل صفين لم يتوارثوا	جعفر	الدارمي

ولد الابناء بمنزلة الولد	زيد بن ثابت	البخاري
(ك)		
كل قوم متوارثون عَمَّي موتهم في هدم أو غرق	زيد بن ثابت	الدارمي
كان ابن مسعود يورث أهل المرتد	القاسم بن عبد الرحمن	الدارمي
كان عمر وعبد الله وزيد يشركون (في المشركة)	إبراهيم	الدارمي
كان زيد بن ثابت يقضي للجدتين أيها كانت أقرب	الشعبي	عبد الرزاق
كان ابن مسعود يورث ما قرب من الجدات وما بعد	الشعبي	عبد الرزاق
كان زيد بن ثابت لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي	سعيد بن المسيب	عبد الرزاق
كان ابن مسعود يسوى بين الجدتين	الشعبي	عبد الرزاق
كتب ابن عباس من البصرة إلى علي في سبعة إخوة وجد	الشعبي	الدارمي
كتب ابن عباس إلى علي في ستة إخوة وجد	الشعبي	البيهقي
كتب عمر بن الخطاب إلى عامل له أن للجد مع الأخ الشطر	الحسن البصري	سعيد بن منصور
كان عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود يقاسمان الجد مع الإخوة	عبيد الله بن نضيلة	سعيد بن منصور
كان ابن مسعود يقاسم بالجد الإخوة إلى الثلث	إبراهيم	الدارمي
كتب عمر إلى ابن مسعود: إنا قد خشينا أن نكون قد أجحفنا بالجد	إبراهيم	الدارمي
كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: إنا كنا أعطينا الجد مع الإخوة السدس	الشعبي	سعيد بن منصور
كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثلث	إبراهيم	الدارمي
كان علي يشرك الجد إلى ستة من الإخوة	إبراهيم	السيوطي
كل قوم متوارثون عمى موتهم في هدم أو غرق	زيد بن ثابت	البيهقي

		والدارمي
كل قوم متوارثون ما توا فى هدم أو غرق أو حريق	فقهاء أهل المدينة	البيهقي
كان عمر وعبد الله وزيد يشركون، وقال عمر: لم يزدهم	إبراهيم	عبد الرزاق وسعيد
كان علي وزيد يورثان من الجدات الأقرب فالأقرب	الشعبي	البيهقى وابن أبي شيبة
كان علي وزيد يطعمان الجدة الثنتين أو الثلاث	الشعبي	البيهقي
كان زيد لا يورث أخًا لأم ولا أخت لأم مع جد شيئًا	إبراهيم	ابن أبي شيبة
كان عبد الله وزيد يجعلان للجد الثلث وللإخوة الثلثين	إبراهيم	ابن أبي شيبة
كان عبد الله يجعل الأكدرية من ثمانية: للزوج ثلاثة	إبراهيم	ابن أبي شيبة ومالك
كان زيد إذا لم يجد أحدًا من هؤلاء يعنى العصبة لم يرد على	جرير بن المغيرة	البيهقي
(ل)		
لا يرث ابن أخت ولا ابنة أخ ولا بنت عم	زيد بن ثابت	السيوطي
لقد علم المحفوظون من أصحاب مُحَمَّد أن زيد بن ثابت من الراسخين	ابن عباس	البيهقي
لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان	ابن شهاب	الدارمي
لقيت زيد بن ثابت فوجدته من الراسخين في هذا العلم	عبد الله بن مسعود	الدارمي
لا يورَّث الحميل إلا ببيِّنة	عمر	الدارمي
لم يكن أبوبكر وعمر وعثمان يورثون الحميل	إبراهيم	الدارمي
لا يورث المولود حتى يستهل	إبراهيم	الدارمي

لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها تذهب	الزهري	البيهقي
لا يرث ابن الأخ للأم برحمه ذلك شيئًا، ولا ترث الجدة أم أبي الأم	زيد بن ثابت	البيهقي ومالك
لا يرث ابن أخت، ولا ابنة أخ، ولا بنت عم، ولا خال	زيد بن ثابت	سعيد بن منصور
لا يرث النصراني المسلم ولا المسلم النصراني	إبراهيم	ابن أبي شيبة ومالك
لا يرث القاتل عمدًا ولا خطأ شيئًا	علي وابن مسعود وزيد	البيهقي
لم سميت الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان	سفيان	ابن أبي شيبة
(م)		
من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة	علي	عبد الرزاق
ما رد زيد بن ثابت على ذوي القرابات	الشعبي	عبد الرزاق وسعيد
من أيهما بال	مُحَمَّد بن علي	الدارمي
مات مولى لعمر فسأل ابن عمر زيد بن ثابت فقال:	مُحَمَّد	الدارمي
(ن)		
نصف حظ الذكر، ونصف حظ الأنثى	عامر	الدارمي
نسخنا المصاحف، فقدت من سورة الأحزاب	زيد بن ثابت	أحمد
(هـ)		
هبوا أن أباهم كان حمارًا ما زادهم الأب إلا قربًا	زيد بن ثابت	البيهقي وسعيد
هذا من قضاء الجاهلية: يرث الرجال دون النساء	زيد بن ثابت	ابن أبي

		شيبة
(ي)		
يرثها أقرب الناس إليها	عمر	الدارمي
يحجب الرجل أمه كما تحجب الأم أمها	زيد ابن ثابت	عبد الرزاق
يرث بأدنى الأمرين ولا يرث من الوجهين	زيد بن ثابت	البيهقي
يرث بأقربهما	الزهري	البيهقي وسعيد
يرث الرجل من إمرأته إذا هي لم تترك ولدًا	زيد بن ثابت	البيهقي وسعيد

رابعًا– فهرس أعلام الفقهاء

رقم	الإسم وفقًا للألفبائية	صفحة الترجمة
	(أ)	
١	ابن أبي ليلى (٧٤-١٤٨هـ)	١٣٤
٢	ابن جزيّ المالكي (٦٩٢-٧٤١)هـ	٥١٨
٣	ابن حزم (٣٨٤-٤٥٦)هـ	١٦٣
٤	ابن رشد الحفيد (٥٢٠-٥٩٥)هـ	١٤٣
٥	ابن سيرين (٣٣-١١٠)هـ	١٦١
٦	ابن عابدين (١١٩٨-١٢٥٢)هـ	٥٨
٧	ابن عباس (٣ق هـ-١٨هـ)	١٢٧
٨	ابن عبد الحكم (١٥٥-٢١٤)هـ	٤٥٣
٩	ابن عرفة (٧١٦-٨٠٣هـ)	٢٩٠
١٠	ابن عمر (١٠ق هـ- ٧٣)هـ	٤٢
١١	ابن قدامه (٦٢٠)هـ	٢٢٥
١٢	ابن الماجشون (- ٢١٢)هـ	٦٦
١٣	ابن ماجه (٢٠٩-٢٧٣)هـ	٥٠٢
١٤	ابن الهمام (٧٩٠-٨٦١)	
١٥	ابن حمزة المغربي (٩١٩هـ-١٥١٣م)	٣٢٢
١٦	ابن خروف الحضرمي (ت٦٠٩هـ)	٤٣٩
١٧	أبوبكر الصديق (٥١ق هـ - ١٣هـ)	٢١٣
١٨	أبو ثور (١٧٠- ٢٤٠)هـ	١٤١
١٩	أبو حنيفة (٨٠-١٥٠)هـ	١٣٤
٢٠	أبو داود (٢٠٢-٣٧٥)هـ	١٤٨
٢١	أبو قلابة (- ١٠٤)هـ	٣٧
٢٢	أبو موسى الأشعري (٢١ قهـ-٤٤هـ)	٣١

٢٣	أبو يعلى (القاضي) (ت٤٥٨هـ)	٨٨
٢٤	أبو يوسف (-١٨١هـ)	٤٣١
٢٥	الأثرم (- ٢٦١)هـ	٩٠
٢٦	أحمد بن حنبل (١٦٤- ٢٤١)هـ	٩٧
٢٧	إسحق بن راهوية (١٦١-٢٣٨)هـ	١٢٩
٢٨	الأسفراييني (٣٤٤-٤٠٦)هـ	٦٥
٢٩	إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني (ت٣٠٦هـ)	١٧٦
٣٠	إبراهيم الوائلي (ت١١٨٩هـ)	
٣١	إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي (ت١١٨٩هـ)	٣٠٧
٣٢	اشهب (١٤٥-٢٠٤هـ)	٤٦٨
٣٣	الإصطخري (٢٤٤-٣٢٨)هـ	٦٥
٣٤	أم سلمة (- ٥٩)هـ	٤٧٦
٣٥	الأوزاعي (٨٨-١٥٧)هـ	١٥٥
٣٦	إيَّاس بن معاوية (٤٦-١٢٢هـ)	٩٤
٣٧	ابن سريج (- ٣٠٦)هـ	١٧٦
٣٨	أحمد بن سليمان الجزولي (ت١١٣٣هـ)	٤٦٩
٣٩	أحمد بن يحي الأسنوي (ت١٣٠٢هـ)	١٥٦
	(ب)	
٤٠	البخاري (١٩٤-٢٥٦)هـ	١١٩
٤١	البهوتي، صالح بن حسن (ت ١١٢١هـ)	١٣٣
٤٢	البغوي (٤٣٦- ٥١٠)هـ	٥١٢
٤٣	البلقيني (٧٢٤-٨٠٥)هـ	٢٢٥
	(ت)	
٤٤	تقي الدين الفتوحي (٩٧٢هـ)	٢٥٦
	(ث)	

٤٥	الثوري (٩٧-١٦١)هـ	١٢٩
	(ج)	
٤٦	جابر (١٦ق هـ-٧٨)هـ	١٢٤
	(ح)	
٤٧	الحسن بن زياد اللؤلؤى (-٢٠٤)هـ	١٦٢
٤٨	الحطاب (٩٠٢-٩٥٤)	٥٦
٤٩	حماد بن أبي سليمان (- ١٢٠هـ)	٧٣
٥٠	الحوفي، أبو القاسم أحمد بن مُحَمَّد (ت ٥٨٨هـ)	١٩٢
٥١	حافظ بن أحمد الحكمي (٣٧٧هـ)	٧٠
	(خ)	
٥٢	الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)	٢٨٧
٥٣	الخصَّاف (- ٢٦١)هـ	٤٥٥
٥٤	ابن خلكان (ت٦٨١هـ)	٤٢٧
٥٥	خلاس بن عمرو (؟-؟)هـ	٦٤
٥٦	الخرقي (- ٣٣٤)هـ	٩٧
	(د)	
٥٧	الدارمي (١٨١-٢٥٥)هـ	٥٠٢
٥٨	الدردير (١١٢٧-١٢٠١)هـ	
	(ر)	
٥٩	الرافعي (٥٥٧-٦٢٣)هـ	٦٤
٦٠	ربيعة الرأي (- ١٣٦)هـ	١٥٤
٦١	الرحبي (ت٥٧٧هـ)	٧٧
	(ز)	
٦٢	زفر بن الهذيل (١١٠-١٥٨)هـ	١٥٩
	(س)	

٦٣	السرخسي (- ٤٨٣)هـ	٥٠٠
٦٤	سعيد بن جبير (-٩٥)هـ	٥٠٠
٦٥	سعيد بن المسيب (١٣-٩٤)هـ	٥٠٠
٦٦	السيوطي (٨٤٩-٩١١)هـ	٥٠١
	(ش)	
٦٧	الشافعي (١٥٠-٢٠٤)هـ	٢٢٦
٦٨	الشوكاني (١١٧٣- ١٢٥٠)هـ	٥٠٣
٦٩	الشربيني (- ٩٧٧)هـ	٢٨٧
٧٠	شريح (- ٧٨)هـ	١٣٠
٧١	الشعبي (١٦-١٠٣)هـ	١٥٨
٧٢	الشيخان: (البخاري ومسلم)	٦٤
	(ص)	
٧٣	الصاحبان: (مُحَمَّد بن الحسن وأبو يوسف)	٤٢٨
٧٤	الصفدي (ت٧٦٤هـ)	٤٢٧
	(ط)	
٧٥	طاووس (٣٣-١٠٦)هـ	٧٧
٧٦	الطرطوشي (٤٥١-٥٢٠)هـ	٤٨٦
	(ع)	
٧٧	عائشة (٩ ق هـ-٥٨)هـ	٥٠٤
٧٨	عبد الله بن الزبير (١-٧٣)هـ	٣٣
٧٩	عبد الله بن مسعود (- ٣٢)هـ	١١٧
٨٠	عبد الله الشنشوري (ت٩٩٩هـ)	٢٨٧
٨١	عثمان بن عفان (٤٧ق هـ-٣٥)هـ	٢٨٥
٨٢	علي بن نائب الشراحيلي (ت١٤٣٢هـ)	٧٠
٨٣	عطاء (- ١١٤)هـ	٤٧٦

٨٤	عبد الله الخبري (ت٤٧٦هـ)	٤٨٩
٨٥	عثمان بن أحمد النجدي (ت١٠٩٧هـ)	٢٥٧
٨٦	عثمان الأخضري (ت٩٨٢هـ)	٧٦
٨٧	عبد الملك البتي (ت١٣٣٢هـ)	٢٥٠
٨٨	عبد الحافظ عبد الحق الحجاجي (ت١٢٩٦هـ)	١٥٦
٨٩	علقمة النخعي (- ٦١)هـ	١٤٩
٩٠	علي (٢٣ق هـ-٤٠هـ)	٢٨٦
٩١	عمر (٤٠ق هـ- ٢٣)هـ	٤٢
٩٢	عمر بن عبد العزيز (٦١-١٠١)هـ	٤٧٥
٩٣	عمران بن حصين (-٥٢)هـ	١٤١
٩٤	عبد السلام بن سعيد سحنون (١٦٠-٢٤٠)هـ	٨٧
٩٥	عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١هـ)	٤٨٦
٩٦	العثيمين مُحَمَّد بن صالح (ت ١٤٢١هـ)	٤٦
	(ف)	
٩٧	الفقهاء السبعة	١٣٠
٩٨	الفارضي (ت٩٨١هـ)	٤٦٧
٩٩	الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ)	٤٢٧
	(ق)	
١٠٠	القاضي أبو يعلى (٣٨٠- ٤٥٨)هـ	٨٨
١٠١	قتادة (٦١-١١٨)هـ	٤٢٦
١٠٢	القرافي (٧٥٧ —٨١٥)هـ	٤٣٧
١٠٣	القفَّال الشاسى (٣٢٧-٤١٧)هـ	٤٥
١٠٤	القفَّال (٤٢٩-٥٠٧)هـ	٤٥
١٠٥	القفَّال الكبير (٢٩١-٣٦٥)هـ	٤٥
	(ل)	

١٠٦	الليث (٩٤- ١٧٥)هـ	٤٦٣
	(م)	
١٠٧	مالك (٩٣-١٧٩)هـ	٢٢٦
١٠٨	الماوردي (٣٦٤- ٤٥٠)هـ	٤٨٤
١٠٩	مجاهد (٢١-١٠٤)هـ	١٢٠
١١٠	مُحَمَّد الشنشوري (ت٩٨٣هـ)	٢٨٧
١١١	مُحَمَّد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ)	٤٦
١١٢	مُحَمَّد بن الحسن (١٣١-١٨٩)هـ	١٥٨
١١٣	مُحَمَّد الحجازي بن مُحَمَّد الحلبي (ت ١٢٠٥هـ)	٤٧
١١٤	المرداوي (٨١٧-٨٨٥)هـ	٥٨
١١٥	المشرفي، إبراهيم بن عبد الله (ت ١١٩٨هـ)	٣٠٧
١١٦	معاذ بن جبل (٢٠ ق هـ-١٨)هـ	١١٩
١١٧	المزني (١٧٥-٢٦٤هـ)	١٧٦
١١٨	مُحَمَّد المغيلي (ت٩٠٩هـ)	١٧١
١١٩	مُحَمَّد سبط المارديني (ت١٤٢٣هـ)	٤١٣
	(ن)	
١٢٠	النسائي (٢١٥-٣٠٣)هـ	٥٠٢
١٢١	النووي (٦٣١-٦٧٦)هـ	٤٨٦
	(ي)	
١٢٢	يحي بن سعيد الأنصاري (- ١٤٣)هـ	٤٢
١٢٣	يوسف الأسير (ت١٣٠٧هـ)	١٧١
١٢٤	ابن يونس ٤٥١هـ	٧٨

خامسًا

الملاحق

الملحق الأول :القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية فى الميراث والوصية

الملحق الثانى: قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة ١٩٩١م

الملحق الثالث: قانون التركات المصري لسنة ١٩٤٣م

الملحق الرابع:القانون الإتحادى الإماراتى رقم (٢٨)لسنة(٢٠٠٥م)للأحوال الشخصية

الملحق الخامس: مشروع قانون للفرائض وفقًا لمذهب زيد بن ثابت

الملحق رقم (١)

جامعة الدول العربية

الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

وثيقة الكويت

للقانون العربي الموحد

للأحوال الشخصية

الكتاب الرابع والخامس

الوصية والإرث

اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته السادسة

بالقرار رقم ١٠٥-د٦-١٤٠٨/٨/١٧هـ-١٩٨٨/٤/٤م

الكتاب الرابع

الوصية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة (٢٠٠): الوصية تصرف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصى.

المادة (٢٠١): أ- تقع الوصية مطلقة، أو مقيدة بشرط.

ب- إذا اقترنت الوصية بشرط يناقي المقاصد الشرعية، أو أحكام هذا القانون، فالشرط باطل.

المادة (٢٠٢): تنفذ الوصية في حدود ثلث تركة الموصي، بعد أداء الحقوق المتعلقة بها، وتصح فيما زاد على الثلث بحدود حصة من أجازها من الورثة الراشدين.

المادة (٢٠٣): كل تصرف يصدر في مرض الموت بقصد التبرع أو المحاباة، تسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطي له.

الباب الثاني

الأركان والشروط

المادة (٢٠٤): أركان الوصية: الصيغة، الموصى، الموصى له، الموصى به.

الفصل الأول

الصيغة

المادة (٢٠٥): تنعقد الوصية بالعبارة، أو بالكتابة، فإذا كان الموصى عاجزًا عنهما فبالإشارة المفهومة.

المادة (٢٠٦): أ- لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها إلا بدليل كتابي.

ب- يجوز في حالة الضرورة إثبات الوصية بالشهادة.

الفصل الثاني

الموصى

المادة (٢٠٧): أ- تصح الوصية ممن له أهلية التبرع، ولو صدرت في مرض الموت.

ب- للموصي تعديل الوصية، أو الرجوع عنها كلا أو بعضا.

ج- يعتبر الموصي للمال المعين الذي أوصى به رجوعا منه عن الوصية.

الفصل الثالث

الموصى له

المادة (٢٠٨): تصح الوصية لمن يصح تملكه للموصى به ولو مع اختلاف الدين أو الجنسية.

المادة (٢٠٩): لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الباقون من الورثة الراشدين فتنفذ في حصة من أجازها.

المادة (٢١٠): أ- تصح الوصية لشخص معين، موجودًا كان أو منتظر الوجود.

ب- تصح الوصية لفئة محصورة أو غير محصورة.

ج- تصح الوصية لوجوه البر، وللؤمسسات الخيرية والمؤسسات العلمية وغيرها من الهيئات العامة.

المادة (٢١١): أ- يشترط في الوصية لشخص معين، قبوله لها بعد وفاة الموصى، أو حال حياته واستمراره على قبولها بعد وفاته.

ب- إذا كان الموصى له أجنبيا أو قاصرًا، أو محجورا عليه، فلمن له الولاية على ماله قبول الوصية، أو ردها بعد إذن القاضي.

ج- لا تحتاج الوصية لشخص غير معين، إلى قبول ولا ترد برد أحد.

د- يكون القبول أو الرد عن الجهات، والمؤسسات، والمنشأت ممن يمثلها قانونا، فإن لم يكن لها من يمثلها لزمت الوصية.

المادة (٢١٢): أ- لا يشترط قبول الوصية فور وفاة الموصى.

ب- يعتبر سكوت الموصى له ثلاثين يوما بعد علمه بالوصية قبولا لها.

المادة (٢١٣): للموصى له، كامل الأهلية، رد الوصية كلا أو بعضا.

المادة (٢١٤): إذا مات الموصى له بعد وفاة الموصى من دون أن يصدر عنه قبول ولا رد، أنتقل ذلك الحق إلى ورثته.

المادة (٢١٥): أ- يملك الموصى له المعين الموصى به بعد وفاة الموصى.

ب- يقوم وارث من مات من الموصى لهم قبل القسمة مقامه.

ج- يقسم الموصى به بالتساوى إذا تعدد الموصى لهم ما لم يشترط الموصى التفاوت.

د- ينفرد الحي من التوأمين بالموصى به للحمل، إذا وضعت المرأة أحدهما ميتا.

هـ- ينتفع ورثة الموصى بالموصى به إلى أن يوجد مستحقه.

المادة (٢١٦): أ- تشمل الوصية لفئة غير قابلة للحصر استقبالا، الموجود منهم يوم وفاة الموصى، ومن سيوجد إلى حين الحصر.

ب- ينحصر عدد الفئة غير المعينة: بموت سائر آبائهم أو اليأس من إنجاب من بقي منهم حيا.

ج- إذا حصل اليأس من وجود أي واحد من الموصى لهم، رجع الموصى به ميراثا.

المادة (٢١٧): ينتفع الموجودون من الفئة غير المعينة، القابلة للحصر قبل حصرهم، بالموصى به، وتتغير حصص الانتفاع كلما وقعت فيهم ولادة أو وفاة.

المادة (٢١٨): تقسم غلة الموصى به لغير المعينين الذين لا يمكن حصرهم على الموجود منهم.

المادة (٢١٩): تطبق على الموصى له المعين قواعد الموصى له غير المعين القابل للحصر إبتداء إذا جمعتهما وصية واحدة.

المادة (٢٢٠): يباع الموصى به لغير المعين إذا خيف عليه الضياع أو نقصان القيمة، ويشتري بثمنه ما ينتفع به الموصى لهم.

المادة (٢٢١): ١- تصرف الوصية لوجوه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية على مصالحها من إدارة وعمارة، ونزلاء وغير ذلك من شؤونها ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة.

٢- تصرف غلة الموصى به للمؤسسات لأقرب مجانس لها إلى حين وجودها.

الفصل الرابع

الموصى به

المادة (٢٢٢): يشترط في الموصى به أن يكون ملكا للموصى، ومحله مشروعا.

المادة (٢٢٣): أ- يكون الموصى به شائعا أو معينا.

ب- يشمل الموصى به الشائع جميع أموال الموصى الحاضرة والمستقبلة.

المادة (٢٢٤): تنفذ الوصية شائعة إذا عين لها الموصى ما يقابلها وكان ذلك في حدود ثلث تركته.

المادة (٢٢٥): أ- يكون الموصى به المعين عقارًا، أو منقولا، مثليا أو قيميا، عينا، أو منفعة.

ب- من أوصى بشيء معين لشخص، ثم أوصى به لآخر قسم بينهما بالتساوى ما لم يثبت أنه قصد بذلك العدول عن الوصية للأول.

المادة (٢٢٦): يجوز أن يكون الموصى به منفعة، أو انتفاعا بعقار أو منقول لمدة معينة، أو غير معينة.

المادة (٢٢٧): أ- إذا كانت قيمة المال المعين، الموصى بمنفعته أو الانتفاع به، أقل من ثلث التركة، سلمت العين للموصى له لينتفع بها حسب الوصية.

ب- إذا كانت قيمة المال المعين، الموصى بمنفعته أو الانتفاع به، أكثر من ثلث التركة، خير الورثة بين إجازة الوصية، وبين إعطاء الموصى له ما يعادل ثلث التركة.

المادة (٢٢٨): للموصى له بمنفعة مال معين، أن يستعمله، أو يستغله، ولو على خلاف الحالة في الوصية بشرط عدم الإضرار بالعين.

الباب الثالث

الوصية بالتنزيل

المادة (٢٢٩): التنزيل وصية بإلحاق شخص غير وارث بميراث الموصى وبنصيب معين في الميراث.

المادة (٢٣٠): يستحق المنزل، مثل نصيب المنزل منزلته، ذكرا كان أو أنثى وفي حدود الثلث إلا إذا أجازها الباقون من الورثة الراشدين فتنفذ في حصة من أجازها.

الباب الرابع

مبطلات الوصية

المادة (٢٣١): تبطل الوصية في الحالات التالية:

١- رجوع الموصى عن وصيته.

٢- وفاة الموصى له حال حياة الموصى.

٣- اكتساب الموصى له صفة الوارث للموصى.

٤- رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصى.

٥- قتل الموصى له الموصى عمدا، عدوانا، سواء أكان الموصى له فاعلا أصليا، أم شريكا، أم متسببا، شريكة أن يكون عند ارتكابه الفعل عاقلا، بالغا حد المسؤولية الجزائية.

٦- هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه من قبل الغير.

٧- ارتداد الموصى أو الموصى له عن الإسلام ما لم يرجع إليه.

الباب الخامس

الوصية الواجبة

المادة (٢٣٢): الوصية الواجبة من حيث مدلولها ومبدأ الأخذ بها تنظم أحكامها بقانون خاص.

الباب السادس

تزاحم الوصايا

المادة (٢٣٣): إذا ضاق الثلث عن استيفاء الوصايا المتساوية رتبة، ولم يجز الورثة الراشدون ما زاد على الثلث، يقسم على الموصى لهم قسمة غرماء، فإذا كانت إحداها بشيء تقع المحاصة بقيمته، فيأخذ مستحقها حصته من المعين، ويأخذ غيره حصته من سائر الثلث.

الكتاب الخامس

الإرث

الباب الأول

أحكام عامة

المادة (٢٣٤): التركة ما يتركه المتوفى في أموال وحقوق مالية.

المادة (٢٣٥): تتعلق بالتركة حقوق، مقدم بعضها على بعض، حسب الترتيب التالي:

١- نفقات تجهيز المتوفى بالمعروف.

٢- قضاء ديون المتوفى.

٣- تنفيذ الوصية.

٤- إعطاء الباقي من التركة إلى الورثة.

المادة (٢٣٦): الإرث انتقال حتمى لأموال وحقوق مالية، بوفاة مالكها، لمن استحقها.

المادة (٢٣٧): أركان الإرث:

١- المورث

٢- الوارث

٣- الميراث

المادة (٢٣٨): من أسباب الإرث: الزوجية، والقرابة.

المادة (٢٣٩): يشترط لاستحقاق الإرث: موت المورث حقيقة أو حكما، وحياة وارثه حين موته حقيقه أو تقديرا، والعلم بجهة الإرث.

المادة (٢٤٠): يحرم من الإرث من قتل مورثه عمدا، عدوانا، سواء أكان فاعلا أصليا، أم شريكا، أم متسببا، شريطة أن يكون عند ارتكابه الفعل عاقلا بالغا حد المسئولية الجزائية.

المادة (٢٤١): لا توارث مع اختلاف الدين.

المادة (٢٤٢): إذا مات اثنان أو أكثر، وكان بينهم توارث، ولم يعرف أيهم مات أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر.

الباب الثاني

أصناف الورثة وحقوقهم

المادة (٢٤٣): يكون الإرث بالفرض، أو بالتعصب، أو بهما معا، أو بالرحم.

الفصل الأول

أصحاب الفروض

المادة (٢٤٤): أ- الفرض: حصة محددة للوارث في التركة.

ب- الفروض هي: النصف، والربع، والثمن، الثلثان، والثلث، والسدس، وثلث الباقي.

ج- أصحاب الفروض: الأبوان، الزوجان، الجد لأب وأن علا، الجدة الثابتة (غير الرحمية)، البنات، بنات الابن وأن نزل، الأخوات مطلقا، الأم لأم.

المادة (٢٤٥): أصحاب النصف:

١- الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة.

٢- البنت بشرط انفرادها عن الولد، ذكرا كان أو أنثى.

٣- بنت الابن وأن نزل بشرط انفرادها عن الولد، وعن ولد ابن مساولها أو أعلى منها.

٤- الأخت الشقيقة، أن لم يكن ثمة شقيق، ولا شقيقة أخرى، ولا فرع وارث للمتوفى، ولا أب ولا جد لأب.

٥- الأخت لأب، إذا انفردت ولم يكن ثمة أخ لأب، ولا شقيق، ولا شقيقة، ولا فرع وارث للمتوفى، ولا أب، ولا جد لأب.

المادة (٢٤٦): أصحاب الربع:

أ- الزوج مع الفرع الوارث للزوجة.

ب- الزوجة ولو تعددت إذا لم يكن للزوج فرع وارث.

المادة (٢٤٧): صاحب الثمن: الزوجة ولو تعددت إذا كان للزوج فرع وارث.

المادة (٢٤٨): أصحاب الثلثين:

١- البنتان فأكثر إذا لم يكن ثمة ابن للمتوفى.

٢- بنتا الابن فأكثر وإن نزل أبوهما إذا لم يكن ثمة ولد صلبي للمتوفى، ولا ابن في درجتهما، ولا ولد ابن أعلا منهما.

٣- الشقيقان فأكثر إذا لم يكن ثمة شقيق، ولا فرع وارث للمتوفى ولا أب ولا جد لأب.

٤- الأختان لأب فأكثر إذا لم يكن ثمة أخ لأب، ولا شقيق ولا شقيقة، ولا فرع ارث للمتوفى، ولا أب ولا جد لأب.

المادة (٢٤٩): أصحاب الثلث:

١- الأم عند وجود فرع وارث للمتوفى، وعدم وجود اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات مطلقا، ما لم تكن مع أحد الزوجين والأب فتستحق حينئذ ثلث الباقي.

٢- الاثنان فأكثر من أولاد الأم عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى، ولا أب ولا جد لأب، ويقسم الثلث بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى.

٣- الجد لأب إذا كان معه من الإخوة الأشقاء، أو لأب، أو هما معا أكثر من أخوين أو ما يعادلهما من الأخوات ولم يكن ثمة وارث بالفرض.

المادة (٢٥٠): أصحاب السدس:

١- الأب مع الفرع الوارث.

٢- الجد لأب في الحالات التالية:

أ- إذا كان معه فرع وارث للمتوفى.

ب- إذا كان معه وارثون بالفرض، ونقص نصيبه عن السدس، أو ثلث الباقي، أو لم يفضل عنهم شيء.

ج- إذا كان معه صاحب فرض وأكثر من أخوين، أو ما يعادلهما من الأخوات أشقاء، أو لأب، وكان السدس خيرا له من ثلث الباقي.

٣- الأم مع الفرع الوارث، أو مع اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات مطلقا.

٤- الجدة الثابتة وأن علت واحدة كانت أو أكثر، بشرط عدم وجود الأم، وعدم وجود من تدلى به، وعدم وجود جدة ثابتة أقرب منها للمتوفى.

٥- بنت الابن واحدة فأكثر، وإن نزل أبوها، مع البنت الصلبية الواحدة، أو مع بنت ابن واحدة أعلى منها درجة، إذا لم يكن ثمة ابن، ولا ابن أعلى منها، ولا في درجتها.

٦- الأخت لأب، واحدة كانت أو أكثر، مع الشقيقة الواحدة، إذا لم يكن ثمة فرع وارث للمتوفى، ولا أب، ولا جد لأب، ولا شقيق، ولا أخ لأب.

٧- الواحد من الإخوة لأم ذكرا كان أو أنثى عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى، ولا أب ولا جد لأب، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٦٥ من هذا القانون.

المادة (٢٥١): أصحاب ثلث الباقي:

١- الأم مع أحد الزوجين والأب، إذا لم يكن ثمة فرع وارث للمتوفى ولا اثنان فأكثر من الإخوة الأخوات مطلقا.

٢- الجد لأب، إذ كان معه ذو فرض، وأكثر من أخوين أو ما يعادلهمامن الأخوات أشقاء أو لأب ثلث الباقي خير له من السدس.

الفصل الثاني

العصبة

المادة (٢٥٢): أ- التعصيب استحقاق غير محدد في التركة.

ب- العصبة أنواع ثلاثة:

١- عصبة بالنفس

٢- عصبة بالغير.

٣- عصبة مع الغير.

المادة (٢٥٣): العصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب التالي:

١- البنوة: وتشمل الأبناء، وأبناء الابن وان نزل

٢- الأبوة: وتشمل الأب، والجد لأب إن علا.

٣- الأخوة: وتشمل الأخوة الأشقاء، أو لأب وبنيهم وإن نزلوا.

٤- العمومة: وتشمل أعمام المتوفى لأبوين أو لأب وأعمام أبيه، وأعمام الجد لأب وإن علا أشقاء أو لأب، وأبناء الأعمام أشقاء أو لأب وإن نزلوا.

المادة (٢٥٤): يستحق العاصب بالنفس التركة إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض، ويستحق ما بقي منها أن وجد، ولا شيء له أن استغرقت الفروض التركة.

المادة (٢٥٥): أ- يقدم في التعصيب الأولى جهة حسب الترتيب الوارد في المادة ٢٥٣ من هذا القانون، ثم الأقرب درجة إلى المتوفى عند اتحاد الجهة، ثم الأقوى قرابة عند التساوي في الدرجة.

المادة (٢٥٦): إذا اجتمع الجد لأب، مع الإخوة أشقاء أو لأب، أو معهما ذكورا، أو إناثا، أو مختلطين، سواء أكان معهم ذو فرض أم لا، فيرث الجد بالتعصيب على اعتبار له أخ آخر للمتوفى، ما لم يكن السدس أو ثلث الباقي خيرا له.

المادة (٢٥٧): أ- العصبة بالغير:

١- البنت فأكثر، مع الابن فأكثر.

٢- بنت الابن وإن نزل، واحدة فأكثر، مع ابن الابن فأكثر، سواء كان في درجتها أو أنزل منها، واحتاجت إليه، ويحجبها إذا كان أعلى منها.

٣- الأخت الشقيقة فأكثر، مع الأخ الشقيق فأكثر.

٤- الأخت لأب فأكثر، مع الأخ لأب فأكثر.

ب- يكون الإرث في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة (٢٥٨): العصبة مع الغير الأخت الشقيقة، أو لأب، واحدة أو أكثر مع البنت، أو بنت الابن، واحدة فأكثر وهي في هذه الحالة كالأخ في استحقاق الباقي، وفي حجب باقي العصبات.

الفصل الثالث

الوارثون بالفرض والتعصيب

المادة (٢٥٩): الوارثون بالفرض والتعصيب:

١- الأب، أو الجد لأب، مع البنت، أو بنت الابن، وإن نزل أبوها.

٢- الزوج، إذا كان ابن عم للمتوفاة يأخذ نصيبه فرضا، وما استحقه ببنوة العمومة تعصيبا.

٣- الأخ لأم، واحدا أو أكثر، إذا كان ابن عم للمتوفى يأخذ نصيبه فرضا، وما استحقه ببنوة العمومة تعصيبا.

الباب الثالث

الحجب والرد والعول

المادة (٢٦٠): أ- الحجب: حرمان وارث من كل الميراث، أو بعضه لوجود وارث آخر أحق به منه

ب- الحجب نوعان: حجب حرمان، وحجب نقصان.

ج- المحجوب من الإرث قد يحجب غيره.

المادة (٢٦١): الممنوع من الإرث لا يحجب غيره.

المادة (٢٦٢): الرد: زيادة في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم، إذا زاد أصل المسألة على مجموع سهامها.

المادة (٢٦٣): العول نقص في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم إذا زادت السهام على أصل المسألة.

الباب الرابع

المسائل الخاصة

الأكدرية

المادة (٢٦٤): يعصب الجد الأخت الشقيقة أو لأب، ولا ترث معه بالفرض إلا في الأكدرية، وهي زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب.

للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويفرض للأخت النصف يضم إلى سدس الجد ويقسم المجموع بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

الفصل الثاني

المشتركة

المادة (٢٦٥): يرث الأخ الشقيق بالتعصيب، إلا في المشتركة وهي، زوج، وأم أو جدة، وعدد من الإخوة لأم، وأخ شقيق أو أشقاء.

للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ويقسم الثلث بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين.

الفصل الثالث

المالكية وشبهها

المادة (٢٦٦): لا يحجب الجد الأخ الشقيق أو لأب، إلا في المالكية وشبهها.

المالكية: زوج، وأم، وجد، وإخوة لأم، وأخ لأب.

للزوج النصف، وللأم السدس وللجد الباقي بالتعصيب.

شبه المالكية: زوج، وأم، وجد وإخوة لأم، وأخ شقيق للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد الباقي بالتعصيب.

الباب الخامس

ذوو الأرحام

الفصل الأول

أصناف ذوي الأرحام

المادة (٢٦٧): ذوو الأرحام أربعة أصناف، مقدم بعضها على بعض في الإرث بحسب الترتيب التالي:

الصنف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزل.

الصنف الثاني: الأجداد الرحميون وإن علوا، والجدات الرحميات وإن علون.

الصنف الثالث:

١- أولاد الإخوة لأم، وأولادهم وإن نزلوا

٢- أولاد الأخوات مطلقا وإن نزلوا.

٣- بنات الإخوة مطلقا، وأولادهن وإن نزلوا.

٤- بنات أبناء الإخوة مطلقا، وإن نزلن وأولادهن وإن نزلوا .

الصنف الرابع: يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث حسب الترتيب التالي:

١- أعمام المتوفى لأم، وعماته مطلقا وأخواله، وخالاته مطلقا.

٢- أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

٣- أعمام أبي المتوفى لأم، وعمات، وأخوال، وخالات أبيه مطلقا (قرابة الأب)، وأعمام، وعمات، وأخوال، خالات أم المتوفى مطلقا (قرابة الأم).

٤- أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي المتوفى لأبوين أو لأحدهما، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا.

٥- أعمام أبي أبي المتوفى لأم، وأعمام أم أبيه، وعمات أبوي أبيه، وأخوالهما وخالاتهما مطلقا (قرابة الأب)، وأعمام أبوي أم المتوفى، وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما مطلقا (قرابة الأم).

٦- أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي المتوفى لأبوين أو لأحدهما، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا وهكذا.

الفصل الثاني

ميراث ذوي الأرحام

المادة (٢٦٨): أ- الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى.

ب- إذا تساوى في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم.

ج- إذا كانوا جميعا أولاد صاحب فرض أو لم يكن فيهم ولد صاحب فرض اشتركوا في الإرث.

المادة (٢٦٩): أ- الصنف الثاني من ذوى الأرحام، أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى.

ب- إذا تساوا في الدرجة، قدم من كان يدلى بصاحب فرض.

ج- إذا تساووا في الدرجة، وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، فإن كانوا جميعا من جهة الأب أو من جهة الأم، اشتركوا في الإرث وأن اختلفت جهاتهم، فالثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم.

المادة (٢٧٠): أ- الصنف الثالث من ذوي الأرحام، أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى.

ب- إذا تساووا في الدرجة، وكان بعضهم ولد وارث و بعضهم ولد ذي رحم، قدم الأول على الثاني، وإلا قدم أقواهم، قرابة للمتوفى، فمن كان أصله لأبوين، فهو أولى ممن كان أصله لأم فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة، اشتركوا في الإرث.

المادة (٢٧١): إذا انفرد في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٢٦٧) من هذا القانون قرابة الأب، وهم أعمام المتوفى لأم، وعماته مطلقا،أو قرابة الأم ، وهم أخوال المتوفى، وخالاته مطلقا، قدم أقواهم قرابة، فمن كان لأبوين فهو أبي ممن كان لأحدهما، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وإن تساووا في قوة القرابة اشتركوا في الإرث، وعند اجتماع الفريقين، يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم.

المادة (٢٧٢): تطبق أحكام المادة السابقة على الطائفتين الثالثة الخامسة.

المادة (٢٧٣): يقدم في الطائفة الثانية الأقرب منهم درجة على الأبعد، ولو كان من غير جهة قرابته، وعند التساوي، واتحاد جهة القرابة، يقدم الأقوى أن كانوا جميعا أولاد عاصب أو أولاد ذي رحم فإذا كانوا مختلفين، قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم، وعند اختلاف جهة القرابة يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، فما ناله كل فريق يقسم بينهم بالطريقة المتقدمة.

المادة (٢٧٤): تطبق أحكام المادة السابقة على الطائفتين الرابعة والسادسة.

المادة (٢٧٥): لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الجانب.

المادة (٢٧٦): يكون للذكر مثل حظ الأنثيين في توريث ذوي الأرحام.

الباب السادس

مسائل متنوعة

المادة (٢٧٧): يوقف للمفقود من تركة مورثة نصيبه فيها على تقدير حياته فإن ظهر حيا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت المورث.

المادة (٢٧٨): إذا حكم بموت المفقود، ووزعت تركته على ورثته، ثم ظهر حيا طبقت أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٩٩ من هذا القانون.

المادة (٢٧٩): يوقف للحمل من تركة مورثه أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى، ويعطى كل من الورثة الآخرين أقل النصيبين اعتبار لتقدير الذكورة أو الأنوثة.

المادة (٢٨٠): أ- إذا نقص الموقوف للحمل من التركة عما يستحقه رجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة.

ب- إذا زاد الموقوف للحمل من التركة على نصيبه فيها رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

المادة (٢٨١): أ- إذا أقر المتوفى في حال حياته بالنسبة على نفسه فلا يتعدى إقراره إلى الورثة ما لم يستوف الإقرار شروط صحته.

ب- إذا أقر بنسب على غيره لم يثبت وفقا للمادة (٧٩) من هذا القانون ولم يرجع عن إقراره أستحق المقر له تركة المقر ما لم يكن ثمة وارث له.

ج- إذا أقر بعض الورثة لآخر، بالنسب على مورثهم ولم يثبت النسب بهذا الإقرار، شارك المقر له المقر في استحقاقه من الميراث دون سواه ما لم يكن محجوبا به.

المادة (٢٨٢): يرث ولد الزنى من أمه وقرابتها، وترثه أمه قرابتها، وكذلك ولد اللعان.

المادة (٢٨٣): للخنثى المشكل، نصف النصيبين على تقدير الذكورة والأنوثة.

المادة (٢٨٤): أ- التخارج هو اتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبه من التركة لبعضهم الآخر مقابل شيء معلوم.

ب- إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة.

ج- إذا تخارج أحد الورثه مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة، طرحت سهام المتخارج من أصل المسألة، وبقيت سهام الباقين على حالها، وإن كان المدفوع له من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب المتخارج، قسم عليهم

بنسبة ما دفعه كل منهم، فإن لم يعرف المدفوع من كل منهم قسم نصيبه عليهم بالتساوي.

أحكام ختامية

المادة (٢٨٥):يعتمد الحساب القمرى فى الأعداد الواردة فى هذا القانون .

المادة (٢٨٦): أ-تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائلالتى تناولتها فى لفظها أو فحواها .

ب-إذا لم يوجد نص فى هذا القانون يحكم بمقتضى قواعد الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون.وتسترشد المحاكم فى كل ذلك بالعمل القضائى العربى .

الملحق الثانى

قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني

لسنة ١٩٩١م

(قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩١م)

الكتاب الخامس – الإرث

الباب الأول – أحكام عامة

تعريف التركة

٣٤٤- التركة هي ما يتركه المتوفى من أموال ومنافع وحقوق مالية.

الحقوق المتعلقة بالتركة

٣٤٥- تتعلق بالتركة حقوق، مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتي:-

(أ) نفقات تجهيز المتوفى بالمعروف.

(ب) قضاء ديون المتوفى.

(ج) الوصية.

(د) إعطاء الباقي من التركة إلى الورثة.

تعريف الإرث

٣٤٦- الإرث هو انتقال حتمى لأموال ومنافع وحقوق مالية، بوفاة مالكها، لمن استحقها.

أركان الإرث

٣٤٧- أركان الإرث هي:-

(أ) المورّث.

(ب) الوارث.

(ج) التركة.

أسباب الإرث

٣٤٨- أسباب الإرث هي الزوجية والقرابة.

شروط الإرث

٣٤٩- شروط الإرث هي:-

(أ) موت المورث، حقيقة، أو حكما.

(ب) حياة الوارث، حين موت مورثه، حقيقة أو تقديرا.

(ج) العلم بالجهة المقتضية للإرث.

الحرمان من الإرث :

٣٥٠- يحرم من الإرث كل من قتل مورثه عمدا، عدوانا سواء أكان فاعلا أصليا، أم شريكا، أم متسببا، شريطة أن يكون القاتل، عند ارتكابه الفعل، عاقلا بالغا حد المسئولية الجنائية.

اختلاف الدين :

٣٥١- لا توارث مع اختلاف الدين.

موت اثنين أو أكثر من بينهم توارث :

٣٥٢- إذا مات اثنان أو أكثر، وكان بينهم توارث، ولم تعرف وفاة السابق من اللاحق، فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر.

الباب الثاني

أصناف الورثة وحقوقهم

الفصل الأول – أحكام عامة –

وجوه الإرث

٣٥٣- يكون الإرث بالفرض، أو تعصيب، أو بهما معا، أو بالرحم.

ترتيب المستحقين للتركة

٣٥٤- يتم ترتيب المستحقين للتركة على الوجه الآتى:-

(أ) أصحاب الفروض.

(ب) العصبات.

(ج) الرد على أصحاب الفروض، من غير الزوجين.

(د) ذوى الأرحام،

(هـ) الرد على أحد الزوجين.

(و) المقر له بنسب محمول على الغير،

(ز) الموصي له بما زاد عن الحد، الذى تنفد فيه الوصية،

(ح) الخزانة العامة،

الفصل الثاني

أصحاب الفروض

تعريف الفرض وأصحاب الفروض

٣٥٥- (١) الفرض هو حصة محددة للوارث في التركة،

(٢) الفروض هي النصف، والربع، الثمن، والثلثان والثلث والسدس، وثلث الباقي.

(٣) أصحاب الفروض هم الزوج، الزوجة، الأب، الأم، البنت الإخوة لأم، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت الأب، الجدة الصحيحة أو الجد الصحيح.

فروض الزوج

٣٥٦- يرث الزوج فرضا:-

(أ) نصف التركة، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا،

(ب) ربع التركة، عند وجود الفرع الوارث مطلقا،

فروض الزوجة

٣٥٧- (ا) ترث الزوجة فرضا:-

(أ) ربع التركة، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا،

(ب) ثمن التركة، عند وجد الفرع الوارث مطلقا،

(٢) اذا تعددت الزوجات، فيقسم الفرض بينهن بالتساوى.

٣٥٨- يشترط لارث أحد الزوجين الآخر:-

(أ) أن يكون الزواج صحيحا،

(ب) قيام الزوجية بينهما، حقيقة، أو حكما.

حالات ميراث البنت

٣٥٩- ترث البنت:-

(أ) نصف التركة فرضا، إذا كانت واحدة، ولم يكن معها ابن،

(ب) ثلثي التركة فرضا، إن كن أكثر من واحدة، ولم يكن معهن ابن.

حالات ميراث الأب

٣٦٠- يرث الأب:-

(أ) سدس التركة فرضا، عند وجود الفرع الوارث المذكر،

(ب) سدس التركة فرضا، وما يبقى بعد أنصباء أصحاب الفروض بالتعصيب، وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث فقط،

(ج) كل التركة بالتعصيب، إذا انفرد، والباقى بعد حصص أصحاب الفروض تعصيبا، وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.

حالات ميراث الأم

٣٦١- ترث الأم فرضا:-

(أ) سدس التركة، إذا كان للميت فرع وارث، أو جمع من الإخوة، أو الأخوات مطلقا،

(ب) ثلث التركة، إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا جمع من الإخوة، أو الأخوات، ولم يجتمع معها الأب وأحد الزوجين،

(ج) ثلث الباقى من التركة، بعد نصيب أحد الزوجين، إذا كان معها أب وأحد الزوجين، وليس في الورثة فرع وارث، ولا جمع من الإخوة والأخوات.

ميراث أولاد الأم

٣٦٢- يرث أولاد الأم فرضا:-

(أ) السدس، إذا كان مفردا، ولم يكن في الورثة فرع وارث مطلقا، ولا أصل وارث مذكر،

(ب) الثلث، إذا كانوا أكثر من واحد، ولم يكن في الورثة فرع وارث مطلقا، ولا أصل وارث مذكر، ويقسم بينهما بالتساوى، للذكر مثل ما للأنثى.

حجب أولاد الأم

٣٦٣- يحجب أولاد الأم من الميراث عند وجود الفرع الوارث مطلقا، أو الأصل الوارث المذكر.

المسألة المشتركة

٣٦٤- إذا كان في الورثة أولاد أم ومعهم أخ شقيق، أو إخوة أشقاء، بالانفراد، أو مع أخت شقيقة ، أو مع أخوات شقيقات، واستغرقت سهام أصحاب الفروض التركة كلها، فيشارك في الثلث الإخوة والأخوات الشقيقات، ويقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل ما للأنثى.

حالات ميراث بنت الابن

٣٦٥- ترث بنت الابن:-

(أ) نصف التركة فرضا، إذا كانت واحدة، وليس معها بنت صلبية، ولا ابن في درجتها، ولم تكن محجوبة،

(ب) ثلثي التركة فرضا، إن كن أكثر من واحدة، ولم يكن في الورثة بنت صلبية، ولا ابن ابن في درجتهن، ولم يكن محجوبات،

(ج) السدس تكملة الثلثين، اذا كان معها بنت صلبية واحدة، أو بنت ابن أعلى منها درجة، فان تعددن، فيقسم السدس بينهن، بالسوية،

(د) بالتعصيب بالغير، اذا كان معها ابن ابن في درجتها، أو أنزل منها، واحتاجت إليه، وتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

حجب بنت الابن

٣٦٦- تحجب بنت الابن من الميراث اذا كان معها:-

(أ) ابن أو ابن ابن، أعلى منها درجة،

(ب) بنتان فأكثر، ولم يكن معها ابن ابن في درجتها، أو أنزل منها، واحتاجت إليه،

(ج) بنتا ابن فأكثر ، أعلى منها درجة، أو بنت و بنت ابن، أعلى منها درجة، ولم يكن معها ابن ابن في درجها، أو أنزل منها، واحتاجت إليه.

حالات ميراث الأخت الشقيقة

٣٦٧- ترث الأخت الشقيقة:-

(أ) نصف التركة فرضا، إذا لم يكن معها أخ شقيق، ولا فرع وارث مؤنث، ولم تكن محجوبة،

(ب) ثلثي التركة، ان كن أكثر من احدة، ولم يكن معهن أخ شقيق، ولا أخت شقيقة، ولا فرع وارث مؤنث، ولم يكن محجوبات،

(ج) بالتعصيب مع الغير، إذا كان معها فرع وارث مؤنث، ولم تكن محجوبة، وتأخذ، في هذه الحالة، ما يبقى من التركة، بعد أصحاب الفروض،

(د) تشارك أولاد الأم وفقا لأحكام المادة ٣٦٤،

(هـ) بالتعصيب بالغير، إذا كان معها أخ شقيق، أو أكثر، فتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

حجب الأخت الشقيقة

٣٦٨- تحجب الأخت الشقيقة من الميراث، إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر، أو أب مباشر.

حالات ميراث الأخت لأب

٣٦٩- ترث الأخت لأب:-

(أ) نصف التركة فرضا، اذا لم يكن معها أخ لأب، ولا أخت شقيقة، ولا فرع وارث مؤنث، ولم تكن محجوبة،

(ب) ثلثى التركة، إن كن أكثر من واحدة، ولم يكن معهن أخ لأب، ولا أخت شقيقة، ولا فرع وارث مؤنث، ولم يكن محجوبات،

(ج) السدس تكملة الثلثين، إذا كانت معها أخت شقيقة، ولم يكن معها أخ لأب يعصبها، ولم تكن محجوبة،

(د) بالتعصيب بالغير، إذا كان معها أخ لأب فأكثر، فتقسم التركة بينهم، أو ما بقي منها، بعد سهام أصحاب الفروض، للذكر مثل حظ الأنثيين،

(هـ) بالتعصيب مع الغير، إذا كان معها فرع وارث مؤنث، ولم يكن معها أخ لأب، يعصبها، ولم تكن محجوبة.

حجب الأخت لأب

٣٧٠- تحجب الأخت لأب من الميراث اذا كان في الورثة فرع وارث مذكر، أو أب مباشر، أو أخ شقيق، أو أخت شقيقة، صارت عصبة مع الغير، أو أختان شقيقتان، إلا اذا كان معها أخ لأب يعصبها.

الجدة الصحيحة

٣٧١- الجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين.

حالات ميراث الجدة الصحيحة

٣٧٢- ترث الجدة الصحيحة:-

(أ) سدس التركة فرضا، سواء كانت واحدة، أو أكثر، سواء كانت من جهة الأم، أو من جهة الأب، أو من جهة الأم والأب معا، ولم تكن محجوبة،

(ب) إذا تعددت الجدات، فيقسم السدس بينهن بالسوية.

حجب الجدة الصحيحة

٣٧٣- تحجب الجدة الصحيحة:-

(أ) بالأم مطلقا،

(ب) بالأب، إذا كانت جدة لأب،

(ج) بالجد، إذا أدلت به،

(د) بالقربى منهن من أى جهة، سواء كانت وارثة، أو محجوبة.

الجد الصحيح

٣٧٤- الجد الصحيح هو من لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى.

حالات ميراث الجد الصحيح

٣٧٥- يرث الجد الصحيح:-

(أ) سدس التركة فرضا، إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر، ولم يكن محجوبا،

(ب) سدس التركة فرضا، وما يبقى بعد سهام أصحاب الفروض تعصيبا، عند وجود الفرع الوارث المؤنث، ولم يكن محجوبا،

(ج) كل التركة بالتعصيب، إذا انفرد، أو الباقى بعد سهام أصحاب الفروض تعصيبا، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.

ميراث الجد مع الإخوة

٣٧٦- (١) إذا اجتمع الجد الصحيح مع الإخوة الأشقاء أو لأب، فيقاسمهم التركة كأخ، إذا كانوا ذكورا فقط، أو ذكورا وإناثا، أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث المؤنث.

(٢) يأخذ الجد الصحيح الباقى بالتعصيب، بعد سهام أصحاب الفروض، إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور، أو لم يكن عصبة بالغير، أو مع الغير.

(٣) إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب وفقا لأحكام البندين (١) و (٢) تحرم الجد الصحيح من الإرث، أو تنقصه عن السدس، فيعتبر صاحب فرض ويأخذ السدس.

حجب الجد الصحيح

٣٧٧- يحجب الجد الصحيح بالأب وبكل جد صحيح أقرب منه.

الفصل الثالث

العصبة

الإرث بالتعصيب

٣٧٨- (١) الإرث بالتعصيب هو إرث غير مقدر إلى أقارب الميت من الذكور ومن نزل منزلتهم، أو اشترك معهم من الإناث، الذين لا يقتصرون في أنسابهم إلى الميت على أنثى.

(٢) العصبة أنواع ثلاثة:-

(أ) عصبة بالنفس،

(ب) عصبة بالغير،

(ج) عصبة مع الغير،

العصبة بالنفس

٣٧٩- العصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض وفقا للترتيب الآتى:-

(أ) البنوة، وتشمل الابناء وابناء الابن وان نزلوا،

(ب) الأبوة، وتشمل الأب لوحده،

(ج) الجدودة والإخوة، وتشمل أب الأب وان على والأخ الشقيق والأخ لأب،

(د) بنى الإخوة، وتشمل ابناء الإخوة الاشقاء، أو لأب، وإن نزلوا,

(هـ) العمومة، وتشمل العم الشقيق والعم لأب وابنائهم، وإن نزلوا.

استحقاق العاصب بالنفس للتركة

٣٨٠- يستحق العاصب بالنفس التركة إذا لم يوجد أى وأحد من ذوى الفروض، ويستحق ما بقى منها إن وجد، ولا شيء له إن استغرقت الفروض التركة.

تقديم العصبات الأولى جهة واشتراكهم

٣٨١- (١) يقدم في التعصيب الأولى جهة، حسب الترتيب الوارد في المادة ٣٧٩، ثم الأقرب درجة إلى المتوفى، عند اتحاد الجهة، ثم الأقوى قرابة عند التساوي في الدرجة.

(٢) يشترك العصبات في استحقاق حصتهم من الإرث، عند اتحادهم في الجهة، وتساويهم في الدرجة والقوة.

العصبة بالغير

٣٨٢- العصبة بالغير هي كل أنثى صاحبة فرض من جهة البنوة، أو خلافة، يكون في درجتها، أو ما يلحق بدرجتها عاصب بنفسه.

ميراث العصبة بالغير

٣٨٣- (١) يشترك العاصب بغيره مع معصبه في جميع التركة، أو ما يبقى منها، بعد سهام أصحاب الفروض، وتقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٢) يسقط العاصب مع معصبه، إذا استغرقت سهام أصحاب الفروض كل التركة.

العصبة مع الغير

٣٨٤- العصبة مع الغير هى كل أنثى صاحبه فرض، من جهة الأخوة، معها فرع وارث مؤنث، وليس في درجتها عاصب بنفسه.

ميراث العصبة مع الغير

٣٨٥- (١) تستحق العصبة مع الغير ما يبقى من التركة، بعد سهام أصحاب الفروض.

(٢) تسقط العصبة، فلا ترث شيئا، إذا استغرقت سهام أصحاب الفروض كل التركة.

الفصل الرابع

الإدلاء بجهتين

٣٨٦- (١) إذا أدلى الوارث للميت بجهتين، فيرث بهما معا، إذا كانت الجهتان مختلفتان في صفة الإرث.

(٢) إذا حجب الوارث المذكور في البند (ا)، من جهة، فيرث بالجهة الأخرى.

الفصل الخامس

الحجب والرد والعول

تعريف الحجب

٣٨٧- (١) الحجب هو حرمان وارث من كل الميراث، أو بعضه، لوجود وارث.

٢- الحجب نوعان، حجب حرمان، وحجب نقصان.

٣- المحجوب من الارث يحجب غيره.

٤- الممنوع من الارث بموجب أحكام المادتين ٣٥٠ و ٣٥١، لا يحجب غيره.

تعريف الرد

٣٨٨- الرد هو زيادة في أنصبة ذوى الفروض بالنسبة لفروضهم.

حالات الرد

٣٨٩-(١) اذا لم تستوف أنصبة أصحاب الفروض التركة، ولم يكن هناك عاصب فيرد الباقى على أصحاب الفروض من غير الزوجين، بنسبة أنصبتهم.

(٢) اذا لم يكن هناك وارث من أصحاب الفروض أو العصبة، أو ذوى الأرحام، سوى الزوجين فيرد الباقى عليهما.

العول

٣٩٠- (١) العول هو نقص في أنصبة ذوى الفروض، بنسبة فروضهم، إذا زادت السهام على أصل المسألة.

(٢) يعتبر ما عالت إليه المسألة أصلا، تقسم التركة بحسبه.

الفصل السادس

ذوو الأرحام

الفرع الأول

أصناف ذوى الأرحام

تعريف ذوو الأرحام

٣٩١- ذوو الأرحام هم كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة.

أصناف ذوى الأرحام

٣٩٢- تكون أصناف ذوى الأرحام على الوجه الآتى:-

(أ) الصنف الأول:-

(أولا) أولاد البنات وإن نزلوا.

(ثانيا) أولاد بنات الابن، وإن نزلوا

(ب) الصنف الثانى:-

(أولا) الأجداد الرحميون وإن علوا.

(ثانيا) الجدات الرحميات، وإن علون.

(ج) الصنف الثالث:-

(أولا) أولاد الأخوات، شقيقات، أو لأب أو لأم وإن نزلوا.

(ثانيا) بنات الإخوة، أشقاء، أو لأب، أو لأم، وإن نزلوا.

(ثالثا) أبناء الإخوة لأم، وإن نزلوا.

(د) الصنف الرابع:-

(أولا) أعمام الميت لأم، وعماته مطلقا وأخواله وخالاته مطلقا.

(ثانيا) فروع الطائفة الأولى، وإن نزلوا.

(ثالثا) أعمام أب الميت لأم، وعماته وأخواله وخالاته مطلقا، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقا.

(رابعا) فروع الطائفة الثالثة، وإن نزلوا.

(خامسا) أعمام أب أب الميت لأم، وعماته وأخواله، وخالاته مطلقا وأعمام أم أب الميت، وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقا.

(سادسا) فروع الطائفة الخامسة، وإن نزلوا.

الفرع الثاني

ميراث ذوى الأرحام

الصنف الأول من ذوى الأرحام

٣٩٣- (١) أولى الصنف الأول من ذوى الأرحام بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى.

(٢) إذا تساوى الصنف الأول من ذوى الأرحام في الدرجة، فيقدم من يدلى بوارث على من لا يدلى بوارث.

(٣) إذا كان الصنف الأول من ذوى الأرحام جميعا يدلون بوارث، أو لا يدلون بوارث، فيشتركون في الإرث، وتقسم التركة بينهم بالتساوى إذا كانوا ذكورا فقط، أو إناثا فقط فإن كانوا ذكورا وإناثا، فللذكر مثل حظ الإنثيين.

الصنف الثانى من ذوى الأرحام

٣٩٤- (١) أولى الصنف الثانى من ذوى الأرحام بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى.

(٢) إذا تساوى الصنف الثانى من ذوى الأرحام:-

(أ) في الدرجة والقرابة، فيقسم الميراث بينهم بالتساوى، إن كانوا ذكورا فقط، أو إناثا فقط، وإن كانوا ذكورا وإناثا، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

(ب) في الدرجة، واختلفوا في القرابة، بأن كان بعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم، فتقسم التركة بينهم أثلاثا، الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم.

تعدد جهات قرابة ذوى الأرحام

٣٩٥- لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام، إلا عند اختلاف الجانب.

الصنف الثالث من ذوى الأرحام

٣٩٦- (١) أولى الصنف الثالث من ذوى الأرحام، بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى.

(٢) اذا تساوى الصنف الثالث من ذوى الأرحام في الدرجة:-

(أ) وكان بعضهم يدلى بعاصب وبعضهم يدلى بذى رحم، فيقدم من يدلى بعاصب على من يدلى بذى رحم.

(ب) وفي الإدلاء، أولاهم بالميراث أقواهم قرابة.

(ج) والإدلاء وقوة القرابة، فيشتركون في الميراث، وتقسم التركة بينهم بالسوية، إن كانوا ذكورا، أو إناثا فقط، وإن كانوا ذكورا وإناثا، فالذكر مثل حظ الأنثيين.

انفراد قرابة الأب في الطائفة الأولى من طوائف

الصنف الرابع من ذوى الأرحام

٣٩٧- إذا انفرد في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣٩٢، قرابة الأب، وهم أعمام المتوفى لأم، وعماته مطلقا، أو قرابة الأم، وهم أخوال المتوفى، وخالاته مطلقا، فيقدم أقواهم قرابة، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأم، وإن تساووا في القرابة فيشتركون في الإرث، وعند اجتماع الفريقين، يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، ويقسم نصيب كل فريق على الوجه المتقدم.

تطبيق أحكام المادة ٣٩٧ على الطائفتين

الثالثة والرابعة من ذوى الأرحام

٣٩٨- تطبق أحكام المادة ٣٩٧، على الطائفتين الثالثة والرابعة من ذوى الأرحام

تقديم الأقرب درجة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام:

٣٩٩- يقدم في الطائفة الثانية من ذوى الأرحام، الأقرب منهم درجة على الأبعد، ولو كان من غير جهة قرابته، وعند التساوي، واتحاد جهة القرابة، يقدم الأقوى، إن كانوا جميعا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم، فإذا كانوا مختلفين فيقدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم وعند اختلاف جهة القرابة، يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم فما ناله كل فريق يقسم بينهم بالطريقة المتقدمة.

تطبيق أحكام المادة ٣٩٩ على الطائفتين الرابعة والسادسة من ذوى الأرحام

٤٠٠- تطبق أحكام المادة ٣٩٩، على الطائفتين الرابعة والسادسة من ذوى الأرحام.

الفصل الخامس

مسائل متنوعة

الفرع أول

ميراث المفقود

طريقة ميراث المفقود

٤٠١- (١) يوقف للمفقود من تركة مورثة نصيبه فيها على تقدير حياته، فان ظهر حيا، فيأخذه، وإن حكم بموته، فيرد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة، وقت موت المورث

(٢) إذا ظهر المفقود حيا، بعد الحكم بموته ، فيأخذ ما بقي في يد الورثة من نصيبه في تركه مورثه.

الحكم بموت المفقود

٤٠٢- إذا حكم بموت المفقود، وزعت تركته على ورثته، ثم ظهر حيا، فيكون له الباقى في يد الورثة من تركته، ولا يعود عليهم بما فات.

الفرع الثاني

ميراث الحمل

طريقة ميراث الحمل

٤٠٣- يوقف للحمل، من تركة مورثة، أو فر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

نقص الموقوف للحمل وزيادته

٤٠٤- (١) اذا نقص الموقوف للحمل من التركة عما يستحقه، فيرجع بالباقى على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة.

(٢) اذا زاد الموقوف للحمل من التركة على نصيبه فيها، فيرد الزائد على من يستحقه من الورثة.

الفرع الثالث

المقر له بالنسب

٤٠٥- اذا أقر:-

(أ) المتوفى، حالة حياته، بالنسب على نفسه، فلا يتعدى إقراره إلى الورثة، ما لم يستوف الإقرار شروط صحته.

(ب) المتوفي بنسب على غيره، ولم يثبت بغير الإقرار وفقا لأحكام المادة (٩٧)، ولم يرجع عن إقراره، فيستحق المقر له تركة المقر: ما لم يكن له وارث.

(ج) بعض الورثة لآخر، بالنسب على مورثهم، ولم يثبت النسب بغير هذا الإقرار، فيأخذ المقر له نصيبه من المقر ، دون سواه، مالم يكن محجوبا.

الفرع الرابع

ميراث ولد الزنا وولد اللعان

٤٠٦- يرث ولد الزنا، وولد اللعان من أمه وقرابتها، وترثه أمه وقرابتها.

الفرع الخامس

ميراث الخنثى المشكل

٤٠٧- يكون للخنثى المشكل، أقل النصيبين على تقدير ذكورته وأنوثته.

الفرع السادس

التخارج

تعريف التخارج وطريقته

٤٠٨- (١) التخارج هو اتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبه من التركة بمقابل معلوم.

(٢)إذا تخارج أحد الورثة لآخر:-

(أ) فيستحق المتخارج له نصيب المتخارج، ويحل محله في التركة.

(ب) فإن كان المدفوع له جزءا من التركة، فتطرح سهام المتخارج من أصل المسألة، وتبقى سهام الباقين على حالها وإن كان المدفوع له من مالهم، ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة

نصيب المتخارج، فيقسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم، فإن لم يعرف المدفوع من كل منهم، فيقسم نصيبه عليهم بالتساوى.

صحة التخارج

٤٠٩- يصح التخارج، ولو لم تعلم أعيان التركة ومقدارها.

ميعاد التخارج

٤١٠- لا يتم التخارج، إلا بعد ثبوت الوفاة وإنحصار الإرث.

نظر دعاوى التخارج

٤١١- تختص دوائر الأحوال الشخصية بالنظر في دعاوى التخارج، أثناء تصفية التركة، والفصل فيها، سواء كان التخارج لوارث أو لأجنبى بمقابل، أو دون مقابل.

صدر تحت توقيعى، في اليوم الثانى عشر من شهر محرم سنة ١٤١٢هـ الموافق اليوم الرابع والعشرين من شهر يوليو سنة ١٩٩١م.

لواء

الزبير مُحَمَّد صالح

نائب رئيس مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطنى

الملحق الثالث

قانون الميراث المصري قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م

{الباب الأول – أحكام عامة}

١ – يستحق الإرث: بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى.

٢– يجب لاستحقاق الإرث: تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا، ويكون الحمل مستحقا للإرث إذا توفر ما نص عليه في المادة: ٤٣.

٣– إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا: فلا استحقاق لأحدهما من تركة الآخر، سواء أكان موتهما في حادث واحد، أم لا.

٤– يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى:

أولا: ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن.

ثانيا: ديون الميت.

ثالثا: ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة فإن لم توجد ورثة قضي من التركة بالترتيب التالي:

أولا: استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

ثانيا: ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء، آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة.

٥– من موانع الارث: قتل المورث عمدا سواءأكان القاتل فاعلا أصليا، أم شريكا أم كانت شهادته شهادة زور أدت إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، إذا كان القتل بلا حق، ولا عذر، وكان القاتل: عاقلا بالغا من العمر خمسة عشر عاما ويعد من الأعذار تجاوز الدفاع الشرعى.

٦– لا توارث بين مسلم وغير مسلم، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض واختلاف الدارين لا يمنع الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبى عنها.

{الباب الثاني: في أسباب الإرث، وأنواعه}

٧– أسباب الإرث: الزوجية والقرابة والعصوبة السببية (ولاء العتاقة) ويكون الإرث (بالزوجية): بطريق الفرض، ويكون الإرث (بالقرابة): بطريق الفرض أو التعصيب، أو بهما معا، أو بالرحم مع مراعاة

قواعد الحجب والرد فإذا كان لوارث جهتا إرث: ورث بهما معا (كزوج، هو: ابن عم زوجته المتوفاة)، مع مراعاة أحكام المادتين: ١٤، ٢٧.

القسم الأول: (في الإرث بالفرض):

٨- الفرض: سهم مقدر للوارث في التركة، ويبدأ التوريث بأصحاب الفرض، وهم: الأب، والجد الصحيح وإن علا والأخ لأم، والأخت لأم، والزوج، والزوجة، والبنات، وبنات الابن وإن نزل والأخوات لأب وأم، والأخوات لأب، ولأم، والجدة الصحيحة وإن علت.

٩- مع مراعاة حكم المادة (٢١): للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد، أو ولد ابن، وإن نزل والجد الصحيح: هو الذى لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وله: فرض السدس على الوجه المبين في الفقرة السابقة.

١٠- لأولاد الأم: فرض السدس: للواحد والثلث للإثنين فأكثر: ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء.

وفي الحالة الثانية: إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق والإخوة الأشقاء: بالإنفراد، أو مع أخت شقيقة أو أكثر ويقسم الثلث بينهم على الوجه المتقدم.

١١- للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيا إذا مات الزوج وهي في العدة أو للزوج فرض الربع عند عدم الولد، وولد الابن وإن نزل، والثمن مع الولد، أو ولد الابن وإن نزل، وتعتبر المطلقة بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض، وهي في عدتها.

١٢- (مع مراعاة حكم المادة ١٩):

أ – للواحدة من البنات: فرض النصف وللإثنين فأكثر: الثلثان.

ب – ولبنات الابن: الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة ولهن واحدة، أو أكثر السدس مع البنت، أو بنت الابن الأعلى منهن درجة.

١٣- (مع مراعاة حكم المادتين: ١٩، ٢٠):

أ – للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف، وللإثنين فأكثر الثلثان.

ب – وللأخوات لأب: الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة، ولهن واحدة أو أكثر: السدس مع الأخت الشقيقة.

١٤- للأم: فرض السدس مع الولد أو ولد الابن، وإن نزل. أو مع اثنين، أو أكثر من الإخوة والأخوات ولها الثلث في غير هذه الأحوال غير أنها: إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والجدة الصحيحة هي: أم أحد الأبوين، أو الجد الصحيح وإن علت، وللجدة أو الجدات: السدس ويقسم بينهن على السواء، لا فرق ذات قرابة أو قرابتين.

١٥- إذا زادت أنصباء الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث.

القسم الثاني: (في الإرث بالتعصيب):

١٦- إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض، أو وجد، ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة، أو ما بقي منها للعصبة من النسب، والعصبة من النسب ثلاثة أنواع:

١. عصبة بالنفس.

٢. عصبة بالغير.

٣. عصبة مع الغير.

١٧- للعصبة بالنفس جهات أربع، مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

١- البنوة، وتشمل الابناء، وابناء الابناء وإن نزلوا.

٢- الأبوة، وتشمل الأب، والجد الصحيح وإن علا.

٣- الإخوة وتشمل الإخوة لأبوين والإخوة لأب، وابناء الأخ لأبوين، وابناء الأخ لأب، وإن نزل كل منها.

٤- العمومة وتشمل: أعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جده الصحيح، وإن علا سواء أكانوا: لأبوين، أم لأب، وابناء من ذكروا، وابناء ابنائهم، وإن نزلوا.

١٨- إذا اتحدت العصوبة بالنفس في الجهة: كان المستحق للإرث أقربهم درجة للميت: قدم على من كان ذا قرابة واحدة فإن اتحدوا في الجهة، والدرجة، والقوة كان الإرث بينهم، على السواء.

١٩- العصبة بالغير، هن:

١- البنات مع الابناء.

٢- بنات الابن وإن نزل مع ابناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهن مطلقا أو كانوا أنزل منهن إذا لم يرثن بغير ذلك.

٣- الأخوات لأبوين، مع الإخوة لأبوين والأخوات لأب، مع الإخوة لأب ويكون إرثهم في هذه الحال: {للذكر مثل حظ الإنثيين}.

٢٠- العصبة مع الغير، هن: الأخوات لأبوين، أو لأب، مع البنات أو بنات الابن، وإن نزل ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض وفي هذه الحال: يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالإخوة لأبوين، أو لأب ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة، والدرجة، والقوة.

٢١- إذا اجتمع الأب، أو الجد مع البنت، أو بنت الابن، وإن نزل استحق السدس فرضا، والباقي بطريق التعصيب.

٢٢- إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات: لأبوين، أو لأب كانت له حالتان:

الأولى: أن يقاسم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا، وإناثا، أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث.

الثانية: أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث، أو تنقصه عن السدس: اعتبر صاحب فرض السدس، ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبًا من الإخوة أو الأخوات لأب.

{الباب الثالث :في الحجب}

٢٣- الحجب هو: أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر والمحجوب يحجب غيره.

٢٤- المحروم من الإرث لمانع من موانعه: لا يحجب أحدا من الورثة.

٢٥- تحجب الأمّ الجدة الصحيحة مطلقا.

وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة، ويحجب الأب الجدة لأب، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له.

٢٦- يحجب أولاد الأم كل من: الأب، والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الابن وإن نزل.

٢٧- يحجب كل من: الابن، وابن الابن وإن نزل بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة ويحجبها أيضا بنتان، أو بنتا ابن أعلى منها درجة، ما لم يكن معها من يعصبها: طبقا للمادة ١٩.

٢٨- يحجب الأخت لأبوين كل من: الابن، وابن الابن وإن نزل والأب.

٢٩- يحجب الأخت لأب كل من: الأب، والابن، وابن الابن، وإن نزل كما يحجبها الأخ لأبوين، والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها، طبقا للمادة ٢٠ والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب.

{الباب الرابع: في الرد}

٣٠- إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم توجد عصبة من النسب، رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب، أو أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوى الأرحام.

{الباب الخامس: في إرث ذوى الأرحام}

٣١- إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب، ولا أحد من ذوى الفروض النسبية: كانت التركة، أو الباقي منها لذوى الأرحام: أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب التالي:

الصنف الأول: أولاد البنات، وإن نزلوا وأولاد بنات الابن وإن نزل.

الصنف الثاني: الجد غير الصحيح، وإن علا والجدة غير الصحيحة، وإن علت.

الصنف الثالث: ابناء الإخوة لأم، وأولادهم وإن نزلوا، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا، وبنات الإخوة لأبوين، أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا، وبنات ابناء الإخوة لأبوين أولأب وإن نزلوا، وأولادهن وإن نزلوا.

الصنف الرابع: يشمل ست طوائف، مقدم بعضها على بعض في الإرث، على الترتيب الآتى:

الأولى: أعمام الميت لأم، وعماته، وأخواله، وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

الثانية: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا بنات أعمام الميت لأبوين، أو لأب، وبنات ابنائهم، وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن، وإن نزلوا.

الثالثة: أعمام أبى الميت لأم، وعماته، وخالاته، وأخواله، لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها، وأخوالها، وخالاتها لأبوين، أو لأحدهما.

الرابعة: أولاد من ذكورا في الفقرة السابقة، وإن نزلوا، وبنات أعمام أب الميت لأبوين، أو لأب، وبنات ابنائهم، وإن نزلوا،و أولاد من ذكرن، وإن نزلوا.

الخامسة: أعمام أب أب الميت لأم، وأعمام أب أم الميت، وعماتها وأخوالهما، وخالاتهما: لأبوين، أو لأحدهما، وأعمام أم أم الميت، وأم أبيه وعماتها، وأخوالهما، وخالاتهما لأبوين، أو لأحدهما.

السادسة: أولاد من ذكورا في الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام أب أب الميت لأبوين أو لأب وبنات ابنائهم، وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن، وإن نزلوا وهكذا.

٣٢- الصنف الأول من ذوى الأرحام، أولاهم بالميراث: أقربهم إلى الميت درجة فإذا استوى في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم، وإن استووا في الدرجة، ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث.

٣٣- الصنف الثانى من ذوى الأرحام: أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا في الدرجة: قدم من كان يدلي بصاحب فرض وإن استووا في الدرجة، وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض: فإن اتحدوا في حيز القرابة: اشتركوا في الإرث، وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان: لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم.

٣٤- الصنف الثالث من ذوى الأرحام: أولاهم بالميراث: أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا في الدرجة، وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ذى الرحم وإلا قدم أقواهم قرابة للميت فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم، فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث.

٣٥- في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٣١) إذا انفرد فريق الأب، وهم أعمام الميت لأم، وعماته، أو فريق الأم، وهم أخواله وخالاته: قدم أقواهم قرابة، فمن كان لأبوين: فهو أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب، فهو أولى ممن كان لأم، وإن تساووا في القرابة اشتركوا في الإرث وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث: لقرابة الأم، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة.

٣٦- في الطائفة الثانية: يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه وعند الاستواء واتحاد الحيز : يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب، أو أولاد ذى رحم، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم. وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة.

٣٧- لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز.

٣٨- في إرث ذوى الأرحام: يكون: {للذكر مثل حظ الأنثيين}

{الباب السادس: في الإرث بالعصوبة السببية}

٣٩- العاصب السببي يشمل:

١- مولى العتاقة، ومن أعتقه، أو أعتق من أعتقه.

٢- عصبة المعتق، أو عصبة من أعتقه، أو أعتق من أعتقه.

٣- من له ولاء على مورث – أمه غير حرة الأصل – بواسطة أبيه، سواء أكان بطريق الحيز أم بغيره، أو بواسطة جده بدون جد.

٤٠- يرث المولى ذكرا كان أم أنثى معتقه، على أي وجه كان العتق، وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة (١٧)، على ألا ينقص نصيب الجد عن السدس، وعند عدمه: ينتقل الإرث إلى معتق المولى ذكرا كان أو أنثى ثم إلى عصبته بالنفس وهكذا.

{الباب السابع: في استحقاق التركة بغير إرث في المقر بالنسب}

٤١- إذا أقر الميت بالنسب على غيره: استحق المقر له التركة إذا كان: مجهول النسب، ولم يثبت نسبه من غيره ولم يرجع المقر عن إقراره ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتا، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث.

{الباب الثامن: في أحكام متنوعة}

القسم الأول: في الحمل:

٤٢- يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على أنه ذكر، أو أنثى.

٤٣- إذا توفى الرجل عن زوجته، أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلثمئة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة، أو الفرقة، ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين:
الأولى: أن يولد حيا لخمسة وستين وثلثمئة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أوفرقة، ومات المورث أثناء العدة.
الثانية: أن يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

٤٤- إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه: يرجع بالباقى على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

القسم الثاني: في المفقود:

٤٥- يوقف للمفقود من تركة مورثة نصيبه فيها فإن ظهر حيا: أخذه، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثة، فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة.

القسم الثالث: في الخنثى:

٤٦- للخنثى المشكل وهو: الذى لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين، وما بقى من التركة يعطى باقى الورثة.

القسم الرابع: في ولد الزنى، وولد اللعان:

٤٧- مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة (٤٣): يرث ولد الزنا، وولد اللعان من الأم وقرابتها، وترثه الأم وقرابتها.

القسم الخامس: في التخارج:

- التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة، قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم.

الملحق رقم (٤)

القانون الإتحادى الإماراتى رقم (٢٨) لسنة٢٠٠٥ م فى شأن الأحوال الشخصية

الكتاب الخامس

التركات والمواريث

الباب الأول أحكام عامة فى التركات

المادة (٢٧٣)

إذا ضاق الثلث عن استيفاء االوصايا المتساوية رتبة، ولم يجز الورثة الراشدون ما زاد على الثلث ،يقسم على الموصى لهم قسمة غرماء ،فإذا كانت أحدها بشيء معين تقع المحاصة بقيمته ،فيأخذ مستحقها حصته من المعين ،ويأخذ غيره حصته من سائر الثلث .

المادة (٢٧٤)

التركة ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق مالية .

المادة (٢٧٥)

تتعلق بالتركة حقوق،مقدم بعضها على بعض،حسب الترتيب الأتى:

١-نفقات تجهيز المتوفى بالمعروف.

٢- قضاء ديون المتوفى سواء كانت حقا لله أو للعباد.

٣-تنفيذ الوصايا .

٤-توزيع الباقى من التركة على الورثة .

تحقيق الوفاة و الوراثة

المادة (٢٧٦)

١-على طالب تحقيق الوفاة والوراثة ،أن يقدم طلبا بذلك إلى المحكمة المختصة يشتمل على بيان تاريخ الوفاة وآخر موطن للمتوفى ،وأسماء الورثة وموطنهم ،والموصى لهم وموطنهم ،وكل منقولات وعقارات التركة .

٢- يعلن قلم الكتاب الورثة والموصى لهم للحضورأمام المحكمة فى الميعاد الذى يحدده لذلك، ويحقق القاضى بشهادة من يثق به ،وله أن يضيف إليه التحريات الإدارية حسبما يراه .

٣-يكون تحقيق الوفاة والوراثة حجة ،ما لم يصدر حكم بخلافه أو تصدر المحكمة إشهادا بحصر الورثة ،وبيان نصيب كل منهم فى إرثه الشرعى .

إجراءات تصفية التركة

المادة (٢٧٧)

١-إذا لم يعين المورث وصيا لتركته جاز لأحد أصحاب الشأن أن يطلب من القاضى تعيين وصى يجمع الورثة على اختياره من بينهم أو من غيرهم ،فإذا لم يجمع الورثة على إختيار أحد تولى القاضى إختياره بعد سماع أقوالهم .

٢-يراعى تطبيق أحكام القوانين الخاصة إذا كان من بين الورثة حمل مستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو غائب.

المادة (٢٧٨)

إذا عين المورث وصيا للتركة وجب على القاضى بناء على طلب أحد أصحاب الشأن تثبيت هذا التعيين وللوصى أن يتنحى عن ذلك .

المادة (٢٧٩)

للقاضى بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب عزل الوصى وتعيين غيره متى ثبت ما يبرره .

المادة (٢٨٠)

١-على المحكمة أن تقيد فى سجل خاص الأوامر الصادرة بتعيين أوصياء التركة أو تثبيتهم إذا عينهم المورث أو عزلهم أو تنازلهم .

٢-يكون لهذا القيد أثره بالنسبة لمن يتعامل مع الغير من الورثة بشأن عقارات التركة .

المادة (٢٨١)

١ - يتسلم وصى التركة أموالها بعد تعيينه ويقوم بتصفيتها برقابة القاضى وله أن يطاب أجرا يقدره القاضى.

٢-تتحمل التركة نفقات التصفية ويكون لهذه النفقات إمتياز المصروفات القضائية .

المادة (٢٨٢)

على القاضى أن يتخذعند الإقتضاء جميع ما يلزم للمحافظة على التركة وله أن يأمر بإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة خزينة المحكمة الكائنة فى دائرتها أموال التركة كلها أو جلها حتى تتم التصفية .

المادة (٢٨٣)

على وصى التركة أن يصرف من مال التركة :

١- نفقات تجهيز الميت

٢- نفقة كافية بالقدر المقبول من هذا المال إلى الوارث المحتاج حتى تنتهى التصفية وذلك بعد استصدار أمر من المحكمة بصرفها على أن تحسم النفقة التى يأخذها كل وارث من نصيبه من التركة .

٣- يفصل القاضى فى كل نزاع يتعلق بهذا الخصوص .

المادة (٢٨٤)

١- لا يجوز للدائنين من وقت تعيين وصى التركة أن يتخذوا أى إجراء على التركة ولا الإستمرار فى أى إجراء أتخذوه إلا فى مواجهة وصى التركة .

٢- توقف جميع الإجراءات التى اتخذت ضد الورثة حتى تتم تسوية جميع ديون التركة متى طلب أحد ذوى الشأن ذلك .

المادة (٢٨٥)

١- لا يجوز للوارث قبل أن يتسلم إشهادا ببيان نصيبه فى صافى التركة أن يتصرف فى مال التركة ولا يجوز له أن يستأدى ما للتركةمن ديون أو أن يجعل دينا عليه قصاصا بدين عليها .

المادة (٢٨٦)

١- على وصى التركة أن يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على أموالها وأن يقوم بما يلزم من أعمال الإدارة وأن ينوب عن التركة فى الدعاوى وأن يستوفى ما لها من ديون .

٢- يكون وصى التركة مسئولا مسؤلية الوكيل المأجور حتى إذا لم يكن مأجورا وللمحكمة أن تطالبه بتقديم حساب عن إدارته فى مواعيد محددة .

المادة (٢٨٧)

١-على وصى التركة أن يوجه لدائنيها ومدينيها دعوة بتقديم بيان بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون خلال شهرين من تاريخ نشر هذا التكليف .

٢-يجب أن يلصق التكليف على لوحة المحكمة الكائن فى دائرتها آخر موطن للمورث والمحكمة التى تقع فى دائرتها أعيان التركة كلها أوجلها وأن ينشر فى إحدى الصحف اليومية .

المادة (٢٨٨)

١- على وصى التركة أن يودع المحكمة التى صدر منها قرار تعيينه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعيين قائمة جرد بما للتركة وما عليها وتقدير قيمة هذه الأموال وعليه إخطار ذوى الشأن بهذا الإيداع بكتاب بعلم الوصول.

٢- ويجوز له أن يطلب من المحكمة مد هذا الميعاد إذا وجد ما يبرر ذلك .

المادة (٢٨٩)

لوصى التركة أن يستعين فى تقدير أموال التركة وجردها بخبير وأن يثبت ما تكشف عنه أوراق المورث وما يصل إلى علمه عنها وعلى الورثة أن يبلغوه بكل ما يعرفونه من ديون التركة وحقوقها.

المادة (٢٩٠)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى قانون العقوبات لخيانة الأمانة كل من استولى غشا على شىء من مال التركة ولو كان وارثا .

المادة (٢٩١)

كل منازعة فى صحة الجرد ترفع بدعوى أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيداع قائمة الجرد .

الفصل الثانى

تسوية ديون التركة

المادة (٢٩٢)

١- بعد إنقضاء الميعاد المحدد للمنازعة فى قائمة الجرد يقوم وصى التركة بعد استئذان المحكمة بوفاء الديون التى لم يقم فى شأنها نزاع .

٢- أما الديون المتنازع فيها فتسوى بعد الفصل فى صحتها بحكم بات .

المادة (٢٩٣)

على وصى التركة فى حالة إفلاس التركة أو احتمال إفلاسها أن يوقف تسوية أى دين ولولم يقم فى شأنه نزاع حتى يفصل نهائيا فى جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة .

المادة (٢٩٤)

١-يقوم وصى التركة بوفاء ديونها مما يحصله من حقوقها وما تشتمل عليه من نقود ومن ثمن ما فيها من منقول فإن لم يف فمن ثمن ما فيها من عقار .

٢-تباع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد وطبقا للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى البيوع الجبرية من قانون الإجراءات المدنية إلا إذا اتفق الورثة على طريقة أخرى فإذا كانت التركة مفلسة فإنه يجب موافقة جميع الدائنين على الطريقة التى اتفق عليها الورثة وللورثة فى جميع الأحوال حق دخول المزاد .

المادة (٢٩٥)

تحل الديون غير المضمونة بتأمين عينى بوفاة المورث وللقاضى بناء على طلب جميع الورثة أن يحكم بحلول الدين المضمون بتأمين عينى وبتعيين المبلغ الذى يستحقه الدائن .

المادة (٢٩٦)

يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة المضمونة بتأمين عينى أن يدفع القدرالذى أختص به قبل حلول الأجل.

المادة (٢٩٧)

لايجوز للدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ثبوتها فى قائمة الجرد ولم تكن لهم تأمينات على أموال التركة أن يرجعوا على من كسب بحسن نية حقا عينيا على تلك الأموال ولهم الرجوع على الورثة فى حدود ما عاد عليهم من التركة .

المادة (٢٩٨)

يتولى وصى التركة بعد تسوية ديونها تنفيذ وصايا المورث وغيرها من التكاليف .

الفصل الثالث

تسليم أموال التركة وقسمتها

المادة (٢٩٩)

بعد تنفيذ إلتزامات التركة يؤول ما بقى من أموالها إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعى .

المادة(٣٠٠)

١-يسلم وصى التركة إلى الورثة ما آل إليهم من أموالها .

٢-يجوز للورثة بمجرد إنقضاء الميعاد المحدد للمنازعات المتعلقة بجرد التركة المطالبة باستلام الأشياء والنقود التى تستلزمها التصفية أو بعضها وذلك بصفة مؤقتة مقابل تقديم كفالة أو بدونها .

المادة (٣٠١)

لكل واث أن يطلب من وصى التركة أن يسلمه نصيبه فى الإرث مفرزا إلا إذا كان هذا الوارث ملزما بالبقاء فى الشيوع بناءا على إتفاق أو نص فى القانون .

المادة (٣٠٢)

١-يجوز فى قسمة التركةغير المستغرقة بالدين قبل الوفاء بالديون التى عليها ،على أن يخصص جزء من التركة مقابل أداء ديون التركة بما فيها المضمونة بتأمين عينى .

٢-إذا كان طلب القسمة مقبولا يقوم وصى التركة بإجراء القسمة على أن لا تصبح هذه القسمة نهائية إلا بعد موافقة جميع الورثة .

٣- على وصى التركة إذا لم ينعقد إجماعهم على القسمة أن يطلب من المحكمة إجراءها وفقا لأحكام القانون وتحسم نفقات دعوى القسمة من أنصبة الورثة .

المادة (٣٠٣)

تسرى على قسمة التركة القواعد المقررة فى القسمة كما تسرى عليها أحكام المواد الآتية :

المادة (٣٠٤)

إذا كان بين أموال التركة ما يستغل زراعيا أو صناعيا أو تجاريا يعتبر وحدة إقتصادية قائمة بذاتها ولم يتفق الورثة على استمرار العمل فيها ولم يتعلق بها حق الغير وجب تخصيصه بكامله لمن يطلبه من الورثة إذا كان أقدرهم على الاطلاع به بشرط تحديد قيمته وحسمها من نصيبه فى التركة فإذا تساوت قدرة الورثة على الاطلاع به خصص لمن يعطى من بينهم أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل .

المادة (٣٠٥)

إذا اختص أحد الورثة عند قسمة التركة بدين لها فإن باقى الورثة لا يضمنون الدين إذا أفلس بعد القسمة إلا إذا اتفق على غير ذلك .

المادة (٣٠٦)

تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه وتأخذ حكم الوصية لوارث .

المادة (٣٠٧)

يجوز الرجوع فى القسمة المضافة إلى ما بعد الموت وتصبح لازمة بعد وفاة الموصى .

المادة (٣٠٨)

إذا لم تشمل القسمة جميع أموال المورث وقت وفاته فإن الأموال التى لم تدخل فى القسمة تؤول شائعة إلى الورثة طبقا لقواعد الميراث .

الماد(٣٠٩)

إذا مات قبل وفاة المورث واحد أو أكثر من الورثة المحتملين الذين دخلوا فى القسمة فإن الحصة المفرزة التى وقعت فى نصيب من مات تؤول شائعة إلى باقى الورثة طبقا لقواعد الميراث وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الوصية الواجبة .

المادة (٣١٠)

تسرى فى القسمة المضافة إلى ما بعد الموت أحكام القسمة عامة ما عدا أحكام الغبن .

المادة (٣١١)

إذا لم تشمل القسمة ديون التركة أو شملتها ولكن لم يوافق الدائنون على هذه القسمة جاز لأى وارث عند عدم الإتفاق مع الدائنين أن يطلب من المحكمة إجراء القسمة وتسوية الديون على أن تراعى بقدر الإمكان القسمة التى أوصى بها المورث والإعتبارات التى بنيت عليها .

الفصل الرابع

أحكام التركات التى لم تصف

المادة (٣١٢)

إذا لم تكن التركة قد صفيت وفقا للأحكام السابقة جاز لدائنى التركة العاديين أن ينفذوا بحقوقهم أو بما أوصى به لهم على عقارات التركة التى حصل التصرف فيها أوالتى رتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير إذا وقعوا عليها حجرا لقاء ديونهم قبل تسجيل التصرفات.

الباب الثانى

المواريث

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (٣١٣)

الإرث إنتقال حتمى لأموال وحقوق مالية ،بوفاة مالكها لمن استحقها .

المادة (٣١٤)

أركان الإرث:

١-المورث.

٢-الوارث.

٣-الميراث.

المادة(٣١٥)

أسباب الإرث:الزوجية ،والقرابة .

المادة (٣١٦)

يشترط لاستحقاق الإرث :موت المورث حقيقة أوحكما ،وحياة وارثه حين موته حقيقة أو تقديرا ،والعلم بجهة الإرث .

المادة (٣١٧)

من موانع الإرث قتل المورث عمدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم متسببا ،ويشترط أن يكون القتل بلا حق ولاعذر وأن يكون القاتل عاقلا بالغا.

المادة (٣١٨)

لا توارث مع إختلاف الدين .

المادة (٣١٩)

إذا مات إثنان أو اكثر ،وكان بينهم توارث ،ولم يعرف أيهم مات أولا فلا استحقاق لأحدهم من تركة الآخر .

المادة (٣٢٠)

يكون الإرث بالفرض ،ثم بالتعصيب ،أو بهما معا ،ثم بالرحم .

الفصل الثانى

الفروض وأصحابها

المادة (٣٢١)

١-الفرض:حصة مقدرة للوارث فى التركة .

٢-الفروض هى:النصف ،والربع،والثمن ،والثلثين ،والثلث،والسدس،وثلث الباقى .

٣-أصحاب الفروض :الأبوان ،الزوجان ،الجد لأب وإن علا ،الجدة التى تدلى بوارث ،البنات ،بنات الابن وإن نزل ،الأخوات مطلقا ،الأخ لأم .

المادة (٣٢٢)

أصحاب النصف:

١-الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة .

٢- البنت بشرط انفرادها عن الولد،ذكرا كان أو أنثى .

٣-بنت الابن وإن نزل بشرط انفرادها عن الولد ،وعن ولد ابن مساو لها أو أعلى منها .

٤ -الأخت الشقيقة ، إن لم يكن ثمة شقيق،ولا شقيقة أخرى ،ولا فرع وارث للمتوفى ،ولا أب ،ولا جد لأب .

٥- الأخت لأب ،إذا انفردت ولم يكن ثمة أخ لأب ،ولا شقيق،ولا شقيقة ،ولا فرع وارث للمتوفى ،ولا أب ،ولا جد لأب .

المادة (٣٢٣)

أصحاب الربع :

١-الزوج عند وجود الفرع الوارث للزوجة .

٢-الزوجة ولوتعددت إذا لم يكن للزوج فرع وارث .

المادة (٣٢٤)

أصحاب الثمن :

الزوجة ولو تعددت عند وجود الفرع الوارث للزوج .

المادة (٣٢٥)

أصحاب الثلثين :

١-البنتان فأكثر إذا لم يكن ثمة ابن للمتوفى .

٢-بنتا الابن فأكثر وإن نزل أبوهما إذا لم يكن ثمة ولد صلبى للمتوفى ،ولا ابن ابن فى درجتها،ولا ولد ابن أعلى منها.

٣-الشقيقتان فأكثر إذا لم يكن ثمة شقيق ،ولا فرع وارث للمتوفى ولا أب ولا جد للأب .

٤-الأختان لأب فأكثر إذا لم يكن ثمة أخ لأب،ولا شقيق ،ولا شقيقة ،ولا فرع وارث للمتوفى ،ولا أب ولا جد .

المادة(٣٢٦)

أصحاب الثلث:

١-الأم عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى ،وعدم وجود اثنين فأكثر من الإخوة و الأخوات مطلقا ،ما لم ينحصر ميراثها مع أحد الزوجين والأب فتستحق حينئذ ثلث الباقى .

٢-الإثنان فأكثر من أولاد الأم عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى،ولا أب ولا جد لأب ،ويقسم الثلث بينهم بالتساوى للذكر مثل الأنثى .

المادة (٣٢٧)

أصحاب السدس:

١-الأب مع الفرع الوارث.

٢-الجد فى الحالات الآتية :

أ/إذا كان معه فرع وارث للمتوفى .

ب /إذا كان معه وارثون بالفرض ،ونقص نصيبه عن السدس ،أو ثلث الباقى ،ولم يفضل عنهم شىء .

ج/ إذا كان معه صاحب فرض ،وأكثر من أخوين ،أو ما يعادلهما من الأخوات ،أشقاء أو لأب،أو كان السدس خيرا له من ثلث الباقى.

٣-الأم مع الفرع لوارث،أو مع اثنين فأكثرمن الإخوة والأخوات مطلقا.

٤- الجدة الصحيحة وإن علت ،واحدة كانت أو أكثر،بشرط عدم وجود حاجب لها .

٥-بنت الابن واحدة فأكثر ،وإن نزل أبوها ،مع البنت الصلبية الواحدة ، أو مع بنت ابن واحدة ،أعلى منها درجة ، إذا لم يكن ثمة ابن ،ولا ابن ابن أعلى منها ولا فى درجتها .

٦-الأخت لأب ،واحدة كانت أو أكثر ،مع الشقيقة الواحدة ،إذا لم يكن ثمة فرع وارث للمتوفى ،ولا أب ،ولا جد لأب،ولا شقيق ،ولا أخ لأب.

٧- الواحد من الإخوة لأم ذكرا كان أو أنثى ،عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى ،ولا أب ،ولا جد لأب ،وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٣٤٧من هذا القانون.

المادة(٣٢٨)

أصحاب ثلث الباقى :

١-الأم مع وجود أحد الزوجين والأب ، إذا لم يكن فرع وارث للمتوفى ولا اثنان فأكثرمن الإخوة أو الأخوات مطلقا.

٢-الجد لأب، إذا كان معه ذو فرض،وأكثر من أخوين ، أو ما يعادلهما من الإخوات أشقاء أو لأب ،وكان ثلث الباقى خيرا له من السدس .

الفصل الثالث

العصبات

المادة (٣٢٩)

١-التعصيب استحقاق غير محدد فى التركة .

٢-العصبة ثلاثة أنواع :

أ/عصبة بالنفس.

ب/عصبة بالغير .

ج/عصبة مع الغير .

المادة(٣٣٠)

العصبة بالنفس أربع جهات مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتى :

١-البنوة :وتشمل الأبناء،وأبناء الابن وإن نزل.

٢-الأبوة :وتشمل الأب والجد أبو الأب وإن علا .

٣- الأخوة :وتشمل الإخوة الأشقاء،أو لأب وبنيهم وإن نزلوا .

٤-العمومة :وتشمل أعمام المتوفى لأبوين أو لأب،وأعمام أبيه ،وأعمام الجد لأ ب وإن علا أشقاء أو لأب،وأبناء الأعمام أشقاء أو لأب وإن نزلوا .

المادة (٣٣١)

يستحق العاصب بالنفس التركة إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض،ويستحق ما بقى منها إن وجد ،ولا شيء له إن استغرقت الفروض التركة .

المادة (٣٣٢)

١-يقدم فى التعصيب الأولى جهة حسب الترتيب الوارد فى المادة ٣٣٠من هذا القانون ،ثم الأقرب درجة إلى المتوفى عند اتحاد الجهة ،ثم الأقوى قرابة عند التساوى فى الدرجة .

٢-يشترك العصبات فى استحقاق حصتهم من الإرث عند اتحادهم فى الجهة ،وتساويهم فى الدرجة والقوة .

المادة (٣٣٣)

إذا اجتمع الجد لأب ،مع الإخوة الأشقاء أو لأب،أو معهما ذكورا ،أو إناثا ،أو مختلطين ،سواء كان معهم ذو فرض أم لا،فيرث الجد بالتعصيب على اعتبار أنه أخ آخر للمتوفى ،ما لم يكن السدس أو ثلث الباقى خيرا له مع مراعاة حكم المادة ٣٤٦من هذا القانون .

المادة (٣٣٤)

١-العصبة بالغير :

أ/البنت فأكثر، مع الابن فأكثر .

ب/بنت الابن وإن نزل،واحدة فأكثر ،مع ابن الابن فأكثر،سواء كان فى درجتها ، أو أنزل منها ، إن احتاجت إليه ،ويجبها إذا كان أعلى منها.

ج/الأخت الشقيقة فأكثر ،مع الأخ الشقيق فأكثر .

د/الأخت لأب فأكثر،مع الأخ لأب فأكثر .

٢-يكون الإرث فى هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .

المادة(٣٣٥)

العصبة مع الغير:الأخت الشقيقة ،أو مع أب ،واحدة أو أكثر مع البنت ،أو بنت الابن ،واحدة فأكثر ،وهى فى هذه الحالة كالأخ فى استحقاق الباقى ،وفى حجب باقى العصبات .

الفصل الرابع

الوارثون بالفرض والتعصيب

المادة (٣٣٦)

الوارثون بالفرض والتعصيب :

١-الأب أو الجد لأب،مع البنت ، أو بنت الابن وإن نزل أبوها .

٢-الزوج ،إذا كان ابن عم للمتوفاة يأخذ نصيبه فرضا ،وما استحقه ببنوة العمومة تعصيبا.

٣-الأخ لأم ،واحدا أو أكثر،إذا كان ابن عم للمتوفى يأخذ نصيبه فرضا ،وما استحقه ببنوة العمومة تعصيبا.

الفصل الخامس

الحجب والحرمان

المادة (٣٣٧)

١-الحجب:حرمان وارث من كل الميراث ، أو بعضه لوجود وارث آخرأحق به منه .

٢-الحجب نوعان :حجب حرمان ،وحجب نقصان .

٣-المحجوب من الإرث قد يحجب غيره .

٤-الممنوع من الإرث لايحجب غيره .

المادة(٣٣٨)

١-يحجب الجد الصحيح بالأب ،وبكل جد عاصب أدلى به .

٢-تحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ، إلا إذا كانت القربى من جهة الأب فلا تحجب البعدى من جهة الأم ،وتحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا ،كما يحجب الأب الجدة لأب ،ويحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له .

المادة (٣٣٩)

يحجب أولاد الأم بكل من الأب أو الجد الصحيح وإن علا،والولد وولد الولد وإن نزل .

المادة (٣٤٠)

يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل ،بنت الابن التى تكون أنزل منه درجة ،ويحجبها أيضا بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها .

المادة(٣٤١)

يحجب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل الإخوة والأخوات لأبوين .

المادة (٣٤٢)

يحجب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل الأخت لأب ،كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها طبقا لحكم المادة ٣٣٥من هذا القانون والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب ،كما يحجب الإخوة لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير .

الفصل السادس

الرد والعول

المادة (٣٤٣)

الرد:زيادة فى أنصبة ذوى الفروض،إذا زاد أصل المسألة عن مجموع سهامها .

المادة (٣٤٤)

إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ،ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام .

المادة(٣٤٥)

١-العول:نقص فى أنصبة ذوى الفروض بنسبة فروضهم ،إذا زادت السهام على أصل المسألة .

٢-يعتبر ما عالت إليه المسألة أصلا تقسم التركة بحسبه .

الفصل السابع

مسائل خاصة

الفرع الأول

الأكدرية

المادة (٣٤٦)

يعصب الجد الأخت الشقيقة أو لأب ،ولا ترث معه بالفرض إلا فى الأكدرية ،وهى :زوج ،وأم ،وجد،وأخت شقيقة أو لأب .

للزوج النصف،وللأم الثلث،وللجد السدس،ويفرض للأخت النصف يضم إلى سدس الجد ويقسم المجموع بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

الفرع الثانى

المشتركة

المادة (٣٤٧)

يرث الأخ الشقيق بالتعصيب ،إلا فى المشتركة وهى :زوج ،وأم أو جدة،وعدد من الإخوة لأم ،وأخ شقيق أو أشقاء.

للزوج النصف فرضا،وللأم أو الجدة السدس،ويقسم الثلث بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثى .

الفرع الثالث

المالكية وشبهها

المادة(٣٤٨)

لايحجب الجد الأخ الشقيق أو لأب إلا فى المالكية وشبهها .

المالكية:زوج،وأم ،وجد،وإخوة لأم ،وأخ لأب،للزوج النصف ،وللأم السدس،وللجد الباقى بالتعصيب .

شبه المالكية :زوج،وأم ،وجد ،وإخوة لأم ،وأخ شقيق.للزوج النصف،وللأم السدس ،وللجد الباقى بالتعصيب .

الفصل الثامن

ميراث ذوى الأرحام

المادة (٣٤٩)

ذوو الأرحام أربعة أصناف :

الصنف الأول:

أولاد البنات وإن نزلوا،وأولاد بنات الابن وإن نزل .

الصنف الثانى :

الأجداد الرحميون وإن علوا والجدات الرحميات وإن علون .

الصنف الثالث :

١-أبناء الإخوة لأم ،وأولادهم وإن نزلوا .

٢-أولاد الأخوات مطلقا وإن نزلوا.

٣-بنات الإخوة مطلقا ،وأولادهن وإن نزلوا .

٤-بنات أبناء الإخوة مطلقا،وإن نزلن ،وأولادهن وإن نزلوا .

الصنف الرابع :

يشمل ست طوائف :

١-أعمام المتوفى لأم ،وعماته مطلقا وأخواله وخالاته مطلقا.

٢-أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وأن نزلوا ،وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب ،وبنات أبنائهم وإن نزلوا ،وأولاد من ذكر وإن نزلوا .

٣-أعمام أبى المتوفى لأم ،وعمات وأخوال وخالات أبيه مطلقا(قرابة الأب)،وأعمام وعمات وأخوال وخالات أم المتوفى مطلقا(قرابة الأم) .

٤-أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ،وبنات أعمام أبى المتوفى لأبوين أو لأحدهما ،وبنات أبنائهم وإن نزلوا ،وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

٥-أعمام أبى أبى المتوفى ،وأعمام أم أبيه،وعمات أبوى أبيه ،وأخوالهما ،وخالاتهما مطلقا (قرابة الأب)وأعمام أبوى أم المتوفى ،وعماتها ،وأخوالها ،وخالاتها ،وخالاتهما مطلقا(قرابة الأم) .

٦-أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ،وبنات أعمام أبى أبى المتوفى لأبوين أو لأحدهما،وبنات أبنائهم وأن نزلوا ،وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

كيفية ميراث ذوى الأرحام

المادة (٣٥٠)

١-الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى ،فإذا تساووا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوى الأرحام ،وإذا كانوا جميعا أولاد صاحب فرض أو لم يكن فيهم ولد صاحب فرض اشتركوا فى الإرث .

٢-الصنف الثانى من ذوى الأرحام ،أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى ،فإذا تساووا فى الدرجة ،قدم من كان يدلى بصاحب فرض ،وإذا تساووا فى الدرجة ،وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض ،أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ،فإن كانوا جميعا من جهة الأب أو من جهة الأم ،إشتركوا فى الإرث،وإن اختلفت جهاتهم ،فالثلثان لقرابة الأب ،والثلث لقرابة الأم .

٣- الصنف الثالث من ذوى الأرحام ، أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى ،فإذا تساووا فى الدرجة ،وكان بعضهم ولد وارث وبعضهم ولد ذى رحم ،قدم الأول على الثانى ،وإلا قدم أقواهم قرابة للمتوفى ،فمن كان أصله لأبوين ،فهو أولى ممن كان أصله لأحدهما ،ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم ،فإن أتحدوا فى الدرجة ،وقوة القرابة ،اشتركوا فى الإرث .

المادة(٣٥١)

١-إذا انفرد فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣٤٩من هذا القانون قرابة الأب ،وهم أعمام المتوفى لأم ،وعماته مطلقا،أو قرابة الأم ،وهم أخوال المتوفى ،وخالاته مطلقا قدم أقواهم قرابة ،فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأحدهما ،ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ،وإن تساووا فى قوة القرابة اشتركوا فى الإرث ،وعند اجتماع الفريقين ،يكون الثلثان لقرابة الأب ،والثلث لقرابة الأم ،ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم .

وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الطائفتين الثالثة والخامسة .

٢-يقدم فى الطائفة الثانية الأقرب منهم درجةعلى الأبعد ،ولو كان من غير جهة قرابته ،وعند التساوى ،واتحاد جهة القرابة ،يقدم الأقوى إن كانوا جميعا أولاد عاصب ، أو أولاد ذى رحم ،فإن كانوا مختلفين ،قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم ،وعند اختلاف جهة القرابة يكون الثلثان لقرابة الأب ،والثلث لقرابة الأم ،فما ناله كل فريق يقسم بينهم بالطريقة المتقدمة .

تطبق أحكام الفقرة السابقة على الطائفتين الرابعة والسادسة .

٣-لا اعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الجانب .

المادة(٣٥٢)

يكون للذكر مثل حظ الأنثيين فى توريث ذوى الأرحام باستثناء أولاد الإخوة من الأم فيكون ميراثهم بالسوية بين الذكر والأنثى .

الفصل التاسع

الإرث بالتقدير

مسائل متنوعة

المادة (٣٥٣)

يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته ،فإن ظهر حيا أخذه ،وإن حكم بوته رد نصيبه إلى من يستحقه من ورثته وقت الحكم .

المادة(٣٥٤)

يوقف للحمل من تركة مورثه أوفر النصيبين لذكرين أو انثيين على تقدير أن الحمل توأم ،ويعطى باقى الورثة أقل النصيبين ،ويسوى توزيع التركة حسب الأنصبة الشرعية بعد الوضع .

المادة (٣٥٥)

إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقى على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة،وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

الفصل العاشر

التخارج

المادة(٣٥٦)

١-التخارج هو اتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبه المعلوم لديه من التركة لبعضهم الآخر مقابل شىء معلوم .

٢-إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله فى التركة .

٣-إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة ،طرحت سهام المتخارج من أصل المسألة ،وبقيت سهام الباقين على حالها ،وإن كان المدفوع له من مالهم ولم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب المتخارج، قسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم ،فإن لم يعرف المدفوع من كل منهم قسم نصيبه عليهم بالتساوى .

الفصل الحادى عشر

مسائل متنوعة

المادة (٣٥٧)

١-إذا أقر المتوفى فى حالة حياته بالنسب على نفسه فلا يتعدى إقراره إلى الورثة ما لم يستوف الإقرار شروط صحته .

٢-وإذا أقربنسب على غيره لم يثبت وفقا للمادة ٩٣من هذا القانون ،ولم يرجع عن إقراره ،استحق المقر له تركة المقر ما لم يكن ثمة وارث له .

٣-إذا أقر بعض الورثة لآخر ،بالنسب على مورثهم ،شارك المقر له فى استحقاقه من الميراث دون سواه ما لم يكن محجوبا به .

المادة(٣٥٨)

يرث ولد الزنا من أمه وقرابتها ،وترثه أمه وقرابتها ،وكذلك ولد اللعان .

المادة (٣٥٩)

للخنثى مشكل ،نصف النصيبين على تقدير الذكورة والأنوثة .

المادة (٣٦٠)

تركة من لاوارث له تكون وقفا خيريا باسمه للفقراء والمساكين وطلبة العلم بنظارة الهيئة العامة للأوقاف.

المادة (٣٦١)

يعتبر باطلا كل تحايل على أحكام الميراث بالبيع أو الهبة أو الوصية أو غير ذلك من التصرفات .

الأحكام الختامية

المادة(٣٦٢)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة(٣٦٣)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ،ويعمل به من تاريخ نشره .

الملحق الخامس

مشروع قانون للفرائض وفقًا لمذهب زيد بن ثابت ﷺ

استهلاله:

اقتفاء للراجح من مذهب زيد بن ثابت ﷺ، وتقعيدًا للمجمع عليه من مسائل هذا العلم، وعملاً بما استقرت عليه الأوضاع القانونية بدول العالم الإسلامي المعاصر، نتقدم بالمشروع القانوني التالي نصفه:

الفصل الأول

أحكام عامة

م(١) إسم القانون وبدء العمل به:

يسمى هذا القانون قانون التركات والمواريث لسنة(....)م ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

م(٢) مبادئ عامة:

يراعي عند تطبيق أحكام هذا القانون استلهام المبادئ التالية:

١/ توخي الراجح مما أثر عن الصحابي الجليل زيد بن ثابت ومن وافقه من الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين وفقهاء السلف الصالح.

٢/ الاسترشاد: بالراجح من الفتاوى والأقضية مما استقر عليه العمل بالمحاكم الشرعية، بدول العالم الإسلامي المعاصر.

٣/ تقنين المسائل المجمع عليها بين فقهاء الأمة.

٤/ سريان أحكام القانون على الإجراءات القضائية، والأحكام القانونية ذات الأثر الدولي الصادرة عن المحاكم الشرعية.

٥/ تطبيق أحكام هذا القانون على ما لم يصدر فيه من أحكام قبل سريان أحكامه.

٦/ تطبق أحكام هذا القانون على دعاوى التركات والمواريث لغير المسلمين إذا ترافعوا للمحكمة الشرعية، وارتضى الأطراف بحكمها.

٧/ لا تسرى أحكام هذا القانون على أحكام التركات والمواريث ذات الأثر الدولي التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٨/ تسرى أحكام هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام القانون المدني، وقانون تصفية التركات، وقانون الزكاة والضرائب.

٩/ تسرى أحكام هذا القانون على الحال الجينية للوارث والمورث باعتباره ذكرًا أوأنثى لحظة نشوء سبب التوارث، ولا يعتد بما يلجأ إليه بعض الأطراف من عمليات جراحية من شأنها تغيير أعضائه التناسلية المذكرة واستبدالها بأعضاء مؤنثة أو العكس، وذلك وفقًا لأحكام القرارات الصادرة حديثًا عن مجامع الفقه الإسلامي، ويستثنى ما كان مشروعًا وضروريًا من تلك العمليات.

م(٣) مصادر القانون:

دون المساس بمبادئ وأحكام قانون أصول الأحكام القضائية، يعول القاضي في قضائه على مصادر القرآن، والسنة، والإجماع واجتهاد أو فتاوى السلف الصالح، والسوابق القضائية المستقرة.

م(٤)– تفسير القانون:

تصدر دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا الفيدرالية منشورات شرعية لتفسير مجمل أو مقيد ومطلق، قواعد هذا القانون بما يتسق ومبادئ الشريعة الإسلامية أو قواعدها الفقهية أو الكلية ومقاصدها العامة.

م(٥)– الإختصاص القيمي والمكاني:

١/ دون المساس بأحكام قانون الإجراءات المدنية، يجوز للمحكمة العليا دائرة الأحوال الشخصية إصدار مراسيم شرعية لتحديد المحكمة الشرعية المختصة بنظر التركة زمانيًا، أو إقليميا، أو مكانيًا.

٢/ على أنه ينعقد الإختصاص المكاني للمحكمة الشرعية بنظر التركة حالة:

أ– وجود العقار موضوع التركة في دائرة إختصاصها المكاني، أو

ب– وجود الأموال المنقولة بدائرتها، أو

ج– وجود الورثة القصر في دائرة اختصاصها.

الفصل الثاني

في أركان الإرث، وأسبابه، وشروطه، وموانعه

م(٦) تعريف التركة:

التركة هي ما يتركه المتوفى من أموال منقولة أو عقاريه، أو حقوق، أو منافع خالية من حقوق الغير أو الإلتزامات.

م(٧)–الحقوق المتعلقة بالتركة:

تتعلق بالتركة الحقوق التالية:

١/ تجهيز ودفن المتوفى بالمعروف دون إسراف أو تقتير.

٢/ تقضي ديونه أو إلتزاماته الزكوية أو الضريبية المتعلقة بأعيان التركة أو بأحكام قضائية.

٣/ تنفذ الوصايا في حدود الثلث.

٤/ يقسم ما تبقى من تركة على الورثة وفقًا لترتبيهم الوارد وفقًا لأحكام المادة (٢٥) من هذا القانون.

م(٨)– أركان التركة:

١/ وارث: وهو من انتقل إليه الحق.

٢/ مورِّث: هو المتوفى مالك الحق.

٣/ ميراث: هو المال الموروث بسبب من الأسباب المنصوص عنها وفقًا لهذا القانون.

م(٩)– أسباب الإرث:

أسباب الإرث نوعان:

أ– عقد الزوجية الصحيح بشرط بقائها إلى وفاة أحد الزوجين، أو وفاة أحدهما في العدة.

ب– الرابطة النسبية بسبب البنوّة أو الأبوة أو الأخوة أو العمومة وما يتفرع منها.

م(١٠)– إرث المطلقة رجعيًا:

يتوارث الزوجان إذا مات أحدهما قبل إنقضاء العدة في الطلاق الرجعي.

م(١١)– إرث المطلقة بائيًا:

١/ الطلاق بائنًا بينونة صغرى، أو كبرى، أو بلفظ الثلاث قبل أو بعد الدخول بها يمنع التوارث إن توفي أحد الزوجين قبل انقضاء العدة أو أثنائها.

٢/ على أنه يثبت للمطلقة بائنًا الإرث إن صدر الطلاق في مرض الموت، وأتهم الزوج بالفرار، أو كان الطلاق أو النكاح في مرض مخوف، ولم تنقض عدتها.

م(١٢)الإقرار بنسب يكون سببًا للإرث:

١/ يكون الإقرار المثبت للنسب والتوارث ببنوة أو أمومة أو أبوّة، أو عمومة وأخوة.

٢/ من أقر بأخوة غيره فأنكر الورثة لا يثبت نسبه ويكون الإقرار حجة على المقر، ويجب عليه أن يعطى المقر له من نصيبه.

م(١٣)إثبات دعوى سبب التوارث:

١/ يثبت عقد الزوجية بشهادة شاهدين عدلين، أو ببينة التسامع، أو بأربع نسوة.

٢/ يثبت النسب بالإقرار إذا كان المقر له مجهول النسب، وأن يكون المقر بالغًا عاقلاً، وأن يولد له مثل المقر له، وأن يصدقه المقر له إن كان بالغًا عاقلاً.

٣/ يثبت نسب المولود بوطء الشبهة إذا ولد خلال ستة أشهر أو سنة من تاريخ الوطء.

٤/ لا تثبت دعوى النسب إذا كان المقر المرأة المطلقة وقد مضت العدة بعد مضى سنة، أو كانت زوجة للغير. أو مضت أكثر من سنة من غيبة الزوج، أو مضت تلك المدة بعد صدور القرار القضائي بالتفريق، أو كان النكاح غير صحيح إلا بتصديق الزوج الزوجة المقرة أو تقديمها بينة تثبت دعواها.

م(١٤)- ولد اللعان والزنا:

أ/ ولد اللعان والزنا ترثه أمه ويرثها دون الرجل الذي لاعنها أو زنا بها.

ب/ فإن كانا توأمين فهما أخوين لأم.

ج/ لا يثبت الإرث لمدعي ولد الزنا إن ولد في فراش غيره، ويثبت الإرث لمدعي ولد اللعان إن أكذب نفسه فأقيم عليه الحد.

م(١٥)- جهة الإسلام سببًا للتوارث:

دون المساس بعموم المادة (٩) من هذا القانون تعتبر جهة الإسلام أو الخزانة العامة للدولة وارث من لا وارث له، منتظمة أو غير منتظمة، إن لم يكن للمتوفى وارث بالفرض أو التعصيب أو الرد، أو الرحم.فإن آلت الأموال للدولة وظهر وارثا للمتوفى وأقام البينة ردت إليه الأموال .

م(١٦)– يشترط للإرث:

١/ العلم بالجهة المقتضية للإرث، وبالدرجة التي يجتمع فيها الوارث والمورث.

٢/ تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة أو إلحاقة حكمًا بالأحياء.

٣/ تحقق موت المورث حقيقة أو إلحاقة حكمًا بالأموات.

م(١٧)– توارث القتلى أو الحرقى، أو الهدمى ونحوهم:

١/ يتوارث القتلى أو الحرقى أو الهدمى ونحوهم ممن تربطهم أسباب التوارث إن علم السابق واللاحق منهم عند الوفاة.

٢/ لا توارث بين الغرقي، أو الحرقي أو الهدمى ونحوهم إن لم يعلم موت السابق وحياة اللاحق.

٣/ فإن علم موت السابق ولكن جهل تعيينه أو نسي توقف القاضي في الحكم إلى حين تعيينه أو تصالح الورثة.

م(١٨)– موانع الإرث:

يمنع الإرث القتل، واختلاف الدين.

م(١٩)– القتل المانع من الإرث:

١/ كل قتل عمد عدوانًا أو بغير حق، مباشرة، أو بسبب يمنع الميراث شريطة كون الجاني بالغًا مختارًا أهلاً للمساءلة الجنائية ،أما القتل الشبهه العمد أو الخطأ فلا يمنع الإرث .

٢/ إن كان القتل العمد استعمالاً لحق أو أداءً الواجب فلا يمنع التوارث.

م(٢٠)– توارث أصحاب الملل الأخرى واختلاف الديار:

١/ يتوارث أصحاب الملل الأخرى بعضهم بعضًا سواء كانوا رعايا الدولة الصادر عنها هذا القانون، أو بعضهم رعايا لدول مختلفة ما لم يمنع قانون رعايا بعض الورثة المنتمون إلى دول أخرى رعايا الدولة الصادر عنها هذا القانون من التوارث.

٢/ لا يجوز للقاضي إقرار الأنكحة الفاسدة لتكون سببًا للتوارث بين المسلين و غير المسلمين، باستثناء الأنكحة المختلف عليها.

٣/ لا يمنع اختلاف الديار التوارث بين المسلمين.

م(٢١)– إرث من أسلم على مال قبل أن يقسم.

كل من أسلم على مال قبل أن يقسم يكون وارثًا.

م(٢٢)– الردة مانعًا للتوارث:

١/ لا يرث المسلم قريبه غير المسلم، ولا يرث غير المسلم قريبه المسلم، ولا يرث المرتد ورثته المسلمون.

٢/ فإن ارتد الزوجان وأقاما بالدولة التي تطبق أحكام هذا القانون انفسخ نكاحهما ،ولا يتوارثان فإن أقاما بدولة أخرى تؤول أموالهما الكائنة بإقليم هذه الدولة للخزانة العامة، أو لورثتهما من المسلمين.

الفصل الثالث

أنواع الإرث، جهاته ومستحقيه

م (٢٣) – أنواع الإرث:

يكون الإرث بالفرض أو التعصيب أو الرد، أو الرحم .

م(٢٤)– الإرث بجهتين:

١– يجوز للوارث أن يرث بجهتين إن توافرت فيه كل ما كان ذلك جائز شرعًا، فيرث بالفرض والتعصيب معا، أو بالفرض والرد معًا، أو بالفرض والرحم.

٢– يورّث من كان على ملة أخرى فاعتنق دين الإسلام بالقرابتين معًا إن لم تتعارضا وأحكام الشريعة أو بأقواهما أو أصحهما في حالة التعارض وأحكام الشريعة.

م(٢٥)ترتيب مستحقي الميراث:

يرتب مستحقو الميراث على نحو ما يلي:

أ/ أصحاب الفروض، ثم

ب/ العصبات، ثم

ج/ الرد على أصحاب الفروض عدا الزوجين، ثم

د/ ذوو الأرحام، ثم

هـ/ الموصي له بالثلث، ثم

و/ الرد على أحد الزوجين، ثم

ز/ المقر له بنسب محمول على الغير، ثم

ك/ الموصي له بما زاد على الثلث، ثم

ل/ جهة الإسلام إن كان المورث مسلمًا أو الخزانة العامة للدولة منتظمة أو غير منتظمة.

الفصل الرابع

الوارثون والوارثات

م(٢٦)– الوارثون والوارثات بسطًا واختصارًا

١/ يرث من الرجال خمسة عشرة الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد أبو الأب وإن علا، الأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والزوج، والمعتق (والخزانة العامة).

٢/ يرث من النساء عشرة: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأم، والجدة أم الأم، والجدة أم الأب، والزوجة، والمعتقة.

م (٢٧) – أحوال الورثة عند الاجتماع:

١– يرث من الرجال عند الاجتماع: الابن، والأب، والزوج.

٢– ترث من النساء عند الاجتماع: البنت، والأم، والزوجة والأخت الشقيقة، وبنت الابن.

٣– يرث من الرجال والنساء معًا إذا اجتمعوا: الابن، والبنت والأب، والأم، وأحد الزوجين.

الفصل الخامس

أصحاب الفروض حالاتهم وشروطهم وحجبهم

م (٢٨) – تعريف الفروض وأصحابها:

١– الفرض هو النصيب المقدر شرعًا لوارث خاص، لا يزاد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

٢– الفروض المقدرة سبعة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، وثلث الباقي.

٣– أصحاب الفروض ثلاثة أنواع:

أ– من يرث بالفرض والتعصيب معًا ولا يجمع بينهما وهم: البنت، وبنت للابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

ب– من يرث بالفرض والتعصيب معًا يجمع بينهما تارة ولا يجمع بينهما تارة أخرى وهم: الأب، والجد الصحيح أبو الأب

ج– من يرث بالفرض خاصة وهم: الزوجة، والزوج، والأم، والإخوة لأم، والجدة. أم الأم أو أم الأب، أو أم أب الأب.

م(٢٩)- حالات ميراث الزوج:

يرث الزوج:

١- النصف فرضًا إن لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث.

٢- الربع فرضًا إن كان لزوجته المتوفاة فرع وارث.

م(٣٠)- حالات ميراث الزوجة:

ترث الزوجة أو الزوجات:

١- الربع فرضًا إن لم يكن لزوجهن المتوفى فرع وارث.

٢- الثمن فرضًا إن كان لزوجهن المتوفى فرع وارث.

م(٣١)- حالات ميراث البنت:

١- ترث البنت النصف فرضًا حاله الإنفراد، وعدم المعصب.

٢- ترث البنتين فأكثر الثلثين فرضًا حالة التعدد، وعدم المعصب.

٣- ترث بالتعصيب بالغير وفقًا للمادة (٣/٣٨) من هذا القانون

م(٣٢)- حالات ميراث بنت الابن:

ترث بنت الابن:

١- النصف فرضًا حالة الإنفراد، وعدم المشارك، وعدم المعصب، وعدم وجود البنت، ولم تكن محجوبة.

٢- بنتا الابن فأكثر الثلثين فرضًا، إن لم تكن بنت، أو بنت ابن أرفع درجة منهن، ولم تكن محجوبات، وعدم المعصب.

٣- السدس فرضًا تكملة للثلثين إن وجدت البنت الصلبية الواحدة أو بنت ابن أعلى منها واحدة. فإن تعددن يقسم السدس بينهن بالتساوي

٤- بالتعصيب بالغير: إن وجد ابن ابن فترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين، وفقًا للمادة (٣/٣٨)من هذا القانون

م(٣٣)- حالات حجب بنت الابن:

١- تحجب بنت الابن: بالابن

٢- ببنتي ابن أرفع منها أو بنتين فأكثر ما لم يوجد معها ابن ابن مساو لها أو أنزل منها فيعصبها فترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين.

م(٣٤)- حالات ميراث الأب:

يرث الأب:

١- السدس فرضًا مع وجود الفرع الوارث المذكر.

٢- السدس فرضًا والباقي تعصيبًا مع وجود الفرع الوارث المؤنث.

٣- كل المال تعصيبًا إن لم يوجد الفرع الوارث أو صاحب فرض.

٤- الباقي تعصيبًا بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

م(٣٥)- حالات ميراث الأم:

ترث الأم:

١- الثلث فرضًا إن لم يوجد الفرع الوارث أو مطلق الجمع من الإخوة.

٢- السدس فرضًا بوجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة إثنين فأكثر .

٣- ثلث الباقي في: زوجة وأبوان، أو زوج وأبوان، ولم يكن في الورثة فرع وارث أو جمع من الإخوة والأخوات.

م(٣٦)- حالات ميراث الإخوة لأم:

يرث الإخوة لأم:

١- الثلث فرضًا إن لم يوجد الفرع الوارث، والأصل الوارث وكانوا أكثر من إثنين، فيقسم بينهم بالتساوى للذكر مثل حظ الأنثى.

٢- السدس فرضًا عند الإنفراد وعدم وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث، أو الأب، أو الجد،

٣- يشرك الإخوة لأم مع الأشقاء في المشتركة.

م(٣٧)- حجب الإخوة لأم:

لا يرث الإخوة لأم مع وجود الابن، أو ابن الابن، أو البنت أو بنت الابن، أو الأب، أو الجد.

م(٣٨)- المسألة المشتركة:

إذا وجد في المسألة زوج وأم وإخوة أشقاء أو أخ شقيق ومعه أخت شقيقة أو أخوات شقيقات، وإخوة لأم واستغرق أصحاب الفروض كل التركة، ولم يبق إلا الثلث، فإن الإخوة الأشقاء يشركون مع الإخوة لأم في الثلث، ويقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى.

م(٣٩)- حالات ميراث الأخت الشقيقة:

ترث الأخت الشقيقة:

١- النصف فرضًا عند الإنفراد، وعدم المعصب المساوي وعدم الفرع الوارث المذكر أو الأب ولم تكن محجوبة.

٢- الثلثين فرضًا إن كن اثنتين فأكثر. وعدم المعصب، وعدم الفرع أو الأب ولم يكن محجوبات.

٣- بالتعصيب بالغير مع وجود الأخ المساوي لها فتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- تشارك الإخوة والأخوات لأم وفقًا للمادة (٣٨).

٥- بالتعصيب مع الغير إن وجدت مع البنت، أو بنت ابن واحدة فأكثر.

م(٤٠)- حجب الأخت الشقيقة:

تحجب بوجود الفرع الوارث المذكر، أو الأب.

م(٤١)- حالات ميراث الأخت لأب:

ترث الأخت لأب:

١- النصف فرضًا عند الإنفراد، وعدم المعصب المساوي، وعدم وجود الفرع الوارث المذكر، أو المؤنث ،عدم الأب، أو الجد ،ولم تكن محجوبة

٢- الثلثين فرضًا إن كن إثنتين فأكثر، وعدم الفرع الوارث المذكر، أو المؤنث ،وعدم الأب،أو الجد ، ولم يكن محجوبات، ولم يكن لهن أخ معصب.

٣- التعصيب مع الغير إن وجدت البنت أو بنت الابن الواحدة فأكثر.

٤- التعصيب بالغير إن وجد الأخ المعصب المساوي فترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥- السدس فرضًا إن وجدت الشقيقة الواحدة فترث السدس معها تكملة للثلثين، إن لم يكن معها أخ لأب يعصبها، ولم تكن محجوبة ، فإن كن أكثر من اثنتين قسم السدس بينهن بالسوية .

م(٤٢)– حجب الأخت لأب:

تحجب بالابن وابن الابن وإن نزل، والأب، وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إن صارت عصبة مع الغير، وبالشقيقتين فأكثر إن استوفتا الثلثين ولم يكن معها أخ لأب يعصبها إن احتاجت إليه.

م(٤٣)– حالات ميراث الجدة، الصحيحة:

١– الجدة الصحيحة هي التي أدلت بإناث خلص، أو بإناث إلى ذكور أو بذكور خلص ولم يدخل في نسبتها إلى المتوفى أنثى، كأم الأم، أو أم الأب، أو أم أب الأب.

٢– ترث الجدة أو الجدات السدس يشركن فيه إن تساوين في الدرجة أو الإدلاء

٣– تفضل الجدة التي تدلى بجهتين أو ثلاث على الجدة التي تدلى بجهة واحدة عند التعدد ويقسم بينهن السدس بنسبه إدلائهن (١:٢)، فإن استوين في الدرجة والإدلاء يقسم بينهن بالتساوي.

م(٤٤)– حجب الجدات:

١– ترث الجدة أم الأب رغم إدلائها به معه وهو حي.

٢– تحجب الأم الجدات من أي جهة كنّ .

٣– إذا اجتمعت جدتان القربى من جهة الأب، والبعدى من جهة الأم فإن القربى لا تسقط البعدي، فيقسم بينهن السدس لا العكس حيث تسقط القربى البعدي.

٤– لا يحجب الأب الجدة أم الأم لعدم إدلائها به.

٥– تحجب الجدة القربى البعدى إن اتحدن في الجهة سواء كانت القربى وارثة أو محجوبة.

م(٤٦)– حالات ميراث الجد الصحيح:

يرث الجد:

١– السدس فرضًا مع وجود الفرع الوارث المذكر ولم يكن محجوبًا .

٢– السدس فرضًا والباقي تعصيبًا مع وجود الفرع الوارث المؤنث، ولم يكن محجوبًا.

٣– كل المال تعصيبًا إن لم يوجد من يرث بالفرض، ولم يوجد الفرع الوارث.

٤– بالتعصيب فيأخذ ما أبقاه أصحاب الفروض.

م(٤٧)- حالات ميراث الجد مع الإخوة:

يرث الجد مع الإخوة:

١- الأفضل له بين ثلث جميع المال: والمقاسمة إن لم يكن معه والإخوة صاحب فرض.

٢- الأفضل له بين ثلث الباقي، أو المقاسمة، أو سدس جميع المال إن وجد معه والإخوة أصحاب فروض.

٣- إن استوفي أصحاب الفروض جميع التركة، ولم يبق إلا السدس فرض له وسقط الإخوة والأخوات.

٤- إن استغرق أصحاب الفروض جميع التركة، ولم يبق شيء فرض له السدس وعالت المسألة وسقط الإخوة والأخوات.

٥- يعصب الأخوات فيرثن معه للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في الأكدرية فيفرض النصف للأخت الشقيقة أو لأب معه ثم يضم نصيبها إلى نصيبه، فيلغى فرضها، ويعصبها للذكر مثل حظ الأنثيين.

٦- إذا اجتمع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب يعاد الإخوة الأشقاء الإخوة لأب على الجد، فإن انفراد الإخوة الأشقاء ولأب أخذ الإخوة الأشقاء ما بيد الإخوة لأب. إلا أن يكون الأشقاء أنثى فيراعى بين أن يستكمل لها النصف (ولا يكون ذلك إلا في مسائل الزيديات الأربع) فإن بقى من التركة شيء يرثه الإخوة والأخوات لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

٧- يقوم الإخوة لأب في إرثهم مع الجد مقام الأشقاء عند فقدهم يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون.

م(٤٨)- حجب الجد:

الجد أبو الأب لا يحجبه إلا الأب، وكل جد أدنى يحجب الأعلى.

الفصل السادس

الإرث بالتعصيب

م(٤٩)- تعريفه وأنواعه:

١- التعصيب إما بنفس، أو بالغير أو مع الغير.

٢- العاصب بالنفس هو كل ذكر ورث كل المال عند الإنفراد أو الباقي بعد أنصبة أصحاب الفروض، وسقط إن استغرقت الفروض التركة.

٣- العاصب بالغير هو: كل بنت أو بنت ابن، أو أخت شقيقة، أو أخت لأب عصبت أخًا مساوي لها أو أدنى إن احتاجت له، فترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين، وتسقط إن استغرقت الفروض التركة.

٤- العاصب مع الغير هو كل أخت شقيقة أو لأب ترث الباقي تعصيبًا بعد نصيب البنت أو بنت الابن أو أصحاب الفروض، وتسقط إن استغرقت الفروض التركة.

م(٥٠)- جهات العاصب بالنفس:

العصبة بالنفس منحصرة في الجهات التالية:

١- البنوّة: تشمل الابن، وابن الابن، وإن نزل.

٢- الأبوّة: تشمل الأب، والجد أبو الأب وإن علا.

٣- الأخوة: تشمل الأخ الشقيق، أو لأب وبنوهم وإن نزلوا.

٤- العمومة: تشمل العم الشقيق أو لأب وبنوهم وإن نزلوا.

م(٥١) الترجيح بين جهات التعصيب:

١- تقدم كل جهة على أخرى حسب الترتيب المذكور وفقًا للمادة (٥٠)

٢- إن تساوى العاصبون في الجهة يقدم الأقرب درجة، فإن تساووا في الدرجة يقدم الأقوى قرابة، فإن تساووا في الجهة والدرجة وقوة القرابة يشركوا في القسمة.

م(٥٢)- إسقاط العاصب إذا استغرقت الفروض التركة:

يسقط العاصب إذا استوفى الورثة الذين يرثون بالفرض التركة، إلا الإخوة الأشقاء في المشتركة، والأخت لأب في الأكدرية.

الفصل السابع

الحجب والرد

م(٥٣)- تعريف الحجب وأنواعه:

١- الحجب هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.

٢- الحجب نوعان: بوصف وشخص.

٣- المحجوب بالوصف: محروم من الميراث يستوى وجوده وعدمه.

٤- المحجوب بالشخص نوعان: حجب حرمان، ونقصان.

٥- حجب الحرمان هو أن يسقط الشخص غيره بالكلية فلا يرث على أنه قد يحجب غيره حجب نقصان مع مراعاة أحكام المادة ٥٥ الفقرة (١) من هذا القانون.

م(٥٤)- أنواع حجب النقصان:

يكون حجب النقصان في سبعة أصناف:

١- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه: كانتقال الزوج من نصف إلى ربع

٢- انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه: كانتقال الأخت لأب من كونها عاصبة مع الغير إلى كونها عاصبة بالغير.

٣- انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه: كانتقال ذوات النصف إلى التعصيب بالغير.

٤- انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه: كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض.

٥- مزاحمة في الفرض: كازدحام الزوجات في الربع والثمن.

٦- مزاحمة في التعصيب: كازدحام العصبات في المال أو فيما أبقت الفروض.

٧- مزاحمة بالعول: كازدحام أصحاب الفروض في الأصول التي يدخلها عول.

م(٥٥)- من لا يلحقهم حجب الحرمان:

١- لا يلحق حجب الحرمان ستة من الورثة: الوالدان، والولدان والزوجان.

٢- من أدلي بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الإخوة لأم والجدة أم الأب.

م(٥٦)- من يلحقهم حجب الحرمان:

١- يحجب الجد أبو الأب بالأب.

٢- تحجب الجدات من أي جهة بالأم.

٣- يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم ذكورًا كانوا أو إناث أو خناثي بالبنين، وبنى البنين، وبالأب.

٤- يحجب الإخوة لأم، بالابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن، وإن نزلوا والأب، والجد أبو الأب.

٥- يحجب بنات الابن الواحدة فأكثر بالابن، وبالبنات إن ورثن الثلثين، وبنت ابن أعلى إذا صارت عصبه بالغير.

٦- تحجب الأخوات لأب: بالفرع الوارث المذكر، والأب، والشقيق، والشقيقتين فأكثر إن ورثن الثلثين، وبالشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير.

م(٥٧)- تعريف الرد:

الرد هو صرف باقي مال التركة، مما أبقاه أصحاب الفروض، على ذوي الفروض النسبية، بنسبة فروضهم عند عدم العصبة.

م(٥٨)- حالات الرد:

١- إن لم تستوف الفروض جميع التركة، ولم يكن، ذو عصبة، فيرد الباقي على ذوي الفروض بنسبه فروضهم غير الزوجين.

٢- إن لم يكن صاحب فرض ولا عصبة، ولا ذو رحم، إلا أحد الزوجين فيرد الباقي عليه.

الفصل الثامن

توريث ذوى الأرحام

م(٥٩)- تعريفهم وأصنافهم:

١- ذوو الأرحام هم كل قريب ليس ذو عصبة ولا فرض.

٢- يرجع تصنيفهم إلى أربعة أصناف:

أ- صنف ينتمي إلى الميت: وهم أولاد البنت أو بنات الابن وإن نزلوا

ب- صنف ينتمي إليهم الميت: وهم الأجداد، والجدات الساقطون وإن علوا.

ج- صنف ينتمي إلى أبوى الميت: وهم أولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنو الإخوة لأم وإن نزلوا.

د- صنف ينتمي إلى أجداد الميت وجداته وهم: العمومة، والعمات، والخؤولة، والخالات وبنوهم وإن نزلوا.

م(٦٠)- توريث ذوي الأرحام:

١- إن وجد أحد ذوى الأرحام ولم يكن ذو فرض ولا عصبة ورث جميع التركة.

٢- إن وجد مع ذوى الأرحام زوج أو زوجة فلأحد الزوجين فرضة والباقي لذوى الأرحام.

٣- ينزل ذوو الأرحام منزلة من أدلوا به من الورثة على نحو ما يلي:

أ- تنزل أولاد البنات وبنات البنين منزلة أمهاتهم.

ب- ينزل عم الأم وكذا العمات بمنزلة الأب.

ج- تنزل الخالات والأخوال منزلة الأم.

د- تنزل خالات الأب وأخواله وأبو أمه منزلة أم الأب.

هـ- أخوال الأم وخالاتها وأبو أمها منزلة أم الأم.

و- تنزل بنات الإخوة، وبنات بنيهم، منزلة آبائهن، وينزل أولاد الإخوة لأم منزلة الإخوة لأم، وينزل أولاد الأخوات منزلة الأخوات.

ز- تنزل بنات الأعمام، وبنات بنيهن منزلة آبائهن.

٤- إن تساوى ذوو الأرحام في الجهة أو الدرجة أو الإدلاء قسمت التركة بينهم بالتساوي ذكرهم وأنثاهم.

٥- فإن كان بعض ذوو الأرحام أقرب من بعض مع اتحاد الجهة واختلاف الدرجة أسقط الأقرب الأبعد، فإن كانوا من جهتين مختلفتين فالأقرب منهم لا يسقط الأبعد.

الفصل التاسع

سلطات المحكمة في الإثبات، والتأصيل، والعول والتصحيح والقسمة

م(٦١)- إثبات دعوى التركة:

دون المساس بعموم أحكام قانون الإثبات والإجراءات المدينة تثبت دعوى التركة بالإقرار، وبشهادة شاهدين عدلين، أو امرأتين ورجل، أو أربع نسوة، وبالمستندات التي يشترطها القانون في الأموال العقارية والمنقولة، وبشهادة الخبرآء، وذوي الإختصاص.

م(٦٢)- سلطة القاضي في التأصيل والعول:

لأغراض حصر الورثة، ومعرفة الوارث والمحجوب، والممنوع والعاصب وفروض أو سهام كل وارث يلزم القاضي ممارسة الإجراءات التأصيلية التالية:

١- كل مسألة بها ذوي فرض واحد فمقامه أصل المسألة وكل مسألة بها عاصبين فقط دون ذوي الفروض فعدد رؤوسهم أصل للمسألة.

٢- كل مسألة فيها: "٢/١ و٣/١، أو ٢/١ و٦/١) فأصلها من ٦- وكل مسألة فيها: "٤/١ و٣/١، أو ٤/١ و٦/١) فأصلها من ١٢- وكل مسألة فيها: (٨/١ و٣/١، أو ٨/١ و٦/١) فأصلها من ٢٤.

٣- يعول أصل الستة أربع عولات متواليات إلى سبعة، وثمانية، وتسعة وعشرة.

٤- يعول أصل الإثنا عشرة ثلاث عولات غير متواليات إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر.

٥- يعول أصل الأربعة وعشرون عولة واحدة إلى مبلغ السبع وعشرين.

م(٦٣)- تعريف التأصيل، والتصحيح، والعول:

١- التأصيل هو: أحد الأصول الفرضية السبعة التي تقسم على أساسه سهام الورثة على عدد رؤوسهم قسمة صحيحة غير منكسرة.

٢- التصحيح هو: أقل عدد ناتج من تصحيح الانكسار على عدد الرؤوس يأتي منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحًا.

٣- العول هو: زيادة في السهام يلزمه نقص في الأنصبة.

م(٦٤)- إجراء القاضي لتصحيح الانكسارات والمناسخات:

١- يكون الانكسار على فريق أو فريقين أو ثلاث.

٢- لتصحيح الانكسار يجب على القاضي استخراج جزء سهم المسألة.

٣- ينظر القاضي بين سهام الفريق المنكسرة وعدد رؤوس الصنف بالإنظار الأربعة: التماثل، أو التداخل، أو التوافق، أو التباين.

٤- يجب على القاضي ضرب جزء السهم في أصل المسألة أو مبلغ عولها ليبلغ عددًا تصح منه المسألة يسمى مصح المسألة.

٥- فى حالة وجود عدة مناسخات يصحح القاضى كل مناسختين على حدة ثم بإجراء التوافق والتباين يستخرج الجامعة للناسخات

٦- **م(٦٥)- صدور قرار بقسمة التركة:**

١- لا تتم قسمة التركة إلا بعد سماع قضيتي الإدعاء والدفاع وصدور قرار يقضي ببيان الأنصبة وسهام كل وارث.

٢- صدور قرار بقسمة التركة تسبقه إجراءات قضائية لإثبات أركان، وشروط، وأسباب، وانتفاء موانع الإرث تتم خلال إجراءات سماع الدعوى.

٣- يجوز للقاضي إعتماد تصالح الورثة أو إجراء القسمة على أساس التخارج.

٤- يجوز للقاضي إصدار قرار ببيع الأموال العقارية أو الاكتفاء بتقديم بيان حسابي تقويمي موثق ومضمون بإجمالي الأموال العقارية، والنقدية، والحقوق المالية، أو السندات، والأسهم وغيرها من الحقوق والأموال التي تكون موضوعًا للتركة سواء في نطاق إقليم الدولة أو بغيرها من الدول الأجنبية.

٥- يجوز للقاضي إصداره قرارًا بانتقال العقود والحقوق والالتزامات التي أبرمها المورِّث قبل موته إلى الورثة وذلك دون مساس بأحكام وقواعد قانون المعاملات المدنية الإسلامي.

٦- على القاضي عند استصداره قرار بقسمة التركة وفقًا للمواد (٦٢- ٦٤) من أحكام هذا القانون مراعاة الأصول والقواعد المحاسبية اللازمة للقسمة، كما يجوز له تخويل المصارف بتنفيذ أحكام قسمة الأموال النقدية،وفقا لموجهات وقرارات المحكمة .

٧- يجوز للقاضي بحسب سلطته التقديرية إعتبار الأربع وعشرين أساسا لتقسيم التركة إن كان نظام القيراط الأوفق في التقسيم حسبما يقرره المفتي العام بالدولة، أو طبقًا للمراسيم الشرعية الصادرة عن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا الفدرالية.

٨- يجوز للقاضي إصداره حكمًا باستبقاء جزءًا من أموال التركة العقارية بأن تظل على الشيوع بين الورثة، إن كان قرار القسمة، يؤدى إلى فوات المنعفة المرجوة من العقار، بشرط معرفة نسبة أو حصه كل وارث.

الفصل العاشر

الميراث بالتقدير والإحتياط

م(٦٦)- تعريف الخنثى مشكل:

١- الخنثى مشكل هو من له آلة الرجال والنساء وظل مشكلاً، أو عديمهما.

٢- العلامة المميزة له يورث من حيث يبول، فإن بال بهما معًا فهو مشكل.

م(٦٧)- توريث الخنثى مشكل ومن معه:

١- إن رجى إتضاحه: يعطى هو ومن معه الأقل المتيقن من التركة إن ورث بتقديري الأنوثة والذكورة متفاضلاً.

٢- إن لم يرج إتضاحه: فإن ورث بأحدهما فله نصف نصيبي ذكر وأنثى إن ورث بهما متفاضلا، فإن ورث بأحدهما فله نصف نصيبه.

م(٦٨)- ميراث المفقود:

١- يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته، فإن ظهر حيًا يأخذه، وإن حكم بموته، يرد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة، وقت موت مورثهم.

٢- إن ظهر المفقود حيًا، بعد صدور حكم بموته، فيأخذ ما بقي في يد الورثة من نصيبه في يد مورثه.

م(٦٩)- تعريف الحمل:

الحمل الذي يكون وارثًا هو الذي يتحقق من حياته حين موت المورِّث، والذي يولد حيًا حياة مستقرة أو يستهل صارخًا.

م(٧٠)- طريقة ميراث الحمل:

يوقف للحمل من تركة مورثه، أوفر النصيبين على تقدير الذكورة والأنوثة.

م(٧١)- نقص الموقوف للحمل وزيادته:

١- إذا نقص الموقوف للحمل من التركة، عما يستحقه فيرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة.

٢- إن زاد الموقوف للحمل من التركة على نصيبه منها، فيرد الزائد على من يستحقه من الورثة.

الفصل الحادي عشر

التخارج

م(٧٢)- تعريف التخارج وطريقته:

١- التخارج هو: تصالح الورثة على إخراج بعضهم من التركة بمقابل معلوم، أو غير معلوم.

٢- إذا تخارج أحد الورثة لآخر:

أ- فيستحق المتخارج له نصيب المتخارج ويحل محله في التركة.

ب- فإن كان المدفوع للمتخارج له جزءًا معلومًا من التركة فيطرح من سهام الورثة. فإن كان المدفوع للمتخارج له نصيبًا غير محدد في عقد المعاوضة أو التخارج، فيتحمل الورثة دفع نصيب المتخارج له بنسبه أنصبائهم، فإن لم يكن معلومًا يقسم عليهم بالتساوى.

م(٧٣)- صحة التخارج:

يصح التخارج وإن لم تعلم أعيان التركة أو مقدارها.

م(٧٤)- ميعاد التخارج:

لا يتم التخارج إلا بعد ثبوت الوفاة وإنحصار التركة.

م(٧٥)- سلطة المحكمة الشرعية بنظر دعاوى التخارج:

تختص المحكمة الشرعية دائرة الأحوال الشخصية بنظر دعاوى التخارج أثناء تصفية التركة، سواء كان المتخارج له من الورثة أو من غيرهم، وسواء كان التخارج بمقابل معلوم أو غير معلوم.

سادسًا- فهرس السوابق القضائية السودانية

١/ قرار النقص رقم: (٢٩/ ١٤٠٦هـ) الصادر في ٦/شعبان/١٤٠٦هـ الموافق ١٥/٤/١٩٨٦م، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٦م ص٤٦، تركة: سلطة المحكمة في بيع أعيان التركة وفاءًا بالديون قبل إصدار الإعلام أو بعده.

٢/ قرار الطعن رقم: (٣٦٠/٢٠٠٨م) الصادر في ٨/٩/٢٠٠٨م، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٨م، ص ٣٦-٣٧، تركة: سلطة المحكمة في بيع أعيان التركة وفاءًا بالديون.

٣/ قرار النقض رقم: (١٩٩/٢٠٠١م)، الصادر في ١٢/٨/٢٠٠١م مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠٠١م ص١٦، تركة: التصرف في التركة بعد وفاة المورّث ومدى نفاذه.

٤/ قرار النقض رقم، (١٩٩/٢٠٠١م) الصادر في ٢٨/٨/٢٠٠١م، مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠٠١م ص٢٠، تركة: تنازل الورثة خارج المحكمة.

٥/ قرار المحكمة العليا رقم: م ع/ط ش/٢٠٠٣م مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠٠٣م ص١٧، تركة: تفسير المادة (١٥) من الجدول.

٦/ المحكمة العليا: قرار النقض رقم: (٩/ ٢٠٠٣م) مراجعة رقم: (٢٠٠٣/٥٨م)، المجلة القضائية لسنة ٢٠٠٣م ص٣، تركات: إثبات الدعاوى بين الورثة –شهادة الورثة بعضهم على بعض، وقوّتها في الإثبات.

٧/ المحكمة العليا: قرار النقض رقم: (٢٠٠٢/٢٦٢م) الصادر في ٢٠٠٢/٩/٧م مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠٠٢م ص٤٢، تركة: التركة لا تشمل القطع الممنوحة لأسر الشهداء- منحة الشهيد، وكيفية توزيعها.

٨/ المحكمة العليا: قرار النقض رقم: (١٩٩٣/٨٠م) الصادر في ١٩٩٣/٤/٢٧م مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٩٣م ص١٨، تركات الدين: كيفية الوفاء- استبداله بدين آخر، أو الوفاء بما يعادله، ومخالفة ذلك.

٩/ المحكمة العليا: قرار المراجعة رقم: (٢٠٠٤/١١١م) الصادر في ٢٠٠٤/١٢/٢٢م مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠٠٤م ص٤٠، التركة: تشمل المكافأة.

١٠- المحكة العليا: قرار النقض رقم: (٢٠٠٤/٣٥٠م) الصادر في ٢٠٠٤/١١/٦م مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠٠٤م ص٢٣، التركة: دين التركة- وما هيته.

١١- المحكمة العليا: قرار المراجعة رقم: (٢٠٠٧/١٦٦م) الصادر في ٢٠٠٧/١٢/١٠م مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠٠٧م ص٥١، دعوى إدخال وارث- شرط اقترانها بدعوى الإخراج.

١٢- المحكمة العليا: قرار نقض رقم: (١٩٨٨/١٥م) الصادر في ١٩٨٨/١/١٥م مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٨م ص٦، ميراث: تسوية حصص صغرى حق المحكمة في تسوية الحصص الصغرى، حق مقيد، أحوال ممارسة الحق.

١٣- المحكمة العليا: قرار النقض رقم: (١٩٩٠/١٤٠م) الصادر في ١٩٩٠/١١/٩م المجلة القضائية لسنة ١٩٩٠م ص٢١، توثيق المحامي- وصفته الاستثناء بموجب المنشور الإداري رقم: ١٩٨٠/٣م- الإقرار- الرجوع فيه- المسائل التي يجوز فيها رجوع المقر.

١٤- المحكمة العليا: قرار النقض رقم : (١٩٨٩/١٠٦م) الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٣م مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٩م ص١٢، تركة: إتفاق الورثة على قسمة إفراز خارج المحكمة – حكمه، رجوع الورثة عن إتفاقهم- حكمه.

١٥- المحكمة العليا: قرار النقض رقم: (١٩٨٩/٨٦م)، صادر في ١٩٨٩/٩/٣م مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٩م ص٩، الطعن في الفتاوى الوراثية -حكمه.

١٦- المحكمة القومية العليا: قرار النقض رقم: (٢٠١٢/١م) الصادر في ٢٠١٢/١/٩م، مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠١٢م ص٢٦، تركة: منشور وزارة الدفاع -تعريف أسرة الشهيد -أسس المنح -مدى خضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية.

١٧- محكمة استئناف ولاية الخرطوم: القرار رقم: (١٩٩٩/٢١٦م) الصادر في ١٩٩٩/٨/٨م، مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠٠٠م ص٢٢، تركات: إتفاق الورثة الموثّق- مدى إلزاميته للورثة- عدم الإتفاق على قسمة معينة- أثره على توزيع التركة.

١٨- المحكمة العليا: قرار النقض رقم: (١٩٩٤/٢٥م) الصادر في ١٩٩٤/٢/١٧م، مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٩٤م ص١٠، تركات: الطعن في الإعلام بالنسبة لمن لم يحضر السير في الإعلام ويدعي الإرث- عرض الدعوى- إدخال وارث في الاستئناف- حكمها.

١٩- محكمة استئناف ولاية الخرطوم: قرار استئناف رقم: (١٩٩٢/٢٦٧م) صادر في ١٩٩٢/٦/٢٠م، مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٩٢م ص٤٥، تركات: تعيين مديري التركة وتحديد إختصاصاتهم- المحكمة المختصة بذلك- سندها.

٢٠- المحكمة العليا: قرار النقض رقم: (١٩٩٨/٢١٥م) الصادر في ١٩٩٨/٩/١٩م، مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٩٨م، ص٣١، تركة: إدخال وإخراج وارث- عدم مطالبة المورث بحقه- أثره- إحتساب المدة- إنتقالها للورثة بعد وفاة المورث.

٢١- المحكمة العليا: قرار النقض رقم: (٢٠٠٥/٢٢٣م) الصادر في ٢٠٠٥/٧/٥م، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٥م، ص٢٩، تركة: القرار برفض وقف السير في التركة- الطعن فيه.

٢٢- المحكمة العليا: قرار المراجعة رقم: (٢٠٠٥/١٥م) الصادر في ٢٠٠٥/٥/١م، مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠٠٥م، ص١٩، تركات: التركة إتفاق الورثة على توزيعها- مدى إلزاميته.

٢٣- المحكمة العليا: قرار النقض رقم: (١٩٨٧/٥م) الصادر في ١٩٨٧/١/١٥م، مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٧م، ص٣١، المواريث: الاقرار الصريح- إنكار الإقرار الصريح- حكمه.

٢٤- المحكمة العليا: قرار النقض نمرة (١٩٨٧/٧١م) الصادر في ١٩٨٧/٥/١٦م، مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٧م، ص٣٧، الدعوى الميراثية: الإرث بالعصوبة والإرث بالرحمية- حجية

الإثبات- تقدم بينة مدعي العصوبة- نقل عبء الإثبات- استواء ذوو الأرحام بالقرابة والدرجة- تقسيم الميراث.

٢٥- المحكمة العليا: قرار النقض نمرة (١٩٧٨/١٥٤م) الصادر في ١٩٧٨/١٠/٢٢م، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٩م، ص٣، الطعن في وقائع المحضر القضائي- التزوير- وجوب التحقيق فيه- تطبيق قواعد الإدعاء بالتزوير.

٢٦- المحكمة العليا: قرار نقض نمرة: (١٩٧٩/١٨٧م) الصادر في ١٩٧٩/٨/١٥م، مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٩م، ص٧١، تركات: قضية بطلب إدخال وارث.

٢٧- المحكمة العليا: قرار نقض رقم: (١٩٧٣/٤٠م) الصادر في ١٩٧٣/٢/١٣م، مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٣م، ص٦، تركات: قضية إقرار تركة عقارية.

٢٨- المحكمة العليا: قرار نقض رقم: (١٩٧٧/١٩٨م) الصادر في ١٩٧٧/١٢/١٨م، مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٧م، ص٤٣، قضية ميراث: إخراج وارث- الطعن في عدد وصفة الوارثين- التداخل في الدعوى- المصلحة الجدّية للطاعن- التأثر بنتيجة الدعوى.

٢٩- المحكمة العليا: قرار نقض رقم: (١٩٧٧/٢٠٦م) الصادر في ١٩٧٧/١٢/٢٩م، مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٧م، ص٥٢، تركات: شرعية دعاوى الصلح- توافر الثبوت والعلم- الإجراءات الواجبة قبل إقرار الصلح.

٣٠- محكمة عموم السودان الشرعية: قرار التمييز رقم: (١٩٥٠/٢١١م) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٢م، ص١٤-١٥، قضية حضانة.

٣١- محكمة عموم السودان الشرعية: قرار التمييز رقم: (٣٧/١٧٦) الصادر في ١٩٧٧/١١/٩م، مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٧م، ص٥، القاعدة في تسوية ديون المتوفى.

٣٢- محكمة الاستئناف الشرعية العليا، قرار التمييز رقم: (٦٨/٥٤) الصادر في ١٩٦٨/٢/٥، مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٦٨م، ميراث: الطعن في الإعلام- خصم الحصص الصغرى- طلب التقرير لبيع العقار بالمزاد العلمي.

٣٣- المحكمة القومية العليا: قرار النقض رقم: (٢٠١١/٣م) الصادر في ٢٠١١/١/٩م، المجلة القضائية لسنة ٢٠١١م، ص٣، قسمة الإفراز- إختصاص محكمة الأحوال الشخصية بها- مداه- المنشور ١٩٢٣/٢٥م والنشرة ١٩٧٣/٣/١ المفسر له- المادة: (١٣٤) من الجدول (الثالث).

سابعًا

فهرس المراجع

أولاً القرآن الكريم والتفسير.

١- القرآن الكريم

٢- إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم ج٢: تحقيق سامي بن مُحَمَّد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩)م

٣- مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٥، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، طبعة(١٤١٥-١٩٩٥م).

٤- مُحَمَّد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ): فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، ج، المطبعة العصرية، صيدا بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٥- مُحَمَّد بن عبد الله المعروف بابن العربي: أحكام القرآن، القسم الأول، تحقيق على مُحَمَّد البخاري، منشورات عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م)

ثانيًا- مصادر التراجم والتاريخ الإسلامي

٦- إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧ ٧٤هـ): البداية والنهاية، الأجزاء: (٥، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٤) تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٧- إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت٢٥٦- ٨٦٩م): التاريخ الكبير، ج٢، طبع تحت مراقبة د. مُحَمَّد عبد المعيد خان.

٨- أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): الإصابة في تمييز الصحابة، ج١، دار الفكر، بيروت (١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م).

٩- علي بن مُحَمَّد الجزري بن الأثير (ت ٦٣٠هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)

١٠- عبد الرؤوف رأفت الباشا: صور من حياة الصحابة، دار الأدب الإسلامي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧).

١١- خير الدين الزركلي: الأعلام، ج٦، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر (٢٠٠٢م).

١٢- أحمد بن قنفد: شرف الطالب أسنى المطالب، تحقيق مُحَمَّد حجي، دار الغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط (١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م).

١٣- عصام بن عبد المنعم المزّي: الدرّ الثمين في ترجمة فقيه الأمة بن عثيمين، طبع دار البصيرة، الإسكندرية (بدون تاريخ).

١٤- عبد الرّازق البيطار: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، الجزء الثالث، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق (١٣٨٠هـ- ١٩٦١م).

١٥- الزركلي خير الدين: الأعلام، الطبعة الثالثة، بيروت.

١٦- مُحَمَّد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي (ت ١٢٩٥هـ): السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سالم العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).

١٧- مُحَمَّد الطنطاوي: نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، دار المعارف، الطبعة الثانية (بدون تاريخ).

١٨- حلمي علي باشا: سلسلة أعمدة بناة الإسلام رقم (٨٠): زيد بن ثابت، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى (١٤١١هـ- ١٩٩١م).

١٩- مُحَمَّد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ): البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المجلد الأول، منشورات مُحَمَّد على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٨م).

٢٠- حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي، والاجتماعي، مكتبة النهضة العصرية، القاهرة، الطبعة السابعة(١٩٦٤م).

٢١- خالد مُحَمَّد خالد: رجال حول الرسول، دار المقطم للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى(١٣٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٢٢- محمود شاكر: بناة دولة الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

٢٣- مُحَمَّد عجاج الخطيب: السنة قبل التدوين، مكتبة وهبة، القاهرة الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ-١٩٩٨م).
٢٤- شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ-١٣٧٤م): سير أعلام النبلاء، ج٢، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادية عشرة (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
٢٥- يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم (ت٤٦٣هـ)؛ الإستيعاب في أسماء الأصحاب، كتاب بهامش الإصابة في تمييز الصحابة.
٢٦- ابن الجوزي: غاية النهاية في طبقات القراء، ج١ دار الكتب العلمية بيروت، المحقق ج. جرجسترار طبعة (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م).
٢٧- عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، بيروت.
٢٨- ابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ): الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق وتعليق د/ مُحَمَّد أحمد أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).
٢٩- ابن بشكوال (ت٥٧٨هـ): كتاب الصلة، ومعه كتاب صلة الصلة لأبي جعفر أحمد بن إبراهيم الغرناطي ج٣ تحقيق شريف أبو العلا العدوي مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).
٣٠- يوسف إليان شركيس: معجم المطبوعات العربية والمعربة، المجلد الأول، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
٣١- دكتور/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري: العلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول والقواعد الفقهية من عام (١٣٠٠هـ- ١٣٧٥هـ)، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).
٣٢- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت٧٦٤هـ): الوافي بالوفيات، ج١٦ تحقيق أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ- ٢٠١٠م).
٣٣- الإمام عبد الحق بن أحمد بن مُحَمَّد الحنبلي الدشقي (١٠٨٩م): شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، ج٨، تحقيق وتعليق عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، وبيروت، الطبعة الثانية (١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).

٣٤- الصفدي، صلاح الدبن خليل بن أيبك: الغيث المسجم شرح لامية العجم، الطبعة الأزهرية المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٠٥هـ) الجزء الأول.

ثالثًا- مراجع الفقه الحنفي:

٣٥- حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود الحنفي (ت٧١٠هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٩، تأليف العلامة زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) تحقيق أحمد عز الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م).

٣٦- أبوبكر مُحَمَّد بن أبي سهل السرخسي: المبسوط ج٢٩-٣٠، المجلد (١٥) دار المعارف بيروت، مطبعة السعادة، القاهرة (١٣٣١هـ).

٣٧- مُحَمَّد أمين بن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار ج٦، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).

٣٨- عبد الغني الغنيمي الميداني: اللباب في شرح الكتاب ج٣، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٣٩- عثمان بن علي الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٦، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى (١٣١٥هـ).

٤٠- أبوبكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦، دار المعرفة بيروت، الطبعة، الأولي (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م).

٤١- علاء الدين السمرقندي (ت٥٤٠هـ): تحفة الفقهاء دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

٤٢- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن سعود (ت٥٨٩هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦، تحقيق عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٤٣- القدوري أبو الحسين أحمد بن مُحَمَّد البغدادي (ت٤٢٨هـ): مختصر القدوري، تحقيق عبد الله نذير أحمد مزي، مؤسسة الريان الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

خامسًا- مراجع الفقه المالكي

٤٤- عبد الوهاب بن نصر البغدادي (٤٢٢هـ): التلقين في الفقه المالكي، تحقيق مُحَمَّد ثالث سعيد الغاني (رسالة دكتوراة)، مصطفى أحمد البار، مكة المكرمة.

٤٥- عبد الوهاب بن نصر البغدادي (٤٢٢هـ): الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج٢، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٤٦- عبد الوهاب بن نصر البغدادي (٤٢٢هـ): المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق حميش عبد الحق رسالة دكتوراة من جامعة أم القرى بمكة، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ط٢ (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٤٧- يوسف عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق د. مُحَمَّد أحمد أحيد ولد ماديك، الطبعة الأولى (٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

٤٨- أحمد بن مُحَمَّد الدردير: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج٢، مطبعة، مصطفى بابى الحلبي، القاهرة (طبعة (١٣٧٢هـ).

٤٩- مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

٥٠- مُحَمَّد بن أحمد بن جزيّ: القوانين الفقهية، تحقيق عبد الله المنشاوي دار الحديث، القاهرة.

٥١- علي الصعيدي البدوي: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، شرح حاشية العدوي ج٢، مؤسسة دار العلم، كنو، و دمشق.

٥٢- علي بن عبد السلام: البهجة في شرح التحفة على أرجوزة تحفة الحكام لأبي بكر مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عاصم، وبهامشة شرح أبي عبد الله مُحَمَّد التاودي المسمى حلي المعاصم ج٢، شركة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٧٠هـ-١٩٥١م).

٥٣- عثمان بن حسنين بريّ: سراج السالك شرح أسهل المسالك لنظم ترغيب المريد السالك على مذهب الإمام مالك لمحمد البشار ج٢، الطبعة الأولى دار الفكر، بيروت (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٥٤- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت٦٨٤هـ): الذخيرة في فروع المالكية، المجلد العاشر، دار الكتب العلمية، بيروت (٢٠٠٨م) تحقيق أبو إسحاق أحمد بن عبد الرحمن.

٥٥- العدوي، علي بن أحمد (ت١١١٢هـ): حاشية العدوي علي شرح الخرشي وهو كتاب منشور بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل، المكتبة العصرية صيدا وبيروت الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٥٦- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن مُحَمَّد (ت٧٩٩هـ): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج٢، المكتبة العصرية، صيدا، وبيروت الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

مختصر الشيخ خليل وشروحه:

٥٧- الشيخ خليل بن إسحق بن موسى (ت٧٦٧هـ): كتاب المختصر، دار الحديث القاهرة، طبعة (١٤٤٦هـ-٢٠٠٥م).

٥٨- مُحَمَّد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت٩٤٢هـ-١٥٣٥م): جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ج٨، دار ابن حزم، حققه وخرج أحاديثه دكتور أبو الحسن، ونورى حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

٥٩- مُحَمَّد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير ج٤، دار الفكر، بيروت، طبعة (١٣١٩هـ).

٦٠- مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الحطّاب (ت٩٥٤): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف المواق(ت٨٩٧هـ)، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

٦١- صالح عبد السميع: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ج٢، دار الفكر، بيروت، طبعة (١٣٣٢هـ).

٦٢- الخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله بن علي (١١٠١هـ): شرح الخرشي على مختصر خليل ج٨ بن إسحق بن موسى (ت٧٦٧هـ) المكتبة العصرية صيدا وبيروت الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).

٦٣- عليش، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد (ت١٢٢٩هـ): منح الجليل على مختصر سيدي خليل ج٨، منشورات شركة القدس، القاهرة، الطبعة الأولى (٢٠١٢م).

المدونة الكبرى، وشروحها واختصارها وتهذيبها:

٦٤- الإمام العلامة مُحَمَّد بن عبد الله ابن يونس (ت٤٥١هـ): الجامع لمسائل المدونة المسمى بمصحف المذهب المالكي، ج٢١، بحث قدمه الباحث عبد الله مُحَمَّد أحمد الأنصاري لنيل درجة الدكتوراة في قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، منشورات دار الفكر، بيروت طبعة (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

٦٥- الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، ضبط نصها وخرّج أحاديثها مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة (بدون تاريخ).

٦٦- أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن رشد القرطبي (الجد)، (٥٢٠هـ): المقدمات الممهدات لبيان ما أقتضه رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المدونة، ضبطه وقدم له وخرج أحاديثه، دكتور/ مُحَمَّد شافعي مفتاح، ج٣، شركة القدس القاهرة الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

٦٧- العلامة سراج الدين أبي مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن الشار مساخي (ت٦٦٩هـ): نظم الدرر في اختصار المدونة، دار ابن حزم بيروت الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

٦٨- الإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق// دكتور/ مُحَمَّد الوثيق، دار ابن حزم بيروت.

٦٩- الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ج٥، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم.

٧٠- أبو سعيد البرادعي، خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، ج٢، تحقيق مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

٧١- خليل بن إسحق الجندي (ت٧٧٦هـ): التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك، ج٧، تحقيق مُحَمَّد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (٢٠١١م).

رابعًا- مراجع الفقه الشافعي:

٧٢- إبراهيم البيجوري: حاشية البيجوري على شرح بن القاسم العزي على متن أبي الشجاع، ج٢، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

٧٣- أبي يحي زكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ): فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، وبالهامش منهج الطلاب، مكتبة مصطفى بابى الحلبي القاهرة، الطبعة الأخيرة (١٣٦٧هـ-١٩٤٨م).

٧٤- أبي يحي زكريا الأنصاري (٩٢٥هـ): شرح روض الطالب أسنى المطالب ج٣، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، القاهرة.

٧٥- شرف الدين النووي: المجموع شرح المهذب ج١٦، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٧٦- شمس الدين مُحَمَّد بن الخطيب الشربيني: مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين لأبي زكرياء يحي بن شرف النووي ج٣، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٧٧- السيد البكري بن السيد مُحَمَّد شطا: حاشية إعانة الطالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين لزين الدين بن عبد العزيز المليبارى ج٣، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٥٦-١٩٣٨).

٧٨- مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ): الأم ج٤، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

٧٩- أبو الحسين علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي: الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني ج٨، تحقيق وتعليق علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت طبعة (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

٨٠- الزركشي، بدر الدين بن بهادر (ت٧٩٤هـ): الديباج في توضيح المنهاج، تحقيق يحي مراد ج٢، دار الحديث القاهرة (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).

٨١- أبو إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروز أبادي (٤٧٦هـ): التنبيه في الفقه الشافعي، تحقيق نصر الدين تونسي، دار القدس، القاهرة، الطبعة الأولى (٢٠٠٦م).

شروح المنهاج للنووي

٨٢- الإمام جلال الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد أحمد المحلي (ت٨٦٥هـ): كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ج٢، تحقيق نصر الدين تونسي، القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ- ٢٠١٢م).

٨٣- حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن مُحَمَّد بن أحمد المعروف المغربي الرشيدي (ت١٠٩٦هـ): وهي منشورة علي هامش نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي.

٨٤- حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشهير بطرابلسي، (ت١٠٨٧هـ)، وهي منشورة على هامش نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي.

٨٥- شمس الدين مُحَمَّد بن شهاب الدين الرميلي الشهير الشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٦، علق عليه سعيد بن مُحَمَّد منارد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، طبعة (٢٠١٢م).

٨٦- شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الخطيب الشربيني: الاقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، ضبطه وعلق عليه مُحَمَّد مُحَمَّد تامر ج٢، شركة القدس القاهرة، الطبعة الثانية (٢٠١٣م).

٨٧- المحلي، جلال الدين مُحَمَّد بن أحمد: حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للنووي ج٥، تحقيق د/ عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، صيدا وبيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م).

شروح المذهب للشيرازي:

٨٨- يحي بن أبي الخير سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ): البيان في مهذب الإمام الشافعي ج٥، ٦، ٧، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

٨٩- شرف الدين النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثالثة، منشورات مكتبة الإسلامي، بيروت (١٤١٢هـ- ١٩٩٩١م).

٩٠- أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، تحقيق مجدي فتى السيد وأشرف عبيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، طبعة (بدون تاريخ).

٩١- مُحَمَّد بن أحمد بن بطال الركبي (ت٦٣٤هـ): النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، وهي حاشية على الكتاب المذكور تحقيق مجدي فتى السيد وأشرف عبيد.

سادسًا- مراجع الفقه الحنبلي

٩٢- أحمد بن تيمية: مجموع الفتاوى ج٣١، جمع وترتيب عبد الرحمن بن مُحَمَّد ابن قاسم، طبقة (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٩٣- علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوى (ت ٨٨٥هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٩٤- بهآء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي: العدة شرح العمدة، تحقيق حازم القاضي، منشورات مكتبة، نزار مصطفى الباز. الطبقة الثالثة.
٩٥- مرعي بن يوسف الحنبلي (ت١٠٣٣هـ): دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام، المبجل أحمد بن حبنل تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).
٩٦- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع ج٤، مكتبة النصر الحديثة للنشر، الرياض.
٩٧- عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة (ت٦٢٠هـ): المغني ج٩ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الرابعة (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).
٩٨- عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد: هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب، ج٣، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٣٨هـ- ٢٠٠٧م).
٩٩- أحمد بن مُحَمَّد بن عوض المرداوي النابلسي: حاشية فتح مولى المواهب على هداية الراغب وهو عبارة عن حاشية ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى (١٤٣٨هـ- ٢٠٠٧م).
١٠٠-الإمام شمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ): الفروع، ج٥، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
١٠١-العلامة الشيخ علاء الدين بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ): تصحيح الفروع، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي وهو عبارة عن حاشية منشورة علي هامش كتاب الفروع لابن مفلح.
١٠٢-ابن قدامة المقدسي: الكافي ج٢، تحقيق إبراهيم بن أحمد عبد الحميد منشورات الفيصلية، مكة المكرمة.

١٠٣-موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المقنع في فقه إمام السنة، أحمد بن حنبل الشيباني ح٩، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.
١٠٤-عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم (ت١٣س٩٢هـ): حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ج٦، الرياض الطبعة السادسة (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).
١٠٥-عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (ت١١٩٢هت): كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات ج٢، منشورات المؤسسة السعيدية الرياض، طبعة (١٩٨٢م).
١٠٦-علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ): التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض، طبعة (١٩٨١م).
١٠٧-شمس الدين مُحَمَّد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ): الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى (١٤١٥هت-١٩٩٥م).
١٠٨-يوسف بن جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٦٥٦هـ): المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض، الطبعة الثانية (١٩٨١م).
١٠٩-تقي الدين مُحَمَّد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ): منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ج٣، ومعه حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت١٠٩٧هـ) تحقيق دكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ثامنًا – مراجع الفقه الظاهري

١١٠-علي بن احمد بن سعيد بن حزم: المحلي بالآثار ج٨ تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر بيروت.

تاسعًا–الفقه الشيعي الإثنا عشري

١١١-أبو جعفر مُحَمَّد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ): النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ-١٩٧٠م).

عاشرًا– مراجع في الفقه الزيدي:

١١٢-الإمام النظار المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسنى: شرح التجريد في فقه الزيدية، ج٦، تحقيق مُحَمَّد يحي سالم، وحميد جابر عبيد، مركز التراث والبحوث اليمني، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م).

ثالثًا- مراجع الأصول والقواعد الفقهية والأصولية

١١٣-أبوبكر أحمد بن علي الجصّاص (ت٣٧٠هـ): أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول ج٤، دار الكتب العلميه، بيروت الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

١١٤-إبراهيم بن موسى اللخمي أبي إسحق الشاطبي (ت٧٩٠هـ): الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

١١٥-مُحَمَّد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار للطباعة النشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)

١١٦-مُحَمَّد الخضري: أصول الفقه، منشورات دار الحديث، القاهرة طبعة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

١١٧-مُحَمَّد بن مدني شنتوف: القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه: الإشراف على مسائل الخلاف، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)

١١٨-علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، طبعة (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

١١٩-أحمد بن الشيخ مُحَمَّد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، دار القلم دمشق، الطبعة الخامسة (١٤١٩هـ - ١٩٩١م).

عاشرًا- منظومات في الفرائض

١٢٠-عبد الرحمن بن الناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ): المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ومعها منظومة في الفقه، منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض، طبعة ١٩٨١م.

١٢١-سعيد بن سعد بن نبهان الحضرمي: عدة الفارض في علم الفرائض، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي، القاهرة، طبعة (١٣٨٠هـ-١٩٩٦م).

١٢٢-مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن الحسن الرحبي: متن الرحبية في علم المواريث على المذاهب الأربعة، دار البخاري للنشر والتوزيع القصيم، الطبعة الأولى (١٤١١هـ-١٩٩٠م)

١٢٣-أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد بن الهائم: كتاب الكفاية المنظومة في علم الفرائض، وهو المعروف بألفية الفرائض، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

١٢٤-صالح بن حسين البهوتي (ت ١١٢١هـ): منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض المعروف بألفية الفرائض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

١٢٥-مُحَمَّد بن صالح العثيمين: شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).

١٢٦-يوسف الأسير: شرح رائض الفرائض الطبعة الثانية، المطبعة العثمانية، بصيدا لبنان (١٣١٨هـ) منظومة بقلم المؤلف في الفقه الحنفي سماها: رائض الفرائض وهو شارحها.

١٢٧-أحمد بن سليمان الجزولي السرموكي (ت١١٣٣هـ): منظومة الجواهر المكنونة في الفرائض، واسم هذه الأرجوزة الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة وله عليها شرحين كبير ويسمى: (إيضاح الأسرار المصونة)، وصغير ويسمى: (حلية الجواهر المكنونة)، وقيل له شرحًا ثالث على هذه الأرجوزة ذكره صاحب الأعلام ولكنه قول مرجوح.

١٢٨-عبد الملك بن عبد الوهاب البتي الحنفي: منظومة متن السراجية للعلامة الشيخ سراج الدين مُحَمَّد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي.

١٢٩-عبد الملك بن عبد الوهاب المكي البتي الحنفي: شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية (Harvard University Librarywww.PDF)

١٣٠-أبو زيد عبد الرحمن بن مُحَمَّد الصغير الأخضري الجزائري (ت٩٨٢هـ- ١٥٧٥م): منظومة الدرة البيضاء وقد تولى شرحها عمار المختار بن ناصر في كتابه: (الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض).

١٣١-مُحَمَّد الفارضي، شمس الدين القاهري (ت٩٨١هـ): منظومة الفارضية وهي التي شرحها عبد الله بن مُحَمَّد الشنشوري في كتابه: (الدرة المضية).

إحدى عشر- مراجع الفرائض

١٣٢-مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد بن بدر الدين: شرح الرحبية، وبهامشة كتاب الدرة البهية، بتحقيق مباحث الرحبية لمحمد محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع للنشر والتوزيع، جدة.

١٣٣- إبراهيم بن مُحَمَّد بن أحمد (ت١٢٧٧هـ): التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، وبهامشة الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية لعبد الله بن بهاء الدين مُحَمَّد بن عبد الله العجمي الشنشوري مطبعة مصطفى بابى الحلبى، القاهرة، طبعة (١٣٥٥هـ-١٩٣٦م).

١٣٤- مُحَمَّد أبو زهرة: أحكام التركات والمواريث دار الفكر العربي، القاهرة.

١٣٥- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبعة (١٤١٥هـ) دار الصابوني للطباعة والنشر القاهرة، ط (١٤٢٣هـ - ٢٠٠١م).

١٣٦- مُحَمَّد بن علي الصابوني: المواريث على ضوء الكتاب والسنة، دار الصابوني للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠١م).

١٣٧- زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ): نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية وهو شرح لمنظومة ألفية الفرائض المسمى بالكفاية للإمام أحمد بن مُحَمَّد بن الهائم الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لطبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م)، تحقيق مُحَمَّد حسن مُحَمَّد، وأحمد فريد المأبي.

١٣٨- مُحَمَّد عيد الخطراوى: الرائد في علم الفرائض، طبقًا لمذهب الإمام أحمد حنبل، بدون ناشر، القاهرة.

١٣٩- نُصيرة دهينة (الدكتورة): الملقبات الفرضية دارسة استقرائية تحليلية مقارنة (رسالة دكتوراة بقسم الدراسات الإسلامية جامعة الجزائر) دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ-٢٠١٩م).

١٤٠- سفيان بن سعيد الثوري (ت١٦١هـ): الفرائض، وهو كتاب ملحق بنهاية الهداية إلى تحرير الكفاية.

١٤١- مُحَمَّد طه أبو العلا خليفة: أحكام المواريث، دار السلام النشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثالثة (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

١٤٢-حسنين مُحَمَّد مخلوف (ت ١٩٦٠م): المواريث في الشريعة الإسلامية، منشورات دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة طبعة (٢٠٠٧م).

١٤٣-عمر أحمد الراوي: مرجع الطلاب في المواريث على المذهب المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (٢٠٠٤م – ١٤٢٥هـ)

١٤٤-أحمد إبراهيم بك: وواصل عطاء الدين أحمد إبراهيم: التركة والحقوق المتعلقة بها، الطبعة الثانية، منشورات المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة (١٩٣٨م).

١٤٥-أحمد إبراهيم بك: وواصل عطاء الدين أحمد إبراهيم: المواريث علمًا وعملاً، الطبعة الثانية، منشورات المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة (١٩٣٨م).

١٤٦-أحمد إبراهيم بك: وواصل عطاء الدين أحمد إبراهيم: تصرفات المريض مرض الموت، الطبعة الثانية، منشورات المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة (١٩٣٨م).

١٤٧-نصر سلمان وسعاد سطحي: فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ- ٢٠١١م).

١٤٨-أبو عبد الله مُحَمَّد بن سليمان السّطّي (ت ٧٥٠هـ): شرح مختصر الحوفي، دراسة وتحقيق دكتور يحي بو عرورو (رسالة دكتوراه في الشريعة تخصص أحوال شخصية وتبرعات) دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).

١٤٩-إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف بن عبد الله (ت ١١٨٩هـ): العذب الفائض شرح عمدة الفارض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

١٥٠-أحمد المرضي سعيد عمر (الباحث): أثر وفاة المورّث على الحقوق والعقود والالتزامات، دار الأمة، كنوا (٢٠١٠م).

١٥١-عبد العزيز بن عبد الله بن باز: التعليقات البهية على الفوائد الجلية في المباحث الفرضية كتبها يوسف مطر المحمدي مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ).

١٥٢-علي بن ناشب بن يحي الحلوي الشراحيلي (ت١٤٣٢هـ): سنا البرق العارض في شرح النور الغائض (Sonic PDF creator 26/12/2015)

١٥٣-بدر الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد سبط المادريني الدمشقي القاهري الشافعي (ت٩١٢هـ): شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، تحقيق دكتور/ أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

١٥٤-حافظ بن أحمد الحكمي (ت): النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض (www.hakmy.com,26/12/2015)

١٥٥-عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي أبو حكيم (ت٤٧٦هـ): كتاب التلخيص في علم الفرائض تحقيق دكتور/ ناصر بن فنخير الفريدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة (بدون تاريخ).
١٥٦-مُحَمَّد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني (ت٩٠٩هـ): مختصران في الفرائض، تحقيق مُحَمَّد شايب شريف، دار ابن حزم، بيروت الطعة الأولى (١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م).
١٥٧-أحمد يحي الحنفي الإسنوي: كتاب نزهة الرائض على مصباح الأسرار الغوائض في علم الفرائض طبع مطبعة الموسوعات، القاهرة (١٣٢٣هـ) وهو شرح لمختصر العلامة: عبد الحافظ بن عبد الحق بن إسماعيل بن علي الحجاجي الأقصري المسمى: مصباح الأسرار الغوائض في علم الفرائض.
١٥٨-أحمد بن يوسف الأهدل: إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م).
١٥٩-أحمد بن سليمان الرسموكي الجزولي (ت١١٣٣هـ): إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدق الفرائض المسنونة، منشورات وزارة الأوقات والشئون الإسلامية، الرباط المملكة المغربية، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ولد ببلدة رسموكة حوالي (١٠٥٠هـ) وهو من قبائل جزولة.
١٦٠-مُحَمَّد بن سبط المارديني: إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض من علم الفرائض تحقيق مُحَمَّد سامح محمود مُحَمَّد عفانة (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع) مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين في عام ٢٠٠٥م.
١٦١-الشنشوري، عبد الله بن مُحَمَّد (ت٩٩٩هـ): الدرة المضية في شرح الفارضية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، منشورات المكتبة الإسلامي دمشق، الطبعة الأولى (١٣٨١هـ- ١٩٦١م).
١٦٢-عمار المختار بن ناصر الأخضري: الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض، الطبعة الثانية، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).
١٦٣-مُحَمَّد بن خليل بن مُحَمَّد غلبون (ت٢٤٠هـ): التحفة في علم المواريث، ويسمى: التحفة البهية الإخوانية منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس ليبيا (١٩٩٠م).
١٦٤-الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ): التهذيب في علم الفرائض والوصايا، تحقيق مُحَمَّد أحمد الخولي، منشورات مكتبة العبيكان، الرياض الطبعة الأولى (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

١٦٥-الشريف علي بن مُحَمَّد الجرجاني (ت٨١٦هـ): الشريفية شرح السراجية، مطبوعات مُحَمَّد بخس، دلهي الهند (١٣٥٠هـ).

١٦٦-مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي: كتاب متن السراجية، مطبعة مصطفى باب الحلبي القاهرة (١٣٦٣هـ-١٩٤٤م).

١٦٧-مصطفى مسلم (الدكتور): مباحث في علم المواريث، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الخامسة (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

١٦٨-إبراهيم الباجوري: حاشية الباجوري علي شرح الشنشوري على متن الرحبية (بدون ناشر وبدون تاريخ نشر).

١٦٩-مُحَمَّد بن أحمد بن أحمد بنيس (١٢١٤هـ- ١٧٨٩م): بهجة البصر في شرح فرائض المختصر، وهو شرح لفرائض كتاب مختصر خليل، تحقيق مُحَمَّد محدّة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر (بدون تاريخ نشر).

١٧٠-الإمام شجاع بن نور الله الأنقوري: حل المشكلات في الفرائض، منشورات المطبعة البهية لمحمد أفندي مصطفى، القاهرة طبعة (١٣٠٥هـ).

١٧١-سبط المارديني: الرحبية في علم الفرائض، وحاشية العلامة البقري دار القلم دمشق، الطبعة الثامنة (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

١٧٢-الشيخ عبد الله بن بهاء الدين بن مُحَمَّد بن عبد الله بن نور الدين علي الحجي الشنشوري الخطيب بالجامع الأزهر: فتح القريب المجيب ج٢ بشرح كتاب الترتيب، مطبعة التمدن لصالحبها مُحَمَّد عبد الواحد الطوبي، القاهرة، بجوار الجامع الأزهر طبعة (١٣٤٥هـ).

١٧٣-رضى الدين أبي بكر أحمد بن عبد الرحمن السبتي: كتاب شرح الرحبية، وهو كتاب منشور على هامش فتح القريب المجيب ج٢ بشرح كتاب الترتيب للشيخ عبد الله بن بهاء الدين الحجي الشنشوري.

١٧٤-خالد علي مُحَمَّد النجار: فرائد الصحابة في الفرائض دراسة فقهية مقارنة (رسالة ماجستير في جامعة الخليل كلية الدراسات العليا قسم القضاء الشرعي في العام الدراسي (١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م) غير منشورة .
www.PDFactory.com

١٧٥-السيد الشريف علي بن مُحَمَّد الجرجاني (ت٨١٤هـ): شرح السراجية، منشورات مطبعة الاعتماد بمصر (القاهرة) (بدون تاريخ).

١٧٦-الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين: تسهيل الفرائض، طبعة دار طيبة، الرياض بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م).

١٧٧-دكتور مصطفى: مباحث في علوم المواريث، طبع دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الخامسة (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

١٧٨-المهندس مولود مخلص الراوي: إيضاح المنظومة الرحبية، الإصدار الثاني، بغداد، العراق (١٤٣٤هـ- ٢٠١٤م).

١٧٩-عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم: الوجيز في الفرائض، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

١٨٠-وليد بن إدريس الإسكندري الحنبلي: شرح الأرجوزة الوليدة المتممة للرحبية، دار السلم للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

١٨١-الجرجاني: شرح السراجية، تحقيق مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة (١٣٦٣هـ- ١٩٤٤م).

١٨٢- خنجر حمية: فقه المواريث والفرائض بحث فقهي مقارن، دار الملاك للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

١٨٣-عبد العزيز المحمد السلمان: الكنوز المللية في الفرائض الجلية، بدون ناشر، وبدون تاريخ نشر.

١٨٤-مُحَمَّد بن خليل بن مُحَمَّد بن غلبون الأزهري المالكي: تحفة الأخوان البهية على المقدمة الرحبية، بدون تاريخ، وبدون ناشر.

إثنا عشر: مخطوطات في الفرائض

١٨٥-أبو الفضل عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز الأشنهي (ت٥٥٠هـ): الأشنهية في الفرائض، من مكتبة جامعة طوكيو، رقم المخطوط... عدد الصفحات ٤١٢ صفحة.

١٨٦-مُحَمَّد الكلائي: ترتيب وشرح مجموع الكلائي في علم الفرائض، مُحَمَّد الكلائي هو المؤلف، وسبط الماردِيني هو الذي تولي الشرح والترتيب مخطوط في مكتبة جامعة هافارد الأمريكية، عدد

الصفحات (٦٥) صفحة، رقم المخطوط (*96m-55(159) weissman preservation centre- The Houghton Library, Ms Arabic 236).

١٨٧- الكتاب عبارة عن مخطوط ليد المؤلف: بدر الدين بن مُحَمَّد المناشيري وهو شارح الكتاب، أما المؤلف فكتابه بعنوان: ترتيب مجموع الكلائي لمؤلفه سبط المارديني وقد فرغ المؤلف من شرحه في ٢/رمضان الموافق الخميس/١٠٥١هـ.

١٨٨-مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود الأزهري الحنفي (ت١١٦٤هـ): الجواهر البهية في الفرائض والوصية، مخطوط في مكتبة جامعة الملك سعود، بالمملكة العربية السعودية، عدد الصفحات (٢٣) صفحة، رقم المخطوط (٢٨٣٨)، مكتبة المصطفى الإلكترونية www.almustafa.com.

١٨٩-الحسن بن أبي بكر النزيلي: الدرة المستحسنة في شرح منظومة ابن المتقنة، مخطوط عدد صفحاته (٢٦) صفحة، في مكتبة جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، رقم المخطوط (٢٦٧٨) مكتبة مصطفى الألكترونية www.almustafa.com .

١٩٠-ابن المتقنة، مُحَمَّد بن علي (ت٥٧٧هـ): بغية الباحث، مخطوط بجامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، ومجموع صفحات المخطوط (٦٤) صفحة، رقم المخطوط (٢٧١٨).

١٩١-مُحَمَّد بن أحمد الناظري: جوهرة الفرائض الكاشف لمعاني مفتاح الفائض، مخطوط تبلغ صفحاته (٦٦) صفحة، مكتبة جامعة الملك سعود، بالمملكة العربية السعودية، رقم المخطوط...

١٩٢-الفضل بن أبي السعد العصفري (ت٧٥٠هـ): مفتاح الفائض في علم الفرائض مخطوط تبلغ صفحاته (١٦) صفحة، بمكتبة جامعة الملك سعود، بالمملكة العربية السعودية الرياض، رقم المخطوط (٢٧٩٥) كُتِبَ سنة (١٠٦٨هـ).

ثلاثة عشر- مراجع في السنة النبوية الشريفة

١٩٣-أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج١٢، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ).

١٩٤-أحمد بن حنبل (٢٤١هـ): المسند، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض (٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

١٩٥-أبوبكر عبد الرزّاق بن همام بن نافع (ت٢١١هـ): المصنّف ج٨ تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

١٩٦-أبو داود سليمان ابن الأشعث السبحستاني ((ت٢٧٥هـ): سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، الرياض، طبعة (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
١٩٧-جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ: جمع الجوامع في الحديث ج١٦، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
١٩٨-مجد الدين أبي السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير: الشافي في شرح مسند الشافعي، ج٤، تحقيق عامر عبد الباسط دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-٢٠٠٨م).
١٩٩-الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ت١٢٠هـ): مسند الإمام زيد، جمعه عبد العزيز إسحق البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ-١٩٨١م).
٢٠٠-أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أحمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ): الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ضبط وتصحيح مُحَمَّد عبد السلام شاهدين ج٦، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠١-أحمد بن شعيب بن على النسائي (ت٣٠٣هـ): المجتبى من السنن (سنن النسائي)، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض.
٢٠٢-أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ): السنن الكبرى ج٦، إعداد يوسف عبد الرحمن المرعلي، دار المعرفة، بيروت (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).
٢٠٣-مُحَمَّد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ): جامع الترمذي بيت الأفكار الدولية، الرياض، طبعة (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
٢٠٤-مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت١١٢٢هـ-١٧١م): شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس، منشورات مكتبة الثقافة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى (٤٢٤هت-٢٠٠٢م).
٢٠٥-مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، ج٣، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٢٠٦-مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى (ت٢٦١هـ): صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، طبعة (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٢٠٧-مُحَمَّد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ): سنن ابن ماجه، بيت الأفكار الدولية، الرياض (١٤١٩هـ-١٩٩٨).

٢٠٨-مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ): صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٢٠٩-سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت٢٢٧هـ): كتاب السنة ج٣، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، دار السلفية، دلهى، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ-١٩٨٢م).

٢١٠-عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: سنن الدارمي ج٢، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الريان، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، للطبعة الأولى (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٢١١-الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحق الاستفرائيني (ت٣١٦هـ): مسند أبي عوانة، ج٣، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٢١٢-الإمام أبي يعلى أحمد بن علي المثنى الموصلى (ت٣٠٧هـ): مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق إرشاد الحقّ الأثرى المجلد الأول، مؤسسة علوم القرآن بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية جدة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٢١٣-علي بن عمر الدارقطني (ت ٢٨٥هـ): سنن الدارقطني، المكتبة العصرية، صيدا وبيروت، طبعة (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م).

٢١٤-القاضي عبد الرحيم بن علي: شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن النسائي، ج١، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ- ١٩٨٩م).

٢١٥-أبو مُحَمَّد بن عبد بن حميد (ت٢٤٩هـ): المنتخب في مسند عبد بن حميد، تحقيق صبحي البدري السامرائي. ومُحَمَّد خليل الصعيدي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٢١٦-أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ): المسند وشيوخه ج٦ وضع فهارسه حمزة أحمد الزين دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

٢١٧-البغوي، الحسين بن سعود (ت٥١٦هـ): شرح السنة ج٨، تحقيق شعيب الأرنؤوط المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).

٢١٨-البيهقي، أبوبكر أحمد بم الحسين (ت٤٥٨هـ) معرفة السنن والآثار ج٩، تحقيق دكتور/ عبد المعطي أمين قلعجي، مطابع الوفاء المنصورة، منشورات دار الوفاء القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١١هـ-١٩٩١م) وهو عبارة عن نصوص الشافعي في القديم والجديد مرتبة على الأحكام وقد حوى نصوص الشافعي في (١٠) مجلدات.

٢١٩-أبو عبد الرحمن شرف الحقّ العظيم آبادي مُحَمَّد الشرف بن أمير بن علي حيدر الصديقي: عون المعبود علي شرح سنن أبي داود ج٢، دار ابن حزم، بيروت الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ-٢٠٠٥م).

٢٢٠-الإمام أبي الحسن المعروف بالسندي (ت١١٣٨هـ): شرح سنن ابن ماجه ج٣، دار ابن حزم بيروت الطبعة الخامسة (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م) تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا.

٢٢١-الإمام البوصيري (ت٨٤٠هـ): تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد بن ماجه، وهو كتاب منشور على هامش سنن ابن ماجه بحاشية السندي.

٢٢٢-العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ المكتبة العصرية صيدا وبيروت (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).

أربعة عشر- مراجع في أحاديث الأحكام

٢٢٣-مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، المنتقى لعبد السلام ابن تيمية الحراني(ت٦٥٢هـ) ج٦، دار الفكر، بيروت.

٢٢٤-مُحَمَّد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الفجر للتراث، القاهرة، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٢٢٥-عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، ج٥، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٢٢٦-عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم (ت١٣٩٣هـ): الإحكام شرح أصول الأحكام ج٣، الطبعة الثانية.

خمسة عشر- مراجع في الفقه المعاصر والحديث

٢٢٧-وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٨، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة (١٩٨٩م).

٢٢٨-عباس أحمد مُحَمَّد الباز: أحكام المال الحرام، وضوابط الإنتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ- ١٩٩٨م)

٢٢٩-مُحَمَّد بن المدني بوساق: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٢٣٠-عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالوضعي ج٢، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الرابعة عشرة (١٤١٩هـ-١٩٨٨م).

٢٣١-السيد سابق: فقه السنة ج٤، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٨٨).

٢٣٢-صالح بن فوزان بن عبد الله: الملخص الفقهي ج٢، وابن دار بن الجوزي للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة العاشرة (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

ستة عشر –الموسوعات :

٢٣٣-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الأجزاء:(١، ٥، ٦، ١١، ١٢، ١٧، ١٨، ٢١) ذات السلاسل، الطبعة الثانية (١٤٠٨-١٩٨٨م).

٢٣٤-الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب، المعاصرة ج٢، صادرة عن الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الطبعة الثانية، الرياض (١٤١٨هـ).

٢٣٥-معوض عبد التواب:موسوعة الأحوال الشخصية، حسب آخر التعديلات ،ج(٢) ،دار الوفاء المنصورة ،الطبعة الربعة(١٩٨٨م) .

٢٣٦-معوض عبد التواب (الدكتور /رئيس محكمة الإستئناف):الموسوعة الشاملة فى الأحوال الشخصية ،ج(٥)مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع،الاسكندرية ،طبعة(٢٠٠٣م) .

٢٣٧-أحمد الجندى:مبادىء القضاء فى الأحوال الشخصية ،منشورات دار الكتب القانونية، القاهرة، ومكتبة صادر ناشرون ،بيروت لبنان ،طبعة (٢٠٠٠م) .

٢٣٨-قدرى عبد الفتاح الشهاوى(الدكتور) :موسوعة الأحوال الشخصية :منشأة المعارف الأسكندرية، طبعة (٢٠٠١م) .

سبعة عشر: قوانين الأحوال الشخصية ولوائحها السودانية والمصرية والإماراتية:

٢٣٩-قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م، قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩١م.
٢٤٠-قانون المواريث المصري، رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م.
٢٤١- القانون الإتحادى الإماراتى رقم (٢٨)لسنة (٢٠٠٥م)فى شأن الأحوال الشخصية .
٢٤٢- عبد اللطيف صبحى جمعة : المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال لشخصية الإماراتى،سلسلة التشريعات الإتحادية ،رقم (٢١)، ،منشورات الدليل القانونى للنشر والتوزيع ،طبعة (٢٠١٩م).
٢٤٣- خلف مُحَمَّد المحمد(الدكتور):الوجيز فى فقه المواريث والوصايا والوقف فى الفقه الإسلامى (وما عليه العمل فى قانون الأحوال الشخصية الإماراتى)،الآفاق المشرقة ناشرون ،الشارقة الطبعة الأولى (٢٠١٨م).
٢٤٤- لائحة ترتيب وتنظيم المحاكم الشرعية السودانية لسنة١٩١٥م.
٢٤٥- لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المصرية لسنة ١٨٨٠م.
٢٤٦- قانون الاجراءات المدنية ،القانون الاتحادى الاماراتى رقم(١١)لسنة١٩٩٢م .
٢٤٧- مُحَمَّد خليفة حامد (القاضي بالمحاكم السودانية) :موسوعة التشريعات الفرعية في مسائل الأحوال الشخصية: (المنشورات-النشرات-التعليمات-القواعد-المذكرات) ، منشورات صريام الخرطوم، الطبعة الأولى (١٤٣٩هـ - ٢٠٠٨م)
٢٤٨- دكتور/ مُحَمَّد أحمد عبد المجيد(قاضي المحكمة العليا السودانية): شرح الإجراءات الشرعية أمام المحاكم الأحوال الشخصية (الجدول الثالث) الملحق بقانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م، الطبعة الثانية (١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م) منشورات شركة مطابع السودان للعملة المحدودة.
٢٤٩- مُحَمَّد الزين عبد الله (القاضي الجزئي): إثبات الوراثات وإدارة التركات، الطبعة الثانية (١٤٣٥هـ) الخرطوم، بدون ناشر
٢٥٠- لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها لجمهورية مصر العربية منشورة في جريدة الوقائع المصرية، جريدة رسمية للحكومة المصرية، صادرة بموجب مرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١م بتاريخ يوم الأربعاء ٢/محرم/١٣٥٠هـ الموافق ٢٠/مايو/١٩٣١م.
٢٥١-قانون الاثبات فى المعاملات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية القانون الاتحادى ،الاماراتى ،رقم (١٠)لسنة ١٩٩٢م .

٢٥٢-سمير الأزرق،ومُحَمَّد سمير الأزرق(المحاميان) :مجموعة المبادىء والقواعدالتى أصدرتها محكمة التمييز –دبى فى الأحوال الشخصية لدولة الإمارات رقم(٢٨)لسنة ٢٠٠٥م ،بدون تاريخ وبدون ناشر .

٢٥٣-مُحَمَّد عبد الله عبد الكريم(المحامى):مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة العلياومحكمة التمييز دبى فى الأحوال الشخصية ، طبعة (٢٠٠٣م) بدون ناشر .

ثمانية عشر: القوانين السودانية:

٢٥٤-قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م، قانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م.

٢٥٥-قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٤م.

٢٥٦- قانون العمل السوداني لسنة ١٩٩٧م.

٢٥٧- قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٦٧م، صادر بموجب الأمر المؤقت رقم ١٤/ ١٩٦٧م، والمنشور بملحق التشريع الخاص رقم ٤٢/ بتأريخ ١٩٦٧/٧/١٦م.

٢٥٨- قانون هيئة الأوقاف الإسلامية لولاية الخرطوم، قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩م.

٢٥٩ قواعد تنظيم، وضبط أعمال التوثيقات لسنة ٢٠٠٠م، الصادرة في ٢٠٠٠/٨/٢٤م

ثمانية عشر: المجلات القضائية السودانية:

٢٦٠-المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٦٨م.

٢٦١-المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٧٢م.

٢٦٢-المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٧٣م.

٢٦٣-المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٧٧م.

٢٦٤-المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٧٨م.

٢٦٥-المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٧٩م.

٢٦٦-المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٨٦م.

٢٦٧-المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٨٧م.

٢٦٨-المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٨٨م.

٢٦٩-المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٨٩م.

٢٧٠-المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٩٠م.

٢٧١-المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٩٢م.
٢٧٢-المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٩٣م.
٢٧٣-المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٩٤م.
٢٧٤-المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٩٨م.
٢٧٥-المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٩٩م.
٢٧٦-المجلة القضائية السودانية لسنة ٢٠٠١م.
٢٧٧-المجلة القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٢م.
٢٧٨-المجلة القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٣م.
٢٧٩-المجلة القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٤م.
٢٨٠-المجلة القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٥م.
٢٨١-المجلة القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٧م.
٢٨٢-المجلة القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٨م.
٢٨٣-المجلة القضائية السودانية لسنة ٢٠١١م.
٢٨٤-المجلة القضائية السودانية لسنة ٢٠١٢م.

تسعة عشر: قرارات محاكم الاستئناف ومحاكم النقض السودانية:

٢٨٥- مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٦٨م، قرار التمييز رقم: ١٩٦٧/٥٤م الصادر في ١٩٦٨/٢/٥م.
٢٨٦- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٧م قرار نقص رقم : ١٩٧٧/٦٠.ص٣٢
٢٨٧- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٧م قرار نقص رقم: ١٩٧٧/٢٠٦.ص٥٢
٢٨٨- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٤م قرار النقض رقم: ١٩٧٤/١٤١م.
٢٨٩- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٢م قرار التمييز رقم: ١٩٥٠/٢١١م.
٢٩٠- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٧م قرار النقض رقم:١٩٨/ ١٩٧٧.ص٤٣
٢٩١- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٧م قرار النقض رقم:١٩٧٩/١٨٧م،ص ٧١
٢٩٢- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٣م ،قرار التمييز رقم:١٩١٠/٦٨م،ص٣
٢٩٣- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٣م، قرار النقض رقم: ١٩٧٣/٤م، ص٦

٢٩٤- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٠م، قرار النقض رقم: ١٨٧/١٩٨٠م،ص٣٤

٢٩٥- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨١م قرار النقض رقم: ٤٣/١٩٨١م.

٢٩٦- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٢م، قرار النقض رقم:١٦٣/١٩٨٢م،ص.٥٨

٢٩٧- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٦م، قرار النقض رقم:٤٩/١٤٠٦هـ، ص.٤٦

٢٩٨- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٦م، قرار النقض رقم ٦٨/١٤٠٦هـ ص .٥٢

٢٩٩ مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨١م قرار النقض رقم: ١٤٦/١٩٨١ ص٣٣

٣٠٠- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٠م قرار النقض رقم: ١٤١/١٩٨٠م،.١٠٦

٣٠١- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٢م قرار النقض رقم:٢٢٤/١٩٨٢م،ص.١٠٦

٣٠٢- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨١م قرار النقض رقم:٧٣/١٩٨١ ص ١٠

٣٠٣- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٨م قرار النقض رقم:١٥/١٩٨٨م،ص.٦

٣٠٤- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٦م، قرار النقض رقم:١٦٤٠/١٩٨٦م،ص.٥٨

٣٠٥- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٢م، قرار النقض رقم:١٩٥/١٩٨٢م، ص٨٧

٣٠٦- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٠م، قرار النقض رقم:٦٨/١٩٨٠م،ص.٤

٣٠٧- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٩م، قرار النقض رقم:٨٦/١٩٨٩م.

٣٠٨- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٩م، قرار النقض رقم:١٠٦/١٩٨٩م،ص .١٦٠

٣٠٩- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٩٢م، انظر محكمة الإستئناف بالخرطوم رقم:٢٦٧/١٩٩٢م، ص.٤٥

٣١٠- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٩٤م قرار النقض رقم:٢٥/١٩٩٤م،ص.١٠

٣١١- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٩٨م، قرار النقض رقم:٢١٥/١٩٩٨م،ص.٣١

٣١٢- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٩٣م، قرار النقض رقم: ٨٠/١٩٩٣م،ص .١٨

٣١٣- مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠٠٢م. الصادرة على المكتب الفني بالمحكمة العليا.

٣١٤- مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠٠٤م، قرار النقض رقم:٣٥/٢٠٠٤م،ص.٢٣

٣١٥- مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠٠٨م، قرار النقض رقم:٣٦٠/٢٠٠٨م،ص٣٦-.٣٧

٣١٦- مجلة الأحكام القضائية لسنة٢٠١١م، قرار النقض رقم:٣/٢٠١١م،ص.٣

٣١٧- مجلة الأحكام القضائية لسنة٢٠١٢م، قرار النقض رقم:١/٢٠١٢م،ص.٢٦

٣١٨- مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠٠١م، قرار النقض رقم:١٩٩/٢٠٠١م،ص١٦.

٣١٩- مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠٠٧م، قرار النقض رقم:١٦٦/٢٠٠٧م،ص.٥١

٣٢٠- مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠٠٧م، قرار النقض رقم:٣٧٣/٢٠٠٧م،ص.٤٢

٣٢١- مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠٠٥م، قرار المراجعة، رقم: ٢٥/٢٠٠٥م،ص ١٩.

عشرون: المنشورات الشرعية السودانية المتعلقة بالتركات:

٣٢٢-المنشور الشرعي رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م لمحاكم الأحوال الشخصية وإبرام العقود.

٣٢٣-منشور شرعي نمرة (٣٩) صادر في يوم السبت ١٢/ذي القعدة/١٣٥٢هـ الموافق ١٩٣٥/٢/١٦م.

٣٢٤-منشور شرعي نمرة (٣٧) صادر يوم الأحد ٢٨/ رمضان/ سنة ١٣٢٥هـ الموافق ١٤/ يناير/١٩٣٤م.

٣٢٥-ملحق رقم (١) للمنشور الشرعي نمرة (٣٧).

٣٢٦-منشور شرعي نمرة (٣٠) صادر في يوم الأحد ٢٢/رجب/١٣٤٩هـ الموافق ١٥/يناير/١٩٣٨م.

٣٢٧-ملحق نمرة (١) للمنشور الشرعي نمرة (٣٠).

٣٢٨-ملحق نمرة (٢) للمنشور الشرعي نمرة (٣٠).

٣٢٩-منشور شرعي نمرة (٢٩) صادر بتاريخ ١٨/ربيع الأول/١٣٤٦هـ الموافق ١٤/سبتمبر/١٩٢٧م.

٣٣٠-منشور شرعي نمرة (٢٥) صادر بتاريخ ١٩/يونيو/١٩٢٣م.

٣٣١-ملحق نمرة (١) للمنشور الشرعي نمرة (٢٥) صادر بتاريخ ٦/رمضان/١٣٥٣هـ الموافق ١٣/ديسمبر/١٩٣٤م.

٣٣٢-منشور شرعي نمرة (٢٢) يختص بالمادة (٢٣٧) من الأئمة صادر في ٤/ديسمبر/١٩١٦هـ.

٣٣٣-منشور شرعي نمرة (٢١) صادر في ٢١/أكتوبر/١٩١٦م.

٣٣٤-منشور شرعي رقم (١٥) صادر بتاريخ ١٤/٢/١٩١٤م.

٣٣٥-منشور شرعي نمرة (٨).

٣٣٦- المنشور الشرعي نمرة ٢١/ الصادر في ٢١/أكتوبر/١٩١٦م، والمتعلق بحصر الورثة وبيان صفاتهم وحصر التركة وتقسيمها على الورثة بموجب الإعلام الوراثي.

٣٣٧- المنشور الشرعي رقم:٢ لسنة ٢٠١٠م، المتعلق برفع الحجر عن الصبي ببلوغه ثمانية عشر سنة عاقلا مميزا.

٣٣٨- المنشور الشرعي رقم:(٤٥/ب) الصادر في ١٩٣٦/٣/١٨/، والمتعلق بإعفاء التركات التي لا وراث لها من الرسوم.

٣٣٩- المنشور الشرعي رقم: ١٩٣٨/٣٠م، الصادر ١٩٣٨/١/١٥/، والمتعلق بإصدار الإستفتاءات الوراثية.

٣٤٠- الملحق رقم (١)بالمنشور الشرعي نمرة (٣٠) صادر بتاريخ ١٩٣٥/١/١٥م.

٣٤١- الملحق رقم (٣) بالمنشور الشرعي نمرة (٣٠) صادر بتاريخ ١٩٣٦/١١/١٠م.

٣٤٢- المنشور الشرعي رقم (٨) لسنة ١٩٠٨م، والمتعلق بالتركات التي توجد بالسودان وورثتها بالخارج الصادر في ١٩٠٨/٣/٣١م.

٣٤٣- المنشور الشرعي رقم (٨) الصادر في ٣/٣١/ ١٩٠٨م، المتعلق بالإجراءات المتبعة في تسليم الأموال النقدية إلى ورثة المتوفى في الوطن الذي يقيمون فيه خارج السودان.

٣٤٤- المنشور الشرعي رقم(١٥) لسنة ١٩١٤م، الصادر في ٢/١٤/ ١٩١٤م، المتعلق بإضافة العقار إلى البلد الذي فيه العقار، وأن الأموال المنقولة تسلم إلى ورثة المتوفى في الوطن الذي يقيمون فيه خارج السودان.

٣٤٥- المنشور الشرعي رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٣م، المتعلق بقسمة الإفراز الصادر في ١٩/يونيو/١٩٢٣ المتعلق بقسمة الإفراز.

٣٤٦- الملحق رقم (١) بالمنشور الشرعي رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٣م، المتعلق بقسمة الإفراز الصادر بتاريخ ١٩٣٤/١٢/١٣م.

٣٤٧- المنشور الشرعي رقم (١) لسنة ٢٠١١م، المتعلق بمنع إبرام أو توثيق أي عقد يكون أحد طرفاه أو كلا الطرفين أجنبيا، مما يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية إلا بواسطتها.

٣٤٨- المنشور الشرعي رقم (٢) لسنة ٢٠١١م، المتعلق بمنع إبرام أي عقد يكون طرفاه أو أحدهما أجنبيا مما يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية إلا بعد التأكد من دخول المتعاقد السودان.

٣٤٩- المنشور الشرعي رقم (٢٢) لسنة ١٩١٦م المتعلق بواجب المحاكم الشرعية في إرسال خلاصة الإعلام الوراثي المبين نصيب كل وارث من قطعة الأرض وفي عدد النخيل إلى السجلات، الصادر في ١٩١٦/١٢/٤م.

٣٥٠- المنشور الشرعي رقم (٣٧) لسنة ١٩٣٤م الصادر في ١٩٣٤/١/١٤م، المتعلق بواجب المحاكم الشرعية أن ترسل إلى سجلات الأراضي مع إعلامات الوراثة كشوفا تتضمن خلاصة الإعلامات المذكورة ونصيب كل وارث من القطعة الموروثة وفي عدد النخيل.

٣٥١- الملحق بالمنشور القضائي رقم (٣٧) لسنة ١٩٣٤م، الصادر في ١٩٣٥/١/١٥م، والمتعلق بالحد الأدني للحصص القابلة بالتسجيل في الأراضي الزراعية.

٣٥٢- المنشور رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م، الصادر في ١٩/يوليو/١٩٩٩م، المتعلق بالإعلامات الوراثية والإشهادات الشرعية.

إحدى وعشرون- النشرات الشرعية المتعلقة بالتركات:

تنبيه: يرجى لفت نظر القارئ الكريم بان هذه النشرات كلها سارية منذ صدورها وحتى تأريخ اليوم الموافق ٢٠١٨/٦/٦م

٣٥٣- نشرة عامة نمرة ١٩٣٤/١٧/١٨م صادرة في ١٩٣٤/١١/٢٨م.

٣٥٤- نشرة (٣) ١٩٥٧ صادرة في ١٩٥٧/٢/٦م.

٣٥٥- النشرة (٤) ١٩٦٠م صادرة في ٣/مايو/١٩٦٠م.

٣٥٦- النشرة (٢) ١٩٦١م صادرة في ١٩٦١/٢/٢٥م تعديل المنشور (٢٥) الصادر في الإفراز.

٣٥٧- النشرة (٥) ١٩٦١م صادرة في ١٩٦١/٩/٩م حفظ الأوراق وترتيبها في ملفاتها.

٣٥٨- النشرة (١) ١٩٦٤م صادرة في ١٩٦٤/١/٢٦م إرسال المنشور إلى المسجل العام للأراضي نمرة (٤٤) الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٦م.

٣٥٩- النشرة (١) ١٩٦٩م صادرة في ١٩٦٩/١/١٨م حصر التركات بمحل الورثة.

٣٦٠- النشرة (١٠) ١٩٦٩ صادرة في ١٩٦٩/٥/٩م سلطات بيع العقار.

٣٦١- النشرة (١٩) ١٩٦٩م صادرة في ١٩٦٩/٨/١٠م الشكاوي بالإعتراض على التقدير.

٣٦٢- النشرة (٢٠) ١٩٦٩م صادرة في ١٩٦٩/٨/٢٦م منع إعادة المستندات التي تقدم لإثبات الدعوى.

٣٦٣-النشرة (٢٢) ١٩٦٩م صادرة في ١٩٦٩/١١/٣م عدم جواز توزيع موجودات المتوفى قبل الحصول على شهادة بأنه ليبت هنالك أي ضريبة.

٣٦٤-نشرة عامة نمرة: س.م/عمومي/١/٩/١/نشرات/١٩٧٢م صادرة بتاريخ ١٩٧٢/١/١٥م.

٣٦٥-نشرة عامة توضيحية نمرة: م.س/عمومي/١/٩/٤/نشرات/١٩٧٢م صادرة بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٩م.

٣٦٦-نشرة شرعية نمرة: م.س/عمومي/٤ صادرة بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٥م.

٣٦٧-نشرة شرعية نمرة: م.س/عمومي/١/٣/نشرات ٧٢ صادرة بتاريخ ١٩٧٣/٩/٢٤م.

٣٦٨-نشرة شرعية عامة نمرة: ١٩٧٦/٧٢/٢م صادرة بتاريخ ١٩٧٦/٥/١م.

٣٦٩-نشرة شرعية نمرة: ١٩٧٦/٦م (أموال تركات القصر) صادرة بتاريخ ١٧/شوال/١٣٩٦هـ الموافق ١١/اكتوبر/١٩٧٦م.

٣٧٠-نشرة شرعية نمرة: ١٩٧٨/١م صادرة في ١٩٧٨٨/٢/١٠م

٣٧١-نشرة شرعية نمرة: ١٩٧٨/٣م صادرة في ١٢/محرم/١٣٩٦هـ الموافق ١٢/ ديسمبر/ ١٩٧٨م.

٣٧٢-نشرة شرعية نمرة: ١٩٨٢/٢٢م صادرة يوم السبت ١٤/رجب/١٤٠٢هـ الموافق ٨/مايو/١٩٨٢م.

٣٧٣-نشرة شرعية عامة نمرة: ١٩٨٣/٤م الموضوع الإعلامات الشرعية في تركات بعض المتوفين صادرة في يوم الخميس ٢٥/ربيع الأول/١٤٠٤هـ الموافق ١٩٨٣/١٢٢/٢٩م.

٣٧٤-نشرة شرعية عامة نمرة: (١) ١٩٨٢/٥/٢م صادرة بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٩م.

٣٧٥- م.ع/د.أ.ش/١/نشرات/عمومي/١٤٠٦هـ الخرطوم صادرة في ٨/رجب/١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٦/٣/١٨م.

٣٧٦-النشرة رقم (٣) لسنة ١٩٧٨م الصادرة بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٢م، متعلقة بتقييد التركة في دفتر قيد التركات، ودفتر فهرست التركات.

٣٧٧-النشرة رقم (١) لسنة ١٩٦٩م الصادرة في ١٩٦٩/١/١٨م، متعلقة بحصر التركات بمحل الورثة.

٣٧٨-النشرة رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٩م، الصادرة بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٣م، متعلقة بعدم جواز توزيع موجودات المتوفى قبل الحصول على شهادة بأنه ليست هناك ضريبة.

٣٧٩- النشرة رقم (١٩) لسنة ١٩٦٩م، الصادرة بتاريخ ١٩٦٩/٨/١٠م التى مضمونها الشكاوى بالاعتراف على التقدير.

٣٨٠- النشرة الشرعية رقم(٦) لسنة ١٩٧٦م، الصادرة بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١١م المتعلقة بأموال التركات والقصر.

٣٨١- النشرة الشرعية العامة نمرة:م/س/عمومي/١/٣ نشرات ٧٢ الصادرة بتاريخ ١٩٧٣/٩/٢٤م، متعلقة بقسمة الإفراز

٣٨٢- النشرة الشرعية نمرة: م/س/عمومي/١/٩/١/نشرات ١٩٧٢م الصادرة بتاريخ ١٩٧٢/١/١٥م، متعلقة بالتصرف في أموال القصر وتعيين حاضنة لهم.

٣٨٣- النشرة الشرعية رقم (٣) لسنة ١٩٧٨م الصادرة بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٢م متعلقة بإصدار الإعلامات الوارثية أو الفتاوى المتضاربة.

٣٨٤- النشرة الشرعية رقم (٥) لسنة ١٩٥٤م الصادرة بتاريخ ١٩٥٤/٩/٢٧م متعلقة بمنع التصرف في عقار إصدار أمر من المحكمة بالحجز عليه.

٣٨٥- النشرة الشرعية التوضيحية رقم: ١/٩/٤/ نشرات ١٩٧٢م الصادرة بتاريخ ١٩٧٢/١٥/٩م، متعلقة باسناد المسؤولية الشخصية للقاضي الذي يرسل الإعلام للجهات المختصة قبل أن يكون نهائيا.

٣٨٦- النشرة الشرعية العامة رقم: ١٩٣٤/١٧/١٨م الصادرة بتاريخ ١٩٣٤/١١/٢٨م، المتعلقة باعتبار النخيل والأشجار منقولات.

٣٨٧- النشرة الشرعية العامة رقم: (٢) لسنة ١٩٧٦م، الصادرة بتاريخ ١٩٧٦/٥/١م، متعلقة يتحرير الإشهادات

٣٨٨- النشرة الشرعية العامة نمرة (١) لسنة ١٩٧٩م الصادرة بتاريخ ١٩٧٩/٧/٧م متعلقة بتحصيل رسوم الإشهادات الشرعية.

٣٨٩- النشرة الشرعية العامة نمرة: م ف/عمومي/١-١، (١) ١٩٩٩م، الصادرة بتاريخ ١٣/يناير/١٩٩٩م، والمتعلقة بقواعد إجراءات زواج المسلمين الأجانب بالسودان.

إثنان وعشرون: المعاجم

٣٩٠- إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط ج٢، القاهرة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢).

٣٩١-الرازي، مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، دار الحديث القاهرة طبعة (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).
٣٩٢-الفيروز أبادي، مُحَمَّد بن يعقوب بن مُحَمَّد بن إبراهيم (ت٧١٨هـ): القاموس المحيط، تحقيق يحي مراد، مؤسسة المختار القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).
٣٩٣-أحمد بن مُحَمَّد الفيومي الحموي (ت٧٧٠هـ): المصباح المنير، دار الغد الجديد، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).
٣٩٤-الجوهري، إسماعيل بن حماد: معجم الصحاح، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).
٣٩٥-علي جمعة مُحَمَّد: المكاييل والموازين الشرعية مطبعة دار القدس للتسويق والطباعة والنشر القاهرة الطبعة الثانية (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

خلاصة البحث

يحتوى هذا البحث بعنوان: **أفرضكم زيد واقتفاء مذهبه فقهًا وقانونًا**. على مقدمه وأربعة أقسام رئيسية وخاتمه وذلك على نحو ما يلى إيجازه:

فأما المقدمة فتحتوى على الشكر والعرفان، والإهداء، وأهمية هذا الموضوع، وغيرها من المسائل التمهيدية

يشتمل **القسم الأول**: على تعريف بالصحابي الجليل زيد بن ثابت وبيان خصائصه، فهو من علماء الصحابة، وكاتب الوحي، وكاتب عهود الرسول ﷺ، وجامع القرآن الكريم، وأفرض الصحابة والأمة المحمدية على الإطلاق، وقد ارتبط علم الفرائض باسمه.

ينطوي **القسم الثاني**: على الفرائض الحكمية كما قررها القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية وآثار الصحابة والآثار المروية عن زيد بن ثابت حيث يناقش مبادئ هذا العلم، وأصحاب الفروض، والعصابات والحجب وغيرها من الأحكام المتعلقة والمهمة في هذا الصدد.

يتضمن هذا القسم أيضًا: على الفرائض الكميّة أو الحسابية فيشتمل على باب العول، والتصحيح، وتصحيح الانكسارات وأصول المسائل، وقسمة التركات، والتوريث بالتقدير فيتناول توريث الحمل، والخنثى مشكل، والمفقود، والقتلى والحرقي ونحوهم على مذهب من قال بتوريثهم، وذلك كله على وفق مذهب زيد بن ثابت.

يعالج البحث في **القسم الثالث**: استقرآء فقهي لتقنين مذهب زيد بن ثابت —فيشتمل على تحقيق السنة لأصول مذهبه ومعانيها وتفسيرها، وإجماع فقهاء الأمة على أصوله، وترجيح مذهبه على كافة مذاهب الصحابة والفقهاء عند التعارض،

يختتم البحث بمشروع قانون في الفرائض وفقًا لمذهب زيد بن ثابت روعى فيه ما اعتمد من مسائل مجمع عليها، والراجح من فتاوى الصحابة والتابعين والفقهاء .

مما هو جدير بالذكر إنطواء كل قسم على عدة أبواب أو فصول أو مباحث حسبما تقتضيه طبيعته.

القسم الرابع: يشتمل على إجراءات نظر الوراثات كما هي مقررة في القانون السوداني ،والمصرى،والاماراتى ،فاحتوى على إصدار الاعلامات الوراثية والاشهادات و النشرات الشرعية والفتاوى الوراثية،والمبادىء القضائية المستتبة فى ظل القضاء السودانى ،المصرى ،والاماراتى .

فهرس الجزء الثانى

الموضوع	الصفحة
الفصل الخامس: في قسمة التركة	٤٠٠
تعريف تقسيمها لغة واصطلاحا	٤٠٠
الأصل من السنة في قسمة التركات	٤٠٠
المقصود بقسمة التركة وأحوالها	٤٠١
الطريقة الأولى طريقة النسبة	٤٠١
الطريقة الثانية- تقسيم التركة على أصل المسألة ويضرب خارج القسمة في نصيب كل وارث	٤٠٢
الطريقة الثالثة - قسمة أصل المسألة على التركة، ثم تنسب المسألة إليها	٤٠٢
الطريقة الرابعة-قسمة أصل المسألة على نصيب كل وارث، ثم تقسم التركة على خارج القسمة	٤٠٣
الطريقة الخامسة- هي ضرب سهام كل وارث في كل التركة ثم تقسم الناتج على أصل المسألة	٤٠٣
قسمة التركة وفقًا لأحوال المناسخات	٤٠٥
الديون الطارئة على التركة عند القسمة	٤٠٥
تحاصص الدائنين للمورث لاستيفاء ديونهم بنسبة مالهم من دين	٤٠٦
كيفية قسمة التركة إذا اجتمع في المسألة نقد وعرض وأخذ بعض الورثة بحصته من النقد وأخذ البعض بحصته من العرض	٤٠٧
الفصل السادس: قسمة التركة وفقًا لنظام القيراط	٤١٣
تعريف المصطلح القيراط، والحبة، والدانق، والأرزة	٤١٣
تعريف القيراط لغة واصطلاحا	٤١٣
تعريف الحبة لغة واصطلاحا	٤١٣
تعريف الدانق لغة واصطلاحا	٤١٤
تعريف الرُّزَّة لغة واصطلاحا	٤١٤

تعريف الطفسوج ٤١٤
الاصطلاح الجاري لهذه الموازين ٤١٤
مقداره ٤١٥
كيفية قسمة التركات تبعًا لنظام القيرط ٤١٥
أمثلة لحلول المسائل تبعًا لنظام القراريط ٤١٥
الإجراء الذي يتبع بعد معرفة سهم القيراط ٤١٨
ما الحكم إذا قال أحد الورثة لاحاجة لي بالميراث؟ ٤١٨
الفصل السابع: في التخارج ٤٢٠
التخارج لغة واصطلاحا ٤٢٠
حكمه ٤٢٠
أصله الشرعي ٤٢٠
الشروط العامة للتخارج ٤٢٠
كيفية قسمة التركة عند التخارج ٤٢١
أحكام القانون ٤٢٢
الخلاصة: إقتفاء مذهبه ﷺ فقها وقانونًا في تصحيح المسائل والمناسخات وقسمتها ٤٢٣
الباب الثالث: التوريث بالتقدير والإحتياط ٤٢٤
الفصل الأول: الخنثى المشكل ٤٢٤
الخنثى لغة واصطلاحا ٤٢٤
قصة أول من قضى للخنثى في الجاهلية والإسلام ***٤٢٥***
العبر والدروس المستفادة من هذه القصة ٤٢٥
الأصل في توريث الخنثى مشكل من السنة ٤٢٥
الإجماع ٤٢٦
أثر عن شريح القاضي في تكييف الخنثى مشكل ٤٢٦
أنواع الخنثى مشكل ٤٢٨

الجهات التي يتصور فيها الخنثى مشكل ٤٢٨
العلامات المميزة له ٤٢٨
اختلاف الفقهاء في بعض العلامات المميزة ٤٢٩
مذاهب الفقهاء في إرث الخنثى مشكل وإرث من معه ٤٣٠
اختلاف من ورثه على رأي الحنابلة وابن عباس ٤٣١
ترجيح بين المذاهب ٤٣٣
كيفية العمل الحسابي مسائل الخنثى مشكل وفقًا لأحواله ٤٣٣
الحالة الأولى- إذا كان يرجى اتضاح حاله ٤٣٣
الحالة الثانية: إذا كان لا يرجى اتضاحه ٤٣٤
مذاهب الفقهاء في كيفية العمل في مسائل الخناثي ٤٣٧
أحكام القانون ٤٣٨
أ- كيفية العمل في المذهب الشافعي ٤٣٨
ب-كيفية العمل في المذهب المالكي ٤٣٨
ج- كيفية العمل في المذهب الحنفي ٤٣٩
إرث الخناثي عند تعددهم ٤٤٠
وتفصيل لأحوال الثلاثة للخناثي لتبلغ الثمانية ٤٤٠
المبحث الثاني: كيفية العمل الحسابي لحلّ مسائل الخناثي إن تعددوا ومعهم
من يرث بالفرض ٤٤١
مثال تطبيقي لحلّ مسائل الخنثى إذا خلف ثلاثة خناثي ٤٤١
الفصل الثاني: في ميراث الحمل والإرث منه ٤٥٢
تعريف الحمل لغة واصطلاحا ٤٥٢
شروط إرثه ٤٥٢
الأصل في إرثه أو توريثه ومن معه ٤٥٢
أقل وأكثر مدة للحمل ٤٥٣
الترجيح بين المذاهب ٤٥٤

اختلاف العلماء في العلامة التي تعرف بها الحياة ٤٥٤
هل تقسم التركة عند وجود حمل؟ ٤٥٤
ما تثبت به حياة الحمل أو أمر الحياة ٤٥٤
اختلاف الفقهاء في معنى الإستهلال ٤٥٥
الترجيح ٤٥٥
مذاهب العلماء فيما يوقف للحمل ٤٥٥
آثار تشير أن لا ضابط لأقل الحمل أو أكثر ٤٥٧
الترجيح بين المذاهب ٤٥٨
أحكام القانون ٤٥٨
أكثر مدة للحمل ٤٥٨
أقل مدة الحمل ٤٥٩
كيفية توريث الحمل وتوريث من معه ٤٥٩
تصحيح مسائل الحمل ٤٦٠
أمثلة لمسائل الحمل ٤٦١
إرث الحمل والإرث منه بالجناية عليه ٤٦٤
إذا ولدت المرأة توأمين واستهل أحدهما ولم يتعين ٤٦٤
هل يخرج الحمل الحي من بطن المرأة الميتة؟ ٤٦٤
مثال لكيفية توزيع التركة إن كان بين الورثة حملاً وفقًا للمذهب الشافعي، الحنفي
وأشهب والمذهب الحنبلي ٤٦٥
كيفية توزيعها وفقًا للمذهب الشافعي ٤٦٥
الفصل الثالث: في ميراث المفقود والإرث منه ٤٦٩
تعريفه ٤٦٩
أنواع المفقود وأحواله ٤٦٩
المدة التي ينظر لها المفقود ٤٧٠
أحكام المفقود ٤٧٠

الحكم الأول- متعلق بزوجته ٤٧٠
الحكم الثاني- بالنسبة لأمواله ٤٧١
الحكم الثالث – فيما يتعلق بإرثه من غيره ٤٧١
أحكام القانون ٤٧٢
كيفية توريث المفقود ٤٧٢
الفصل الرابع: في ميراث القتلى والحرقي والهدمي ٤٧٦
مذهب زيد بن ثابت في توريث القتلى ونحوهم ٤٧٦
أدلة المورثين والمانعين ٤٧٧
الترجيح ٤٧٩
أحوال القتلى والحرقي ونحوهم ٤٧٩
كيفية التوريث ٤٨٠
أحكام القانون ٤٨٠
كيفية حساب مسائل الغرقي والقتلى ونحوهم ٤٨٠
الخلاصة ٤٨٤
الباب الرابع: الرد وتوريث ذوي الأرحام ٤٨٥
الفصل الأول: في الرد ٤٨٥
الفرق بين الرد والعول ٤٨٥
مذاهب الصحابة والفقهاء في الرد ٤٨٦
آثار في مشروعية الرد ٤٨٧
أصول مسائل الرد ٤٨٨
الرأي الأول للأمام الشنشوري وزكريا الأنصاري وهما من السادة الشافعية ٤٨٨
أصول المسائل التي فيها من لا يرد عليه ٤٨٩
الرأي الثاني في أصول مسائل الرد للعلامة الخبري ٤٩٠
الرأي الثالث وهو الراجح في أصول مسائل الرد ٤٩٠

أدلة الفريقين ٤٩١
أولاً- أدلة القائلين بالرد ٤٩١
ثانيًا- أدلة المانعين للرد ٤٩١
الترجيح ٤٩٢
شروط الرد ٤٩٢
حصِر الورثة الذين يرد عليهم والذين لا يرد عليهم ٤٩٢
قواعد الرد ٤٩٣
أحكام الحالة الأولى ٤٩٣
حكم الحالة الثانية ٤٩٣
حكم الحالة الثالثة ٤٩٤
حكم الحالة الرابعة ٤٩٤
الرد على الزوجين ٤٩٥
أحكام القانون ٤٩٥
كيفية تصحيح مسائل الرد في حالة وجود أحد الزوجين ٤٩٦
الخلاصة: اقتفاء مذهبه فقهًا وقانونًا في مسائل الرد ٤٩٨
الفصل الثاني: ميراث ذوي الأرحام ٥٠٠
خطة البحث: وفيه مبحثان ٥٠٠
المبحث الأول: تعريف ذوي الأرحام وأصنافهم وحكم توريثهم ٥٠٠
تعريفهم لغة وشرعًا ٥٠٠
مذاهب الصحابة والتابعين والفقهاء في توريثهم ٥٠٠
خلاصة المذاهب توريثًا أو منعًا ٥٠١
الإجماع على توريثهم ٥٠٢
آثار عن زيد بن ثابت في عدم توريث ذوي الأرحام ٥٠٢
أدلة القائلين بتوريثهم ٥٠٢
أدلة المانعين لتوريث ذوي الأرحام ٥٠٣

الترجيح بين الأدلة ٥٠٤
أصناف ذوى الأرحام ٥٠٥
ترتيب أصنافهم ٥٠٥
درجات وطبقات ذوى الأرحام في المذاهب ٥٠٥
أولاً: طبقات ذوى الأرحام عند الشافعية ٥٠٥
ثانيًا: طبقات ذوي الأرحام عند الأحناف ٥٠٦
ثالثًا: طبقات ذوى الأرحام عند الحنابلة ٥٠٦
رابعًا: طبقات ذوي الأرحام عند المالكية ٥٠٦
طبقات وأصناف ذوي الأرحام وفقًا لأحكام القانون ٥٠٧
كيفية توريثهم ٥٠٨
بيان كيفيه توريثهم في كل مذهب ٥٠٨
أولاً- كيفية مذهب أهل الرحم في توريثهم ٥٠٨
ثانيًا- كيفية مذهب أهل التنزيل في توريثهم ٥٠٩
خلاصة مذهب أهل التنزل في توريث ذوي الأرحام ٥٠٩
بيان جهات ذوي الأرحام ٥١١
أصل مذهب أهل التنزيل ٥١١
ثالثًا- كيفية مذهب أهل القرابة في توريثهم ٥١٢
طريقة مذهب أهل القرابة في التوريث ٥١٣
بيان قاعدة أهل القرابة ٥١٣
أحكام القانون ٥١٣
أ- كيفية توريث الصنف الأول ٥١٤
ب- كيفية توريث الصنف الثاني ٥١٥
ج- كيفية توريث الصنف الثالث ٥١٦
كيفية توريث الدرجة أو الصنف الثالث من ذوي الأرحام طبقًا لأحكام القانون ٥١٧
د- كيفية توريث الصنف الرابع ٥١٧

وقواعد توريثهم ٥١٧
كيفية توريث الطبقة أو الصنف الرابع من ذوي الأرحام وفقًا لأحكام القانون ٥١٨
الترجيح بين ذوي الأرحام ٥١٨
الفرق بين مذهب أهل التنزيل والقرابة ٥١٩
شروط توريث ذوي الأرحام ٥١٩
إرث أحد الزوجين مع ذوي الأرحام ٥١٩
أمثلة تطبيقية لإرث أحد زوجين مع ذوي الأرحام في مذهب أهل التنزيل ٥٢٠
المبحث الثاني: أمثلة لمسائل تطبيقية بيانية لمذهب أهل التنزيل المذهب الراجح ٥٢٤
مجمل أصناف ذوي الأرحام عند أهل التنزيل ٥٢٤
أمثلة بيانية تطبيقية لمذهب أهل التنزيل ٥٢٤
الخلاصة: اقتفاء مذهبه فقها في مسائل توريث ذوي الأرحام ٥٢٩
القسم الثالث: استقراء فقهي لتقنين ٥٣٠
مذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ٥٣٠
المبحث الأول: تحقيق السَّنَّة لأصول مذهبه ومعانيه وتفسيرها ٥٣١
١- أصوله في عدم توريث ذوي الأرحام ٥٣١
٢- أصول مذهبه عدم توريث القتلى ونحوهم ٥٣٢
٣- أصول مذهبه الرق والكفر مانعًا من الإرث ٥٣٣
٤- أصوله حرمان المرتد من الإرث ٥٣٣
٥- أصول مذهبه اختلاف الدين مانعًا للإرث ٥٣٣
٦- أصول مذهبه القتل مانعًا عمدًا أو خطأ ٥٣٤
٧- أصول مذهبه توريث الدية عمدًا أو خطأ ٥٣٤
٨- أصول مذهبه في ولد الملاعنة وولد الزنا ٥٣٤
٩- أصول مذهبه في توريث النساء بالولاء ٥٣٥
١٠- أصول مذهبه في الإرث بجهتين، وفيه عدة أصول لزيد ٥٣٥
١١- أصول مذهبه في ميراث المجوس ٥٣٦

١٢- أصول مذهبه في ميراث الزوج والزوجة ٥٣٦
١٣- أصول مذهبه في ميراث الأم ٥٣٧
١٤- من أصول مذهبه حجبه الأم باثنين من الإخوة ٥٣٧
١٥- من أصول مذهبه للأم ثلث الباقي في الغراوين ٥٣٧
١٦- أصول مذهبه في إرث الأب ٥٣٨
١٧- أصول مذهبه في توريث الأبناء والبنات ٥٣٨
١٨- أصول مذهبه في توريث أبناء الابن وبناته ٥٣٨
١٩- أصول مذهبه في إرث الإخوة والأخوات لأم ٥٣٩
٢٠- أصول مذهبه في المشتركة ٥٣٩
٢١- أصول مذهبه في إرث الإخوة والأخوات لأب وأم ٥٤٠
٢٢- أصول مذهبه في إرث الإخوة والأخوات لأب ٥٤٠
٢٣- من أصول مذهبه في أخت لأب وأم واخوات لأب ٥٤١
٢٤- من أصول مذهبه في اختين لأب وأم وأخ وأخت لأب ٥٤١
٢٥- أصول مذهبه في إرث الجد ٥٤١
٢٦- من أصول مذهبه تقديم الابن على الأب في التعصيب ٥٤٢
٢٧- من أصول مذهبه جعله الولاء للأقرب للميت ٥٤٢
٢٨- أصول مذهبه في التعصيب مع الغير ٥٤٢
٢٩- أصول مذهبه في التعصيب بالغير ٥٤٣
٣٠- من أصوله ما ترك الرجل لعصبته ٥٤٣
٣١- أصول مذهبه في العاصب بالنفس وأنّ ابن الابن ابنا عند فقد الابن ٥٤٤
٣٢- من أصول مذهبه في ترتيب باقي العاصبين بالنفس ٥٤٤
٣٣- من أصول مذهبه في الترجيح بين جهات ودرجات العصوبة ٥٤٥
٣٤- من أصول مذهبه توريث ثلاث جدات ٥٤٥
٣٥- أصول مذهبه في توريث الجدات المتحاذيات ٥٤٥
٣٦- من أصول مذهبه حجب القربي من الجدات البعدي ٥٤٦

٣٧- من أصول مذهبه فرض السدس للجدة أو الجدات ولا يزدن عليه ٥٤٦
٣٨- من أصول مذهبه إذا كانت الجدة من قبل الأم أقرب كان السدس لها ٥٤٦
٣٩- من أصول مذهبه لا يرث مع الأب أبواه ٥٤٦
٤٠- من أصول مذهبه حجب الأم الجدات ٥٤٧
٤١- من أصول مذهبه المحجوب بالوصف لا يحجب غيره ٥٤٧
٤٢- أصول مذهبه فيمن يحجب الإخوة لأم ٥٤٧
٤٣- أصول مذهبه لا يرث الإخوة مطلقًا إلا كلالة ٥٤٧
٤٤- أصول مذهبه فيمن يحجب الإخوة لأب ٥٤٨
٤٥- أصول مذهبه في حجب الجد ابناء الإخوة ٥٤٨
٤٦- أصول مذهبه أن الإخوة أحق بميراث أخيهم من الجد ٥٤٨
٤٧- من أصول مذهبه للجد الثلث إن لم يكن معه والإخوة صاحب فرض ٥٤٩
٤٨- أصول مذهبه في كيفية مقاسمة الجد الإخوة إن لم يكن معهم صاحب فرض ٥٤٩
٤٩- أصول مذهبه في كيفية مقاسمة الجد الإخوة إن كان معهم صاحب فرض ٥٥٠
٥٠- أصول مذهبه في الأكدرية ٥٥٠
٥١- من أصول مذهبه في تعليل تسمية الأكدرية ٥٥١
٥٢- أصول مذهبه في مسائل المعادة ٥٥١
٥٣- من أصول مذهبه في مسائل المعادة ٥٥١
٥٤- أصول مذهبه في الخرقاء ٥٥٣
٥٥- أصول مذهبه إن لم يكن مع الجد والإخوة صاحب فرض ٥٥٣
٥٦- من أصول مذهبه لا ينقص الجد عن السدس إن كان معه والإخوة صاحب فرض ٥٥٤
٥٧- من أصول مذهبه في توريث الجد والإخوة إن كان معهم صاحب فرض في: ابنه، وأخت وجد ٥٥٤
٥٨- من أصول مذهبه في توريث الجد والإخوة إن كان معهم صاحب فرض في: زوج وأم وأخ لأب وجد ٥٥٤

٥٩- من أصول مذهبه في توريث الجد والإخوة إن كان معهم صاحب فرض في:
زوج وأم و٤ أخوات شقيقات وجد ٥٥٤
٦٠- أصول مذهبه في العول ٥٥٥
٦١- أصول مذهبه في الحمل ٥٥٥
٦٢- أصول مذهبه عدم الرد على ذوي الفروض ٥٥٥
٦٣- أصول مذهبه في الوارثات من النساء وهن سبع ٥٥٦
٦٤- أصول مذهبه في الوارثين من الرجال وهم خمسة عشر ٥٥٧
٦٥- مذهبه في أصول الفرائض ٥٥٧
٦٦- من أصوله من لا يحجب لا يرث ٥٥٧
٦٧- من أصول مذهبه المشركين والقاتلين والمملوكين لا يحجبون ولا يرثون ٥٥٧
٦٨- من أصول مذهبه عدم توريث المرتدين ٥٥٨
٦٩- من أصول مذهبه في المسألة المشتركة ٥٥٨
خلاصة أصول مذهبه المثبتة بالسنة وإجماع الأمة عليها ٥٥٩
المبحث الثاني: أرجحية مذهبه عند التعارض ٥٦٨
٧٠- مذهبه في عدم توريث ذوى الأرحام ٥٦٨
٧١- اقتفاء مذهبه بعدم توريث القتلى ونحوهم ٥٦٩
٧٢- اقتفاء مذهبه في شرط توارث القتلى ونحوهم ٥٦٩
٧٣- اقتفاء مذهبه باعتبار الرق مانعًا ٥٧٠
٧٤- إقتفاء مذهبه بعدم توريث المكاتب ٥٧٠
٧٥- اقتفاء مذهبه بعدم توريث الرقيق المبعض ٥٧٠
٧٦- اقتفاء مذهبه بعدم توريث المرتد ٥٧١
٧٧- اقتفاء مذهبه باعتبار اختلاف الدين مانعًا ٥٧١
٧٨- اقتفاء مذهبه باعتبار اختلاف الدين مانعًا لتوارث أصحاب الملل الأخرى
(أو أهل الحرب والذمة) ٥٧٢
٧٩- اقتفاء مذهبه باعتبار القتل الخطأ مانعًا ٥٧٢

٨٠- اقتفاء مذهبه بتوريث الدية عمدًا أو خطأ ٥٧٢
٨١- إقتفاء مذهبه بتوريث ابن اللعان أمه وتوريثها منه ٥٧٣
٨٢- اقتفاء مذهبه في توريث النساء بالتعصيب ٥٧٣
٨٣- اقتفاء مذهبه في عدم انتقال الولاء إلى الورثه بعد موت المعتق ٥٧٤
٨٤- اقتفاء مذهبه في عدم توريث مولى الموالاة ٥٧٤
٨٥- اقتفاء مذهبه في تقديم مولى العتاقة على ذوي الأرحام ٥٧٤
٨٦- إقتفاء مذهبه في الإرث من جهتين وفيه سبع مسائل ٥٧٤
٨٧- اقتفاء مذهبه في إرث المجوس ٥٧٦
٨٨- اقتفاء مذهبه بتفصيل الأم على الجد ٥٧٧
٨٩- اقتفاء مذهبه في حجب الأم من الثلث إلى السدس بأخوين ٥٧٧
٩٠- اقتفاء مذهبه في الغراوين ٥٧٧
٩١- اقتفاء مذهبه في المشتركة ٥٧٨
٩٢- اقتفاء مذهبه بتوريث البنتين الثلثين ٥٧٨
٩٣- اقتفاء مذهبه إذا استكملت البنات الثلثين تسقط بنت الابن ٥٧٩
٩٤- إقتفاء مذهبه بتوريث بنت الابن السدس تكملة للثلثين ٥٧٩
٩٥- اقتفاء مذهبه باعتبار الأخ المبارك ٥٧٩
٩٦- اقتفاء مذهبه في اعتبار المحجوب بالوصف لا يرث ٥٨٠
٩٧- اقتفاء مذهبه في الكلالة ٥٨٠
٩٨- اقتفاء مذهبه بتوريث ثلاث جدات ٥٨١
٩٩- إقتفاء مذهبه في حجب الجدة القربي إن كانت من جهة الأم البعدي إن كانت
من جهة الأب وفي المسألة روايتين هما ٥٨١
١٠٠- إقتفاء مذهبه في حجب الأب أمه ٥٨٢
١٠١- اقتفاؤه بتوريث الجدة أو الجدات السدس ٥٨٢
١٠٢- اقتفاء مذهبه في توريث الجدة أم أب الأب ٥٨٢
١٠٣- اقتفاء مذهبه في حجب الجدة البعدي بالقربى ٥٨٣

١٠٤- اقتفاء مذهبه في تشريك الجدة القربي من قبل الأب البعدي من قبل الأم ٥٨٣
١٠٥- اقتفاء مذهبه في معيار الجدة الوارثة وغير الوارثة ٥٨٣
١٠٦- اقتفاء مذهبه بتوريث كل جدة ٥٨٤
١٠٧- اقتفاء مذهبه في اعتبار أن الإخوة أحق بميراث أخيهم من الجد ٥٨٤
١٠٨- اقتفاء مذهبه في تعصيب الجد للإخوات الشقيقات أو لأب ٥٨٤
١٠٩- اقتفاء مذهبه في فرض السدس للجد إن كان معه والإخوة أصحاب فروض ٥٨٥
١١٠- اقتفاء مذهبه في المسألة المربعة ٥٨٥
١١١- إقتفاء مذهبه في المسألة المالكية ٥٨٦
١١٢- اقتفاء مذهبه في الزيديات الأربع ٥٨٦
١١٣- اقتفاء مذهبه في أن الجد يرث مع الإخوة الأشقاء أو لأب ولا يحجبون به ٥٨٦
١١٤- اقتفاء مذهبه في مقاسمة الجد الإخوة إن لم يكن معهم صاحب فرض ٥٨٧
١١٥- اقتفاء مذهبه في مقاسمة الجد الإخوة إن كان معهم صاحب فرض ٥٨٧
١١٦- اقتفاء مذهبه في مسائل المعادة ٥٨٨
١١٧- اقتفاؤه في مسألة: أخوين شقيقين، وأخ لأب وجد ٥٨٨
١١٨- إقتفاؤه في مسألة: أخ وأخت شقيقة وأخ لأب وجد ٥٨٩
١١٩- اقتفاء مذهبه في الأكدرية ٥٨٩
١٢٠- اقتفاء مذهبه في الخرقاء ٥٨٩
١٢١- اقتفاء مذهبه في التعصيب مع الغير ٥٩٠
١٢٢- اقتفاء مذهبه في التعصيب بالغير ٥٩٠
١٢٣- اقتفاء مذهبه في العول ٥٩١
١٢٤- اقتفاء مذهبه في عدِّ أصول الفرائض ٥٩١
١٢٥- اقتفاء مذهبه في أن مولى العتاقة مقدم على الرد ٥٩١
١٢٦- اقتفاء مذهبه في الرد ٥٩٢
١٢٧- اقتفاء مذهبه في الوارثين والوارثات ٥٩٢
١٢٨- اقتفاء مذهبه في الفرائض الحسابية ٥٩٣

١٢٩- اقتفاء مذهبه في عدم توريث العبد المدبر والمكاتب والإرث منه ٥٩٣
١٣٠- اقتفاء مذهبه في التوريث بسبب نكاح المجوس إن أسلموا وتحاكموا إلينا أو وطء المسلمين بشبهة ٥٩٤
١٣١- اقتفاء مذهبه في الرق المبعض ٥٩٤
الخلاصة: أرجحية مذهبه على مذاهب كافة الصحابة والفقهاء عند التعارض في الفرائض ٥٩٦
المبحث الثالث: إجماع فقهاء الأمة على أصول مذهبه في الفرائض ٦٠٢
ما هو الإجماع المقصود في هذا الصدد؟ ٦٠٢
اتفاق العلماء على أن اجماع الصحابة يعتبر إجماعًا ٦٠٢
إجماع الأمة على مذهب زيد بن ثابت في الفرائض ٦٠٢
انعقاد إجماع الصحابة في الفرائض ٦٠٣
اجتهاد الصحابة فيما لم يرد بشانه نص من المسائل الفرضية ٦٠٣
١٣٢- إجماعهم على مصادر الفرائض ٦٠٤
١٣٣- إجماعهم على أصحاب المواريث ٦٠٤
١٣٤- إجماعهم على الوصية الواجبة ٦٠٤
١٣٥- إجماعهم على تقديم الدين على الوصية ٦٠٥
١٣٦- إجماعهم على الوارثون والوارثات ٦٠٥
١٣٧- إجماعهم على عدم جواز بيع الولاء ٦٠٥
١٣٨- إجماعهم على الولاء سببًا من أسباب الإرث ٦٠٦
١٣٩- إجماعهم على إرث السيد عتيقه بشرط إتفاق دينهما ٦٠٦
١٤٠- إجماعهم على عقد النكاح الصحيح سببًا للتوارث بين المسلمين ٦٠٦
١٤١- إجماعهم على النكاح الصحيح سببًا لتوارث المجوس ٦٠٦
١٤٢- إجماعهم على أن لا توارث بالعقد الفاسد وعقد الزنا والوطئ بشبهة ٦٠٦
١٤٣- إجماعهم على النسب الصحيح سببًا للتوارث ٦٠٧
١٤٤- إجماعهم على توريث المطلقة رجعيًّا ٦٠٧

١٤٥- إجماعهم على عدم توريث المطلقة بائنًا ٦٠٧
١٤٦- إجماعهم على الرق مانعًا ٦٠٨
١٤٧- إجماعهم على القتل مانعًا ٦٠٨
١٤٨- إجماعهم على القتل بحق غير مانع من الإرث ٦٠٨
١٤٩- إجماعهم على اختلاف الدين مانعًا ٦٠٩
١٥٠- إجماعهم على الردة مانعًا ٦٠٩
١٥١- إجماعهم على توارث أهل كل ملة بعضهم من بعض ٦٠٩
١٥٢- إجماعهم على عدم توارث الغرقي والحرقي ونحوهم ٦٠٩
١٥٣- إجماعهم على ميراث البنات والابناء ٦١٠
١٥٤- إجماعهم على حجب بنات الابن وابن الابن بالابن ٦١٠
١٥٥- إجماعهم على ميراث بنت الابن السدس مع البنت ٦١١
١٥٦- إجماعهم على مقام ابن الابن محل الابن عند فقده ٦١١
١٥٧- إجماعهم على حجب الابناء الإخوة والجد ٦١١
١٥٨- إجماعهم على إرث البنات أو بنات الابن أو الأخوات تعصيبًا بالغير ٦١٢
١٥٩- إجماعهم على ميراث الأب والأم ٦١٢
١٦٠- إجماعهم على حجب الأم من من الثلث إلى السدس بأخوين فأكثر ٦١٣
١٦١- إجماعهم على حجب الأم الجدات ٦١٣
١٦٢- إجماعهم على عدم حجب الأب الجدة من قبل الأم ٦١٣
١٦٣- إجماعهم على ميراث أبو الأب مثل الأب ٦١٤
١٦٤- إجماعهم على حجب الأب أبيه ٦١٤
١٦٥- إجماعهم على حجب الأب الإخوة ٦١٤
١٦٦- إجماعهم على من يحجبهم الجد ٦١٤
١٦٧- إجماعهم على ميراث الزوج والزوجة ٦١٥
١٦٨- إجماعهم على ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء ٦١٥
١٦٩- إجماعهم على مفهوم الآية: "أن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها

نصف ما ترك" النساء الآية: ١٧٦ ٦١٦
١٧٠- إجماعهم على أن أقل من يرث الثلثين من ذوات النصف ثنتين فصاعدًا ٦١٦
١٧١- إجماعهم على حل الإخوة لأب محل الأشقاء عند فقدهم ٦١٦
١٧٢- إجماعهم على حجب الإخوة الأشقاء الإخوة لأب ٦١٦
١٧٣- إجماعهم على ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب كلالة ٦١٧
١٧٤- إجماعهم على الترجيح بين الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم ٦١٧
١٧٥- إجماعهم على حجب الإخوة الأعمام ٦١٧
١٧٦- إجماعهم على بمن يحجب الإخوة الأشقاء ٦١٨
١٧٧- إجماعهم على بمن يحجب الإخوة لأب ٦١٨
١٧٨- إجماعهم على ميراث الأخوات لأب ٦١٨
١٧٩- إجماعهم على من يحجبه الإخوة لأب ٦١٩
١٨٠- إجماعهم على أقل جمع من الإخوة يحجب الأم من الثلث إلى السدس ٦١٩
١٨١- إجماعهم على ميراث الإخوة لأم ٦١٩
١٨٢- إجماعهم على إجماع الفقهاء على أحكام إرث الإخوة لأم وأنهم ليسوا كغيرهم
من الورثة وقد خالفوهم في خمسة أحكام ٦٢٠
١٨٣- إجماعهم على حجب الإخوة لأم ٦٢٠
١٨٤- إجماعهم على إجماع الفقهاء على تفسير آية الكلالة ٦٢٠
١٨٥- إجماعهم على عدم حجب المحجوب بالوصف غيره ٦٢١
١٨٦- إجماعهم على توريث الجدة أو الجدات السدس ٦٢١
١٨٧- إجماعهم على توريث الجدات المتحاذيات السدس ٦٢١
١٨٨- إجماعهم على عدم توريث الجدة الفاسدة ٦٢١
١٨٩- إجماعهم على حجب الجدات بعضهن بعضًا إن تعددن ٦٢٢
١٩٠- إجماعهم على معيار الجدة الوارثة ٦٢٢
١٩١- إجماعهم على إذا اجتمع كل النساء الوارثات ٦٢٢
١٩٢- إجماعهم على إذا اجتمع كل الرجال الوارثين ٦٢٣

١٩٣- إجماعهم على حجب أصحاب الفروض العصبات ٦٢٢
١٩٤- إجماعهم على العصوبة كونها سببًا من أسباب الإرث ٦٢٣
١٩٥- إجماعهم على العاصب بالنفس ٦٢٣
١٩٦- إجماعهم على العاصب بالغير ٦٢٤
١٩٧- إجماعهم على العاصب مع الغير ٦٢٤
١٩٨- إجماعهم على حجب الجد الأدنى الأعلى ٦٢٤
١٩٩- إجماعهم على القاعدة العامة في الحجب ٦٢٤
٢٠٠- إجماعهم على من لا يلحقهم الحجب ٦٢٥
٢٠١- إجماعهم على العول ٦٢٥
٢٠٢- إجماعهم على أصول المسائل ٦٢٥
٢٠٣- إجماعهم على تصحيح الانكسارات ٦٢٥
٢٠٤- إجماعهم على حجب المعتق بالعصبة النسبية ٦٢٦
٢٠٥- إجماعهم على ميراث الحمل ٦٢٦
٢٠٦- إجماعهم على ميراث المفقود ٦٢٦
٢٠٧- إجماعهم على الخنثى مشكل ٦٢٦
٢٠٨- إجماعهم على ابن الملاعنة ٦٢٦
٢٠٩- إجماعهم على ولد الزنا ٦٢٧
٢١٠- إجماعهم على إرث ولد الزنا أمه وأنها ترثه ٦٢٧
خلاصة استقراء إجماع فقهاء الأمة على اقتفاء أصول مذهبه ٦٢٨
المبحث الرابع: مسائل مختلف عليها ولم أعثر في معظمها على أثر عن زيد بن ثابت بشأنها ٦٣٢
١/ اختلف الفقهاء في السدس الذي تحجب منه الأم بالإخوة لمن يكون؟ ٦٣٢
٢/ اختلف الفقهاء في توارث الملل المختلفة ٦٣٢
٣/ اختلف الفقهاء والصحابة في الحملاء ٦٣٢
٤/ اختلف الفقهاء في ثبوت النسب الموجب للميراث في الصورة التالية: فيمن

ترك ابنين فأقر أحدهما بابن ثالث، وأنكره الثاني ٦٣٣
٥/ اختلف مالك وأبو حنيفة في القدر الذي يجب على الأخ المقر ٦٣٣
٦/ الإقرار بالنسب المثبت للميراث فيما إذا ترك ابنا واحدًا فأقر باخ له آخر ٦٣٣
٧/ مؤن تجهيز الميت ٦٣٣
٨/ من طلق امرأته فبت طلاقها في مرض الموت فهل ترثه أم لا؟ ٦٣٤
٩/ العلامات التي تعرف بها حياة المولود ٦٣٤
١٠/ في باب الحمل اختلف الفقهاء في حكم قسمة مال المتوفى إن كان بين الورثة
من لا سهم له مقدر كابن وإنه ولهم في المسألة أربعة مذاهب ٦٣٤
١١/ في توريث الخنثى مشكل ومن معه: ذهب الشافعية إلى أن يعطى الخنثى
الأقل المتيقن من نصيبي الذكورة والأنوثة ويوقف الباقي ٦٣٥
١٢/ كيفية حساب الخناثي ٦٣٥
١٣/ وقف مال المفقود إن كان مورِّثًا: عند الشافعية ٦٣٥
١٤/ أقصى مبلغ للانكسار ٦٣٦
١٥/ توريث الجدة ذات القرابتين ٦٣٦
١٦/ الرد على ذوي الفروض وتقديمه على ذوي الأرحام ٦٣٦
١٧/ تقديم المولى وعصباته على ذوى الأرحام ٦٣٦
١٨/ اقرار الميت قبل موته بوارث يثبت نسبه منه، وكذلك إقرار جميع الورثة
بذلك الوارث ٦٣٧
١٩/ من كان رقيقًا حين موت مورثة، فاعتق قبل القسمة هل يرث ٦٣٧
٢٠/ من أسلم على مال قبل القسمة هل يقسم له؟ ٦٣٧
٢١/ إرتداد أحد الزوجين أو هما معًا أينفسخ نكاحهما ويتوارثا إن لحقا بدار
الحرب، أو أقاما بدار الإسلام؟ ٦٣٧
٢٢/ إذا تزوج أحد المجوس بغير شهود فإن مات أحدهما ٦٣٧
٢٣/ مقدار الموقوف للحمل ٦٣٧
٢٤/ إرث دية القتيل ٦٣٨

٢٥/ حكم النكاح في الصحة والمرض هل يكون سببًا للتوارث؟ ٦٣٨
٢٦/ من طلق امرأته ثلاثًا في مرض الموت قبل أن يدخل بالزوجة ٦٣٨
٢٧/ هل يرث السيد مولاه مع اختلاف الدين؟ ٦٣٨
٢٨/ ابن الملاعنة لو كان توأما ٦٣٨
٢٩/ القتل المانع من الميراث ٦٣٩
٣٠/ اختلاف العلماء في جهة الإسلام أو بيت المال باعتباره وارث من لا وارث له ٦٣٩
٣١/ من أسلم على يديه رجل هل يكون ولاؤه له فيرثه؟ ٦٣٩
٣٢/ من التقط طفلاً لا يعرف له نسبًا ولا رق، هل يكون سببًا من أسباب التوارث؟ ٦٣٩
القسم الرابع: فى إجراءات نظر الوراثات والمبادىء القضائية وفقا لأحكام القضاء السودانى والمصرى والاماراتى ٦٤١
الباب الأول- فى إجراءات نظر الوراثات وفقا للقانون السوداني ٦٤٢
خطبة البحث ٦٤٢
الفصل الأول- التحريات التي تسلكها المحاكم الشرعية ٦٤٢
أولا: الأدلة المثبتة للدعاوي الوارثية ٦٤٢
ثانيا: التحريات الإدارية عن التركة المتعلقة بالإعلام الوراثي ٦٤٥
الإختصاص المحلي للمحكمة الشرعية في حصر الوراثة ٦٤٧
يجب أن يكون الحصر وفقا لهذه المادة بالكيفية المعلومة ٦٤٧
مؤدى النشرة رقم:١/لسنة ١٩٦٩م الصادرة بالتأريخ ١٩٦٩/١/١٨م، والمتعلقة بحصر التركة ٦٤٨
ممن يقدم طلب حصر التركة؟ ٦٤٨
قيد التركة ٦٤٨
مؤدّى النشرة الشرعية:٣/١٩٧٨م والمتعلقة بقيد التركات الصادرة في ٢/ديسمبر/١٩٧٨م، انظر موسوعة التشرات الشرعية ص ١٦٩-١٧١ ٦٤٩
الجهات المطلوب التحري منها ٦٥٠

مؤدى النشرة الشرعية ١٩٦٩/٢٢م الصادرة في ١٩٦٩/١١/٣م المتعلقة بعدم جواز توزيع
موجودات المتوفى قبل الحصول على شهادة بأنه ليست هنالك أية التزامات ضريبية ٦٥١
مؤدى النشرة ١٩٦٩/١٩م والتي مضمونها الشكاوى بالاعتراض على التقرير الصادرة
بتأريخ ١٩٦٩/٨/١٠م ٦٥٢
قبول التحريات ٦٥٣
رابعا:- حفظ أموال التركة ٦٥٤
خامسا- التحريات غير المستوفات ٦٥٥
سادسا- اختصاص المحاكم الشرعية ٦٥٥
الفصل الثانى: إجراءات المحاكم الشرعية ٦٥٧
أولا: إجراءات المحكمة ٦٥٧
ثانيا- إجبار الورثة على الحضور ٦٥٧
ثالثا:- إعلان الوفاة ٦٥٨
رابعا:- محضر التركة ٦٥٩
خامسًا: ما يشتمله ملف التركة ٦٦٢
مؤدي النشرة الشرعية رقم ١٩٧٦/٦٠م المتعلقة بأموال التركة والقصر صادرة
بتاريخ ١١/اكتوبر/١٩٧٦م ٦٦٣
سادسًا – قرارات المحكمة فى التركة ٦٦٥
مؤدى النشرة رقم ١٩٥٤/٥م المتعلقة بمنع التصرف في العقار الصادرة بتأريخ
١٩٥٤/٩/٢٧م ٦٦٥
مؤدي النشرة العامة المتعلقة بقسمة الإفراز الصادرة في ١٩٧٣/٩/٢٤م ٦٦٨
م (١١٢) دفع ديون التركة ٦٧٠
م (١١٣) تنفيذ قرار المحكمة ٧٧٢
م (١١٤)- أجرة الأمين ٦٧٣
م (١١٥) إذن المحكمة في تصرفات الأمين ٦٧٣
م (١١٦)بيع الأشياء سريعة التلف ٦٧٤

م (١١٧) إعلان البيع ٦٧٤
الفصل الثالث: في إصدار الإعلامات ٦٧٧
م (١١٨) حضور الورثة وغيابهم ٦٧٧
مؤدى المنشور الشرعي رقم:٢١/١٩١٦م الصادر فى ٢١/أكتوبر/١٩١٦م ٦٧٨
م(١١٩) أ- وجوب إصدار إعلام بالوفاة ٦٨٠
"م١١٩ ب-/ تصدر الإعلامات في غير الوراثات في الأحوال الآتية ٦٨١
مؤدى نص النشرة نمرة: م، س/ عمومي/١/٩/١/ نشرات/١٩٧٢م الصادرة بتاريخ
١٥/١/١٩٧٢م، والمتعلقة: بالتصرف في أموال القصر وتعيين أوصياء وحاضنة لهم ٦٨١
م (١٢٠) إقامة الأوصيآء والقوّام ٦٨٣
الفصل الرابع: حجية الاعلامات ٦٨٥
م (١٢٦) حجية الإعلامات والطعن فيها ٦٨٥
م(١٢١)/٢/الطعن في حجية الأحكام بالنسبة لعدد الورثة وصفاتهم المشار إليها
بالقاعدة (١٢١) يكون برفع قضية، في مدة شهر، تبتدئ من تاريخ صدور الإعلام
بالنسبة للحاضرين، أو من تاريخ إعلان الغائبين ٦٨٥
م/(١٢١) /"٣/ يجوز الطعن في الإعلام المذكور بالطرق العادية للإستئناف والنقض
بعد أن يتنازل الطاعن كتابة عن الطعن برفع القضية المشار إليها آنفًا ٦٨٧
م (١٢٢)/(٤)/ ترفع القضية بالطعن أمام القاضي الجزئي في حالة صدور الاعلام
المطعون فيه من محاكم المدن والأرياف ٦٨٧
م (١٢٣) مدة الطعن في الاعلام ٦٨٧
الفصل الخامس: أحكام عامة ٦٨٩
م (١٢٣) التصرف في الأموال التى ليس لها وارث ٦٨٩
م (١٢٤) إصدار الفتاوي الوراثية ٦٩١
مؤدى المنشور الشرعي(٣٠) لسنة ١٩٣٨م المتعلق بإصدار الاستفتاءات
الشرعية ٦٩٢
م١٢٤/٢- علي أنه لا يجوز إصدار فتوي وارثية لتوزيع تركة يثبت التحقيق

وجود نزاع فيها بين الورثة، أو عليها أورلها حقوق، أو سبق صدور الإعلام فيها من المحكمة المختصة ٦٩٤
م١٢٤/"٣- يراعى في تسجيل الفتاوي وكلّ ما يتعلق بإجراءات إصدارها ما جاء في المنشور(٣٠) وملحقاته ما عدا الطعن في الأحكام ٦٩٤
م (١٢٥) تقديم المدعي ما يثبت الارث ٦٩٥
م١٢٦/ تحويل التركات للجهات المختصة ٦٩٦
أولاً – مؤدي المنشور رقم (٨) الصادر في ٣١/مارس/١٩٠٨م المتعلق ببيان الإجراءات المتبعة في تسليم الأموال النقدية بالوطن الذي يقيم فيه ورثة المتوفي خارج السودان ٦٩٦
ثانيًا مؤدي المنشور القضائي رقم: (١٥)/١٩١٤م الصادر في ١٤/٢/١٩١٤م المتعلق بإضافة العقار إلى البلد التى فيها العقار، وأن الأموال المنقولة تسلم إلى ورثته في الوطن الذي يقيمون فيه خارج السودان ٦٩٧
م (١٢٧) حجز مقدار الديون ٦٩٨
م (١٢٨) إعلان الدائنين وإثبات ديونهم ٦٩٩
م (١٢٩) إرسال الإعلام للتنفيذ ٧٠٠
م (١٣٠) إرسال الإعلام إلى الجهة المختصة ٧٠٠
مؤدي المنشور الشرعي رقم (٢٢) الصادر فى ٤/ديسمبر/١٩١٦م والمتعلق بواجب المحاكم الشرعية فى إرسال خلاصة الإعلام الوراثى المبين نصيب كل وارث من قطعة الأرض وفى عدد النخيل ٧٠١
أولاً مؤدي المنشور الشرعي رقم (٣٧) الصادر في ١٤/١/١٩٣٤م المتعلق بتسجيل الأراضى ٧٠٤
ثانيا- مؤدي الملحق رقم (١) بالمنشور الشرعي رقم (٣٧) لسنة ١٩٣٤م ٧٠٦
الفصل السادس: في تنفيذ الإعلامات ٧٠٩
"م (١٣١)- تنفيذ الإعلامات ٧٠٩
مؤدي النشرة الشرعية رقم ٥/١٩٥٤م الصادرة في ٢٧/٩/١٩٥٤م المتعلقة بمنع التصرف في العقار الذي تم حجزه ٧١٠

مؤدي النشرة التوضيحية بالرقم: ٤/٩/١ نشرات/ ١٩٧٢م الصادرة من رئاسة المحاكم- الخرطوم، بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٩م، والمتعلقة بإسناد المسئولية لقاضي الأحوال الشخصية بصفة ذاتية حالة إرساله الإعلام الوراثي للجهات المختصة قبل أن يكون نهائيا ٧١٠
م (١٣١/ب) إذا كان يخشى من تسليم المنقولات لمن خصصت له أن يتصرف فيها بما يوجب ضياعها بحيث تفوت أعيانها وقيمتها على من يستحقها على فرض رفع الدعوى في المدة المحددة فيجب عند تسليمها إليه أخذ الضمانات الكافية عليه صيانة للحقوق من التعرض للضياع ٧١٢
م (١٣١) ح/ تدفع هذه الضمانة بعد أن يصير الإعلام نهائيا حسبما هو مبين في الفقرة (أ) ٧١٢
م ١٣٢- تسليم الورثة بمحضر إداري ٧١٢
م (١٣٣)- قسمة أموال التركة ٧١٤
مؤدي النشرة العامة رقم:١٨/١٧/١٩٣٤ الصادرة في ١٩٣٤/١١/٢٨م والمتعلقة باعتبار النخيل والأشجار منقولات ٧١٤
أولاً مؤدي المنشور الشرعي نمرة: ٢٥/١٩٢٣م الصادر بتاريخ ٢٩/يونيو/١٩٢٣م والمتعلق بقسمة الإفراز ٧١٦
ثانيا ملحق رقم (١) للمنشور الشرعي رقم (٢٥) الصادر بتاريخ ٦/رمضان ١٣٥٣هـ الموافق ١٣/ديسمبر/١٩٣٤م ٧١٨
م(١٣٤) قسمة عقارات التركة ٧١٩
الفصل السابع: في الإشهادات ٧٢١
م(١٣٥) سماع الإشهادات ٧٢١
م١٣٥/(٢)- الإشهادات التي تحتوي على تصرف في عقار، أو على قسمة إفراز، أو إعتناق إسلام، أو زواج مسلم بكتابية، أو فرض نفقة، أو التنازل عنها، يجب ماعها وإثباتها بواسطة القاضي، أو المساعد القضائي المأذون ٧٢١
مؤدي النشرة الشرعية، ١٩٧٦/٢م المتعلقة بتحرير الإشهادات ٧٢٣
مؤدي النشرة العامة نمرة:١٩٧٩/١م المتعلقة بتحصيل رسوم الإشهادات الصادرة

في ٧/يوليو/١٩٧٩م ٧٢٤
م (١٣٦)٢/يجب قبل التصديق على التوقيع، التحقق من أن طالب التصديق عالم بمحتويات الورقة المقدمة للتصديق ٧٢٥
مؤدي النشرة نمرة: م/ف/عمومي/١-١ نشرة عامة رقم(١)/١٩٩٩م المتعلقة بقواعد وإجراءات زواج المسلمين الأجانب بالسودان ٧٢٨
مؤدي المنشور رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م لمحاكم الأحوال الشخصيةودائر إبرام العقود، المتعلق بالاعلامات الوارثية والإشهادات الشرعية ٧٢٩
م١٣٧- انتقال المحكمة ٧٣٠
م(١٣٨)- قيود على سماع الإشهادات ٧٣١
م(١٣٩) التحقق من المشهدين والشهود ٧٣٢
مراعاة أغراض طالب الإشهاد ٧٣٢
م (١٤١) صور الأحكام والإشهادات والإعلامات ٧٣٣
م (١٤٢)- تغيير السجل بمقتضى الإشهاد ٧٣٤
م (١٤٣)- تنفيذ الإشهادات بالنفقة ٧٣٤
م (١٤٤)- تنفيذ القرارات والأوامر الصادرة في التحقيق الوارثي ٧٣٥
الباب الثانى — فى إجراءات نظر الوراثات وفقا للقانون المصرى،وفيه فصلان ٧٣٧
الفصل الأول-فى إجراءات نظر الوراثات تبعا للائحة ترتيب المحاكم الشرعية لسنة١٩٣١ ٧٣٧
الفصل الثانى-فى مبادىء قضائيةفى نظر الوراثات وفقا للقضاء المصرى ٧٣٩
١/مبادىء قضائية فى التعريف بالتركة ٧٣٩
٢/مبادىء قائية فى وسائل إثبات التركة ٧٤٠
٣/مبادىء قضائية فى الحقوق والمنافع المتعلقة بالتركة ٧٤١
٤/مبادىء قضائية فى أركان الإرث ٧٤٣
٥/مبادىء قضائية فى شروط الإرث ٧٤٤
٦/مبادىء قضائية فى أنواع الإرث ٧٤٥

٧/مبادىء قضائية فى أسباب الإرث ٧٤٥
٨/مبادى قضائية فى موانع الإرث ٧٤٦
٩/مبادىء قضائية فى تحديد أنصبة الورثة وأنه من النظام العام ٧٤٩
١٠/مبادىء قضائية فى تحديد الجدة الوارثة ٧٤٩
١١/مبادى ءقضائية فى الترجيح بين العاصبين بالنفس ٧٤٩
١٢/مبادى ءقضائية فى حالات إرث اجد مع الإخوة ٧٤٩
١٣/مبادىء قضائية فى إرث المفقود ٧٤٩
١٤/مبادىء قضائية فى ميراث الحمل ٧٥٠
١٥/مبادىء قضائية فى تعريف ذوى الأرحام وتوريثهم ٧٥٠
١٦/مبادىء قضائية فى انتقال الأموال التى لا وارث لها إلى بيت المال ٧٥١
١٧/مبادىء قضائية فى سقوط دعوى الإرث ٧٥١
١٨- مبادئ في الإقرار بحق للغير في الإرث ٧٥٢
١٩- مبادئ في أن أحكام الإرث من النظام العام وكل تحايل عليها بالبيع
أو الهبة لا يقره القانون ٧٥٣
الباب الثالث-فى إجراءات نظر الدعاوى الوراثية وفقا للقانون الاماراتى وفيه فصلان ٧٥٥
الفصل الأول-فى الاجراءات التى تسلكها المحاكم الاماراتية لتصفية التركة وإصدار
الاعلامات الوراثية والاشهادات وقسمة التركة ،وفيه خمسة مباحث ٧٥٥
المبحث الأول-فى الاجراءات التى تسلكها محاكم الأحوال الشخصية للتحقق من
وفاة المورث وتصفية التركة ٧٥٦
المبحث الثانى-تسوية ديون التركة ٧٥٩
المبحث الثالث-تسليم أموال التركة وقسمتها ٧٦٠
المبحث الرابع-الاختصاص الدولى والاقليمى للمحاكم الاماراتية ٧٦٢
المبحث الخامس-إثبات الدعاوى الوراثية لدى المحاكم الاماراتية ٧٦٣
الفصل الثانى —فى المبادىء والقواعد القانونية التى تصدرها المحكمة الاتحادية العلياومحكمة
التمييز —دبى،وفيه مبحثان ٧٦٤

المبحث الأول–مبادىء وقواعد قانونية فى إثبات الإرث بالنسب كسبب من أسباب للوراثة ٧٦٤
المبحث الثانى —مبادىء وقواعد متعددة لإثبات دعاوى الإرث ٧٧٣
الخاتمة ٧٨٣
الفهارس ٧٨٤
أولاً– فهرس الآيات القرآنية ٧٨٥
ثانيًا – فهرس الأحاديث النبوية ٧٨٦
ثالثًا– فهرس الآثار ٧٩١
رابعًا– فهرس أعلام الفقهاء ٨٠٥
خامسًا– الملاحق ٨١١
الملحق الأول:القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية ٨١٢
الملحق الثانى: قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني ٨٢٨
الملحق الثالث: قانون التركات المصري لسنة ١٩٤٣م ٨٤٣
الملحق الرابع:قانون التركات الإماراتى ٨٥١
الملحق الخامس: مشروع قانون للفرائض وفقًا لمذهب زيد بن ثابت ﷺ ٨٧٠
سابعًا فهرس المراجع ٨٩٣
خلاصة البحث ٩٢٦
فهرس الجزء الثاني ٩٢٧